


كتاب الضياء

للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي





تقديم وإشراف
معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق
الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني — داود بن عمر بابزيز الوارجلاني







٤



الذنوب والحدود
الأهلية • الحقوق
الأخلاق • الإمامة


كتاب
الضياء
الجزء الرابع

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م



كتاب الضياء

للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي

(ت: القرن ٦هـ / ١٢م)

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني

داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء الرابع

كتاب الذنوب والكبائر والحدود والتوبة

كتاب في نقصان الأهلية

كتاب الحقوق

كتاب الأخلاق وأعمال القلب

كتاب الإمامة والجهاد


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الذنوب والكبائر والحدود والتوبة



باب ١ في الذنوب والكبائر والتوبة منها

من **كتاب الرقاع**[١]: ذكر جابر بن النعمان[٢] قال: اختلف المسلمون من أهل صُحَار[٣] في الرجل يعمل الحسنات والسيئات؛ فقال قائلون منهم: إِنَّهَا تُحصى عليه حتَّى يموت ثم ينظر في حسناته وسيئاته أيّهما أكثر أجزئ بِهِ.

وقال آخرون: إذا عمل حسنة ثُمَّ عمل سيِّئَة مَحت السيِّئَةُ الحسنة.

قال جابر: فخرجت من صُحار إلى سمائل[٤] فسألت هاشم بن غيلان عن ذلك؟ فقال: كفُّوا عن هذا؛ فقد وقع هذا بصحار، وكتبوا إلينا فلم نجبهم، وعند هذا ومثله تقع الفرقة.

---

(١) لعله: «كتاب الرقاع» لأبي زكرياء يحيى بن سعيد بن قريش الهجاري العقري النَّزْوِيّ (ت: ٤٧٢هـ). انظر: السالمي: اللمعة، ص ٧٤. البطَّاشي: إتحاف الأعيان، ٣٤٠/١. كوستر: بيبليوغرافيا المشرق، (ن. ت).

(٢) جابر بن النعمان بن المعلَّى (حي في: ٢٠٧هـ): عالم فقيه عاش بنزوى. عاصر هاشم بن غيلان وموسى بن علي في عهد الإمام عبدالملك بن حميد (٢٠٨-٢٢٦هـ). انظر: السالمي: تحفة الأعيان، ١٣٥/١. معجم أعلام المشرق، (ن.ت).

(٣) صُحار: مَدينة عُمانية من أقدم وأهم المدن الساحلية فِي عُمان، تقع على بعد ٢٤٠ كلم شَمال غربي العاصمة مسقط في طريق الباطنة، ويطلق عَلَيها اسم مَجان، وقيل سُميت نسبة إِلَى صحار بن أرم بن سام بن نوح النبيّ عليه السلام. انظر: محمد المنذري: صحار عبر التاريخ.

(٤) سَمائل: من المدن العُمانية الداخلية في طريق نزوى تبعد عن مسقط اليوم قرابة ٩٠ كلم.

وسُئل الفضل بن الحواري[١] عن الْمُصِرِّ إِذَا تَابَ[٢]؛ هل يثبت له ما عمل من الحسنات في حال الإصرار؟ فقال: سألت عنها سَعِيد بن مَحرز[٣]، فقال: نظرت أنا وأبو عبدالله في الذي يعمل الحسنات ثُمَّ يَكْفُر ثُمَّ يتوب؛ فافترقنا واجتمعنا على أنَّا نرجو أن لا يضيع له عمل عند الله.

فقلت أنا للفضل: فما عمل في حال إصراره من الحسنات؟! فقال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧)، وقال: الله أعلم.

وقال مُحمَّد بن محبوب: إذا تاب ردَّ الله إليه صالح عمله.

وقال أبو المؤثر: إِنَّمَا يتولى الناس على خواتم أعمالهم، فمن ختم عمله بتوبة واستغفار وإنابة، واستغفر وأناب وأعطى ما لزمه من الحقِّ والاعتراف بالذنب، وصدق في توبته؛ توليناه على ذلك، ولا يضرّه ما سبق من كثرة ذنوبه. ومن ختم عمله بالنكث والإصرار وانتحال الباطل دينًا خلعناه،

(١) الفضل بن الحواري السامي، أبو مُحَمَّد (ت:٢٧٨هـ): عالم فقيه من بني سامة بن لؤي بن غالب. أخذ عن: مُحمَّد بن محبوب وموسى بن علي وغيرهما. قيل فِيه وَفي عزان بن الصقر: «إنهما في عُمان كالعينين في جبين» لعلمهما وفضلهما. عاصر الإمام المهنا بن جيفر (٢٣٧هـ)، ثم الإمام الصلت بن مالك (٢٧٢هـ). له: كتاب الجامع (مط) وغيره من الآراء. انظر: تحفة الأعيان، ١٣٤/١... إتحاف الأعيان، ١٩٧/١. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن.ت).

(٢) في (أ): «إذا مات» وفي الهامش: «لعله إذا تاب». وفي (ب): «إذا مات».

(٣) أبو جعفر سعيد بن محرز بن محمَّد (ق:٣هـ): عالم فقيه من عقر نزوى، عاصر الإمام غسان وعبدالملك ووائل بن أيوب وغيرهم. من الذين اجتمعوا للفصل في مسألة خلق القرآن، في عهد الإمام المهنا بن جيفر (حَ:٢٢٦ - ٢٣٧هـ). أخذ عنه: ولداه عمر والفضل، وابن محبوب وغيره وكانت بينهما مناقشات. له آراء ومواقف وفتاوى كثيرة. انظر: الكدمي: الجامع المفيد، ١١٤/٢. بابزيز: الإمام ابن محبوب: حياته وآثاره، ص٤٦.

ولا ينتفع بِما مضى من حسـناته؛ لأَنَّ الحسنات يذهبن السيئات، والسيئات يذهبن الحسنات؛ لأَنَّ الله /٥/ تعالى يقول لأصحاب نبيّه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ (الحجرات: ٢)، فأوعدهم الله أَن يُحبط حجَّهم وغزوَهم وصيامهم وركوعهم وتصديقهم أن يرفعوا أصواتهم فوق صوت نبِيِّهم، أو يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض، فعلمنا أن الأعمال يُحبطها أيسرها.

ونوع آخر من المعاصي مثل: من عمل لسلطان جائر، وجبَى له الخراج من الناس، وحبسهم وضربهم عليه، وسار معهم في بعض حروبه، فحارب معه حيث لا يَجوز له المحاربة معه، فقَتَل أو جرح أو سلب مالًا؛ فتوبةُ من فعل شيئًا من ذلك الترك له والإقلاع عنه، والاستغفار والندم على ما كان منه من معاونته لهم، وردّ كلّ مظلمة كانت قائمة معه في يده بعينها إلى ربّها، والخروج إلى كلّ [ذي] حقّ مِمَّا يَلزمه على ما يلزمه من قتل نفس فما دونها. فما كان من ذلك قد أتلفه هو أو دفعه إلى سلطان أو تلف من يده بغير أمره من قبل غيره؛ فعليه الثمن منه إليهم على ما قال به أهل العدل واتّفقوا هم عليه، فإن اختلفوا في القيمة وفي صفة الشيء فالقول في القيمة وفي صفة الشيء ما قال هو.

وإن كان باع شيئًا [من ذلك] بأقلّ من قيمته كان لربّه عليه قيمة ما يسوى، ولا يلتفت إِلَى ما باعه هو به. وإن كان باع شَيئًا من ذَلِكَ بأكثر مِمَّا يسوى كانَ لأرباب الشيء ما هو أحظُّ لَهم وأوفر عليهم. وكذلك الحكم عليه فيما استقبل من شيء من تلك المظالم، أو ربح في شيء من أثمانها، أو نسل معه شيء من حيوانها؛ فضمان كلّ ما كان من ذلك لازم له أبدا، أو جاز /٦/ عليه بالغ ما بلغ، كان في يده أو زال من يده إلى يد غيره، برأيه أو

بغير رأيه، ما لم يصل إلى أرباب تلك المظالم إلى الإنصاف منه على وجه ما يلزمه أو يبرأ منه.

فإن كان قد تلــف ماله، أو تلفــت تلك المظالم من يــده، ووصل إلى أربابها أقرَّ لهم بها واعترف، فإن تركوها لَــه وأبرؤوه منها جاز له، وإن أبوا سعى في ذلك واجتهد ونوى ردَّها عليهم متى وجد.

وإن لم يعرف أرباب المظالم جعل قيمتها في بيت مال المسلمين، أو تصدَّق بِها على الفقراء والمساكين، وأشهدَ بذلك على نفسه، وكان ضامنًا لَها في المحيا والممات؛ فإن جــاء لها طالبٌ وصحّ معه أَنَّها له خَيَّره بين أجر قيمة الشــيء الذي تصدَّق به، أو ردَّ ذلك عليــه، فما اختار من ذلك كان له.

وإن كان معه أَنَّهُ نســيَ شــيئًا مِمَّا ظلمه احتاط لِنفسه، وتصدَّق من ماله بقيمة ما يرى أَنَّهُ نسيه، أو من تلك المظالم أو أكثر[1] احتياطًا منه بالأكثر.

فعلى هذا تكون تَوبة من رَكِب شيئًا من معاصي الله التي يلزم فيها الضمان على التحريم منه لهــا، أو على الجهل منــه بتَحريمها؛ لأَنَّه يقــال: قد بلغت الدعوة، وقامت الحجَّة، وانقطع العذر؛ فلا جهل ولا تَجاهل في الإسلام.

ونوع آخر من صغائــر الذنوب: يكفــر بالإصرار عليهــا، ولا يكفر بركوبها. وذلك مثل: الرّفسة والنخسة والركضة والوجية[2] والكذبة مَا لَم

(١) في (ب): أكبر.

(٢) في (أ): الرجأة. والوجية من: وَجِيَ الفرسُ (بالكســر) وهو: أن يجد وجعًا في حافره، فهو وَجٍ والأنثى وَجياءُ. والإيجاءُ: أن تزجُرَ الرجُل عــن الأمر، تقول: أوجيته فرجع. والإيجاءُ: أن يسأل فلا يُعطي السائل شيئًا. انظر: العين، الصحاح في اللغة؛ (وجي).

يكن بها إنكار حقٍّ لأحـــد، والنية للمعصية، والحبّ لهـــا، والرضا بِهَا، والأمر بِها ما لم يفعلها المأمور بهـــا؛ فهذا وما كان مثله على هذا الذي وصفناه بينه وبين العباد فإنَّما هي من حقـــوق العباد، فما كان من أرش أدَّاه إليهم، وما لم يكن فيه أرش فعليه أن يخرج منه إليهم /٧/ بأرش أو توسّـــع أو حِلّ أو برٍّ[١] بينهم بما قـــدر عليه حتَّى يخرج مـــن ذَلِكَ مع التوبة، وما كان منه بينه وبين الله فليستغفر الله تعالى منه ويتوب إليه منه، ونرجو له المغفرة.

فهذا ومثله إِنَّمَا يكْفُـــر صاحبه بالإصرار عليه ولا يُكفِره فعله، ومن أصرَّ عليه ومنع التوبة وادَّعـــى المغفرة على ترك التوبة منـــه وهو عالم به أكفره إصراره، ومن نسي ما بينه وبين الله مِمَّا وصفنا وهو مِمَّن يدين بالتوبة وتاب واستغفر في الجملة أجزاه ذلك.

ونوعٌ آخر في الأمـــوال: مثل: من أخذ من مال غيـــره حبة أو حطبة أو خلالًا أو نباته، أو لبس ثوبه، أو ركب دابته، أو استعمل خادمه عملًا يسيرًا أو كثيرًا، أو استعار شيئًا فاســـتعمله لغير ما استعاره له، أو وطئ في حرث قوم فتلف شـــيء منه بوطئه، أو قعد على ســـرير غيره أو حصيره، أو كتب من دواته أو بقلمه أو رقعته قرطاس، أو يســـتقي بدلوه، أو هاس بِهَيْسِه[٢]، أو زجر على دابته، أو شـــرب من إنائه؛ فكلّ هذا وما يشـــبهه مِمَّا أصحابه معروفون بالمنع له من صغائر الذنـــوب. وَإِنَّمَا يكفُر فاعلها بالإصرار عليها لا بركوبها، كلّ هذا من حقوق العبـــاد، وعليه الخروج إليهم والخلاص منه

---

(١) في (أ): أو مال.

(٢) الهَيس: أداة الفدّان بلغة عُمان. و«هَيسِ هَيس» تقولها العرب في الغارة إذا اســـتباحت قريةً أو قبيلةً فاستأصَلَتها ولم تبق منها أَحَدًا. انظر: العين، (هيس).

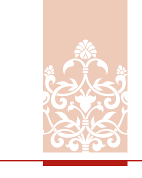
إليهم، إلَّا ما كان منه من الإدلال[1] الذي يَخرج بين الناس بعضهم لبعض، من رجل يدلُّ على صديق أو أخ في الله أو الأهل أو غيرهم في أموالهم لا بأس بذلك، وذلك فيما لو أدركه صاحبه يفعله لم يكن يستحي من ذلك، ويعلم أن ذلك يسرُّه منه ويفرح به، وأن ذلك مباح بينهما، فقد رخَّص الفقهاء في الإدلال على هذه الصفة، وأمَّا غيرهم فعليه الخروج من جميع /٨/ ذلك إليهم.

فتوبةُ من فعل شَيئًا من ذلك الاعتراف به لِمن هو له، وإعطاء ما لزمه من حق في ذلك على ما لزمه في مثل أو قيمة أو أجرة، فإن نسي شيئًا من ذلك وهو يدين بالتوبة وتاب إلى الله في الجملة فأرجو له السلامة ـ إن شاء الله ـ.

ونحن نرجو أن تكون هذه الذنوب التي سَميَّناها مِمَّا يغفرها الله للمسلمين على التوبة، ولسنا نَأْمَن العذاب عليها بها، فالفريضة على المسلمين الرجاء لله أن يَغفرها على التوبة وأن تكون من السيئات التي قال الله تعالى فيها: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾ (النجم: ٣٢)؛ فلا يَنبغي لأحد أن يأمن عذاب الله عليها ولا ييأس من مغفرته عند التوبة منها، وأمَّا من أقام عليها وأصرَّ كفَر بإصراره، وضلَّ وخسر سعيه وبطل.

وقال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ الله في قول الله تعالى ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾: هو ما دون الكبائر من الذّنوب التي تكون بين الناس وبين الله، مثل: الغمزة

(١) الإدلَال: من الدِّلَالَة، وهي: من باب التعارف والاستئناس الذِي يكون بين اثنين أو أكثر، حيث لا يتكلَّفان ولا يشعران بالحرج فِيما بينهما. أو هو ما يسمى بالتعارف والعادة الجارية بين الناس. انظر: ابن بركة: التعارف، كله. الكندي: المصنف، ٣٦/١٨. المحروقي: الدلائل عَلَى اللوازم والوسائل، ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.



واللّمــزة والنّظرة، وما كان أهلــه يدينون بالتوبة منه والاســتغفار فذلك هو اللَّمم؛ فكلّ ما لَمَّ بالقلب من ذكر المعصية والهمّ بها والنيّة للعمل بها، من غير شــتم المؤمنين ولا وقوع في أعراضهم، فهذا إذا نسي واستغفر الله منه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾، لهذا إذا كان مِمَّن يدين بالتوبة منه وَمِمَّا نهاه الله أجزاه.

ونوعٌ آخر من كبائر الذنوب:

من ترك الصلاةَ عمدًا أو صيامَ شيءٍ من شــهر رمضان بلا عذر، فهذا وما كان مثله مِمَّــا لا حقَّ للعباد فيــه فتوبة من ضيَّع شــيئًا من ذلك من الصلاة والصوم بدلُ ما ضيَّع، والكفارةُ على ما قال به /٩/ المسلمون من عتق أو صوم أو إطعام، والاســتغفار والتوبة والندم على تضييعه بذلك ما لزمه بدله.

وأَمَّا إن تاب وَلَمْ يُبدِل تسويفًا منه أو جهلًا بالبدل حتَّى مات فهو هالك بذلك، إِلَّا أن يكون تاب وأخذ في نُهبته البدل فأدركه الموت قبل أن يُبدل، فأرجو أن يكون معذورًا إن شاء الله.

وأما إن أبدل فتاب وَلَمْ يكفِّر تســويفًا منه أو جَهلًا أو نسيانًا فلا أتقدَّم على هلاكه.

ونوعٌ آخر من المعاصي:

مثــل: من زنى، أو قاد، أو غَنَّى، أو ناح، أو وشــم، أو فلج أســنانه، أو وصل شــعره بشــعر رجل أو امرأة، أو لعب بالملاهي؛ فكل من أخذ على شــيء من هذا كراء أو على ما كان منه فتوبته من ذلك ردّ ما أخذ من كراء على من أخذه منه والاســتغفار والنّدم على مــا كان منه، وإن لم يأخذ عليه كراء فالتّوبة مجزئة له.

ـ وكذلك من لعب بالشطرنج والنرد[١] والجَوْز وكسب من ذلك مالاً؛ فتوبته من ذلك ردّ ما كسب من مال على من كسبه منه، والاستغفار على ما كان من الأمر له به، والندم على ذلك إذا كان الفعل قد وقع، وإن لم يكن قد وقع فعليه مع التوّبة إعلام من أمره به أَنَّهُ قد رجع عمَّا أمره به.

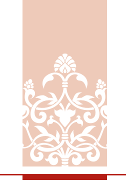
وأَمَّا إذا كان يلزم المأمور ضمان شيءٍ لأحد فيما أمره به الآمر؛ فإن كان المأمور صبيًا أو عبدًا للآمر فالضمان على الآمر مع التّوبة إلى الله تعالى من ذلك. فإن كان المأمور رجلًا بالغًا فأمر بما فعل، فذلك عليه دون الآمر، مع التوبة إلى الله مِمَّا عمل. وإن أنكر المأمور فالضمان على الآمر، وَإِنَّمَا /١٠/ يلزم الآمر الضمان على ما وصفنا إن صحَّ مع الآمر ذلك بالبيِّنة العادلة أو يرى منه ذلك الفعل الذي أمرَه بعينه. وأَمَّا إن لم يأمره، وَلَمْ تصحّ ببيّنة عادلة إِلَّا بإقراره هو؛ فإن رجع عما أقرَّ به فلا ضمان على الآمر.

ـ وعن قوم أَرادوا ضَرب رجل فاجتمعوا لذلك، فَلَمَّا ضربه أحدهم ندم رجل منهم وأظهر الندامة في نفسه؛ كيف الوجه في خلاصه فيما بينه وبين الله؟

فأقول: إن كان لم يأمر بضربه وَلَمْ يضرب فلا أرى عليه غير التّوبة من تلك النية والاستغفار. وإن كان أمر بضربه فأقرَّ الذي ضربه للمضروب بِما فعل لزمه ما فعل، وأمَّا على هذا الآمر التوبة إلى الله من تلك النية. وإن أنكر الضارب فعليه هو أرش هذا الجرح للمضروب بأمره ذلك الذي أمر من ضربه، ويتوب إلى الله مِمَّا كان منه.

---

(١) في (أ): البرد. والنَّردُ أو النَّردشير، هو: الكَعبُ الذي يُلعَبُ به. أصله فارسي معرَّب، وفي الحديث: «مَن لَعِبَ بالنَّردشير فكأنما غَمَس يَدَه في لَحمِ الخِنزير». انظر: العين؛ اللسان، (نرد).



وفي **جواب من أبي عبد الله**: فسألت عن قاتل المؤمن: هل له توبة؟ وكيف توبته؟

فقد قيل: إنَّ توبته أن يُقِيدَ نفسه به نادمًا تائبًا إلى الله ﷻ، أو يقبل منه أولياء المقتول الدّية، ثُمَّ عليه عتق رقبة موحِّدة. فإن كان لَا وليَّ له من عصبة ولا رَحم فهذا عندي توبته إلى الله بالنّدم والاستغفار، ويعطي الفقراء دية المقتول ويعتق رقبة موحِّدة. فإن صحَّ بعد ذلك للمقتول وليّ من عصبة أو رحم كان بالخيار، إن شاء اختار الدية فأخذها منه، وإن شاء القَوَد فذلك له.

ومن لزمه حقّ لأحد بِمعصية ركبها وَلَمْ يكن معه مال يؤدِّي ما لزمه، فليفرّقه وليجتهد في أدائه. وإن مات وَلَمْ يجد ما يؤدِّي فهو معذور إن شاء الله، ويوصي بِما لهم من ذلك. وإن طلب إليهم بعد الإقرار /١١/ لَهم به فأحلّوه له وأبرؤوه منه أجزأه ذلك. وإن لم يتب من الذنب كما ذكرنا فهو هالك. وكذلك إن توانَى في التوبة حتَّى نسي، وكان يلزمه في ذلك الذنب حقّ لله يَجب عليه قضاؤه أو حقّ للعباد، ثُمَّ تاب واستغفر في الجملة؛ فذلك غير معذور؛ لأَنَّه ركب ما كان محظورًا عليه، ثُمَّ سوَّف التوبة حتَّى نسي.

وقال أبو معاوية: من ظلم أو أَربى أو ترك الصلاة عمدًا، ثُمَّ نوى التوبة وسوَّف أو تَجاهل بها حتَّى مات؛ فهو هالك؛ لأَنَّه ترك فرضًا وجب عليه به الهلاك ثُمَّ نوى التوبة وَلَمْ يفعل، فتلك نيّة لا توبة، ولا تجزئه حتَّى يفعل، فإذا فعل فاستغفر وندم فهو حينئذٍ تائب وخرج من دَينه، ولا توبة فيما دون ذلك.

ومن كان عليه حقّ من دية عمدٍ أو خطأ وَلَمْ يُقرّ به لصاحبه ليطالبه، فلا يدين بِحقّه وهو يعرف أَنَّهُ عليه، ثُمَّ نوى أن يؤدِّي الحقّ فلم يؤدِّه حتَّى

مات؛ فهو هالــك؛ لأَنَّه مات مصرًّا علــى الذنب، وَإِنَّمَــا كان ينوي التوبة، والنية ليســت بتوبة، إلَّا أن يكون وصل إلى صاحبه فأقــرَّ له، وأثبت الحقَّ على نفســه، ثُمَّ كان يَجتهد في أدائه فلم يؤدِّه حتَّى مات؛ فهذا لا نقول: إنَّهُ هالك، وأمره إلى الله. وأَمَّا ما يجوز إذا أدّي عنه بعد موته فَهو صوم المسافر الذي لم يقض وما أشبهه.

وقد قال المســلمون في رجل ظلم رجلًا حقًّا، فمــات وهو مصِرّ على ذلك فأدِّي عنه بعد موته؛ أَنَّهُ لا ينفعه؛ لأَنَّه لَم يتب من ذنبه، انقضى.

وأمَّا مَــن أَدان دينًا وهو معترف به لأهله كان عليــه أن يؤدِّيه، فلم يؤدِّه إِلَى أن نَسيه، ومَات علَى ذلك؛ فهذا معذور /١٢/ بنسيانه.

ومن جواب لأبي عبدالله: وما فعله الجاهل من زنا أو شرب الخمر، أو زنا برجل؛ فليس عليه إذا تاب أن يظهر ذلك للمســلمين، ولكن يتوب فيما بينه وبين الله. فَأَمَّا من ضيَّع شيئًا من فرائض الله التي يلزم من ضَيَّعها الكفَّارة والبدل، أو البدل وحده [كذا].

فإنّ من ركب من معاصي الله التي يَلزم من ركبها فيها ضمان حقٍّ لأحدٍ على التأمير[١] منه علــى الناس، أو اتِّباع المتآمر علــى الناس، أو على غير ذلك على الاستحلال منه لذلك، والتدين لله والتقرّب به إليه، والاجتهاد منه لله في ذلك، فتوبة من فعل شــيئًا من ذلك تركه والتحوّل عنه، والاســتغفار منه، والندم عليه، والاستبدال به توبة صحيحة نصوحًا لله فيها، ولا بدل عليه ولا كفَّارة فيما ركب إِلَّا ما كان واقفًا في يــده من مال لأحد بعينه فعليه ردّ ذلك إلى أربابه. وكذلك إن كان اســتبدلَ بشــيء منه غيــره أو باعه بثمن، وَالبدل والثمن بعد قائم في يده؛ فعليه ردّ مثل هذا إلى أربابه.

---

(١) التأمير: تفعيل، وهو تولّي الإمارة.



فإن كان العامل مُحرِّمًا لِما ركب فيما يلزم فيه الضمان، والمعمول له مُستحلًّا؛ فالضمان على العامل دون المعمول له.

وكذلك إن لزمه حدّ أو حقّ، فطلب إليه فامتنع به ونصب للمسلمين[١] الحرب دونه وحاربهم على الاستحلال منه، ثُمَّ عرف الحقَّ فتاب واستجاب؛ فذلك غير موضوع منه، وعليه مع[٢] التوبة مِن ذلك أداء ذلك الحقّ الذي امتنع به، والإذعان لذلك الحقّ حتَّى يقام عليه. وما أصاب في المحاربة فهو موضوع عنه.

وقال **أبو عبد الله**: إنَّ أصلَ ما دِنَّا به أنَّ من ظلم حبَّة فما فوقها فهو كافر.

وقال **مَحبوب**: /١٣/ ومن دين المسلمين أن من عصى الله بكبيرة، أو صغيرة أصرَّ عليها متهاونًا، وَلَمْ ينته[٣] حتَّى مات عليها مستكبرًا؛ أدخله الله النار.

وقال **أبو عبد الله**: من أقذر الذنوب: ظلم المرأة صداقها، وظلم الأجير أجره، وكلّه عند الله عظيم. **وفي كتاب آخر**: ورجل قتل دابَّة عجماء.

ابن عبَّاس: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ [وَلَا يَزۡنُونَۚ] وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ[٤]﴾ يعني: هذه الخصال جميعًا أو أشتاتًا ﴿يَلۡقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان: ٦٨) يعني: واديًا في جهنَّم.

قال: نزلت هذه الآية في كفَّار مكَّة، فَلَمَّا هاجر النَّبِيّ ﷺ إلى المدينة

(١) في (ب): المسلمين.
(٢) في (أ): ـ مع.
(٣) في (أ): + «لعله يتب».
(٤) في (أ) و(ب): «بالحق إِلَى قوله ومن يفعل ذَٰلِكَ».

كتب وَحْشِــيّ[١] غلام المطعم بن عدي[٢] إلى النَّبِيّ ﷺ: إنِّي قد أشــركت وزنيت وقد قتلت ـ وكان قتَل حمزة بــن عبد المطلب رَحِمَهُ اللَّهُ يوم أحد ـ فهل لي من توبة؟ فنَزلت واستثنى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ يعني: من الشرك، ﴿وَءَامَنَ﴾ يعني: وصدَّق بتوحيــد الله؛ يعني: الإقرار بِما جــاء من الله، ﴿وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ يعنــي: تبديلهــم مكان الشــرك الإســلام، ومكان القتل الكفاف[٣]، ومكان الزنا العفاف والتوْبة، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الفرقان: ٧٠) يعني: لِما كان من الشــرك، يعني رَحِيمًا بهم في الإسلام.

قال: فأسلم وحشــيٌّ وهاجر إلى المدينة. فقال من كان بِمكَّة من الكفَّار: كلّنا قد عمل عمل وحشــيّ، وقد قبل الله توبته وَلَمْ ينزل فينا شَيء؛ فنزلت في كفار قريــش من كان منهم بمكَّة وغيرهــا: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ يعنــي: /١٤/ هــذه الخصــال أو غيرها مــن الذنوب لِمــن تاب منهــا، ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾

(١) وحشي بن حرب الحبشي، أبو دسمة، مولى بني نوفل (ت:~٢٥هـ): صحابي، من سودان مكة. من أبطال الموالي في الجاهلية. قتل حمزة عمّ النبي ﷺ يوم أُحد. وفد على النبي ﷺ مع وفد أهل الطائف بعد أخذها وأسلم. شهد اليرموك وقتل مسيلمة. سكن حمص، فمات بها في خلافة عثمان. الزركلي: الأعلام، ١١١/٨.

(٢) المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي (ت:٢هـ): رئيس بني نوفل في الجاهلية. قائدهم في حرب (الفِجَــار). مجير رســول الله ﷺ بمكة لما انصرف عــن أهل الطائف، ومجير ســعد بن عبادة لَمَّا دخل مكة معتمرا. من الذين مزقوا الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم. وعمي في كبره. ومات قبل بدر. قال فيه حسان:

«فلو كان مجد يخلــد الدهر واحدًا   من الناس أبقى مجده اليوم مطعما»

انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٥٢/٧.

(٣) في (أ): كتب فوق كلمة الكفاف: «الكف».



(الزمر: ٥٣) يعني: الغفور للذنوب العظام وغيرها من الذنوب، الرحيم بِهم في الإسلام إذا تابوا منها، وندموا على ما كان منهم، وأطاعوا فيما أمروا به، ونهوا عنه مِمَّا نَهاهم الله عنه، فهذا في أمر مشرك قَتل وفعل هذه الأشياء في شِركه، فإن مات في شركه دخل النار، وإن تاب وأسلم لم يؤاخذه الله بِما فعل في شركه ولا يؤاخذه في الدنيا؛ فأمَّا مَن أسلم ثُمَّ أَشرك ثُمَّ يَقتل فَإِنَّهُ أمر آخر.

قوله في السورة التي يُذكر فيها ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ (الزلزلة: ٧)، وذلك أَنَّهُ لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ (الزلزلة: ٨)، قال: كان المسلمون يرون أَنَّهُم لا يؤجرون على اليسير إذا أعطوه لله، فيجيء المسكين إلى أبوابهم فيستقلون أن يعطوه التَّمرَة والكسرة والجوزة ونحو ذلك، فيقولون: ما هي بشيء، إِنَّمَا نؤجر على ما نعطي ونحن نحبه. وكان الآخرون يرون أَنَّهُم لا يأثمون على الذنب الصغير، كالكذبة والنظرة والغيبة وأشباه ذلك، ويقولون: إِنَّمَا أوعد الله النارَ على الكبائر. فرغَّبهم الله في القليل من الخيرِ أَن يعملوه فَإِنَّهُ يوشك أن يكبر[١]، وحذَّرهم اليسير[٢] من الشرِّ فَإِنَّهُ يوشك أن يكبر، فنزلت: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ (الزلزلة: ٧)؛ يقولون: وزن[٣] أصغر النمل يراه؛ يعني: يَراه في كتابه فيسرّه ذلك. ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ (الزلزلة: ٨) يعني: يرَى ذلك في كتابه فيسوؤه ذلك.

(١) في (ب): يكثر... يكثر.
(٢) في (ب): ـ اليسير.
(٣) في (أ): ـ وزن.

قال: يكتب لكلِّ بارٍّ وفاجر بكلِّ سيِّئَة سيِّئَة واحدة، وبكلِّ حسنة عشر حسنات، للمؤمن إذا خرج من الدنيا تائبًا، فإذَا كان يوم القيامة أضعف /١٥/ الله حسنات المؤمن ويحطّ سيئاته، فذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٤٠).

قال النَّبِيّ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا مِنْ أَمْوَالِكُم وَلَوْ بشِقِّ تَمرَة**»[١]. **قال:** فتصدَّقت عائشة بثلاث تَمرات، فقيل: يا أمَّ المؤمنين، وإنكم لتصدّقون بِمثل هذا؟! فقالت عائشة: إن في التَّمرَة الواحدة لَمثقال ذرّة كبيرة[٢].

قال: إنَّهَا نزلت هذه الآية بعدما نزل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨، ١١٦)، فهؤلاء الذنوب التي بعد الشرك ودون الكبائر هي السيّئات وَلَمْ يصرّ ولكن يتوب.

وقال[٣] الله: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ (الأنبياء: ٤٧)، فهذه الآيات أشدّ من الأولى، ويصدِّق كتاب الله بعضه بعضًا ولا يكذّب.

قال عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من الكبائر من لم يقض مهر امرأته[٤] أو أجر أجيره، فإن أصرَّ على ذنب من السيّئات واستحقره فَهو من الكبائر التي أوجب الله عليها النار، فإن تاب وأدَّى الأمانة إلى أهلها فقد قال الله تعالى:

---

(١) ذكره الفزاري في سيره بلفظ: «تصدّقوا ولو بشق تمرة»، وقد جاء في الصحاح بلفظ: «اتقوا النار...».

(٢) في (ب): كثير.

(٣) في (ب): فقال.

(٤) في (أ): و.

﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ (طه: ٨٢). قال: ومن مات غير تائب لَمْ يردَّ الحقوق إلى أهلها فقد خَسر خسرانًا مبينًا.

قال جابر: إن ابن عبَّاس كانَ يقــول: كل ما عصي الله به فهو كبائر حتَّى النظرة.

جابر بن زيــد: وكان جابــر يذكر عن النَّبِــيِّ ﷺ وأصحابــه أَنَّهُم كانوا يقولون: «مَن لَم تَنهَهُ صَلَاتُه عَنِ الْفَحشَــاءِ والْمُنكَر لَــمْ يَزدَدْ بِهَا مِنَ الله إِلَّا بُعدًا»[١].

واعلموا أنَّ مِمَّا أحدث الناس من البدع أنَّ أقوامًا قالوا: إنَّ العبد قد يعمل بطاعة الله صادقًا /١٦/ حتَّى يواليــه الله ويحبّه ويعطيه اليقين في قلبه، ويتقبَّل عمله ويرضاه، ثُمَّ يخرج من ولاية الله إلى ولاية الشــيطان حتَّى يصير منافقًا، ويصير إلى جهنَّم؛ فكذبوا ـ والله ـ ورموا بربهــم أَنَّهُ ليس بكريم وأنه يضيع عمل من عمل له ولَا يشكر له عمله، وزعموا أنَّ العبد يعبد الله صادقًا خمسين ســنة فيقبل منه، ثُمَّ يذنــب الذنب الذي [فيــه] هلكته فلا يعصمــه الله منه ولا يدفعه عنه، وإنَّما يفعل هذا اللئيم، وأَمَّــا الكريم فلا يفعل ذلك؛ وكذبوا، لقد جاء كتاب الله بِخلاف ما قالوا، لقد وعد الله في كتابه من عمل له حســنة أن يدخله الجنة، ثُمَّ جــاء الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ بتصديــق ذلك. وكان جابر يقول: إِنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قَبِلَ اللهُ منهُ حسنةً عَصَمَهُ [إِلَى] آخِرِ الأبدِ**»[٢].

(١) رواه الربيــع، عن جابر بن زيد مرســلًا بلفظه، باب الأخبار المقاطيــع عن جابر بن زيد، ر٩٥٤، ٢٦١/٤. والطبراني فِي الكبير، عن ابن عبَّــاس بلفظ قريب، ر١١٠٢٥، ٥٤/١١. والبيهقي فِي الشعب، عن الحسن مرســلًا بلفظ قريب، باب تحسين الصلاة والإكثار منها ليلًا ونهارًا...، ر٣٢٦٢، ١٧٤/٣.

(٢) رواه الربيع عن جابر بن زيد مرسلًا بلفظه، ر٩٨٨.

وكان جابر يذكر أنَّ معاذ بن جبل كان يَمشي في بعض الطرق فرآه رجل ينحِّي الأذى عن الطريق، فأقبل الرجل يصنع كصنعه، فأقبل عليه معاذ، فقال: إنَّمَا فعلت لشيء بلغني، فلأيِّ شيء فعلت ما تفعل؟! قال: رأيتك تَفعل، فأحببت أن أصنع كصنعك. قال معاذ: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نَحَّى أَذًى عَنْ طَرِيقِ المسلِمِينَ كتبَ اللهُ لهُ حسنةً، وَمَنْ كَتبَ اللهُ**[1] **لهُ حسنةً أدخَلهُ الجنَّةَ**»، ثُمَّ تلا معاذ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ (النساء: ٤٠)»[2].

وكان جابر يذكر أنَّ ابن مسعود قال: «والله لو وددت أنِّي أنسب حين[3] النسب إلى أن يقال عبد الله بن رؤبة[4]، وأنّ الله يتقبَّل منِّي حسنة واحدة».

وكان ابن مسعود يقول: «لأَن أعلم أنَّ الله قبل مِنّي وزن ذرّة أَحَبّ إِليّ من طلاع الأرض ذهبًا وفضّة؛ لأَنَّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧)». /١٧/ والمتَّقي وليّ الله وحبيبه، وخبر الله تعالى في كتابه أَنَّ[5] المؤمن لا يبدّل، وقال: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡأَحۡزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ وَمَا زَادَهُمۡ إِلَّآ إِيمَٰنٗا وَتَسۡلِيمٗا ۞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (الأحزاب: ٢٢ ـ ٢٣)؛ يعني: كلّ المؤمنين، ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ (البقرة: ٢٧١) يعني:

---

(١) في (أ): ـ الله.

(٢) رواه الربيع عن جابر بن زيد مرسلًا بلفظه، ر٩٨٩. وأخرجه السيوطي في جامعه (ر٥٠٤٠) بلفظ قريب عن أحمد (ر٢٧٥١٩)، وابن عساكر (٢٨٦/١٥).

(٣) في (أ): خير.

(٤) عبد الله بن رؤبة السعدي التميمي، أبو الشعثاء العجاج (ت: ~٩٠هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

(٥) في (ب): ـ أن.



جميع سيّئاتكم، وقال[١]: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب: ٢٣).

وكان جابر إذا تلَا هذه الآية قال: «والله ما بدَّل مؤمن قطّ، ولا يبدِّل إلَّا منافق»، قد بيَّن الله ذلك في كتابه فقال: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ (الأحزاب: ١٢).

وكان جابر[٢] يَقول: «الناسُ في العافية سواء، فإذا جاءَ البلاء لَحقوا بِحقائقهم: المؤمن بإيمانه، والكافر بكفره، والمنافق بنفاقه».

وكان جابر يقول: إنَّ النبِيَّ ﷺ يقول: «**اتَّقُوا النَّارَ ولوْ بِشِقِّ تَمرَة**»[٣] وقاه الله مِنْ: اتَّقى.

قال رجل لجابر: يا أبا الشعثاء، ما الدليل على أنَّ الله قَبِل حجَّ العبد قبل أن يرجع؟ [قال]: إذا رجع فزهد[٤] في الدنيا ورغب في الآخرة.

وكان جابر يقول: إنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «**والله اللهُ أَرْحمُ بِعبَادِهِ الْمُؤمِنِين منَ الوالِدَةِ الرَّحِيمةِ بِوَلَدِهَا**»[٥].

وكان جابر إذا تلا: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ (آل عمران: ١٧٥)؛ قال: إنَّمَا يَخَاف تَخويف الشيطان أولياؤُه، وأَمَّا المؤمن فلا يَخاف تخويف الشيطان.

---

(١) في (ب): ـ وقال.
(٢) في (أ): ـ جابر.
(٣) رواه الربيع عن ابن عبَّاس بلفظه، باب (٥٩) في الصدقة، ر٣٤٤، ٩٩٠. والبخاري، عن عدي بن حاتم بلفظه، باب اتّقوا النار ولو بشقّ تمرة، ر١٣٥١.
(٤) في النسخ: فيزهد.
(٥) رواه الربيع عن جابر مرسلًا بلفظ قريب، ر٩٩١. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (ر١٧٦١٠) عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ: «والله الله أرحم بالمسلمين من هذه بولدها».

وكان جابر يقــول: إِنَّ النبِيَّ ﷺ كان يقول: «**لَا يَزْنِــي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[(١)]. قال رجل: يا أبا الشــعثاء، إِنَّهُ يَزني وهو مُؤمن؟ قال: والله لو أدركك عمر لَجلدك الحدَّين بقذف ولِــيِّ الله بالزنا، قال الله في كتابه: /١٨/ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ (الحجّ: ٣٨). وكان جابر يقول: يدافع عنهم في دينهم، وقد يقتلون في دنياهم، وَإِنَّمَا يدفع عنهم المهالك، وليس أحد أعظم بلاء في الدنيا من المؤمن.

وكان جابر يذكر أَنَّ النبِيَّ ﷺ ســأله رجل فقال: «يا رســول الله، من أشد [الناس] بلاء؟» قال: «**الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ المؤمِنُونَ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ حتَّى يُبْتَلَى العبدُ علَى قَدْرِ ذَلكَ**»[(٢)]؛ لأَنَّ اللهَ رَحيمٌ بِالمؤمِنِ لَا يَحْمِــلُ عليهِ مِنَ البلاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ طَاقَتِه.

وقال الله في كتابه لإبليــس: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴾ (الإسراء: ٦٥) يقول: مانعًا.

من كتاب: قال النَّبِيّ ﷺ: «**مَــنْ كَذَبَ ثُمَّ أَصَرَّ فَهُوَ فِــي النَّارِ مُخَلَّدٌ**»[(٣)]. وقال: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ ثَوابُها وثَوابُ مَنْ يَعملُ بِهَا إِلَى يَومِ القِيَامَةِ**»[(٤)]، وهو في باب طاعة الله ﷻ.

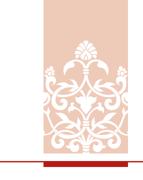
---

(١) رواه الربيع عن جابر بن زيد مرســلًا بلفظه، ر٩٨٣. والبخاري عن أبي هريرة بلفظه، فِي المظالم، ر٢٤٧٥، ٥٥٧٨... ومسلم، مثله، فِي الإيمان، ر٢١١، ٢١٧...

(٢) رواه الربيع عن جابر بن زيد مرسلًا بلفظه، ر٩٩٣.

(٣) الحديث موافق لآي القرآن وإن لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) رواه مســلم، عن المنذر بن جرير عن أبيه بلفظ قريب، كتــاب (١٢) الزكاة، باب (٢٠) الحث على الصدقة ولو بشــقّ تمرة أو كلمــة طيبة، ر١٠١٧، ٧٠٥/٢. والنســائي، عن المنذر بن جرير عــن أبيه بلفظ قريــب، كتاب الــزكاة، باب التحريض علــى الصدقة، ر٢٥٥٤، ٧٦/٥.



وروي عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يَهْلكُ مِنْ هَذهِ الأمَّةِ ستَّةُ أنَاسِينَ لِستٍّ خِصَالٍ: الأُمَرَاءُ بِالجُورِ، وَالأغْنِياءُ بِالكِبْرِ، والعُلَماءُ بالتَّحاسُدِ، والتُّجَّارُ بالخِيَانةِ، وَالعَربُ بالعَصَبيَّةِ، وَأَهْلُ الرَّسَاتِيقِ بِالجَهلِ**»(١).

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللهُ : الدليل على أن الكبائر تحبط الثّواب قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : «أبلغوا زيدًا أنَّهُ قد أبطل حَجَّه وغزوَه وجهادَه مع النَّبِيِّ ﷺ إن لم يتب»، وذلك أنَّ زيد بن أرقم باع فرسًا إلى القيظ ـ وفي موضع آخر: إِلَى العطاء ـ بألف درهم ومائتي درهم، ثُمَّ اشتراه بثمانمئة درهم بنقد. والعمل عندنا بغير هذا القول، وَإِنَّمَا أردنا به العلَّة في أنَّ الكبائر تُحبط الثواب.

وروي عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»، /١٩/ قيل: «يا رسول الله، ومن هؤلاء السبعة؟» قال: «**الشَّيْخُ الزَّانِي، والإِمَامُ الضَّالُّ، والمُسْبِلُ رِدَاءه يُرِيدُ بذلكَ الخيلاء**(٢)**، وَالْمَنَّانُ بعَطائِه، والمُنَافِقُ فِي فِعلِه، وَامرأة وَرَّثَت زَوْجَهَا وَلَدًا مِنْ غَيْرِه، وَرَجُلٌ سَعَى بِأَخِيهِ الْمُؤمِن إِلَى سُلْطَانٍ فَقَتَلَه**»(٣).

وقال النَّبِيّ ﷺ : «**خَمْسَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ إِلَّا أَن يَتُوبُوا**» قيل: «يا رسول الله، من هؤلاء الخمسة؟» قال: «**النَّائِمُونَ عَن العَتَمَاتِ، والغَافِلُونَ عَنِ الغَدَوَاتِ، والشَّارِبُونَ لِلقَهَوات، والمُتَفَكِّهُون في الأُمَّهَاتِ، والقَاذِفُونَ للمُحْصَنَاتِ الْمؤْمِنَاتِ**»(٤).

---

(١) رواه الديلمي في الفردوس عن أنس بلفظ قريب، ر٣٤٩١، ٢/٣٢٩.
(٢) في (أ): ـ الخيلاء. وفي (ب): «الخيلاء لعله تَجَبُّرًا عَلَى اللهِ».
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وهو موافق لآيات الكتاب العزيز.
(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

ورفع إلى **أبي غسَّان**[١]: أن النظر إلى المصلوب من كبائر الذنوب.

ومن سؤال أبي مُحمَّد لأبي القاسم الإمام[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قلت: ضرب الطنبور والدهرة وما كان نَحو هذا من الملاهي، هل هو من الكبائر، ويلزم فاعله البراءة؟ قال: نعم. قلت: فضرب الدف. قال: لا، حتَّى يغنّى عليه ويكون عليه الاجتماع.

ومن الجواب: السيِّئات دونَ الكبائر.

وقال: والذنب الكبير فقد قال المسلمون: ما جاء فيه وعيدٌ في الآخرة أو حدّ في الدنيا. قال: وقد قال قوم: ما قاد أهله إلى النّار فهو كبير.

قال: وَأَمَّا الصغير من الذنوب فلم يوقف عليه، وليس هو بشيء محدود، إِلَّا أنَّا نظنُّ أَنَّهُ ما كان دون الكبائر، وَلَمْ يُبح الله تعالى شيئًا من الذنوب، بل حرَّمها وزجر عنها بغاية الزجر.

قلت: فما قصد إليه الإنسان بفعله وتعمد مع علمه بتحريمه وهو ذاكر ذلك قلَّ أو كثر؟ قال: فليس هو عندي بصغير.

وقال: اللطمة من كبائر الذنوب؛ لأنَّ فيها الأرش.

وقال أبو مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، /٢٠/ هي من الكبائر. وقد قال بعض فقهاء المسلمين: هي من الصّغائر، وفيها الأرش.

قلت: فما تذهب إليه من القولين؟ قال: الأوّل إِنَّهَا من الكبائر.

---

(١) لعله: أبو غسان مَخْلَد بن العُمرّدُ الغسَّاني (ق:٢هـ). أو أبو غسان راشد بن سعيد اليحمدي: (ت: ٤٤٥هـ).

(٢) أبو القاسم سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي (ت:٣٢٨هـ)، سبقت ترجمته في الجزء الثالث.



وقال أبو القاسم: الكذبة عندي من الصغائر إِلَّا أن يكون أتلف بِها مالًا أو نفسًا أو سفك بها دمًا.

وقال أبو مالك: وقد قال بعض المسلمين بأنَّها من الصّغائر [إذا تعمَّد عليها صاحبها] إذا كان على ما شرطه أبو القاسم. قال: وقد قيل: إِنَّهَا من الكبائر. [قال: وأقول: إِنَّهَا من الصّغائر، وإذا تعمَّد عليها صاحبها؟ قلت: آمن أن تكون من الكبائر].

وسوء الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب؛ والقبُلة من امرأة أجنبية من كبائر الذنوب.

أبو الحسن[1]: وعن بعض الصّحابة أن الكبائر ما ذكر الله في سورة النساء من أوَّلها إلى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ...﴾ (النساء: ٣١)[2]؛ فكلُّ مَن رَكب شيئًا من نَهي الله في هذه السورة إِلَى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ...﴾ الآية فقد ركب كبيرة.

وقد روي ـ أيضًا ـ عن بعض الصحابة: أن من الكبائر ما ذكر الله في سورة النور من أوَّل السورة إلى قوله: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣١)؛ فما كان في سورة النور إلى هذا الموضع من الكبائر.

وقال المسلمون: إن كان ما أوجب الله الحدَّ فيه في الدنيا والعذاب في الآخرة فهو من الكبائر.

---

(١) انظر: جامع البسيوي، ص ٧٤٠.

(٢) وتمامها: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

وقال ابن مسعود[١]: الكبائر ما أعدَّ الله في سورة النساء إلى هذه الآية ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾.

وابن عبَّاس قال: الكبائر ما ذكر الله في سورة النور من أوَّلِها إلى هذه الآية: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فأوجب لهم الفلاح مع التّوبة من جميع الذنوب كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ...﴾ (المؤمنون: ١) تمام القصّة[٢].

وقد حرَّم الله جميع الدماء والأموال كلّها ظلمًا، وقتل النفوس عدوانًا وظلمًا، وهما كبيرتان؛ لأَنَّ[٣] كبائر الذنوب تجري فيها من أبواب شتّى، فكلّ الدماء قليلها /٢١/ وكثيرها حرام. وكذلك الأموال ظلمًا إِلَّا ما أحلَّه الله، وحرَّم أكل[٤] أموال الناس بالإثم والباطل، وأكل أموال اليتامى، وأكل الربا، والتطفيف، والخيانة، وجميع ما يجري فيه الظلم من ارتكاب نهي الله عنه ونهي رسوله، وانتهاك محارمه من الأموال والدماء والفروج، والفواحش من الزنا والقذف، وشرب الخمر والمسكر، وانتهاك المحارم والسمع والبصر والكلام والفروج، والفواحش ما ظهر منها وما بطن، وظلم المواريث، وظلم الحقوق، والسرق، والخيانة، والغلول، والشرك، والفرار من الزحف في الجهاد في سبيل الله، والخيانة، وأكل الأمانة، ونقض العهود التي في الدين وبين العباد وبين ربّهم، وقول الزور والشهادات بالزور، والأيمان الكاذبة، وأكل الحرام من الميتة والدم،

(١) في (أ): «أبو مسعود».
(٢) كذا في النسخ وربما يقصد موضوع الكبائر وليس الآية؛ لأنَّه ورد إلى معنى الحدّ فقط في جامع البيسوي.
(٣) في (أ): من.
(٤) في (ب): ـ أكل.



والمطاعم المحرّمة، والمناكح المحرّمة من[١] النكاح والسّفاح، وكلّ ما نهى الله عنه في كتابه وحذَّر انتهاكه، والكذب المتعمّد عليه، وغيبة المسلمين والبهتان لهم، والإشراك بالله والتشبيه له بِخلقه، وما لَمْ يأذن الله بشيء من ارتكاب مَحارمه؛ فكلّ هذه ذنوب توجب التّوبة منها والإقلاع عنها قبل نزول الموت.

وكذلك من الذّنوب ترك الفرائض وجميع ما أمرَ الله أن يعمل به من الإيمان والتوحيد له، والإيمان بالأنبياء والرّسل والكتاب والسّنن وما جاء به النَّبِيّ مُحمَّد ﷺ، وأداء الصّلاة بكمالها وحدودها وجميع طهارتها وجميع ما أمر الله ورسوله فيها، والقبلة، وإيتاء الزكاة في صنوف الأموال وأدائها إلى أهلها، والصّيام لرمضان وما أوجب الله صومه عليه، وكفَّارات الأيمان، وكفَّارة القتل والظهار والنذر الواجب، وحجّ البيت بما أوجب من /٢٢/ الاستطاعة، وبرّ الوالدين، وصلة الأرحام وترك عقوقهم، وغضّ الأبصار، وحفظ الفروج، وأداء الأمانة والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فكل هذا مِمَّا أوجب الله أن يعمل به، فمن ترك ذلك أو شيئًا منه واستباحه على الاستخفاف بحقِّ الله، والمعصية لله، وأصرَّ على ذلك، ولقي الله غير تائب؛ عاقبه الله. ومن عمل بما أمره الله به أثابه، ومن كسب ذنبًا، ثُمَّ تاب؛ تاب الله عليه؛ لقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ (طه: ٨٢).

والذنوب منها ما يكون ذنبًا يصيبه العبد وهو يعلم به ثُمَّ يتوب منه من قريب، ويعقب بأحسن منه؛ فذلك ذنب المؤمن، وذلك الذنب الذي يُغفر،

(١) في (ب): في.

قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٥) فمدحهم على ترك الإصرار، وأوجب لهم المغفرة والتوبة.

وذنبًا يصيبه العبد ثُمَّ يصرُّ عليه. (**والإصرار**: هو الإقامة على الذنب لا يتوب منه) فذلك يكون صاحبه فاسقًا، فيمنع العمل أن يقبل منه، قال الله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧) فلا يقبل العمل منه حتَّى يتوب.

وذنبًا يصيبه العبد ثُمَّ يشهد أَنَّهُ لله طاعة وأن الله أذن له به؛ فذلك يصيِّر صاحبه إلى الضلالة والعمى، وهي الرتبة التي قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾ (فاطر: ٨).

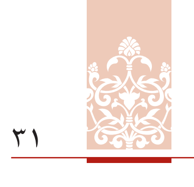
وذنبًا يصيبه المؤمن وهو لا يفطن به ولا يأبه[1] إليه، وهو الخطأ والنسيان الذي قال النَّبيّ ﷺ: «**عُفِيَ لأُمَّتِي عن الخَطَأِ والنِّسْيَانِ**»[2]، فأرجو أن يتجاوز الله عن ذلك؛ لأَنَّه أصابه خطأ، ما لم يكن فيه حقّ يجب عليه فيه ضمان مخلوق، أو عمل مفروض؛ فعليه الخلاص من ذلك، والعمل به إذا علم به، كقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥. والمائدة: ٨٩) إذا حلف على شيء لا يريد أن يحنث ثُمَّ حنثَ فلا إثم عليه، /٢٣/ ولكن يكفِّر. وإن ترك الكفارة لم يسلم، أو حلف على أَنَّهُ صادق فإذا هو حانث؛ فعليه أن يكفّر، فإن لم يكفِّر لم يسلم.

قالوا: كلّ مُصِرّ كافر، فمن ركب كبيرة من الذنوب التي جاء من الله فيها

---

(١) في (أ): ـ لا. وفي (ب): ولا يأتيه.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، ما جاء في التقية، ر٧٩٤، ٣٠١/١. وابن ماجه، عن أبي ذر وابن عبَّاس بلفظ قريب، كتاب (١٠) الطلاق، باب (١٦) طلاق المكره والناسي، ر٢٠٤٣، ٢٠٤٥، ص ٢٩٢، ٢٩٣.



الوعيد كفَر في وقت ركوبه، ومن ركب ما دون الكبائر فَإِنَّما يكفر بالإصرار عليه وترك التوبة منه، لا بركوبه.

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قالت: «ما من عبد أصاب ذنبًا كبيرًا فندم عليه، وصبر لِحكم الله فيه، وأدَّى الواجب عليه فيما لزمه إلَّا صغر ذلك الذنب حتَّى يغفره الله له. وما من عبد أصاب ذنبًا صغيرًا فصغَّره واستخفَّ به إلَّا عَظم ذلك الذنب عند الله حتَّى يكبَّه الله به في النار».

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ (النجم: ٣٢)؛ **واللَّمم**[(١)] عن قول بعضهم: هو ما لَمَّ بالقلب من ذكر المعصية والهمِّ بِها، والنية للعمل بِها [مِمَّا] نَهى الله عنه، ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ (النجم: ٣٢) لِمن تاب من ذَلِكَ اللّمم من العمل بما نهى الله عنه. وأَمَّا **الفواحش**: فهو الزنا، وقذف المحصنات ظلمًا.

وقد قيل: إنّ المقام على الكبائر والإصرار على الصغائر يصيِّر الأعمال هباء، ويحبط، ويغضب الله على أهلها ويسخط، وبالتوبة من الذنوب والإقلاع عنها يتجاوز الله لأهلها عنها؛ فعلى هذا قد يكون لأهله، ليس كما قال أهل الشكّ: إن من أقرَّ بالله والنَّبِيّ ثُمَّ صلَّى وصام وحجَّ وغزا وعمل ما أشبه ذلك من الطاعة، وسرق حلالًا ـ لعله خلاف ذلك ـ وزنى وكذب وأربى وركب نحو ذلك من المعاصي؛ قالوا: ﴿خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ (التوبة: ١٠٢)، وغلبت حسناته سيئاته، والسيِّئَة واحدة والحسنة عشرة أمثالها، و﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ (هود: ١١٤) ونحو ذلك /٢٤/ من القرآن؛ فبلغ بهم أن الله لا يعذب أحدًا من أهل المعاصي بسيّئات عملها، وهو مقيم عليها.

(١) في (أ): ـ واللمم.

وأن الله عندهم يعـــذِّب التائب من المعصية المقلع عنها؛ لأَنَّ هذا القول يبلغ بهم غلبت حسناتَه سيّئاتُه أن مؤمنًا عصى الله مائة سنة، ثُمَّ تاب في آخر يوم بقي من عمـــره من جميع ذنوبه. وأقلع عنها؛ أن ذلك مســـتحقّ لعذاب الله، وقد قال الله خلافًا لذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ (الأنبياء: ٨٢)، وقال: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (النور: ٣١) إلَـــيَّ من جميع الذنوب. وقد قـــال ـ أيضًا ـ: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ (طه: ١١١)، وقـــال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ (النساء: ١٤).

وقد قال **بعض أهل العدل**: إن كلَّ من عصـــى الله بما أكفره، أو بصغير من الذنوب احتقره، وهو بالغٌ، صحيحٌ عقله، عالمٌ بتحريم ما أتى أو حمله عليه جهله، ثُمَّ أصر على شـــيء من ذلك وهو يعلم ولو على حبة مِمَّا ظلم؛ فقد وجبت له نار جهنم خالدًا فيها بما قدَّمت يداه واعتدى وبطل عنه جميع إحسانه، وَلَمْ ينتفع بسالف إيمانه، وما دام مقيمًا أو مصرًا لو أذاب بدنه في طاعة الله وأتعبه، وأنفق ماله في ســـبيل الله وأذهبه لـــم يقبل من ذلك العمل مثقال حبَّة حتَّى يقلع عن تلك الذنوب والمعاصي السالفة، ويتوب منها، ثُمَّ عند التوبة يقبل الله حسناته ويشـــكره، ويتجاوز عن سالف سيِّئاته ويغفرها؛ لأَنَّ[1] الله قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (المائدة: ٢٧)، وإنه يحبُّ التوّابين[2]. وأَمَّا الذين حقَّـــت عليهم كلمة العـــذاب، ووجبت لهم بمـــا قدَّمت أيديهم وكســـبت، فأولئك لا يقبـــل الله منهـــم؛ لأَنَّـــهُ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (المائدة: ٢٧). /٢٥/

(١) في (ب): إن.
(٢) إشارة إلى قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ ﴾ [٢٢٢].



ومن يعمل رئاء النَّاسِ ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًاۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ (البقرة: ٢٦٤).

وأَمَّا قوله: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ (التوبة: ١٠٢)، قالوا: أولئك قوم أساؤوا ثُمَّ تابوا إلى الله من ذنوبهم واعترفوا. وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في أبي لبابة[١] حين قال لبني قريظة: «إِنَّهُ الذبح»، ورأى أَنَّهُ قد خان الله ورسوله فندم وتاب وربط نفسه بسارية المسجد حتَّى تاب الله عليه، وتاب على الثلاثة الذين خلِّفوا.

قال: لَمَّا نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨، ١١٦) قد وجدت أن هذه نزلت في [ابن] أبيرق[٢] سارق الدرع وبشير بن أبيرق وهو أبو طعمة[٣] سرق الدرع ثُمَّ خرج إلى مكَّة وارتدَّ، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، وهي ـ أيضًا ـ عامة، ونزلت هذه

(١) في جميع النسخ: أبو لبانة، والصواب ما أثبتنا من كتب الحديث والتفاسير، وهو: أبو لبابة رفاعة بن عبدالمنذر بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري المدني (ق: ١هـ): صحابي جليل، سمع النبي ﷺ. روى عنه: عبدالله بن عمر. وشهد بدرًا هو وأخواه مبشر ومجمع. انظر: ابن حبان: الثقات، ر٤١٥، ١٢٤/٣. وابن حجر: الإصابة فِي تمييز الصحابة، ر١٠٤٦٥.

(٢) جاء في تفسير الطبري (١٨٨/٩) وغيره: لما نزل القرآن في طعمة بن أبيرق لحق بقريش ورجع في دينه، ثمَّ عدا على مشرُبة للحجَّاج بن عِلاط البَهزيّ السُّلمي فنقبها فسقط عليه حجر فلَم يستطع الخروج، فلما أصبح أخرجوه من مكّة، فخرجَ فلقي ركبًا من بَهرَاء من قضاعة، فعرض لهم فقال: ابن سبيل مُنقَطَعٌ به! فحملوه، حتى إذا جنَّ عليه الليل عَدَا عليهم فسرقهم، ثمَّ انطلق، فرجعوا في طلبه فأدركوه فقذفوه بالحجارة حتى مات، فنزلت فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. وقال ابن عادل في تفسير اللباب: (٣٥١/٥): نزلت ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ ...﴾ في طعمة بن أبَيرِق، وذلك أنَّه لما ظهرت عليه السَّرِقَةُ خاف على نَفسِهِ من قَطع اليد والفضيحة، فهربَ مرتَدًّا إلى مَكَّة.

(٣) في (ب): أبو أطعمة.

الآية دون الشرك للسـيّئات. ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ (الزلزلة: ٧ - ٨)، ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ (الأنبياء: ٤٧)؛ فهؤلاء الآيات[١] أشدّ من الأولى، ويصدِّق كتاب الله بعضه بعضًا.

أبو الحسن قال: لَمس النسـاء حرامًا من الكبائر، [و]من الفاحشة التي نهى الله عنها[٢].

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً ...﴾ (آل عمران: الآية ١٣٥)[٣]، إِنَّمَا كان نظر ومسّ، وهو الذي خان أخاه.

ومن كتاب الرهن: قال بشـير عن الفضل بن الحواري قال: جرت مسألة عند أبي عبدالله في الفاسق يعمل بالحسنات في وقت فسقه، ثُمَّ يتوب؛ هل يثيبه الله عليها إذا تاب؟ قال: نعم.

قال بشير: وَأَمَّا المشرك، فلا. قال: إن المشركين لا يكتب عليهم.

قلت: فمن عمـل بِمعصية الله ثُمَّ تاب، ثُمَّ عمل وتـاب؛ هل يقبل منه؟ قال: نعم، كلّما تاب قبل منه ما لم يصِرّ.

قلت: فما عمل من الحسـنات في حال إصراره هل يقبل منه؟ قال: لا، قـال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧). /٢٦/ قـال النَّبِيّ ﷺ: «**هَلَكَ الْمُصِرُّونَ**»[٤].

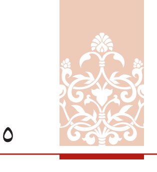
---

(١) في (أ): الآية.

(٢) في (أ): ـ عنها.

(٣) وتمامهـا: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

(٤) لم نجد مـن أخرجه بِهذا اللفظ، وقد ذكـره ابن الجوزي فِي زاد المسـير (١٥٧/٤) وَلَم يخرجه. وذكره السـيوطي موقوفًـا عَلَى قتادة وعـن عبد بن حميد وابن جريـر فِي الدر =



قلت: فإن كان عاملًا بالحسنات، ثُمَّ عمل بالمعصية تثبت له أو تحبط؟ قال: قد قيل: إِنَّهَا تبطل. وقد قيل[1]: إذا تاب رجونا الله أن يردّ عليه حسناته فيما كان عمل في إصراره، وقد قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥).

قلت: فما الذنوب التي لا يقبل معها عمل؟ قال: هو كلّ ما أصرَّ عليه العبد من صغير أو كبير، والإصرار يُحبط الأعمال؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**هَلَكَ الْمُصِرُّونَ**»، قال الله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٥)، ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ (النساء: ١٣٧)، و[الكفر في التفسير أَنَّهُم زادوا] إصرارًا.

فما كان من الذنوب التي توجب حدًا في الدنيا أو وعيدًا في الآخرة فَإِنَّه يحبط العمل عند مواقعته الذنب، وذلك مثل الشرك بالله، وقتل النفس التي حرَّم الله بغير حقّ، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، والزنا، وقذف المحصنات والمحصنين، وأكل الرّبا، وأكل أموال الناس ظلمًا، وكذلك أكل أموال اليتامى ظلمًا، وما كان مثل هذا ونحوه مِمَّا حرَّمه الله تعالى ورسوله، فَإِنَّهُ مكفّر لصاحبه ولا يقبل منه عمل حتّى يتوب منه، فنسأل الله التوفيق والرشاد والسلامة من عمل المعاصي وارتكاب الحرام، ونتوب إليه من كلِّ ذنب إِنَّهُ التواب الرحيم.

عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**ثَلاثَةٌ أَنَا لَهُمْ خَصْمٌ يَوْمَ القِيَامَة مِنهُم**[2]**: من باع حُرًّا وأكلَ ثَمَنه**»[3]، فمن كان خصمه رسول الله ﷺ أو الله ورسوله فقد خصم[4].

= المنثور. ومثله حديث السيوطي الذي رواه في الجامع الصغير (ر٩٥٩٤، ٧١٢/٢) بلفظ: «هلك المتنطّعون»، وقال إنَّه ضعيف.

(١) في (ب): قال.

(٢) في (أ): ـ منهم.

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، في البيوع، ر٢٢٢٧، وفي الإجارة، ر٢٢٧٠. والبيهقي مثله، في الرهون، ر٢٥٣٦.

(٤) وجاء في متن الكتاب زيادة: «وعن غيره»: «أن الثاني: رجل ظلم امرأته صداقها، والثالث: رجل استأجر رجلًا فاستوفى عمله ولَم يوفِّه أجره ويظهر أن هذه العبارة من زيادة النساخ.

[في] **بعض الكتب**: قال بشـير في الرجل يَجد الشـهوة الشـديدة بِما لا يَحلّ له، والرجل لا يَجد من الشـهوة لذلك الحـرام مثل ما يَجد الآخر، فواقعاها جميعًا: إن الرجل الذي لا يَجد من الشـهوة مثل الآخر أعظم إثْمًا من الآخر.

قال: /٢٧/ وأجمعوا أنَّ الشهوة مَخلوقة. قال: وقالت المعتزلة: إنَّ الشّهوة مخلوقة والفعل غير مخلوق.

من كتاب لتَمَّام بن يحيى(١) قال: من عمل شـيئًا مـن الكبائر وَلَمْ يعلم أَنَّ(٢) ذلك حرامٌ عليه(٣)؛ فَإِنَّهُ مأخوذ عند الله، ولا عذر له، وهو هالك.

وقال: إذا علم الرجل أن امرأته عليه حرام، ثُمَّ تزوَّج بامرأة وكانت تلك المرأة من رضاع أو نسب وهو لا يعلم ومات عليه؛ فهو معذور عند الله. وإذا لم يعلم أن |أمَّ| امرأتـه عليه حرام وتزوَّجها وهو يعلـم أنَّ تلك المرأة |أمَّ| امرأته ومات عليه؛ فهو هالك، ولا عذر له.

وقال: من ركـب ذنبًا صغيرًا فأصرَّ عليه فهو هالـك حتَّى يتوبَ ويرجع ويندم على ذلك.

[ومن] **غيره**: قال أبو عبد الله: إنَّ أقذر الذنوب ظلم المرأة صداقها، وظلم الأجير أجره، وكلُّه عند الله عظيم.

عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قـال: «**إِنَّ للهِ أَوَانِيَ فِي الأَرضِ وَهِـيَ القلُوبُ، فَأَحَبُّ**

---

(١) تَمّام بن يحيى النخلـي (ق:٥هـ): عالم فقيه من بلدة نخل. والـد العالم محمد بن تمام. عاصر الشيخ محمد بن المختار النخلي تلميذ أبي الحسن البسيوي.
(٢) في (أ): ـ أَنَّ.
(٣) في (ب): أَنَّ ذَلِكَ عليه حراما.



الأَوَانِي إِلَى اللهِ أَصْفَاهَا، وَأَصْلَبُها، وأَرَقُّها؛ فَأَصْفَاهَا مِنَ الذنُوبِ، وأَصْلَبُهَا فِي الدِّينِ، وَأَرَقُّهَا عَلى الإخوانِ»(١).

عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**لا يَجتمع القاتل والمقتول في الْجَنَّة على غير توبة**»(٢).

وعنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ طَلَبَ بِدَمِ**(٣) **الْجَاهِلِيَّة مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، أَوْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصِرْ**»(٤).

عن بلال بن سعد(٥) أَنَّهُ قال: «الخطيئة إذا [وَقعت و]خفيت لَم تضرّ إِلَّا صاحبها، وإذا ظهرت ولَم تغيّر أضـرّت العامة؛ لتركهم ما لزمهم وما وجب عليهم من التغيير والإنكار على الذي ظهرت منه الخطيئة».

قيل: جاء رجل إلى /٢٨/ أصحاب النَّبِيّ ﷺ فرأى النَّبِيّ عليه السلام في وجهه أثرا، فقال: «**مَا هَذَا الأَثَرُ بِوَجْهِكَ؟**». فقال: «يا رسـول الله، إِنِّي لقيت جارية فأعجبنـي جَمالهـا، فأتبعتها نظـري فلقينـي حائط صدَف وجهـي». فقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيرًا عَجَّلَ عُقُوبَتَهُ لأجلِ ذَنبِه**»(٦).

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) في (أ): في دمه. وفي (ب): في ذمة. والتصويب من كتب الحديث.

(٤) في (ب): «من القوم» بدل «في النوم». رواه أحمد، عن أبي شريح الخزاعي بلفظ قريب، ر١٦٨٢٢. والدارقطني، مثله، في كتاب الحدود والديات، ر٥٧. والبيهقي، كتاب النفقات، ر١٦٣١٦، ٨/٢٦.

(٥) بلال بن سعد بن تميم السكوني الأشـعري، أبو عمرو الدمشقي المذكر (ت: ١٢٠هـ): من عُبَّاد أهل الشام وقرّائهم وزهَّاد أهلها وصالحيهم، مِمَّن أعطي لسانا وبيانا وعلما بالقصص. روى عن أبيه، ومعاوية وجابر بن عبدالله وغيرهم. روى له الترمذي ووثقه العجلي. انظر: الوافي بالوفيات، ٤٢١/٣. مشاهير علماء الأمصار، ر٨٨٠، ١/١٨٥(ش).

(٦) رواه أحمد، عن عبدالله بـن المغفل، بلفظ: «أَرَادَ اللهُ بِكَ خَيـرًا إِذَا أَرَادَ اللهُ عز وجل بِعَبدٍ خَيرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنبِهِ...»، ر١٦٢٠٤. والحاكم في المسـتدرك، نحوه، ر١٢٣٨. وابن حبان في صحيحه، ر٢٩١١، ٧/١٧١.

قيل: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِم يَوْمَ القِيَامَةِ: عُتُلٌّ**[١] **مَزْهُوٌّ مُسْتَكْبِرٌ، [و] مَنَّانٌ بِعَطِيَّتِه، وَمُنْفِقٌ سِلْعَتَهُ بِيَمِينِهِ**»[٢].

وقال ﷺ: «**لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَخِفتُ عَلَيْكُم مَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الذُّنُوبِ، ـ قال ـ الإعجاب**»[٣].

ويقال: الذنب على الذنب يعمي القلب، وينقل الذنبَ نَحوَ[٤] الذنبِ.

يقال: ما من رجل عمل عملًا إِلَّا ألبسه الله رداء عمله، خيرًا كان أو شرًا.

قال مورق العجلي[٥]: ضاحك معترف بذنبه خير من باكٍ مدلٍّ على ربِّه.

وَ[هذا] مِمَّا وعظ أبو إبراهيم الأزكاني[٦] مُحمَّد بن أحمد[٧] في رُقعة.

وقيل: إذا واقع العبد المعصية لم يأمن زوال نعمة أو حلول نقمة أو تعجيل فناء.

---

(١) في (ب): عبد.

(٢) رواه مسلم عن أبي ذر بلفظ: «ثَلَاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُم اللهُ يَومَ القِيَامَةِ المَنَّانُ الَّذِي لَا يُعطِي شَيئًا إِلَّا مَنَّهُ وَالمُنَفِّقُ سِلعَتَهُ بِالحَلِفِ الفَاجِرِ، وَالمُسبِلُ إِزَارَهُ»، بَاب بَيَانِ غِلَظِ تَحرِيمِ إِسبَالِ الإِزَارِ وَالمَنِّ بِالعَطِيَّةِ...، ر١٥٤ - ١٥٥. وأبو داود نحوه، باب ما جاء فِي إسبال الإزار، ر٣٥٦٥. والترمذي، نحوه، من حلف على سلعة كاذبًا، ر١١٣٢.

(٣) أخرجه البغدادي في المغني عن حمل الأسفار، البزار وابن حبان في الضعفاء (٢٤٠/٧)، والبيهقي في الشعب من حديث أنس، بلفظ: «العجب» بدل «الإعجاب»، ر٣٨٣٤، ١٠٥٩/٢. والقضاعي في مسنده الشهاب، عن أنس مثله، ر١٤٤٧، ٣٢١/٢.

(٤) في (أ): «وثقيل الذنب بحر».

(٥) مورق بن مشمرج (بن عبد الله) بن رفاعة بن بدر العجلي البصري الكوفي (ق:١هـ): تابعي ثقة، عابد، مجاهد، بار. روى عن: أنس وجندب البجلي وصفوان بن محرز وابن عبَّاس. وعنه قتادة وحميد. قدم خراسان أيام قتيبة وفي فتح سمرقند. انظر: المزي: تهذيب الكمال، ر٦٢٣٢، ١٦/٢٩. الذهبي: الكاشف، ر٥٦٧٤، ٣٠٠/٢.

(٦) أبو إبراهيم مُحَمَّد بن سعيد بن أبي بكر الأزكاني (الإزكوي) (ق:٤هـ)، سبقت ترجمته في ج١.

(٧) مُحمَّد بن أحمد النخلي: سبق في الجزء الثالث في «مسألة فِي الإسلام»، ولم نجد من ترجم له.

عن غيره: قال رسول الله ﷺ: «**اشْـتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى عَبْدٍ سَتَرَ اللهُ عَلَيهِ ذَنْبًا فَأَفشَاهُ عَلَى غَيْرِهِ**»(١).

وقال: «**مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَسْـتمعُ كَلَامَ قَوْمٍ لَهُ كَارِهونَ إِلَّا وَضَعَ اللهُ فِي أُذُنَيهِ الآنكَ يَومَ القِيَامَةِ**»(٢). وعنه أَنَّهُ قال: «**مَنِ اسْـتَمَعَ قِينَةً إِلَّا صَبَّ اللهُ فِي أُذُنَيهِ الآنِكَ يَومَ القِيامَةِ**»(٣). والآنك: الرصاص المذاب(٤).

وعنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**أَربَعَةٌ لَا تُجَاوِزُ أَعْمَالُهُم آذَانَهُم: صَاحِبُ رِئَاءٍ وَسُمْعَةٍ، وَمُسْبِلٌ إِزَارَهُ إِذَا مَشَى، وَبَائِعُ الحِكْمَةِ بِالرِّشَا**»(٥).

عن مجاهد عن عمرو بن ميمون(٦) قال: ثلاثة من الفواقر، وثلاثة لا يستجاب لهم، وثلاثة لا يدخلون الْجَنَّة؛ فَأَمَّا /٢٩/ الثلاثة الفواقر: فإمام جائر إن أحسنت لم يشكر، وإن أسأت لم يصبر وَلَمْ يغفر. وامرأة سوء إن دخل عليها صاحبها لم تسرّه، وإن غاب عنها لم تحفظ غيبته. وجار سوء إن رأى حسنة كتمها وإن رأى سيِّئَة أشاعها.

وأَمَّا الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعاؤهم: فرجل أدان دينًا إلى أجل

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، ر١١٦٦٥.

(٣) رواه البخاري عن ابن عبَّاس بلفظ: «من استمع إلى حديث»، باب من كذب في حلمه، ر٦٥٢٠، ٤٢٦/٢١. والترمذي، مثله بلفظ قريب، ر١١٦٦٥.

(٤) في (أ): المذبوب.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٦) عمرو بن ميمون الأودي المذحجي الكوفي، أبو عبد الله: (٧٥هـ): إمام حجة. أدرك الجاهلية وأسلم في الأيام النبوية. قدم الشام مع معاذ بن جبل ثُمَّ سكن الكوفة. حدث عن عمر وعلي ومعاذ وغيرهم. روى عنه: الشعبي وأبو إسحاق وابن جبير. وثقة ابن معين وأحمد. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٥٨/٤.



فلم يكتبه وَلَمْ يشهد عليه، فجحده دينه، فهو يدعو الله أن يؤدَّى[(١)] إليه فلا يستجاب له، ويقول الله: «قد أمرتك تشهد وتكتب فعصيتني». ـ قال الشيخ أبو مُحمَّد: في هذه الرواية نظر ـ. ورجل مقيم في قرية يعمل[(٢)] أهلها بالمعاصي، فهو يدعو الله عليهم [أن يفرّق] بينه وبينهم فلا يستجاب له، ويقول: «ألا تخرج عنهم وتدعهم». ورجل آذته امرأته فهو يدعو الله، فيقول له: «قد جعلت عصمتها بيدك فإن شئت طلِّق وإن شئت أمسك».

والثلاثة الذين لا يدخلون الجنة: فَعَاقٌّ وَالِدَيهِ، ومَنَّانٌ بالفعل، وَمُدْمِنٌ عَلَى السُّكْرِ.

وعن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ لَمْ تَزَلْ فِي قَلْبِهِ نُكتَةٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَولُ الزُّورِ**»، ثُمَّ استوفزَ[(٣)] النَّبِيّ ﷺ، ثُمَّ قال: «**اليَمِينُ الغَمُوسُ، وَالفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ [ظُلْمًا]**»[(٤)].

أبو مُحمَّد حيّان[(٥)]: اعلم يا أخي ـ أيّدك الله ـ أنَّ الذنوب مختلفة، وأهلها مُختلفون ـ أيضًا، منهم: الوليّ الذي يحسن بهم الظنّ مع احتمال المعنى إلَّا

(١) في (ب): إن نادى.
(٢) في (ب): يعملون.
(٣) استوفَزَ: استوى قائمًا. وقد تهيأ للأفز والوثوب والمضي. انظر: العين، (وَفَز).
(٤) رواه البخاري، عن أنس بلفظ قريب، كتاب (٨٨) الديات، باب (٢) قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا ...﴾، ر٦٨٧١، ٨/٤٥. ومسلم، عن أنس بلفظه، كتاب (١) الأيمان والنذور، باب (٣٨) بيان الكبائر وأكبرها، ر٨٨، ١/٩١.
(٥) في (ب): حنان هـ. ولم نجد من ترجم له.

في الكبيرة من الذنوب، فَإِنَّهُ إذا واقعها مثل: الزنا، وشـرب الخمر، والربا، وقتل النفس، وأكل أموال اليتامى /٣٠/ ظلمًا، وأكل أموال الناس[(١)]، والفرار من الزحف؛ فَإِنَّهُ يبرأ منه ثُمَّ يستتاب. وَأَمَّا إذا واقع ما دون ذلك فَإِنَّهُ لا يعجِّل عليه حتَّى يستتاب؛ فإن تاب وإِلَّا برئ منه. وكذلك الصغيرة من الذنوب منهم من قال: هو علَى ولايته حتَّى يستتاب، فإن تاب وإلَّا لحقه من الحكم والبراءة مثل المسألة الأولى. وأَمَّا غير الوليِّ فإنَّه يبرأ منه، ولا يحسن به الظنّ إِلَّا في الصغيرة، وسل عنها، والله أعلم.

واعلم أنَّ الذنوب الكبائر التي لا يسع جهلها هي[(٢)]: الشرك بالله وما دونه مِمَّا حرَّمه الله تعالى في كتابه، ورسوله في سُنَّة، أو إجماع من المسلمين على تحريمه. ومن هذه الوجوه اتَّصلت الدعوة مع حجَّة العقل، مع ما يخطر بالقلب من التّوحيد وغيره. فإذا كان ذلك الذنب أصله من كتاب الله مِمَّا يلزم به حدّ في الدنيا أو عذاب في الآخرة فيكون صاحبه هالكًا، ولا يسع أحدٌ الشكّ في كفره، وفي هذا الوجه كثرت التأويلات والبدع، ووقع الفراق[(٣)] بين الأمة. وَإِنَّمَا يهلك العبد بذنب عمله أو ذنب شهر فلم يكفر أهله، أو سمع بذلك من أحد من المبتدعين. وكذلك ما جاء في سنَّة رسول الله ﷺ مثل النائحة وغيرها، فإذا شهر ذلك أو سمع به فعليه أن يتبرَّأ من أهل تلك المعصية، فإن شكَّ كفر.

واعلم أن كلَّ مُنكَر هذا سَبيله، مثل: الزمارة، والدهرة، وما يلتهي به اللاعبون من المناكر؛ فعليه أن يبرأ منهم وينكر عليهم إن قدر.

---

(١) في (ب): ـ «وأكل أموال الناس».
(٢) في (ب): هو.
(٣) في (ب): الفراس.

و[أَمَّا] الذنوب التي دون ذلك فلــم أقف على صفتها، وقد نجد في القرآن الكريــم الوعد والوعيد على من طفَّف في الكيل والوزن بشــيء يسير.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ**»، /٣١/ وقد مدح الله قومًا قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، فإن يكن الذنب المغفور هذا فالله أعلم.

وقد ســمعت أن العبدَ التوبةُ له مبسوطة من جميع الذنوب ما لم يؤخذ بكظمه، ولو عبدَ الله ســتِّين ســنةً ثُمَّ واقــع كبيرة مِمَّا ذكــرت لحبط عمله واســتحقّ الخلود في النار؛ لأَنَّك لا تعتبر الأعمال وطول العمر، وَإِنَّمَا ينظر إلى من أطاع وإلى من عُصي والله عظيم. ومن هذا المعنى وقع التّخليد في النّار لَمَّا كان المعصى عظيمًا لَا نهاية له، وهذا[1] من طريق، ويشــهد بذلك القرآن: ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ (النساء: ١٦٩. والجن: ٢٣).

وأَمَّا إذا تاب فقد **اختلفوا**: **فمنهم** من قال: نرجو أن يردّ الله[2] عليه صالح عملــه. **ومنهم من قال**: إنَّهُ يعوّض ما اســتقبل أيّامه ويضاعــف الله عمله إذا صدقت توبته، وإذا عصــى الله بمثل المدَّة، ثُمَّ تاب؛ مَحــا الله جميع ذنوبه ورضي عمله إذا مات على صدق الإيمان.

ويقال: إنَّ ردَّ المعذرة من كبائر الذنوب، فتدبّر هذا وسل عنه.

غيره: قلت لبشــير: فإن أصاب رجل صغيرة من الذنوب، وظنَّ بِنيّتِهِ أن يتوب غدًا أو بعد ذلك، ومــن دينه التوبة من ذلــك إِلَّا أن ذلك الوقت لم

(١) في (ب): ـ «له هذا».
(٢) في (ب): ـ الله.

يتب؟ قال: يختلف في ذلك، الإصرار وهو [أن] يعزم أن لا[١] يتوب، فإذا مات قبل ذلك هلك؛ وإن تاب قبل الموت سلم.

قال: وقال بعضهم: عَليه أن يتوب من حين ما واقع الصغيرة ولا يؤخّر ذلك، فإن أخَّر ذلك فقد أصرَّ، وهو أشدّ القولين والآخر أفسح[٢].

قال بشير: إذا أذنب الرجل ثُمَّ ندم منه؛ قال: فالندم هو الإقلاع وهو التوبة. قال: وكلما ندم أكثر على ركوبه ذلك الذنب إجلالًا لله وعظمته كان أقرب وأرجى.

(١) في (ب): إِلَّا أن.
(٢) في (أ) و(ب): + «عرض». ولعله عرض علَى النسخة الأصلية من جواب بشير أو على غيرها، والله أعلم.



باب ٢ في المرتد وأحكامه(١)

فاعلم أنَّ من ارتدَّ عن الإسلام إلى الشـرك استتيب، /٣٢/ فإن تاب وإِلَّا قتل. وكذلك روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٢)؛ يعني: فاستتيبوه، فإن تاب وإِلَّا فاقتلوه. وإذا قتل فميراثه لأهل دينه من أهل عهد المسلمين، وعدَّة زوجته عدّة المطلقة؛ لأَنَّه كما ارتدَّ قبل قتله حرمت عليه ما كان مشركًا، فإن رجع إلى الإسلام قبل أن تزوّج فهي زوجته بالنّكاح الأوّل.

وقيل: كتب عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى عامله في رجل تَنَصَّر أن يستتيبه ثلاثًا، فإن أبى فاقتلوه. وقيل: استتاب النَّبِيّ ﷺ نبهان(٣) أربع مرَّات، وكان مرتدًّا.

---

(١) هذا الباب مُكرَّر مذكور في الجزء الثالث وفيه اختلاف في بعض المسائل والعبارات.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بلفظه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ر٢٨٥٤، ٣/١٠٩٨. والترمذي، مثله، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد، ر١٤٥٨، ٤/٥٩.

(٣) نبهان: ذكره ابن حجر فِي الإصابة (٣/١٨٥) ولم ينسبه، وذكر قصته وارتداده عن الإسلام ثلاث مرات، وقال فِي الرابعة: «اللهم أمكنّي من نبهان في عنقه حبل أنوف»، فأتي به النَّبِيّ ﷺ في عنقه حبل أنوف فأمر بقتله، فَلَمَّا انطلق به ليقتل عاج برأسه إلى الذي انطلق به، فقال له ﷺ: «ما قال لك؟». قال: قال: إني مسلم أقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن مُحَمَّدا رسول الله. قال: «خل سبيله».

وقال من قال: إذا ارتدَّت المرأة تُسبى ولا تقتل. وقال من قال: إذا لم تتب قتلت، وهو أكثر القول معنا.

وقال من قال: إذا أقرَّ المرتدُّ على نفسه بديون في ارتداده، ثُمَّ رجع إلى الإسلام لا يجوز ذلك الإقرار؛ لأَنَّه على حدّ المفلس. وكذلك عتقه ووصاياه وإقراره في ماله بودائع وغيرها، فينظر في ذلك.

وقال من قال: إن باع أو اشترى أو أعتق ثُمَّ رجع إلى الإسلام جاز ذلك عليه؛ لأَنَّه عليه في نفسه حتَّى يؤدِّيه. وإن مات في حال كفره لم يجز ذلك فيما ترك من المال في دار الإسلام، وهذا **أَحَبُّ إِليَّ**.

عن ابن عبَّاس في قوله تعالى في سورة الحجِّ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحجّ: ٢٥) قال: نزلت في عبد الله بن أنس بن أخطل القرشي[1]؛ وذلك: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ بعثه مع رجلين: أحدهما مهاجر، والآخر من الأنصارِ؛ فافتخروا في الأنساب، فغضب عبد الله بن أنس فقتل الأنصاري، ثُمَّ ارتدَّ عن الإسلام وهرب إلى مكَّة كافرًا فنزل فيه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾»؛ يعني: وجيعًا، /٣٣/ وهو القتل

(١) كذا في جميع النسخ، ولعلّ الصواب: «عبد الله بن خطل». انظر: تاريخ الطبري، ١٦٠/٢. وفتح الباري، ٦١/٤. وسبب إهدار النَّبِيّ ﷺ لدمه «أنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله ﷺ مُصَدِّقا وبعث معه رجلًا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلًا فأمر المولى أن يذبح تيسًا ويصنع له طعامًا فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئًا فعدا عليه فقتله ثم ارتدّ مشركًا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، وروى الفاكهي من طريق ابن جريج، قال: قال مولى ابن عبَّاس بعث رسول الله ﷺ رجلًا من الأنصار ورجلًا من مزينة وابن خطل، وقال: اطيعا الأنصاري حتى ترجعا فقتل ابن خطل الأنصاري وهرب المزني». انظر: تاريخ الطبري، ١٦٠/٢.

بالسيف. قوله: فأمر النَّبِيّ ﷺ يوم فتح مكَّة بقتل عبد الله بن أنس القرشي ومقيس بن صبابة الكندي(١)، فقتلا كلاهما على الشرك»(٢).

فهذا أمر من أسلم ثُمَّ يشرك بعد قتله فيقيم مع المشركين حتَّى يدركه المسلمون، فَإِنَّهُ يقتل في الدنيا وله النار في الآخرة.

فَأَمَّا من أسلم ثُمَّ قَتل مؤمنًا متعمدًا، ثُمَّ أقام على إقراره مع المسلمين في دارهم وَلَمْ يرجع إلى الشرك؛ ففيه أمر آخر.

من كتاب المغازي(٣): «قدم مقيس بن صبابة من مكَّة مسلمًا ـ فيما يظهر، فقال: يا رسول الله، جئتك مسلمًا، وجئت أطلب دية أخي قُتِلَ خطأً؛ فأمر [له] رسول الله ﷺ بدية أخيه هشام بن صبابة(٤)، فأقام عند رسول الله ﷺ غير كثير، ثُمَّ عدا على قاتل أخيه فقتله، ثُمَّ خرج إلى مكَّة مرتدًا. وقال في شعر له يقوله:

(١) في (أ) و(ب): «مقبس بن ضبابة»، والصواب: مقيس بن صبابة بن حزن بن يسار الكناني القرشي (٨هـ): وهو شاعر أقام بمكة. وحرم على نفسه الخمر منذ الجاهلية وقال فِيها أبياتًا. شهد بدرًا مع المشركين. وأسلم أخوه هشام، فقتله رجل من الأنصار خطأ، وأمر رسول الله ﷺ بإخراج ديته لأخيه مقيس لَمَّا أظهر إسلامه فقبضها. فترقب قاتل أخيه فقتله، وارتد ولحق بقريش؛ فأهدر النبي ﷺ دمه، فقتل يوم فتح مكة، وقيل: قتله المسلمون بأسيافهم بين الصفا والمروة. انظر: أسد الغابة، ١٠٩٠/١. ابن هشام: السيرة، ٥٢/٤ ـ ٥٣. الزركلي: الأعلام، ٢٨٣/٧.

(٢) رواه النسائي في المجتبى عن سعد بمعناه، باب الحكم في المرتد، ر٤٠٦٧، ١٠٥/٧. ورواه ابن أبي شيبة عن سعد بمعناه، حديث فتح مكة، ر٣٦٩١٣، ٤٠٤/٧.

(٣) قال المؤلف: «من كتاب المغازي» لعله يقصد به الكتاب المختص بذكر تاريخ المغازي، ككتاب تاريخ الطبري وهو الذي نقل منه هذا النص بلفظه. انظر: تاريخ الطبري، ١١١/٢.

(٤) انظر: ترجمته وما ورد في شعب الإيمان للبيهقي، ٢٧٧/١. وفي فتح الباري لابن حجر، ٢٥٨/٨.

شَفَى النَّفْسَ مَنْ قَدْ بَاتَ بِالْقَاعِ مُسْـنَدًا تضرج ثوبيه[١] دماء الأخادع
وَكَانَتْ هُمُومُ النَّفْسِ مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ تلمُّ فتنسيني وطاءَ المضاجع
حَلَلْتُ بِهِ نَذرِي وَأَدْرَكْتُ ثؤْرَتِي وكنتُ إلى الأوثانِ أوّل راجع
ثَأرت به فِهرًا وغرَّمت عَقلَه سَرَاة بني النجّار أربابَ فَارِعِ[٢]

من كتاب الرقاع: وسئل مَحبوب عن رجل قال: إنَّ الله أنزل القرآن كلَّه، وَلَمْ يُنزل: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ (الفلق: ١) و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ (الناس: ١)، وليستا من القرآن؛ ما يصنع به؟ قال: يستتاب، فإن تاب مِمَّا قال قُبِل منه، وإن أبى قتل.[٣]

وعن رجل قال: إنَّ مُحمَّدا ﷺ ليس هو من قريش، /٣٤/ ولكِنَّه رجل من الحبش؛ أو قال: ليس هو من مكَّة، ولكِنَّه من الصين أو بلاد الزنج، وهو مُحمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب؛ كيف يسمّى كافرًا أو مشركًا؟ وكذلك إن قال: إن مُحمَّدا لم يَمت وَلكِنَّه رفعه |الله| إلى السماء كما رفع عيسى بن مريم؟!

فإذا أقرَّ باسمه ونسبه وثبّت رسالته فليس يبلغ به ذلك إلى الشرك. وإضافته إلى غير عترته أو إلى غير بلده فهو بِهذا منافق كافر كفر نعمة، ولا يُسمَّى بالشرك، ولا يستحلّ منه السباء والغنيمة، ولكن يخلع ويبرأ منه حتَّى يتوب.

---

(١) في (ب): يضرج بثوبيه.
(٢) الأبيات من الطويل لمقيس بن صبابة، ذكرها الطبري بهذا اللفظ والترتيب في تاريخه، ١١١/٢. وذكرها مع اختلاف في الترتيب واللفظ كلّ من: ابن هشام في السيرة النبوية، ٢٥٧/٤. والبيهقي في دلائل النبوة، ٦١/٥. والطبراني في الأوسط، ٣٤٣/٦.. وغيرهم.
(٣) في (ب): تكرار ما يقرب من صفحة مضت قبل قليل، وتبدأ من «وقيل: كتب عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى عامله في رجل تَنَصَّر أن يستتيبه...» إِلَى: «...يعني: وجيعًا، /٣٣/ وهو القتل بالسيف».

وعن رجل ارتدَّ عن الإســـلام، وقبَّح أمر المســـلمين إلى الناس، وشنَّع أمرهم وزعم أَنَّهُم ضُلَّال، ودعا إلى ذلك الناس، واستجابَ له من استجاب، ثُمَّ إِنَّهُ ندم ويريد التوبة؛ هل له توبة؟

قال أبو عيســـى[1]: توبته أن يذهب إلى الذين دعاهم إلى الضلالة، وإلى الناس الذين قبَّح أمر المسلمين وشنَّع عندهم فيقول لهم: إني كنت دعوتكم إلى غير الحـــقّ، وإنَّ الـــذي قلته على المســـلمين قلت كَذبًـــا وزورا، وإن المســـلمين خيار الناس، وأَنَّهُ ليس على ظهر الأرض خير من المســـلمين، وإنِّي أستغفر الله وأتوب إليه مِمَّا قُلت عليهم؛ فحينئذ تكون له توبة، وإن لـم يفعل فلا توبة.

وقال: وكان في زمن الربيع ووائل[2] رجل من الصفرية وقع [منه ذَلِكَ] بخوارزم، وأراد أن يتوب؛ فقالا له: نبيِّن لك الإســـلام، ولكن لا يكون لك عندنا ولاية حتَّى تأتـــي إلى قومك الذين دعوتَهم؛ لأَنَّـــك كنت داعيًا تدعو الناس، فتُبَيِّن لهم أَنِّي كنـــت أدعوكم إلى غير الحقّ، وإِنِّي قد تُبْتُ من ذلك ورجعت، فاعلموا ذلك يا قوم. قال: فذهب فبلغني أَنَّهُ رجع إليهم بعد ذلك فعرضوا عليه الإسلام. /٣٥/

وســـئل عن رجل ارتدَّ عن الإســـلام، فقتله رجل آخر من أهل الإسلام لحال ارتداده دون الحاكم؟

قال: يحبســـه الإمام ويؤدِّبه إذا فعـــلَ ذلك لحال جهلـــه، ولا قود عليه ولا دية.

(١) لعله: أبو عيسى الخراساني (ق:٢هـ)، وقد سبقت ترجمته.
(٢) وائل بن أيوب الحضرمي، أبو أيوب (حي في ١٩٢هـ)، سبقت ترجمته في الجزء الثالث.

قال: وكذلك السارق؛ لو أن رجلًا قطع يد السارق بعدما يجب عليه القطع دون الحاكم، فكذلك ـ أيضًا ـ يحبسه الحاكم لحال جهله، وليس عليه أكثر من ذلك.

ومن أثر: وإن ارتدَّ من وجب عليه السبّاء من الإسلام إلى الشرك فذلك يقتل، وما وُلِدَ في حال حربه فهو سباء؛ لِمَا روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَن تَرَكَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ**». وروي ـ أيضًا ـ عنه أَنَّهُ قالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعدَ إِحصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغيرِ حِلٍّ تَعَمُّدًا أو ظُلْمًا وَعُدْوَانًا**»[١]، والله أعلم.

وأطفالهم الذين أسلموا وارتدُّوا[٢] وَلَمْ يبلغوا بعد، والذين ولدوا في حال إسلامهم لا سبيل عليهم، ولا سبيل ـ أيضًا ـ على من ولد في حال رِدَّتِهم، إِلَّا أن يكون المرتدّون حربًا للمسلمين.

فإن ماتوا في حال رِدَّتهم فقد **اختلف** في ميراثهم:

قال من قال: إن ميراثهم لأولادهم الصغار؛ فما كان من مال لهم في دار الإسلام فهو لأولادهم الذين في دار الإسلام، وما كان من مال لهم في دار الحرب فهو لأولادهم الذين ولدوا في دار الحرب. ومنهم من قال: هو لأهل دينهم من أهل[٣] عهد المسلمين. ومنهم من قال: يلقى في بيت المال.

مُحمَّد بن محبوب قلت: إن أصابَ المرتدّ في حال إسلامه قتلًا أو قذفًا

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي أمامة بلفظ قريب، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ر٤٥٠٢، ١٧٠/٤. والترمذي، نحوه، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ر٢١٥٨، ٤٠٠/٤.

(٢) في (ب): أو ارتدوا.

(٣) في (ب): ـ أهل.

أو سرقة أو زنا أو حدًا، ثُمَّ رجع إلى الشرك /٣٦/ ثُمَّ أسلم؛ أيؤخذ بما كان منه في الإسلام قبل الارتداد عنه إن أصاب ذلك في ارتداده؟ فَأَمَّا ما أصاب في إسلامه من الزنا والسرقة والقتل والقذف فإنه يؤخذ به إذا رجع إلى الإسلام، وما أصاب في ارتداده مِمَّا هو في دينه ذلك حلال عنده لم يؤخذ به إِلَّا ما وجد في يده من غنيمة مال أو سباء فَإِنَّهُ يردّ. وأَمَّا ما كان يدين بتحريمه في ارتداده فهو مأخوذ به.

وعنه: إن حلف بالطلاق لَيَتزوَّجن على امرأته ثُمَّ ارتدَّ عن الإسلام، ثُمَّ تزوج في ارتداده من أهل الذمة مِمَّن يجوز له تزويجها في الإسلام، أو تزوّج في الحرب ثُمَّ أسلم، أيكون قد تزوّج عليها أم لا؟ وإن لم يجز عنه ذلك أو لم يتزوج؛ فمتى يكون أجل الإيلاء وقد رجع إلى الإسلام؟

فاعلم أَنَّهُ حين ارتدَّ عن الإسلام فقد انقطعت العصمة بينهما، وتزويجه عليها على ما ذكرت فَإِنَّهُ لا يجزئه؛ لأَنَّهَا ليست بامرأة حين تزوَّج.

وأَمَّا إذا رجع إلى الإسلام من قبل أن تتزوَّج هي فإن شاء هو [كذا]، والخيار في ذلك إليه أن يكون على نكاحهما الأوَّل، ويكون أجل الإيلاء من يوم حلف عليها.

ولو أن رجلًا ارتدَّ عن الإسلام وَلَمْ تتزوَّج امرأته كان الخيار له؛ إن شاء أمسكها بالنكاح الأوَّل، وإن شاء خلَّى عنها، وهي مجبورة من ذلك على ما يشاء.

وعنه: إن طلَّقها طلاقًا يَملك الرجعة، ثُمَّ ارتدَّ فحاضت ثلاث حيض، وطهرت من الثالثة غير أَنَّهَا لم تغسل، ثُمَّ أسلم؛ أيدركها؟ فنعم، يدركها، وله أن يراجعها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.



قال الحسن بن علي[١]: /٣٧/ أخبرني والدي أنَّ محبوبًا وهارون[٢] اتَّفقا يومًا بِمكَّة مع والدهما، فتحاكا بالكلام، فسكت عنهما وَلَمْ يقل لهما شيئًا؛ قال: فلمناه حيث لم يعن محبوبًا. قال: ثُمَّ برزَ إليهما، فقال: إن شئتما أن تراجعا إلينا يومًا. قال: فرجعا[٣] إليه فاجتمعا معه، فنازله هارون في الكلام، حتَّى قال هارون: من قال إن نبِيّ الله أسود الجلدة مجدود[٤] الضروس، أهو مشرك؟

فقال له هاشم: لا يقول هذا أحد. فقال هارون: بلى، قد قيل.

فقال هاشم: من قال: إن رسول الله مُحمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي المكِّي العربي هو نَبِيّ الله ورسوله الذي أرسله إلى خلقه، غير أَنَّهُ أسود الجلدة، مجدود الضروس فقد كفر بافترائه على رسول الله ﷺ بما لم يكن فيه. فقال أبو عبد الله: كفر نعمة.

ومن قال: إن رسول الله الذي أرسله إلى خلقه زِنْجِيّ من الزنج، فقد أشرك؛ لأَنَّه لم يؤمن برسول الله. قال: فمضى هارون مهزومًا، وفرح محبوب وأصحابه بذلك.

---

(١) لعله: الحسن العنبري (ق:٢هـ): أحد المشاهير أيام أبي حمزة المختار، ومولى له. وأحد أعوانه. تنسب إليه قصيدة في رثاء أصحاب أبي حمزة:

هبت قبيل تبلج الفجر   هند تقول ودمعها يجري

وقيل: هي لعمرو بن الحصين. انظر: الحارثي، العقود الفضية، ٢٢٣. معجم أعلام المشرق.

(٢) هارون بن اليمان (ق:٢هـ): عالم فقيه متكلم، من علماء أواخر القرن الثاني باليمن. عاصر الإمام محمد بن محبوب وكانت بينهما مراسلات في مسائل خالف فيها جمهور الإباضية. له سيرة وافية في كتاب السير والجوابات. انظر: تحفة الأعيان، ١/١٥٥. والسير والجوابات، ١/٢٢٥.

(٣) في (أ): «فرحا لعله فرجعا».

(٤) في (ب): محدود.

أبو المؤثر قال: وقتال أهل الردَّة على وجهين:

- منهم من أقرَّ بالإســلام وخلع الطاعة لأبــي بكر؛ فأولئك لم يُسَــمَّوا مشركين، ولا غنمت أموالهم، ولا ســبيت لهم ذرية، ولكن قوتلوا حتَّى أقرُّوا بحكم القرآن وطاعة أبي بكر.
- ومنهم من ارتدَّ عن الإسلام وادَّعى النبوَّة مثل: مسيلمة وطُلَيحة؛ فسبيل هــؤلاء الذين ارتدُّوا عن الإســلام إلى الشــرك، وادَّعوا نبــوة نبِيّ غير مُحمَّد ﷺ، وما بعث الله مُحمَّدًا إِلَّا رسولٌ وحده ليس معه نبي، ولا نبي بعده، وقد خلت الرســل من قبله؛ فمن ادَّعَى نبوة نبيّ معه أو بعده فهو مشرك، /٣٨/ يقاتلون حتَّى يقرّوا أَنَّهُ لا نبِيّ مع مُحمَّد ولا بعده ويرجعوا إلى حكم القرآن، وإن ثبتوا على رِدَّتِهم قوتلوا حتَّى يظفر بهم، ثُمَّ تغنم أموالهم ولا تسبى ذريتهم.

ويوجد أَنَّهُ كان مــن قوله في الرافضة الذين يشــتمون الشــيخين أَنَّهُم يقتلون.

وعن غيــره: وعن امرأة ارتدت عن الإســلام، هل تقتــل أو تحبس، أو لا قتل عليها؟ فَإِنَّهَا إن أبت أن تتوب قتلت.

وعن رجل ارتَدّ عن الإسلام في نِيَّتِهِ وَلَمْ يفصح به، ثُمَّ أسلم من ساعته؟ قال: لا تفسد عليه امرأته، وليس عليه إعادة الوضوء.

ومن حــجَّ ثُمَّ ارتَدّ عن الإســلام، ثُمَّ رجع إلى الإســلام فيجزئه الحجّ الأول.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: وســألته عن المرتد، هل يغنم ماله وتســبى ذريته؟ قال: لا.

قلت: وَلِــمَ ذلك؟ قال: لأَنَّ النبِيَّ ﷺ قــال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِــلَ النَّاسَ حتَّى**



يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُم وَأَمْوَالُهم إِلَّا بِحَقِّهَا»[(١)]. وقال النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، فأباح بالارتِداد الدماء، وسكت عن الأموال؛ فجائز قتل من بدَّل دينه بهذا الخبر، ولا يجوز ماله إِلَّا بالدليل الأَوَّل.

وقلت: فمن جحد الزكاة، يكون مشركًا؟ قال: نعم.

ومن ترك الإسلام بعد دخوله فيه قتل؛ لِما رواه ابن عبَّاس أَنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، وأجمع الناس على أَنَّهُ المرتدّ من الإسلام إلى الشرك.

وقال أصحابنا: يستتاب قبل القتل، فإن تاب وإِلَّا قتل. والنظر يوجب أَن لا يجب على الإمام استتابته، ولو كانت الاستتابة واجبة قبل القتل لِما يرجى من رجوعه لوجب أن لا يقتل عند استتابة واحدة واستتابتين أو ثلاث؛ /٣٩/ لأَنَّ الرجاء قائم.

وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ أَحَدًا**»[(٢)]؛ فمن أظهر كلمة الكفر مختارًا لذلك قتل، ذكرًا كان أو أنثى بظاهر الخبر. والمدعي للتخصيص في ذلك محتاج إلى إقامة دليل.

وقال بعض مخالفينا: إذا ارتَدّ الرجل قتل، وإذا ارتَدّت المرأة لم تقتل.

وقال بعض أصحابنا: إذا ارتَدّ العبيد بيعوا في الأعراب وَلَمْ يقتلوا، وليس في الخبر ما يوجب التخصيص، فإن رجع المرتد قبل أن يقتل فإن توبته تقبل بالإجماع.

---

(١) رواه الربيع عن ابن عبَّاس بلفظ: «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم»، كتاب جهاد، باب (١٦) جامع الغزو، ر٤٦٤، ص١٨٨. والبخاري عن أبي هريرة نحوه، كتاب الاعتصام بالأدب والسنة، باب (٢) الاقتداء بسنن، ر٧٢٨٤، ٧٢٨٥، ١٧٨/٨. ومسلم، مثله، كتاب الإيمان، باب (٨) الأمر بقتال الناس حتى...، ر٢٠، ٥١/١.

(٢) رواه عبدالرزاق عن عكرمة بلفظه، ر٩٤١٣.

وإن ظهر من الصَّبِـيّ الذي لا يعقل كلام الكفـر أُدِّب حتَّى يرتدع عن ذلك، ولا يلزمه القتل.

وإن ترك البالغ الصلاة أو الصيام أو شـيئًا مـن الفرائض متعمِّدًا لذلك على سبيل التهاون مع الاعتراف بفرضه لم يلزمه القتل.

قال أكثر أصحابنا: يؤمر بإتيان هذه الفرائض، فإن لم يفعلها حتَّى يفوت وقتها قتل.

والسكران الذي لا يعقل، والمجنون إذا ظهر منهما كلمة الكفر لم يجب قتلهما؛ لأَنَّ الكفر لا يصحُّ [إلَّا] بالاعتقاد. قال أصحابنا: السكران يصحّ منه الكفر.

ومن شـتم النبيّ(١) ﷺ قتل، مُصلِّيًا(٢) كان أَو ذِميًا، والذِّمِّيّ يكون بذلك ناقضًا لعهده.

ومن أكره على الكفر أو نَسي حتَّى قاله فلا يكون بذلك كافرًا؛ لقول النَّبِيّ ﷺ «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْـيَانُ [وَمَا لَمْ يَستَطِيعُوا] وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيهِ**»(٣).

ومن ارتَـدّ ولحق بدار الحـربِ ثُمَّ رجع تائبًـا قُبلت توبتـه. وقد ارتَدّ عبد الله بن أبي السـرح ولحـق بِمكَّة فأمر رسـول الله ﷺ بقتلـه، فجاء إلى

(١) في (ب): رسول الله.
(٢) في (أ): + «خ مليا».
(٣) رواه الربيع، عن ابن عبَّـاس بلفظ: «رفع»، ما جاء في التقية، ر٧٩٤، ٣٠١/١. وابن ماجه، عن أبي ذر وابن عبَّاس بمعناه، كتاب (١٠) الطلاق، باب (١٦) طلاق المكره والناسـي، ر٢٠٤٣، ٢٠٤٥، ص٢٩٢، ٢٩٣. والطحاوي، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، ٩٥/٣.



عثمان بن عفان مسلمًا /٤٠/ بعد ارتِداده قبل أن يأتي النَّبِيّ ﷺ، فجاء به عثمان إلى النَّبِيّ ﷺ فقبل توبته وَلَمْ يقتله. وكذلك فعل أبو بكر الصديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين ارتَدّت العرب ثُمَّ رجعوا إلى أداء الزكاة؛ فأزال عنهم القتل.

وإذا ارتَدّ ولحق بدار الحرب كان ماله موقوفًا عليه؛ فإن رجع رجع إليه ماله، وإن مات على ردَّته كان ماله لورثته من الكفَّار.

وإذا ارتَدّ وله ولد فله حكم ما ثبت له قبل رِدَّة أبيه، فإذا بلغ فاختار الكفر قتل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥)، وليس هذا من أهل العهد، وما كان له من حقٍّ فهو ثابت ولا يزول بالكفر، وهو قول أبي معاوية عزَّان بن الصقر.

وأَمَّا أبو المؤثر فقال: إن الْحَقّ ينتقل بالكفر، وما يثبت له من حقٍّ قبل ارتِداده يبطل بالردَّة. قال: فإن رجع إلى الإسلام رجع إليه ماله، وقول أبي معاوية أَنظر.

والراجع إلى الإسلام كالمبتدئ، ودخولهما في الإسلام دخول واحد لا فرق بينهما، والله أعلم. وهو أن يقول: أشهد أن لا إلٰه إِلَّا الله وأشهد[1] أنَّ مُحمَّدًا رسول الله، وأنَّ ما جاء به مُحمَّد من عند الله فهو الحقُّ المبين، كذلك قال علماؤنا.

فإن لم يقرّ بِما جاء من عند الله لم يكن مؤمنًا حتَّى يقول ذلك. ويعجبني أن لا يعذر من القول: وأنَّه بريء من كلّ دين يُخالف الدين الذي دعا إليه مُحمَّد ﷺ. فإن من الكفَّار من يقول: إن مُحمَّدًا رسول الله إِلَى العرب دون غيرهم.

(١) في (أ): ـ أشهد.



وإذا شهدت البيِّنة على رجل بارتِداده لم يجب قتله بذلك. /٤١/ وكذلك لو شهدوا بأنَّه كَفَر حتَّى يسألهم الإمام عن صورة الأمر الذي شهدوا به؛ فإن بَيَّنوا أمرًا أو فعلًا كان منه يجب عليه به إقامة الحدّ، وإلَّا لم يقم عليه الحدّ بظاهر الشهادة المحتملة للشّبهة. أَلَا ترى أنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أمر بقتل الفئة الباغية، ومع ذلك لم يخلها من اسم الإيمان بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۞ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾ (الحجرات: ٩ ـ ١٠).

ومن قال: إن الجنَّ يراهم بنو آدم أو يكلِّمونَهم، أو إن السحرة ينقلبون حَمامًا؛ إن تاب وإلَّا برئ منه.

ومن خرج مرتدًّا وقتله أحد لم يكن عليه أرش في جراحته، ولا في قتله. |٤١| وإن جرح مشركًا حربيًّا كان مثل المرتدّ. وإن قتل معاهدًا أو داخلًا بأمان كان له أرش جرح مشرك.

مسألة: [في أحكام المرتدّ]

وإذا ارتدّ الرجل عن الإسلام بطل كلّ حقّ له من دَين وقصاص وشفعة وزوجة، فإن رجع إلى الإيمان رجع له ذلك الذي كان بطل منه، وصار حكمه حكم المسلمين.

وقد قال بعض: إن حقَّه لا يبطله كفره، وهو قول أبي معاوية عزَّان بن الصقر. والقول الأوَّل هو قول أبي المؤثر ـ رحمهما الله ـ.

أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من ارتدّ عن الإسلام بعد الإقرار به يقتل إن لم يتب

ويرجع إلى الإســـلام؛ وَإِنَّمَا يقتل بأمر الإمام، أو من يوليـــه ذلك والقوّام؛ للرواية عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، ومعنى ذلك: من رجع عن الإسلام إلى الكفر /٤٢/ فاقتلوه.

وقد روي: «أن رجلًا ارتـَدّ في اليمن فاســتتابه أبو موســى[١] فلم يتب، وقدمَ معاذ فأخبر به فقتله».

وإذا قتل المرتدّ فماله لأهل دينه من أهل حرب المســـلمين. وإن كان له في أرض الإســـلام ولد فقد قيل: ماله لولده من أرض الإسلام. وما كان له من مال في أرض الشـــرك فذلك لولده مَن وُلِد في أرض الشرك؛ وَلَمْ يجِئ فـــي المرتدِّ إِلَّا بقتله، وســكت عـــن الحكم[٢] فـــي ماله، وقولنـــا فيه قول المســـلمين، ولا نرى أَنَّهُ يغنم، وقد قيل بذلـــك. وأَمَّا زوجتـــه فعدَّتُها عِدّة المطلقة؛ لأَنَّهَا حين ارتـَـدَّ حرمت عليه. فأَمَّا إن رجع المرتدُّ وتاب فماله له، وتُردّ إليه زوجته إن لم تزوّج بعد العدَّة وهو مرتدّ.

وقد قيل: «إِنَّ النبِيَّ ﷺ استتاب نَبهان أربع مرَّات وكان ارتَدّ»[٣].

وقد قيل: إنَّ عمر[٤] كتب إلى عامله في رجل تَنَصَّر: اســـتتبه ثلاثًا، فإن أبى التوبة فاقتله.

---

(١) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى الأشعري القحطاني (ت: ٤٤هـ): صحابي، من شـــجعان الولاة الفاتحين، وأحـــد الحكمين بين علـــي ومعاوية بعد حرب صفين. انظر: الزركلي: الأعلام، ٤/١١٤.

(٢) في (ب): وسكت والحكم.

(٣) رواه البيهقي عن عبد الله بن عبيد بن عمير بلفظه، كتاب المرتد، ر١٧٢٨٣، ١٧٣٤٦.

(٤) كذا في النسخ، وفي جامع البســـيوي (ص٧٦٧) الذي نقل منه هذا الفصل: «عثمان»، ولم نجد من ذكره غيرهما فيما بين أيدينا.

وقيل[1]: الرجل الذي تهوَّد في اليمن واســتتابه أبو موســى فلم يتب، وقدم معاذ إلى أبي موســى فقال: لا، والله لا أجلس حتَّى أقتله، وقضى الله ورسوله بقتله.

فمن ارتَدَّ عن الإسلام ودخل في الشــرك والإنكار من الزنادقة وغيرهم استتيب، فإن أبى التوبة قتل.

وأَمَّا المرأة فقد اختلف فيها؛ فقال قوم: تســتتاب. وقال قوم: تقتل. وقال ابن جعفر: هذا القول أكثر عندنا.

فأمَّا العبيد فإنَّهم مال ليس هم مِثل الأحرار؛ مَن ارتَدّ منهم فيُشدّ عليه، فإن رجع إلى الإسلام قُبل منه. وإن أبى الرجعة فإن شاءَ استخدمه، وإن شاءَ باعه في الأعراب، وينبغي أن لا يحبس مثل /٤٣/ هذا في ملكه.

ومن شتم النَّبِيّ ﷺ من مسلم أو ذِمِّيّ؛ فقد قيل: إِنَّهُ يقتل.

ومن دان بترك الصلاة مِمَّن أقرَّ بالجملة؛ فقد قيل: يقتل.

وقد **اختلفوا** في تارك الصلاة وهو مقرّ بِهــا؛ فقال قوم: يعاقب بالحبس والضرب ويشــدُّ عليه. وقال قوم: يضرب ويقال: صلّ، فإمَّا يصلِّي أو يَموت تَحت الضرب.

وأَمَّا شــهر رمضان فمن أنكره قبل وقته فلا قتل عليه حتَّى يحضر؛ فإن حضر ثُمَّ أنكره وَلَمْ يصمه، أو لم يصم منه شيئًا؛ فَإِنَّهُ يقتل.

وأَمَّا الحجُّ فإن أنكره فوقته ليس كوقت الصلاة، وقد رأوا أَنَّهُ يسعه.

(١) في (ب): وقتل.

وأقول: من دان بإنكار الحـــجِّ بعد قيام الحجَّة أشـــرك، وكان ينبغي أن يقتل. فَأَمَّا إن لم يحجّ وهو مقرٌّ [به] فإنَّه لا يُقتل، وذلك هو الموسَّـــع فيه؛ وفيه الاختلاف.

ومـــن دان بترك الزكاة عنـــد وقتها؛ فَإِنَّـــهُ يقاتل علَى ذَلِـــكَ، فإن امتنع وحارب قُتل. ألا ترى أنَّ أبا بكر قاتَل من منع الزكاة [حَتَّى أعطوا ما منعوا، وحارب من ارتدَّ عن الإســـلام حَتَّى رجع إلى الإســـلام، ولـــو لم يرجعوا لقتلهم، وقد قتل من حارب][١] وَلَمْ يَرجع إلى الإسلام.

ومن دان باستحلال الميتة؛ فقد أشرك، ويقتل إذا لم يكن مضطرًّا.

ومن أنكر القرآن أو شيئًا منه؛ فقد أشركَ ويقتل.

والختانُ من تركه بلا عذر وهو رجل بالغ من أهل القبلة؛ فَإِنَّهُ يقتل عند الجميع بعد إقامة الحجَّة عليه.

ومن تداعى بدعوى أهلِ الجاهلية عند النائرة: يا آل فلان، ويا للعشائر، ويا للقبائل؛ فقالوا: يقتل.

وقد قيل: إن رجلًا ضرب رجلًا بعصا فصـــاح المضروب: يا بني فلان، فضربه الرجل بالســـيف فقتله، فطلـــب أولياؤه بدمه؛ فقال بعـــض: إن أراد أولياؤه أن يأخذوا بالضرب فلهم ذلك، /٤٤/ وأهدر دمه من بعد.

«**قـــال ابن جعفر**: فَأَمَّـــا [قوله]: «يا أهـــل قرية كذا وكـــذا» لا يُحِلُّ دمه. وكذلك الأوَّل فيه نظر، ولا نُحِبّ مخالفة الأثر»[٢].

---

(١) هَذِه الزيادة من جامع البسيوي بنصها، ص٧٦٨.

(٢) هَذِه الفقرة مقحمة في هذا المقام وليست في جامع البسيوي، وهي تكرار للفقرة التي تليها.

فأَمَّا قوله: يا أهل قرية كذا وكذا؛ فلا يُحلّ ذلــك دمه، والأوَّل فيه نظر. ألا ترى أَنَّ مَن تَدَاعَى بالقَبَائِلِ والعَشــائِرِ فَاضرِبُوا أنفَه بالسَّيفِ حتَّى تَكونَ الدَّعوَة خَالِصَةً للهِ؛ «ألا ترى الحيَّيْن[1] من الأنصار اللذين يَدعون يال فلان، وقالوا: الظاهــرة الظاهرة، وبرزوا للقتال؛ أتاهم النَّبِــيّ ﷺ فقال[2]: «**أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيَّــة تَدْعُونَ وَأَنَــا بَينَ أَظهُرِكُــم، وَتَرْجِعُــونَ كُفَّارًا وَقَــد هَدَاكُم اللهُ بِالإِســلامِ**»[3]. أو قال: «بي»، فَرَجَعَ القومُ، وقد قال: «تَرْجِعُونَ كُفَّارًا»؛ فسمَّى من قال بذلك كافرًا إن لم يرجع عن ذلك ويتوب.

فأَمَّا الباغي فإذا جرح فلا شــيء له؛ لأَنَّه جرحه من بغى عليه. أَلَا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْـهِ لَيَنصُرَنَّـهُ ٱللَّهُ﴾ (الحجّ: ٦٠)[4]؛ فلو أن رجلًا بغى على رجــل فجرحه المبغى عليه جرحًا مثل جرحه؛ أنَّ جُرحَ الباغي هَدْرٌ. وفي الأثر: إن للمبغيّ عليه مثل جرحه، ويبطل جرح المتعدِّي، والله أعلم.

فأَمَّــا المحاربة في حال البغي فلا شــيء على أحــدِ الفريقين إذا تاب، وليس للمبغيِّ عليه أن يتعــدَّى ويأخذ جرحًا منه بالاعتــداء إلَّا في الوقت الذي فعل به وقاتله عليه بلا حَقّ. فَأَمَّا من بعد فَإِنَّه يطلب حقّه إِلَى المسلمين علَى وجه الحكم.

ومن قال: إِنَّ النبِيَّ ﷺ من العجم أو ساحر أو شاعر استتيب من ذلك؛ فإن تاب وإِلَّا قتل.

---

(١) في النسخ: «الجيش»، والتصويب من جامع البسيوي.

(٢) في (ب): ـ فقال.

(٣) انظر هذه الرواية في: تفســير الطبــري، ٢٣/٤، ومعناها في روايــة الربيع من حديث: «لَا تَرجِعُوا بَعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقَابَ بَعضٍ»، ر٧٥٦.

(٤) في (أ): «ومن بغي عليه لينصرنه الله»، والتصويب من سورة الحجّ: ٦٠.

وأقول: إنّ هذا إذا قاله عربيّ أو مسلم أو مشرك من العرب، فأمَّا من صالح وأقرَّ بالجزية وترك على دينه وشركه فلم أر ذلك أن يقتل؛ لأَنَّهم هم لا يقرون به.

وقد جاء الأثر: إن قال ذلك أحد من أهل الذمّة يعاقب ولا يقتل. فَأَمَّا من قال: /٤٥/ إِنَّ النبِيَّ ﷺ ليس من قريش، فَإِنَّهُ لا يقتل إذا قال: إِنَّهُ من العرب.

ومن وطئ ذات محرم منه مِمَّن لا يحلّ له نكاحه أبدًا؛ فإن حدَّه في ذلك القتل.

ومن ارتَدّ ثُمَّ أسلم في حينه وهو متوضئ يرجع يتوضَّأ، فإن غسل ـ لعل بعضًا يقول بذلك ـ فَإِنَّهُ أحوط. فَأَمَّا إن لم يظهر الارتِداد بلسانه ثُمَّ رجع من حينه؛ فقد قيل: لا ينتقض وضوؤه.

والمرتدّ إذا قتل إنسانًا فقتل به فلا يلحق ماله بشيء بعد قتله مثل الذمِّيّ. وَأَمَّا إن أحبَّ ورثة المسلم أن يأخذوا من ماله [ديته] فلهم ذلك، وهو يقتل على الارتِداد.

والمرتدُّ يؤخذ بما جنى في حال ارتِداده ويؤخذ به. فأمَّا إن جرحه أحد وهو مرتدّ فلا قصاص له ولا دَية وهو مرتدّ، فلا حدَّ على من قذفه. وإن جرحه وهو مسلم ثُمَّ ارتَدّ ثُمَّ أسلم، فإن له الحقّ إن شاء اقتصَّ وإن شاء الدية، وفي ذلك اختلاف.

وقيل: له دية مشرك ويقتل حين ارتَدّ. هذا في أهل الديّات مِمَّن له ديّة من أهل الذِّمَّة، فَأَمَّا العرب فلا.

وأبطل بعض إقراره بالحقوق في حال ارتِداده إذا رجع فأسلم ثُمَّ أنكر لم تلزمه تلك الحقوق في إقراره في ارتِداده.

وبعض قال: إن باع أو اشـــترى أو عتق ثُمَّ أسلم جاز ذلك عليه. فَأَمَّا إن مات في ارتِداده لم يجز ذلك فيما ترك من المال في دار الإسلام.

وإذا أســـلم المرتدّ فماله وزوجته تردّ إليه، وقد جاء الحديث: «أن زينب أســـلمت قبل زوجها أبي العاص بن الربيع[(١)] فردَّها إليه رسول الله ﷺ حين أَسلم على النكاح الأوَّل، وَلَمْ يحدث شيئًا»[(٢)].

وقيل: لا يقتل المرتدُّ دون الإمام، /٤٦/ وقد رخَّص بعض إن قتله أحد لم يلزمه.

وإن قال المرتـــدّ: أنظروني حتَّى أنظر؛ فَإِنَّهُ ينظـــر رجاء توبته، كما فعل رســـول الله ﷺ بصفوان بن أمية طلب النظر شـــهرين، فقال رســـول الله ﷺ: «**نَعَم، أَربَعَة أَشهُرٍ**»[(٣)]. وقال الله تعالى في المشركين: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٦).

والمرتدُّ لا تؤكل ذبيحته، ولو ارتدّ إلى النصرانية أو اليهودية، ولا يسبى ما [كان] في دار الإسلام من ولده.

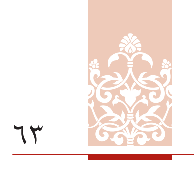
وإن ظاهر المرتدُّ من امرأته وهو مســـلم ثُمَّ ارتدّ ثُمَّ رجع إلى الإسلام؛

---

(١) لقيط (القاسم) بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو العاص (١٢هـ): صحابي تاجر غني أسلم بعد الهجرة. ختن النبي ﷺ وهو زوج زينب. لقب بجرو البطحاء، وبالأمين. تزوجها في الجاهلية بمكة، فلما أســـلمت فرّق بينهما حتى أسلم قبل الحديبية فأعيدت إليه. انظر: ابن حبان: الثقات، تر١١٨٦، ٣٥٨/٣. الإصابة، تر ١٠١٧٦، ٢٤٨/٧. الزركلي: الأعلام، ١٧٦/٥.

(٢) رواه ابن ماجه في باب الزوجان يسلم أحدهما، ر١٩٩٩، ١٦١/٦. وأحمد عن ابن عبَّاس: ر١٧١٨ ٣١٢/٤.

(٣) رواه مالك عن ابن شهاب مرسلًا بمعناه، كتاب النكاح، ر١١٣٩. والبيهقي عن أبي هريرة، كتاب الجزية، ر١٩٢٩٤.



فإنَّه يلزمه أن يكفِّر، ولا يقربها حتَّى يُكَفِّر كفَّارَة الظِّهار، ولو تزوجت غيره؛ لأَنَّ الكفَّارة عليه.

وإن آلــى من امرأته ثُــمَّ ارتَدّ قبل أربعة أشــهر وقعــت الفرقة، وانهدم الإيلاء، كرجل آلى ثُمَّ طلَّق فانقضت عدَّة الطلاق قبل عدَّة الإيلاء، أو خالعها فإنَّ الإيلاء ينهدم.

وما أصاب المرتّد في حال إســلامه قبل أن يرتدَّ من حقٍّ أو حدٍّ أو بيعٍ أو عتقٍ أو دينٍ أو مالٍ أو نفسٍ؛ فَإِنَّهُ مأخوذٌ بِجميع ذلك، ولا يهدر الشــرك عنه شيئًا من ذلك. وأمَّا ما أصاب من بعد ذلك فَإِنَّهُ لا يؤخذ به.

ومن ارتَدّ وقاتلَ المســلمين أو أهل الذمَّة، وأصاب شيئًا من أموالهم ثُمَّ أسلم؛ فعلى قول: إن ذلك مردود عليهم.

ومن قاتل مع المسلمين ثُمَّ ارتَدَّ فلا سهم له إِلَّا أن يتوب قبل أن تُقسم الغنائم؛ فله سهمه، وفيه الاختلاف.[١]

وفي ذِمِّيٍّ لَحق بأرض الشرك أَنَّهُ يقســم ماله بين ورثته كما يقسم مال المسلم إذا ارتَدّ عن دينه ولحق بأرض الحرب؛ وإن رجع[٢] أخذ ماله.

وقال بعض: إن مال المرتد يوقف عن الدخول فيه.

وقال /٤٧/ قوم: إذا ارتَدّ كان ماله لأهل دينه من أهل الذمّة.

والذي[٣] ارتَدّ عن الإسلام في بلاد المســلمين، وهو مقيم في داره وله

---

(١) في (أ): + «مسألة»، وعدم إثباتها كان تبعًا لجامع البســيوي (ص٧٧٠) وقد نقل منه هذه المسألة كاملة تقريبا كما أشرنا قبل هذا.

(٢) في (أ): «رجم لعله رجع». وفي (ب): رجم.

(٣) في (أ): كالذي.



بنون؛ فميراثه لبنيه الصغار الذين لـــم يبلغوا. وإن كانوا محتلمين فإن ميراثه لأهل مِلَّتِه، وفي هذا اختلاف كبير. والذي قال به بعض: إن المرتدَّ إذا مات أو قتل؛ فماله لأهل دينه من أهل دينه من أهل ملَّته من أهل عهد المسلمين. وإن مات وخلَّف مالًا في أرض الحرب ومالًا في أرض المسلمين[1]؛ فماله من أرض الحرب لولده الذين في أرض الحرب، وماله في أرض الإســلام لولده الصغار في أهل الإسلام، والله أعلم.

ومن كان له أربع نســوة ثُـــمَّ ارتَدّ وتزوَّج بِخامســة؛ فقــد حرمن عليه وانقطعت عصمتهنَّ، ولا ســبيل إليهنَّ إذا انقضت عدَّتهنَّ[2]. فإن رجع؛ فقد قيل: له أن يخطبهنَّ في الخطَّاب، ويكنَّ معه على الطلاق كلِّه.

ومن ارتَدّ ثُمَّ لَحق بدار الحرب فسباه المسلمون؛ فَإِنَّهُ يقتل ولا يسترقُّ؛ لأَنَّ الحكم عليه القتل، والله أعلم.

---

(١) في (ب): الإسلام.

(٢) في (أ): كتب فوق «عدتهن» كلمة «العدة». وفي (ب): العدة.



باب ٣ في ذكر الزنا

ابن عبَّاس قال: ولا يَحلّ لمسلم أن يكره وليدته على الزنا من أجل مكسبتها، فإن فعل فإثم ذلك على السَّيِّد، وقد أهلك الوليدة في تلك المعصية، وهلك السيد ـ أيضًا ـ إذا كان ذلك عمله أن يكره وليدته على الزنا؛ وذلك قوله تعالى[1] في سورة النور: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ (النور: ٣٣)؛ يعني: على الزنا من أجل كسبهن؛ لأَنَّ الله يقول: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (ص: ٢٤)، ثُـمَّ استثنى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ (ص: ٢٤). وهذا من حكم داود عليه السلام، فأخبر به نبيه ﷺ عن قول داود.

وعن قوله في القرآن: /٤٨/ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ (الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩). وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**لَا يَزنِي الزَّانِي [حِينَ يَزْنِي] وَهُوَ مُؤمِن**»[2]؛ فمن تاب توبةً نصوحًا تَابَ الله عَليهِ تَوْبَة.

---

(١) في (ب): ـ تعالى.

(٢) رواه الربيع فِي مقاطيع جابر بن زيد بلفظه، ر٩٨٣. والبخاري عن أبي هريرة بلفظه، فِي المظالم، ر٢٤٧٥، ٥٥٧٨... ومسلم، مثله، فِي الإيمان، ر٢١١، ٢١٧...

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (النور: ٣٣). وفي قراءة ابن مسعود: ﴿فإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ التَّوبَةِ مِنْ إِكرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيم﴾[١].

عن ابن عبَّاس أَنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «**إِيَّاكُم وَالزِّنَا فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَع خِصَالٍ: يُذْهِبُ البَهَاءَ مِنَ الوَجْهِ، وَيَقْطَعُ الرِّزقَ، ويُسْخِطُ الرَّحمنَ، ثُمَّ الخُلودُ في النَّارِ**»[٢].

ومن غريب الحديث[٣]: «قال أبو عبيد في حديث النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْبِ الزَّمَّارَة**»[٤]، |و|قال الحجَّاج[٥]: الزمَّارة الزانية. قال أبو عبيد: فمعناه مثل قوله: «**إِنَّهُ نَهَى عَنْ مَهْرِ البَغِيِّ**»[٦]. والتفسير في الحديث وَلَمْ أسمع هذا الحرف إِلَّا فيه، ولا أدري من أي شيء أخذ. أبو عبيد: وقال بعضهم: الرَّمَّازة، وهذا خطأ عندي في هذا الموضع، إِنَّمَا الرَّمَّازة في حديث آخر، وذلك أَنَّ معناها مأخوذٌ من الرمز؛ وهي: التي تومِئ بشَفتيها أو بِعينيها، فأيّ كسب لَها هاهنا ينهى عنه، ولا وجه للحرف إِلَّا ما قال الحجَّاج: الزمارة.

(١) لم نجد من ذكر هذه القراءة عن ابن مسعود أو غيره، والله أعلم.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، ر٧٠٩٦، ١٣٨/٧. والبيهقي في شعب الإيمان عن حذيفة بن اليمان، باب إياكم والزنا، ر٥٢٣٧.

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ): غريب الحديث، ٣٤١/١ - ٣٤٤.

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي هريرة بلفظ قريب، ١٨٨/١. والدارقطني في علله، بلفظه، ر ٢٢٥٥.

(٥) لعلَّه: الحجَّاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد (٤٠ - ٩٥هـ): قائد داهية خطيب، سفاك للدماء. وُلد ونشأ في الطائف، ثم انتقل إلى الشام فلحق بشرطة عبد الملك بن مروان. قاتل ابن الزبير فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فقمعها وتأمَّرها عشرين سنة، وكان سيفًا لبني مروان. وبنى مدينة واسط بين الكوفة والبصرة وتوفي بها. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٦٨/٢.

(٦) رواه الربيع عن ابن عبَّاس بمعناه، باب في المحرمات، ر٦٣٣، ص٢٤٨. والبخاري عن أبي مسعود الأنصاري، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، ر٥٠٣١، ٢٠٤٥/٥.

قال أبو عبيد: وهو عندنا أثبت مِمَّن خالفه؛ لأَنَّه إِنَّمَا نهى رسول الله ﷺ عن كسب الزانية، وبه نزل القرآن في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ (النور: ٣٣)، فهذا العَرَض هو الكسب، وهو مهر البغاء الذي جاء فيه النهي، وهو كسب الأَمَة؛ كانوا يُكرهون فتياتهم على البغاء، ويأكلون كسبهنّ حتَّى أنزل الله في ذلك النهي.

قال: حدَّثني يحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «كانت أمة لعبد الله بن أُبَيّ، /٤٩/ وكان يكرهها على الزنا، فنزلت: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ...﴾ الآية (النور: ٣٣)[١]. قال أبو عبيد: المغفرة لهنَّ لا للمولى.

قال: وحدثني إسحاق الأزرق عن عوف عن الحسن في هذه الآية قال: لهنَّ والله، لهنَّ والله».

ومن مصحف بني بيزن[٢]: عن رجل يزني بأمة ثُمَّ يشتريها؟ قال: لا يغشاها بِملك اليمين.

وعن رجل يزني بامرأة ثُمَّ أراد أن يتزوجها؟ عن جابر بن زيد أَنَّهُ قال: لا يتزوجها أبدًا، وليجعل بينهما البحر الأخضر. قال: هذا رأينا.

عن رجل زنى بأخت امرأته؟ عن جابر بن زيد قال: حرمت عليه امرأته، وهو قول أبي عمرو[٣].

---

(١) وتمامها: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٢) في (أ): بني بيزن، وفي (ب): بني بيزن. وهكذا في النسخ بهذا اللفظ. وكتاب أو مصحف بني «بيزن» أو «بيزن» أو «يزن»: يظهر أَنَّهُ من الكتب التي جمعت وحفظت الآثار وأقوال الفقهاء الأوائل يتأكد في ذَلِكَ، ولم نجد من ذكره أو حفظه بهذا الاسم أو ذاك.

(٣) كذا في (أ)، ولعله يقصد: أبا عمرو الربيع بن حبيب الفراهيدي (ت:١٧٥هـ).

وقال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقــال غيرهما: لا تَحرم عليه وهي كغيرها، وبهذا آخذ.

عن إياس بن معاوية أنَّ جاريــة لامرأة المغيرة بن شــعبة، كان المغيرة يَغشــاها، وكانت مولاتُها لا تدعوها إِلَّا: يا زانية. فأتت الجارية عمر، فقالت: إن المغيرة يغشاني، وإن فلانة لا تدعوني إِلَّا يا زانية؛ فأرسِل إليها، فإن كنتُ للمغيرة فانْهها عن قولها، وإن كنتُ لها فَانْهَ المغيرة عن غِشــياني. فأرســل عمر إلى المغيرة فقال: لك فلانة؟ قال: نعم. قــال: من أين كانت لك؟ قال: وهبتها فلانة. قال: أتَغشاها؟ قال: نعم. قال: هل لك على هبتها بيِّنة؟ قال: لا. قال: والله لئن أنكرت لا ترجع إلى أهلك إِلَّا وأنت مَرجوم.

قال: فأرســل إليها رجلين رفيقين، فحدَّثاها بقول عمــر. فقالت: يُرْجَم بَعْلي؟! لا والله، لقد وهبتها له، فرجعا إلى عمر فأخبراه فخلَّى عنه.

فقال: بلغنا هذا عن قبيصة بن ذؤيب[1] أنَّ رجلًا زوَّج جَاريته غلامه، ثُمَّ وقع عليها، فرفع إلى عمر فَجلده مائة جلدة نكالًا.

ومن غريب الحديث[2]: «عن الحسن قال: لَمَّا نزلت: /٥٠/ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ (النور: ٤). قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، أرأيت إن رأى رجلًا مع امرأته فقتله بالسيف؛ أتقتلونه به؟ وإن أخبر بما رأى جُلد ثَمانين؛ أفلَا يضربه بالسيف؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كَفَى**

(١) قبيصة بن ذؤيب الخزاعي المدني الدمشقي، أبو سعيد (٨٦هـ): عالم فقيه. حدث عن: أبي بكر وعمر وأبي الدرداء. روى عنه: مكحول والزهــري ورجاء بن حيوة وأبو قلابة. وقال مكحول: ما رأيت أعلم منه. توفي بدمشق. انظر: القيسراني: تذكرة الحفاظ، ر٤٧، ٦٠/١. الزركلي: الأعلام، ١٨٩/٥.

(٢) أبو عبيد: غريب الحديث، ١٣/١ - ١٤.

بِالسّيفِ شَا». قال: أراد أن يقول: «**شاهدًا**» فأمسك؛ وقال: «**لولَا [إِنّي أَخاف] أن يتتايع فيه الغَيران والسكران**»[(١)].

قال أبو عبيد: كره أن يجعل السيف شاهدًا فيحتجّ به الغيران والسكران فيقتلوا، فأمسك عن ذلك.

قال أبو عبيد: ويقال في التتايع: إنَّهُ اللُّجَاجَة، و[هو] يرجع إلى [هذا] المعنى، وَلَمْ أسمع التتايع في الخير وَإِنَّمَا سمعناه في الشرِّ».

ابن جعفر: سئل أبو عليّ عن رجل طرق داره، فوجد رجلًا مع امرأته فقتله؛ فقال: قد قتله؟! وَلَمْ يقل غير ذلك.

وأَمَّا من وجد رجلًا يطأ زوجته أو سرِيَّته وعاين ذلك؛ فله قتله في ذلك الحدّ. وأَمَّا من بَعد فلا نرى له.

وقال من قال من الفقهاء: إن قتلها هي أيضًا فهي أهل لذلك.

وذكروا أن رجلًا نزل برجل، فأمر المنزول عليه ابنته أن تأتيه بِحطب، فتبعها الضيف وأخذها ليقع بِها؛ فحملته وضربت به الأرض وقعدت على صدره ثُمَّ قامت عنه، فعاد كذلك مرَّتين أو ثلاث، فضربته بِحجر ففلقت هامته فعصب رأسه، وأتى أهله، فقال: خذوا بني فلان وأهله، ثُمَّ مات. فأتى أهله عمر بن الخطَّاب فاعترفت الجارية، فأبطل عمر دمه لذلك.

وبلغنا ـ أيضًا ـ أن رجلًا أضاف إنسانًا من هذيل، فخرجت امرأة من الحيِّ فراودها الضيف عن نفسها، فرمته بِحجر فقتلته. فقال عمر: ذلك قتيل الله، والله لا يُعقل[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود، عن عبادة بن الصامت، كتاب الحدود، باب في الرجم، ر٣٨٥٥. وابن ماجه، عن سلمة بن المحبّق، كتاب الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلًا، ر٢٦٠٢.

(٢) لا يُعقَل: من العاقلة، أي لا تجمع له العاقلة ديته، فدمه هدر.

وذكروا عن /٥١/ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أخبر عن رجل قال: لو رأيت ذلك علوته بسيفي حتَّى أقتله، ترونني أدعه وأطلب الشهود، إِذًا يفرغُ الخائن من خيانته وينطلق. فقال النَّبِيّ ﷺ: «**كفَى بالسيف شاهدًا**».

وكذلك ذكر عن هاشم بن غيلان قال: «كَفَى بالسَّيفِ شاهدًا»، كما روي عن النَّبِيِّ ﷺ.

وروي عن عمر بن الخطَّاب أَنَّهُ قال: حَدُّه ضَربة بالسيف.

وذكروا أن رجــلًا أتاه وهــو متقلِّد ســيفه، فلحقه قوم فقالــوا: يا أمير المؤمنين، قتل صاحبنا. فقال الرجل: ضربتُ بيــن فخِذَي امرأتي، فَمن كان بينهما فقد قَتلته. وأخذ سيفه فسلَّه ثُمَّ ناوله ثُمَّ قال: إن عادَ فعد.

وقال عليّ بن أبي طالب: إن قام أربعة أشــهاد بـه رميته[(١)]، وإِلَّا فهو به قود.

و[هذا] المعمول به على ما جاءت بــه الآثار إذا صحَّ ذلك؛ فأمَّا إذا لم يكن صحَّة إِلَّا دعوى القائل فهو صادق وهو محكوم عليه بِجنايته. وأَمَّا فيما بينه وبين الله فإذا اتَّبع الأثر فهو مصيب سالم.

قال بعض الفقهاء: إذا أدرك الرجل رجلًا علــى بطن زوجته وَلَمْ ير منه الجماع، فله أن يقتله ما دام على بَطنهــا، ولا يقتلها هي، فإن قام من عليها فلا يقتله. وإن أدركه على بطنها في غير بيته فلا يقتله إذا لم ير الجماع. وإن نظر الجماع[(٢)] وهو في بيته، ثُمَّ قام مِن عليهــا هل لَه قتله؟ قال: نعم. وقال من قال: ما كان في البيت.

---

(١) في (أ): وموته. وفي (ب): رموته، ولعل الصواب ما أثبتنا، أو: رموه.

(٢) في (ب): ـ الجماع.

ومن كتاب الرِّقاع: وقال أبو زِياد: إِنَّــهُ يحفظ: في الرجل يزني بامرأة ثُمَّ يظهر من بعضهم إلى بعض الصــلاح أَنَّهُ لا يَتولَّى أحدهما صاحبه؛ وكذلك قال الخراســاني. وقال مُحمَّد بن محبوب: إِنَّهُ إذا ظهر منهما الصلاح تولَّى أحدهما صاحبه.

وروى الثقة عــن مُحمَّد بن مَحبوب أَنَّهُ قال: علــى الزانيَة ردّ ما أخذت /٥٢/ من الكراء على فَرجها إلى من أخذت منه[١].

ولو أنَّ امرأة زَنت ولها زوج فاســتتر زناها كان واســعًا لها المقام معه، ولا يَحِلُّ لهــا أن تأخذ صداقها منه؛ لأَنَّهَا قد خانتــه، وعليها أن تَمنعه حتَّى تستبرئ نفسها بثلاث حيض.

ولو أَنَّهَا زنت بابنه أو بأبيه، أو من لا يَحلُّ لَها نكاحه بعد زوجها؛ لَمْ يســعها المقام مع زوجها، وعليها أن تفتدي منــه بِمالها الذي كان عليه، وبما تَملك من غيره. فإن لــم يقبل فلتهرب منه حيــث لا يراها، وليس عليها أن تُعلن بِما ســتر الله مــن عورتها، ولتقل له في الســريرة بينهما، وتعلمه بِما كان منها من الأمر الذي ضاق عليها المقام معه، وكذلك عن أبي قحطان.

قال أبو زياد: وســألت عبدالمقتدر[٢] عن رجل يعبث بذكره حتَّى يقذف وهو إمام مســجد، هل يصلُّون وراءه؟ قال: ينهونه عن ذلك، فإن انتهى وإلَّا فلا يصلُّوا وراءه.

قال أبو المؤثر: حُفظ عن أبي زياد أنَّ هذا رجل كان بالسرِّ.

---

(١) في (أ): ـ منه.

(٢) عبدالمقتدر بــن الحكــم (ق:٢هـ): عالم فقيه، مــن أوائل علماء عُمــان. عاصر عمر بن المفضل وهاشم الخراساني. انظر: دليل أعلام عُمان، ١١٦. بيان الشرع، ٦٤/١.

وقـــال عبد المقتدر: ويقال إذا جعل بين عينيـــه ـ لعلَّه ـ امرأة وهو يفعل ذلك أشدّ.

وقال عبد المقتدر: الذي يفعل ذلك كالفاعل بنفسه.

قال أبو زياد: وعليهم أن يستتيبوه.

وسألته عن رجل خاف الفتنة فعبث بِذَكره حتَّى قذف؟ قال: لا بأس عليه.

قال أبو معاوية: إذا عاين الرجل رجلًا بيـــن فخذي امرأته؛ فله أن يقتله. وإن لم يره يجامعهـــا إذا كان ذلك في بيته وقد قام عنها؛ فليس له أن يقتله، لعلَّه قد أحدث توبة.

وإن رآه بيـــن فخذي امرأتـــه في غير بيته لـــم يكن له قتلـــه حتَّى يراه يجامعها، وحتَّى يراه يَجيء ويذهب فيها. فإذا عاين ذلك في غَير بيته كان له أن يقتله، /٥٣/ وأَمَّا هـــي فليس له أن يقتلها حتَّى يعلم أَنَّهَا مطاوعة، وحتى يراه يُجامعها ويجيء فيها ويذهب، ثُمَّ هنالك يكون له قتلها.

قلت: فإذا عاين رجلًا بين فَخِذَي ابنته وأختـــه أو أمّه، هل له أن يقتله؟ قال: لم أسمع إِلَّا في الزوجة.

وقال أبو عبد الله: إذا وجد الرجل رجلًا على امرأته ينكحها فإِنَّهُ يجوز له أن يقتله، ولا يلزمه شيء فيما بينه وبين الله. فإن هرب منه فَسعى على أثره، فله أن يقتله إذا أدركه.

قلت لأبي عبد الله: فـــإن أفلتَ منه ذلـــك الوقت، هل يقتلـــه بعد ذلك الوقت؟ قال: لا يقتله؛ لأَنَّه عسى أن يكون قد أحدث توبة.

قيل له: فإن سعى عليه، فَلَمَّا خاف أن يدركه، قال: أنا أستغفر الله وأتوب إليه، أيقتله؟ فضحك أبو عبد الله ثُمَّ قال: هـــذا فقيه، متعجِّبًا منه، ثُمَّ قال: قد تاب، وليس له أن يقتله.

ومن أثر عنه: إذا وجد رجل رجلًا على امرأته يطؤها فيقتله في ذلك الموضع ما دام في حدود منزله ذلك، فإن لم يقدر على قتله إِلَّا مِن بعدُ أو من بعدِ ما خَرج من منزله فلا يقتله؛ فإن قتله فهو قود به.

وكذلك إذا رآه يطأ جاريته فله أن يقتله إذا كان الوطء في غير منزله ـ أيضًا ـ. وأمَّا إذا وجدهما في ثوب وَلَمْ ير الوطء فليضربه ويقرعه، فإن مات من ذلك الضرب فدمه هدر. وكذلك إن وجده يطؤها في فلاة.

وكذلك إذا رآه يطأ امرأة ذات مَحرم منه فله أن يقتله.

وسئل عن امرأة رميت بالزنا، ثُمَّ إنَّ أناسًا علموا منها خيرًا، هل للرجل أن يتزوَّجها؟ قال: إن خاف ما قيل عليها أن يكون حقًّا فيتحوّل إلى غيرها.

قال أبو عبد الله: لا بأس بتزويجها /٥٤/ ما لم تكن محدودة على الزنا.

وعن موسى بن علي: عن امرأة زنت ولها زوج وَلَمْ يطَّلع على ذلك، هل لها أن تقيم معه وتستر ذلك، وتأكل من طعامه وكسوته، وتطلب إليه ما يجب للمرأة من زوجها من حوائجها، وتأخذ ما بقي من صداقها، أم كيف تصنع في ذلك؟ قال: لا بأس في ذلك، وتستر ما ستر الله، وتأخذ صداقها.

وعن غيره: وقد قيل: إن المرأة إذا زنت لم يحلّ لها ذلك، وعليها أن تمتنع من زوجها حتَّى تنقضي عدَّتها من الذي زنى بِها؛ لأَنَّه لا يَجوز أن يكون وطء على وطء. وقد قيل: إِنَّهَا تحرم عليه، ويسقط صداقها عنه.

والزانية لا صداق لها باتِّفاق المسلمين على ذلك، وأوجبوا عليها ردَّ ما أخذت على من زنى بها إذا اشترطت ذلك.

قلت: فإذا لم تشترط؟ قال: قد قيل ليس عليها ردّ، والله أعلم.

قلت: من أين لزمها الردّ مع الاشـــتراط؟ قال: لِما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ مَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»[١]، «وَكِرَاءِ الفَحْلِ»[٢].

وعن النصراني يزني بالمصلِّية؟ فقال: يقتل؛ لأَنَّ المسلمين لم يعاهدوهم على هذا. وقال أبو أيوب[٣]: إذا طاوعته لم يقتل، وإذا غلبها قتل.

وإذا زنى رجل لم ترثه امرأته إذا رجم، والصداق لَها ولورثتها، وليس يرثها.

وعن امرأة اســتبان لها أن زوجها نُكِح في دبره بطيبة نفســه؛ ما تصنع المرأة؟ قال: إن رأته[٤] فلا تُقيم معه، وإن كان هو الذي نكح غيره فَرأته فلا تقيمنَّ معه.

ورجل أتــى دابّة أو رجلًا؛ فأمَّا من أتى الدابّة فيقــام عليه الحدّ إن كان محصنًا أو بكرًا، وتقتل الدابَّة.

وأمَّا الرجــل إذا وطِئ رجلًا في دبره فإنَّ عليــه الرجم إن كان محصنًا، وإن كان بكرًا يُجلد مائة جلدة، /٥٥/ ولا يقام عليه الحد إِلَّا بشــهادة أربعة نفر عدول.

وسألته عن اللوطي[٥]؟ قال: يرجم. وبلغنا عن ابن عبَّاس قال: «يرمى من أطول شيء يقدر عليه ثُمَّ بالحجارة».

---

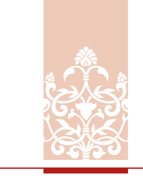
(١) رواه الربيــع، عن ابن عبَّاس بلفظ: «نَهــى عَن ثَمنِ الكَلب، وَمَهرِ..»، كتاب الأشــربة من الخمر والنبيذ، باب في المحرمات، ر٦٣٣، ٢/١٦٣. والبخاري عن أبي مسعود الأنصاري، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، ر٥٠٣١، ٥/٢٠٤٥.

(٢) رواه الربيع عن ابن عبَّاس بلفظ: «نهى عن عسب الفحل»، ر٦٣٤. والبخاري، باب عسب الفحل، ر٢١٢٣.

(٣) أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي (حي في ١٩٢هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٤) في (أ): إن زنى به.

(٥) في (ب): اللواطي.



عن رجل وقع على بَهيمة؟ قال: هو زان، ولا فاحشة أكبر من ذلك.

قلت: أيرجم؟ قال: نعم، إن كان محصنًا، وإن لم يكن فالجلد، وتعقر البهيمة. وبهذا يقول الربيع أيضًا.

في رجل زنى بأخته أو بأمِّه وليس هو محصن، أو محصن؟ قال: يقتل.

وعن رجل زنى بذات محرم منه؟ قال: يرجم، وإن لم يكن محصنًا. وقال الربيع: إن عليه القتل بالسيف.

ورجل جامع جارية والده؟ قال: عليه الحدّ إن كان الأب لم يطأها.

وعن رجل زنى بجارية أبيه أو أمِّه؟ قال: يرجم إن كان محصنًا.

رجل زنى بِجارية ابنه، هل عليه حدّ؟ قال: هذا لَيس زنًا ولا حدَّ عليه؛ لأَنَّه له أن يأخذ جارية ابنه فيطأها إذا لم يكن الابن وطئها.

قلت له: إن كان الابن وطئها، ثُمَّ جامعها الأب؟ قال: يقتل بالسيف إذا علم أنَّ الابن وطئها، فإن لم يطأها الأب ولكن مسَّ فَرجها فليس للابن أن يُجامعَها، ويبيعُها أو[1] يستخدِمُها.

وعن امرأة أَصابت فاحشة ولها زوج ثُمَّ تابت وندمت، هل يسعها أن تقيم مع زوجها وزوجها لا يعلم؟ قال: إذا لم يعلم الزوج وخفي عليه ما كان منها فلا بأس.

وعن امرأة عالجت نفسها بشبه الذكر تستعفُّ به فتهريق الماء؟ قال: لا شيء عليها.

وعن رجل حرَّك ذكره حتَّى يأتي منه الماء عمدًا؟ قال: فلا[2] شيء عليه.

(١) في (ب): و.
(٢) في (أ): ولا.

وعن رجل زنى بِجارية امرأته؟ قال: يجلد مائة جلدة ولا يرجم.

عن أبي حاتم: سئل عن رجل زنى بجارية /٥٦/ امرأته أو بغيرها فَولدت منه، ثُمَّ أعتقت الجارية وولدها، هل يرثهم ويرثونه؟ قال: لا؛ للحديث الذي جاء عن النَّبِيِّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[١].

قلت: وَإِنَّمَا أقرَّ أَنَّهُ زنى بِها، والولد ولده؟ قال: تفسد عليه امرأته إذا أقرَّ عندها بذلك، ولا ميراث للولد منه ولا له منهم.

وعن[٢] رجل يَجد مع امرأته رجلاً، فإن رآه يعمل الفاحشة التي يجب بِها الحدّ فله أن يقتله.

ورجل أدرك رجلًا على بطن امرأته غير أَنَّهُ لم ير منه الجماع، هل تحرم منه امرأته؟ قال: إن اتَّهمها فلا يقيم معها.

قلت: هل له أن يقتله؟ قال: نعم، ما دام على بطنها.

قلت: فإن نظر منه الجماع وهو في بيته، ثُمَّ قام من عليها هل له قتله؟ قال: نعم.

رجل وقع بِجارية امرأته فحملت منه، فادَّعى أَنَّهُ اشتراها وليست له بيِّنة، وأنكرت امرأته دعواه؟ قال: زان، وعليه الحدّ.

امرأة غُلبت على نفسها، فنُكحت من دبرها؟ قال: الصداق عليه. وزعم ابن عبَّاس أن صاحب هذا يرجم أحصن أو لم يُحصن، وقال[٣]: الزنا في الدبر أشدُّ منه في الفرج.

(١) رواه البخاري، عن عائشة بلفظه من حديث طويل، فِي البيوع، ر٢٠٥٣، ٢٢١٨... ومسلم، مثله، فِي كتاب الرضاع، ر٣٦٨٦-٣٦٨٨.
(٢) في (ب): عن.
(٣) في (أ): وأن.

امرأة ذكر لَها زوجُها أَنَّهُ زنى، ثُمَّ قال بعد ذلك: لا، إِنَّمَا لعبت وعرضت لغضبك؟ قال: ليس بشيء إذا أنكر ذلك.

رجل زنَى بامرأة فلم يولج ذكره في الفرج وحملت المرأة من ذلك، هل عليهما الحـدّ؟ فليس عليهما الحدّ حتَّى يلتقـيَ الختانان، وهذا ما لا يَجوز من قولهما مع الحاكم.

رجل أتى امرأة يريد أن يفجر بِها، فَلَمَّا فرغ منها علم أَنَّهَا امرأته؟ فمنهم من قال: تفسد عليه امرأته. وقال أبو عبد الله: لا تفسد عليه امرأته.

عمَّن وطئ أمَة له، ولغيره فيها نصيب؟ قال: عليه /٥٧/ لشـركائه لكلِّ واحد بقدر حصَّته من عقر الأمة، ويحرم عليه وطؤها، ولا يحلّ له ذلك أبدًا.

قلت: فيكون زانيًا، ويجري عليه ما يجري على الزاني من العقوبة؟ قال: عند الله نعم، وأَمَّا الحدّ في الدنيا فيدرأ عنه بالشبهة؛ لأَنَّ له فيها حصَّة.

قلت: فإن جاءت بولد؛ لمن هو؟ قـال: الولد ولده إذا أقرَّ بوطئها، ويردّ على شـركائه قيمة حصصهم من الولد قيمة عبد، وهو حرٌّ لأبيه يلحقه نسبه في قول أصحابنا، وفيه نظر.

وعمَّن يزني برجل، أيجب عليهما من العقوبة مثل النساء؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إذا كانا محصنين، يَجب عليهما الرجم؟ قال: نعم.

قلت: ما الحجَّة في أَنَّـهُ ليس للزاني توبة إِلَّا[1] أن يعرف من زَنى به أَنَّهُ قد تاب من ذلك؟ قال: قول الرسـول ﷺ لِمعاذ: «**أَحْدِثْ لِـكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةً، السِّرُّ بِالسِّـرِّ وَالعَلَانِيَة بِالعَلَانِيَّة**»[2]. فَلَمَّا كان هذا الزاني معلنًا بذنبه إلى من

(١) في (أ): «توبة لعله إِلَّا». في (ب): ـ إلا.

(٢) أخرجه أبو نعيم فِي حلية الأولياء، من حديث معاذ بمعناه، (٣٦) معاذ بن جبل، ١/ ٢٤١. وابن رجب فِي جامع العلوم والحكم، مثله، ر١٨، ١/ ٤١٦.

زنى به كان عليه أن يعلن توبته إليه[١]؛ لأَنَّ المزنى به عليه البراءة من الزاني به، فمن أجل هذا يعرفه حتَّى يرجع عن البراءة منه.

وأَمَّا الزاني فتوبته ترك الفعل، والندم، والاعتقاد أن لا يعود، والاستغفار؛ إذا لــم يكن عليه في ذلك ضمان مال من قبل الــوطء. وأَمَّا وطء الأمة فإذا تاب من ذلك واستحلَّ مولاها، أو سلم إليه ما لديه من عشر ثمنها إن كانت بكرًا، ونصف العشر إن كانت ثيبًا؛ أجزأه ذلك إن شاء الله.

قلت: من أين حكم لها بعشــر ثمنها؟ قال: قد يوجــد ـ أيضًا ـ الخمس. وعندي أن هــذا اجتهاد من طريــق القياس مِمَّا يكون يلزمــه من ديتها على ثَمنها، كما قاســوا دية العبد على ثَمنه؛ فَلَمَّا كان للحــرِّ دية كاملة كان للعبد قيمة كاملة. كذلك لَمَّا كان للحرِّ عشر ديته كان للعبد عشر ثَمنه. /٥٨/ كذلك قياسهم في الصداق واختلافهم فيه على اختلاف الصدقات، والله أعلم.

وكذلك من وطئ ذات محرم في الأصل وجــب عليه القتل؛ لأَنَّه روي عن عبدالملك بن مروان أَنَّهُ قتل رجلًا تزوَّج بتريكة أبيه، فأرســل إليه فقال له: على ما بلغني تزوَّجتَ أمَّك؟ قال: ليست بأمي، إِنَّمَا هي زوجة أبي. قال له: لا جهل في الإسلام ولا تَجاهل، ثُمَّ أمر به فقتل؛ فبلغ ذلك جابر بن زيد قال: أحسن عبدالملك وأجاد.

عن مسلم زنى بامرأة من أهل الكتاب؟ قال: عليهما الحدّ.

قلت: أليس قالوا: ليس بين المســلمين وأهل الكتــاب حدّ؟ قال: نعم، ليس بينهم حدود في القذف، وأَمَّا حدّ الزنا فعلى جميعهم، وهذا ما لا يقال: هو بينهم، إِنَّمَا هو عليهم كل واحد عليه من الحدِّ في فعله.

---

(١) في (ب): ـ إليه.

وعن مُحمَّد بن محبوب: عمن أتى البهيمة ما عليه؟ قال من قال: يهدف من على جبل. وقـال من قال: عليه ما على الزاني مـن الحدِّ، إذا كان بكرًا جلد، وإن كان محصنًا رجم.

وقيل له: فالشـاة؟ قال من قـال: تذبح وتدفن. وقال مـن قال: لا بأس عليه[١].

وعن رجل طلَّق امرأته في يَمين حلف عليها فحنث، ثُمَّ أقام عليها وهما يعلمان ذلك، ثُمَّ أقرَّا؟ قال: تقنع رؤوسهما بالحجارة صاغرين.

امرأة زنت ثُمَّ تزوَّجت رجلًا، ثُمَّ تابت وأعلمته بزناها؟ قال: إن صدَّقها فارقها، ولا صداق عليه. وإن كذَّبها فهي زوجته، وعليه الحقّ، ولا بأس عليه وإن لم تُعلمه.

قلت: وسواء ذلك زنت من قبل أن تزوّج أو بعد؟ قال أزهر[٢] ومسبِّح[٣]: إن امرأة عاينت زوجها على أَمَة قَوم أَنَّهَا إن عاينت ما يوجب الحدَّ لم يحلّ لها المقام معه[٤]، وإن خفي عليها ذلك فلا بأس عليها بالمقام عنده.

---

(١) كذا في (أ) و(ب)، ولعل الصواب أن يقول: «عليها».

(٢) أَزهر بـن علي بن عـزرة البكري (حي فـي: ٢٠٨هـ): عالم فقيه وشـيخ جليل، من بني لؤي بن غالب من أهل إزكي، من عائلة العلم والفضل، فأبوه وأخوه موسـى من العلماء. عاصر الإمـام عبدالملك بن حميد (٢٠٨ - ٢٢٦هـ). وله رسـالة مع بعـض العلماء في نصحه. انظر: تحفة الأعيان، ١٤٠/١. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن.ت).

(٣) مُسـبِّح بن عبدالله السـيجاني (ق:٣هـ): عالم قاض وفقيه مجتهد من هيل بسمائل داخلية عُمان. ولد بنزوى واستوطنها، كان كفيف البصر ويقضي بين الناس أيام الإمام غسان رغم ما يرى الأكثر عـدم تولية الأعمى للقضاء. له أحـكام قضائية كثيرة اجتهـد فيها. له ابنه محمد صار من العلماء. انظر: تحفة الأعيان، ١٢٨/١ - ١٢٩. الفارسـي، نزوى عبر الأيام، ٧٦. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن.ت).

(٤) في (ب): عنده.

قال مسبِّح: قد كان شيء[١] نحو هذا.

امرأة زارت قومًا /٥٩/ فأرادت الخروج مـــن عِندهم؛ قال الرجل: بِيتِي عندنا الليلة، فباتت وبات هو وامرأته في ناحية، وباتت المرأة على ســـرير، فلم ينم الرجل حتَّى انســـلَّ في بعض الليل وامرأته تَنظــر حتَّى انتهى إلى المرأة على الســـرير، وكانت تسمع أطيطَ السرير، ثُمَّ اغتسَل بعد ذلك فرأته؛ فسألوا عن ذَلِكَ الأشياخ فلم يَروا عليها أن تَخرج.

وعن أبي المؤثر: وقـــال أبو المؤثر[٢]: قد اختلفَ المســـلمون في ناكح البهيمَة، وفيمن يعمل عمل قوم لوط؟ فمنهم من قال: يقتل بالسيف. ومنهم من قال: يهدف من رأس جبل ثُمَّ يرمى بالحجـــارة حتَّى يموت. ومنهم من قال: عليه ما على الزاني؛ إن كان بكـــرًا جُلد، وإن كان محصنًا رجم، وبِهذا القول نأخذ.

قال: وقد ذكر لنا عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**اقْتُلُوا البَهِيمَةَ وَنَاكِحَهَا**»[٣]، فلو نعلم أن الحديث صحيح عن النَّبِيِّ لَكان أحقّ ما أخذ به.

وقد ذكر لنا أنَّ عبد الله بن الزبيـــر[٤] ـ وهو أمير على الحجاز ـ أُتِي بنفر

---

(١) في (أ): فراغ قدر كلمة دون «شيء». وفي (ب): فراغ قدر كلمة و«شيء».

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «وعن أبي المؤثر: وقال أبو عبد الله».

(٣) رواه أحمد، عن ابن عبَّاس بمعناه، ٣٠٠/١. وعبد الرزاق، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب من عمل قوم لوط، ر١٣٤٩٢، ٣٦٤/٧.

(٤) في النســـخ: عبد الملك بن الزبير، والصواب ما أثبتنا، وهو: عبد الله بـــن الزبير بن العوام القرشـــي الأســـدي، أبو بكر (١ - ٧٣هـ): صحابـــي خطيب وفارس قريـــش. وأول مولود بالمدينة بعد الهجرة. شـــهد فتح إفريقية، وبويع بالخلافة (٦٤هـ) عقيب موت يزيد. حكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة. وكانت بينه والأمويين وقائع هائلة حتى سيروا إليه الحجاج ونشبت بينهما حروب انتهت بمقتله في مكة. أول من ضرب الدراهم المستديرة. له ٣٣ حديثًا. انظر: الزركلي: الأعلام، ٨٧/٤.

وجدوا يعملون أعمال قوم لوط ـ فالله أعلم قَامت عليهم بيِّنة أم أقرُّوا ـ؛ فنظر من كان محصنًا منهم[(١)] |أمر به| أن يخرج من الحرم ثُمَّ يُرجم، ومن كان منهم بِكرًا جُلد كلّ واحد منهم مائة جلدة. وذكر لنا أن عبد الله بن العبَّاس وعبد الله بن عمر كانا حَاضرين لِحكمه هذا فلم نعلم أَنَّهما غيَّرا ذلك عليه، وبهذا القول نأخذ.

وسألته عن امرأة زنت سرًّا ثُمَّ تابت وندمت وأرادت التزويج، هل عليها عدَّة؟ قال: نعم، تستبرئ رحمها؛ لأَنَّهَا لو استكرهت لكان عليها العدَّة.

وعن جابر بن زيد: وذكر جابر أَنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ أَهْلَ النَّارِ لَيَتَأَذَّوْنَ بِرِيحِ فَرجِ الزُّنَاةِ**»[(٢)]. /٦٠/ وذكر أَنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالزِّنَا فَإِنَّ فِيهِ سِتّ خِصَالٍ، ثَلَاثًا فِي الدُّنْيَا، وثلاثًا في الآخِرَة؛ فأَمَّا التي فِي الدُّنْيَا: فَإِنَّهُ يَذْهبُ بالبَهَاءِ، وَيُعَجِّلُ الفَنَاءَ، وَيَقْطعُ الرِّزْقَ. وَأَمَّا التي فِي الآخِرَةِ: فَسُوءُ الحِسَابِ، وَسُخْطُ الرَّحْمَنِ، والخُلودُ في النَّارِ**»[(٣)].

وعن أبي قحطان: بلغني أنَّ موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول في الدابَّة إذا وطئها الرجل: إِنَّهُ لا بأس أن ينتفع بِها، ويؤكل لحمها ولبنها. وأَمَّا سليمان بن عثمان[(٤)] قال: تذبح وتدفن، وأنا آخذ بقول سليمان بن عثمان.

ومن زنى بامرأة في الشرك ثُمَّ أسلم؛ فله أن يتزوج بها.

---

(١) في (ب): منهم محصنًا.

(٢) أخرجه الهندي في كنز العمال بلفظ: «وإن فروج الزناة ليؤذي أهل النار نتن ريحها»، ر٣٠٠٥١، ٣١٥/٥. ومجمع الزوائد عن بريدة، ٢٥٥/٦.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن حذيفة بن اليمان بلفظ قريب، باب إياكم والزنا، ر٥٢٣٧.

(٤) سليمان بن عثمان، أبو عثمان (بعد: ١٩٢هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

وقال: في امرأة أقــرَّت بالزنا وهي مــع زوجها ـ و[١] قالــت: كان قبل تزويجها، وأقام الحدّ بإقرارها؟ أَنَّهُ لا صداق لَها؛ لأَنَّهَا أوطأته فرجها حرامًا.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : أهل اللغة يُسَمُّون الدخول في المضيق زنا، قال الشاعر:

ولست بزان في مَضيق لأنَّني أحبّ وســاع العيش والخلق الرحبا[٢]

والزنا الْموجب للحدِّ ما كان بالفرج؛ لقول النَّبِــيّ ﷺ : «**العَيْنَان تَزْنِيَانِ، واليَدَانِ تَزْنِيَانِ، والرِّجْلَانِ يزْنِيَانِ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُه الفَرْج**»[٣]، فكلُّ من دخل بفرجه في ضيق مضيق عليه فهو زان، وكلّ من اســتحقَّ اســم الزاني فالحدّ واجب عليه إِلَّا ما قام دليله.

وقال: من زنى بامرأة ميتة فعليه الحدّ والصداق، وإن كان محصنًا فعليه الرجم.

وقال: من وطئ أمةً لرجل بإباحة من السيِّد له فلا يَجوز له، ويسقط عنه الحدّ لحال الشــبهة. وقد أجاز بعض المخالفين له وطأها. وإن أباح له وطء زوجته فهــو زان وعليه الحدّ؛ /٦١/ لأَنَّهُ يجوز له فــي جاريته من التصرُّف والملك ما لا يَجوز له فــي زوجته؛ لأَنَّه لو احتجَّ أَنَّهُ ظــنَّ أَنَّهُ في الأمة إذا جاز له الانتفاع بها جاز له وطؤها فهي[٤] شُبهة؛ ولا يجوز للرجل من زوجته أن يبيح له منها شيئًا من المنافع.

---

(١) في (أ): أو.

(٢) البيت ذكره ابن بركة في جامعــه (١٢٤/١)، ولم نهتد إِلَى تخريجه، وقد ســبق ذكره في الجزء الأول.

(٣) رواه الربيــع، عن ابن عبَّــاس بلفظه، كتاب الأشــربة من الخمر والنبيــذ، باب (٤١) في المحرمات، ر٦٣٥، ٢٤٩/١. وأحمد، عن أبي هريرة بلفظه، ٥٢٨/٢. وإسحاق بن راهويه (١ ـ ٣): المسند، مثله، ر٣٠، ١١٦/١.

(٤) في (ب): في.



وفيمن أتى بَهيمة ذكرًا كان أو أنثى؟ فقال: الحكم فيهما سواء.

وأَمَّا من أتى دابَّة من غير البهائم فإنَّما عليه التعزير، وأَمَّا مثل حدّ من أتى البهيمة فلا. وكذلك المرأة مثل الرجل.

ورجل يقول لزوجته: إِنَّهُ زنى بامرأة عَرفها أَنَّهَا فلانة؛ قلت: فما حال زوجته؟ قال: إن أقام على إقراره حَرمت عليه.

قلت: أرأيت إن وطئ قبل إنكاره؟ قال: لا تحرم عليه.

قلت: فإن أكذب نفسه لزوجته، واستغفر ربه عندها، وقد علم ذلك من نفسه؟ قال: عليه أن يظهر التكذيب لنفسه، ويستغفر ربّه فيما بينه وبين الله، ولا تحرم عليه.

مُحمَّد بن محبوب: عن رجل فجَر بامرأة وطاوعته، ثُمَّ تاب وتزوجها، وأن المرأة أرادت التوبة وافتدت فلم يقبل فديتها، أتقتله إذا وطئها؟ قال: فلا أقدم على إباحة دمه لَها؛ لأَنَّها طاوعته بدءًا على الفجور، ولكن تَهرب منه ولا تقرِّبه إلى نفسها، وهما عندنا على حرام. وأَمَّا قومنا فيقولون: «أوله سفاح وآخره نكاح»، ويُحلّون تزويجها، وليس كذلك عندنا. وَإِنَّمَا قيل عن ابن عبَّاس: إِنَّهُ قال: أَوَّله سفاح وآخره نكاح في مشرك زنَى بِمشركة ثُمَّ أسلما، فتزوَّجها في الإسلام؛ فهذا يَجوز، حلال كما فعل ابن عبَّاس؛ لأَنَّ ما كانا فيه من الشرك بالله أعظم من الزنا.

عن رجل قال لامرأة: أُشهد الله وملائكته أنِّي قد تزوَّجتك ثُمَّ وطئها؟ قال: هذا ليس بزوج وهو زنا، وعليه الصداق؛ لأَنَّه أوهمها أَنَّهُ تزوَّج. /٦٢/

قلت: فعليه الحدّ؟ قال: لا.

قلت: لِمَ؟ قال: لأَنَّ هذا شبهة، وانظر[١] الحدّ.

قلــت: فرجل تزوَّج بــذات محرم منه، وقال: حســبته جائــزًا لي؟ قال: لا يسع جهل ذلك، وعليه الحدّ. قال: وقد قال بعض أصحابنا: يقتل.

قلت: فما يلزمها هي بِمطاوعتها له؟ قال: يلزمها ما يلزمه في ذلك.

وإذا أقرَّت امرأة مــع زوجها بالزنا، فلم يصدِّقها؛ فــلا تَحرم عليه، فإن صدَّقها حرمت عليــه. وإن كان يرتاب فــي قولها ويتَّهمهــا فهو على أصل التزويج؛ فإن صدَّقها حرمــت عليه ولا صداق لها. وكذلك إن أقرَّ هو عندها ثُمَّ أكذب نفسه وسعها المقام معه. وإن أتَمَّ على إقراره، وصار[٢] أمرهما إلى الحاكم؛ فرّق بينهما، وأخذ منه لها صداقها، وأقام عليه الحدّ.

والصبيّة والصبيّ إذا لم يبلغا لا يسمَّيَان زانِيين.

والمرأة إذا علم منها الزنا فلا يتزوَّجها، ولو رجعت إلى الولاية.

والمشرك إذا زنى ثُمَّ أسلم لم يُقَم عليه الحدّ، ولا أعلم في هذا اختلافًا.

وسألته عمن نكح بَهيمة، هل تحرم على مولاها؟ قال: لا.

وعن ناكح البهيمة؟ قال: هو مثل الزاني.

قلت: فهل تَحرم البهيمة على ربِّها؟ قال: لا.

قلت: ولو كانت البهيمة له؟ قال: نعم.

ورجل رأى امرأته راكبة عليها امرأة تفجر بِها؟ قال: ليس النساءُ بالنساء يحرمن على |الرجال| أزواجهنَّ إِلَّا أن لا تسخو[٣] نفس الرجل أن يُقِيم معها فذلك إليه.

(١) في (أ): «ونظر لعله وانظر». وفي (ب): ونظر.
(٢) في (ب): فصار.
(٣) في (ب): تستحق.

مسألة: [في زنا أحد الزوجين]

اختلف أصحابنا في المرأة تزني ولها زوج وتكتم عنه زناها؟

فقال بعضهم: لا تستحقُّ على زوجها صداقًا إذا أوطأت فراشه وخانته في فرجها.

وقال بعض: لا يبطل صداقها عليه إذا اشتهر عنده زناها.

واتفقوا على إبطال صداق المرتدة عن الإسلام، وهو اتِّفاق من الأمَّة. ومن أبطل صداقها ردَّ حكمها على المرتدة قياسًا؛ فقال: لَمَّا كانت المرتدَّة أدخلت الحرمة على زوجها، /٦٣/ فمنعته من نفسها بفعلها، |و| كانت الزانية مدخلة على زوجها الحرمة بزناها الذي هو فعلها؛ كانت مساوية للمرتدة في حكمها في بطلان الصداق.

واحتجَّ من أوجب الصداق للزانية بقول النَّبِيّ ﷺ للذي لاعَن زوجته: «يا رسول الله، مَالِي ومَا سُقْتُهُ إِلَيْهَا مِن الصَّدَاق؟». فقال: «**إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ فبمَا أَصَبتَ مِنهَا، وَإِن كُنْتَ كَذَبتَ كُنتَ مِن ذَلكَ أَبْعَد**»[1].

قالوا: وليس سَبيلها سبيل المرتدة، وكلٌّ قد تعلَّق بأصل يسوغ له في الاحتجاج به، والله أعلم.

وعنه في **الجامع**[2]: فإن قال قائل: ما تنكرون أن يكون معنى قوله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣) لا يريد به ما ذهبتم إليه؛ وذلك أن الرجل لو زنى في غيبة زوجته، أو زنت فلم يعلم زوجها؛ لم تقع الحرمة بينهما

(١) رواه البخاري عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب التفسير، ر٤٧٤٧، ٢٦٧١... وأبو داود مثله، كتاب الطلاق، ر٢٢٥٦-٢٢٥٨. والترمذي مثله، كتاب تفسير القرآن، ر٣٤٧٩.

(٢) جامع ابن بركة، ١/١٢١-١٢٢، مع بعض التصرف. وكذا ما مضى من بداية المسألة كله من كتاب الجامع لابن بركة.

عندكم، فما أنكرتم أن لا يتوجَّه حكم الآية إلى ما ذهبتم إليه؟ ولو كان تأويلكم صحيحًا لَوجب أن يلزم من زنى من الزوجين أن يَحرم على الآخر عند نفسه؛ لأَنَّه قد حرّم بفعله الزنا أن يكون من المؤمنين.

قيل له: قد اجتمعت الأمَّة أَنَّهَا لا تَحرم عليه زوجته إذا استَتَر زنا أحدهما عن الآخر؛ فالإجماعُ مُغنٍ عن القياس، أو لَا حَظَّ للقياس مع التوقيف.

فإن قال: فالعلّة موجودة في وجود التحريم وهو الزنا؟

قيل له: قد عرَّفناك أن الإجماع قد منع من ذلك، وقد يخصّ الإجماع بعض ما يشتمله الاسم، فيكون حكمه قد خرج من جملة[1] ما دخل تَحت الاسم، وليس بمنكر ذلك مع العلماء، وبالله التوفيق.

فإن قال: فإذا تابا من زناهما، هل يجوز أن يرجعا إلى حكم المؤمنين فيعود[2] إليها بنكاح جديد؟ قال: ليس له أن يرجع إليها كما لم يكن للملاعن أن يرجع إلى زوجته. /٦٤/ وإن أكذبَ نفسه وتاب من قذفه إيّاها بالزنا، من قبل أن الحكم[3] إذا جرى مَجرى العقوبة أو كان حدًّا من الحدود لم يرتفع بالتوبة، وهذا مثله، والله أعلم.

وإن قال قائل: فما تقولون في الوطء في الحيض؟ قيل: قد يرى تصويب من قال بالفُرقة بين الزوجين إذا اتَّفقا على الوطء في الحيض من طريق العمد من جهة النظر لهم.

وكذلك من وطئ في الدبر؟ قيل له: هما سواء عندنا في باب الحكم.

(١) في (ب): حكمه.
(٢) في (ب): ويعود.
(٣) في (أ): «الحاكم» وكتب فوقها «الحكم». وفي (ب): الحاكم. وفي جامع ابن بركة (١٢٣/١): بلفظ: «أن يحكم»، وقد نقل العوتبي غالب هذه المسألة منه.

فإن قال: فما وجه جواز ذلك عند مـن قال به؟ قيل له: من قِبَل أنَّ أهل اللغة سَـمَّوا[١] لنا الدخـول في المضيق زنًـا، فَلَمَّا رأينـا الواطئ في الدبر والحيـض داخلين في المضيق عليهما عَلمنا أَنَّهُما قد اسـتحقَّا اسـم الزنا، والزاني يُفرَّق بينه وبين زوجته.

فإن قال: وما الدليل على جواز قولكم؟ وأيّ موضع ذلك من اللغة؟

قيل له: قول الشاعر:

ولستُ بزانٍ في مَضيقٍ لأنَّني أحبُّ   وَسَـاعَ العيشِ وَالخلوَةِ الرَّحْبَا

وقال آخر:

وإذا قُذِفْـتُ إلـى زَنَّـاء قَعْرُها   غَبْـرَاءَ مُظْلِمـةٍ مـن الأَحْفَارِ[٢]

والرواية عن النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُصَلّي أَحَدُكُم وَهُوَ زَنَّاء**»[٣] (مَمدود مشـدَّد النون) يريد به ـ والله أعلم ـ: الحاقن، يعني بذلك الذي يَجمع البول ويحبسه في مثانته حتَّى يضيق به. فَلَمَّا كانت العرب تُسَمِّي الدخول في المضيق زِنًا وجب أن يجري حكم الزنا عليه، والله أعلم.

ودليل من طريق القياس يَدُلُّ على صِحَّة مـا قلنا؛ إنَّا لَمَّا رأينا الأمَّة قد اجتمعت على حرمان قاتل العمد مِمَّن يصير ماله إليه في الحالِ الثانية؛ فَلَمَّا تسرَّع[٤] ارتكاب ما نُهي عن فعله منع من الإرث الذي كان يستحقُّه بترك ما ركب مِمَّا نُهي عن فعله.

---

(١) في (ب): يسمون.

(٢) البيـت من الكامل للأخطـل. انظر: غريب الحديـث لأبي عبيد، وتهذيـب اللغة (زنى). والمحكم والمحيط الأعظم، ٩/٨٠.

(٣) رواه الربيع عن ابن عبَّاس، باب جامع الصلاة، ر٢٩٧.

(٤) في (ب): الثانية تشرع.

وكذلك الواطئ في الحيضِ المتعمّد بركوب ما نُهي عنه لا يســتحقُّ ما كان يســتحقُّه[١] بترك ما نُهي /٦٥/ عن فعله من الــوطءِ في الحيض؛ وَلَمَّا كانت سُنَّة قد أجمع الناس على قبولها والعمل بِها وجب القياس عليها. أَلَا ترى إلى ما[٢] روي عن عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللهُ ـ وبذلك قال مالك بن أنس ـ في رجل خطب امرأة في عدَّتها من طريق العمد أَنَّهُ لا يحلّ له تزويجها من بعد انقضاء عدَّتها، ويُحرم من تزويجها أبدًا؛ فحرّم بِمعصيته ما كان مباحًا له بتركها، ونحو هذا قد يَجري مَجرى العقوبات، والله أعلم.

من كتاب التقييد[٣]:

وسألته عن الزانية [إذا تابت] هل عليها أن تردّ ما أخذت على من زنى بِها؟ قال: نعم.

قال: فإذا أحلُّوها وأبرؤوها منه، هل تبرأ؟ قال: نعم.

قلت: وهذا لا يشبه الربا، ولا يَجوز الحلّ فيه [إلَّا بالردِّ]؟ قال: لا يشبه هــذَا[٤] الربا والحلّ فيه جائــز، إذا تابت واعترفت بــه وأبرؤوها من ضمانه برئت منه.

قلتُ: فَلِمَ ألزمت الزانية ضمان ما أخذت منــه، وَإِنَّمَا دُفع إليها ما دفع بطيبة قلبه؟ قال: هذه أخذت مالًا بغير حــقّ، ولا دفعه الدافع إليها قُربة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فلذلك[٥] وجب عليها الردُّ.

(١) في (ب): ـ «ما كان يستحقُّه».
(٢) في (ب): «ألا ترى لِما».
(٣) ابن بركة: كتاب التقييد، المقطع الثامن، ص٥٨ ـ ٦٣ (مخ).
(٤) في (أ): حد.
(٥) في (أ): «فكذلك لعله فلذلك»، وهو ما جاء في التقييد.

قلت: وكذلك [من أخذ مالًا بغير حقّ، مثل]: النائحة والواصلة والواشمة والنَّامصة[١] وأمثال هؤلاء، عليهم ضمان؟! قال: نعم. وقد قال [بعض] أصحابنا: إنَّهُ لا ضَمان عليهم إذا لم يكن هناك شرط.

أبو قحطان[٢]: عن رجل قالت له امرأته: إنِّي قد زنيت؟ قال: لا أرى عليه بأسًا إن أكذبت نفسها. وإن لم تكذب نفسها فلَا أرى عليه بأسًا إن لم يفارقها ما لم يعاين ذلك.

فإنَّ الرجل إذا قال ذلك؟ قال: لا تقيم معه إن لم يكذّب نفسه، فإن رَأته يزني فلتفتد منه ولو بِمالها كلّه. فإن لم يقبل ذلك فلتهرب منه حيث لا يَراها إن استطاعت أبدًا.

ومن زنى بأختِ امرأته ففيه اختلاف؟ قال بشير: تَحرم عليه امرأته. وقال غيره: إنَّهَا كسائر النساء.

قال أبو الحسن[٣]: «قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (الأعراف: ٣٣)؛ /٦٦/ وهي الزنا؛ فجعل الزنا حرامًا كلّه ما ظهر منه على العباد وما استتر عنهم حرام كلّه، وذلك أنَّ الجاهلية كانوا يَستحلُّونه في السريرة، ويكرهونه في العلانية، فحرَّم الله ذلك. وقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ

---

(١) في (أ): الوامصة. وفي (ب): الوامضة، ولم نجد لهما معنى يليق بهذا المقام في اللغة. وفي التقييد: الوابصة. ولعل الصواب ما أثبتنا. وفي اللغة: والومض والوبص بمعنى اللمعان والبريق والتلألؤ، ويقال في الوبص: وإنَّه لَوابِصةُ سَمعٍ، أي: يَسمَعُ كلامًا فيعتمِدُ عليه، ويظُنُّه ولمّا يكن منه على ثقة، وتقول: هو وابصة سَمعٍ بفلان، ووابِصةُ سَمعٍ بهذا الأمر. ويقال في الومض: أومضت المرأة: تبسّمت، شبّه لمع ثناياها بإيماض البرق. وأومضت بعينها: سارقت النظر. انظر: العين، أساس البلاغة؛ (وبص، ومض).

(٢) خالد بن قحطان الهجاري الخروصي، أبو قحطان (ق:٣هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الثالث.

(٣) البسيوي: الجامع، ص ٧٧١.

﴿وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢)؛ فأوجبَ على من أتى الفاحشة بالزنا [والقول بالقذف الحدود].

فإن زنت امرأة أَو رجل وصَحَّ عليهما بَيِّنَة أربعة شهداء عدول أَنَّهم عاينوا العورتين تَختلفان، وَأَنَّهُ يَجيء فيها ويذهب، أقيم عليه الحدّ حدّ الزاني. وإن اعترف بالزنا أربع مرَّات أقيم عليه ما أوجب على نفسه بإقرارِه من الحدِّ.

وقد مضت السنَّة من رسول الله ﷺ في جلد البكر مائة جلدة من الرجال والنساء، «والرجم على من أحصن: ما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ روي عنه في بعض القول: «أَنَّهُ أقبل علينا رسول الله ﷺ ووجهه مُتغيِّرٌ ينفض عَرَقًا، وهو يقول: «**خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، مَنْ أَحْصَنَ فَالرَّجْمُ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَجَلْدُ مِائَةَ** [وفي بعض الحديث أنَّه قال: **جاء الله بالسبيل البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة**][1] **جَلدَة ورجمٌ بِالحجَارة**»[2]، والله أعلم بالنفي[3] مع الجلد، وبالجلد مع الرجم، ولم نجد أصحابنا يقولون بالنفي[4] في الزنا، ولا جمعوا جلدًا ورجمًا على زان في قولهم ولا فعلهم؛ إِنَّمَا أوجبوا الجلد على الزاني البكر كما قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ﴾ ولا تأخذكم في ضربهما رأفة ورحمة في تعطيل الحدِّ في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢).

---

(١) هذه الزيادة من جامع البسيوي، ص ٧٧٢.

(٢) رواه مسلم عن عبادة بلفظ قريب، في الحدود، ر٤٥٠٩. وأبو داود عن عبادة نحوه، كتاب الحدود، ر٤٤١٧.

(٣) في (أ) و(ب): بالرمي، والتصويب من جامع البسيوي، ص ٧٧٢.

(٤) في (أ): بالرمي، والتصويب من جامع البسيوي، ص ٧٧٢.

والطائفة قَد [تكون جماعة وَ] تَكون واحـدًا، إِلَّا أنَّ[1] في هذا لا تكون الطائفة واحدًا، ولا بُدَّ من أن يَحضر غير الحاكم؛ لأَنَّه **بالاتفاق** أن الشهود يكونون حضورًا للجلد /٦٧/ والحاكم فيحكم بشهادتهم، والذي يأمر الحاكم أن يَجلد الزاني؛ فأقلّ ذلك اثنان إلى ما أكثر.

وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌ﴾ (النور: ٣)، قالوا: الزاني المحدود لا ينكح إِلَّا زانية محدودة أو مشركة من أهل الكتاب، والزانية المحدودة من أهل الإسلام لا تنكح إِلَّا زانيًا محدودًا من أهل الإسلام؛ لأَنَّ المشرك لا يَحِلُّ أن ينكح مسلمة.

وقد وجدت ـ أيضًا ـ عن أبي عبد الله قال: المشركة منسوخة، إِنَّمَا ذلك إذا زنوا في الإسلام، فَأَمَّا إذا زنوا في الشرك فلا بأس.

قال الله | تعالى | في الزناة: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ من[2] أقيم عليه حدّ الزنا حَرمت عليه امرأته؛ لأَنَّ الله حرَّم ذلك فلا يَحِلّ.

ومن وطئ ذات مَحرم منه مِمَّن لا تَحلّ له نكاحه أبدا فإِنَّ حدَّه في ذلك القتل، وإن طاوعت هي قتلت. وقد قال بعض غير ذلك.

فَأَمَّا نحن **فنقول:** إن من وقع على أحد مِمَّن حرَّم الله نكاحه في كتابه عليه أبدًا فإِنَّه يقتل، فَأَمَّا ما وراء ذلك فعليه ما على الزاني من الحدّ، وسواء إن كان محصنًا أو غير محصن فيما يلزمه فيه القتل.

والمرأة إذا وطئها غلامها فعليها الحدّ، ولا تعذر بالجهالة في ذلك. وقد قيل بغير هذا. وأهل الخلاف ـ أيضًا ـ يوجبون الحدَّ عليها.

---

(١) في (ب): ـ أَنَّ.

(٢) في (ب): ومن.

ورجل سحر بصبية فزنا بِها برضاها، هل يلزمه لها شيء أم لا؟ الجواب: إذا كانت صبية لم تُدرك فليس لها رضا، وعليه |من الحدِّ و|عقرها، وبالله التوفيق.

رجل زنا بامرأة في بلد وهو في بلد أخرى، وأراد التوبة من الزنا، وليس يقدر يَمضي إلى البلد فيعرفها؛ أيَجوز له أن يتوب أم حتَّى يعرفها؟ فإن كانت المرأة قد ماتت ما يعمل، أو يدين بلقائها وَأَنَّه يعرفها، فإن ماتت أجزته التوبة؛ /٦٨/ لأَنَّهَا ليست بِحَيَّةٍ فتبرأ منه.

وفي امرأة تُجامع النساء، هل يكون زنا وتحرم على زوجها؟ قال: لا، ويدرأ عنها الحدّ.

ورجل زنى بامرأة ثُمَّ إِنَّهُ تزوَّج بِها بعد ذلك على صداق معلوم؛ واجب عليه عند الله أم لا؟ **الجواب**: إنّ الذي زنى بالمرأة ثُمَّ تزوّج بها حرام عليه، ولا صداق لها عليه، ولا كرامة لفسقها بعد ذلك.

رجل زنى بأمِّ امرأته أو بِجاريتها، هل تَحرم عليه امرأته؟ قال: أَمَّا أمُّها فإذا زنى بالأمِّ حرمت عليه ابنتها. وأَمَّا الجارية فلا تَحرم امرأته إِلَّا أن تعاين منه الزنا؛ فإذا عاينت ذَلِكَ امرأته حرمت على قول أهل عُمان.

وعن رجل وجد رجلًا يَفسق بامرأته، هل له قتلهما؟ قال: إذا كان في منزله قتله هو، وأَمَّا هي فلا. وإذا كان [في] غير منزله لم يَجز له قتله.

ومن وطئ جاريته التي زوَّجها ففي الحدِّ اختلاف، ولا يلحقه الولد، ولا يَحلّ له أخذ الصداق من زوجها. وكذلك وجدت عن أبي مُحمَّد. ومن[1] جواب من أبي الحسن: أنَّ من أقرَّ بالزنا برئ منه حتَّى يتوب.

---

(١) في (ب): وفي.



ومن أثر: وعن رجل يَعبث بقضيبه بيده أو برجله حتَّى قَذف؛ فقال من قال من الفقهاء: إِنَّهَا الموؤودة الصغرى، وعليه التوبَة والاستغفار.

ومن كتاب الرهائن[1]: أَمَة بين رجلين، فوطئها أحدهما فولدت؛ ولده يتبعه ويرثه أم لا؟ قال: من وطئها منهما أو أقرَّ بوطئها يتبعه الولد ويرثه، ويكون ولدًا له في قول أصحابنا، ويعطي شَريكه نصف قيمة الولد مَملوكًا، ونصف عُقر الجارية والأمَة.

وعمَّن وطئ غلام قوم؟ قال: عليه الحدّ، ولَهم عقر ديته إن أدماه، وضمان عباطه[2] في ذلك كاستعماله وشغله.

وقال في رجل أدركته امرأته يزني بالليل: أتحرم عليه بالنظر /٦٩/ في الليل أم حتَّى تراه نَهارًا؟ قال: إن تبيَّنت في الليل كالنهار أو بنار، ورأته يَجيء ويذهب فيها في الفرج حرمت. وإن لم تَر إِلَّا حَيْوَه[3] فوق المرأةِ وَلَمْ تعاين الفرجين يَختلفان لم تَحرم في الليل ولا في النهار حتَّى تَرى بعينها الزنا نفسه في الفرج.

وعمَّن وطئ[4] دابّته تَحرم عليه؟ قال: نعم، تَحرم عليه الدابَّة، ويحرم عليه ما فعل من ذلك.

وعن المرأة بالمرأة والرجل بالرجل، وعمَّن يطأ أمّه أو أخته أو عمَّته أو خالته أو ذات مَحرم، أو يأتي امرأته في دُبرها أو حائضًا؛ أله توبة أم لا؟

---

(١) كتاب الرهائن: من الكتب القديمة المفقودة في: رهائن الإمام وأحكامها، وقد نقل منها العلامة الكندي فِي مواضع كثيرة فِي كتابه بيان الشرع.

(٢) العبيطُ من الدّماء: الخالصُ الطرّيّ، وكذلكَ اللحمُ العَبيطُ: أي الطريُّ. وعبطت الضّرعَ: أي أدميته. انظر: العين، العباب الزاخر، (عبط).

(٣) حيوه: مأخوذ من حياء الشاة، وهو الفرج.

(٤) في (ب): يطأ.

قال: المرأة بالمرأة حرام، وعليهما العقوبة من الله واجبة، واللعنة واجبة والأدب من المسلمين. والرجل بالرجل عليهما العقوبة والحدّ عند المسلمين، وهما زانيان.

والذي يطأ أُمَّه أو أخته أو عمَّته أو ذات محرم منه؛ على بعض القول: يقتل. وعلى بعض القول: عليه الحدّ، مع أَنَّهُ يَكفُر بفعله. وذات محرم منه مختلف معناها. والحدُّ لا شكَّ فيه مع العقوبة من الله.

والذي يأتي امرأته في دبرها عندنا تَحرم عليه. وكذلك الذي يطأ في الحيض يفرّق بينه وبين زوجته إذا تعمَّد. وفقهاؤنا لا يرخِّصون في شيء من هذا إِلَّا أهل الخلاف، فإن كان السائل منهم استغنى عن قول المسلمين.

وعن العابث بفرجه حتَّى يُمْنِيَ، هو زانٍ أم لا؟ قال: قد قال بعض المسلمين: كالفاعل بنفسه، وهو حرام عليه ولا يجوز له ذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٥ ـ ٧).

وعن رجل وطِئَه رجل كرهًا؛ ما يلزمه له؟ قال: له الدية فيما أصابه مِن وطْئِه إن كان داميًا أو باضعا أو ملحمًا؛ فإن لم يصبه من ذلك /٧٠/ أذى فلا أعلم عليه دية، والله أعلم.

ولا أقول: من دخل في بالوعة[1] يلزمه إِلَّا التوبة؛ من ذلك والاستغفار.

---

(١) كذا في النسخ، ولعله كناية عن أيّ مضيق يشبه البالوعة كما عبَّر عنه قبل؛ لأَنَّ البالوعة والبَلُّوعة في اللغة هي: بئر تحفر ويضيق رأسها، يجري فيها الماء. وهي لغة أهل البصرة. انظر: تهذيب اللغة، (بلع).



وعن امرأة زنت وهي عند زوجهـــا، ثُمَّ أرادت التوبة؛ كيف تعمل؟ قال: لا تأخذ منه صداقًا، وتعتزله حتَّى تستبرئ رحمها بقدر العدَّة مِن زناها.

قلت: فإن حملت من الزنا وقتلت الولد وأرادت التوبة، وهي لها زوج؛ كيف تعمل هذه؟ قال: هذه عليها دية الولد لزوجها؛ لأَنَّ الولد للفراش، ليس للزاني، ولا حقَّ لها على الزوج وهي كافرة.

وعن امرأة وجدت زوجها عند امرأة، فقالت لـــه: هكذا تفعل يا فلان؟! فقال لها: هـــذه امرأتي، ما يلزمهـــا في ذلك؟ قال: لا بـــأس إذا وجدته عند امرأة، إِلَّا أن تَجـــده يجامع امرأة فقال لها: هذه امرأتـــي؛ فلا بأس ـ أيضًا ـ على زوجته.

قلت: فإن صـــحَّ أنَّ لها زوجًا غيـــره؟ قال: إذا صحَّ أنَّ لهـــا زوجًا غيره حرمت عليه المرأة التي عاينته عليه.

عن رجل خرج من بيته يريـــد الزنا، وخرجت امرأته أيضًـــا تريد الزنا، وهما لا يعلـــم بعضهما ببعض من يريدان، فوقفت لـــه ووقف لَها، وظنَّ أن التي[1] في يده هي التي كان يريدها، وكذلـــك هي تظنُّ ـ أيضًا ـ مثل ذلك، فإذا هي زوجته؛ يسعه المقام عندها أم لا؟ قال: نعم، أرادَ شيئًا دفع الله عنه، لا تحرم عليه زوجته.

وعن امرأة احتاجت إلى الرجال فلم يزوّجها أبوها، فاســـتعملت شـــيئًا تستعفُّ به، تُســـمَّى هذه زانية أم لا؟ قال: لا تُسَمَّى زانية، ولكن حرام عليها أن تفعل كذلك.

(١) في (ب): الذي.

وعن العابثة بفرجها زانية أم لا؟ قال: هي عاصية لله، ولا أعلم التســمية لها بذلك، وَلَمْ أرهم يُحرِّمونَها على الأزواج، والله أعلم.

قلت: فرجل عبث بفرجه قدَّام زوجته وهي تَنظر إليه حتَّى أمنى؛ تَحرم[(١)] عليه زوجته أم لا؟ قال: لا أعلم في ذلك فسادًا عليه في ذلك /٧١/ الفعل؛ لأَنَّهُ فعل ما هو مُحــرَّم عليه. وقال بعضهم: هو كالفاعل بنفســه، والله أعلم بذلك؛ لأَنَّه قيل: هو أهون من هذا.

ومن بعض الكتب: وعن اليهوديّ إذا زنى بــذات مَحرم منه، يُقتل؟ قال: نعم.

عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ زَنَى بِامرأَة ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُمَا زَانِيَانِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَة**»[(٢)].

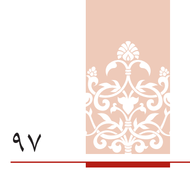
وقال: ما مــن امرأة زنت عند زوجها فليس لَها مهــر؛ فإن أَخذت المهر والنفقة فهو حرام عليها.

وعن رجل زنت امرأته فَاستتر زناها، وَلَمْ يطَّلع عليها أحد؟ قال: لا بأس أن تقيم مع زوجها إذا هي تابت وندمت، وستر الله ذلك عليها.

قلت: فإن مات زوجها، هل تأخذ المهــر والميراث؟ قال: نعم، لا بأس عليها.

(١) في (أ): «تحرم» وفوقها «تفسد».

(٢) رواه عبدالرزاق عن ابن مسعود موقوفًا بمعناه، باب الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها، ر١٢٧٩٨، ٢٠٥/٧. والطبراني فــي الكبير مثلــه، ر٩٦٧٠، ٣٣٦/٩. وبه قال مالك، وروي أيضًــا عن ابن عبَّــاس وعمر وابن مســعود وجابــر. انظر: تحفــة الأحوذي، ١٢/٨(ش).



قلت: رجل زنى ثُمَّ رجم؟ قال: لامرأته الصداق والميراث، وعليها عدَّة المتوفَّى عنها زوجها.

وإذا زنت المرأة فرجمت فليس على زوجها صداق ولا يرثها. قال غيره: لا يتوارثان جميعًا.

من كتاب آخر: عن النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَكَحَ امرأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ رَجُلًا حُشِرَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْتَن مِنَ الجِيفَةِ، تُنَادِي بِهِ النَّاسُ حتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ**»[1].

وبلغنا أَنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللُّوطِيَ يُصْلَبُ عَلَى جِذْعٍ مِنَ النَّارِ عَلَى شُرُفَاتِ جَهَنَّمَ**»[2].

قال الله تعالى: ﴿[وَٱلَّذِينَ] لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (الفرقان: ٦٨).

وبلغنا أَنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «**إِيَّاكُم وَالزِّنَا، فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثًا فِي الدُّنْيَا وَثَلَاثًا فِي الآخِرَةِ، فَأَمَّا الخِصَالُ التي فِي الدُّنْيَا: فَيُذْهِبُ بَهَاءَ الوَجْهِ، وَيُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، وَيُقِلُّ الرِّزْقَ. والخِصَالُ التي فِي الآخِرَةِ: فَسُوءُ الحِسَابِ، وَسُخْطُ الرَّحْمَنِ، وَالخُلُودُ فِي النَّارِ**».

وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: «**لَا نِكَاحَ بَعْدَ سِفَاحٍ**»[3].

---

(١) رواه الحارث في مسنده، باب في خطبة قد كذبها، ر٢٠٤ ٧٢/١. وابن حجر في المطالب العالية، باب عشرة النساء، ر١٦٥١، ١١٠/٥.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

باب ٤ في الملاعنة

عن مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /٧٢/ قلت: أرأيت المتلاعنين أيجبر الزوج علَى أن يطلق المرأة بعد اللعان؟ قال: لا.

قلت: فإن لم يفعل وهرب من الحاكم بعد القذف عنده أو بعد الملاعنة، ولم يجبره الحاكم علَى الطلاق؛ أيجوز لها أن تزوج؟ قال: نعم، إذا انقضت عدَّتها؛ لأَنَّهُ إذا قذفها عند الحاكم لاعن أو لم يلاعن فرَّق الحاكم بينهما.

قلت: يشهد الحاكم أَنَّهُ قد فرّق بينهما؟ قال: نعم.

قلت: فإن شهد الحاكم بالفراق، أيجوز لها أن تزوج؟ قال: إذا قذفها عند الحاكم فقد حرمت عليه، وحلّ لها التزويج إذا انقضت عدَّتها، فرّق الحاكم بينهما أو لم يفرّق، غير أَنَّهُ ينبغي للحاكم أن يشهد بالفراق بينهما إذا قذفها عنده.

وقال: ليس اللعان إِلَّا بين الأحرار، وَأَمَّا العبيد فلا لعان بينهم، والأحرار من أهل التوحيد والشرك بينهم اللعان بين المصلي والمصلية، والذمّي والذمية. والمصلّي والذمية بينهما اللعان، سل عنها. وقال فيها بالوقف، وذكر الاختلاف، وقال: تجوز شهادتهما علَى قول[1] من يقول: إِنَّهُما علَى ولايتهما.

---

(١) في (ب): ـ قول.

قلت: فإن اجتمعا جميعًا في شهادة واحدة؟ قال: إذا اجتمعا جميعًا جازت شهادة أحدهما.

قلت: وهما رجل وامرأة، أيهما تجوز شهادته؟ قال: إذا شهد أحدهما وحده | جازت شهادته |.

وإن شهدا جميعًا في شهادة واحدة جازت شهادة أحدهما؟ قال[١]: وأقول علَى قول من يقول: تجبر[٢] شهادة أحدهما وأجعلها شهادة امرأة وأكلف المشهود له رجلًا أو امرأة مع شهادة هذين المتلاعنين.

عن رجل قذف امرأته فطلقها ثلاثًا، هل بينهما ملاعنة؟ قال: نعم.

قلت: فإن طلقها واحدة ثُمَّ قذفها، هل بينهما ملاعنة؟ قال: قد قيل: إن ابن عبَّاس كان يقول: بينهما الملاعنة؛ لأنه يملك رجعتها. وقال غيره: لا. وأنا آخذ بقول ابن عبَّاس إن بينهما الملاعنة.

وعن أبي معاوية: عن الأعمى إذا قذف زوجته بالزنى /٧٣/ هل يكون بينهما لعان؟ قال: لا؛ لأنه لا يبصر، والله أعلم.

قيل له: فرجل تزوج صبية ثُمَّ قذفها، هل يكون بينهما لعان؟ قال: لا.

قلت له: فإن بلغت فاختارته، هل بينهما لعان؟ قال: لا.

ابن جعفر: وليس بين الزوجين تلاعن إذا قذفت المرأة زوجها.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يكون اللعان إِلَّا في المساجد، ولا تقام فيها الحدود.

قلت: متى يتلاعن الرجل وامرأته وهي حامل، أو حتى تضع حملها؟ قال: إذا وضعت حملها وأنكره تلاعنا وفرق بينهما.

(١) في (ب): ـ قال.
(٢) في (ب): تجوز.

إذا كان الزوج قد دخل بزوجته ثُمَّ تلاعنا فالولد له، وإن كان لم يدخل فالولد لها.

ومن له زوجة نصرانية فقذفها فلا لعان بينهما.

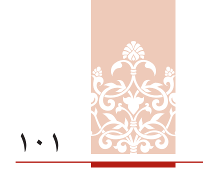
أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسأل سائل عن المتلاعنين، قيل: هو الرجل يقذف امرأته ولا بيّنة له فترفع إِلَى الحاكم فيلزمها أن يلاعنها، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۞ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۞ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۞ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (النور: ٦-٩)، وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في رجل يقال له: هلال بن أمية من عجلان جاء إِلَى النَّبِيّ ﷺ ذكر له أَنَّهُ وجد رجلًا يغشى امرأته فوقف النَّبِيّ ﷺ وأكبّ[١] أصحابه وخافوا علَى صاحبهم الحدّ. فقال الرجل: لقد رأت عيني وسمعت أذني ووعى قلبي، وعلمت أنَّ الله لا يظلمني، وأن رسول الله ﷺ لن يجور عليّ، فبينما هم كذلك إذ نزلت آية التلاعن؛ فلاعن النَّبِيّ ﷺ /٧٤/ بينهما وفرّق بينهما، فقال الرجل: يا رسول الله، مالي. فقال: «لا مال لك، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ فبِمَا أَصَبتَ مِنهَا وَإِن كُنْتَ كَاذبًا فذَلكَ أَبْعَدُ، أَمَا إنَّ أحدكما كاذب وحسابكما علَى الله»[٢] فمضت السنَّة والكتاب في الملاعنة فيمن يقذف امرأته ولا تكون معه بيِّنة.

وقد قيل: إِنَّهُم إذا رفعوا إِلَى الحاكم وأرادوا الملاعنة يقوم الرجل بين يدي الحاكم بعد العصر في المسجد، فيحلف له أربعة أيمان بالله يقول: أشهد بالله الذي لا إلٰه إِلَّا هو إنّي لصادق فيما قَذفت به فلانة هَذه من الزنى أربع

---

(١) في (ب): وأكف.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «إن كُنتَ صَدَقتَ فبمَا أَصَبتَ...».



مرَّات، وفي الخامسة يقول: لعنة الله عليه ـ يعني نفسه ـ إن كان من الكاذبين في قوله. ويدرأ عنها العذاب لا حدَّ عليها بعد أن يشهد. ثُمَّ تقوم المرأة مقام زوجها تقول أربع مرَّات: أشهد بالله الذي لا إلٰه إلَّا هو أنِّي لست بزانية، وأنَّ زوجي لَمن الكاذبين عليَّ في قوله، وتقول في الخامسة: إنَّ غضب الله عليها ـ تعني نفسها ـ إن كان زوجها من الصادقين في قوله، ثُمَّ يفرِّق الحاكم بينهما.

قال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ لأظهر علَى المذنب، والله ﴿تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾.

ثُمَّ يفرّق الحاكم بينهما ولا يجتمعان أبدًا، ويأخذ المهر من زوجها والولد الذي يبرأ منه الزوج يَرث أمّه ولا يرثه الذي لاعن أمه، وإن أكذب نفسه بعد أن فرغا من الملاعنة جلد الحدّ، والولد ولده يرثه ولا يجتمع هو وامرأته أبدًا. فإن أكذب نفسه قبل أن يفرغا من الملاعنة يجلد ثمانين جلدة، والمرأة امرأته والولد ولده، وإن صدَّقته امرأته قبل الملاعنة أو بعد ذَلِكَ رُجِمَت، وليس /٧٥/ بين المرجومين ميراث.

وإذا قال الذي يلعن نفسه علَى ما [قال] قال[١] الحاكم: لعنة الله عليك.

وقيل: أربعة ليس بينهم وبين نسائهم لعان: الحرّ المسلم يكون تَحته اليهودية والنصرانية أو أمة؛ فليس بينهم لعان. والمرأة المسلمة الحرَّة تكون تحت مَملوك فليس بينهما لعان.

وقال: الرجل إذا علم من امرأته الزنا ولم يرفع إلَى الحاكم كان أفضل، ويفرَّق بينهم ولا يجتمعان أبدًا إذا عاين الزنا، وذلك في الحرِّ والمملوك والأمة والحرَّة لا يجتمعان أبدًا في الزنا.

---

(١) في (ب): كان.

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا من غير أن يراها، ولم يرفع ذَلِكَ وسترا علَى نفسيهما؛ كان أفضل، وإن أكذب نفسه فهي امرأته. وإن تَمَّ علَى قذفه حتى يصير أمرهما إِلَى السلطان، فإن كان معه أربعة شهود يشهدون علَى ما قال فقد برئ الزوج، وعلى المرأة الحدّ وهو الرجم. إذا كان قد جاز بها، وإن لم تكن |معه| بيّنة فاللعان بينهما، ولا يكون إِلَّا بين يدي الإمام أو القاضي.

وإن التعنا كلّ واحد ثلاث مرَّات بأمر الحاكم فقد أخطأ فليردّهما حتى يستأنفهما اللعان، ولا يعتدّ بما مضى، وإن لم يقدر عليهما فليس بينهما رجعة ولا موارثة بعد أن يصير أمرهما إِلَى الحاكم.

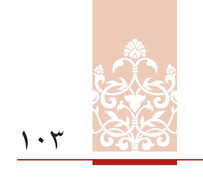
وَأَمَّا إذا قال الرجل لولد ولدته: إِنَّهَا استكرهت علَى نفسها وليس الولد منه؛ فالولد للفراش ولا لعان بينهما ولا حدّ، وهو زوجها.

وعن رجل رمى امرأته بالزنا فزعم أن ولدها ليس منه، ثُمَّ إِنَّهُ مات من قبل الملاعنة؟ فقيل: عن ابن عبَّاس تلاعن المرأة نفسها وترثه والولد ولده ويرثه.

وإذا تزوَّج الرجل امرأة فولدت لستَّة أشهر؟ فإن الولد للزوج، فإن رماها /٧٦/ وانتفى منه لاعنها، والولد ولده طائعًا أو كارهًا، ولها مهر كامل. وإن ولدت لخمسة أشهر منذ تزوّجها فإنَّ الولد ولدها، ولا يلاعنها، ويفرّق بينهما.

وشهادة الزوج جائزة إذا شهد معه ثلاثة بزنا امرأته. وإن شهد اثنان والزوج الثالث وقعت الملاعنة بينهما. وإذا حلفت[1] المرأة جلد الشاهدان فصارا بِمنزلة من رماها. وإن لم تحلف أقيم عليها الحدّ، ولا حدّ علَى

(١) في (أ): نفت.



الشاهدين. فأمّا إن شهد عليها اثنان أو ثلاثة وليس منهم الزوج فليس عليها أن تلتعن، وعليهم الحدّ بالقذف.

وفي رجل ملك امرأة فادَّعت حملًا بعد الطلاق وأنكرَ هو، وليس بين المطلقين(١) لعان.

قلت: فإن ادَّعت أَنَّهُ باشرها وَإِنَّمَا أرادت الصداق كاملًا، فإن أقامت شاهدي عدل أَنَّهُ أغلق عليها بابًا أو أرخى سترًا سرًّا أو علانية؛ فالقول قولها في المباشرة، والولد ولده إذا جاءت [به] لستَّة أشهر منذ دخل بها من قبل أن يطلّقها. فإن قذفها بالزنا ورفع ذَلِكَ إِلَى الحاكم فاللعان بينهما ما لم يُفارقها. فإن(٢) لم يصحّ دخوله بها فالقول قوله والولد ولدها. وإذا طلَّقها وقد صحَّ دخوله بها ثُمَّ جاءت بولد فإن الولد ولده ولا لعان بينهما، فإن قذفها بعد ذَلِكَ فعليه الحدّ لها.

وقال بعض الفقهاء: في رجل قذف امرأته ثُمَّ ارتدَّت عن الإسلام ثُمَّ أسلمت؟ قال: إن صار أمرها إِلَى الحاكم لزمه في ذَلِكَ الحدّ إن أكذب نفسه، وإن تَمَّ علَى قذفها لاعنها وحرمت عليه أبدًا.

وفي رجل قذف امرأته ثُمَّ طلَّقها ثلاثًا؟ قال: عليه الملاعنة. قال غيره خلاف ذَلِكَ: إذا قذفها ثُمَّ طلقها رجعيًا فَإِنَّهُ يلاعنها، وإن /٧٧/ طلّقها طلاقًا بائنًا لا تملك فيه الرجعة فعليه الحدّ. وإن طلقها ثُمَّ قذفها فعليه الحدّ، ولا يكون ملاعنة.

عن مُحمَّد بن محبوب: إن قذفها بالزنا ثُمَّ طلّقها ثلاثًا لم يكن بينهما لعان، ويدرأ عنه الحدّ.

---

(١) في (أ): وليس من المطاعين.
(٢) في (ب): وإن.

فإن أقرَّ رجل أَنَّهُ[١] قذف امرأته قبل أن يتزوَّجهـا فعليه الحدّ. قال: لأَنَّهُ قذفها بشـيء قبل أن يتزوَّجها. وإن قال: زنيت بك قبـل أن أتزوَّجك؟ فقد قيل: يلاعنها.

والاختلاف بينهـم فيمن قذف امرأتـه أَنَّهُ رآها تزني قبـل أن يتزوجها فأوجب قوم بينهم الملاعنة، ولم ير ذَلِكَ آخرون، وعليه الحدّ.

عن الربيع: أن الملاعنة لها السكنى والنفقة ما دامت في العدَّة. ولا أقول: إنَّ لها النفقة.

رجل قال لامرأته: يا زانيـة، قالت: زنيت بك؟ قـال: عليها حدَّان. فإن رجعت عن إقرارها علَى نفسها فلا حدَّ عليها إِلَّا حدّ واحد لقذفه.

امرأة رمت زوجها بالزنـا، فإن أقامت عليه بيِّنة رُجِـم[٢]، ولها صداقها وتعتدّ منه عدَّة المتوفَّى عنها زوجها، والله أعلم بالميراث.

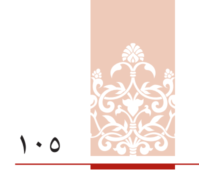
ومن قال: زنيت بفلانة ثُمَّ أنكر؛ فعليه حد القذف ويدرأ عنه حدّ الزنا.

والأعمى إذا قذف إنسـانا ينازعـه؛ فقيل: لا حدّ عليـه إذا ظنَّ به فلان الذمي أو المملوك[٣]، وإن سمّى باسم رجل مسـلم معروف فعليه الحدّ إذا وصفه فلان بن فلان[٤] وقذفه. فَأَمَّا إن قال: فلان بن فلان، واحتجَّ أَنَّهُ لم يُرِد هذا وَإِنَّمَا قذف ذمّيًا يواطئ اسمه؛ فله بذلك حجَّته.

وإن جاءت امرأة رجل بولد فأنكره؛ فلا لعان بينهما حتى يقول: ليس

---

(١) في (أ): «قال فرأته».
(٢) في (أ): «عليه [فراغ قدر كلمة] رجم لها».
(٣) في (أ): «فلان الذي له المملوك».
(٤) في (أ): أنولان.



هذا ولدي، هذا ولدك من زنا، فبينهما الملاعنة، والمتلاعنان يفرّق بينهما بلَا طلاق، ويُشهِد علَى ذَلِكَ /٧٨/ شهودًا ليجوِّز بذلك التزويج إذا انقضت عدَّتها؛ لأَنَّهُ قذفها عند الحاكم فحرمت عليه، ويفرّق الحاكم بينهما ويجوِّز التزّويج، وينبغي للحاكم أن يشهد بالفراق بينهما.

واللعان بين الذمّيّ والذمّيّة.

عن رجل تزوج امرأة فوجدها حُبلى، وقال الزوج: ليس منِّي، وقالت المرأة: هو منه كان يدخل علي سرًّا أو علانية؛ إن قامت بيِّنة ألزم الولد ولاعنها، وإن لم تقم بيِّنة ألزمت الولد ولاعنها.

وقال: إذا تلاعنا وجب التحريم، وأشهد الإمام بالفرقة بينهما، وفرّق بينهما حكمًا وجب به التفريق لإقامتها علَى دعوى الزوج كذلك، ثُمَّ لا يجتمعان أبدًا.

بعض الآثار: عمَّن يكون له امرأة نصرانية فيقذفها؛ هل يكون بينهما لعان؟ فما أقول ذَلِكَ، والله أعلم.

قال أبو المؤثر: إن ارتفعا إِلَى السلطان فرّق بينهما بلا ملاعنة، وأعطاها صداقها. وإن أكذب نفسه ولم يرتفعا فهي امرأته.

وعن الرجل يقول لامرأته: يا زانية، أو يقول: ليس هذا الولد منِّي، فتمَّ علَى ذَلِكَ؟ قال: الملاعنة بينهما. فإن كره أن يلاعن جلد ثمانين جلدة، وأخذت مالها وخرجت منه.

ومن كتاب العين[١]: جاء في الحديث: «يأتي على الناس زمان [يكون]

---

(١) لم نجد هذه الرواية والشرح في كتاب العين، وَإِنَّمَا هما في غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢٣/٢)، وفي الفائق للزمخشري، (لكع).



أسعد الناسِ [بالدنيا] فيه لُكَع بن لُكَع، وخيرُ الناس يومئذٍ المؤمن بين كريمين»(١)، يعني: أبوين. ويقال: فرسين يغزو عليهما. واللكع: العبد أو اللئيم، أو اللكع: الحمار والجحش، وعلى هذا يُتأوَّل قول الحسن للرجل يستجهله باللكع، يقول: يا صغيرًا في العلم جاهلًا به.

(١) رواه الترمذي من طريق حذيفة بن اليمان بلفظ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسعَد النَّاسِ بِالدُّنيَا لُكَعُ بنُ لُكَعٍ» باب في رفع الأمانة، ر٢١٣٥. وأحمد مثله، ر٢٢٢١٤.

باب ٥ في القذف والشتم

قال[١] **ابن عبَّاس**: وذكروا أنَّ من قذف نَبِيًّا أو امرأة نَبِيّ فإنَّ عليه ضعفين من العذاب. /٧٩/

قال: لَمَّا نزلت هذه الآية في سورة الأحزاب: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ۞ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا﴾ (الأحزاب: ٣٠-٣١)؛ فجعل أجرهنَّ مرَّتين، وأعدَّ لهنَّ ضعفين منه، وجعل على مَن قذفهنَّ ضعفين من العذاب، ثُمَّ ذكر أمر من قذف عائشة، وأمرَ من يقذف غير عائشة، وَإِنَّمَا أنزل القرآن عامًّا للناس، والأمر والنهي إِنَّمَا هو عامّ[٢]؛ فبيَّن الله أمر من قذف عائشة فقال: ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ (النور: ٢٤)، ﴿يَوۡمَئِذٖ﴾ يعني: يوم القيامة ﴿يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ﴾ يعني: يوفِّرهم ﴿دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ﴾ يعني: حسابهم العدل البيِّن، ولا يظلمهم ﴿وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ﴾ يعني: العدل البَيِّن.

ولا يشهدُ على المؤمن يداه ولا رجلاه ولا لِسانه ولا جوارحه، إِنَّمَا يشهد على من حقَّت عليه كلمة العذاب، وأمَّا المؤمن فيعطى كتابه بيمينه.

(١) في (ب): ـ قال.
(٢) في (ب): وَإِنَّمَا هو عامه.

من كتاب بني بيزن: رجل قال لرجل: لست بابن فلان؟ قال: عليه الحدّ لذلك القذف.

رجل رمى قومًا مُجتمعين بكلمة واحدة؟ قال: عليه حدّ واحد.

رجل قال لامرأته: يــا زانية؟ قال: إن تَمَّ على ذلــك لاعنها، وإن أكذب نفســه جلد الحدّ، وفرّق بينهما، وَلَمْ يَجتمعا. وإن قال وَلَمْ يســمعه أحد ثُمَّ أكذب نفسه رجعا، وَلَمْ يكن لعان ولا فرقة.

رجل قذف امرأته وَلَمْ يدخل بها؛ فلا يتلاعنان، ولها نصف الصداق.

رجل قال لرجل: يا لُوطِيّ؟ عن فرقد السبخي[١]: أن رجلًا يقال له عبد الله قال له: يا لُوطِيّ، ثُمَّ سعى وأدرك، /٨٠/ فسأل الحسن وابن سيرين فقالا: إن لوطًا كان رجلًا صالحًــا، فإن كان قال لك: يا لوطيّ؛ فليس عليه حدّ، ولكن لو قال: عملت عمل قوم لوط كان عليه الحدّ.

رجل قذف امرأة بنفســه؛ قال: عليه حدَّان، وإن أكذب نفســه قال: حدٌّ واحد، قال: هذا رأينا.

قال[٢]: كان جابر لا يرى في القذف علــى المملوك والذِّمِّيّ حدًّا، ولكن يضربون ويعزَّرون ويقصر بِهم دون الحدّ.

أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل قال لقوم: يا بني الزواني؛

(١) فَرقد السَّبَخي، أبو يعقوب (ت:١٣١هـ): عابد زاهد بالبصرة. كان حائكًا أصله من نصارى أرمينية. وانتقل إلى البصرة ونســب إلى ســبخة كان يأويها. حدث عــن أنس وابن جبير والحسن. روى عنه العراقيون. فيه غفلة وضعف وفي حديثه مناكير. انظر: البخاري: التاريخ الكبيــر، ١٣١/٧. ابن حبــان: المجروحين، ٢٠٤/٢. ابــن حجر: تبصيــر المنتبه بتحرير المشتبه، ١٧٣/١(ش).

(٢) في (ب): وقال.

قال من قال: إن عليه لكلِّ واحد منهم حدًّا. وقال من قال: ليس عليه إِلَّا حدٌّ واحد. وأنا آخذ بهذا القول الآخر.

قلت: فإن قال: يا بني الزانية؟ قال: عليه حدّ.

قلت: فإن قال: يا بني الزانِيين؟ قال: عليه حدّ واحد. عُرِضَ عليه وصحَّ.

رجل نفى رجلًا عن أمّه: ليسَـــهَا[١] أمك؟ قال: ليـــس عليه حدّ؛ لأَنَّه لم يقذفها. فإن قال: فلان ليس أبوك، فقد قذف أُمَّه فعليه [الحدّ].

وكذلك[٢] رَأَينا في الكتب: عن أربعة شـــهدوا على رجل أَنَّهُ زنى بامرأة لا يعرفونها، هل عليه حدّ؟ قال: لا حدَّ عليه حتَّى يعرفوا الشهود المرأة؛ لأَنَّه عَسى أن تكون امرأته أو جاريته، فلا حدَّ عليه.

عن أربعة شـــهدوا على رجل بالزنا، فشهد على أربعةٍ أَربعَة بالزنا؟ قال: يؤخذ بشهادة الآخرين.

قلت: فإن شهد الأربعة المشهود عليهم على الأربعة الذين شهدوا كلّهم عدول؛ فلا يَجوز الآخرون على الأولِّين إِلَّا أن يَجيئوا جميعًا يشهد بعضهم على بعض؛ فلا تقبل شهادة أحد الفريقين على الآخرين.

قلت: ولا يحدّ أحد منهم[٣] لأحد؟ قال: لا. قال: ولا يحدّ المشهود عليه أَوَّلًا ـ أيضًا، ولا يحدّ الذين قذفوه.

موسى بن علي: عن رجل قذف امرأته /٨١/ أكثر من مرَّة؟ فقد قيل: إِنَّهُ إذا كان يعتاد ذلك أَنَّهَا تؤمر بفراقه.

(١) كذا في النسخ، ولعله يقصد أَنَّهُ: ليس هذه.
(٢) في (ب): كذلك.
(٣) في (ب): منهم أحد.

غيره: عن رجل أرضعته وليدة قد زنت، فافترى عليه إنسان، فقال: يا ابن الزانية؟ قال: إذا قال الرجل: إِنَّمَا عنيت التي أرضعته فلا حدَّ عليه.

عن رجل قال لامرأته: يا فاسقة، وليست كذلك؟ قال: ليس هذا بشيء.

وإذا قال رجل لرجل: يا زانٍ، فقال الآخـــر: زنيت بك؟ قال من قال: قد صدَّقه، والحدُّ على المصدِّق؛ فإن تَمَّ على إقـــراره جلد الحدّ بقذفه للرجل حين قال: زنيت بك، وأقيم عليه حدّ الزنا.

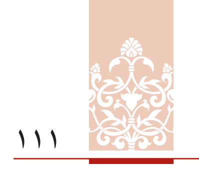
وعن أربعة شـــهدوا على رجل بالزنـــا؛ عَلَى الحاكم أن يَســـألهم كانوا مجتمعين في وقت واحد؟ قال: نعم.

قلت: ويســـألهم في يوم واحـــد، ووقت واحد، وموضـــع واحد، وامرأة واحدة، ويســـمّون باســـم المرأة من هي؟ قال: نعم؛ لأَنَّهَا عســـى أن تكون امرأته؛ فإذا لم يعرفوها لم يكن عليه حدّ. وإذا اختلفوا في الوقت أو اليوم أو في الموضع بطلت الشهادة، أو في اسم المرأة ومعرفتها أَنَّهَا عربية أو زنجية، أو ذمية، أو مصلية، أو بالغة أو صبية؛ بطلت الشهادة لاختلافها.

قلت: فإذا شـــهدوا الشـــهادة التي يلزمه الحدّ فيها، فشهد رجل وامرأتان عليه أَنَّهُ قد تزوّج بالإحصان؛ أتجوز شـــهادة المرأتيـــن وعليه الرجم؟ قال: نعم؛ لأَنَّ شهادة المرأتين على التزويج ليس على الزنا.

وعن قوم شـــهدوا على قوم بالزنا، ثُمَّ رجع أحد الشـــهود عن شهادته؛ أيقتل أم يرجم؟ قال: إذا كان الراجع هو الرابع. وقال: إِنَّمَا كان شـــهد على المرجوم بشهادة زور متعمِّدًا فإني أرى عليه القود، ولا أرى رجمه.

وقلت: أرأيـــت إن كان بكرًا؛ يجلد مائة جلـــدة؟ فأقول: إن على الراجع عن شهادته أرش ذلك الضرب /٨٢/ إذا زعم أَنَّهُ إِنَّمَا شهد عليه زورًا فعليه أرش ما أثر فيه من ذلك الضرب. وما كان منـــه من جراحه فعليه القصاص



فيها، إِلَّا أن يشاء المضروب الديّة فله أرش الجراحة، وهو أرش عمد. وإن كان أرش الضرب أكثر من أرش الجراحة فله أرش الضرب، وإن كان أرش الجراحة أكثر كان له الأكثر.

قلت: وكذلك [في] السرقة، إذا قطعت يد الرجل ثُمَّ رجع أحد الشاهدين أو كلاهما؟ فإذا رجع كلاهما عن شهادتهما وأقرَّا بشهادة الزور؛ كان للمقطوع يده بشهادتهما أن يقتصَّ منهما فتقطع يد واحد منهما، ويرجع المقتصّ منه بنصف الدّية على الشاهد. وإن كان إِنَّمَا رجع أحدهما قطعت يده، والله أعلم.

وعن رجل شهد عليه أربعة بالزنا، وشهد عليه رجلان بالإحصان، أتجوز شهادتهما؟ قال: نعم.

قلت: أتجوز شهادة النساء في الإحصان؟ قال: نعم.

قلت: كيف يشهدون أن له امرأة وأن له منها ولدًا؟! قال: نعم، يجوز. قال: ولكن إن قال: لم أدخل بامرأتي وهو معها؟ قال: أقول: إِنَّهُ لا يرجم.

قلت: ولو قالت هي: قد جاز بي، وشهد عليه شاهدان أَنَّهُ قد أغلق عليهما بابًا أو أرخى سترًا؛ لم أقبل قولها عليه.

قال: ولو أَنَّهُ قال: وقد ولدت إني لم أحصن، وَإِنَّمَا ولدت هكذا؟ قال: تدرأ الحدود بالشبهات، وَلَمْ[(١)] نر عليه الرجم.

قلت: فإن رجع أحد الشهود الذين شهدوا بالإحصان؟ قال: إن قال: تعمَّدت الشهادة عليه أقيد به. وإن قال: شبّهت فعليه الحدّ.

قلت: فإن رجع أحد الشهود قبل أن يقام الحدّ؛ على الثلاثة حدّ؟ قال: لا.

---

(١) في (ب): فلم.



من كتاب مُحمَّد بن محبوب:

رجل قال لرجل: فلان ولده خنثى، فقد عرضنا ذلك على /٨٣/ بعض من حضرنا، وضعَّف أن يثبت فيه حدًّا إن دَرأ الرجل القائل عن نفسه بوجه من الوجوه، والتعزيرُ هو له مستحقّ إن درأ عن نفسه الحدَّ.

المنير[١] وعمر بن المفضل[٢]: عن رجل قال لقوم: يا بني الزواني، أو قال الرجل: يا بني الزانيين؛ أَنَّهُ عليه حدّ واحد، رجع عن ذلك في كلمة واحدة.

أخبرنا الأزهر بن علي أَنَّهُ كتب إلى الوارث[٣] يسأله عن رجل قال لقوم: يا نغول[٤]؛ فألزموه حدًّا واحدًا.

وزعم ابن المعلَّى[٥] أن أبا عبيدة كان يقول: إذا قذف الرجل امرأته لم

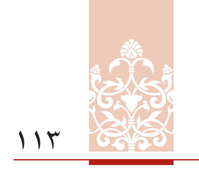
(١) منير بن النير الجعلاني (ق:٢هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

(٢) عمر بن المفضل (الفضل) (ق:٢هـ): عالم فقيه، من أهل مكة. يعد من العلماء الأوائل في عُمان. والد الفضل بن عمر. عاصر عبدالمقتدر بن الحكم وهاشم بن غيلان... له آراء فقهية متناثرة فِي كتب الفقه. انظر: ابن سلام: الإسلام وتاريخه، ١٣٠. فواكه العلوم، ٢٤٣/١. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن.ت).

(٣) الإمام الوارث بن كعب الخروصي (ت:١٩٢هـ)، سبقت ترجمته في الجزء الثالث.

(٤) الأصل في النَّغَل: فساد الأَدِيم في دِباغه إذا تَرَفَّت وتَفَتَّت، يقال: لا خير في دَبغة على نَغلة. والنَّغَلُ أيضًا: الإفسادُ بين القوم والنَّميمةُ. وَأَمَّا النغول: جمع نَغِل، وفلانٌ نَغِلٌ، إذا كان فاسِدَ النَسَبِ. والعامَّة تقول: نَغلٌ. وهو: ولد الزِّنيَة، والأُنثى نَغلة. انظر: المحيط في اللغة، الصحاح، لسان العرب؛ (نغل).

(٥) محمد بن المعلى بن النير الكندي الفشحي (ق:٢هـ): عالم فقيه أصله من فشح بوادي السحتن من الرستاق بباطنة عُمان. من حملة العلم إِلَى عُمان، أخذ عن أبي عبيدة والربيع بن حبيب. وأخذ عنه سلمة بن خالد السلوتي. شارك في إقامة الإمامة الثانية بعُمان، وكان مرشحًا لها، واعتذر بإعلان الشراء فرفض ابن أبي جابر أن يوليه زمام الأمور. انظر: تحفة الأعيان، ص١١١. إتحاف الأعيان، ص١٦٩.



يصلح لها المقام عنده. وزعم أن ضُمامًا[١] كان يقول: لا بأس عليها إذا أكذب نفسه.

قلت: فإن كانت تلك عادة له؟ قال: نعم، إذا أكذب نفسه ما لم يَرتفعا إلى السلطان.

ومن أثر: قال: توبة القاذف أن يكذِّب نفسه، كما أذاع عنها؛ فتكون إحداهما بالأخرى.

ومن الآثار: وعن رجل قال لرجل: يا فاسق الفرج؟ قال: لا أرى فاسق الفرج إِلَّا الزنا.

قال أبو عبد الله: ليس هذا بقذف، ولا أرى عليه حدًّا، وربَّما يفسق بفرجه، وليس نبرئ[٢] أن يكون يأتيها فيما دون الفرج بِفرجه، فهو فَاسق الفرج وليس بزان.

قال موسى بن أبي جابر: ليس على أهل الذمَّة حدود إذا قذفوا أهل القبلة، وليس على أهل القبلة حدود إذا قذفوا أهل الذمَّة.

وعن رجل قذف امرأته وهو لا يعرفها بذلك، ثُمَّ أكذب نفسه واستغفر ربه؟ قال: سَمعنا يستران ذَلِكَ ولا يرفعانه، ولا بأس عليهما، إِلَّا قول موسى فَإِنَّهُ قال: فسدت عليه امرأته.

---

(١) ضمام بن السائب الندابي (١٥٠هـ): عالم فقيه، أصله من عُمان وولد بالبصرة ونشأ بها، من أبرز أعلام الإباضية الأوائل. أخذ عن: جابر بن زيد، وصحار العبدي. وعنه أخذ: أبو عبيدة والربيع وغيرهما. سجنه الحجاج وعذبه مع أبي عبيدة وغيره. تصدَّر للفتوى في عهد أبي عبيدة ووصف بالتحقيق وحل المعضلات. له «الحجة على الخلق في معرفة الحق»، وروايات جمعها أبو صفرة سماها «روايات ضمام بن السائب».. انظر: الدرجيني: طبقات، ٢٤٦/١ - ٢٤٨. الشماخي: السير، ٧١/١ - ٨٢. الراشدي: أبو عبيدة وفقهه، ص ٤٠.

(٢) في (أ) و(ب): نرى، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

عن رجل قال لرجل: يا فاسق، أو يا سارق، أو يا منافق؛ ما يجب عليه؟ قال: إن /٨٤/ كان المفتري مِمَّن يعرف بالجهل فعليه التعزير. وإن كان مِمَّن لا يعرف بالجهل حمل له. والعبيد مثل ذلـك، ولكن يُنكَّل بِهم ولا يعودوا [لـ]ـمثل ذلك.

وعن سـليمان[(١)]: وعن رجل حاكم امرأة قذفت أُمَّـه بالزنا، فَلَمَّا حصلا بين يدي الحاكم سأله عن بَيِّنَتِهِ الذين يشـهدون فعرفه؛ فقال المدَّعَى عليه: إني قد رضيت بشـهادة هؤلاء فلان وفلان، فَلَمَّا حضرت البيِّنة شهدوا على قذفها لأم الرجل، فقالت هي: لا أرضى بشهادة هؤلاء؟ قال: يجوز لها ذلك، وعلى المدَّعي تعديل شهوده؛ لأَنَّ الحدود ليس حكمها حكم غيرها.

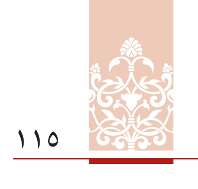
وقال بعض الفقهاء: تحد إذا سبق منها الرضى بشهادتهم. وقال أكثرهم: لا تحدّ. وقول من كره الحدَّ أَحَبُّ إِليّ.

وعن أبي المؤثر: عن أربعة شـهدوا على رجل محصن بالزنا، وعُدِّلوا، وحكم الحاكم، ثُمَّ رجع أحدهم عن الشهادة وقال: إنِّي شهدت عليه متعمِّدًا لقتله؟ قال: إذا قال هكذا وجب عليه القود. وإن قال: شبَّهته أو ظننته فلا قود عليه، وعليه الدّية.

وعن الربيع: عن رجلين شـهدا على امرأة بالزنا، ثُمَّ قـالا بعد [ذَلِكَ]: رأيناه على بطنها؟ قال: عليهمـا الحدّ، ولو كانوا ثلاثة جلدوا الوسـط من الجلد وعليهم ثيابهم ثَمانين ثَمانين.

ثلاثة شـهدوا بالزنا مع الزوج فقُبِلوا ويُقبل الزوج فترجم[(٢)]؟ قال: نعم، هو أجوزهم شهادة.

(١) لعله أبو عثمان سليمان بن عثمان (بعد: ١٩٢هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.
(٢) في (ب): «قتلوا أو يقتل الزوج فيرجم؟».



وعمن قذف رجلا بالفارسية أو غيرها من اللغات؛ فإذا شهد على ذلك شاهدا عدل مِمَّن يعرف هذه اللغة وأن هذا القاذف بهذه اللغة عارف فعليه الحدّ. وإن لم يشهد عدلان أنَّ القاذف عارف بِهذه اللغة لم يلزمه الحدّ.

قلت: فإن ذكر اسم الله على ذبيحة بشيء /٨٥/ من اللغات، أتؤكل؟ قال: نعم، ولو عرف غير هذه اللغة بالعربية.

وأظنُّ عنه: وعن رجل عرض لآخر بقذفه؟ قال: يعزَّر.

عن رجل دعا رجلًا بلقبه، وهو يكرهه، ما عليه إذا عرّض به فريته[١]؟ قال: يضرب.

رجل قال لأخيه لأبيه: لستَ بأخي ولا نعمة[٢]؟ قال: يعزَّر.

رجل قال لرجل من العرب: ما أنت من العرب، أنت من الموالي؟ قال: ذلك يعزَّر.

يوجد في الكتب: عن الربيع أَنَّهُ قال: إذا قال الرجل لرجل من العرب: يا نبطي؛ أنَّ عليه الحدّ.

رجل قال لِمولى: أنت يا سيدي... وأشباه ذلك؟ قال: يضرب.

رجل دعا رجلًا باسم سَمَّى به أمّه أو أباه لم يكن سَمَّياه ولا يُعرف به، قال: يا ابن السوداء، ويا ابن السفلانية، أو قال: يا ابن الأجرب، وهو ليس كذلك؟ قال: يضرب.

رجل قال: ليست أمِّي زانية ولا أبي ولا أخي؟ قال: إذا علم أَنَّهُ عرّض ضرب.

(١) في (ب): قريبه.

(٢) في (ب): بعمه.

رجل عرَّض بِمشاتمة نفسه أو أبيه؟ قال: يضرب على قدر التعريض.

رجل قال لرجل: يا لوطي؟ قذفه، ويحدّ ثَمانين.

رجل يقول لِرجل: يا سكران، أو يا فاسق، أو يا خنزير، أو يا كلب؟ قال: يضرب.

رجل يقول لرجل: لعنك الله، أو أخزاك الله، أو سفَّه غير سفيه، أو قال: نجس؟ قال: يُعزَّر.

رجل قال لآخر: يا ابن الخبيثة، ثُمَّ قال: خبيثة اللسان؟ قال: إن سكت ضرب، وإن أتبع كلامه متَّصلًا خبيثة اللسان فليس عليه شيء، إن عرفت بِخبث اللسان.

رجل قال لرجل شهد عليه: شهدت عليه بزور، والقاضي قد قبل شهادته؟ قال: يعزّر.

ومن أثر: رجلٌ مشى إلى رجل، فقال: إن فلانًا قذفك؟ قال: إن لم يأت الماشي ببيِّنة عزِّر أسواطًا نحو العشرة.

عن رجل قذف امرأته وطلقها /٨٦/ في مقعد واحد؟ قال: يجلد الحد، ويفرّق بينهما، ويجوز طلاقها.

رجل قال لرجل: يا منافق، أو يا فاجر لرجل مسلم، أو قال: يا عدو الله؟ قال: يضرب ويستتاب.

ورجل قال لأَمة ـ قد كانت زنت وهي أَمَة ثُمَّ عتقت: يا زانية؟ قال: إن كان قوله مرسلًا جلد الحدّ. وإن فسّر: كنت زنيت إذ كنت أمَة؛ عزِّر.

رجل رمى امرأته في أماكن شتَّى، أو أيَّام مختلفة؟ قال: إن جمع الشهود لذلك جميعًا كان حدّ واحد إذا قامت به عليه. وإن كان ذلك لناس شتى

وفي أماكن مختلفــة، فقاموا جميعًا فهو حدّ واحــد. وإن قام كلّ واحد أخذ حقّه وجلد.

رجل جــاء إلى رجل فقــال: إنَّ فلانًا قذفك، أرأيت إن لــم يأت بالبيِّنة أعليه الحدّ؟ قال: نعم، ويعزَّر بأسواط نَحوًا من العشرين.

وعمَّن قذف من لم يبلغ الحلم من الغلمــان، أو من لم يبلغ المحيض من الجواري؟ قال: يعزَّر ولا يُحدّ.

وعن غيره: وإذا قيل للمجبوب (وهو المقطوع الذكر): إنك زنيت؛ فليس على قاذفه حدّ. وإذا قيل: زُنِي بك؛ فعليه الحدّ.

رجل قال لرجل: ما أنت لأبيك؛ قال: يجلد الحدّ إِلَّا أن يَخرج مِمَّا قال.

وعن أربعةٍ شــهدوا على رجلين أَنَّهُما كانا يختلفــان على امرأة، فإن شهدوا أن هذين الرجلين اختلفا على هذه المرأة بالوطء، وَلَمْ يكن عندهم غيرهــم؛ فإنِّي أقــول: عليهما الحدّ إن كانــا بِكريــن، وإن كانا محصنين فالرجم.

عمَّن قذف من لم يبلغ الحلم والمحيض؟ قال: يعزّر، ولا حدّ عليه.

وعن أبي علي: رجل قال لرجــل: يا كلب، أو يا حمــار؛ ما يلزمه؟ إن عزَّره الوالي فلا بأس.

وعن غيــره قال: لا يؤخَّــر جلد القــاذف /٨٧/ إذا قامت عليــه البيِّنة، ولا يكفل.

ومن كتاب الرقاع: وســئل أبو عبدالله: عن أربعة شــهدوا على رجل بالزنا، فســألهم الحاكم عن الزنا ما هو؟ فقالوا: لا نفسِّر؟ قال: إِنَّهُ لا حدَّ عليهـ[ـم].

قيل له: فهل على الشهود حدّ القذف؟ فقال[1]: إذا كانوا أربعة درئ عنهم الحدّ.

قيل لــه: فإن كانت للمشـــهود عليه ولاية؛ هل تســقط ولايته؟ قال: لا، ولايته ثابتة إذا كانت له ولاية.

وسألت مَحبوبًا عن قول الله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ١٢).

قال مَحبوب: بلغنا أَنَّهَا نزلت في أبي أيُّوب الأنصاري إذ قالت له امرأته: ألَم تســمع يا أبا أيوب ما يقول الناس في عائشة، فقال لها أبو أيوب: أكنت فاعلة يا أمَّ أيوب؟ فقالت: لا والله. فقال لها: عائشة ـ والله ـ خير منك، فأنزل الله هذه الآية فيه.

وعن رجل قذف رجلًا بالفســق فتاب، وتنصَّل فيمــا بينه وبين الله، وَلَمْ يعتذر إليــه؟ قال: لا، ولا نعمــت عين حتَّى يعتــذر، ويتنصّل إلى صاحبه.[2]

أبو قحطان رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله ـ تبــارك وتعالىـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: ٤)، وقال: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النــور: ١١)؛ قيل: هو عبد الله بن أبي سلول رأس المنافقين في أمر عائشة، ولكلّ من خاض في أمرها فله ما اكتسب من الإثم، ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ومن أعان بفعل أو كلام، أو عرّض بها، أو أعجبه ذلك ورضي به؛ فهم شركاء في تلك الخطيئة على قدر ما كان منهم.

---

(١) في (ب): ـ فقال.

(٢) في النسخ: + «من غير الكتاب: ومن قذف مكاتبًا فعليه الحدّ».

﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[(١)] هو الذي تولَّى الخطيئة، /٨٨/ وكذلك كلّ خطيئة بين المسلمين؛ فمن شهد وكره فهو مثل الغائب، ومن غاب ورضي فهو مثل الشاهد.

وقيل: مِمَّن قذف عائشة: عبد الله بن أبي سلول رأس المنافقين، وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة[(٢)]، وحمنة بنت جحش الأسدية[(٣)]، وخاض الناس في ذلك، بعضهم قال[(٤)]: سمعت، وبعضهم عرّض، وبعضهم أعجبه؛ فنزل فيها ثماني عشرة آية متواليات تكذِّب من قذفها وتبرِّئها وتؤدِّب المؤمنين فيها.

وَلَمَّا بلغ سعدًا قول من خاض في عائشة قال: ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ (النور: ١٦)، فقال الله تعالى: هلَّا قلتم كما قال.

وقيل: وجلد النَّبِيُّ ﷺ على قذف عائشة: عبد الله بن أبي سلول، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش؛ كلّ واحد ثَمانين جلدة، ثُمَّ تابوا بعد ذلك إِلَّا عبد الله بن أبي سلول لم يتب توبة نصوحًا ومات على نفاقه، وفيه نزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾ (التوبة: ٨٤).

وإذا قذف الرجل أباه، والأب قذف ابنه؟ فقال من قال: عليهم الحدّ لبعضهم بعضًا؛ لأَنَّ الله أبْهم الحكم في ذلك. وقال من قال: لا حدّ على

---

(١) سورة النور: ١١.

(٢) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب القرشي، أبو عباد (ت: ٣٤هـ)، سبقت ترجمته في الجزء الثالث.

(٣) حمنة بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة الأسدي، أم حبيبة: صحابية جليلة زوجة طلحة، وأمها أميمة بنت عبد المطلب وأختها زينب. انظر: الثقات، ر٣٢٨، ٩٩/٣.

(٤) في (ب): يقول.

الوالدين للولد في قذف ولا غيره، وأَمَّا الولــد فعليه الحدّ لهما؛ وذلك أَحَبُّ إِليَّ.

ومن زنى وأقيم عليه الحدّ، ثُمَّ تــاب وأصلح، ثُمَّ قذفه رجل؛ فإن قاذفه لا يحدّ أبدًا. وكذلك قيل عن أبي عبد الله، وقال: يزجره عنه.

وقال فــي رجل قال لرجل: يا زانية، ولامرأة: يــا زان، فقلب الكلام: إنَّه لا حدّ عليه، وفي هذا التعزير؛ لأَنَّ الحدود تدرأ بالشبهات. وقال غيره: يحدّ، والرأي الأَوَّل أَحَبُّ إِليَّ.

وإذا قــال الرجل لرجل: يــا زانٍ، ثُمَّ قال: أردت بذلك شــيئًا غير الزنا، واحتجَّ أن ذلك /٨٩/ يَجوز في بعض اللغات؛ لم يقبل منه.

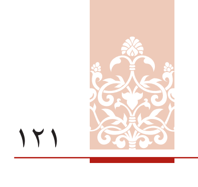
وقيل في رجل قذف رجلًا فرفع إلى الحاكم فجَلده، فَلَمَّا فرغ من جلده صدّقه المقذوف: إنَّهُ يقام عليه الحدّ بإقراره على نفســه بالزنا، وللمضروب أَرش ضربه ذَلِكَ من المقِرِّ على نفسه.

قال بعض الفقهاء في رجل قال لرجل: يــا زان، فقال: إن كان المقذوف يعلم أَنَّهُ صادق فيما رمــاه فلا يَحِلُّ له أن يقيم عليه الحــدّ. فإن فعل فعليه التوبة، وعليه أرش الضرب.

وقال من قال من العلماء: ليسَ على قاذف المجنون والصبيّ حدّ. وقال: ذلك كرجل قال لجاريته أو لامرأته يرميها. وقال من قال: يلزمه حدّ القذف.

وقيل في رجل قال لرجل: لســتَ بابن فلان ولا فلانة ـ أمه التي ينسب إليها ـ، إِنَّمَا أنت لقطة: إِنَّهُ لا حدّ عليه. وقال غيره: هو قاذف لها. |وَأَمَّا| إذا قال: ليس أنت ابن فلان؛ فقال من قال: إِنَّه قذفها هي.

وقال من قال: على قاذف المجنون الحدّ.



وفي بعض الآثار: في رجل قال لصاحبــه: زنيت بامرأة من قوم لوط؟ إن عليه الحدّ. وإن شهد عليه شهود أَنَّهُ زنى بامرأة من قوم عاد وثمود، أو أقرَّ بذلك؛ لم يكن عليه حدّ. ورأى[1] أنَّ الشهود في هذا كذبة قذفة، فينظر في ذلك.

وإذا قال رجل لرجل: زنيت بفلانة؛ فعليه حدَّان: حدّ له، وحدّ لها.

وإذا قال: يا زان ابن الزانية؛ فعليه حدَّان.

وإذا قال لقوم كثير أو قليل: يا زناة، ويا بنــي الزواني؛ فعليه الحدّ لهم لعددهم. وقال من قال: بحدٍّ واحد.

والحدُّ على من قذف الأيِّم والعجم[2] إِلَّا أن يأتي بِمخرج، وأَمَّا الصبيّ فلا.

وإذا شــهد شــاهدان على رجل شــهد أحدهما أَنَّهُ قذف فلانًا بالبصرة، وشــهد الآخر أَنَّهُ قذفه بمكَّة لذلك الرجل؛ فقال من قال: إِنَّه يقام عليه الحدّ إذا طلبه ذلك المقذوف.

وإذا قال رجل لامرأة: زنى بكِ فلان، أو قال لفلان: إِنَّهُ زنى بفلانة؛ فإن عليه حدَّين، /٩٠/ لكلِّ واحد منهما حدّ.

وإذا قال له: يا زانٍ ابن الزانية؛ فعليه حدَّان.

وإذا قذف القاذف رجلًا أو امرأة، وكان المقذوف غائبًا؛ فلا يَجلده الإمام حتَّى ينظر الطالب أو وكيله. وإن كان ميِّتًا جاز لِمن طلب له ذلك من ورثته، لا من غيرهم من وليّ أو رحم ولا من عشيرته حتَّى يكون وارثًا. وقيل: جلَد

(١) كذا في (أ) و(ب)، ولعل الصواب: «وأرى».
(٢) العجم: من الأعجمي الذي لا يقدر على الكلام.

ابن عفَّان رجلًا رمى معاوية بن أبي سفيان بالزنَا بين يديه، وذلك على رأي من يقول: إنّ الحاكم يَحدّ من قذف أحدًا من أهل الإسلام عنده ولو لم يطلب ذلك المقذوف. والرأي الأوَّل أوثق عندنا.

وحفظ سعيد بن الحكم[(١)] عن بشير بن مُحمَّد[(٢)] عن عزَّان بن الصقر في حفظه له أخبرنا الإمام الصلت بن مالك أنَّ عشيرة بن عبد الله[(٣)] كان واليًا على سَمائل، وأنَّ رجلًا قال بين يديه وبين يدي أصحابه: إن فلانًا زانٍ لِرجل غائب، فكتب عشيرة إلى غسَّان الإمام يسأله عن ذلك، فكتب إليه: إن قامت عندك بيِّنة عادلة على قول فاجلده الحدّ، وإن لم تكن بيِّنة إلَّا أنت وواحد فَارتفع إلَيَّ أنت والشاهد[(٤)] حتَّى تشهدا بين يديَّ، وأكون أنا الحاكم عليه.

قال الإمام الصلت بن مالك: فقامت عليه البيِّنة العادلة مع عَشيرة وجلده الحدَّ، والمقذوف غائب ولم يعلم وَلَمْ يطلب شيئًا.

وأَمَّا مُحمَّد بن محبوب فَإِنَّهُ لم يكن يرى عليه حدًّا حتَّى يطلب المقذوف، وَلَمْ يكن يرى أن يُحدَّ في غيبته. وقال في ذلك: عسى أن يصدِّقه.

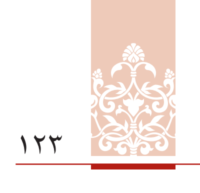
---

(١) سعيد بن الحكم، أبو جعفر (ق:٣هـ): عالم فقيه، لعله أخو سليمان بن الحكم. عاصر ابن محبوب وأخذ عنه، وعاصر ابنيه بشير وعبد الله. أخذ عنه: محمد بن جعفر صاحب الجامع وغيره، وله روايات عنه. انظر: الفارسي، نزوى عبر الأيام، ٩٨. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق، (ن.ت).

(٢) بشير بن محمد بن محبوب الرحيلي، أبو المنذر (حي: ٢٧٣هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

(٣) عشيرة بن عبد الله (ق:٣هـ): كان واليًا للإمام غسان بن عبد الله على سمائل. قامت عنده البيِّنة عَلَى رجل قذف غائبًا فاستشار الإمام غسان فجلد القاذف. ويظهر أَنَّهُ والد محمَّد بن عشيرة الذي ولاه الإمام الصلت أميرًا على جيش الغوث المبعوث إلى جزيرة سقطرى؛ لاستردادها من أيدي الأحباش لاستغاثة الزهراء. وانظر: الكندي: بيان الشرع، ٧١/٨٩ - ٩٠.

(٤) في النسخ: الشاهدان، ولعل الصواب ما أثبتنا حتى يستقيم المعنى.



وقيل: من قال لرجل عربِيّ: يا مولى، يا ابن السوداء، أو دعاه بلقبه الذي هو سبٌّ له، أو قال له: يا كلب، أو حمار، أو خنزير، أو منافق، أو فاجر، أو عدوّ الله، أو لعنه الله، أو أخزاك الله؛ ففي كلّ هذا قيل: التعزير. ويعزّر /٩١/ الإمام على ما يرى من جهل الجاهل وتعدّيه.

وإن كان ذلك القول من رجل مُسلم لا يُعرف بالجهل استتيب من ذلك. وإن كان قاله لبعض الجهّال الذين ينكر عليهم المنكر فهو أحرَى ـ أيضًا ـ أن لا يعرض له.

وقال من قال في الذي يقول لإنسان: يا حمار، أو كلب، أو نحو هذا: يعزّر خمسة أسواط. وذلك عندنا إلى نظر القائم بالأمر. ولا يكون التعزير إِلَّا أقلّ من الحدود ولو بسوط، وأقلُّ الحدِّ هو حدّ العبد أربعون جلدة على الخمر.

وقيل عن مسبح بن عبد الله في رجل قال لامرأته: إِنَّهُ يفعل بِها الشيطان أو الشياطين أو الكبش: قال: إن تَمَّ على مقالته فهو مفترٍ.

وفي جواب من أبي عبد الله: في أربعة من النصارى شهدوا على نصراني أَنَّهُ زنى بِمسلمة، وقالوا: استكرهها أو طاوعته؟ فقال: شهادتهم جائزة إذا كانوا عدولًا في دينهم، ويلزمه الحدّ بشهادتهم. وإن شهدوا أَنَّهُ استكرهها لزمه عقر مثلها في قتله. وإن شهدوا أَنَّهَا طاوعته لم تقبل شهادتهم، وعلى كلّ واحد منهم التعزير بقذفه إياها، ولا يلزمها هي حدّ، ولا تعزَّر بشهادتهم.

وقال بعضهم[1]: شهادة النصراني في هذا الموضع لا تَجوز؛ لأَنَّهُم قذفوا فيعزّرون، وتسقط شهادتهم عن النصارى وعن المسلمة.

(١) في (ب): ـ بعضهم.

وكذلك من كتاب:

عن رجل قال لرجل: تلوّطت؟ قال: قذفه؛ فعليه الحدّ.

ومن قال لرجل: هل أنــت إِلَّا بصري؟ قال: نعم، البصـــري نغل؛ لزمه الحدّ. فالله أعلم هل يلزمه في هــذا أو لا إذا قال: إِنَّمَا عنيت غيرك البصري النغل؛ فهو نغل.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قــال رجل لرجل: يا لوطِيّ؛ لم يكــن قاذفًا؛ لأَنَّ الإضافة إلى لــوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ /٩٢/ هو بالمدح أشــبه عنــدي، ولا يجب الحدّ بذلك؛ لأَنَّ نســبة إيَّاه إلى ذلك احتمل أن يكون نسبًا إلى الفعل، واحتمل أن يكون نسبًا إلى لوط، فإذا اعترضت الشــبهة سقط الحدّ عنه، وإلى هذا ذهب أصحابنا. ولكن قالوا: إن قال: إِنَّك تعمل عمل قوم لوط؛ فعندي أن الحدّ هاهنا لا يجــب ـ أيضًا ـ؛ لأَنَّ قــوم لوط أعمالهم كانــت مختلفة، والله أعلم.

فإن قال: إنك[١] تأتي الذكور في أدبارهم؛ فإن الحدّ يلزمه.

فإن قال قائل: لِمَ لَمْ تُســقِط الحدّ هاهنا ـ أيضًا، وقــد يأتي الذكور في أدبارهم بغير الفرج، وقد لا يغمض بالفعل فلا يلزمه الحدّ عندي؟

قيل له: أوجبنــا ذلك بظاهر الكتــاب فيما أخبر في قصَّــة لوط وقومه ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (الشــعراء: ١٦٥)، وإتيان الذكران لا يعرف إِلَّا على هذا الوصف الذي يجب الحدّ به.

وإذا قال رجل لجماعة: لا يرميني منهم إِلَّا ابن زانية، فرماه واحد منهم؛ لم يلزمه الحدّ؛ لأَنَّ الحدّ لا يتعلَّق بالصفات.

---

(١) في (ب): فإنك.

وإذا قذف رجل رجلًا ثُمَّ مات المقذوف لم يسقط الحدّ عنه؛ لأنَّ الحدَّ إذا انتهى إلى الحاكم وجب عليه إقامته؛ لأَنَّه حقّ لله، طالبَ به المقذوف أو لم يطالب، واجب على الإمام إقامته إذا علم به.

قال بعض أصحابنا: لا يقيمه الحاكم إِلَّا أن يكون المقذوف حيًّا، مقيمًا على مطالبته.

فإن قال رجل لرجل: بلغني عنك يا فلان أنَّك زان؛ لم يلزمه الحدّ بِهذا القول، وعليه التعزير؛ لأَنَّه مؤذٍ له بذلك.

فإن قال: يا من وطِئ فرجًا مُحَرَّمًا عليه لم يلزمه الحدّ؛ لأَنَّه لا يطأ من حيث لا يعلم على فراشه، ويطأ زوجته وهي حائض، ونحو ذلك.

وكُلّ لفظ يحتمل معنيين، وأمكن أن يكون قذفًا و[1] أمكن أن يكون غير قذف؛ لم يحكم فيه بحكم /٩٣/ القذف.

والتعريض والشتم بالخيانة وأكل الربا وأكل الحرام والخمر والخنزير، ويا سكران؛ فليس على قائله حدّ بإجماع الناس، ولكن يؤدَّب حتَّى يرتدع عن أذى المسلمين.

وإذا قال رجل لامرأة: زنيتُ بك، فكذَّبته، وادَّعت الزوجية بذلك؛ لزمه الحدّ بإقراره على نفسه، وعليه لها [اليمين] بِما ادَّعت من حكم الزوجية.

وإذا قال رجل لامرأته: زنيتِ بفلان؟ قال أصحابنا: يكون قذفًا لها. فإن أقام بيِّنَة على دعواه وإلَّا حدّ للمقذوف ولاعن الإمام بينه وبين زوجته، وفرّق بينهما، إِلَّا أن يكذّب نفسه فيسقط اللعان عنه ويلزمه الحدّ لها، ويفرّق بينهما ولا يجتمعان أبدا.

---

(١) في (ب): و.

فإن قال قائل: فَلِمَ فرّقتم بينهما وقد أكذب نفسه؟ ورجوعه بعد وجوب الحكم بالفراق لا يسقط عنه ما أوجبه الحكم؟

والنظر يوجب عندي أَلَّا يكون قاذفًا لغير زوجته؛ لأَنَّ قوله: «زنيتِ بفلان» قذفًا لها، وليس إذا كان قاذفًا بهذا القول يكون قاذفًا لَها[(١)] ـ أيضًا ـ؛ لأَنَّهَا قد تزني به وهو غير زان بها من قبل أن يكون مستكرهًا على زناها، أو مغلوبًا على عقله. والحدّ متى اعترضت فيه الشبهة سقط؛ لقول رسول الله ﷺ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُم**»[(٢)]. وَإِنَّمَا يكون قاذفا له لو قال لها: زنيت بفلان وزنى بك. وكذلك لو قال: زنى بك فلان لم يكن قاذفا إِلَّا له دونها، والله أعلم.

فإن نفى ولدها وهي زوجته لم يكن قاذفًا لها، ولا لعان بينهما إِلَّا أن يرميها بالزنا؛ لأَنَّهَا قد تغلب على الوطء بالاستكراه، وفي حال النوم، وحال زوال العقل بجنون أو بِرْسَام[(٣)].

والحدُّ يراعى فيه الشبهة؛ فمتى احتمل الشبهة سقط بأمر النَّبِيّ ﷺ.

قال أصحابنا: يكون قاذفًا لها إذا قال: زنى بك فلان. والنظر يوجب ما قلنا، والولد لا ينتفي منه إِلَّا باللعان.

---

(١) كذا في (أ) و(ب) وعند ابن بركة؛ ولعل الصواب: «له».

(٢) رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة بمعناه، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ر٢٥٤٥، ٢/٨٥٠. وابن أبي شيبة، عن إبراهيم معلقًا بلفظ قريب، ر٢٨٤٩٦، ٥/٥١١. وهذه الرواية تعد من القواعد الكبرى فِي الأحكام.

(٣) البِرسَام: لفظ معرب، ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان فيهذي، ويقال لمن ابتلي به مبرسم. انظر: معجم لغة الفقهاء: ١/١٠٦.

وإذا قذف زوجته وأقام البيِّنَة بذلك عليها وجب الحدّ عليها، وسقط اللعان، والولد لاحق به. إذا أنكر ولدها وَلَمْ يقذفها لم يلحقه نسبه إِلَّا أن يقيم بيِّنَة أَنَّهَا[1] ولدته على فراشه. /٩٤/ وإذا قذفها ثُمَّ علم أن النكاح كان فاسدًا لم يكن بينهما لعان، ويلزمه الحدّ إِلَّا أن يقيم بيِّنَة على دعواه أَنَّهَا ليست بزوجة له. وينظر في هذا الجواب فإِنِّي لم أحفظ لأصحابنا قولًا؛ بل يُجزئه على أصولهم.

عن رجل قذف رجلًا بصبي، عليه حدّ |القاذف| أم لا؟ قال: إذا وصف أَنَّهُ يأتيه من دبره فإنَّ عليه الحدّ.

قلت: فمن قذف ميِّتًا، هل عليه حدّ؟ قال: أكثر الفقهاء لا يوجبون عليه حدًّا.

وقال من قال: فإن علم رجل أن امرأته زانية، هل يجوز له أن يأخذ منها ميراثًا؟ قال: لا.

وعن رجل قذف زوجته بالزنا، فقالت المرأة: صدق؟ قال: يلزمها الرجم، ولا صداق لها عليه، وليس له منها ميراث، ولا يجب عليه الحدّ.

عمَّن قذف امرأته بالزنا ثُمَّ ماتت، هل يرثها؟ قال: نعم.

قلت: فمن قذف ميتًا، هل عليه حد؟ قال: أكثر قول الفقهاء لا يوجبون عليه حدًّا.

فإن علم رجل أن امرأته زانية، هل يجوز له أن يأخذ منها ميراثًا؟ قال: لا.

وعن رجل قذف عشرة أنفس قذفًا واحدًا؟ قال: عليه حدّ واحد.

---

(١) في (ب): أَنَّهُ.

قيل له: فإن قذفهم في مواضع متفرِّقة بلفظ واحد؛ ما يجب عليه؟ قال: لا يجب عليه إِلَّا حدّ واحد.

قيل له: فإن رفع عليه واحد من العشرة، هل يحكم له؟ قال: نعم.

قيل له: فإذا رفـع عليه واحد وجلد، هل بينه وبيـن الآخرين خصومة؟ قال: لا.

وعن رجل قال لعشرة أنفس: أحدكم /٩٥/ زان؟ أَنَّهُ لا حدّ عليه.

قيل له: وكيف لا يكون عليه الحدّ، وقد قذف؟ قال: لأَنَّه لم يُسَـمِّ أحدًا بعينه واسمه؛ فلا شـيء عليه. وَإِنَّمَا قال: أحدكم؛ فَكُلَّمَا جاء إليه أحد منهم فقال: قذفتني، قال: لم أعْنِك، إلى أن يتمَّ العشـرة، وَلَمْ يُسَـمِّ واحدًا؛ فهذا لا حدّ عليه.

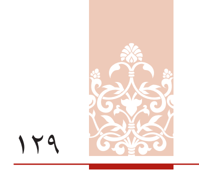
وقال: إذا قذف رجل زوجته، فقال: زنيـت قبل أن أتزوَّج بكِ؛ لا يكون بينهما لعان ويقامُ عليه الحدّ، ويفرّق بينهما.

وإذا قال: كنت يهودية قبل أن أتزوَّج بـكِ أو نصرانية؛ فلا يكون بينهما لعان، وهو شتم يستغفر الله منه.

وقال: من سـمع رجلًا يقذف، وَلَمْ يعلم ما يقع به الحكم؛ لم يبرأ منه حتَّى تقوم عليه الحجَّة.

وقال أبو مُحمَّد: من نفى رجلًا عن أبيه وأمّه بالزنا؛ فعليه الحدّ. وإن آذاه بالنفي والشتم بلا قذف؛ فإنَّما عليه الأدب كما يرى الحاكم.

رجل قال لامرأة: يا زانية، قالـت: بِكَ زنيتُ، قال: قد قيل: إنَّ عليها حدَّين بقذفها إيـاه، وإقرارها بالزنا، ويسـقط عنه الحـدّ بتصديقها له. والنظر يوجب عندي أن عليها حدًّا واحدًا؛ لأَنَّهَا قالت: بك زنيت، وَلَمْ



تقل: زنيتَ بِي؛ فقد يمكن أن تكون زنت به وهو نائم، أو مريض، وَلَمْ يزن بِها.

قلت: من قال لابن الملاعنة: يا ابن الزانية، هل عليه حد؟ قال: لا.

وإذا شهد رجل على رجل أَنَّهُ أقرَّ بالزنا؛ لم يكن على الشاهد حدّ. ولو شهد عليه بالزنا لزمه الحدّ؛ لأَنَّه يكون قاذفًا.

ولو شهد أربعة على إقرار رجل أَنَّهُ زنى، ثُمَّ أكذب نفسه؛ لم يكن على أحد منهم حدّ.

ومن كتاب التقييد(١):

وسألته عن رجل يقول لزوجته: يا قحبة؛ ما يلزمه في ذلك؟ قال: لا يلزمه في الحكم شيء، وأَمَّا بَينه وبين الله فعليه التوبة إذا أراد القذف لها.

قلت: أليس يريد الناس به القذف؟ /٩٦/ قال: قد يستعمل الناس هذا في كلامهم، وقد يحتمل معناه هذا وغيره.

قلت: ما المعنى الذي يَحتمل ما يزول به حكم القذف؟ قال: التقحيب: من تلقيح(٢) النخل، وهي لغة لقوم.

قلت: فإن قال رجل لرجل: يا نغل؟ قال: هذه لفظة تنصرف إلى غير القذف. قال: نعم(٣).

قلت: وما هذا المعنى الذي تنصرف إليه؟ قال: النغل قد يكون من

---

(١) ابن بركة: التقييد، ص٩٧ (مخ).

(٢) في (أ): «التقحيب من تفليج». وفي (ب): «التعجب من تلقيح». وقد أثبتنا ما في التقييد لابن بركة.

(٣) كذا في (أ) و(ب)، ولعل «قال: نعم» زائدة، والله أعلم.

الفِعَال[١]. يقال: تناغل في فعله، ويقال: نغــل الأفعال. قال: وَإِنَّمَا يكون قاذفًا إذا قال: يا ولد زنا، أو قال للمرأة: يا زانية.

وقال أبو مُحمَّد: القحبة في اللغة: هي التي تَتَنَحْنَحُ أَوْ تَسْــعُلُ[٢] للناس. وقد قيل: إِنَّهُ تلقيح[٣] النخل.

أبو إبراهيم: في رجل قال لرجل: يا عبد بني فلان؛ فقد رأيت في بعض الكتب: أن أهل العقل يعاقبونه على قدر جهله.

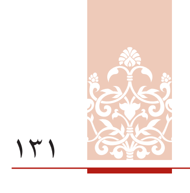
أبو الحســن رَحِمَهُ اللَّهُ: وقــد قــال الله ـ تبارك وتعالــىـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ [وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ] ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (النــور: ٤ ـ ٥). وقد قيل: القــاذف إذا تاب قبلت شــهادته. وقال آخرون: لا تُقبل.

رجل قال لزوجته: يا قَحبة، أو يا زانية؛ تفسد عليه أم لا؟ قال: أَمَّا قوله: يا قحبة، فإنَّ هذا يَخــرج لِمعنى، ولَا يكون قاذفًا. وأَمَّا قولــه: يا زانية؛ فَإِنَّهُ قاذف، وعليها البراءة منه إذا كانت تعلم أَنَّهُ كاذب. وقد قيل ـ أيضًا ـ: تَمنعه نفسها حتَّى يكذّب نفسه؛ فإن غلبها فلا تَحرم عليه إذا كان عندها أَنَّهُ كاذب. فإن بلغا إلى الحاكم لاعن بينهما.

(١) في (أ): النغال.

(٢) في (أ): تستخف. وفي (ب): تستحف. وفي كتاب التقييد: «هي التي تخدم للناس بالكراء». ولعل الصواب ما في التقييد، أو ما أثبتناه من كتب اللغة. انظر: الجمهرة، المصباح المنير، اللسان؛ (قحب).

(٣) في (أ): تفليج. وفي (ب): تقليــح. وفي التقييد: تلقيح. ولم نجد من ذكره بهذا المعنى في المعاجم.



وعن رجـــل طلَّق امرأتـــه تطليقـــة أو اثنتين، ثُـــمَّ قذفها؟ قـــال: يُجلد، ولا ملاعنة بينهما؛ لأَنَّهَا ليست بامرأته حتَّى يشهد على رجعتها.

فقلت له: إنَّ أناسًـــا يقولون: إذا انتفى من ولد من بعد أن أقرَّ به، وقذف امرأته؛ لم يلزمه الولد؟ قال: بلى، الولد ولده، ويجلد صاغرًا إن أكذب نفسه. وإن تَمَّ على الملاعنة ألزم الولد الـــذي أقرّ به، وإن /٩٧/ كان قد انتفى منه بعد ذلك وفرّق بينهما في الملاعنة.

وإذا قال الرجل لزوجته: إنك زنيت قبـــل أن أتزوَّج بكِ؛ فإن عليه حدًّا، وبينهما ملاعنة؟ قال: الله أعلم، الذي رأيت أَنَّهُ قاذف لها.

باب ٦ الإحصان

ابن جعفر[١]: والإحصان عندنا: أن يتزوَّج الرجل المسلم بالمرأة المسلمة أو الذمّيــة ـ يهودية كانت أو نصرانية ـ وجاز بِهـا؛ فَإِنَّها تُحصنه ويُحصنها، ولو مات أحدهما أو تفارقا إذا كان قد جاز بِها، فإن لم يكن الجواز فهو غير مُحصن. ولو أغلق عليها بابًا أو أرخى عليها ســترًا فلَا يقام عليه بذلك حدّ الرجم، ولو أقامت عنده كثيرًا، إِلَّا أن يكون قد ولد له منها ولد أقرَّ به فليس له أن ينكر الجواز.

والأمَة يُحْصنها الحرُّ إذا تزوّج بها وجاز، ويلزمها نصف الحدِّ فيما يلزم فيه الحدود. والحــرُّ لا تحصنه الأمَة، ولا المغلوبة علــى عقلها إذا تزوّجها كذلك، ولا الصبيَّة إذا جاز بها. وكذلك الحرَّة المسلمة لا يحصنها المملوك، ولا الصبيّ ولا المغلوب على عقله.

وإذا أسلمت امرأةُ الذِّمِّيِّ وقد دخل بها قبل أن يسلما؛ فقيل: إن ذلك يحصنها.

وإذا عتقــت الأمة ثُمَّ دخل بِها زوجها وهو عبــد؛ فَإِنَّهُ لا يحصنها وهي تُحْصِنه. وكذلك إذا أُعتِق الزوج وهي أمَة، ثُمَّ دخل بها؛ فإن ذلك لا يحصنه وهو يُحْصِنها.

(١) في (ب): «أبو جعفر»، وبداية هذا الباب في جامع أبي الحسن البسيوي بنصّه مع تصرف، ص ٧٧٣ ـ ٧٧٥.

ولا يحصن الخصـــيُّ إذا كان لا يجامـــع امرأته، [فــإن جامع أحصن]. وكذلك المجبـــوب والعنِّين لا يحصـــن واحد من هؤلاء امرأتـــه. وإن جامع الخصيُّ أحصن امرأته وأحصنته.

ولا يحصن المسلم المسلمة ولو دخل بِها إذا كان النكاح فاسدًا.

ولا يحصن الرجل بالرتقاء[(١)] إذا لم يجامعها.

وإذا تزوَّج بِخنثى؛ فــإن دخل بها فَإِنَّهُمَا محصنـــان، وإن لم يدخل بها فليس بمحصن. وهذا ليس أحبُّه أنا؛ وَإِنَّمَا سمعنا /٩٨/ أن الرجل لا يتزوَّج بخنثى، والخنثى لا يتزوَّج بالمرأة.

ولو أنَّ مسلمًا تزوَّج بمسلمة ودخل بها، ثُمَّ ارتدّا عن الإسلام ثُمَّ رجعا إليه؛ كان دخوله الأوَّل إحصانًا لَهما ولو لم يدخل بعد الإســـلام. وقال من قال: حتَّى يدخل بعد أن يُسلِما، والرأي الأوَّل أَحَبُّ إِلَيَّ.

ولو ادَّعـــت المرأة الدخول لـــم يُحْصِن ذلك الـــزوج. وكذلك لو ادَّعَى الزوج وأنكـــرت المرأة لم يحصنهـــا ذلك، وكان لها المهـــر، وعليها العدَّة. والإحصان ليس يؤخذ فيه بقول[(٢)] واحد منهما على صاحبه؛ فإن أقرَّا جميعًا بالدخول أُحصِنا ويلزمهما ما يلزم المحصَـــن بالزنا، وإذا رجع أحدهما عن إقراره بالجواز قُبِلَت رَجعته.

---

(١) الرتقاء من الرتق: وهو ضدَّ الفَتق. وقال ابن ســـيّده: الرَّتـــقُ إلحام الفَتق وإِصلاحهُ. والمرأة الرَتقاء: هي التي لا يصـــل إليها زوجها ولا يســـتطيع جماعها لالتصـــاق خِتانِها. قال أَبو الهيثم: الرَّتقاء: المرأَة المُنضَمّة الفرج التي لا يَكاد الذكر يجوز فرجَها لشدَّة انضمامه. وهو انســـداد محلّ الجماع من فرج المرأة. والفرق بين العفل والرتق ـ عند بَعض الفقهاء ـ أَنَّ العفل بعد أن تلد، وأَمَّا الرتق يكون بأصل الخلقة. انظر: ابن منظور: لسان العرب، (رتق). ود. محمود: معجم المصطلحات، ١٢٤/٢..

(٢) في (ب): قول.

بعض الآثار: عن رجل زنى وقد أحصن، فجلد مائة وَلَمْ يعلم بإحصانه، ثُمَّ علم به بعد ذلك؟ قال: عليه الرجم.

وعن اليهود والنصارى، هل عليهم رجم إذا أحصنوا؟ قال: نعم.

وعن رجل طلّق امرأته، وكان غائبًا بأرض نائية وأشهد على طلاقها، ثُمَّ قدم الأرض التي بِها المرأة فأصاب امرأته، وقد كان طلَّقها واحدة وَلَمْ يكن أَعلَمها طلاقها ولا جاءها علم ذلك، وعِدَّتها تنقضي في مسيره قبل أن يَقدُم عليها؛ هل يُحَدّ ويفرّق بينهما وقد أنكر أن تكون بانت منه؟ قال: يعزّر ويفرّق بينهما إذا كان إِنَّمَا شهد عليه شاهدان. وقال: إن شهد عليه أربعة وأقرَّ أَنَّهُ أصابها بعدما شهدوا عليه بالطلاق كانَ عليه الرجم.

وعن مُحمَّد بن محبوب: عن اليهودِ أَيحصنون بأهل ملَّتهم؟ قال: نعم.

وعن أبي عبد الله: في العبد إذا تزوَّج بِحرَّة ثُمَّ عتق فزنى؛ هل يكون محصَنًا ويلزمه الرجم؟ قال: لا يلزمه الرجم حتَّى يحصن بِحرَّة من بعد عتقه، ثُمَّ حينئذ يكون محصَنًا، ويلزمه الرجم.

|قلت|: وكذلك المشرك إذا تزوَّج في حال شِركه، ثُمَّ أسلم فزنى؟ قال: ليس عليه رجم حتَّى /٩٩/ يحصن من بعد إسلامه، ثُمَّ يلزمه الرجم.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلفَ أصحابنا في حدِّ المحصَن؛ فقال بعضهم: إذا عقد النكاح فقد أحصن، وأَظُنُّه قول جابر بن زيد؛ لأنِّي وجدت في الأثر عنه أَنَّهُ قال: «من نكح أو أُنكِح فقد أحصن».

وقال بعض: حتَّى يطأ بعد العقد كانت معه زوجة أو غير زوجة.

وأجمعوا أنَّ الأمة لا تُحصِن الحرَّ، ولا يحصن العبد الحُرَّة، والأمة يحصنها العبد والحرّ.

وأَمَّا مُحمَّد بن محبوب فقال: إن أهل الكتابين لا يلزمهما حدّ إحصان بالزنا حتَّى يكون العقد، ثُمَّ يكون وَطِئا بعد الإسلام. ولو كان قد وطئ زوجته قبل إسلامه لم يكن محصَنًا. وهذا الاختلاف بينهم يوجب الاعتبار، وبالله التوفيق.

والإحصان على وجوه في كتاب الله، منه: التحفُّظ، قال الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ (التحريم: ١٢)، فهذا إحصان تحفظ.

والحرية: إحصان ـ أيضًا ـ، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٥)؛ لأَنَّ الحُرَّة[1] لا توطأ إِلَّا بعقد نكاح، وهنَّ الكتابيات الحرائر.

والإحصان: الإسلام ـ أيضًا ـ؛ لأَنَّ الإسلام منع من وطء الكافر للمؤمن.

والزوجية: إحصان ـ أيضًا ـ، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (النور: ٢٥)، يريد بذلك الإماء إذا تزَوَّجن؛ فعليهنَّ نصف ما على الحرائر |من العذاب| إذا أَتين بفاحشة، والله أعلم.

والرجم يجب على الزاني إذا كان قد تزوَّج مرَّة أو مرارًا، سواء كانت زوجته معه أو بائنة أو مطلَّقة، وهذه صفة المحصَن.

(١) في (أ): «الحر لعله الحرة». وفي (ب): الحر.

وإن كان قد تسرَّى، أو هو مُتَسَرٍّ؛ فليس هو محصَن، ولا رجم عليه.

وكذلك المرأة إذا كانت قد تزوَّجت بعبـد؛ فليس /١٠٠/ هي محصَنة، سواء كان العبد عندها أو فارقها.

ومعنى قول النَّبِيّ ﷺ في الصَّرُورَة[١]: الذي لا يعرف النساء.

فقيل له: والذي تـزوَّج وَلَمْ يدخل، هل يكون محصَنًـا؟ قال: لَا، حتَّى يدخل بامرأته.

وعن أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن تزوَّج العبد بِحرَّة وجاز بِها فقد أحصن.

(١) فـي (ب): الضرورة. والصواب مـا أثبتنا من (أ) كمـا في حديث: «لا صَـرُوَرَة في الإسـلام» قال أبو عُبَيد: «هو التَّبتُّل وتَـركُ النِكَاح، أي: ليـس يَنبَغي لأحد أن يقول لا أتزوّجُ؛ لأنه ليسَ من أخلاقِ المُؤمنين، وهـو فعل الرُّهبَان. والصَّرُورة أيضًا: الذي لم يَحُجَّ قَطّ. وأصلُه من الصَّرِّ: الحبسِ والمنعِ». انظـر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر، (صرر).



باب ٧ في الحدود

أبو قحطان: قال الله ـ تبارك وتعالى ـ في كتابه الذي أنزله: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩)[١]، وقال: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَـٰهَا وَفَرَضْنَـٰهَا﴾ (النور: ١)، وأنزل الله القرآن وفرضه على عباده أن يعملوا به، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ (القصص: ٨٥) في الآخرة.

وقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢) قيل: يعني به ذلك الزانيين اللذين لم يُحصِنا.

قال: وقوله: ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾ يعني: للأئمَّة؛ فهم الذين يَجلدون ويقيمون الحدود.

وكان الحكم في الزاني والزانية قبل أن تنزل الحدود إذا زَنيا أن يُحبسا في البيوت حتَّى يتوفَّاهنَّ الموت أو يجعل الله لهنَّ سبيلًا. وقد دخل في الحبس الرجال بقوله: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾، قيل: وكانت المرأة إذا زنت أخرجت من بيت زوجها فحبست في بيت آخر، وكذلك من أتى الفاحشة من الرجال، ثُمَّ قال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ يعني: البكرين ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾؛ يقول: فاحبسوهما بالبيت لهما، والتعزير. ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ (النساء: ١٦) يقول: لا تؤذوهما وهما تائبان. والسبيل الذي ذكره الله ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥) يعني: الحدّ؛ فأنزل الله ما نسخ

(١) في (أ): «ورحمة لقوم يوقنون»، والتصويب من سورة النحل: ٨٩.

من ذلــك فقــال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ...﴾ الآية (النور: ٢)[١].
فأمر الله أن يكون الحكم فيهما ظاهرًا يعلمه الناس، قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النــور: ٢)، /١٠١/ قــال: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قــال| من قــال: يعني: الرجلين فصاعدًا. وقال من قال: يعني: أن يكون في مقعد الحكم.

وقيل: كان الحســن يقول: مضت السُــنَّة من رســول الله ﷺ بالرجم من الرجال والنساء الأحرار، ومضى الكتاب في الزاني البكر من الرجال والنساء مائة جلدة.

ثُمَّ قال: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٞ﴾ (النــور: ٣)، فالزاني المحدود لا ينكح إِلَّا زانية محدودة.

وعن أبي عبد الله قال: أمَّا المشــركة فمنســوخة؛ وإنَّمَا ذلك إذا زنوا في الإسلام. فَأَمَّا ما كان في الشرك ثُمَّ أسلَموا فلا بأس.

ومن أقيم عليه الحدُّ في الزنا حرمت عليه امرأته؛ لأَنَّ الله حرَّم ذلك في المستقبل فهو حرام في المستدبر.

والحدود التي أمر الله بها على الســارق والزاني والقاذف والقاتل، وفي السُــنَّة على الســارق والســكران ومن بعد هذا؛ فعلى من آذى المســلمين وفسّقهم ورماهم بما لا يَحِلّ له وســمّاهم بالأسماء القبيحة التعزير والنكال على ما يرى الإمام.

وليس بين أهل القبلة وأهل الذمَّة حدود إذا قذف بعضهم بعضًا، وكذلك المماليك؛ ولكن ينكّل بِهم حتَّى لا يعودوا.

وعلى الزانــي المحصَن من ذكر أو أنثى الرجــم، وعلى من لم يحصن

(١) وتمامها: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

مائة جلدة؛ وذلك إذا أقرَّ بالزنا وهو بالغ الحلم، وهو حرّ صحيح العقل، أو شـهد عليه أربعة من الشـهود رجال أحرار عدول أَنَّهُم نظروا إلى العورتين يختلفان كالمِروَد في المكحلة.

ولا يكون أربعة شهود إِلَّا في الزنا أن يشهدوا أنَّا رأينا فلانًا ينكح فلانة. وإن شهدوا أنَّ فلانًا زنى بفلانة، وبيَّنوا ذلك باسـمها، وأَنَّهم رأوه كالمرود في المكحلة، ويعرفونه أن الرجل صحيح |العقل| غير مجنون، وأَنَّه حرّ ليس بِمملوك؛ فإن لم يصحّ شـيء من هذا لم يعجل الإمام في إقامة الحدّ عليه. /١٠٢/ فإن كان محصنًا رجم.

ومن صحَّ عليه الزنا وَلَمْ يصحَّ أَنَّهُ مُحصَن جلد مائة جلدة.

وقال بعضهم: لا ينبغي لأئمة العدل أن يفتِّشوا على الناس في منازلهم، وَإِنَّمَا أمرهم أن يحكموا بالظاهر، وبما انتهى إليهم، وقامت به الشهود.

وإذا شـهد أربعة على رجل بالزنا، وقالوا: لا ندري أهو محصن أم لا؛ فَإِنَّهُ يقام عليه حدّ البكر، ولا يُفتِّش الشهود عليه أحصنت أم لا. والستر في ذلك أفضل. فإن صحَّ أَنَّهُ محصَن رُجِم.

من أثر: عن رجل ملك امرأة وَلَمْ يدخل بِها ثُـمَّ زنى؛ هل عليه رجم؟ قال: نعم.

والمرأة إذا أقرَّت على نفسـها بالسـحر؛ فَالحاكم يقول لها: إنَّ من أقرَّ عندنا بالسـحر قتلناه، فإن ثبتت علـى قولها إِنَّهَا سـاحرة قتلها. وإن تابت ورجعت وَلَمْ تقرّ أَنَّهَا قتلت في سحرها أحدًا قُبل ذلك منها.

من كتاب: عن الحسن عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُم السَّاحِرَ فَاقْتُلُوه**»[1].

---

(١) سبق تخريجه فِي الجزء الثالث.

قال أبو الحواري: في امرأة شهد عليها أربعة بالزنا، ثُمَّ جاء أربع نسوة وشهدن أَنَّهَا عذراء؟ قال: قد وجب عليها الحدّ، ولا يدرأ بشهادة النسوة.

قلت: فيبرأ من هذه النسوة إذا لم يدرأ الحدّ بشهادتهن؟ قال: لا.

ولا مِن أَجْلِ نظرهنَّ إلى فرجها؟ قال: لا.

ابن عبّاس قال: لَمَّا نزلت آية الحدّ في الزنا قال النَّبِيّ ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ جَاءَ اللهُ بِالسَّبِيلِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ جَاءَ اللهُ بِالسَّبِيلِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ جَاءَ اللهُ بِالسَّبِيلِ، وَالسَّبِيلُ عَلَى البِكْرِ جَلْدُ مِائَة وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَعَلَى الثَّيِّبِ مِائَةُ جَلْدَةٍ وَرَجْمٌ بِالحِجَارَة**»(١).

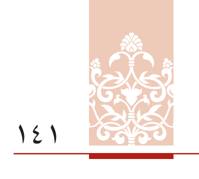
ثُمَّ قال: إنَّ عَلِيًّا جلَد امرأة من هَمْدَان(٢) اسمها سراجة، جلدت في الزنا يوم الخميس مائة جلدة، ورجمها يوم الجمعة، وكانت محصنة؛ فقال: الجلد(٣) بكتاب الله، والرجم بِسُنَّة رسول الله ﷺ.

ومن كتاب بني بيزن: /١٠٣/ عن ابن عمر: أنَّ يهوديين أصابا فاحشة، فَرفعا إلى النَّبِيّ ﷺ فقال: «**مَا فِي كِتَابِكُمْ؟**». قال: «يعاقبان». فقال عبدالله بن سلَّام: «كذبوا يا رسول الله، في كتابِهم الرجم». قيل: «فأتوا بالتوراة فاتلوها

(١) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت بلفظ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً البِكرُ بِالبِكرِ جَلدُ مِائَةٍ وَنَفيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلدُ مِائَةٍ وَالرَّجم»، في باب حد الزنى، ر٣١٩٩. وأبو داود في باب الرجم، ر٣٨٣٤.

(٢) هَمدَان: أَرضُ بشَرق وَشَمَال شَرقِيّ صَنعَاءَ اليمنية، ذَاكَ مَوضِعُهَا فِي الجَاهِلِيَّة وَإِلَى اليَوم. قال الاصطخري: «وأما ديار همدان وأشعر وكندة وخولان فإنها مفترشة في أعراض اليمن، وفي أضعافها مخاليف وزروع، وبها بواد وقرى تشتمل على بعض تهامة وبعض نجد اليمن من شرقي تهامة». انظر: الإصطخري: المسالك والممالك، ١١/١. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، ص ٢٨٥(ش).

(٣) في (أ): «الحد لعله الجلد».



إن كنتم صادقين»، فجاؤوا بها، وجاؤوا بقارئهم، فجعل يده على آية الرجم. فقال عبد الله بن سلام: «ارفع يدك فباعد»؛ فإذا هو بآية الرجم تلوح، فأمر النَّبِيّ ﷺ برجمهما. وقال ابن عمر: «لقد رأيناهما يُرجَمان، وهو يقيها من الرجم بنفسه»[١].

ومن كتاب المغازي[٢]: قال ابن عبَّاس: «إنَّ اليهوديّ لَمَّا وجد مسّ الحجارة قام إلى صاحبته يَقيها من الحجارَة حتَّى قتلا جميعًا»[٣].

عن مُحمَّد بن مَحبوب: وقال في مُكاتَب زنى؟ قال: هو حرّ، وعليه ما على الحرّ.

وفيمن أصاب حدًّا، ثُمَّ دخل البيت الحرام؟ فقال من قال من المسلمين: البيت الحرام لا ينجي من حدّ هو عليه.

فقيل له: ولو علِق بالكعبة أخرج منها؟ [قال]: وأقيم عليه الحدّ في غير المسجد. وقال: الحدود لا تقام في المساجد.

وقال مُحمَّد بن محبوب: من أحدث حدثًا لزمه[٤] فيه الحدّ؟ قال: إذا تاب فهو في الولاية.

وحفظ حاتم بن سعيد[٥]: أن البيِّنَة إذا قامت ثُمَّ عفا أحد من الأولياء لم يكن بدّ من إقامة الحدّ.

---

(١) رواه البخاري عن عبد الله بن سلام، باب قوله تعالى ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ﴾، ر٣٣٦٣. ومسلم عن ابن عمر، باب رجم اليهود، ر٣٢١١. وأحمد، نحوه، ر٦٠٩٦.

(٢) كتاب المغازي: لعله يقصد به هنا «سيرة ابن هشام» إذ ذكر فيه هذه القصَّة، ج١، ص ٥٦٥.

(٣) رواه أحمد عن ابن عبَّاس بلفظ: «قَامَ عَلَى صَاحِبَتِهِ فَحَنَى عَلَيهَا يَقِيهَا مَسَّ...»، ر٢٢٥٠، ٢٨٢/٥. والحاكم في المستدرك، ر٨٢٠١.

(٤) في (ب): يلزمه.

(٥) حاتم بن سعيد: لم نجد من ترجم له أو ذكره في ما بين أيدينا من المصادر.

ومن جواب أبي عبد الله إلى عزَّان بــن تَميم[١]: وقلت: هل يجوز للوالي أن تقف معــه بيِّنَة بقتــل أو جراحة أو ســرقة أو قذف، فيقيــم الحدَّ على المشهود عليه دون الإمام؟ فلا يَجوز له شيء مِمَّا ذكرت.

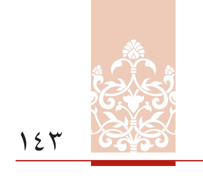
وقلت: فإن فعل، فما يلزمه؟ فإذا فعل ذلك فقد أساءَ، ولا يلزمه في ذلك القصاص، ولا أرش إذا كان قد عدل.

رجل طلَّق امرأته في يَمين حنث فيها، ثُمَّ أقام عليها وهما يعلمان ذلك، ثُمَّ أقرَّا؟ قال: تُقنَّع رؤوسهما بالحجارة صَاغرين.

ومن الآثار: «وأوَّل ما عمل رســول الله ﷺ بالرجم أَنَّــهُ رجم امرأة /١٠٤/ ورجــلًا من اليهــود محصنين كانــا زنيا، وكانا من أشــرافهم، فكتمت اليهود الرجــم وهو في كتاب في التوراة، فأتوا رســول الله ﷺ فرفعوا ذلك إليه، ورجوا أن يَجدوا عنده رخصة. فأرسل إلى رجل منهم من علمائهم بالتوراة وهو شاب يقال له: ابن صوريا[٢]، فسأله عن الرجم: هل هو في التــوراة؟ وعظّم عليه وناشــده بالله؛ فأخبــره أن الرجم في

(١) عزَّان بن تميــم الخروصي (ت: ٢٨٠هـ): إمــام عالم فقيه. مِمَّن كره عــزل الإمام الصلت وتولية راشــد بن النضر ســنة ٢٧٣هـ. صلى على الإمام الصلت بن مالك لَمَّا توفي سنة ٢٧٥هـ. بويع بالإمامة ســنة ٢٧٧هـ بعد عزل راشد بن النضر، ثُمَّ عزل جميع ولاة الإمام راشد فوقع الخلاف بينه وبين موســى فعزله عن القضاء، وقتل موسى بإزكي ومعه خلق كثير، فثارت النزارية على الإمام عزان فهزمها في وقعة القاع سنة ٢٧٨هـ. فخرج محمد بن القاسم والمنذر بن بشير إلى مُحمَّد بن نور الوالي العباسي على البحرين وطلبا منه الأخذ لهما بالثأر من الإمام عزَّان، فدخل عُمان وقتل الإمام عزان وأرســل برأسه إلى المعتضد ببغداد، فدخلــت عُمان تحت الحكم العباســي لفترة قصيرة. انظر: معجــم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) عَبدُ اللهِ بن صُوريّا الأَعوَر الفَطيُونِي: من أحبار اليهود في عهد النبي ﷺ. انظر: ســيرة ابن هشام، ٥٤٩/١.



التوراة، فرجمهما رسول الله بما في التوراة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ (المائدة: ١٥)، وقال: ﴿ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ﴾ (المائدة: ٤٣)، يعني: الرجم، هذا أوَّل ما رجم رسول الله ﷺ.

ثُمَّ إنَّ ماعز بن مالك السلمي أتى إلى رسول الله ﷺ، فاعترف على نفسه بالزنا، فأعرض[١] عنه رسول الله، فقال: «لَعَلَّك قَبَّلْتَ أَو غَمَزْتَ»[٢] ـ أو كما قال رسول الله ﷺ ـ، فأبى ماعز إِلَّا اعترافا على نفسه. فقال له رسول الله ﷺ[٣]: «أَجَامَعْتَهَا؟» قال: نعم، جامعتها؛ فأمر به رسول الله ﷺ ». فزعم ابن عبَّاس أَنَّهُ رجم وهو ينظر إليه. وزعم أنَّ امرأة ـ أيضًا ـ اعترفت بالزنا، وهي عصيَّة، وجلد رجلًا على الزنا.

ومن شكَّ في الرجم فقد كفر بالقرآن من[٤] حيث لا يَدري.

وقد رجم أبو بكر رجلًا من عتيب، وامرأة من بني شيبان من أهل البصرة، ورجم بعُمان مولى لبني جلندى، ورجم بالبحرين مولى لسيّار الطائي.

وبلغنا أنَّ عمر قال: «إياكم أن تهلكوا في هذه الآية، إِنَّهُ الرجم، يقول قائل: لا نَجِدُ حدَّين في كتاب الله؛ فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي

---

(١) في النسخ: فعرض.

(٢) رواه البخاري عن ابن عبَّاس بلفظه، فِي المحاربين، ر٦٨٢٤. وأبو داود مثله، فِي الحدود، ر٤٤٢٩.

(٣) في (أ): + «زعم ابن عبَّاس».

(٤) في النسخ: ومن. بإضافة الواو.

نفســي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله آية /١٠٥/ لكتبتها: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها»[١].

قال: الرجم رجمان: فرجم سرٍّ، ورجم علانية؛ فَأَمَّا رجم السِّرِّ: فإذا شهد الشهود تقدَّموا فرَموا، ثُمَّ يرمي[٢] الإمام، ثُمَّ الناس من بعد.

وأَمَّا رجم العلانية: فالذي يعترف على نفسه، فيرمي الإمام ثُمَّ الناس من بعد.

وعن ابن عبَّاس أَنَّهُ قال: يعفى عن الحدود ما لم ترفع إلى السلطان.

عن الربيع: عن غلام تزوَّج امرأة فأصاب امرأته إصابة لم يُنزل وَلَمْ يبلغ ما يبلغ من النساء ثُمَّ زنى؛ أيرجم وقد كان طلَّق قبل أن يحتلم؟ قال: لا حدَّ عليه، فلا ينكح صغيرًا حتَّى يبلغ.

ويقال: تقتل الساحرة والساحر، مَجوسًا كانوا أو مصلِّين أو من أهل الكتاب.

وعن غيره: الساحر بيّن[٣] سحره؟ قال: يقتل إذا قامت عليه بيِّنَة عدل أو أقرَّ بأمر لا شبهة فيه.

وعن الفضل بن الحواري: رجل زنى وهو له جارية قد ولدت له أولادًا؟ قال: يُحَدّ ولا يرجم، ولا رجم عليه.

عن رجل سَــحَر امرأة فوقع عليها؛ أخبرك أن معاويــة كتب في ذلك إلى المدينة، فاجتمع رأي ابن عبَّاس وابن عمر على أن يقتل الساحر وتترك المرأة.

---

(١) رواه البخاري بلفظ قريب في باب الشهادة تكون عند الحاكم ٩٢/٢٢. والبيهقي في السنن الكبرى بلفظه ٢١٣/٨.

(٢) في (ب): رمى.

(٣) في (أ): من.

رجل يأتي ذات مَحرم منه طائعة؛ أتقتل معـه؟ قال: إنَّ أبا العبَّاس رأى في الكتب أَنَّهَا إن كانت طائعة قُتِلَت. قال: ينبغي.

ومن لم يولج على المزنيِّ بها[١] فلا حـدَّ ولكن يؤدَّب. ومن مسَّ فرج جارية قوم فلَا حدّ ولا صداق ولكن يؤدَّب.

وأخبرنـا أنّ رجلًا طعن رجـلًا بنزوى[٢] في السـوق في أيَّـام مُهنَّا[٣]، فسـمعت أن مهنًّا ضربه سبعين عصًا، وقال له: تسـفك الدم علَى بابي. فلم أعلم أنَّ أحدًا عاب عليه ذلك.

وعن أبي المؤثِر قال: وذكر لنا «أنَّ شـابًا من الأنصار كان أجيرًا لرجلٍ من الأعراب، فأدركـه الأعرابي وهو على زوجته يفجر بِهـا؛ فَلَمَّا أراد رفع ذلك جاء والد الشاب فقال للأعرابي: اسـتر /١٠٦/ على ابني، واستر على زوجتك، وأنا أعطيك خمسًا من الذود ووليدة»؛ ففعل ذَلِكَ الأعرابي. ثُمَّ إن أهل المرأة لامـوه فحمل امرأته وجاء بهـا إِلَى النبـيِّ ﷺ فأخبروه الخبر، فأقرَّت المرأة بما كان منها وأقرَّ الشـاب، فقال النبيُّ ﷺ: «**لأحكمنَّ بينكم بِحكم الله، أَمَّا الذود والجارية**[٤] **فهي مَردودة علَى الأنصاري**»، ثُمَّ رجم امرأة الأعرابي وجلد الشاب الأنصاري مائة جلدة، ثُمَّ قال للأعرابي: «**أغربوه إِلَى خيبر**»[٥]، فالله أعلم بِجناية الأعرابيّ حيث أمنه عاقبة النبيّ ﷺ بذلك أو بغير ذَلِكَ، ولو كانت سنَّة ما تجاوزها المسـلمون، ولا قصروا عنها. وقال: رجم

---

(١) في (ب): «علَى المرأة زانها».

(٢) نَزوى: هي العاصمة الداخلية لِسـلطنة عُمان، وتقع على بعد ١٨٠كلم من العاصمة مسقط نَحو الجنوب الغربي، اتخذها الأئمة مركز الإمامة منذ القرن الثاني.

(٣) المهنا بن جيفر اليحمدي الفجحي (ت:٢٣٧هـ)، سبقت ترجمته في الجزء الثالث.

(٤) في (أ): + «لعله». وفي (ب) ـ «والجارية».

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

النبِيّ ﷺ ستَّة أنفس: ابنة الخثعمية، وقال آخرون: عبَّادية، وقال آخرون: أسلمية، وماعز بن مالك الأسلمي، وأنيس، واليهوديين وهما أوّل من رجم في الإسلام، وامرأة الأعرابي.

قال: ولو أنَّ رجلًا فجر بامرأة من فوق الثوب فأولج الحشفة لوجب عليه الحدّ، هكذا حفظت.

وعن غيره: وعن أربعة شهدوا علَى امرأة بالزنا، وأن المرأة وجدت بكرًا، هل علَى المرأة حدّ أو على الأربعة حدّ؟ فقال أبو عبد الله: عليها الحدّ؛ لأَنَّهُ لا تَجيء منزلة يعلم أَنَّها بكر، وقد ثبت عليهما الشهادة؛ لأَنَّهُ لا يجيء منزلة يعلم أَنَّها بكر لا بنصر ذَلِكَ [كذا].

ومن بعض الكتب: والحدود خمسة، منها أربعة لله ﷻ لا يجوز للإمام هدرها بعد صحَّتها معه. والخامس هو للآدميين إن عَفوا عنه سقط، وإن وهبوه بطل، وإن طلبوه ثبت وأقيم، وكلّ ذَلِكَ بعد الصحَّة والشهود. والخامس[1]: هو الذي للآدميين ومراعاته مطالبتهم، إن وهبوه لم يكن للإمام مطالبته، وإن طَلبوه لم يجز للإمام إهماله، وهو القصاص وإن تفرَّعت أحكامه. وذلك مثل رجل /١٠٧/ يقتل، وله أولياء يرثونه، فإن طلبوا من قاتله القود لم يَجز للإمام إعقاله، وكان عليه أن يأخذ لهم القود بقتيلهم. وإن رضوا بالدية دون القود لم يكن للإمام أن يطالب بالقود ولا يفعله، فإن وهبوها لم يكن للإمام أن يأبى ذَلِكَ. وكذلك الجروح علَى حال كانت إذا وهبها المجروح ولم يقتصّ جازت هِبته وبطل القصاص عن الجارح، ولم يكن للإمام أن يعارض. وإن طلب المجروح القصاص أو الأرش أو الدية علَى أيّ حال وجب ذَلِكَ للمفعول به علَى اختلاف الحكم فيه؛ لأَنَّهُ يَجب علَى قدر الجراحة، ولكلّ عضو حكم، كان علَى الإمام طلب ذَلِكَ له.

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفيه تكرر المعنى العبارة السابقة.

وليس سبيل الحدود الأخرى كذلك، وذلك مثل: رجل تكون له جارية فيزني بها رجل آخر، ثُمَّ يرفع ذَلِكَ إِلَى الإمام وتقوم الصحَّة به، فيهب الرجل الذي زني بِجاريته؟ فنقول لها: إنَّ الهبة يسقط بها العقر ولا يسقط بِها الحدّ؛ إذ العقر حقّ لسيِّد الجارية، والجلد حقُّ الله تعالى لا يسقط إِلَّا بالشبهة وعدم الصحَّة؛ فإذا زالت الشبهة ووجدت الصحَّة وجب حقّ الله، وَلَمْ يجز للإمام إهمال حقِّ الله.

وكذلك الرجل يسرق من حِرز رجل ما يَستوجب به القطع، وتقوم الشهادة التي بها ينفذ الحكم عليه، ثُمَّ يَهَب المسروق؛ فنقول: إنَّ الهبة يسقط بها الضمان لِما سرق؛ إذ هو للمسروق، وإذا وهبه سقط. ولا يسقط القطع؛ إذ هو حدٌّ لله تعالى، وَلَمْ يأمر بتركه بعد الصحَّة على فاعله.

وكذلك رجل قذف رجلًا فأقامَ عليه البيِّنَة مع الإمام، ثُمَّ وهب له شتمه؟ فنقول: إنَّ الإثم في شتمه وقذفه للرجل قد سقط عنه بِهبة المشتوم والمقذوف له، ولا يسقط عنه الحدّ؛ لأَنَّه حقٌّ لله ﷻ. /١٠٨/

وكذلك رجل سرق عنبًا لرجل فعصره خمرًا وشربه حتَّى بلغ به إلى الحدّ الذي يستوجب به الحدَّ، ثُمَّ إن صاحب العنب وهب له ما قد عصره؟ فنقول: إن الهبة قد تُسقط عن العاصر قيمة العنب والضمان، وَلَمْ تسقط عنه الحدّ إذا وجدت الصحَّة وعدمت الشبهة.

وهذا غير ما يَجب على أهل الجنايات من التعزير، وذلك على قدر ما يراه الإمام مِمَّا يستوجبونه على قدر جِناياتهم، ويطول شرح ذَلك وتفسيره، وذكر[١] الاختلاف فيه وأحكامه واتِّفاقه، ونحن ـ إن شاء الله[٢] ـ نسأل الله ﷻ التوفيق لِما يرضاه، وما توفيقنا إِلَّا بالله، عليه توكَّلنا ونعم الوكيل.

(١) في (ب): وذلك.
(٢) في (ب): ـ «إن شاء الله».

من كتاب آخر:

قيل: «إنَّ النبِيَّ ﷺ كتب إلى معاذ بن جبل باليمن: «**مَنْ أَتَى مِنْكُم شَيْئًا مِنْ هَذِهِ القَاذُورَاتِ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ وَلَا يُبْدِي صَفْحَتَهُ فَنُقِيم عَلَيْهِ حدَّ اللهِ**»[١]. وقال: «**السِّرُّ بِالسِّرِّ والعَلَانِيَةُ بِالعَلَانِيَة**»[٢].

وقال: الستر على النفس سنَّة من السنن المعمول بِها.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللهُ: أجمع علماؤنا على أن إقامة الحدود لا تكون إِلَّا لأئمَّة العدل، ولا يجوز أن يقيمها غير العدل من الأئمَّة، ولا يجوز عندهم الرفعان إليهم فيها ولا في شيء منها.

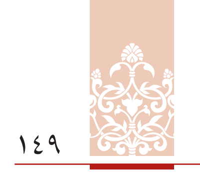
وإن قال: فيجب أن يكون الجبّار إذا قام الحدّ، ثُمَّ قدر عليه الإمام أن يقيمه ثانية، وتنفيذه إليه؟ قيل له: الجبّار قد تعجَّل وتعدَّى وفعل فعلًا غيره أولى منه، فلا يجوز إعادته؛ والدليل على ذلك: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَات**»، ولا شبهة أولى من حدّ أقيم على تأويل.

وإذا أصاب أهل الذمَّة حدودًا أقامها الإمام عليهم بظاهر الأدلَّة؟ قال أصحابنا: يحكم عليهم الإمام بِما عنده من حكم الله بِما هم يُحرِّمونه في دينهم. وإن كانت بينهم وبين المسلمين منازعة في الأموال.

وأوجب /١٠٩/ ما وجب على الزاني من الحدِّ الأذى بقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ١٦). ثُمَّ أنزلت آية

(١) رواه مالك فِي الموطأ عن زيد بن أسلم بلفظ قريب، فِي الحدود، ر١٥١٤. والبيهقي فِي السنن الصغير، ر٢٧٤٧، ٧/٣١٠.

(٢) سبق تخريجه فِي حديث: «أَحدِث لِكُلِّ ذَنبٍ تَوبَةً السِّرُّ بِالسِّرِّ...».



الحبس، وكانت ناسخة لآية الأذى، قال الله ﷻ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥). ثُمَّ أنزلت آية السبيل، وهو جلد البكر، ورجم المحصن. والجلد بالكتاب قوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢)، والرجم للمحصن بالسنَّة المتَّفق عليها.

والزنا في اللغة: هو الدخول في المضيق المحْرَج المحرَّم؛ فكلّ من دخل في المحظور سُمِّيَ زانيا، ولزمه الحدّ الذي وجب بالكتاب والسنَّة.

فإن قال قائل: لِم لا يُسقط الحدّ عمَّن أقرَّ بالزنا وتجعلوه شبهة؛ لأَنَّ العرب تسمِّي[1] من صَعد عُلُوًّا: زنًى؟ قيل له: هذا غلط على أهل اللغة؛ لأَنَّهُم يسمُّون الدخول في المضيق زِنًى (بالكسر)، والصعود الزُّنى (بالضم)؛ فالواطئ البهيمة، والواطئ الذكر في دبره، والواطئ المرأة في فرجها أو دُبرها يُسمَّى زانيًا، وعليه ما على الزاني بظاهر الأدلَّة.

والإمام مُخَيَّر في إقامة الحدِّ؛ إن شاء تولَّاه بنفسه، وإن شاء ولّاه غيره مِمَّن يقوم به.

وقيل: |إنَّ| رجلا اعترف على نفسه بالزنا، فأمر النبيُّ ﷺ بسوط فجلده، ثُمَّ قال ﷺ[2]: **«أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتهُوا عَن حُدُودِ اللهِ تَعالَى، مَنْ أَصَابَ مِنكُم شَيْئًا مِنْ هَذِهِ القَاذُورَاتِ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ فَإِنْ أَظْهَرَ إِلَيْنَا صَفْحَتَهُ أَقَمْنَا[3] عَلَيْهِ حدّ اللهِ»[4].**

(١) في (ب): ـ تسمي.
(٢) في (ب): + «بسوط فجلده».
(٣) في (ب): لقمنا.
(٤) سبق تخريجه في حديث: «مَن أَتَى مِنكُم شَيئًا مِن هَذِهِ القَاذُورَاتِ فَلَيَستَتِر...».

والإقرار بالزنا مرَّة واحـــدة يوجب الحدَّ، بذلك قال أكثر أصحابنا. وقال بعضهم: حتَّى يقول أربع مرَّات؛ لعلَّهم ذهبوا إلى أَنَّ النبِيّ ﷺ لم يُقِم الحدّ على ماعز /١١٠/ إِلَّا بعد إِقراره أربع مرَّات.

ولا فَرق عندي بيـــن واحدة وأربع؛ لأَنَّ ما يوجبـــه الحكم بالإقرار من العدد يوجبه منه.

وأَمَّا أمر ماعز فإِنَّ النبِيَّ ﷺ لم يُقِم الحدّ عليه حتَّى اعترف أربع مرَّات، فلذلك كان يســأل النبِيّ ﷺ، ألَا ترى أَنَّهُ قال: «أَبِصَاحِبِكُم مِنْ جِنَّة؟»، فَلَمَّا قالوا له: «لا». وعلم أَنَّهُ مُمَيَّزٌ عاقل أقام عليه الحدَّ[1].

وإذا أقرَّ العبد بالزنا لم يقبل قوله؛ لأَنَّه حكم على الغير. قال مُحمَّد بن محبوب: إذا أقرَّ بالزنا وشرب الخمر لم يحدّ إِلَّا بالبيِّنَة العادلة.

قال أهل العراق: يقبل قولهم، ويقام عليه الحدّ. فإن شـــهدت عليه البيِّنَة بذلك حدّ؛ لأَنَّ الشهادة يحكم بها على الغير.

وإن شـــهدت البيِّنَة في حدٍّ بعـــد زمان طويل لم تُقبل شـــهادتهم؛ لقول عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أيُّما قَوم شـــهدوا في حدّ بعد حين؛ فإِنَّها شـــهادة ضِغن». وفي الأثر: جوازها عند أصحابنا ولو بعد حين.

ومن أقرَّ بِحدٍّ لله تعالى ثُمَّ رجع عنه فإِنَّهُ يقبل منه، ولا يقام الحدّ عليه؛ لقول النبِيِّ ﷺ فـــي قصَّة ماعـــز لَمَّا طَلب الرجـــوع إلى النبِـــيِّ ﷺ، فقال النبِيّ ﷺ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**»[2]. كذلك قال أصحابنا.

---

(١) سبق تخريجه فِي حديث: «لَعَلَّك قَبَّلتَ أَو غَمَزتَ».

(٢) رواه أبو داود، باب رجم ماعز، ر٣٨٣٦، ١١/٥٠٠. والترمذي، باب ما جاء في درء الحد، ر١٣٤٨.

وليس في الرواية ما يدل أَنَّهُ رجع عن الإقرار، وطلب الرجعة إلى النبِيّ ﷺ يحتمل أن يكون لشيء في نفسه أو لِيُوصي، والله أعلم.

والتوبة لا ترفع الحد، وقد أقام رسول الله ﷺ الحدّ على التائبة.

وإذا قال الرجل لامرأة: زنيتُ بِكِ، فكذّبته وادَّعت الزوجية بذلك؛ لزمه الحدّ بإقراره على نفسه، وعليه لها اليمين بِما ادَّعت من حكم الزوجية.

وللإمام أن يقيم الحدود في كلّ موضع، ويكره له أن يقيم الحدود في المساجد؛ /١١١/ لأجل ما يحدث من المحدودين عند إقامة الحدّ عليهم؛ ولِما روي أَنَّ النبِيّ ﷺ قال للأعرابي الذي بال في مسجدِ رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَت ـ أو قال: اتُّخِذَت ـ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللهِ والصَّلَاة**»[1].

واختلف أصحابنا في الحدود إذا اجتمعت على رجل وكانت مختلفة؛ فقال بعضهم: يبدأ بالأخفّ ثُمَّ الأخفّ حتَّى يأتي الإمام عليها كلّها.

وقال مُحمَّد بن محبوب: يبدأ بالقتل؛ فَإِنَّهُ يأتي على الجميع.

والنظرُ يُوجب أن يقام عليه ما استحقّ من إقامة الحدّ، يبدأ بالأوَّل ثُمَّ الثاني، والله أعلم.

وإذا زنى رجل من أهل البغي وقدر عليه الإمام أقام عليه الحدّ؛ لأَنَّ أحكام المسلمين لازمة له.

وإن زنى رجل بامرأة ميتة أجنبية؛ لزمه الحدّ بظاهر الآية.

(١) رواه مسلم عن أنس بن مالك بلفظ: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصلُحُ لِشَيءٍ مِن هَذَا البولِ وَالقَذرِ، وَإِنَّمَا هِي لِذِكرِ اللهِ وَالصلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرآنِ»، كتاب (٢) الطهارة، باب (٣٠) وجوب غسل البول وغيره...، ر٢٨٥، ٢٣٦/١. وأبو عوانة: المسند، عن أنس مثله، ر٥٦٧، ١٨٢/١.

وإذا اســتأجر رجل امرأة على أن تعمــل له عملًا فوطئهــا لَزمه الحدّ؛ والمسقِطُ عنه الحدّ من مخالفينا مُحتاج إلى إقامة الدليل.

وســألته عن رجل لزمه حدّ من الحدود فَامتنع مــن إقامة الحدّ بدخوله الحرم؛ أيقــام عليه الحدّ في الحــرم أم كيف الحكم فيه؟ قــال: يخرج من الحرم، ثُمَّ يقــام عليه الحدّ؛ فإن امتنع من الخــروج ضرب حتَّى يخرج من الحرم، ثُمَّ يقام عليه الحدّ.

قلت: فــإن امتنع البتَّة من الخــروج؟ قال: كلّما تزايــد في الامتناع أُوجع ضربًا وضعِّــف له في العقوبة حتَّى ينقــاد ويلقي بيده إلى حكم المسلمين.

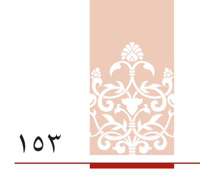
عن امرأة وطئها عبدهــا بِمطاوعتها؟ قال: عليها الحدّ؛ إن كانت مُحصَنة رُجِمَــت، وإن كانت بكــرًا جُلِدت. والعبــد إن كان مُحصَنًــا جلد، والجلد خمسون جلدة. وإن كان بكرًا جلد حدّ الأدب كما يرى الحاكم.

قلت: فإن اســتكرهها عبدها، هل لها قتله؟ قــال: لا، إِلَّا ما يلزم من الحدّ.

وقال الشــيخ أبو مُحمَّد في الرجل يتزوَّج المرأة فــي عدتَّها: إِنَّ عليهما الحدّ، ويفرّق بينهما. فإن قالا: جهلنا الحرمة؛ فــرِّق بينهما /١١٢/ ولا حدّ عليهما، ولها الصداق، وعليها العدَّة.

وقال: عن موســى بن أبي جابر: أَنَّهُ حرّمها على الغلط والعمد، ويسقط الحدّ للشبهة.

وعن غيره في العبد قال: لا يســتهلك بالرجم عنــد الإحصان؛ لأَنَّه مال يتلف.



أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: وقد أمر الله تعالى بإقامة الحدود على الزاني والسارق والقاذف والقاتل، وفي السنَّة على شارب الخمر، وقد حدُّوا السكران، [و]أوجبوا عليه كشارب الخمر.

والذي تزوَّج امرأة وَلَمْ يدخل بها، ثُمَّ يزني؛ يُجلَد ولا يُرجم على قول، وفيها اختلاف.

وإن ادَّعَى أن المرأة التي زنى بها امرأته ولها زوج؛ لم يُصدَّق، وعليه الحدّ.

ومن زنى بامرأة في دبرها فهو زان وعليهما الحدّ.

ومن زنى بامرأة من فوق الثوب فعليه في الاستكراه على قولٍ الصداق، ولا حدّ عليه، ولا في المطاوعة؛ لأَنَّ الحدود تدرأ بالشبهات.

ومن زنى برجل في دبره فعليهما الحدّ؛ الرجم في الإحصان، والجلد على البكر، ولا يتزوَّج أحدهما بأمِّ الآخر ولا بابنته.

وإذا أتى الرجل امرأته في دبرها عمدًا حرمت عليه أبدًا ولا يُحَدّ.

وإذا زنى الرجل بالصبِيَّة أو الصبِيّ فعليه الحدّ.

وقد قيل: إن الشهود يأتون الإمام فيقولون: عندنا شهادة على فلان في حدّ، ثُمَّ لا يتكلَّمون حتَّى يستنطقهم الإمام ويسألهم. وإن شهدوا قبل أن يأمرهم الإمام فهم على قول قَذَفة.

قال أبو عبد الله: ليسوا بقذفه إذا شهدوا جميعًا، واحدًا بعد واحد، فتمّوا أربعة قبل أن يقام الحدّ على الأوَّل.

(١) البسيوي: الجامع، ص ٧٧٣.

وإن زنى بِجارية امرأته فعليه الحدّ.

ومن أذن لرجل أن يطـأ جاريته بأمره؛ فعلى الواطئ الحدّ، ولا يسـع هذا. وكذلك وجدت عن ابـن جعفر وعن أبي قحطان رَحِمَهُ اللَّهُ. ووجدت عن أبي مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ /١١٣/ أَنَّهُ لا حدّ عليه لحال الشبهة.

واليهوديّ والنصراني إذا استكرها امرأة مسلمة على نفسها حتَّى وطئاها قتلا بالنقض، وأخذ من مالهما عقرها. وإن طاوعته فلا عقر وعليه الحدّ.

وإن استكرهاها[1] ثُمَّ أسلما؛ فلها عقرها، وعليهما الحدّ.

وَلَمْ نجـد أصحابنا يقولون بالنفي في الزنـا، ولا جمعوا جلدًا ورجمًا على زان في قولهم ولا فعلهم.

ومن نكح غلامه في دُبُره فعليه حدّ الزاني، ولا يسع امرأته المقام معه.

(١) في (ب): استكرهها.

باب ٨ العفو عن الجنايات

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: ا و ا روي عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ وصَّى المسلمين بعضهم ببعض، وأمرهم بالرعاية في ذلك، والستر على بعضهم من بعض، وأن لا يستهتكوا إخوانَهم عند هفواتهم وزلّاتهم، وندبَهم إلى الستر عليهم. وفي الرواية عنه ﷺ من طريق أبي هريرة أَنَّهُ قال: «**مَنْ نَفَّسَ عَلَى مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللهُ عَنْهُ فِي الآخِرَةِ، وَاللهُ تَعَالَى فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[1]. ونحو هذا رواه لي الشيخ أبو مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ، أو ما هذا معناه.

فالواجب على المسلمين مراعاة هذه السنّة، واتّباعها في إخوانهم من المسلمين عند هفواتهم وزلاتهم، وإذا سقط أحدهم أخذوا بيده، وستروا عليه.

وليس لأحد أن يشفع في حدّ أوجب الله إقامته، ولا للإمام قبول ذلك مِمَّن يشفع عنده؛ لِما روي عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**الشَّافِعُ وَالمُشَفَّعُ فِي النَّارِ**»[2]؛ وذلك في الحدود بإجماع الناس. ولو قال المسروق منه: قد وهبته

---

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظه، في باب فضل الاجتماع، ر٤٨٦٧. وأبو داود، نحوه، باب في المعونة للمسلم، ر٤٢٩٥.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط بلفظ: «لقي الزبير سارقًا، فشفع فيه، فقيل له: حتى نبلغه الإمام، فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع»، ر٢٣٧٥. ومالك، باب ترك الشفاعة للسارق، ر١٣١٧.



|له| أو عفوت عنــه عند الحاكم لــم يقبل منه ذلك، ولا يســقط الحدّ عنه بذلك؛ لأَنَّ الحدَّ حقّ الله.

أبو الحســن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد كانوا يتعافَون فيما بينهم /١١٤/ في الحدود ما لم يرفعوا إلى الحاكم؛ فإذا رفع إلى الحاكم لم تعطّل الحدود، ولا عفو عن السارق بعد رفع أمره إلى الســلطان ولو عفا عنه، ولو لم يرفع عليه لجاز؛ ولأن الحدود لا تعطل إذا صحَّت على الجاني لها، وليس للمقذوف عفو إذا صار أمرهم إلى الحاكم ولو تاب وعفا عنه المقذوف.

وعن أبي قحطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قذف الرجل زوجته بالزنا ثُمَّ أكذب نفســه، واستغفر ربّه، وَلَمْ يرفع ذلك إلى السلطان؛ فلا بأس عليه فيها. وإن تَمَّ على ذلك حتَّى يصير أمرهم إلى السلطان فلا عفو.

باب ٩ ما لا حدَّ فيه، وفيه الأدب والضرب |والتعزير|

أبو قحطان: وليس بين أهل القبلة وأهــل الذمَّة حدود إذا قذف بعضهم بعضًا، وكذلك المماليك؛ ولكن ينكّل بهم حتَّى لا يعودوا.

وإذا شــهد أربعة على رجل أَنَّهُ زنى بامرأة لا يعرفونَها؛ فلا حدّ عليه حتَّى يعرفوا المرأة؛ لأَنَّه عســى أن تكون امرأتــه أو جاريته. وإن عرفوها فاحتجَّ أَنَّهَا زوجته فقد قيل: إِنَّهُ يدرأ عنه الحدّ بذلك إذا ادَّعت هي ذلك[1] أيضًا، ولــو كان وليّها ينكر ما ادَّعيــاه. وكذلك إذا زنــى بِجارية رجل، وادَّعى أَنَّهَا جاريته، وأن ســيّدها باعها له، وأنكر ذلك الســيِّد؛ فإن الحدّ يدرأ عنه بذلك.

وأَمَّــا إذا[2] كان للمــرأة التي يدّعــي تزويجها زوج، لــم يصدّق على تزويجها، [و] كان الحدّ عليه.

والأعمى إذا زنى وكان له زوجة أو جارية، فَاحتجَّ أَنَّهُ ظنَّ أَنَّهَا زوجته أو جاريته؛ فلا حدّ عليه.

ومن زنى بامرأة من فوق الثــوب؛ فقيل: عليه الصــداق، ولا حدَّ عليه لحال الشبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

---

(١) في (ب): ـ ذَلِكَ.

(٢) في (ب): إن.

وعن أبي المؤثر: عمَّن فجرَ بامرأة من فوق الثوب، فأولج الحشفة وجب عليه الحدّ؛ هكذا حفظت عنه.

وإذا أتـى الرجل امرأته فـي دبرها حَرمت عليه، ولا حـدّ عليهما في ذلك.

ومن وطئ جارية ابنه قبل أن ينتزعها [منه]؛ فهو مكروه، ولا حدّ عليه، ولا بأس عليه في وطئها /١١٥/ فيما يستأنف إذا لم يكن ابنه وطئها.

ومن وطئ جارية له فيها حصَّة؛ فقال من قال: عليه الحدّ. وقال من قال: لا حدّ عليه، وبذلك نأخذ.

ومن وطـئ جارية لغائب؛ فلا حـدّ عليه، ولو طلب ذلـك وكيله. وإن كانت ليتيم فَإِنَّهُ يُرجَمُ المحصَن برأي وَصِيِّه أو وكيل من قِبَل المسلمين.

ومن أقرَّ أَنَّهُ زنى أمس الأدنى بِمكَّة، فقد عرف [أنَّ] هذا كاذبًا.

وكذلك إذا قـال: زنيت بامرأة من قوم عاد لم يكن عليـه حدّ؛ لأَنَّه أقرَّ بشيء يعلم أَنَّهُ كاذب فيه، فلا يحلّ أن يُحدَّ.

وكذلك إذا أقرَّ المجبوب على نفسـه فلا حدّ عليـه، ولو قال [لَه] ذلك إنسان[1] كان عليه الحدّ.

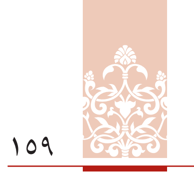
والأعجم إذا زنى أو أتى شيئًا مِمَّا يوجب عليه الحدّ فلا حدَّ عليه.

ومن نكح امرأة ميّتة فعليه الحدّ وصداقها، وإن كانت زوجته أو جاريته فقد أساء ولا حدّ عليه.

ولا حدّ على الصبيان، والحدّ على من فعل بهم من الرجال.

---

(١) في (ب): «ولو قال ذلك لإنسان».



وإذا افتضت امــرأةٌ بِكر امرأةً بِكرًا بأصبعهــا؛ فعليها في ذلك الصداق، ولَا حدّ عليها. وأمَّا الثيب فالله أعلم.

وإذا شهد الشهود على رجل أَنَّهم رأوه فوق امرأة، ولا يدرون أنّه أولج أم لا؛ فلا حدّ عليهم، ورأي الإمام في أدبه وتعزيره. وَإِنَّمَا يجب الحدّ في الزنا إذا أولج حتَّى تغيب الحشفة، ويلتقي الختانان، وما دون ذلك فلا يجب فيه.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : إن ســأل ســائل فقال: أخبرونا عن الأَمَة إذا زنت وَلَمْ تحصن، هــل عليها الحدّ؟ قــال |له|: لا حــدّ عليها إذا لم تكــن محصَنة، فالواجب عليها التعزير.

فإن قال: وَلِمَ أسقطتم عنها الحدّ، وقد أوجب الله عَزَّ وَجَلَّ على الأمة أن تُحَدَّ خمسين جلدة إذا زنت؟

قيل له: الأَمَة التي ورد الأمر بجلدها خمســين جلدة إذا زنت هي التي أحصنت؛ وأنت سألت عن غير المحصنة.

فإن قــال: أفتنكرون أن يكون /١١٦/ زيــادة الوصف لا يخرجها من أن تكون أَمَة؛ فهلا جلدتموها؟

قيل له: لم ينزل القرآن في جلد الإماء على الإطــلاق، وَإِنَّمَا خُصّ من جملة الإماء المحصَنَة دون غيرها.

فإن قال: فَلِمَ لا تَجلدونها مائة؛ لقوله الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: ٢). والعموم مشتمل على حال زان وزانية، كانت حُرَّةً أو أَمَة؛ فَلِمَ ادَّعيتم التخصيص بلا دلالة؟

قيل له: الإمــاء لم يدخلن في الآية بإجماع الأُمَّــة أنَّ الأمة لم تُنقَل من حدّ إلى حدّ إذا أحصنت وإذا زنت؛ فهذا يبطل اعتلالك في الآية، والله أعلم وبالله التوفيق.



فإن قال: فما تَقول في العبد إذا زنى؛ ما حدّه؟

قيل له: حكمهما واحد.

فإن قال: وَلِمَ قلتم ذلك، وَلَمْ يَرِد ذكر حدّ له؟

قيل له: القياس الذي أصَّلْناه وهو ردّ حكم[1] المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به، وهذا الدليل الصحيح، وبالله التوفيق.

وقال أصحاب الظاهر ـ أيضًا ـ: ليس على العبد حدّ إذا زنى؛ لأَنَّه لم يدخل في الآية، والأمَة خُصَّت بالحدِّ إذا زنت، وبالله التوفيق.

وإذا زنت الأمَة المشركة لم يُقم الحدُّ عليها، وَإِنَّمَا يجب على المؤمنات من الإماء الحدّ إذا أُحصِنَّ، قال الله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾. ثُمَّ قال: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥).

وفي القُبلة والضمَّة والمفاخذة التعزير على ما يراه الإمام، ردعًا للناس عن ذلك. وفي القصاص والتعزير ردع للناس، وردع وزجر عمَّا حُذِّروا منه.

وعن امرأة تأتي امرأة، بكرين أو مُحصَنَتَين؛ ما يلزمهما؟ قال: يؤدَّبْن كما يؤدِّب الحاكم من الردع.

والمشرك إذا زنى ثُمَّ أسلم لم يُقم الحدّ عليه، ولا أعلم في هذا اختلافًا.

وإشارة الأخرس بالسّرق وبما /١١٧/ يَجب به الحدّ أن لو أفصح به لا يوجب الحدّ عليه.

وإذا أقرَّ العبد بالزنا لم يقبل قوله؛ لأَنَّه حكم على الغير.

ومن وطئ جارية لرجل بإباحة من السيِّد؛ فلا يَجوز له، وسقط عنه الحدّ لحال الشبهة.

---

(١) في (أ): الحكم.

والعقوبة والتعزير على قدر الفاعل، وعلى حسب ما يرى أَنَّهُ يردعه من قول أو ضرب، قليل أو كثير، على قَدر جسمه وضعفه وقوَّته، وعلى ما يراه الإمام.

وإذا تعدَّى رجل على رجل في نفسه أو ماله ففيه الأدب.

ومن أثر: وعن رجل رمى رجلًا أو امرأة بالسِّحْر؛ هل عليه الحدّ؟ قال: ما علمنا. وقال: قد برئ منه حين رماه بالسحر؛ فيبرأ منه ويستتاب ويوجع ضربًا.

وعن مجوسيّ قال لرجل مصلٍّ: يا ابن الزانية، وقال: قلت لي: يا ابن الزانية؛ فأنت ابن الزانية، وأختك زانية؛ فيعزِّره ضربًا وجيعًا نكالًا ما دون الحدّ.

أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا زنت المرأة بالصبيِّ فلا حدَّ على أحدهما.

ومن تزوّج امرأة في عدَّتها فُرِّق بينهما ولا حدَّ عليهما في قولنا إلَّا الأدب والضرب في ذلك.

وامرأة شُهد عليها بالزنه فنظرن نساءٌ فوجدنها عذراء؛ فلا حدّ عليها.

والعبد إذا زنى وَلَمْ يحصِن فلا حدّ عليه وعليه التعزير.

ومن مسَّ فَرج امرأة طوعًا أو غَصبًا فلا حدَّ عليه؛ وعليه العقوبة والأدب. وإن طاوعت فعليها العقوبة أيضًا.

وإن افتضَّت امرأة امرأةً بأصبعها فعليها العُقر، ولا حدَّ عليها. وأَمَّا الثيِّب فلا أرى يلزمها سوى الأدب والتوبة.

ومن[1] شتمَ الخلفاء ونسبهم إلى الظلم (يعني: أبا بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) فإن الإمام يأخذ على يده ولسانه، وأن لا يظهر أمرًا يُخالف دين المسلمين؛ فهذا

(١) في (أ): «ومن» فوقها «وفيمن». وفي (ب): فمن.

قول، وإن لم يَنتَهِ /١١٨/ حُبس. وقول آخر: |إن| مَن شتم المسلمين قُتِل؛ ولسنا نقول بذلك، ولكن يُشدَّد[١] عليه.

وعن امرأة يظهر بها حمل، وَلَمْ يعلم لها زوج، فسئلت عن حملها فقالت: من غير تزوُّج[٢]؛ ما الحكم فيها؟ قال: لا حدَّ عليها حتَّى تقرَّ بالزنا؛ لأَنَّه يمكن من غير تزوُّج[٣] أَن تكون مُكرهة أو ناعسة أو مغلوبًا على عقلها ناسية[٤].

ومن أثر: عن رَجل له جَارية رُبعها أو سدسها أو أقلّ أو أكثر وقع بها؛ ما عليه؟ قال: أدناه التعزير إذا كان أصابها فيما[٥] دون الفرج.

عن الأمة إذا زنت؟ قال: إن رفعت إلى الإمام وكانت لم تزوّج عزِّرت. وإن كانت متزوِّجَة وقامت عليها البيِّنَة فخمسون جلدة. وإذا كانت تَحت حرٍّ أو عبد فعليها الحدّ.

وعن أمة زنت وولدت، وأقامت سنين كثيرة عند أهلها |و|لم يقيموا عليها حدًّا، وَلَمْ يُرفع أمرها إلى الإمام، أو قد مضى عشر سنين أو أكثر؛ أَلَهُم أن يقيموا عليها الحدّ أم تُعزَّر؟ وقال: ليس لهم.

ومن وُجِد هو وامرأة في فراش ولِحاف واحد، فزعم أَنَّهَا امرأته، وزعمت أَنَّهَا زوجته، وهما غريبان أو في سَفر؛ فإذا أقرَّ أَنَّهُ تزوَّجها وادَّعى الشهود فَإِنَّهُ يُدرأ عنهما[٦] الحدّ، ويترك مع امرأته.

(١) في (ب): نشدد.
(٢) في (أ): زوج.
(٣) في (أ): زوج.
(٤) في (أ): بالسنة.
(٥) في (ب): لِما دون.
(٦) في (ب): عنها.

باب ١٠ في إقامة الحدود وصفتها ومعرفتها

[قال] ابن جعفر: من كتب عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن سلمة[(١)] ـ الذي من كتب المسلمين ـ: ولو أنَّ مرجومًا فَرَّ فإنَّه يُطلب حتَّى يُرَدَّ إلى الرجم. ومن صحَّ عليه الزنا وَلَمْ يصحَّ أَنَّهُ محصَن جُلد مائة جلدة.

وفي الآثار: أَنَّهُ يقام قيامًا، ويَخلع ثيابه كلها، ثُمَّ يضرب ضربًا شديدًا أشدّ ما يكون من الضرب ـ لا تأخذه فيه رأفة في دين الله ـ على ظَهره، ولا يفرّق الضرب على جسده، ويضربه عشرة رجال أشدّاء يضربه به كلّ واحد منهم عشر جلدات بالسوط، ويمسك بين رجلين فيضربه واحد /١١٩/ بعد واحد في مقام واحد.

وقيل: « أُتِيَ عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللهُ[(٢)] برجل في حدّ، فدعا بسوط، فقال: ألين من هذا. فأتي بآخر، فقال: أشدّ من هذا؛ فأخذ سوطًا بين السوطين، فقال: اضرب، ولا تُدنه من إبطك، وأعطِ كلَّ عضو حقَّه».

والمرأة البكر إذا لزمها الحدّ فَإِنَّها تَقعد، ويرفع ثوبها الذي فوق الدرع عَن ظهرها، ويشدُّ خمارها على رأسها، ويشدُّ كُمَّا درعِها على كفَّيها، ويُشَدّ أسفل درعها فتجلد.

---

(١) عبد الرحمٰن بن محمَّد بن مَسلمة المدنيّ؛ أبو محمَّد (ط٤: ١٥٠ - ٢٠٠هـ)، سبقت ترجمته في الجزء الثالث.

(٢) في (ب): «رضي الله عنه».

وقال بعض الفقهاء: تُشدّ عليها ثيابها في قفير، ثُمَّ تُجلد.

وإذا وجب عليها الحدّ وهي حامل فيُنظَر بها حتَّى تضع حملها. وإن لم يكن للصبيِّ من يرضعه أرضعت هي حتَّى تفطمه، ثُمَّ يقام عليها الحدّ؛ وكذلك عن أبي قحطان رَحِمَهُ اللَّهُ وأبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ .

قال أبو قحطان رَحِمَهُ اللَّهُ : والمرجوم تُحفر له حفرة، ويدخل فيها إِلَّا وجهه ورأسه وعنقه ومنكبيه، وتدخل يداه مع جسده، ثُمَّ يبدأ الشهود فيرميه كلّ رجل منهم بحجر، ثُمَّ يرمي الإمام، ثُمَّ يرمي المسلمون بعد حتَّى يقتل، ثُمَّ يقبر.

وإذا كان رجل اعترف بالزنا، وَلَمْ تقم عليه بيِّنَة؛ فإنَّ الإمام يرمي، ثُمَّ يرمي المسلمون بعده، وذلك إذا كان محصَنًا.

وقيل: يُستقبل بالحجارة يرمى بها حتَّى يموت، وَإِنَّمَا يرميه[1] الرجال؛ فَأَمَّا النساء والصبيان وأهل الذمَّة والعبيد فلا يَقربوا إلى رميه. ولا يرمى بخشب ولا غيره إِلَّا بالحجارة.

والمرجومان لا يتوارثان.

وإذا وجب القود على أحد عند الإمام وَكّل به من يثق به، يحضره عند القود إن لم يمكنه أن يحضر بنفسه.

وقال بعض الفقهاء: إِنَّهُ تُكتَّف يداه |بوثاق| إلى خلفه كيلا يبطش بيده عند القود. ويؤمر أن يجثُوَ لولِيِّ الدم على ركبتيه حتَّى يأخذ حقَّه منه، ثُمَّ يضربه وليُّ الدم /١٢٠/ بسيف قاطع على رقبته [في مقام واحد على رقبته]. ولا يضربه بغير السيف، ولا على موضع غير الرقبة؛ ولكن يضربه

---

(١) في (ب): «وَإِنَّمَا يرميه» مكررة.

بالسيف على رقبته في مقام واحد حتَّى تُقبض نفسه، ثُمَّ يغسل كما يغسل الميّت، ويُحَنَّط، ويُكَفَّن، ويصلَّى عليه، ويلحد لـه، ويدفن إذا كان تائبًا من ذنبه. ولا يَضرِب الضاربُ إلى الْمُثلَة[1] بـه. وإن كان ضَرَبه في غير الرقبة حتَّى مات؛ فعلى الضارب ـ في قول من شاء الله من الفقهاء ـ أَرشُ ذلك لورثةِ المضروب.

وقال من قال: إن طعنه بِخنجر أو مُدْيَة أو رماه بحجر فقتله؛ فقد أساء ولا شيء عليه.

وجلد القاذف ثمانين جلدة، ويترك عليه ثوب غير إزاره، ويُضرب بين الضربين، ويضرب سائر جسده، ويفرّق الضرب عليه، ولا يضرب وجهه ولا فرجه، ولا يُمدّ بين رجلين، وله أن يتّقي الضرب بيده. وجلد قاذف المحصنة أشدّ من [جلد] قاذف البكر.

ولا يكون التعزير إلَّا أقل من الحدود ولو سوطًا.

وأقلُّ الحدّ: هو حدّ العبد أربعين جلدة علَى الخمر.

وإذا أراد الإمام قطع يد السارق جُذبت الكفُّ اليمين من الساعد حتَّى تنفكّ من المفصل، ثُمَّ تقطع من الرسغ بشفرة حادّة، والمسروق حاضر؛ لأَنَّ الإنسان لا يقطع لغائب ولو حضر وكيله. فإن سَرق ـ أيضًا ـ من بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من الكعب. وإن سرق من بعد أن تقطع يده ورجله من خلاف استُودِع الحبس حتَّى يؤمن منه.

---

(١) المُثلَة (بالضم): هي التنكيل، وهي نقمة تنزل بالإنسان فيجعل مثالًا يرتدع به غيره. ويقصد بها التمثيل بالناس بقطع شَيء من أطرافهم أو تشويهها. انظر: المناوي: التعاريف، ٦٣٦/١. قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (التمثيل).



ومن شَــرِب[١] جُرعة خمر فمــا فوقها؛ فقد عصى الله، وشــرب حرامًا، وعليه الحدّ ثمانون جلــدة، وجلده دون جلد الزاني والقــاذف؛ يجلد على ثيابه التي عليه، وَإِنَّمَا الجلد على مــن صحَّ ذلك عليه بإقراره فلم يرجع أو يشهد عليه شاهدا عدل.

وقد حدّ عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ اللَّهُ /١٢١/ خال أولاده قُدَامة بن مظعون؛ إذ شهد عليه شاهد بشرب الخمر، وشاهد آخر أَنَّهُ قاءها؛ وقال: إِنَّهَا شهادة متّفقة.

وقال من قال: إن العبد إذا شرب الخمر جلد نصف جلد الحرِّ أربعين جلدة.

وكلّ من شــرب من الأنبذة ولو على وجه جوازها حتَّى يســكر؛ فعليه ثمانون جلدة. وما كان دون السكر فلا حدّ عليه، ولو كان نبيذ جرّ هو حرام ولكن التعزير.

ولا يجلد السكران حتَّى يصحُوَ. وقيل: جلد السكران دون جلدِ القاذف، وجلد القاذف دون جلد الزاني. والســكران يُجلد علــى ثيابه ولا ينزع منها شيء، ويفرَّق الجلد على رأسه ويديه ورجليه وظهره وصَدره، وتُتَّقى مواضع المقاتل[٢]، ويضرب ضربًا لا يرى إبط الذي يضربه.

ومن شهد عليه شــاهدا عدل أَنَّهُمَا رأياه سكران من النَّبِيذ أو أقرَّ بذلك؛ فَإِنَّهُ يحدّ. ولا يُحَدّ السكران حتَّى يعرف ويصحَو.

والسكران من جميع الأشربة في جميع الأوعية عليه الحدّ ثَمانون جلدة، ويخبط خبطًا، ولا يقطع لَحمه بالســوط، ويُفرَّق الضرب فــي يديه، ويُتَّقى مواضع المقاتل.

(١) في (أ): سرق.
(٢) في (ب): المفاصل.



أبو المؤثر: قال أبو المؤثر: وقد ذُكر لنا «أَنَّ النبِيّ ﷺ جَلَدَ السَّكرَانَ ثَمَانِينَ جَلدة»[١].

وقال آخرون: «إِنَّ النبِيّ ﷺ أتي بسكران، فأمر عشرين رجلًا، فجلده كلّ واحد منهما جلدتين».

وأقول: لا يُجلد السكران حتَّى يصحُوَ من سكره.

وقامت السُنَّة أنَّ جلد السكران ثَمانون جلدة؛ فمن قصَّر عنها أو زاد عليها فقد كفر[٢]. وَإِنَّمَا سنَّها عمر بن الخطَّاب ﵁، وهو كان أعلم بسيرة رسول الله ﷺ وسنَّته.

وسألت أبا المؤثر: عمَّن شرب ما يكرهه المسلمون مثل: الجرّ والدِّباء والزجاج وأشباهه، ثُمَّ لم يسكر، هل عليه حدّ؟ قال: يعاقب بالحبس، ولا حدّ عليه حتَّى يسكر.

قلت: فيعزّر؟ قال: يُعزِّره الإمام. /١٢٢/

قلت: فإن كان شربها مستحلًّا، هل يعاقب؟ قال: يُطال حبسه، ويوجع تعزيره.

---

(١) ذكره الصنعاني في سبل السلام، باب حد الشارب، قال: «ونقل عن بعض علماء المذاهب أنهم قالوا: لِقِيَامِ الإِجمَاعِ عَلَيهِ فِي عَهدِ عُمَر»، ٨١/٦.

(٢) كيف يسوغ التكفير (كفر نعمة) في هذه المسألة مع ذكر الخلاف البيِّن فيها. والحكم فيها سنَّه عمر ﵁ كما هو مشهور وكما سيذكره المصنف بنفسه، وهو من اجتهاد الصحابي، وهل اجتهاده يكون حجَّة؟ والأصح في خبر الآحاد والمستفيض المرفوع إِلَى النَّبِيّ ﷺ لا يفيد القطع فما بالك لو كان غيره مع الاختلاف الواضح في المسألة، فأين موضع التكفير في هذا كلّه؟ فليتأمل ولينظر فـي ذَلِكَ ولا يؤخذ إِلَّا بعدله.

قال: وَإِنَّمَا الحدُّ على من سكر أو شرب الخمر من الفضح[١]، فضيخ البسر أو عصير العنب؛ فذلك يُجلد ثَمانين جلدة، ولا ينزع عنه ثيابه، ويجلد بين الضربين.

الفضل بن الحواري: قال: ليس للوالي أن يقيم الحدود إِلَّا أن يجعل الإمام له ذلك؛ فإن جعل له الإمام ذلك أقام الحدود.

وقال: ليس للحاكم أن يضرب أحدًا بالخشب، وَإِنَّمَا التعزير والحدود بالسوط.

وقالوا: المسلم إذا زَلَّ بزلَّته استتيب وَلَمْ يُعاقب، ومن كان معروفًا بالجهل عوقب.

وقال: لا يبلغ بالتعزير إلى أقلِّ الحدود؛ وأقلُّ الحدود أربعون جلدة، وهو حدّ العبد إذا شرب الخمر.

قال: وقد قال بعض الفقهاء: إِنَّهُ لا يبلغ به الأربعين.

غيره: وهل يكون الرجم بغير الحفر في السوق؟ قال: لا.

وهل يصطفُّ الناس إذا حضروا مثل صفِّ الصلاة؟ قال: نعم.

وقال: يرمي الإمام، ثُمَّ يرمي الناس من بعده، ويكبّر إذا رمى الرامي.

وعن قول الله في تفسير هذه الآية: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ (النور: ٢) قال: لا تُضيّعوا حدود الله أن تقيموها.

---

(١) الفضيح أَو الفضيخ، ويقال: أفضحَ البُسر: إذا بَدَت الحمرة فيه، وأفضحَ النخل احمرَّ واصفرَّ. وسيأتي الفضح بمعنى: البسر الحلو من النخل. وَأَمَّا الفضخ: فهو كسر الشيء الأجوف نحو الرأس والبطيخ. والفضيخ: شراب يتّخذ من البُسر المفضوخ وحده من غير أَن تمسه النار وهو المشدوخ. لذلك سئل ابن عمر عن الفضيخ؟ فقال: ليس بالفضيخ ولكن هو الفَضُوح، أراد أنه يسكر فيفضح شاربه. انظر: المحيط في اللغة؛ اللسان، (فضخ، فضح).

وعن الضرب بالسوط في الحدود لَيس بأوثق من حدِّ الوالي من الثقة من المسلمين؟ قال: بلى، ويؤمر بالسوط يُدقُّ ويليّن، ولا يترك كما هو.

قلت: سوط جديد كما هو، أم سوط من السوطين؟ قال: أرى أن يليّن، ويضرب به الضارب أرفع ما يقدر عليه.

وعن الإمام إذا أقام حدًّا من حدود الله في سرقة أو غير ذلك؛ فهل يؤمر بالتوبة بعد إقامة الحدِّ؟ قال: نعم، ولا يتركوه حتَّى يستتيبوه.

وقد بلغنا أَنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إِذَا تَابَ السَّارِقُ قُبِلَ مِنْهُ، فَإِن عَادَ كَانَتْ يَدَاهُ جَمِيعًا فِي النَّارِ**»(١). /١٢٣/.

وقال: إذا زنت الأمة وقد أحصنت؛ فخمسين جلدة ضربًا شديدًا.

قلت له: هل يقال لها إذا جلدها: استغفري الله وتوبي؟ قال: نعم.

وعن مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ : ولا يُقام الحدّ على المريض حتَّى يبرأ.

ومن مصحف بني بيزن: عمَّن زنى بذات مَحرم؟ قال: يقتل بالسيف ضربًا، ثُمَّ إلى النار.

وعن رجل يصيب الحدّ في الحرم؟ عن ابن عبَّاس أَنَّهُ قال: إذا أصاب الحدّ في الحرم أقيم عليه حدّه في الحرم. وإن أصابه في غير الحرم، ثُمَّ لَجأ بالحرم؛ فَإِنَّهُ لا يكَلَّم ولا يُجالَس ولا يُبايع حتَّى يَخرج من الحرم، فيقام عليه الحدّ.

وقال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب: يُقام عليه الحدّ في الحرم وغيره. وقال: الحدود لا تقام في المساجد.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

عن قتادة عن الحســن عن عمر: أراد أن يرجم امرأة مَجنونة زنت، فنهاه عليّ، وقال: ما لك ذلك! إنَّ رســول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَــمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المجْنُونِ حتَّى يَبرَأَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حتَّى يُدْرِكَ**»(١).

[قال] أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): والرجم للمحصنات بالسُّنَّة المتَّفق عليها.

ولا يقيــم الإمام الحدّ إلَّا بحضــرة طائفة كما أمــر الله تعالى في كتابه. والطائفة حتَّــى يَحضر اثنان فصاعدًا إلَّا أنَّ أقلَّ ما يقــع عدد الطائفة واحد؛ والدليل على ذلك في كتاب الله تعالــى ـ جل ذكره ـ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ (التوبــة: ١٢٢)، وإذا كان النفر والطائفة والرجوع؛ فقد يكون واحدًا، وقد يكون أكثر من ذلك، وهذا يدلُّ على أن أقل الطائفة واحد. ودليل آخر قول الشاعر:

وطائفة ناديت مــن أرض قفرة ... فجاءك منِّي أنَّنــي من ورائكا(٣)

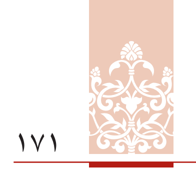
والإمام مُخيَّر /١٢٤/ في إقامته الحدّ؛ إن شــاء تولَّى بنفســه، وإن شاء ولَّى غيره مِمَّن يقوم به.

والحامل لا يقام عليهــا الحدّ حتَّى تضعَ ما في بطنها، وإن لم يســتغن عنها ولدهــا بِمرضعة أو لم يوجد له من ترضعه ليســتغني به عنها فإلى أن تفطمه.

(١) رواه أبو داود عن عائشــة بلفظ قريب، فِي الحدود، ر٤٤٠٠. والترمذي عن علي مثله، فِي الحدود، ر١٤٨٨. وابن ماجه، عن عائشة مثله، فِي الطلاق، ر٢١١٩.

(٢) انظر: ابن بركة: الجامع، ٥٢٦/٢ ـ ٥٢٧، ٥٥٠...

(٣) في (أ): «لعله فحــاك». وفي النســخ: «وطائفة نادتــك... تخبرك مني أنني مــن ورائكا». والتصويب من جامع ابن بركة، ٥٢٦/٢. ولم نجد من ذكر هذا البيت.



وفي الرواية: أنَّ امرأة من بني غامِد وصلت إلى النبِيّ ﷺ قالت: «يا رسول الله، طهّرني قد زنيت»، قال: «**ارْجِعِي**»، ثُمَّ عادت إليه فقالت: «أريد أن تطهرني»، فقال: «**حَتَّى تَضَعِي حَمْلَكِ**»، ثُمَّ أتته بعد ذلك فقال: «**حَتَّى تَفْطِمِيهِ**»، ثُمَّ أتته بعد ذلك وبيده قِطعة خبز، فأمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر برجمها؛ فرجمها الناس، حتَّى جاء خالد بن الوليد[١] فرمى بحجر فطار الدم من رأسها حتَّى نضح به، فسبَّها؛ فقال النبِيّ ﷺ: «**صَهْ يَا خَالِدُ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَفرَ اللهُ لَهُ**».

ـ قال بعض مخالفينا: لا يقام الحدّ عليها حتَّى ينقضي وقت الرضاع لهذا الخبر، وَلَمْ يعتبروا[٢] وجود مرضعة له ـ وأمر النبِيّ ﷺ أن يصلَّى عليها وتدفن[٣]. ولا يَجوز للإمام أن يؤخِّر الحدّ عن وقته لأجل مرضع[٤].

[و]من يستحقّ إقامة الحدّ لا[٥] يُنظَر ولا يؤخِّر إلى انتظار بُرئه من العلَّة لِما يَجوز فواته بالموت وغيره.

قال بعض أصحابنا: يُؤَخَّر الحدّ إلى أن يبرأ، ولا يقام الحدّ عليه في حال مرضه وسكره لتغيّر عقله.

قال بعض مخالفينا: الزاني المريض يضرب بمائة[٦] شمراخ من عسق النخيل ضربةً واحدة.

---

(١) في (ب): جابر بن الوليد.

(٢) في (أ): «يغيروا لعله يعتبروا».

(٣) رواه مسلم عن بريدة بلفظ قريب، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ر٣٢٠٨، ٩/٦٩. وأبو داود عن بريدة بمعناه، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها، ر٤٤٤٢، ٤/١٥٢.

(٤) في (ب): «لأجل مرضع» مكررة.

(٥) في النسخ: ولا.

(٦) في (ب): ثمانية.

ومن وُجـد منه رائحة الخمـر لم يلزمه الحـدّ؛ لأَنَّه يُمكـن أن يكون مكروهًا، ويمكن أن يكون قد وضعه في فيه ثُمَّ تَركه. والموجب عليه ـ من أصحابنا ـ الحدّ محتاج إلى دليل من احتمال الشبهة.

والحـدُّ على شـارب الخمر مع أصحابنـا ثمانون جلـدة، والاختلاف /١٢٥/ بين الناس في أقلّ من ذلك، وَلَمْ يقـل أحد منهم دون أربعين فيما علمنا، والله أعلم.

ومن وجد سكرانًا من الشـراب لزمه الحدّ، ولا أعلم في ذلك اختلافًا. والقائل بتأخيره إلى وقت آخر محتاج إلى دليل.

قال أصحابنا: يؤخِّره الإمام إلى أن يصحو ويذهب السكر عنه؛ وحُجَّتُهم أَنَّهُ في حال سكره لا يؤلمه الحدّ كما يؤلمه في حال صَحوه ورجوع عقله.

ومن مات في الحدّ فلا شـيء له ولا لورثته علـى الإمام ولا في بيت المال؛ لأَنَّ[١] الحقَّ قتله.

وأجمعوا أن يُحدَّ القاذف والزاني بالسوطِ.

واختلفوا في حدّ شارب الخمر وغيره؛ قال بعضهم: بالسوط الحدود كلّها إِلَّا حدّ الرجم والقود والقصاص بين الناس. وقال بعضهم: بالسوط وبغيره.

وأجمعوا أن جلد القاذف وشارب الخمر بسوط بين السوطين.

وإذا قذف رجل رجلًا ثُمَّ مات المقذوف لم يسقط الحدّ عنه؛ لأَنَّ الحدّ إذا انتهـى إلى الحاكم وجـب عليه إقامتـه؛ لأَنَّه حقّ الله تعالـى طالب به المقذوف أو لم يطالب وجب[٢] على الإمام إقامته إذا علم.

---

(١) في النسخ: «إِلَّا أن»، والتصويب من جامع ابن بركة، ٥٥١/٢.

(٢) فـي (أ): «لو وجب». وقد سـبق ذكرهـا ببعضها في هـذا الجـزء ص ٩٢ (١٢٥) بلفظ: «واجب»، وجاء عند ابن بركة بلفظ: «وأوجب».

قال بعض أصحابنا: لا يقيمه الحاكـــم إِلّا أن يكون المقذوف حيًّا مقيمًا على مطالبته.

واختلف الناس في الموضع الذي تقطع منه يد السارق:

قال قوم: الرســغ، وعليه العمـــل. وقال آخرون: المرفـــق. وقال آخرون: المنكب؛ لأَنَّ الله تعالى لَم يوجب فيه حدًّا.

والنظر يوجب أن القطع يوجب الرسغ؛ لأَنَّ اسم اليد يقع عليه والتسمية، تقول: أخذت بيدي، ولمســـت وأعطيت بيدي، وبسطت بيدي، والكفُّ هي المناوِلة، والله أعلم.

وإذا سرق رجل ويده شـــلَّاء قطعت؛ لأَنَّ اسم يد وَاقع عليها؛ فمن أزال القطع عنها فمحتاج إلى دليل.

أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا رمى الشهود /١٢٦/ الزاني، يرمي ويقول: أشهد بالله أَنَّكَ زانٍ، ثُمَّ الثالث كذلك.

وإن اعترفت امرأة بالزنا وهي حُبلى؛ فعليهـــا الرجم إذا كانت محصَنة. وَإِنَّمَا ترجم الحبلى إذا وضعت ولدها ثُمَّ أرضعته حولين بعد ذلك.

وإن كان لها زوج غائب أو مفقود فَإِنَّها لا ترجم؛ لِما جاء في الحديث أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطَّاب حُبلى لم يَقْرَبها الزوج قَبل ذلك بســـنتين، فأراد عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يرجمهـــا، فقال له معاذ: «يا أمير المؤمنين، إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سَبيل»، فتركها حتَّى ولدت، فإذا ولدها قد نَبتت أسنانه في بطنها وهو ابن سنتين من زوج لها؛ فقال عمر: «عَجزت النساءُ أن يَلدن مثل معاذ؛ لولا معاذ لهلك عمر»».

(١) انظر: البسيوي: الجامع، ص ٧٧٤.

وقد قيل: يُجلد الرجل في الزنا على بشره وهو قائم، وتُجلد المرأة وهي جالسة وعليها درع وخمار ضربًا شديدًا؛ فإن تابا أو أُونِس رشدهما من بعد قبلت توبتهما، وجازت شهادتهما.

والقصاص أن يُقاس الجرح ويعلم ما هو في القياس من طول أو عرض وما هو ملحم أو باضع أو موضح، ثُمَّ يُخطّ على من يقتصّ منه في الوضع الذي يقتصّ منه خطًّا، ثُمَّ يأخذ الذي يقتصّ منه المبضع ويضع الذي يأمره الحاكم يده على يدِ الذي يريد أن يقتصّ، ويأخذ جرحه فيقتصّ ويقيس حتَّى يستوفي مثلًا بِمثل لا زيادة ولا نقصان. ولا قصاص ولا أرش في جرح حتَّى يبرأ ويعلم ما هو.

امرأة أوطأت نفسـها صبِيًّا حتَّى أولـج؛ ما يَجب عليهـا؟ قال: الصبيُّ لا شيء عليه، وهي عاصية لله ولا حدَّ عليها؛ يدرأ عنها الحدّ بالشبهة.

قلت: فعليها غسل؟ قال: إذا أنزلت.

ومن الأثر: عن رجل ضـرب في الخمر ثلاث مرَّات ثُـمَّ أخذ الرابعة؟ /١٢٧/ قال: يضرب ـ أيضًا ـ.

وقال: لا أرى نفي الذي شرب الخمر أو زنى إِلَّا الجلد والرجم، وليس عليه أن ينفى، والله أعلم.

باب ١١ فيما فيه الحدّ والتعزير دون الحدّ

من الأثر: عن رجل دعا رجلًا بِلقبه وهو يَكرهه؟ قال: يعزَّر.

أو قال: يا ابن السوداء، أو يا ابن الأسود، وأبواه لا يُعرفان بذلك، أو قال: يا ابن الجرباء، أو قال: يا ابن السفالية، وأبواه لا يعرفان بذلك؟ قال: يعزّر على قدر التعريض.

وعن رجل زنى وقد أحصن فجلد مائة وَلَمْ يُعلم بإحصانه، ثُمَّ علم به بعد ذلك؟ قال: عليه الرجم.

وعن المشهود عليه بالزنا إذا شهد عليه أربعة، فَأنكر أن يكون زانيًا؟ قال: يرجم.

وعن الرجل تقوم عليه البيِّنَة |يعمل| بعمل قوم لوط برجل أو صبِيّ؟ قال: إن كان محصَنًا رجم، إذا كان رجلًا في الدبر [كذا].

وعن رجلين تلوَّطا؟ قال: عليهما الحدّ، ويرجمان إذا كانا مُحصنين إذا قام الشهود عليهما بذلك.

وعمَّن يأتي البهيمة ـ مِمَّن قد أحصن ـ أو ذات محرم؟ قال: يحدّ، ويرجم إذا كان محصَنًا.

وعن رجل عرَّض لآخر بفرية، أو قال لأخيه لأمِّه: لست بأخي ولا نعمة، أو قال لرجل من العرب: أنت من الموالي، أو قال لرجل: لعنك الله أو أخزاك

الله، أو سفه غير ســـفيه، أو قال له: نجس، أو قال لرجل شهد عليه: شهدت بزور والقاضي قد قبل شـــهادته، أو جاء إلى رجل فقـــال: إن فلانًا قد قذفك وَلَمْ يأت بالبيِّنَة، أو قـــذف من لم يبلغ من الغلمان والجواري؛ ففي كلّ هذا يعزّر ولا يُحدّ.

وفي الذي قال: إن فلانًا قذفك وَلَمْ يأت ببيِّنَة؟ قال: يعزّر بأسواط نحوًا من العشرة[١].

ومن دعا رجلًا بلقبه وهو يكرهه، أو قال لِمولى: يا ســـيِّدي، أو قال: ما أمي بزانية ولا أبي ولا أخـــي، وعلم أَنَّهُ عرَّض بذلك، أو عرّض بِمشـــاتمة نفسه أو أبيه؛ ففي كلِّ هذا يضرب على قدر التعريض.

فمن قال /١٢٨/ لرجل: يا سكران، أو يا فاسق، أو يا خنزير، أو يا كلب. أو قال لرجل: يا منافق، أو فاجر، وهو مســـلم. أو قال: يا عدو الله؛ ففي كلّ هذا يضرب ويستتاب.

أبو قحطان رَحِمَهُ الله: وقيل: «سِـــبَابُ المسلمِ[٢] فِســـقٌ، وَقِتَالُه كُفرٌ»[٣]، ومن كذب كذبة تعمَّد عليها فهو منافق حتَّى يتوب.

وقيل: من قال لرجل عربي: يا مولى، أو يا ابن الســـوداء، أو دعاه بلقبه الذي هو سبّ له. أو قال: يا كلب أو حمار أو خنزير، أو منافق أو فاجر، أو عدُوّ الله، أو أخزاك الله؛ ففي كلّ هذا التعزير علـــى ما يرى الإمام من جهل القائل وتعدِّيه. وإن كان ذلك القول من رجل من المسلمين لا يعرف بالجهل

---

(١) في (ب): نحو من الشعرة.
(٢) في (ب): المؤمن.
(٣) رواه النســـائي عن ابن مســـعود بلفظه، كتاب تحريم الدم، ر٤١٢٣. والبخاري مثله بلفظ: «..فُسُوقٌ..»، فِي الإيمان، ر٤٨، ٦٠٤٤... ومسلم، مثله، فِي الإيمان، ر٢٣٠.

استُتِيب من ذلك. وإن كان قاله لبعض الجهال الذين ينكر عليهم المنكر فهو أحرى ـ أيضًا ـ أن لا يعرض له.

وقال من قال في الذي يقول لإنسان: يا حمار أو كلب، أو نحو هذا: يعزّر خمسة أسواط؛ وذلك عندنا إلى نظر القائم بالأمر.

وقال في محصَنٍ زنى فوجب عليه الرجم، فقتله الإمام بالسيف؟ قال: أخطأ الإمام السُّنَّة، ولا شيء على الإمام غير التوبة والاستغفار. وكذلك إن فعل ذلك والي الإمام أو قاضٍ جاز ذَلِكَ الحكم ولا يلزمه شيء، ويفنَّد[١] بما فعل. وإن كان رجل من سائر الناس فعليه القصاص.

وعن رجل جلده الإمام، ثُمَّ صحَّ أَنَّهُ محصَن؟ قال: عليه الرجم، ولا أرش لجلده إذا كان الإمام قد سأله أمحصَن أم بكر؟ فقال: إِنَّهُ بكر فجلده. وإن كان الإمام لم يسأله وجلده، [و] صحّ أَنَّهُ كان أحصَن؛ فعليه الرجم ـ أيضًا، وعلى الإمام أرش جلده في بيت المال.

وأكثر التعزير أنقص من أقلِّ الحدود ولا يبلغ به إلى حدّ. وأقلُّ الحدود أربعون سوطًا، /١٢٩/ وهو حدّ المملوك في شرب الخمر، إلى الخمسة إلى الثلاثة أَقَلُّه[٢] لمن جهل على الناس بلسانه، مثل قولك للرجل: الخائن والثور والمولى والكلب. وإن قال ذلك لمسلم كان أشدّ عقوبة وأكثر.

---

(١) في (ب): ويقيد.
(٢) في (ب): لعله.



باب ١٢ في الأشربة [(١)]

عن ابن عبَّاس قـــال: نزل تحريم الخمر بعد غـــزوة الأحزاب، وقال في قولـــه تعالـــى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة: ٩٠) فَـ[ـالخمر] كلُّ مسكرٍ، والميسرُ: القمار[(٢)].

والأنصاب: حجارة ينصبها مشركو العرب فيعبدونها ويذبحون لها.

والأزلام يعني: القدحين اللذين كان |أهل| الجاهلية يستقسمون بهما في أمورهم، في أحدهما مكتوب: أمرني ربي، والآخـــر: نهاني ربي؛ فإذا خرج «أمرني ربي» فعلوا، وإذا خرج «نهاني» تركوا.

عن أبي عبيدة أَنَّهُ قال: لقد نـــزل تَحريم الخمر وما بالمدينة يومئذ خمر إِنَّمَا كانوا يشربون الفضيخ.

عن جابر يرفعه عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَا أَســـكَرَ[(٣)] فالقليل منه والكثير منه سواء، وهو حَرامٌ**»[(٤)].

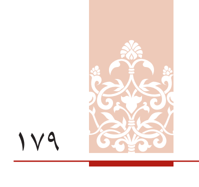
---

(١)

(٢) في (أ): والقمار، وفي (ب): فالقمار. ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٣) في (ب): يسكر.

(٤) رواه أبو داود عن جابر بمعناه، كتاب الأشـــربة، ر٣٦٨٣. والترمذي مثله، كتاب الأشربة، ر١٩٨٥.



وعن الربيع يرفع الحديث عن عائشة عن النبِيّ ﷺ قال: «**مَا أَسكَرَ الفَرقُ مِنهُ إِذَا شَرِبتَهُ فَمِلءُ الكَفِّ حَرَامٌ، وَالقَطْرَةُ حَرَامٌ، والجُرْعَة حَرَامٌ**»[١].

ابن جعفر: قيل: إنَّ رسـول الله ﷺ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّـاسُ، إن الخمرة قَدْ حرمَت، فَمَن كَانَ عِندَهُ شـيءٌ مِنْهَا فَلَا يُعْطِهَـا وَلَا يَبِعهَا**»[٢]، فأراقها الناس حتَّى جعل توجد ريحها في طرق المدينة زمانًا.

وقيل: إنَّمَا كانت يومئذ |من| التمر والبسـر، وكانوا يسـمُّون كلَّ شيء اختمر فهو عندهم خمر، وهي التي أهريقت يومئذ فيما بلغنا.

وقيل: قام عمر بن الخطَّاب على منبر رسول الله فقال: «يا أيها الناس، إن الخمر قد نزل تَحريمها يوم نزل، وهي من خمسة أشياء، /١٣٠/ من: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير». والخمر ما اختمر.

وقيل: سأل سـائل ابن عمر عن الخمر، فقال: «عن أي شيء[٣] تسألني؟ **فوالله إنَّ من العنب خمرًا، وإنَّ من التمر خمرًا، وإنَّ من الشـعير خَمرًا، وإنَّ من العسل خمرا**»[٤].

---

(١) لم نجد الحديث فِي مسـنده، ولعلَّها من الروايات المتناثرة التي ينبغي أن تُجمع وتقارن وتضم إليه. والحديث رواه أبو داود عن عائشـة بلفظ: «كُلُّ مُسـكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسـكَرَ مِنهُ الفَرقُ فَمِـلءُ الكَفِّ مِنهُ حَـرَامٌ»، فِي الأشـربة، ر٣٦٨٩. والترمذي مثله، فِي الأشـربة، ر١٩٨٦. وأحمد مثله، ر٢٥١٥٧.

(٢) روى الربيع بعض لفظه من حديث أنس، كتاب الأشـربة من الخمـر والنبيذ، باب (٤٠) باب فِي الأشربة...، ر٦٢٨.

(٣) في (ب): الخمر.

(٤) رواه أبو داود مرفوعًـا إِلَى النَّبِيّ ﷺ من طريق النعمان بن بشـير، بـاب الخمر مما هو، ر٣١٩١. والطبراني في الأوسـط، ر٥٨٧٣، وفي الكبير عن سـالم بن عبـد الله عن أبيه مرفوعًا، ر١٢٩٨١.

وعن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**الخَمْرُ مِن هَاتَينِ الشَّجَرَتَينِ: النَّخْلَةُ والعِنَبُ**»[(١)].

ولا بأس بالنارجيل [إذا لم يخمر ويشـــرب من حينه]. وقيل: إن الكوْزَ الذي يجلب فيه لا يردّ إليه ذلك؛ لأَنَّه غير مسكر[(٢)].

وقال: ليس لأهل الذمَّة أن يدخلوا في أمصار العرب.

وعن أبي علي: في حليب[(٣)] النارجيل إذا حمض في سقاء أو غير سقاء أو عصير الرمان، هل يشـــربان إذا غليا؟ فما نرى بأسًا في السقاء، وأَمَّا غير السقاء فلا.

وقال[(٤)] ـ أيضًا ـ: يشـــرب العصير ما لم يَغْلِ، وغَلَيَانه أن يرمي بالزبد؛ فإذا غلا فهو الخمر. ولا بأس بعصير الكرم ما لم تغيضـ[ـه] الأرض.

وقيل: إذا طبخ حتَّى تصير العشرة ثلاثة، ويصير على الأرض فلا تنشفه ولا يعلق بها؛ فلا بأس.

وقيل: إذا أنبذ في السقاء الزبيب غدوة فشرب من الليل، ونبذ بالعشي فشرب غدوة. وقيل: كذلك أمر عمر. ولا يجعل فيه دُردِيًّا، وأَمَّا الفضيح[(٥)] فهو حرام.

وقيـــل: إن أنس بن مالك كان يأمر بالبســـرة المنصفـــة فيقطعها إذا أراد نبيذًا، ولا يجوز ذلك في النَّبِيذ؛ وأَمَّا البسر في الخل فلا بأس.

---

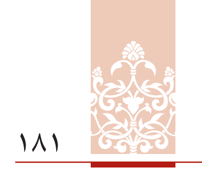
(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب جميع ما ينبذ، ر٣٦٧١. وأبو داود في كتاب الأشربة، باب الخمر، ر٣١٩٣.

(٢) في (أ): «إن الكوز الذي يحتلب فيه اليوم ولا يرد إليه»، وفي (ب): كتبها ثُمَّ شطب عليها. وتصويب هذه الفقرة من جامع البسيوي، ص٧٣٨.

(٣) في (ب): حلب.

(٤) في (ب): وقيل.

(٥) في (ب): الفضخ.



وأَمَّا نبيذ البسر فلا يصلح، وما عمل للخلّ في جرَّة فلا بأس بشربه إذا صار في حدّ النَّبِيذ. وما عمل للنبيذ في الجرَّة حتَّى يتحرَّك فلا يجوز أن يجعل خلًّا إِلَّا أن يكون عمل في الجرّة ثُمَّ حوّل من حينه قبل أن يغلي ولا يحمض.

عن أبي المؤثر قال: ذكر لنا أن المسلمين كانوا يشربون |الخمر|، وكان الله ﷻ قد أجازها لهم، والله يحدث من أمره /١٣١/ ما يشاء؛ قوله في سورة النحل: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (النحل: ٦٧)، فهذا هو حِلُّها.

فاجتمع أصحاب النبِيّ ﷺ فشربوها، ثُمَّ تقدَّم بهم رجل من خيارهم، فصلَّى بهم المغرب فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۞ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ (الكافرون: ١ ـ ٢)، فأخطأ في أوَّلها وأخطأ في آخرها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣). فقال عمر بن الخطَّاب ـ فيما ذكر لنا ـ: إِنَّ الله تعالى قد أقرب[1] في تحريم الخمر، وما أراه إِلَّا سيحرّمها.

قال: وكانوا يشربونها بعد صلاة العشاء الآخرة ما لم يحضر وقت صلاة الفجر وقد أصبحوا من سكرهم، ثُمَّ أنزل الله ﷻ فيها أمرًا آخر فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ والميسر: |هو| القمار كلّه، ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩)، يقول: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾: ترك الصلاة وما ينزغ الشيطان بين الناس. والمنافع: ما يصيبونه من اللذَّة، والربح الذي يصيبه المقامر؛ فذمَّهُما هاهنا وَلَمْ يُحرِّمهما.

---

(١) في (ب): تقرب.



قال: إلى أن صنع رجل من الأنصار صنعًا، ودعا أناسًا من المسلمين، وكان في طعامه أَنَّهُ شوى رأس جمل، فأكلوا وشـــربوا الخمر فشبّت[١] فيهم، وقالوا الأشــعار، وتكلَّموا بالفِجَار[٢]، فقبض رجل منهم على لَحيي البعير فضرب به رأس ابن أبــي وقَّاص، فجرحه وســال الــدم، فانطلقوا إلى النبِــيّ ﷺ وكان النبِيّ ﷺ لا يحدث شــيئًا إِلَّا ما أمر الله تعالى؛ فأنــزل الله تعالى عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائــدة: ٩٠ - ٩١)؛ فحرَّمها قليلها وكثيرها. قال: فَلَمَّا قرأ عليهم النبِيّ ﷺ هاتين الآيتين قالوا: «انتهينا يا ربنا»[٣]. /١٣٢/

قال: أما الأنصاب: فهي النصب التي كانوا يذبحون لها في الجاهلية.

وأَمَّا الأزلام: فهي قِداح كانوا يستقســمون بها، إذا أراد أحدهم سفرًا أو تزويجًا أو أمــرًا من الأمور أخذ قدحين فكتب علــى أحدهما «أمر»، وكتب على أحدهما «نهــى»، ثُمَّ يطرحها فأيهما بدا اتَّبعــه؛ فنهى الله ﷻ عن ذلك وحَرَّمه وجعله كفرًا.

قــال: فأمرهم النبِيّ ﷺ ـ فيما ذكر لنا ـ أن يهرقــوا[٤] ما كان في بيوتهم منها، فأهراقوها حتَّى نتنت أزقَّة المدينة، وقالوا: أنزل الله تحريم الخمر، وما في المدينة يومئذ من الخمر إِلَّا فضيخ البسر والتمر.

(١) في (ب): وقبست.

(٢) الفِجارُ: من وقعات العرب بعُكاظٍ تفاخروا فيها فاحتربوا واستحلُّوا كلَّ حرمةٍ. انظر: العين، (فجر).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأشربة بمعناه، باب تحريم الخمر، ر٣١٨٥. والترمذي باب سورة المائدة ر٢٩٧٥.

(٤) في (ب): يرقوا.

قال: فالخمر من البسر، والخمر من العنب.

قال: وقد رفع إلينا في الحديث أنَّ رجلا من دَوْسٍ أَهدى إلى النبِيّ ﷺ مزادتين من خَمر، فقال له النبِيّ ﷺ: «**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَهَا؟**»، فقال: «لا». ثُمَّ أَسَـرَّ إلى غلامه، فقال له النبِيّ ﷺ: «**أَمرْتَهُ أَنْ يَبِيعَهَا؟**» فقال الرجل: «نعم». فقال النبيّ ﷺ «**إِنَّ الذِي حَرّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**»[1]، فأهراقها الرجل في المشهد. ثُمَّ قال: «**إِنَّ الله حَرَّمَ الخَمْرَ فَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يُطْعِمْهَا وَلَا يَبِعْهَا وَلْيُرِقْهَا**[2]»، ثُمَّ قال رسـول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ عَاصِرَ الخَمْرِ، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَ الخَمْرِ وسَـاقِيَهَا، وحَامِلَ الخَمْرِ والمَحْمُولَة إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، والدَّالَّ عليهَا، وآكِلَ ثَمَنِهَا**»[3]، قال أبو المؤثر: هذا على العلم والتعمّد.

قال: ولو أن رجلًا حملها وَلَمْ يعرف ما حمل لم يكن عليه إثم.

قال: ولو أن رجلًا حملت إليه الخمر بغير علمه لم يكن آثمًا.

قال: ولو أن رجلًا أعطي من ثَمن خمر شـيئًا فأكله وهو لا يعلم أَنَّهُ من ثمن الخمر لم يكن آثمًا.

قال أبو المؤثر: وتحريم السكر [بالكتاب وسُنَّة النبيّ ﷺ][4].

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب الأشـربة من الخمر والنبيذ، باب (٤٠) تحريم بيعها وشـربها، ر٦٣٤، ٢٤٦/١. ومسـلم، عن عبدالرحمٰن بن وعلة بمعناه، كتاب (٢٢) المساقاة، باب (١٢) تحريم بيع الخمر، ر١٥٧٢، ١٢٠٦/٣. والدارمي، عن ابن عبَّاس عن عبدالرحمٰن بـن وعلة بلفظ قريب جـدًا، كتاب (١٨) البيوع، بـاب (٣٥) النهي عن بيع الخمر، ر٢٤٧٣، ٧٠٧/٢.

(٢) في (ب): وليهرقها.

(٣) رواه الترمـذي عن أنس بلفظ قريب، فِـي البيوع، ر١٣٤٢. وأبـو داود عن ابن عمر، فِي الأشربة بمعناه، ر٣٦٧٦. وابن ماجه مثله، فِي الأشربة، ر٣٥٠٥-٣٥٠٦.

(٤) في النسخ لم يتم المعنى، ولعل الصواب ما أتممناه.

قال أبو المؤثر: ثُمَّ حرّم رسول الله السكر من جميع الأشربة. /١٣٣/

قال: فقد اجتمع أهل الحديث على أن «**كلَّ مسكر حرام**».

قال: قالوا فيما روي عن الربيع بن حبيب أَنَّهُ قال: من شرب نبيذًا مسكرًا فقد شرب شرابًا مكروهًا، فقد نهى عنه رسول الله ﷺ، وما نهى عنه ﷺ فهو حرام.

قال: ثُمَّ اختلفوا في تفسير الحديث؛ فقال بعضهم: إن كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وقال بعضهم: إِنَّمَا حرّمت الخمر قليلها وكثيرها، ثُمَّ حرّم السكر نفسه من سائر الأشربة.

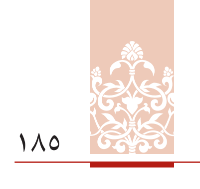
وقال علماء المسلمين: «**إنَّ رسول الله ﷺ نهَى عَن نبيذِ الجرِّ والدباء والمزفَّت والنقير والحنتم**»[1].

قال: وقد ذكر لنا في رجل سأل جابر بن زيد عن نبيذ الجرّ؛ حرام هو؟! فقال جابر بن زيد: قد نهى عنه رسول الله ﷺ، وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو حرام. قال: وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ (الحشر: ٧).

قال: وذكر لنا أن رجلًا جاء إلى ابن عبَّاس فقال له: اسمع ما يقول ابن عمر. فقال له: وما يقول؟ قال: يقول «إن نبيذ الجرّ حرام»، فقال: صدق [أبو] عبد الرحمٰن. فقال: الجرّ، وأيّ الجرّ يا ابن عبَّاس؟ فقال: كلّ مَدَر.

---

(١) جاء النهي عن تلك الأوعية من دون استثناء فِي كتب الحديث كالربيع والبخاري ومسلم وغيرهم، وأقرب رواية إِلَى هَذِهِ رواية أبي داود عن أَبِي القَمُوص زَيد بن عَلِي بلفظ: «لَا تَشرَبُوا فِي نَقِيرٍ وَلَا مُزَفَّتٍ وَلَا دُبَّاءٍ وَلَا حَنتَم، وَاشرَبُوا فِي الجِلدِ المُوكَإِ عَلَيهِ، فَإِن اشتَدَّ فَاكسِرُوهُ بِالمَاءِ فَإِن أَعيَاكُم فَأَهرِيقُوهُ»، كتاب الأشربة، ر٣٦٩٧.



قال: وإن أهل الخلاف الذين يحرِّفون تأويل الأحاديث زعموا أَنَّهُ إِنَّمَا نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في جِرارٍ كان يعملها أهل الجاهلية، يَخلطون فيها الشَّعر[1] والدم. وأَمَّا هذه الجرار فليست بحرام.

فإنَّا نقول لهم: إنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عن النَّبِيذ في المزفَّتِ[2] والقَرع والنَّقِير[3]؛ فأيّ دم خلط بهذا؟!

فَأَمَّا الدباء: فهو ما صلب من القرع ويبس حتَّى صار مثل آنية الخشب.

وأَمَّا المزَفَّت: فشيء يُعمل من القصب أو من الخوص، ثُمَّ يغشاها بالقار.

وأَمَّا النَّقِير: فهي /١٣٤/ جُذوع ينقرونها، ثُمَّ يطرحون فيها التمر حتَّى يغلي.

والحنتم[4]: هي الجرار الخضر.

---

(١) في (أ): الشعير.

(٢) الوِعاء المزَفَّت: هو جَرَّةٌ مزَفَّتةٌ مَطلِيَّةٌ بالزِّفتِ (القَار)، وهي من الأواني التي ينتبذ فِيها. انظر: لسان العرب؛ (زفت).

(٣) النَّقِير: جِذعٌ من حجر أَو خشب يُنقَرُ وسَطُه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء فيصير نبيذًا مسكرًا فَيَشتَدُّ نبيذه، وهو المنهي عنه. وقال أبو عبيد: كان أَهل اليمامة يَنقُرُونَ أَصلَ النخلة ثُمَّ يَشدَخُون فيها الرُّطَبَ والبُسرَ، ثم يَدَعُونه حتى يَهدِرَ ثم يُمَوَّتَ. وذكر الربيع: أَنَّ النَّقِير: حَجَرٌ يُنقر. انظر: النهاية؛ اللسان، (نقر).

(٤) الحَنتَم: واحدتها حَنتَمةٌ، وهي: جِرارٌ خُضرٌ مدهونة تَضرب إِلى الحمرة كانت تُحمَلُ فيها الخمرُ إِلى المدينة، ثُمَّ اتُّسِعَ فيها فقيل للخَزَف كلِّه. قَال الرَّبِيع: الحَنتَمُ: القِلَالُ الخُضرُ. وقيل: إنما نهى عن الانتباذ فيها؛ لأَنها تُسرعُ الشدةُ فيها لأَجل دهنها. وقيل: لأَنها كانت تُعمل من طين يُعجن بالدمِ والشعرِ؛ فنهى عنها ليُمتنَع من عملها. انظر: العين؛ الصحاح؛ النهاية؛ لسان العرب، (حنتم).

قال: وقد نهى رسول الله ﷺ عنه كلّه.

قال: فلم يكن للمحرِّفين حجَّة؛ لأَنَّ الدباء والمزفَّت والنقير ليس هو من الدم في شيء. قال: فعلمنا أنّ نهي النبِيّ ﷺ عن الجرار كنهيه عن هذا.

قال: وقد ذكر لنا أَنَّ النبِيّ ﷺ لَمَّا وَلَّى أبا موسى على ناحية من اليمن قال: يا رسول الله، إِنَّ لهم أشربة يشربونها، فقال النبِيّ ﷺ: «**إن كَانَتْ مُسْكِرَةً فَهِيَ حَرَامٌ**»[1].

قال: وأحلَّ رسول الله ﷺ فيما جاء به الحديث الشرب في الأسقية، وما كان من الأديم الملاث على أفواهها، وكرهوا الشرب في جلود البقر والإبل والحمير.

فإن قال قائل: كيف هذا؟ فلا كيف في آثار المسلمين، وهم أعلم بسنَّة رسول الله ﷺ.

قال: ففي الحقِّ على كلّ مسلم أن ينتهي عما نهى عنه رسول الله ﷺ، ويتجنّب ما كرهه المسلمون؛ لأَنَّهُم أعلم بسنَّة رسول الله ﷺ.

وعن غير أبي المؤثر قال: لَمَّا ورد وفد البحرين على رسول الله ﷺ، فأحلَّ لهم ما أحلَّ، وحرَّم عليهم ما حرَّم؛ فممّا[2] حرّم عليهم شرب الخمر (والخمر: ما خامر العقل والإناء)، فانصرفوا إلى بلادهم ثُمَّ رجعوا إليه بعد ذلك متغيِّرة ألوانهم، فسألهم النبِيّ ﷺ عن ذلك التغيير فزعموا أَنَّهُ لمفارقة الشراب، وكان قد نهاهم عن شرب الخمر في الحنتم والمزفَّت والنقير والدّباء، فروي أَنَّهُ أحلَّ لهم أن يشربوه في أديم الشاء الملاث على أفواهها

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، ومعناه في الروايات السابقة.
(٢) في (ب): فما.

من عصير التمر؛ فقالوا: يا رسـول الله، إن بلادنا كثيرة الجرذان؟ فقال: «**وَلَوْ أَكَلَتْهَا الجُرْذَانُ، وَلَوْ أَكَلَتْهَا الجُرْذَان**»[١] [قال مرّتين أو] ثلاث مرّات، ويُلاث[٢] /١٣٥/ عليه من حيث يبلغ العصير[٣]، ويقال: إِنَّهُ يُعصر بالغداة ويشرب بالعشيّ، بلا أن يكون في إناء صاف[٤] ولا يطرح فيه [بالغداة] دُردِيّ[٥] ولا حبٍّ ولا دادِّي[٦].

وكذلك فيمن يشرب نقيع الزبيب فإنَّمَا ينقّع بالغداة ويشرب بالعشيّ قبل أن ييبس [كذا] ويغلى.

ومن الآثار: أخبرني أبو مودود[٧] أن ابن عبَّاس سئل عن نبيذ الجر؛ حرام هو؟ فقال: نهى عنه رسول الله ﷺ. قال: أحرام هو؟ قال: نهى عنه رسول الله ﷺ. قال: أحرام هو؟ قال: إي، وربِّ الكعبة، ورَبِّ البيتِ الحَرَامِ، ورَبِّ البلدِ الحرام إِنَّهُ لَحرام.

---

(١) رواه أحمد عن أبي سعيد بمعناه في وفد عبد القيس لَمَّا قدموا على رسول الله ﷺ، ر١٠٧٤٦. والبيهقي في دلائل النبوة، مثله، ر٢٠٧٠.

(٢) يُلَاث في اللغة: من الالتياث، وهو من الالتفاف والاختلاط، ويعني: الربط واللفُّ على أفواهها.

(٣) في (ب): العصر.

(٤) في (أ): صار.

(٥) دُردِيُّ كلِّ شيء هو العكر، وعَكَرُ الشَّرَابِ والماءِ والدُّهنِ: هو آخِرُه وخاثِره. وقد عَكِرَ الماءُ والنَّبِيذُ عَكَرًا إذا كَدرَ. انظر: تاج العروس، (عكر).

(٦) الدادِّي والدَّاذِي والذَّادِّي: نبت له عنقود مستطيل، وحبُّه على شكلِ حبِّ الشعير، يُطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر. انظر: اللسان، (دود). آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ٢٥٩/١.

(٧) حاجب بن مودود الطائي، أبو مودود (ت:~١٥٠هـ): عالم فقيه خطيب مناظر مجاهد من طي، وأصله من البصرة، وولد بها. أخذ عن أبي عبيدة مسلم، وكان ساعده الأيمن، وعليه مهمة الإشراف على الشؤون المالية والعسكرية وسير الدعوة خارج البصرة. كان منزله مجلسًا للذكر. له سيرة جليلة. لما مات قال الخليفة المنصور (ت:١٥٨هـ): «ذهبت الإباضية». انظر: الراشدي، أبو عبيدة وفقهه، ص٥٩٦. الربيع وآخرون، الرسالة الحجة، الملحق٢.

وعن الخمرة إذا طرح فيها الملح فيزعمون أَنَّهَا ترجع حلالًا أكله.

قال أبو عبد الله: قد رفع ذلك إلى بعض فقهاء المسلمين، وأَنَّهُ أمر بذلك، وأجاز الانتفاع به إذا صار خلًّا، والله أعلم. وكره وائل شرب الفقع[١].

وعن الفضل بن الحواري: وعن الشراب إذا وجدته حلوًا، هل لي أن أشربه وأنا لا أعرف الخمر؟ قال: نعم؛ لأَنَّ الخمر ليست بِحلوة.

وعن النَّبِيذ إذا طرح فيه الدادي؟ قال مُحمَّد بن محبوب: إذا كان لدواء فلا بأس به.

وقال أبو مُحمَّد: لولا ما جاء في النَّبِيذ عن الفقهاء من الترخيص لكان تحريمه هو الوجه؛ لأَنَّه قد أفسد الناس.

وعن غيره: قال رسول الله ﷺ: «**مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ اللَّاتِ وَالعُزَّى**»[٢].

مسألة: [في أنواع النبيذ وحكمها]

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللهُ[٣]: قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ (الأعراف: ٣٣)، فالخمرة تحريمها بكتاب الله ـ تبارك وتعالى ـ. قوله: ﴿وَٱلْإِثْمَ﴾ والإثم: ضرب من الخمر، ويدلُّ على ذلك قول الشاعر:

شَـرِبْتُ الإِثْمَ حتَّى ضَلَّ عَقْلِي ... كَذَاكَ الإِثمُ تَذْهَبُ بِالعُقُولِ[٤]

(١) الفقع: لعله من الفُقّاعُ: وهو شرابٌ يُتَّخَذُ من الشعير، سُمِّيَ به للزَّبَد الذي يَعْلوه. انظر: العين، (فقع).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «معاقر الخمر...»، ٥٠٨/٥.

(٣) في النسخ: جاءت «مسألة» في هذا الموضع فقدَّمناها ليستقيم المعنى.

(٤) البيت من الوافر لم نجد من نسبه. انظر: الصحاح، وتهذيب اللغة، ومختار الصحاح؛ (أثم).

وقال امرؤ القيس:

نَشْــرَبُ الإِثْــمَ بِالنَّهَــارِ جِهَارا   وتَــرى الْمتكَ بَيْنَنَا مُسْــتَعَارا[١]

/١٣٦/ واختلف أصحابنا في[٢] البُســرِ يتَّخذ منــه الخلّ؛ فقال بعضهم: لا يجوز أن يتّخذ الخلّ من البسر ولا مِمَّا خالطه البسر.

وقــال الكثير منهم: جائز اتِّخاذ الخلّ من البســر والتمــر. ونَحن نَختار القول الأَوَّل لِمَا جاء به الأثر، وعضده على ذلك الخبر، وروي عن النبِيّ ﷺ من طريق عائشــة أَنَّهَا قالت: «كان رســول الله ﷺ يَنهانا أن نَجمع بين البسر والتمر، وننبذهما في موضع واحد»[٣].

والإنباذ: هو الإلقاء. والمنبوذ: هو الملقى في لغة العرب؛ قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ﴾ (الصافــات: ١٤٥)؛ أي: ألقيناه بالعراء. وقوله ﷻ: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ (البقرة: ١٨٧)؛ أي: ألقوه، والله أعلم.

وقال بعض الشعراء في ذلك:

وخَبَّرَنِي مَن كُنتُ أَرْسَــلتُ إِنَّمَا   أَخذْتُ كِتَابِي مُعْرضًا بِشِــمَالِكا
نَظَــرتَ إِلَــى عُنوَانِــه فَنبذتَــه   كنبذِكَ نَعلًا أَخلَقَت من نِعَالِكا[٤]

و«نَهى رسول الله ﷺ عن المزَفَّت والدبّاء والنقير»، فقال كثير من الناس:

---

(١) البيت ينســب لامرئ القيس ولم نجده في ديوانه، ذكره صاحــب التهذيب وتاج العروس (أثم)، وفي اللسان بلفظ:
«نشــرب الإثم بالصــواع جهارًا   وتَرى المِســكَ بيننا مُســتَعارًا»
(٢) في (أ): + معنى.
(٣) رواه أبو عوانة في مســتخرجه عن أبي ســعيد بمعناه، ر٦٤٧٢. وأبو يعلى في مسنده عن أنس، ر٣٩٥٥. والطيالسي في مسنده عن جابر، ر١٨٠٢.
(٤) البيتان من الطويل لأبي الأسود الدؤلي. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ١٨٣/١.

النهي عن ذلك لأجل الشـدّة؛ لأنَّ هـذه أواعي تؤدِّي إلى الشـدَّة الموجبة للتحريم. وقال آخرون: النهـي ورد بذلك، والأخذ به عبادة، ونحن ننظر في ذلك إن شاء الله.

واتَّفـق أصحابنا من أهل عُمان على جواز شـرب النَّبِيـذ إذا اتُّخذ في الأديم؛ لِما ثبت عندهـم عن النبِيّ ﷺ «**أَنَّهُ أجاز لوفـد عبد القيس من أهل البحرين شربه في الأديم**»، والخبر وإن كان صحيحًا فَإِنَّهُ يحتمل التأويل، إذ كانت الإباحة لأجل العلَّة التي كانـت بهم. ويحتمل ـ أيضًا ـ من التأويل إذ لم يرد الخبر على أيِّ وصف ذلك النَّبِيذ الذي أبيح لهم شربه.

وأَمَّا ما رواه أصحابنا في آثارهم: «أن وفد عبد القيس من البحرين لَمَّا منعوا من شـرب النَّبِيذ لتحريم النبِيّ ﷺ ذلك رجعوا في السنة المستقبلة، /١٣٧/ أو دخل عليه من دخل، وبهم سـوء حال لحقتهم لمفارقتهم لمـا كانوا عليه من عادتهم بشـرب النَّبِيذ؛ فأنكر حالهم النبِيّ ﷺ، فسألهم عن حالهم، فقالوا: «إِنَّهُ لَمَّا حُرِّمَ علينا النَّبِيذ اعتلَّت أجسـامنا ولحقنا ما تـراه بنا»، أو كلام هذا معناه؛ فأجاز لهم النبِيّ ﷺ أن يشربوه في الأديم. فقالوا: إن ببلدنا الجرذان، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَإِن أَكَلَهُ الْجُرذان**». و«**نهاهم أن يتَّخذوه في المزفَّت والنقير والدبّاء والحنتم**».

فـإذا كان النبِيّ ﷺ قد أجـاز لهم |النبيـذ| للعلَّة الظاهـرة فيهم[١] بعد تحريمه إيّاه عليهم، فيجب أن يكون التحليل له مخصوصًا لأجل العلَّة التي بهم، ولا يدخل معهم فيما خصَّ لهـم ما ليس في معناهم وعلّتهم. ألا ترى إلى ما روي عن النبِيّ ﷺ «أَنَّهُ أجاز للعرنِيين شرب أبوال الإبل»[٢].

---

(١) في (أ): فيهن.

(٢) رواه الربيع عن أنس بلفظ: «كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ قَد أَبَاحَ لِلعُرَنِيِّينَ قَـومٍ مِنَ العَرَبِ أَن يَشـرَبُوا مِن أَبوَالِ الإِبلِ وَالبَهَائِمِ وَأَلبَانِهَا مَعَ الضَّرُورَةِ»، باب (٢٣) جَامِعِ النَّجَاسَـاتِ، =

وقد روي أَنَّهُ رخَّص للعرنيين للاستسقاء الذي كان بهم والعلَّة التي كانت بهم؛ فلم يدخل معهم في جواز ذلك وإباحته من لم يكن في مثل حالهم. وكذلك أحبّ أن يكون تحليل النَّبِيذ لوفد عبدالقيس على هذا المعنى لا يدخل معهم في مثل حالهم، والله أعلم.

فإن كان النَّبِيذ جائزًا شربه في حال أو على وصف وتخصيص لبعض فيجوز أن يكون على ما روي عن عائشة أَنَّهَا قالت: «**كُنَّا نَصْنَعُ للنبِيِّ ﷺ نبيذًا في الليل يشربه في النهار، ونصنعه في النهار فيشربه في الليل؛ فإذا بقي منه شيء سقاه غيره أو صَبَّه**»(١).

فإن قال قائل من أصحابنا: إنَّ خبر العرنيين لا نعرفه، ولا يجوز أن يكون النبِيّ ﷺ يُحلّه وهو حرام لأجل علَّة، وقد قال النبِيّ ﷺ: «**مَا جَعَلَ اللهُ شِفَاءَ أُمَّتي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا**»(٢). /١٣٨/

قيل له: قد أباح [الله] أكل الميتة للمضطرّ، وكذلك بول الإبل مع اختلاف الناس في طهارته مباح للمضطرّ، وكذلك شرب الخمر، وجائز

= ر١٤٦. والبخاري، عن أنس بمعناه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم...، ر٢٦٣، ٧٢/١. وأبو داود، بمعناه، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، ر٤٣٦٤، ١٣٠/٤.

(١) رواه النسائي موقوفًا على ابن عمر بلفظ: «أَنَّهُ كَانَ يُنبَذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّبِيبِ غُدوَةً فَيَشرَبُهُ مِنَ اللَّيلِ، وَيُنبَذُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشرَبُهُ غُدوَةً، وَكَانَ يَغسِلُ الأَسقِيَةَ وَلَا يَجعَلُ فِيهَا دُردِيًّا وَلَا شَيئًا. قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشرَبُهُ مِثلَ العَسَلِ»، فِي الأشربة، ر٥٧٥٨. والدُّردِيّ: ما يبقى أسفل الشراب أو السائل.

(٢) رواه البيهقي، عن أم سلمة مرفوعًا، بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، باب النهي عن التداوي بالمسكر، ١٩٤٦٣. وذكره ابن حجر في فتح الباري (٣٣٩/١) بلفظ المؤلف وعزاه إلى سنن أبي داود ولم نجده هناك.

للمضطرّ شربه ليحيي به نفسه. وكذلك مَا حُرِّم على الناس من أموال الأيتام والبالغيــن يَجوز أكله فــي حال الاضطــرار. وكذلك يجــوز أن يكون وفد عبدالقيس جاز لهم النَّبِيذ لاضطرارهم إليه، وليحيوا أنفسهم من سوء الحال الذي بهم، والله أعلم وبه التوفيق.

إن قال قائل: ما الفرق بين البقرة والإبــل إذ حرمتم ذلك فيهما[١] وأجزتم |ذَلِكَ| فــي جلود المعز والضأن؟ قيــل له: الخبر إِنَّمَا ورد بتحليل شــربه في الأديم، والأديم لا يكون إِلَّا من هذين الصنفين المعز والضأن. وَأَمَّا جلود البقر والإبل لا تسمَّى أديمًا، وإنَّما تسمى قليمًا[٢]. وهو باب طويل عنه في الجامع[٣].

وعن الفرق بين معرفــة الخمر والخنزير وذوات المحــارم من الرضاع والنســب في النكاح؟ فقــال: الفرق في ذلــك أن الخمــر والخنزير تدرك معرفتهما بالجنس والمشــاهدة، وذوات النســب لا يعلمن مــن غيرهن إِلَّا بالخبر؛ لأنهنَّ وسواهنَّ جنس، والخنزير يعرف بجنسه.

وعن الخمر هل يكون نجسًــا؟ قال: نعم، نجسًــا لعلَّــة التحريم؛ لا أَنَّه نَجس بعينه.

قال: ألا ترى أَنَّهُ لو شربه أحد حينما يعصر لم يكن شربه حرامًا.

|و|قال: إذا جعل فيه الملح أو غيَّره حتَّى تذهب شدَّتُه أَنَّهُ يعود حلالًا.

فإن كان في وعاء واحد وهو حرام، ثمَّ رجع حكمه إلى أَنَّهُ طاهر؛ يطهر الوعاء؟ قال: نعم، حكمه في الطهارة.

(١) في (أ): منهما.
(٢) في (أ): + «لعله فلما». في (ب): قليما. وفي الجامع: ســلما. وفي اللغة: جلود البقر تسمى السِّبت، منزوعة الشعر بالدبغ، ويصنع منها النعال. ولم نهتد إِلَى الأصوب.
(٣) انظر: جامع ابن بركة، ٥٤٥/٢.

وقال: نبيذ البسر وماء طبيخ المبسل[١] حرام.

أبو الحسن: وأمَّا النَّبِيذ الذي يعمل من التمر والعنب، ويعمل ويجعل في الوعاء حتَّى /١٣٩/ تحدث فيه الشدَّة، ويسكر أو لا يسكر؛ فقد وقع بين الأمَّة فيه اختلاف كبير؛ لاختلاف الرواية في الأحاديث والأخبار؛ فأجازَ أكثر أصحابنا شرب النَّبِيذ في الأديم من المشاعل[٢] والأسقية ما لم يسكر، وترك بعض ذلك تنزيهًا لا تحريمًا. وحرَّم بعضهم إذا كان ذلك يسكر من شرب منه. وأجاز بعضهم شربه من ذلك وإن كان يسكر منه، وتأوَّل أَنَّهُ حرام على من سكر، وأن السكر نفسه هو الحرام على السكران وليس بحرام على من لم يسكر.

واتَّفقوا على أن من شرب من النَّبِيذ الذي لا يسكر في الأوعية من الأديم أَنَّهُ لا حرام عليه؛ لأَنَّه لا يسكر.

واتَّفقوا على تحريم قليل الخمر وكثيره، وَلَمْ يُجز أصحابنا شرب النَّبِيذ في وعاء غير الأديم، وإن كان غير مسكر.

واتَّفق أصحابنا في تحريم شراب الجرّ إذا عمل للنبيذ وإن لم يسكر. ولم يجيزوه في الحنتم ولا في النقير ولا المزفت ولا الدباء؛ لِخبر النبِيّ لِوفد عبد القيس: «أنَّه ﷺ أجاز لهم شربه في الأديم ما لم يسكر».

وأجمعوا جميعًا أن كلَّ مسكر حرام، ولا يصلح نبيذ البسر ولو طبخ.

(١) المبسلي: نوع من أنواع التمور العُمانية أصفر مخضر بيضاوي مستطيل، تشتهر به معظم مناطق السلطنة، وكان من الأصناف المهمة، حيث كان بسره يطبخ ويجفف ويصدر لأسواق الهند وغيرها. انظر: م. مكي محمود بن عبد النَّبِيّ ومحمد حافظ عثمان: النخيل في سلطنة عُمان، ص١٥٢.

(٢) المشاعل: مفرده مِشعَلٌ ومِشعالٌ: وهو شيء يَتَّخِذه أَهل البادية من أَدَم (جلد)، يُخرَزُ بعضه إلى بعضٍ كالنِّطع، ثُمَّ يُشَدُّ إلى أَربع قوائم من خشب فيصير كالحوض، يُنبَذُ فيه؛ لأَنه ليس لهم حِبَابٌ. وفي الحديث: «أنه شَقَّ المَشَاعِلَ يوم خَيبَر» وهي زِقَاق كانوا يَنتَبِذُون فيها. انظر: المحيط، لسان العرب؛ (شعل).

وقد جاء عن عمر وابن عبَّاس أَنَّهما قالا في نبيذ الجرِّ: إنَّ رسول الله ﷺ حرَّمه. وعن عمر أَنَّهُ قال: «لَلأَسِنَّة تختلف في بطني أَحَبُّ إليَّ من أن أشرب نبيذ الجرّ». فَأَمَّا من قال: إن من عمل نبيذًا في السقاء حتَّى يدرك، ثُمَّ حوِّل في الجرَّة حلو؛ فعسى يجوز؛ لقوله: «**اشْرَبُوا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا [ولَا تَسكرُوا]**»[1]. فَأَمَّا إن صار نبيذًا مسكرًا فلا خير فيه.

وإذا تَحرَّك غاليًا في الجرَّة فَإِنَّهُ حرام على الأحاديث التي جاءت في تحريم نبيذ الجرِّ عند أصحابنا فيما يرفعونه عن النبِيّ ﷺ والصحابة في تَحريم نبيذ الجرِّ.

وقد نهى النبِيّ ﷺ عن شرب الخمر وعمَّا يشبه الخمر ـ على ما قيل، والمسكر يشبه الخمر.

والجرّ عند أصحابنا نبيذه حرام.

وأَمَّا من قَال: إن كان سقاكَ ثقة /١٤٠/ فاشرب؛ فما أحبّ هذا إلَّا أن يجده حلوًا كما قد قالوا في حال ما عملوا به ورووه عن السلف. فَأَمَّا المسكر فحرام وإن لم يسكر شاربه.

وقد كنت ذكرت في بعض السؤال في الدنِّ[2] من عند الثقة، فأجابني بعض: لا يبلينا الله بثقة معه مِشعل، وإن كان ذلك موجودًا عن بعضهم.

---

(١) رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو بلفظه، ر٧١٦٧.

(٢) في النسخ: الدرن، والتصويب من جامع البسيوي، (ص٧٣٧)، والدَّنُّ: جمع دِنان، وهو: ما عَظُم من الرَّواقيد كهيئةِ الحُبِّ (الجرَّة)، إلّا أنّه طويل مُستَوى الصَّنعةِ في أسفله كهيئةِ قَونَس البَيضةِ، وهي: الحِباب. وقيل: الدَّنُّ أَصغر من الحُبّ، له عُسعُس، فلا يقعد إلَّا أَن يُحفَر له. ويقال للدَّنِّ: الإقنيز عربية. انظر: العين؛ اللسان (دن، دنن).

قلت: ما تقول في خلِّ البسر جائز أو غير جائز؟ قال: إن كان يَجيء منه خلّ فلا بأس به وذلك جائز. وإن كان البسر وحده فخلُّه جائز. وإن طرح التمر على ماء البسر؛ فقد كره ذلك بعض، وبعض قال: إِنَّهُ خمر، وبعض رخَّص فيه إذا خلط.

وعن خلّ البسر طَيِّب أم خبيث؟ |قال: لا بأس عندنا، وقد كره ذلك بعض.

وعن خَلّ الذّرة طيّب أم خبيث؟| قال: إن جاء منها خلّ ويصلح لم أر به بأسًا، ولا يكون الخلّ خبيثًا.

وعن خلّ الشمس طيّب أم لا؟ وقلت: ذلك أَنَ قومنا معنا يعصرون التمر من غير أن يطبخوه ويجعلوه في الشمس يومين أو ثلاثًا. فلا بأس على الشمس معنا على ما وصفت.

وعن الماء الذي يطبخ به المبسل؛ أتراه حلالًا طيِّبًا أو خبيثًا؟ قال: [ما] يطبخ به فهو طيّب فلا بأس.

وقد وقع الاختلاف في خلِّ المبسل الذي يقع فيه التمر ويطبخ للخل؛ فبعض أجاز ذلك، وحرَّمه آخرون، وأتوهَّم عن أبي الحسن.

وعن شراب الفُقَّاع[١] حرام أم لا؟ قال: الذي رأيت المسلمين يكرهون ذلك. وقال بعضهم: فَإِنَّهُم يُحرِّمونه والخمر عندهم حرام.

---

(١) في حاشية (أ) و(ب): الفقاع: خمر الشعير، سُمِّي بذلك لكثرة زبده. وجاء في معجم لغة الفقهاء: «الفُقَّاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي بذلك لِما يعلوه من الزبد، ويعرف أيضًا بـ«الجعة» (Beer)». انظر: (فقع).



وعن رجل طبخ نبيذًا فـي بعض الأوعية فحمض النَّبِيـذ؛ يَجوز له أن يجعله خلًّا أم لا؟ قال: الأكثر عند أصحابنا أَنَّهُ لا يَجوز أن يَجعله خلًّا؛ لأَنَّ المحرَّم عندهم هـو على أصله. وفيه قول: إنَّه جائـز؛ لأَنَّ التحريم إِنَّمَا يقع عليه لِحدوث الشدَّة فيه، فإذا استحال إلى حال الخلِّ فذهبت الشدَّة منه جاز عند صاحب هذا القول، والأوَّل أحوط، والله أعلم.

قلت: يجوز أن يشترى /١٤١/ الطلاء من عند من يعرف بالاستحلال أم لا؟ قال: الطلاء يعرف بعينه ولونه، فإذا صحَّ ذلك جاز شـراؤه من عند أهل القبلة. وإن كان لا يجوز شراء الحلال من عند من يستحلّ الحرام لفسدت[1] أكثر البيوع، وَلَمْ يطـب إِلَّا الأقلّ من ذلك. والاحتياط من ذلك وتركه أَحَبُّ إليّ.

وقال بعض المسلمين: من عرف منه استحلال أن يخلط الحرام بالحلال لم يشتر منه شيئًا مِمَّا في يده.

رجل طرح نبيذًا فانقلـب خلًّا؟ قال: هذا مختلف فيـه؛ والذي قال: إِنَّهُ يحرم على الأحوال يجيز أكله، ويقول: إِنَّمَا يحرم لحدوث الشدَّة، فإذا زالت وصار خلًّا زال التحريم. والذي نقول به على ما أُسِّـس نقول إِنَّهُ لا يجوز، والله أعلم.

(١) في (ب): لفسد.

باب ١٣ في الأخبار التي تناهت إلينا مروية عن النبِيّ ﷺ المنسوبة إلى العلم في أحكامها

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وروي عن النبِيّ ﷺ من طريق أبي سعيد الخدري أَنَّهُ قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَكُلوا وادَّخرُوا، وَنَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَة، وَنَهَيْتُكُمْ عن النَّبِيذ فَانتَبِذُوا وَلَا أُحِلُّ لَكُمْ مُسْكِرًا**»[١].

وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**إِنَّ الله عَهِد أَنَّ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا أَنْ يَسقِيَه اللهُ مِنْ طِينَةِ الخبَالِ**». قالوا: يا رسول الله، وما طينةُ الخبالِ؟ قال: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ** ـ أو قال ـ: **عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**»[٢].

وروي عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَنَّهُ قال: «**لَا تَنْبُذُوا فِي الجِرَار وَلَا فِي النَّقِيرِ وَلَا فِي الدّبَاء ولَا فِي المزَفَّتِ وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِر**»[٣]. وأَنَّه قال: «**مَا أَسْكَرَ فكَثِيرُهُ**

(١) رواه البيهقي عن أبي سعيد الخدري بمعناه، باب زيارة القبور، ر٦٩٨٨. وأحمد عن بريدة بمعناه، ر٢٣٠٥٥.

(٢) رواه مسلم عن جابر بلفظ قريب، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ر٢٠٠٢. والنسائي (المجتبى)، عن جابر بلفظ قريب، باب ذكر ما أعد الله عَزَّ وَجَلَّ لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب، ر٥٧٠٩.

(٣) رواه الربيع عن أبي سعيد الخدري بمعناه وفيه: «...والحنتم...»، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب تحريم بيعها وشربها، ر٦٣١. والطبراني عن ابن عبَّاس بمعناه، ر١٢٥٩٨. والبيهقي عن ابن عبَّاس وعائشة بمعناه، ٩ باب ما جاء في الكسر، ٣٠٣/٨.

وقَلِيلُهُ حَـرَامٌ»[١]. وأَنَّهُ قال: «**قَد كُنْـتُ نَهيتُكُم عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَـا آمُرُكُم بِهِنَّ، نَهَيْتُكُم عَن زِيَـارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا فَـإِنَّ فِي زِيَارتهَا تَذْكِـرَة؛ وَنَهَيْتُكُم عَنِ الأَشْرِبَة أَن تَشْـرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الأَدِيمِ** [الأدم] **فَاشْرَبُوا فِي كلّ وِعَاءٍ غَيرَ أن لَا تَشْرَبُوا مُسْـكِرًا، [وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ]**»[٢].

ومن طريق أبـي هريرة أَنَّهُ قال: «**الخَمْـرُ مِن هَاتَيْنِ الشَّـجَرَتَين: الكَرْمَةُ والنَّخْلَة**». /١٤٢/

وردت الأخبار من طرق متفرِّقة من جهة أصحاب الحديث من مخالفينا عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**كُلُّ مُسْـكِرٍ حَرَامٌ**»[٣] و«**كُلُّ مُسـكِرٍ خَمْرٌ وَمَا أَسْـكَرَ الفَرْقَ فَالحَسوَة مِنهُ حَرَامٌ**»[٤]. وإن الخمر من العنب وغيره.

هَذا جملة[٥] معنى الأخبار المتفرِّقة الواردة عنه ﷺ.

وروى إبراهيم النخعي[٦] وغيره من فقهاء قومنـا أَنَّهُم قالوا: معنى قول

(١) رواه أبو داود عن جابر بن عبدالله بلفظ: «ما أسـكر كثيره فقليله حـرام»، باب النهي عن المسـكر، ر٣٦٨١. والترمذي مثله، باب ما جاء ما أسـكر كثيره فقليلـه حرام، ر١٨٦٥. «وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر».

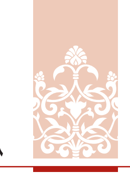
(٢) رواه أبو داود عن بريدة بلفظ قريب، بـاب في الأوعية، ر٣٦٩٨، ٣٣٢/٣. والبيهقي مثله، ٣٥ باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام، ٢٩٢/٩.

(٣) رواه البخاري عن سـعيد بن أبي بردة عن أبيه بلفظه من حديـث طويل، باب بعث أبي موسـى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع، ر٤٠٨٧-٤٠٨٨. ومسلم، مثله، باب النهي عن الانتباذ في المزفت...، ر٩٧٧، ١٥٨٥/٣.

(٤) سبق تخريجه فِي حديث: «مَا أَسكَرَ الفرقُ مِنهُ إِذَا شَربتَهُ...».

(٥) في (أ) و(ب): «من الجملة»، والتصويب من جامع ابن بركة، ٥٣٥/٢.

(٦) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي (٤٦-٩٦هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الثاني.



النبيّ ﷺ: «**كُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ**» الشربة التي تُسكر، وهذا[1] قول أصحابنا فيما أجازوا شربه من المنبوذ في الأديم.

واتّفق علماء عوامّ الأمصار أنّ المسكر خَمر، هذا يروى عن عبد الله بن مسعود ومن اتّبعه، وابن عمر ومن قلّده، والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي، وغيرهم كثير يقول به.

وزعم أبو حنيفة أن بيع النَّبِيذ جائز إلَّا الخمر.

وأَمَّا ما كان بين الفقهاء من الاختلاف وتحليل النَّبِيذ وتحريمه فجميع ذلك عند أبي حنيفة بيعه جائز، وخالفه صاحباه في بيع النَّبِيذ.

وأَمَّا مالك والشافعي وداود وغيرهم من فقهاء قومنا فكانوا يقولون: إنَّ النَّبِيذ خمر وإن قلَّ، وإن الحدّ يلزم شاربه إذا كان كثيره يسكر.

فإن احتجَّ من جوَّز شرب النَّبِيذ فقالوا: نقل عن رسول الله ﷺ من طريق أبي بردة أَنَّهُ قال: «**اشْرَبُوا وَلَا تُسْكِرُوا**»[2]. قيل: هذا خبر نقلته جملة الأخبار ونقل الحديث عن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «**لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[3].

وأجمع كلّ من أجاز شرب النَّبِيذ وحرمه أن السكر منه حرام، واختلفوا في معنى قول النبيّ ﷺ: «**كلُّ شراب أَسكَر فهوَ حرام**» مع اتّفاقهم على تصحيح الرواية؛ فقال قوم: كلّ ما أسكر منه الكثير فالقَليل والكثير منه حرام. وقال قوم: المحرم منه الذي أسكر دون ما لا يسكر، وإنَّ الشربة التي تسكر

(١) في (ب): + «في».

(٢) رواه النسائي عن عائشة بلفظه، ر٥٥٨٤. والبيهقي في الكبرى، عن أبي بردة بلفظه، ٢٩٨/٨. والطيالسي في مسنده، مثله، ر١٤٥٣.

(٣) رواه مسلم عن أبي بريدة من حديث طويل، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، ر٣٧٢٥. وأبو داود مثله، ر٣٢١٢. وأحمد، عن عبد الله بن عمرو بلفظه وزيادة، ر٧١٦٧.

هي الحرام. وهذا الخبر هو الذي يذهب إليه من دانَ بتحليل شـــربه، وإن كان الاختلاف /١٤٣/ بين الناس في الخبرِ على ضربين فسد أحدهما وصحَّ الآخر.

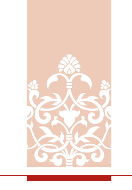
والنظر يوجب أن الخبر إذا كان صحيحًا قول من قال: إنّ الشـــربة التي حدث معها الســـكر هي المحرمة دون غيرها أنّ ذلك إغفال مِمَّن قال به؛ إذ محال أن يحرِّم النبِيّ ﷺ الشـــيء بعـــد فعل الفاعل له، واســـتحلال تَحريم الشـــيء بعد فعل الفاعل له، وَإِنَّمَا حرَّم شرب المســـكر قبل شربه، أو غير جائز أن يحرِّم شيئًا ويكون ذلك الشيء المحرّم غير معلوم؛ إذ لو كان ذلك كذلك لَما وجد العباد السبيل إلى الطاعة؛ لأَنَّ المتطوِّع متى قصد إلى فعل ما أمر بفعله، أو بترك ما أمر بتركه وهو غير عالم به، فغير جائز أن يحرّم الله شيئًا، ولا يدلّ عليه بدليل أمر هو به. فَلَمَّا استحال ما ذكرنا عندنا وعند من اختارَ غير اختيارنا علمنا أن الله حرَّم قليل السكر وكثيره على لسان نبيه ﷺ. وفي صحَّة ما اخترنـــا دليل على إبطال مـــن قال: إنَّ المحرَّم الشـــربة التي تسكر، والله أعلم.

قال أبو الحســـن رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا جميعًا أن كلّ مســـكر حرام، والأخبار المتواترة عن النبِيّ ﷺ مع اختلاف الرواة لهـــا، وتفاوت ما بينهم واختلاف معانيهم أَنَّهُ حرَّم المســـكر؛ وقال: «**كُلّ مُســـكِرٍ حَرَام**». وقد قيل: قال: «**ملءُ الكفِّ حرامٌ**». وقال: «**القَطرَةُ حَرَامٌ**»[1].

وعن جابر يرفع إلى النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». وعن الربيع: أن عمر بن عبد العزيز نهى عن نبيذ الجرّ، ويخبر أَنَّ النبِيّ ﷺ نهى عنه.

وروي عن عائشة عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَا أَسْكَرَ الفرقُ مِنهُ فَمِلءُ الكَفِّ حَرَامٌ، وَالقَطْرَةُ منهُ حَرَامٌ، والجُرْعَةُ مِنهُ حَرَامٌ**». وفي هذا الحديث كلّه والأخبار

(١) سبق تخريجها فِي حديث: «مَا أَسكَرَ الفرقُ مِنهُ إِذَا شَرِبتَهُ...».



تفسد قول من أجاز شرب النَّبِيذ المنهيّ عنه الذي من شرب منه أسكره، وَإِنَّمَا أجازت /١٤٤/ الأحاديث والروايات الشراب من غير الخمر إذا لم يكن مسكرًا مِمَّا لو لم يكن |في الأصل| مسكرًا ولم يكن خمرًا، ولا من وعاء اتَّفق الناس على أَنَّ النبِيّ ﷺ نهى عن الشرب فيه؛ فذلك لا بأس على من شرب منه ما لم يُجعل عليه جماعة ولهو ودور.

وأَمَّا المسكر وما أسكر فحرام بسنَّة رسول الله ﷺ المتَّفق عليها في أيِّ وعاء عمل هذا النَّبِيذ المسكر ووُجِدت فيه الشِّدَّة التي من أجلها وقع التحريم ويحدث فيه الفساد ويغلب(١) على من شرب منه حتَّى يسكر، فذلك حرام؛ لأَنَّ رسول الله ﷺ «**نهى عن كلِّ مُسكر**».

وفي الرواية والأحاديث كلها لِمن أجاز له شرب النَّبِيذ فقد نهى عن شراب المسكر وَلَمْ يجز لهم. فنحن نقول: إن كلّ مسكر حرام كما حرَّمه الله ورسوله، لا نجيز من ذلك قليلًا ولا كثيرًا في أيِّ وعاء كان، وهذا أحوط لمن أخذ به.

وعن أبي مُحمَّد ـ أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وروي عن النبِيّ ﷺ من طريق عائشة قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». ولا يَخلو أن يكون قوله: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»؛ كلّ ما يسكر كثيره فقليله حرام، أو ما يسكر منه حرام، وما لم يسكر منه فهو حلال، وإن كان ما يسكر كثيره فقليله حرام وهو ما يوجبه النظر. وإن كان ما يسكر منه حرام وما لا يسكر حلال فقد صار محرَّمًا بعد أن يشرب وحلالًا قبل أن يشرب. ومحال أن يحرّم شيء ويكون ذلك الشيء غير معلوم.

وأجمع أصحابنا مع كثير من مخالفيهم على إجازة شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه.

(١) في (ب): ويصلب.

وقد روي أنَّ عمر بن الخطَّاب وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري وأبا عبيدة بن الجراح: أَنَّهُم كانوا يُجيزون شرب الطلاء على الوصف الذي ذكرناه من الطبخ.

وقد روي عن النبِيّ ﷺ /١٤٥/ «**أَنَّهُ نَهَى عَن نَبِيذِ البُسْرِ والزَّبِيبِ جميعًا**»[١]. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن الخلَّ لا يُطرح[٢] فيه البسر لهذا الخبر فيما أظنّ، والله أعلم.

وفي الرواية أَنَّ النبِيّ ﷺ قال: «**سَاقِي القَوْمِ يَشْرَبُ آخِرَهُمْ**»[٣]. وروي: «**أَنَّهُ شَرِبَ وَنَاوَلَ مَن علَى يَمينِه**»[٤]. وقالوا: لم يكن في هذا الموضع سَاقٍ؛ لأَنَّه شرب يوم الْمِيضَأة[٥] آخر الناس؛ فيجب أن يشرب آخر القوم من طريق الأدب إِلَّا أن يكون شديد الحاجة إلى الماء.

---

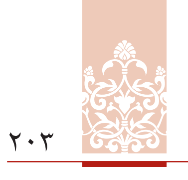
(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وَإِنَّمَا رواه مسلم عن جابر بن عبد الله بلفظ: «أن النَّبِيّ ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر»، وبلفظ: «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعًا»، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، ر١٩٨٦ وما بعده. وابن حبان عن جابر بمعناه، ر٥٣٧٩.

(٢) في (ب): يطبخ.

(٣) رواه مسلم عن أبي قتادة بلفظ: «إن ساقي القوم آخرهم شربًا»، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ر٦٨١. وأبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى مثله، باب في الساقي متى يشرب، ر٣٧٢٥.

(٤) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٧٠١٩.

(٥) يوم الميضأة: هو تسمية ليوم من أسفار الرسول ﷺ مع أصحابه حيث دعا بميضأة فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها، فقال رسول الله ﷺ أحسنوا الملأ كلكم سيروى. قال: ففعلوا فجعل رسول الله ﷺ يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ قال: ثُمَّ صب رسول الله ﷺ فقال لي: اشرب. فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله. قال: إن ساقي القوم آخرهم شربًا. انظر: هذا في حديث مسلم الآتي.



وروي عن النبيّ ﷺ من طريق جابر بن عبد الله: «**أَنَّهُ نَهَى أَن يُنْبَذَ التَّمرُ والزَّبِيب جَميعًا، وَلا الرُّطَب والبُسْر جَميعًا، وَأن يُنبَذَ كلُّ واحدٍ على حِدَة**»[١].

ومن طريق أنس عنه ﷺ أَنَّهُ: «**نَهَى عَن نَبِيذِ التَّمرِ والبُسْرِ جَمِيعًا**»[٢].

ومن طريق عمر أَنَّهُ: «**نَهَى أَن يُخْلَطَ البَلَحُ والتَّمْرُ**»[٣].

ومن طريق ابن عبّاس أَنَّهُ: «**نَهَى أَن يُخلَطَ البُسْرُ والتَّمرُ جَمِيعًا**»[٤].

وكتب إلى أهل خراسان ينهاهم أن يخلطوا الرطب والزبيب، و«**نهى عن الدّبّاء والنقير والحنتم والمزفَّت**». واختلف الناس في تأويل هذا الخبر؛ فقال قوم: إذا ورد النهي عنه ﷺ فسبيله سبيل كلّ ما نهي عنه إِلَّا أن تقوم دلالة تمنع من استعمال ظاهر الخبر، والأوامر على الوجوب عند عدم التأويل الذي ينقلها.

وقال آخرون: إن النهي عن ذلك نهي أدب، كالنهي عن الجمع بين الرطبتين، وهي الرطبة والبسرة. وكما «نهى أن يجمع بين السمن واللحم» للسرف في العيش. كذلك النهي عن البسر والتمر للنبيذ والخلّ للسرف؛ لأَنَّ أحدهما يكفي عن الآخر، والله أعلم.

وأجمع كلّ من أراد شرب النَّبِيذ وحرّمه أن السكر منه حرام.

(١) رواه مسلم، عن جابر بمعناه من حديث طويل، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، ر١٩٨٦، ١٥٧٤/٣. وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه النسائي في المجتبى عن جابر بلفظ قريب، باب خليط البسر والتمر، ر٥٥٥٦، ٢٩٠/٨. وانظر: حديث: «نهى عن نبيذ البسر...».

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) رواه مسلم، عن ابن عبّاس بلفظه، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، ر١٩٩٠، ١٥٧٦/٣.

باب ١٤ السكران وأحكامه

أبو قحطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن شـــهد عليه شـــاهدا عدل أنَّهما رأياه سكرانًا من النَّبِيذ، أو أقرَّ بذلك؛ فَإِنَّهُ يُحدّ، ولا يُحدُّ السكران حتَّى يعرف ويصحوَ.

والسكران: هو الذي لا يعرف /١٤٦/ الســـواد من البياض، ولا الدرهم من الدينـــار، ولا الرجل من المـــرأة، وقال بعض الفقهـــاء: ولا الأرض من السماء؛ فإذا لم يعرف هذا كله أقيم عليه الحدّ.

وإذا كان مغمورًا لا يتكلَّم إذا ســـألوه فَإِنَّهُ يُســـأل إذا صحَا؛ فإن قال: إن ذلك من النَّبِيذ وأقرَّ بما كان فيه من الســـكر أقيم عليه الحدّ، ولا يُحدّ على رائحة النَّبِيذ التي تشمّ منه في حدّ ذهاب عقله حتَّى يعرفوا أن ذلك الذي به من النَّبِيذ إذا صحا.

والســـكر الذي يلزم به الحدّ ذهاب العقل الذي لا يعرف منه الســـكران الأرض من السماء، ولا الدينار من الدرهم، ولا القليل من الكثير، ولا يعرف الصـــلاة، وبه رائحة الشـــراب؛ فإنَّ هذا يســـتوجب الحـــدّ، ولا يجوز بيعه، ولا شـــراؤه، ولا هبته، ولا قضاؤه. وإن أبرأ نفســـه من دين ولده[1] لم يَجز ذلك، ويجوز طلاقه وعتاقـــه. وقال من قال: لا يَجوز نكاحه. وإن تزوَّج على وليّ له لم يَجز ذلك. وإن آلى أو ظاهر أو دبَّر فإن ذَلِكَ يلزمه، وإن أقرَّ بدين

---

(١) في (ب): لولده.

أو أقرَّ أَنَّهُ طلَّق امرأته وآلى منها أو ظاهر أو أقرَّ أَنَّهُ زنى أو سرق أو أعتق أو دبَّر أو كاتب فَإِنَّهُ لا يلزمه شيء من هذا إِلَّا أن يقرَّ بعد أن يصحو.

مُحمَّد بن محبوب: سكران أبرأ امرأته وأبرأته مِمَّا على ظهره؛ أهو بِمنزلة المتبرِّع بالطلاق؟ فنحن نراه بِمنزلة المتبرِّع بالطلاق يلزمه برآنه، وقد وجدنا ذلك في الآثار.

وإن قذف إنسانًا لزمه الحدّ، وإن زنى أو سرق لزمه حدّ ذلك، وإن قَتَل قُتل، وإن غَصَب شيئًا أُخِذ منه وأقيم عليه حدّ حدَثِه، ولا تَجوز وَصِيَّتُه في سكره.

ومن احتجَّ في تزويج النبِيّ ﷺ بخديجة، وأنَّ وليَّها كان سكرانًا؛ فقد قيل: إِنَّهُ لَمَّا صَحَا وأخبر بِما /١٤٧/ صنع، قال: كفء كريم، قد أتممت ذلك[1]، والله أعلم.

وإن جعل السكران طلاق امرأته بيدها أو بيد غيرها، فطلَّقت نفسها أو من جعل طلاقها في يده؛ فإن ذلك جائز.

وكذلك لو جعل رجل طلاق امرأته في يد سكران، فطلَّق؛ جائز طلاقه. وإن طلَّق زوجة عبده جاز طلاقه. وإن أعتق عبدًا بينه وبين رجل جاز العتق وضمن حصَّة شريكه.

وإن وجد السكران لا يفيق لِكلام فيعرف ما يتكلّم به، ويسأل عن الأرض والسماء وما قد ذكرنا؛ فإنَّه ينتظر حتَّى يقدر على الكلام فيسأل عن ذلك، ثُمَّ يقام عليه الحدّ إذا استوجبه بعدما يصحو. وإن هو عرف بعض ذلك وَلَمْ يعرف بعينه؛ ففيه شبهة، ولا يقام عليه الحدّ.

(١) انظر رواية أحمد، من حديث عائشة، ر٢٥٢٢٨.

ولو شهد شاهدان على رجل أَنَّهُ كان سكرانًا لم تَجز شهادتهما؛ لأَنَّه لا يسأل عن الأمر الذي يلزمه الحدّ بقلَّة معرفته. فإن شهد الشاهدان أنَّا سألناه عن كذا وكذا ولم يعرفه فَإِنَّهُ يلزمه الحدّ.

وأَمَّا الذي يسأل عنه أنَّ رجلًا حلف بطلاق زوجته أو بغير ذلك من الأيمان أنَّ فلانًا سكران من شراب فَإِنَّهُ يحنث وتطلق امرأته؛ لأَنَّه ليس له أن يحلف على ما فعله الحكَّام.

وقد جاء الأثر: أَنَّهُ إذا وجد فيه رائحة الشراب، وكان ذاهب العقل؛ فإن الحدّ يلزمه. وأمَّا بيعه وشراؤه فَإِنَّهُ لا يجوز بدون هذا، وذلك إذا عرف الشهود ضياع عقله وتغيّره لم يَجز بيعه ولا شراؤه ولا قياضه ولا هبته ولا إقراره بِما ذكرنا من الطلاق والعتاق والديون والنكاح والإيلاء والظهار؛ لأَنَّه من ضاع عقله لم يَجز هذا منه.

وإن تزوَّج السكران على نفسه لم يجز تزويجه. وإن كاتب عبده /١٤٨/ جازت مكاتبته؛ لأَنَّه يدخل فيها العتق. وإن كاتب[1] على أقلّ ما يكاتب مثل ذلك العبد بأكثر مِمَّا يتغابن منه الناس في البيع والشراء كانت له قيمة العبد الذي كاتبه، وتَمَّت المكاتبة. وإن كان مثل ما يتغابن الناس فيه فَإِنَّهُ جائز عليه ما صنع ويجوز تدبيره؛ لأَنَّ فيه عتقًا.

وإن قذف امرأته ترك حتَّى يصحوَ، ثُمَّ يقام الحكم بينه وبينها من الملاعنة أو يكذِّب نفسه، ويلزمه الحدّ.

وعن السكران يطلِّق امرأته؛ هل تطلّق؟ فَإِنَّهَا تطلّق.

وسألته: هل تَحرم عليه فيما بينه وبين الله إذا أخبره بذلك من يثق به من

(١) في (ب): كانت.

رجل أو امرأة وهو لم يعقل؟ فإذا صدَّقه فما نحبّ لــه أن يقيم عليها، وأَمَّا في الحكم فلا يجوز عليه.

من الآثار: قال: لا يَجوز بيع السكران ولا هبته، والعتق والطلاق جائز عليه.

وعن السكران إذا سرق هل يقطع؟ قال: إذا كان ذاهب العقل فلا يقطع.

عن رجلين سكرا وذهب عقلهما؛ فقال أحدهما للآخر: إنِّي زوَّجت ابنك بابنتي، وقد زوَّجــت ابني بابنتك. فقــال الآخر: قد قبلــت. ووصل الخبر الغلامين فقبلا ورضيــا بالجاريتين، ثُــمَّ ذهب عن الأبوين السكر فنقضا التزويج؛ فإذا لم يكن ذلك ببيِّنة فهو تزويج لا يجوز.

وعن مُحمَّد بن محبوب: وعن نكاح السكران أيجوز؟ قال: لا.

قلت: فإذا دخل؟ قال: يعطي المهر.

قلت: فإن أراد المقام؛ أيجوز له ذلك أم لا؟ قال: نعم.

قلت: أَوَلَيس قــد كان نكاحه غير جائز؟ قال: أرأيــت لو أنَّ صبيًّا تزوّج امرأة وجاز بها، ثُمَّ أدرك فرضي؛ أليس كان يجوز!

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأوَّل السكر الاختلاط، ثُمَّ زوال العقل.

قال أصحابنا: لا يلزم السكران الحدّ حتَّى يذهب عقله، ولا يعرف ثوبه من ثوب /١٤٩/ غيره، ولا يعرف الأرض من السماء؛ فإذا كان مخلطًا عقله ومعه شيء من التمييز يسمَّى سكرانًا، وعندي أن الحدّ يجب عليه؛ لأَنَّ اسم السكر من الشراب واقع عليه، وزوال العقل معنى غيره يُحدثه الله تعالى فيه. والدليل على وجوب الحدّ عليه قبل الحال الذي يصفونه بِها بالظاهر كتاب الله تعالى، قال الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ

﴿سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣)؛ فخاطبهم بالصلاة، ولا يخاطب بالصلاة إِلَّا من كان عنده تَمييز، ومن زال عقله لم يخاطب بما لا يعقله، فهم يوجبون عليه في تلك الحال الفرائض ولا يزيلونها، ولا يوجبون عليه الحدّ في تلك الحال مع وجوب فريضة، فالله أعلم ما وجه قولهم.

وإذا تزوَّج السكران على أكثر من صداق المثل، ثُمَّ دخل بها؛ رجع فيه إلى صداق المثل وسقط الزائد عن ذلك. وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما.

اتَّفق أصحابنا فيما تناهى إلينا عنهم أن طلاق السكران يقع منه، ويحكم عليه به، وَلَمْ أعلم أن أحدا أجاز بيع السكران ولا شراءه. وَلَمْ أعلم وجه قول أصحابنا في تفريقهم بين الطلاق وغيره من النكاح والبيع والشراء مع استواء حكم الظاهر في الجميع مع قولهم: إن الطلاق لا يقع إِلَّا بنِيَّة، والسكران لا نِيَّة معه.

والنظر يوجب عندي أن السكران الذي عنده تَمييز أن الأحكام تلزمه في كلّ شيء؛ لأَنَّه يعقل ما يفعله بقصد لِما عنده من التمييز. وأَمَّا السكران الذي لا تَمييز منه كالمجنون الملقى في قارعة الطريق[1] والساقط على المزبلة فسبيله سبيل المجنون الذي تقع أفعاله معرَّاة من المقاصد. والله ـ تبارك وتعالى ـ لا يُخاطب إِلَّا من عقل /١٥٠/ عنه خطابه، ومن كان مَجنونًا أو في حال مجنون لا يعقل[2] الخطاب لا يلزمه أحكام العقلاء، والله أعلم.

وحقيقة السكران: زوال الإنسان عن الطبع الذي كان عليه قبل السكر، والله أعلم.

(١) في (أ): «لطلاق»، والصواب ما أثبتنا لموافقة المعنى.
(٢) في النسخ: يعقله. ولعل الصواب ما أثبتنا ليستقيم المعنى.



أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال بعض: إنّ السكران الذي لا يعرف السواد من البياض، والدراهم من الدنانير، والرجل من المرأة. ومنهم من قال: الأرض من السماء، وثيابه من ثياب غيره. وعندنا أنَّ السكر تَختلف معانيه؛ منه ما يكون فيه التخليط حتَّى يضرب أخاه بالسيف ولَا يعقل شَيئًا[١]، ومنهم كما وصفت، والله أعلم.

وقالوا: إذا لم يعرف السكران شيئًا من هذا أو أحدًا منه أقيم عليه الحدّ وإن كان مغمورًا إذا سألوا. وقالوا: يسأل إذا صحا، فإن قال: إن ذلك من النَّبِيذ، وأقرَّ بما يكون منه؛ حُدّ. ولا يُحدُّ على رائحة النَّبِيذ التي تُشَمُّ منه، ولا في ذهاب عقله حتَّى يقرَّ هو أن ذلك الذي به من النَّبِيذ إذا صحا».

والسكران إذا جامع زوجته في دبرها وَلَمْ يعلم؛ لا بأس عليه، وهي آثمة في تَمكينه من نفسها.

وتزويج السكران الذي لا يعقل لا يجوز عليه؛ فإن جاز بالمرأة فقد ثبت، ولها كأوسط صدقات نسائها.

وأَمَّا المرأة السكرانة فليس رضاها بشيء، والنكاح منتقض ولو جاز بها الزوج؛ إِلَّا أن تكون رضيت من بعد أن أصحت من السكر.

وعنه في التقييدات: قالوا: تزويج السكران جائز عليه، إِلَّا أن يزيد فوق الصداق لم تثبت الزيادة.

فأمَّا السكر الذي يكون كالموت لا يفيق؛ ولا[٢] أراه يثبت.

(١) في (أ): ويعقل عشا. (ب): ويعقل يَمشي. والتصويب من جامع البسيوي، ص٧٨٥: وسيأتي تكراره في جزء الطلاق بما صوبناه.

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: فلا.

وأَمَّا المرأة إذا رضيت بالتزويج [بعد السكر] ثبت عليها.

من بعض الكتب[١]: قيل: إن رجلاً يكنَّى أبا عمرو، وكان يكثر من الشراب، /١٥١/ فبات ذات ليلة وهو سكران في بيته، فرأى كأنَّ قائلًا يقول:

جَدَّ بكَ الأمرُ أبا عمرو ... وأنت معكوف على الخمر
تشرب صهباء صُراحية ... سال بك السيل ولم تدرِ

قال: فأصبح أبو عمرو ميتًا.

(١) هَذِهِ الرواية ذكرها ابن أبي الدنيا بسنده فِي كتابه: المنامات، ر١٥٣، ٨٤/١. وانظر القصة بتفصيل في كتاب «ذم المسكر» لابن أبي الدنيا أَيضًا، ٨١/١.



كتاب
في نقصان الأهلية



باب ١٥ المجنون والأبله

[من] بعض الكتب: بلغنا أن رسـول الله ﷺ مـرّ بمصاب ومعه أبو بكر الصديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقـال: «**مَا هَذَا يَا أَبَـا بَكْرٍ؟**». فقال: «مجنون». قـال: «**لَا تَقُلْ: مَجْنُونٌ؛ إِنَّمَا الْمَجْنُونُ وَالمَجْنُونَةُ عَبْدٌ وَأَمَةٌ أَبْلَيَا شَـبَابَهُمَا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، الْمُقِيمُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَ[لَكِن] هَذَا مُصَاب**»[(١)].

أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب قال: إنَّ المجنون لا طلاق له ولا صدقة.

قلت: فَإِنَّهُ مَجنون وهو يقول: إنَّ الطلاق لهما؛ فلا يلتفت إلى ذلك منه.

قلت: فإذا كان قد يقال: إنَّهُ يترك الصلاة ويتعرَّى في بعض الزمان، فذلك هو المجنون الذي لا يَجوز طلاقه ولا صدقته؟ قال: نعم.

وقال في المجنون تفوته الصلاة في حال جنونه إذا عناه ذلك بعد دخول وقت الصلاة: فعليه بدل تلك الصلاة إذا رجـع إليه عقله. وإذا عناه في غير وقت الصلاة فذهبته صلاة أو صلوات هو في حال ذهاب عقله أَنَّهُ لا شـيء عليه، وكذلك المسحور.

وعنه مسألة من ذلك في «باب الصبيِّ والمجنون والعبيد»[(٢)] إن شاء الله.

---

(١) رواه أبو بكر الشافعي عن أنس بمعناه، في الفوائد الشهير بالغيلانيات بلفظ: «إنما المجنون المقيم على المعصية ولكن هذا رجل مصاب»، ر٣٧٥.

(٢) انظر جزء الطلاق في: «باب في طلاق الصبي والمجنون والمسحور وأحكام ذلك».

وعن غيره: مَجنون قَد غلب على عقله دهرًا؛ هل لامرأته أن تخرج منه؟ قال: لا.

أبو قحطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل تــزوَّج إلى قوم وهو مَجنــون، وَلَمْ يعلموا حتَّى دخل بها؟ قال: لهم أن يأخذوا ولِيّه حتَّى يطلّق عنه.

قال أبو عبد الله: إذا دخل بها جاز النكاح، ولا يجوز طلاق ولِيّه.

سئل عن مجنون[1] أو مَجذوم /١٥٢/ تزوَّج امرأة وَلَمْ يُعلِمْها حتَّى دخل بها؟ قال: إن اختارت نفسها فلها نصف الصداق. قال أبو عبد الله: لا خيار لها إذا دخل بها.

ومن كتاب مُحمَّد بن محبوب: عــن أبي عثمان: أنَّ المجنــون يُرَدّ في النِّكاح ما لم يَبْنِيا (أي: يدخل بها).

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عن المعتوه ما هو؟ فقال: المطبق على عقله الذي لا يَجد راحة، ولا يصحو عقله في وقت من الأوقات.

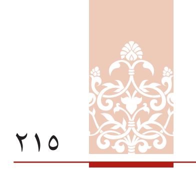
|و|قــال: والأبهم لا زكاة عليه. قال: والأبهم هــو المطبق عليه الذي قد غلب على عقله.

وإذا طلَّق المجنون أو ظاهر لم يقع طلاق ولا ظهار. فإن ظاهر في حال الصحَّة ثُمَّ أعتق في حال الجنون لم يجز عتقه.

وعن رجل اعتراه الجنون فطلَّق امرأته؛ طُلِّقت منه أم لا؟ قال: لا.

قلت: وكذلك لو أعتق عبده أو ســبّل ماله؛ فهو له؟ قــال: نعم، ولو أَنَّهُ أشرك بربِّه ما كان عليه شيء.

(١) في (ب): المجنون.



قال: يؤخذ وليّ المجنــون بطلاق امرأة المجنون، وفيه اختلاف. وطلاق المجنون غير واقع باتّفاق منهم ومن مُخالفيهم.

ومن كان مجنونًا أو في حال جنون[١] لا يعقل الخطاب لا يلزمه أحكام العقلاء، والله أعلم.

من طريق علي بن أبي طالب عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عن النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الطِّفْلِ حتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ الْمجْنُونِ حتَّى يَفِيقَ**».

والصبيُّ إذا قتل أباه فَإِنَّهُ يرثه، وكذلك المجنون.

وفي كتــاب أبي قحطان: والمجنــون والصبيّ إذا قتلا مــن يرثانه فهما يرثانه؛ وهذا قول أبي عبد الله. وقد بلغنا عن بعض الفقهاء منهم موســى بن علي ووائل ومحبوب: أَنَّهُما لا يَرثانه.

أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: فالبلهاء إذا عقد عليها أبوها أو أخوها التزويج؛ يلزمهــا أم لا؟ قال: /١٥٣/ البلاهــة تختلف؛ فمنه ما يكــون منزوع العقل وذاهب ذلك فتلــك لا يجوز تزويجها؛ لأَنَّهَــا لا تعقل ما فــي الدنيا. وَأَمَّا البلهاء التي في عقلها نقص، وهي[٢] تعرف الخير والشرّ؛ فتزويجها جائز إذا استقرت للزوج وَلَمْ تغيّر ذلك.

عن رجل أبله أو يتيم غابا ولا وكيل لهمــا، وله حصَّة في مال؛ إن أقام له الجبَّار أو الحاكم وكيلًا يقاســمهم؛ ينفعهم ذلــك ويجزيهم أم لا؟ قال: لا يَجوز ما ذكرت عند أكثر المسلمين. وأجاز ذلك من أجازه إذا كان الموكّل عدلًا ثقة، وأقامه المســلمون من بعد إقامة من ذكرت، ويفعل الوكيل فيهما كما يتصرَّف الوكلاء في أموال من أولوها بالحقِّ.

---

(١) في (أ): «أو حال مجنون».

(٢) في (ب): «في عقلها بعض وهو».

قلت: فإن لم يجدوا عدولا أيقسمون بينهم جباة البلد؟ قال: إن كان جباة البلد عدولًا انتفعوا بهم. وإن كانوا غير ثقات ولا بصراء بِموضع القِسْـــمِ[(١)] ولا تعديله لم يَجز ذلك.

قلت: فإن طولب وكيله بخراج فأدَّاه عن اســـمه من ماله؛ أيسعه ذلك أم لا؟ قال: إذا طولب الأبله أو اليتيم أو أمر بهـــم جاز لوكيله أن يفدي مالهم بالقليل منه أو ببعضه. وأَمَّا إذا طولب الوكيل لم يســـعه دفع شـــيء من مال الأبله بغير حق، فانظر في ذلك وبالله التوفيق.

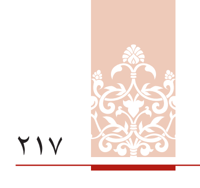
قلت: بِكَمْ[(٢)] رجل تُعقد الوكالة لِوكيل الأبله واليتيم إذا لم يكن له وكيل ولا وصِيّ من أبيه؟ قال: قد قيل: تعقد بِخمســـة أنفـــس وفيهم عالم. وقيل: بعدلين وليين ويتولّيان من يقدِّمانه لذلك. وقد قيل: برجلين من الصالحين.

وعن رجل ناقص العقـــل والمعرفة بِما يلزمه من أمـــر دينه ودنياه، هل يجوز مبايعته؟ قال: نقصان العقـــل يختلف، إذا كان نقصانًا لا يعرف[(٣)] ما له ولا ما عليه فلا يجوز مبايعته.

قلت: وهل يجوز تزويجه؟ قال: لا يَجوز /١٥٤/ تزويجه ـ أيضًا ـ.

قلت: وله شـــركة بينه وبين إخوته في مال؛ كيف يفعلون في مقاســـمته وتســـليم حقّه إليه؟ قال: يرفعون أمرهم إلى الحاكم حتَّى يقيم له وكيلًا ثقة يقاســـم له شـــركاؤه، ويقبض له حقّه. فإن لم يكن حاكم فجماعة المسلمين ـ على ما وصفت قبل[(٤)] هذا ـ يقيمون له وكيلًا، يقاســـم له ويقبض له حقّه،

(١) في حاشية (ب) قال: «القِسم: النصيب بكسر القاف، وهو النصيب».
(٢) في (ب): + من.
(٣) في (ب): + ما لا يعرف.
(٤) في (ي): قيل.



وينفق عليه من ماله ويكسوه، ويكون ماله في يد وكيله الثقة ـ إن شاء الله ـ على ما وصفت لك.

قلت: والدته وكيلته، وهي غير ثقة؛ هل يجوز لشركائه أن يسلموا حصَّته إليها؟ قال: لا يَجوز لهم تسليم ذلك على ما وصفت أن الوكيل إذا لم يكن ثقة لم يجز له التسليم حتَّى يكون وكيلًا ثقة.

فَأَمَّا إن كانت أمُّه وصيَّة له من أبيه، وَلَمْ يُعلم منها بِخيانة له في ماله، وإنَّما هم لا يعرفون ثقتها[1] في ذلك؛ فقد قال بعض المسلمين: إِنَّهُ جائز له أن يسلم إليها حتَّى يتبيَّن خيانتها إليهم، ثُمَّ لا يسلم إليها؛ لأَنَّهَا وصيَّة من أبيه، ولعلَّ أباه قد وثق بها، إِلَّا أن يعلم أَنَّهَا تفعل في ماله ما لا يقوم بصلاحه وتتلفه على غيره لم يدفع إليها.

قلت: وهل يَجوز لها هي أن توكِّل له وكيلًا يقاسم له شركاءه ويقبض له نصيبه؟ قال: إن كانت وكيلة ثقة فلا. وأَمَّا إن كانت وصيَّة له من أبيه على ما وصفت لك وليست تخونه في ماله وهي قائمة لِمصالحه؛ فقد قال بعض المسلمين: إنَّ الوصيَّ إذا وكَّل من يعينه على هذا جائز لها أن توَكِّل من يقاسم له شركاءه، ويقبض له نصيبه إذا كان الذي تُوَكِّله ثقة، وتقبض هي ذلك من الوكيل لها في ذلك، وتنفق على ولدها.

قلت: فهل يَجوز مُخالطته في الطعام؟ قال: نعم، مخالطته في الطعام جائز إذا كان الذي يُخالطه لا يرزأه، وإن لم يفضل عليه لم /١٥٥/ يرزأه، وكان ذلك أصلح له من الوحدة وأصلح لِمن يكفله، والله يعلم المفسد من المصلح، فانظر في ذلك.

(١) في (أ): منها.

قلت: فوكيله يلزمه إخراج زكاته عنه من ماله أم هي عليه في نفسه؟ قال: إذا صحَّت الوكالة بالعدل لزمه إخراج الزكاة من الثمار التي يلي قبضها وزرعها وكَيْلَها. واختلفوا فيما عليه من زكاة الورِق. وكذلك وكيل اليتيم تلزمه الزكاة من الثمار التي يزرعها ويَحصدها، وأَمَّا في الورق فقد اختلفوا فيه.

وإذا تزوَّج الرجل امرأة مَجنونة أو بها[1] داء وَلَمْ يعلم، فَلَمَّا جاز بها اطَّلع على الداء، فطلب ذلك إلى وَلِيِّهَا، فقال: لم تَسألني فَأُخبِرك، وَإِنَّمَا طلبت أن أزوِّجَك؛ فإن أراد أن يقيم معها فذلك إليه، وإن شاء طلَّق وأعطى الصداق، وإن سأل الولِيَّ فكتمه فقد غرَّه، ويلزمه له ما يلزمه لها.

والمجنون إذا كانت له ولاية ثُمَّ ذهب عقله فهو على ولايته.

(١) في (ب): فيها.

باب ١٦ في الأعجم والأبكم والأصمّ والأخرس

ابن مَحبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الأعجم يزني أو يأتي شيئًا مِمَّا يوجبه عليه الحدّ؟ قال: ليس عليه الحدّ.

قلت: هل له طلاق أو عتاق أو بيع أو شراء؟ قال: لا.

قلت: فهل عليه الحجّ؟ قال: نعم، إذا كان مستطيعًا.

قلت: كيف يصنع وهو لا يتكلَّم؟ قال: يقف في المواقف، والنِّيَّة تُجزئه.

قلت: والأعجم يصلّي ويصوم؛ أتولّاه؟ قال: لا.

غيره: قال بشير: قلت للفضل بن الحواري: كنَّا نراهم يزوِّجون الأعجم من الرجال والنساء، وَلَمْ نر المسلمين ينكرون ذلك.

قلت لبشير: ورضا العجماء سكوتها؟ قال: نعم.

وعن رجل أعجم أراد أبوه أو أخوه أن يزوِّجه أو يتزوَّجوا له؛ كيف يعقدون له التزويج؟ قال: الذي أجازَ تزويج الأعجم، فإنَّ وليَّ المرأة يقول بعد حمد الله: «اشهدوا أنِّي قد زوَّجتُ /١٥٦/ فلان بن فلان الأعجم بفلانة بنت فلان على كذا وكذا من الصداق، والمتزوِّج له أبوه أو أخوه فلان بن فلان؛ فإذا قَبِل فكونوا عليه من الشاهدين». فإذا قال ذلك قال وليّ الأعجم: «اشهدوا أنِّي قد قَبلتها لابني الأعجم على هذا الحقِّ»، وإذا جاز الأعجم بالمرأة فقد وجب عليه الصداق، وليس إلى الطلاق من سبيل، والله أعلم.

ومن أثر آخر: قلت: والأعجم كيف يُزَوَّج؟ قال: الذين أجازوا ذلك يقولون: يتزوّج له الولِيّ، ويضمن بالصـــداق. فإذا جازَ الأعجم بالمـــرأة لزمه في ماله على من قَبِل به، وتُعلَم المرأة قبل الدخول أن ليس لها من الخروج من سبيل.

قلت: يُعلم المتزوّجات بعد العقد أو قبله؟ قال: إذا أعلمت قبل التزويج فرضيت ثُمَّ رجعت فغيَّرت وَلَـــمْ ترض؛ فأكثر ما يوجد في الأثر أن التزويج ينفســـخ ولا يثبت. وقال آخرون: قد ثبت عليها برضاها به أوَّلًا، وهذا الآخر أعدل عندي؛ لأَنَّه إِنَّمَا رضيت أوَّلًا ما لم يكن ثبت عليها به حكم الزوجية. وهذه إِنَّمَا ترضى بعد ثبوت العقد كالبيع إِنَّمَا ثبت بعد العقد، فإذا وقع عقد البيع ثبت مع التراضي منها.

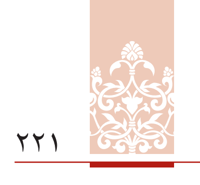
قلت: فالأعجم له طلاق؟ قال: لا، قد عرفتـــك أَنَّهَا تعرف عند العقد أن لا طلاق له، وهو أن ليس لها إلى الخروج من سبيل.

قلت: فكيف يعقد عليه ولِيُّه ولا يطلّق له ولا يُخالع؟ قال: العقد باتِّفاق الناس يقع من الوكيل، ولا يقع منه الطلاق إِلَّا حتَّى يجعل له ذلك. والأعجم إذا لم يجعل الطلاق لم يقع من الغير.

قلت: والأعجم ـ أيضًا ـ لا يثبت عليـــه التزويج إِلَّا حتَّى يُوَكِّل في ذلك كالعاقل؟ قـــال: هذا هو القول، وهـــو الحجَّة لِمن لم يُجِـــزْ تزويج الأعجم. /١٥٧/ وأَمَّا من أجازه فهو كما وصفت لك.

وإذا جاز بالمرأة فـــإن عليه الصداق في ماله. وقالـــوا: رأيناهم يزوِّجون العجم وَلَمْ نر المســـلمين ينكرون ذلك. وأَمَّا الحجَّة لهم بأنَّها تضعف عند النظر ويبطل اعتلالهم.

قلت: فالضامن بصـــداق الأعجم إذا لم يجز؛ من يلـــزم؟ من ضمن به، وهو نصف الصداق.



من كتاب أبي قحطان: ولا يجوز بيع الأعجم ولا شراؤه ولا عطيَّته.

ومن أثر[(١)]: وسألته عن الأعجم هل يشتري له وليّه شفعته؟ قال: يشتري له وكيله شفعته من المشـاع، وأَمَّا المقسوم فلا. وأمَّا غير الوكيل فلا يشتري له مشاعًا ولا مقسومًا.

عن الرجل الفصيح الذي يتكلَّم ولا يَسمع كثيرًا ولا قليلًا؛ أيحكم عليه الحاكم في الخصومات، هل يثبت عليه الحكم؟ قال: إن كان لا يسمع شيئًا لم يثبت عليه الحكم، وإن كان يسمع ثبت عليه الحكم.

والأصمّ الذي لا يسمع ويعرف الكتاب، فإذا كُتب له عرف الكتاب؛ هل يجوز بيعه وشراؤه؟ قال: نعم.

وإشـارة الأخرس بالسـرق وبما يوجـب به الحـدّ أن لـو أفصح به لا يوجب[(٢)] عليه.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : عن الأعجم هل يزوّج؟ وكيـف يزوَّج؟ وإن زوِّج فما حكم المـرأة التي معه في الصداق؟ قـال: يتزوَّج له وكيلـه، فإذا دخل بها الأعجم لزمه الصداق في مال الأعجم، وليس لِولِيِّه أن يطلِّقها.

وقال: إن الأعجم عليه الحجّ كما أن عليه الصلاة.

عن الأصم الذي لا يسـمع والأعجم الذي لا يتكلَّـم إذا قامت عليهما البيِّنَة عند الحاكـم بالزنا؛ هل يلزمهمـا الحدّ؟ قال: إذا لم يسـمع الحاكم حُجَّتهما فلا يحدُّهما.

قلت: فهل لوليِّ الأعجم أن يزوِّجَه؟ قـال: نعم، إذا رأى ذلك أصلح له

---

(١) في (ب): ومن الأثر.
(٢) في (ب): لوجب.

زوّجه، /١٥٨/ ولا يلزمه الصداق إِلَّا بعـد الوطء؛ فإن مات قبل أن يطأ فلا صداق عليه، وأَمَّا إذا وطئ كان الصداق عليه في ماله.

وعن المرأة العجماء هل لرجـل أن يتزوَّجها أو يزوِّجهـا ولِيُّها؟ قلت: وكيف جواز ذلك؟ قال: قد قالوا بالجواز في تزويجها.

وعن الأعجم ما حال صلاته وولايته؟ قال: القول في صلاته كما يعرف، ولا ولاية له.

وعن غيره: قال: الأعجم لا ولاية له؛ لأَنَّه لا يُدْرَى ما عنده.

عن الأعجم إذا قُتِل له وليّ؟ قال: يَنظرُ له وليّه، وعندي أَنَّهُ مثل الصبيّ ينظر له وليّه في أخذ الدية.

عن الأعجم إذا قتَل أو زنى أو سـرق ولا يدري ما يُعبِّره[١]؟ قال: ليس عليه قَوَد في القتل، وليس عليه حدّ في الزنا ولا في السرقة، وَإِنَّمَا تعقل عنه عاقلته ما صحَّ أَنَّهُ خطأ.

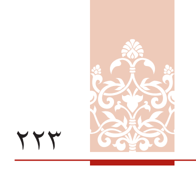
عن الأعجم يبيع ويشـتري؛ قلت: هل يجوز ذلك لمن يعامله ويشتري منه؟ قال: جائز بِمنْزلة المسترسل والصبيّ.

أبو الحسـن رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أحبُّ تزويـج العجماء ولا الأعجـم؛ لأَنَّ ذلك يتعذَّر معرفة الرضـى منهما، وكيف يعرف[٢] ثبـوت التزويج وهم لا يعرف منهم رضى ولا قبول في ذلك؟!

قلت: فإن طلب الأعجم التزويج؛ على من يقع عليه العقد، عليه أم على وليِّه؟ قال: يقع العقد عليه في قول من أجاز تزويجه؛ لأَنَّ وليَّه إِنَّمَا يعقد له

(١) في (أ): + «لعله عنده».

(٢) في (ب): «فكيف نعرف».



ويقبل له التزويج، وعلى الأعجم الصـــداق إذا وطئ فقد عرف رضاه ولزمه الصداق دون ولِيِّه، ثُمَّ لا يكون طلاق منه إِلَّا بِموته أو موتها.

قلت: وله أخت؟ قال: يزوجها ولِيُّه.

قلت: فإن لم يكـــن [لَه] وليّ؟ قـــال: إذا لم يكن له ولـــيّ وصحَّ طلبه التزويج زوَّجه[١] الحاكم والسلطان، وإن لم يصحَّ لم يزوَّج، والله أعلم. وأَمَّا أخته فيزوِّجها السلطان؛ لأَنَّ /١٥٩/ السلطان وليُّ من لا وليَّ له، عادلًا كان أو جائرًا. فإن لم يكن ســـلطان فالمســـلمون يقيمون لها ولِيًّا. فإن لم يجدوا ولَّت هي أمرها رجـــلًا يزوِّجها بكفئها، جائز لهما ذلك مع مشـــاورة أخيها الأعجم بالإيماء؛ فإن لم يشـــر عليه وَلَمْ يعرف ما في نفســـه فلا فســـاد في تزويجها، والله أعلم.

عجماء عقد عليهـــا أبوها أو أخوهـــا التزويج؛ يلزمهـــا أم لا؟ قال: قد اختلـــف الفقهاء في تزويج العجمـــاء؛ فمنهم من لم يُجِـــزه، وأجازه آخرون وقالوا: إن العجماء إذا ســـكنت تحت[٢] الزوج واســـتقرَّت له فهو رضاها به ويثبت.

وعن أعجم غَنِـــيّ لم يحجّ حتَّـــى حضره الموت، فدعا لـــه من يوصيه بالحقِّ وغيره، وأومأ[٣] إليه من كان يعاشـــر ويعرف أبـــاه أن أوصِ، فأوصى إليهم بما رجوا أَنَّهُ وصيَّـــة، وقالوا للبينة[٤]: قد أقرَّ بالحـــجِّ وغيره؟ قالوا[٥]:

(١) في (ب): «وصحَّ طلبها التزويج زوَّجها».
(٢) في (ب): كتب فوق «تحت» عبارة «عند».
(٣) في (ب): وأوصى.
(٤) في (ب): لبينة. ولعل الصواب: لبنيه. وقد يصح «للبينة».
(٥) في (ب): قال.

لا يجوز ذلك على ورثته، ولا يجوز لهم أن يشـــهدوا بالإيمـــاء إِلَّا أن يريد ورثته إخراج ذلك عنه بغير حقّ يلزمهم.

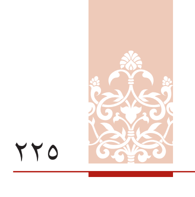
قلت: فإن لَجلج بالــكلام حتَّى كأنَّه يتكلَّم؛ يقع عليـــه الطلاق أم لا؟ قال: ومن أين يعـــرف أن لَجلاجه ذلك طـــلاق وهو لا يبين الــكلام، ولا يلزمه في اللجاج طلاق ولا بيع ولا هبة، حتَّـــى يتبيَّن كلامه بتمام حـــروف الكلام؛ لأَنَّ النِّـــكاح بالكلام فلا يكون فســـخه بالطـــلاق إِلَّا بالكلام البيِّن الـــذي يَصِحّ به الحكم، والله أعلم.

قلت: فيجوز ضربـــه على الطهارة والصلاة أم لا؟ قـــال: أَمَّا الصلاة فإذا كان لا يعـــرف ما يقول ولا مـــا يقال له من أمـــرِ كلام الصلاة مـــن القراءة والتسبيح وغير ذلك لم أقل: إنَّهُ يضرب على ما لا يعرف. وأَمَّا الطهارة فَإِنَّهُ يُعَلَّم بالإيماء، ويزجر كأدبِ الصَّبِيّ حتَّى ينتهي عن الأنجاس لِحال مخالطته من يعاشره في الطعام؛ لأَنَّه لا ينجِّسه. /١٦٠/

فإن كان يعرف إذا قيل له: قُل «ســـبحان الله» عَلِـــم ذلك، ويومئ إليه أن يقول ويصلِّي به، ويعلِّمه يقوم ويقعد للصلاة، ويقول: «سبحان الله» في القيام والركوع والســـجود والقعود، وذلك له مُجز إذا لم يفهـــم القرآن، وَلَمْ يقدر يتكلَّم به. فإن لم يفهم ما وصفت لك فأمره إلى الله يلي حسابه كيف يشاء، وهو بعباده عليم رحيم.

وقال: لا كفَّارة عليه في الصلاة ولا غيرها إذا لم يفهم التعليم ولا الإيماء.

وقال: قد اختلف أصحابنا في مبايعة الأعجم إذا كان لا يبين الكلام؛ فـــإن بيَّن الكلام جـــاز ذلك. ولا تـــؤكل ذبيحته حتَّى يســـمع منه على الذبيحة «بســـم الله»، أو قال: إِنَّهُ سمّى الله أو يعرف أَنَّهُ سَمَّى؛ فأرجو أن أكلها جائز ـ إن شاء الله ـ، والله أعلم.



قال: وقد أجاز بعضهم مبايعة الأعجم إذا أعطى وأخذ البدل، وقد علم رضاه بذلك، والله أعلم.

وسألته عن الأصمّ والأبكم بماذا يعرف طلاقه؟ قال: إذا نشأ مع قوم يعرفون ما يريده بالإشارة جاز ما صنع من شيء.

أبو معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الأصمّ إذا حضر صلاة العيد وهو لا يسمع التكبير؛ كيف يصنع؟ قال: يصلِّي معهم ركعتين، فإن سمع معهم شيئًا من التكبير أجزأه ما صلَّى معهم، وليس عليه إعادة التكبير، والله أعلم. وكذلك صلاة الجنازة، وإن هو كبَّر على حسن الظنِّ لم أرَ عليه بأسًا، والله أعلم. ورأيته يتوقَّف عن القول فيه، والله أعلم.

مسألة: في الأصمّ

عن الشيخ أبي مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ سألته: عن الأصمِّ في اللَّيل والنَّهار لا يسمع، ولا يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام؛ قلت: هل يلزم من يليه أن يعرفه بيده بتكبيرة الإحرام؟ قال: في قول بعض أصحابنا: إنَّهُ يتهجَّس النَّاس؛ فإذا غلب على رأيه أَنَّهُم قد أحرموا أحرم. وقال بعضهم: يوافق إنسانًا يُحرِّكه إذا أحرم الإمام ليستدلّ /١٦١/ على إحرام الإمام.

وأَمَّا الذي ذكر ابن جعفر قال: الأصم يحرم إذا ركع الإمام؛ فعلى قول ابن جعفر إذا سلَّم الإمام سلَّم الأصم معه، ويكون بِمنزلة من لَحق الإمام وهو راكع، ويحتمل أن يكون عليه قراءة الذي فاته مع الإمام، والله أعلم.



باب ١٧ في الأعمى

قال أبو عبد الله[١]: لا يجوز بيع الأعمى ولا شراؤه، ولا سلفه إذا سلف؛ ولكنه إذا أراد شيئًا من ذلك وَكَّل وكيلًا. وإذا باع له وكيله أو اشترى له وأسلف له وإن سلف إياه في ذلك؛ جاز عليه.

ومن جواب أبي عبد الله إلى هاشم بن الجهم: وعن الرجل الأعور ينازع في العبد أو [في] غير العبد، يدَّعيه أو يدعى إليه، أو يعطيه بِما لا يختلف[٢] الناس فيه من الخصومات في الأموال، فيحلِّف خصمَه أو يحلِّفه خصمُه؛ هل يجوز ذلك عليه؟ فهذا الذي وصفت يكون[٣] عليه الأيمان؛ لَأنَّ الأعور عندنا هو الأعور بعين. ولكن الأعمى الذي لا يبصر ليس عليه أيمان؛ لأَنَّه لا يبصر ما يدّعي ولا ما يدّعى عليه فيحلف على شيء لا يبصره، ولكن له أن يستحلف خصمه فيما يدَّعي إليه.

وقلت: إن وكَّل وكيلًا ينازع عنه، ويبيع له ويشتري؛ أيجوز ذلك عليه؟ أو يزوّج امرأة هو وليُّها أو يتزوّج عليه امرأة؟ فقد قيل: إنَّ وكيله في جميع ما ذكرت يجوز عليه وكذلك ينبغي. ولا يجوز للأعمى بيع ولا شراء

(١) في النسخ: + «ابن محبوب»، وهو تكرار ظاهر؛ لأَنَّ أبا عبد الله هو نفسه «ابن محبوب» عند إطلاق المشارقة.

(٢) في (ب): مِمَّا يختلف.

(٣) في (ب): ـ يكون.

ولا هبة ولا عطية ولا في شيء من ذلك إِلَّا أن يوكِّل وكيلًا؛ فيكون عليه ما فعل وكيله.

وعنه: قولي إنّ الأعمى عطيته غير جائزة، ولو أشهد بالمعرفة؛ لأَنَّ المعرفة لا تكون إِلَّا بالنظر. فلا أراه يثبت ما رددت عليها، ولا عطيتك إياها في المال، ولا في الجارية، والله أعلم.

وأَمَّا إقراره بحقّ /١٦٢/ عليه فهو عندي ثابت جائز إذا عرف صاحب الْحَقّ بنسبه وصحّ معرفته ـ إن شاء الله ـ.

ومن أثر: عن الأعمى المكفوف البصر؛ هل له أن يتزوَّج أو يزوِّج، أو يخاصم فيحكم عليه؟ قال: له أن يتزوَّج ويزوِّج. وأما ما كان من الشيء الذي يخاصم فيه الذي لا يبصره فلا حكم عليه فيه، ويوكّل في شرائه وبيعه وخصمانه.

وعن الأعمى، هل يجب عليه من تكليف الولاية والبراءة مثل ما يجب على البصير لمن لم يشهد بكفر ولا خير إِلَّا عند الأعمى؟ فإذا علم الأعمى منه ما يجب به العداوة والولاية فعليه ذلك كما على غيره، وإن لم يعلم فليس عليه.

ومن كتاب بني بيزن: عن شهادة الأعمى قال: إذا عرف الرجل الذي يشهد عليه كما يعرف أباه وأمّه وكان عدلًا جازت شهادته.

وقال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب: لا تَجوز شهادة الأعمى.

ومن كتاب الرقاع: عن رجل أعمى لا يبصر، يكون في سفر مع قوم كثير لا يثق بأحد منهم وهو من أهل الصلاة؛ هل يقبل منهم إذا أخبروه بأوقات الصلاة ورؤية الهلال في الصوم والإفطار في شهر رمضان؟ فَإِنَّهُ يأخذ بقولهم ويقبل منهم، وإن لم يثق بهم؛ لأَنَّ الله تعالى قد ائتمنهم على ذلك. وكذلك إن كان في قرية لا يثق بأحد من أهلها فَإِنَّهُ يقبل منهم.

عن أبي معاوية: عــن الأعمى إذا قذف زوجته بالزنا؛ [هل] يكون بينهما لعان؟ قال: لا؛ لأَنَّه لا يبصر.

وقال الفضل بن الحــواري: لا يجوز بيع الأعمى ولا شــراؤه، ووكالته جائزة. وإن وكَّل رجلًا في إعطاء شيء من ماله فذلك جائز.

وقال: لا عطية لِمكفوف البصر، ولا بيع له ولا شــراء لــه، ويوكّل في ذلك. فإن وكّل وكيلًا جاز عليه ما صنع /١٦٣/ الوكيل.

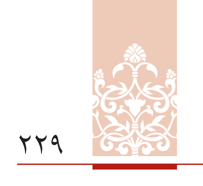
وقال: ليس على الأعمى يمين، كما أَنَّهُ لا تَجوز شــهادته على صفة ما كان عارفًا بها مــن قبل أن يذهب بصــره. وقال: لا يَجوز إقــراره إِلَّا بعد البصر.

وعن بيع الأعمى وشــرائه وعطيتــه؟ قال: لا يَجوز. وتجوز شــهادة الأعمى فيما شــهد عليه بالخبر المشــهور مثل: النسب والموت والنكاح ونحو ذلك.

وعن مُحمَّد بن محبوب: في الأعمى هل يجوز أن يتزوَّج أو يزَوِّج؟ قال: لا بأس بذلك.

وقال: إذا أقرَّ الأعمى بامرأة أَنَّهَــا امرأته، وَلَمْ تقم البيِّنَة بأصل التزويج؛ لم آخذه لها بالكســوة والنفقة. ألا ترى أَنَّهُ لو كان أعمى عنده امرأته وأخته من الرضاعة، وأراد أخته وأخطأ بامرأته، فقال: هذه أختي، ثُمَّ قال: وهمت أو نســيت، وصدقته على هذه المقالة. قال أبو عبــد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: الأعمى في هذا لا يشبه الذي يبصر، وللأعمى الرجعة عن إقراره، وليس للذي يبصر رجعة، ويفرق بينه وبينهــا، وتأخذ[1] صداقها إن كان دخل بهــا، وإن لم يدخل بها

(١) في (أ): وتوحد.



فلها نصف صداقها. وإن ثبت على هذا المنطق[١] وقال: هو حقّ، وأشهد عليه الشهود فرِّق بينهما، ولو جحد ذلك لم ينفعه جحوده وفُرِّق بينهما.

إِنَّمَا استحسن إذا قال: هذه أختي، ثُمَّ قال: وهمت؛ أن أصدقه. فَأَمَّا إذا أقرَّ أَنَّهُ لم يوهم وإقراره حقّ، حتى جاء بعد ذلك فقال: وهمت؛ فإنِّي لا أقبل منه.

وسمعنا أَنَّهُ كان يعذر من الجمعة الأعمى إذا لم يَجد قائدًا. والأعمى لا إمامة له؛ لأَنَّه لا قضيَّة له ولا شهادة.

ابن جعفر: والأعمى إذا زنى وَلَمْ تكن له امرأة ولا جارية؛ فقيل: يقام عليه الحدّ. وأَمَّا إن كان له زوجة /١٦٤/ أو جارية، واحتجّ أَنَّهُ ظنَّ أَنَّهَا زوجته أو جاريته؛ فلا حدّ عليه.

أبو إبراهيم: وعن أعمى باع شيئًا من ماله لرجل، ثُمَّ هلك الأعمى وهلك المشتري، ثُمَّ طلب ورثة الأعمى في المال؟ فقد أعجبني أن لا يدرك ورثة المشتري بشيء إذا قد هلك الأعمى، وقد[٢] يُنقَض، وذلك رأي الشيخ أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعن بيع الأعمى للماء؛ فعندي أَنَّهُ يثبت عليه؛ لأَنَّه غير معروف بالمبايعة للبصير وللأعمى. ولا يجوز بيعه للنخل ولا للأرض؛ لأَنَّه لا يراه. وينبغي أن يقرّ بِمعرفة الماء ثُمَّ يثبت عليه.

وبيع الأعمى وشهادته لا تَجوز إِلَّا في مثل المشهور، مثل النسب والنكاح والموت. وتجوز شهادته على الماء إذ هو لا يبصر، ويَجوز بيع الماء وغيره حتَّى يراه هذا.

(١) في (ب): المطلق.
(٢) في (أ): + «لعله ولم».

وعن رجل أعمى يأمر في ماله وينهى، أعطى رجـلًا فقيرًا من ماله أمر من كان له شيء من ثَمرته زكاة، وأمره بأخذه؛ أيجوز عليه وقد أخذه؟ قال: إذا كان شيئًا معروفًا لم يحرم.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: وسألته عن الأعمى، هل يقبل إقراره على نفسه بالزوجية؟ قال: إذا قال: فلانة بنت فلان زوجتي ثبت عليه.

وسألته عن الضرير، هل يجوز قسمته أو هبته أو بيعه؟ قال: لا، إلَّا القليل من هبته.

قلت: فيجوز له قبض الزكاة والكفَّارات وقبض دَينه؟ قال: نعم.

وقال: إن الأعمى إذا قال: قد أوصيت لفلان بقطعتي الفلانية، والأعمى لا يعرفها؛ أن الوصيَّة له بها فَإِنَّها لا تصحّ.

قلت: فإن قال الأعمى: قد أوصيت له بثلث مالي أو عُشر مالي؟ قال: جائز، وهذا معلوم.

قلت: فإن قال: قد أوصيت لفلان بقطعتي الفلانية، أو بموضع كذا وكذا، وهو به عارف قبل /١٦٥/ أن يذهب بصره؟ أن ذلك جائز.

وإن قيل له: أتعرف[١] موضع كذا وكذا؟ قال: نعم، وقد أوصيت لك به، أو قد أوصيت لك بزراعته أو ثَمرته حَياتَك؛ فهو جائز.

وإن قال: قد أوصيت لفلان بكذا وكذا أثرًا[٢] من ماء[٣] فلج فلان من مائي[٤]؛ فذلك جائز، ويكون شريكًا مع الورثة، إلَّا أن تكون الآثار معروفة

(١) في (ب): يعرف.
(٢) الأَثَر: من مصطلحات تقسيم مياه الأفلاج عند العُمانيين، ويقدَّر بنصف ساعة.
(٣) في (أ): + من.
(٤) في (أ): ماي. ولعل الصواب ما أثبتنا.

وحدها في مال غيره، ولا يخالطها شـــيء من ماله كالمال المعين؛ فإن ذلك جائز، وتكون هذه الآثار للموصى له. فإن لم يُعلَم أَنَّهُ أوصى للأقربين بشيء [و] قال رجل من الأقربين: قد أوصى لنا؛ جاز له أن يأخذ ما أوصى له به.

قلت: فإن قال والمال كثير وَلَمْ يعلــم الموصى له: إنَّهُ أوصى للأقربين؛ هل له أخذ ذلك؟ قال: فيه اختلاف، لقول[١] من قال: [من] أوصي له بوصيَّة فله أخذها حتَّى يعلم أَنَّهَا لا تخرج من الثلث. وقال من قال: لا يأخذها حتَّى يعلم أَنَّهَا تخرج من الثلث.

قلت: وهذا على ما مثل ذلك؟ قال: نعم.

وعن الأعمى، هل يُصَلَّى بإمامته في المســجد؟ قــال: فيه اختلاف بين أصحابنا، وَلَمْ أكتب عنه الاختلاف. وحفظي عن غيره: إذا كان له من يحفظ عليه طهارة لباسه.

وقال في الرجل إذا كان أعمى أو زَمِنًا ولا يقدر على الخروج بنفسه إلى الحجّ: لا يجب عليه الحجّ.

وإمامة الأعمى جائزة إذا كان بالوصف الذي وصف رسول الله ﷺ ؛ وفي الرواية أنَّ ابن أمّ مكتوم[٢] قال: «يا رسول الله، إنِّي رجل ضرير، شاسع الدار، لا قائد لي؛ فهل لي من رخصة أن أصلِّيَ في بيتي». قال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاء**»،

---

(١) في (ب): كقول.

(٢) ابن أم مكتوم عمرو (عبد الله) بن قيس بن زائدة بن الأصم (٢٣هـ): صحابي شجاع، ضرير البصر. ينسب إلى أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية. أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر. وكان يؤذن مع بلال للرســول ﷺ، وكان يســتخلفه في غزواتــه على المدينة ليصلي بالناس. قاتل فِي القادسية وهو أعمى ثُمَّ رجع إلى المدينة، وتوفي فِيها قبيل وفاة عمر بن الخطَّاب. انظر: ابن سعد، ١٥٣/٤. الزركلي: الأعلام، ٨٣/٥.

قال: «نعم»، قال: «أَجِبْ»[(١)]. وقيل: «إِنَّهُ أمر أن يُشَدَّ له حبل إلى المسجد». وخبر «شدّ الحبل» انفرد به أصحابنا، وفيه نظر. ورفيعة أخرى: في جواز الصلاة يومئذ كانت وراء ابن أمّ مكتوم. /١٦٦/ وقيل في التأويل: إِنَّهُ المخاطب به في سورة ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ (عبس: ١ - ٢)، والله أعلم.

وعن قائد الأعمى إذا سدع[(٢)] الأعمى؛ ما يلزمه فيه الضمان؟ إذا كان يُحَذِّره الموضع، ويُعَرِّفه ذلك، ولا يَمرّ به فيما يَزِلُّ به عن الطريق؛ فلا ضمان على القائد. وإن أصاب الأعمى بيده شيئًا فلا ضمان على القائد. وأَمَّا إن مَرَّ به في موضع وَلَمْ يُعَرِّفه، فسُدِعَ أو سَدَعَ إنسانًا؛ كان ذلك مثل قائد الدابَّة ضمن القائد.

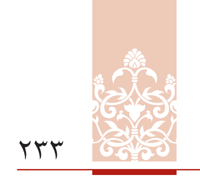
سألت عن رجل كان في مال له حصّة للأعمى فاشتراها منه، وكان يدين ويعلم أن بيع الأعمى لا يجوز، وَأَنَّهُ لا يستحلّ مبايعة الأعمى إلَّا بوكيل يُوَكِّله الأعمى في بيع ماله؛ فَلَمَّا مرَّ على ذلك سنينات[(٣)] تذكَّر كيف كان شراؤه من الأعمى بوكيل أو بغير وكيل، فلم يذكر الوكيل وشكّ فيه لطول المدَّة، والمال في يده يستغله ويعلم أَنَّهُ اشتراه، غير أَنَّهُ نسي صِحَّة الوكيل أَنَّهُ كان أو لم يكن؟ قال أبو مُحمَّد: المال ماله، وهو له حلال حتَّى يصِحَّ معه أَنَّهُ اشترى مال الأعمى بغير وكيل.

---

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، ر٦٥٣، ٤٥٣/١. والنسائي، مثله، وعن ابن أم مكتوم بمعناه، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، ر٨٥٠ - ٨٥١، ١٠٩/٢.

(٢) سَدَع يسدَع سَدْعًا، والسَّدْع: صَدْم الشيء الشيءَ. انظر: تهذيب اللغة، (سدع).

(٣) في (أ): أسينات.



وقال: جائز أكل ذبيحة الأعمى بعموم الآية، ولا خلاف في ذلك.

أبو الحسن: والأعمى إذا زنى بامرأة وَلَمْ تكن له جارية ولا زوجة فَإِنَّهُ يقام عليه الحدّ. وإن كان له زوجة أو جارية، فقال: ظننت أَنَّهَا جاريتي أو زوجتي؛ دُرِئ الحدّ عنه.

في رجل أعمى زوَّج جماعة أناسٍ؛ فمنهم من جَاز بنسائهم، ومنهم من لم يَجُوزوا على نسائهم؛ تزويج هؤلاء جائز أم لا، وقد زوَّجهم هذا الأعمى؟ والصداق يثبت عليهم أم لا؟ بَيِّن لنا هذا، فإن قومًا قد ابتلوا به، وهذا المزَوِّج الأعمى قد كان يعرف هؤلاء المتزوِّجِين الرجال.

الجواب: /١٦٧/ أنَّهُ إذا زوّج على ما ذكرت لم يفرّق بينهم، وقد ثبت التزويج، وعليهم الصداق.

عن إزار الأعمى الضرير؛ تَجوز لي به الصلاة أم لا؟ قال: يكره إذا لم يكن عنده من يصونه ويتعاهد النجس أن يقع فيه وفي ثوبه، وإن كان عنده من يقوم بذلك فلا بأس به. وأَمَّا في الحكم فإن الضرير مسلم، وثياب المسلم طاهرة حتَّى يَصِحَّ أَنَّ بهَا نجاسة واقعة بها.

والأعمى إذا قذف إنسانًا ينازعه؛ فقيل: لا حدّ عليه إذا ظن أَنَّ فلانًا الذِّمِّي أو المملوك. وإن سمى باسم رجل مسلم معروف فعليه الحدّ إذا وصفه فلان بن فلان وقذفه. فَأَمَّا إن قال: فلان بن فلان، واحتجَّ أَنَّهُ لم يرد هذا وَإِنَّمَا ذهب ذِمِّيًا يواطئ اسمه؛ فله بذلك حُجَّته.

واختلفوا في إمامة الأعمى، وقد أجاز الأكثر منهم ذلك؛ لأَنَّ رسول الله ﷺ قدَّم ابن أم مكتوم في الصلاة، وكان أعمى. والأعمى بالأعمى جائزة.

وفي جواب منه: إن الأعمى إذا استحله إنســـان لنفسه يقول: قد جعلت فلان بن فلان في حِلّ وسعة من كذا وكذا. ولا يقول: قد جعلتني.

ومن بعض الكتب: عن النبيّ ﷺ: «**مَنْ قَادَ ضَرِيرًا أَرْبَعين خُطُواتٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكلِّ خُطْوَةٍ عِتْق رَقَبَةٍ، وَصَلَّت عليهِ الملَائِكَةُ إِلَى أَنْ يُفَارِقَهُ**»[١].

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، ويوجد بألفاظ مختلفة في ســندها ضعف لا تصحّ. انظر: بـاب فيمن قـاد أعمـى. الهيثمـي: مجمـع الزوائـد، ١٣٨/٣. والهندي: كنـز العمال، ر٤٣١٣٥ - ٤٣١٣٨، ٧٩١/١٥.



باب ١٨ في الغائب

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل غاب عن امرأته سنة أو سنتين، أو أقل من ذلك أو أكثر، وَلَمْ يعلم له بموت ولا حياة، ثُمَّ نعاه إليها رجل، فتزوجت برجل فَلَمَّا دخل بها أتاها زوجها الأوّل من غيبته؛ ما يوجب الحكم فيهم؟ قال: يفرق بينها وبين الثاني، وهي للأول، والصداقان جميعًا لها.

قلت: فأوطأت فرجها زوجًا غيره بشهادة رجل واحد؟ /١٦٨/ قال: قد أساءت[١].

قلت: فعليها حدّ؟ قال: قد تزوَّجت بتأويل وشبهة.

قلت: يجوز التعارف في نِحَل الغائب؟ قال: نعم.

قلت: أفليس يوجد أن الغائب مخالف لغيره في هذا؟ قال: نعم، وهو قول بشير بن مُحمَّد بن محبوب، وهو قول ليس عليه عمل.

قلت: أرأيت إن كان رجل غائب؛ هل لوكيله أن يخرج زكاة العين من ماله؟ قال: لا يَجوز ذلك.

والغائب عن المصرِ تستمع عليه البيِّنَة، ويقضى عليه، وتستثنى عليه حجته، وهو قول الشافعي فيما أظن، والله أعلم. والنظر يوجب عندي: أن

(١) في النسخ: «قد أست»، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

يكون على الحاكم أن يحكم على الحاضر والغائب بما يصِحّ معه من حقوق الآدميين، وقد حكم رسول الله ﷺ على أبي سفيان لهند بنت عتبة وهو غائب. وأَمَّا الحدودُ فلا يحكم |بها| على الغائب باتِّفاق الأمَّة.

وليس لوكيل الغائب إذا أراد أن يقضي فرضًا مثل حجٍّ أو غزو أن يوكِّل في مال الغائب وكيلًا؛ أَنَّهُ يوكّل في مال نفسه وكيلا، ويجعل ما في يده للغائب وديعة مع وكيله، ويشهد عليه بذلك، ويكون مودعًا على سبيل الوكالة.

ومن كان شريكه غائبًا فلا يَجوز أن يخرج الزكاة، ولا يصِحّ له فيه قسم الذي له، والمال على جملته إلى حضور صاحبه أو من يقوم مقامه.

وعن رجل غاب وخلَّف امرأة حاملًا، فخلَا لها عشر سنين في غيبته، ثُمَّ أتاها فوجد عندها أربعة أولاد لها كبارًا وصغارًا، فقال لها: ما هؤلاء الأولاد؟ قالت له: أولادك، فأنكرهم ونفر منهم؛ ما يوجب الحكم فيهم؟ قال: هم أولاد فراشه؛ لقول النبيّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**».

قلت: ويرثونه؟ قال: نعم.

وعن شجرة لغائب مشرفة على أرض لرجل، وَلَمْ يَجد حاكمًا يحكم له بقطعها، فقصد إليها فقطع ما /١٦٩/ كان مشرفًا على أرضه؛ ما يلزمه في ذلك؟ قال: لا شيء عليه.

قلت: فإن لم يكن غائبًا وكان حاضرًا، وَلَمْ يكن حاكم ينصفه؛ هل له أن يقطعها؟ قال: نعم.

ومن الآثار: عن مُحمَّد بن محبوب: عن نصرانية أسلمت وزوجها[1] غائب، فخلَا له سنون وَلَمْ يرجع، وأرادت أن تزوّج، فقال: من يدفع عن

(١) في (أ): فتزوَّجها.

النصراني، لعلّه حين فارقها أسلم؟ قال: يحيا حتَّى تعلم[١] أَنَّهُ أسلم، وإلَّا فإذا خلَت عدَّتها منه تزوَّجت.

وقال الربيع: قال أبو عبيدة: إذا غاب الرجل عن امرأته، وَلَمْ يترك لها شيئًا يصلحها، فاستدانت على زوجها؛ فَإِنَّهُ يؤخذ لها من زوجها ما لم تسرف، ويؤخذ لها بالمعروف.

وعن أبي قحطان رَحِمَهُ اللَّهُ: والغائب من عُمان لا يدرك الشفعة في المقسوم، وأَمَّا في المشاع فله الحجَّة في ذلك، إِلَّا الوالِي والحاجّ والغازي فقد قيل: إِنَّ لهؤلاء الشفعة في المقسوم ـ أيضًا ـ. فإن أقام الحاجّ إلى عاشوراء بعد ذلك فقد قيل: إِنَّهُ لا يدرك في المقسوم. ويوجد عنه شيء من ذلك في باب الديون، وفي باب الوكالة والوصاية[٢] في الجزء الآخر ـ إن شاء الله ـ.

ولا يقطع السارق لغائب ولو حضر وكيله.

ومن قذف غائبًا فلا يجلده الإمام حتَّى يحضر الطالب ووكيله. وقد قامت البيِّنَة مع عشرة على رجلٍ قذف رجلًا، فجلد بأمر الإمام الصلت، والمقذوف غائب، وَلَمْ يعلم وَلَمْ يطلب شيئًا.

وأَمَّا مُحمَّد بن محبوب فَإِنَّهُ لم يكن يرى عليه حدًّا حتَّى يطلب المقذوف، وَلَمْ يكن يرى أن يحدّ في غيبته، وقال في ذلك: عسى أن يصدِّقه.

وعن أبي الحواري: وأَمَّا الغائب فقد قال من قال من الفقهاء: للحاكم إن شاء دخل في أمر الغائب، وإن شاء وَدَعه؛ فعلى هذا فلا نقول: إن للحاكم أن يجبر أحدًا /١٧٠/ على الوكالة للغائب في ماله، ولا في مقاسمة في مال له ولشركائه، والله أعلم |بالصواب|.

---

(١) كذا في النسخ وجاء في الجزء ١٤ من الضياء بلفظ: «فقال: فحتى يعلم...».

(٢) انظر: الباب (٢١) «الوصاية والوكالة والاحتساب والفرض لليتيم» من هذا الجزء.

وعن رجل غـــاب عن زوجته وله مـــال؛ هل للحاكـــم أن يبيع من ماله وينفق على زوجته ويكســـوها؟ فعلى ما وصفت فـــإن الحاكم إذا صحّ معه غيبة هـــذا الرجل من المصر، وكان في موضع لا تنالـــه حجّة ذلك الحاكم؛ أمر الحاكم المرأة تُدَان لكسوتها ونفقتها التي يَفرضها لها الحاكم إلى سَنَة. فإذا انقضت السَّنة أمر الحاكم ببيع مال الغائب بالنداء بقدر ما أدانت المرأة لكســـوتها ونفقتها التي فرضها لها الحاكم، وأدَّى الحاكـــم من مال الغائب بقدر ذلك، ويستثني للغائب حجَّته. فكلّ ما مضت سنة باع الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك.

وإن طلب وليّ الغائب يَمين المرأة: ما معها للغائب كسوة ولا نفقة؛ كان له ذلك. وكذلك إن لم يطلب وليّ الغائب كان ذلك على الحاكم.

وعن رجل غاب، وطالت غيبته؛ هل يقســـم ماله على ورثته؟ فلا يقسم ماله على ورثته حتَّى يصِحّ موته.

فإن كان هذا الغائب تلزمـــه مؤنة على عياله وزوجتـــه كان ذلك في ماله، ويبيع الحاكم من ماله وينفق على عياله وزوجته، ويستثني للغائب حجَّته.

أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وأَمَّا الغائب: فَإِنَّهُ من غاب وَلَمْ يُدْرَ أين تَوَجَّه، ولا ما كان من ســـببه، وماله في يد أولاده وزوجته يَمتانون منـــه حتَّى يصِحَّ موته. وإن غاب وَلَمْ يُدْرَ أَحَيّ أم ميِّت، وقد خلا له مائة سنة أو مائة وعشرون سنة مذ مدّة ذلك؛ أماته وارثه، وقســـم ماله، واعتدت زوجته، والله أعلم. وأَحَبُّ إِليّ أَنَّهُ في الحياة حتَّى يصِحّ موته.

وإذا غـــاب رجل أو امرأة وَلَـــمْ يُدْرَ أين توجه، وله مـــال في يد رجل؛ فماله في يد من هو في يـــده حتَّى يصِحَّ موته. وإن كان في يد بنيه وزوجته

فكذلك[(١)] هو في أيديهم، والمؤنة عليه في المال تَجري عليه لهم من نفقة أو مؤنة. ووصاياه لا تؤدَّى حتَّى يصِحَّ /١٧١/ أَنَّهُ مات، ثُمَّ تنفذ وصِيّته، ويقسم ماله بعد الصحَّة.

وإن كان ماله لم يكن بيد أحدٍ أو تنازع فيه وارثه، ولا زوجة له، ولا مؤنة فيه، ولا وصيَّة ولا حدَّ ولا حقوق لازمة؛ فأَحَبُّ إِليّ أن يضمن ذلك المال ورثته، ويكون في أيديهم ضمانًا له حتَّى يصِحَّ موته، وهم ضمناء فيه.

وإن الإمام أقام للمال وكيلًا قبضه الوكيل، وكان في يده أمانة حتَّى يقدم أو يصِحَّ موته.

وإن لم يعرض له الحاكم وأخذه الورثة فهو عليهم ضمان له، وهم ضمناء فيه ليس |بأمناء| إِلَّا أن يشهدوا على أنفسهم أن هذا مال فلان الغائب محتسب له فيه، ونقبضه حفظًا له، وهو أمانة له عندنا، ولا نأكل منه شيئًا حتَّى يقدم؛ فَإِنَّهُ على ذلك إذا لم يقبضوه إِلَّا على حدّ الأمانة فهم أمناء فيه، ومن أخذ منه شيئًا ضَمِنه. وإن كان ما خلَّف دراهم ودنانير كان ذلك أمانة له.

فإن كان حاكم أو قوّام بِالْحَقِّ كان ذلك يلقى في بيت المال. وإن كان ذلك في يد أحد من الناس كان أمانة في يده، حشر به إلى أن يصِحَّ موته، ويوصي الذي هو في يده له، ويجعله عند وَصِيٍّ أمين إلى أن يصِحَّ موته، والله أعلم وبه التوفيق.

وعن وكيل الغائب إذا لم يأمره بإخراج الزكاة وأخرجها هو برأيه؛ يسعه ذلك أم لا؟ قال: لا يسعه إذا لم يأمره بإخراجها، وفي ذلك اختلاف. وأَمَّا الوَرِق فلا يجوز له إِلَّا برأيه. وإن أمره أن يحملها إليه فذلك له.

---

(١) في (أ): فذلك.

وصاحب المال أولى بإنفاذ زكاته؛ لأَنَّهُ بالغ مُكلَّف.

وليس للوكيل تصرّف في مال الغائب إِلَّا بما أمره؛ فإن تعدى ذلك لم يجز له وَلَمْ يسعه.

وعن رجل تزوَّج بامرأة ثُمَّ غاب سنين، فتزوَّجت برجل آخر، فولدت منه ولدًا، فوصل الأولَّ الخبرُ، فوصل وقامت معه البيِّنَة أَنَّهَا امرأته؛ ما يلزمها ويلزم لها /١٧٢/ من الحقوق؟ قال: قد خانت الأوَّل، وبطل صداقها، وحرمت بتزويجها الأخير، وقد غرَّت[١] الأخير ولها زوج، والأولاد لِمن كانت المرأة على فراشه بسُنَّة التزويج وهو الأخير. وأتَوَهَّم هذا ـ أيضًا ـ عنه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن رجل غاب عن زوجته سنين، ثُمَّ وصل رجل لا يعرف بالثقة، فأخبر أن الغائب هلك بحضرة جماعة من أهل البلد، وقسموا تركاته من غير صحَّة لذلك، ثُمَّ تزوَّجت المرأة بعد ذلك؛ هل يثبت هذا التزويج؟ قال: المرأة مصدَّقة في نفسها. إن قالت المرأة: إِنَّهَا صحَّ معها أَنَّ زوجها مات وانقضت عدَّتها، وتزوَّجت؛ جَاز لها أن تزوَّج. وأَمَّا المال فلا يصحُّ قَسمه على ما وصفت حتَّى يصِحَّ موت الرجل ببيِّنَة عادلة، وبالله التوفيق.

عن رجل قال لرجل يعمل مال الأغياب لغير أهله، وقد كان قد سأله الصحبة إلى حاجة له يدلّه عليها، فقال الرجل له: اذهب إلى عملك فقم به وأنا ناظرك في الطريق حتَّى تَجيء إليّ، وأغفل عما هو فيه؛ ما يلزم هذا الرجل في قوله: اذهب إلى عملك، وقم به؟ أيكون سالمًا أم قد حثَّه على باطله، فما يلزمه؟ قال: إن كان قوله ذلك حَثًّا منه وتحريضًا له في المشورة في الفعل فلا يسعه، ويتوب من ذلك. وأَمَّا قوله: «اذهب إلى عملك» فذلك ينصرف لِمَعانٍ، وعلى النسيان لا يلزمه شيء.

(١) في (ب): عرف.

وعنه ـ أيضًا ـ: وعن رجل جعله الجبَّار يَجزمُ[1] نَخيل الأغياب، فجزَمَها تَمرًا أو دراهم، مستطيعًا في جزمها أو غير مُستطيع، ودفع مبلغ ما جزمه حسابًا إلى الجبَّار، وأخذ الجبَّار الحساب، وألزم الناس تلك النخيل بِجَزم ذلك الرجل؛ هل يكون عليه ضمان فيما جزمه ودفعه من الحساب، وما يَجب عليه إذا أراد /١٧٣/ التوبة؟ قال: هو ضامن ثُمَّ ظالم فيما فعل من ذلك، وبالله التوفيق.

أرأيت إن جَزم هذه النخل بأمر الجبَّار، وأوجبها على أقوام رغبوا في طنائها برِضَاهم؛ أيكون ضامنًا لِمَا سَلَّمه إلى هؤلاء القوم من نخيل أولئك الأغياب، وما يجب عليه إذا أراد التوبة؟ قال: نعم، هو ضامن ظالم، وهم ـ أيضًا ـ إذا علموا ذلك واختاروا أخذه ظَلَمَة معه، ضمناء لأرباب النخل، خَوَنَة في فعلهم للناس ما لا يجوز.

وعن رجل أكل من نخيل قوم قد قبضها السلطان منهم وانتفع منها بخوص أو حطب أو ليف أو غيره، وسأل القوم الحِلّ مِمَّا أكله من مالهم وانتفع به، فجعلوه في حِلّ؛ هل يجزئه حلّهم له، وهل يبرأ مِمَّا لزمه؟ قال: إن فعل ذلك بجهالة وهو عند المسلمين غير جائز له، ثُمَّ عرف خطأه فعرفهم بظلمه لهم، وأَنَّه لا يجوز له؛ فإنَّه ضامن لهم جميع ذلك، وعرَّفهم المقدار كلّه الذي أخذه أو قيمته إن كانت له قيمة، وَمَكَّنهم من أخذه بلا تقية تلحقهم من السلطان ولا منه إن لم يحلّوا له فاختاروا الحلّ، وأحلّوه له؛ فجائز ذلك كله.

والغائب في المصر إذا علم ببيع شفعته خرج من حينه في انتزاعها. وإن غاب المشتري فعليه أن يخرج إليه حيث ما علم موضعه. وإن تولَّى وَلَمْ

---

(١) الجَزم: هو القطع، يقال: جَزَمتُ ما بيني وبينه، أي: قطعته. ويعني: الخرص من التَّمرِ وغيره، يقال: جَزَمتُ النخل وجرمته إذا خرصته وحزرته. وعن ابن الأعرابي قال: إذا باع الثمرة في أكمامها بالدراهم فذلك الجَزمُ، وقد اجتَزَمَ فلان نخل فلان فأجزمه أي ابتاعه منه فباعه. انظر: العين، تهذيب اللغة؛ (جزم).

يعلم أين غاب أشهد على انتزاع شفعته، وأحضر الدراهم، وَأَنَّه لم يَمنعه من أخذها إِلَّا أَنَّـ[ـهُ] لا يَدري أين المشتري، ولا أين توارى عنه.

والغائب من عُمَان لا يدرك الشفعة إِلَّا الحاجّ والغازي، فإن أقام الحاجّ إلى عاشوراء فقيل: إن الشفعة تفوته.

رجل في يده مال لغائب ويَدَّعي أَنَّهُ وكيله فيه؛ هل يَجوز الأكل منه والشراء منه؟ قال: أَمَّا الأكل بلا ثمن من ذلك /١٧٤/ المال فحتَّى يعلم إباحته له. وأَمَّا الشراء من الثمرة فجائز إذا كان المال في يده يتصرَّف فيه، وصاحب المال يبلُغه فلا ينكر ذلك ولا يُغَيِّره على وجه سكون النفس والتعارف، أو يكون في شهرة الوكالة.

فإن كان الغائب لا ترجى أَوْبَتُه، ولا يدرى موضعه، ولا تبلغ حُجَّته إلى البلد، ولا تناله الحجَّة؛ فلا يشترى من عند هذا بدعواه للوكالة حتَّى يصِحَّ ذلك، والله أعلم.

قلت: فإن كان رجل قد غاب عن زوجته في سفر، أو أخذه السلطان، ثُمَّ جاء خبر موته، وَلَمْ يصِحَّ معي حاله، وأرادت زوجته أن تزوّج؛ هل عليّ أن أنكر عليها؟ قال: لا[1]، ليس عليك إنكار عليها، وهي متصرِّفة في نفسها. إذا قالت: إِنَّهَا قد صَحَّ معها موت زوجها وأَنَّها قد انقضت عدَّتها؛ لم يُحَلْ بينها وبين ذلك على ما عرفت عن بعض الفقهاء. وأَمَّا المال فلا يورث ولا يقسم إِلَّا بصحَّة الشهرة أو البيِّنَة العادلة.

قلت: فإن أراد رجل أن يتزوَّج بها هل له أن يتزوَّج بها؟ قال: إذا بلغه أن الرجل قد مات وَلَمْ يَرْتَبْ لم يُحَل بينه وبين ذلك، وذلك إليه إن كان صادقًا وأسلم.

---

(١) في (ب): ـ لا.

وإن كان غريبًا لا يعلـــم أنَّ لها زوجًا؛ جاز له أن يتـــزوّج بها في موت زوجها؟ قال: الرَّيبُ لا يرفع به ما صحَّ بــــه عندها مِمَّا هي مصدّقة فيه وفي نفسه، والواجب عليها أن يتزوَّجَها إِلَّا أن يتَّهمها ويعلم كذبَها فلا يفعل.

وعن رجل غائب لا يعرف له موضع ولا وارث؛ يجوز للفقراء أكل ماله أم لا؟ قال: إذا كان غائبًا صاحب هذا المال لم يجز أكل شيء من ماله، ومن أكل شيئًا من ذلك ضمنه، فإن حضره الموت أوصى بذلك لربِّه.

قال أصحابنا: أقلّ أَجَل الغائب مائة سنة. ومنهم من قال: مائة وعشرين. وقال بعض: مائة وثلاثين /١٧٥/، وعندهم حتَّى يصحَّ موته.

والغائب لا يجوز لأحد أن يطلِّق زوجته.

ومن أثر: قال أبو عبــد الله: وإذا باع الحاكم من مــال الغائب في البحر بفريضة ولده أو زوجته، أو بدَين صَحَّ عليه بشـــاهدي عدل، ودفع ثَمن هذا المال إلى من صحَّت له عليه الفريضة أو الدّين، وقبض المشتري هذا المال، ثُمَّ قدم الغائب؛ فَإن صَـــحَّ أن صاحب هذا الدين كان قد اســـتوفى منه، أو صاحب الفريضة قد كان أخذها من مالـــه، أو بوجه تكون له البراءة من هذا الحقِّ، وأقام على ذلك شـــاهدي عدل؛ فإنَّ البيع تام؛ لأَنَّ الحاكم إِنَّمَا باعه يومئذ بِحقّ، ويرجع صاحـــب المال على الذي بِيعَ له هـــذا المال بِحقّه أو بفريضته، يرجع يتبع صاحب الأصل بِما قبض من |ثَمن| ماله.

ومن أثر: وقال منير: يُورَث الغائب بعد عشـــرين ســـنة ومائة سنة. وقال هاشم: قد قال بعض قضاتكم: مائة، وقال بعض: عشرون ومائة.

باب ١٩ في اليتيم

اليتيم: من مات أبوه. يقال: يتم يتيم يُتمًا وأيتَمه الله. والذي ماتت أمُّه هو: المنقطع، ولا يُسمَّى يتيمًا بفقدان الأمّ.

ومن كتاب الرقاع: سألت عن رجل في حجره يتيم، ولليتيم مال نخل وأرض وماء، فجعل يصرف له بُرَّه وتَمره يبيعه بدراهم إلى أجل يريد بذلك الفضل، فتَوى[١] على يده، فذهب منه طَائفة ومات بعض من كان عليه دين وَلَمْ يترك وفاء، أو غلبه عليه جبّار أو فاسق أو مفلس، والوليّ إنَّما أراد بذلك الإصلاح؟ قال: لم يكن ينبغي للوليِّ أن يبيع مال اليتيم نَظِرة.

وقلت: وهل له أن يَعمل بِماله كما يعمل بِمال غيره فيكون له فيه ربح؟ قال: لا يعمل بِمال اليتيم؛ فَإِنَّهُ إن كان فيه ربح فهو لليتيم، وإن كان فيه وضيعة /١٧٦/ فهو على الولِيِّ.

وعن رجل له أخ يتيم، وإِنَّه وكَّل وكيلًا في قسم المال والمال بينهما، فقَسَّم المال، ثُمَّ خيَّر الرجل وكيل اليتيم فاختار له السهم الذي يقول الناس: إِنَّهُ أفضل، وأخذ الرجل أرضه وعمَّرها، وعمَّر وكيل اليتيم الأرض وفسلها، أو لم يعمِّر الآخر؛ أيسعه ترك المال لا يقسمه؟ قال أبو عبد الله: القسم

(١) التَّوَى، مقصور: من تَوِيَ الشيءُ يَتْوَى تَوًى: إذا هلك وتَلِفَ وذهب حيث لا يرجى. انظر: العين، جمهرة اللغة؛ (توي، أتي).

منتقض؛ فإن كان اليتيم هو الـــذي عمَّر الأرض وَلَمْ يعمِّر الآخر فعلى وكيل اليتيم الغرامة مِمَّا ذهب في ماله. وإن كان الرجل عمَّر وَلَمْ يعمِّر وكيل اليتيم قسم المال؛ فإن وقع للذي عمَّره ما عمر فذاك، وإن وقع له الذي كان لليتيم كان له ما غرمه على الشركاء ويحاسب بالغلَّة.

قلت لأبي عبد الله: فإن قال: أنا أقلع الصرم صغيرًا أو كبيرًا؟ قال: له ذلك.

ومن كتاب: عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَنْ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ رَحْمَةً لَهُ كَتَبَ اللهُ لَهُ مَا أَخَذَتْ كَفُّه مِن شَعْرِهِ حَسَنَة وَمَحَت عَنهُ سيِّئَة**»[1].

وجاء رجل إلى النبِيِّ ﷺ فشكا إليه قَساوة قلبه، فقال له النبِيّ ﷺ: «**ادْنُ مِنكَ اليَتِيمَ وَامْسَحْ بِرأسِهِ يَذْهَبْ عَنْكَ**»[2].

عن قتادة: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي الضَّعِيفَين**». قالوا: «ومن هما يا نبِيَّ الله؟». قال: «**اليَتِيمُ وَالمَرْأَة**»[3].

قال ابن جعفر: وإذا لم يكن لليتيـــم وَصِيّ من قبل أبيه يتولَّى ذلك أقام الحاكم وكيلًا ثقَة، وقام مقام وَصِيِّه من أبيه.

ووكيل اليتيم جَائز أمره فيما حكم لليتيم وعليه، وليس له أن يهدر بيِّنَة اليتيم، وإذا اســتحلف على حقِّه فإذا بلغ اليتيم وقامــت له بيِّنَة عدل بذلك الحقِّ فهو له.

ومن الآثار: وهل يُضرب اليتيم على الصلاة؟ فلا يضرب عليها.

---

(١) رواه ابن حجر العســقلاني في المطالب العالية، عن عبد الله بــن أبي أوفى، هذا الحديث بعض منه، باب فضل الإحسان إلى اليتيم، ر٢٦٣٧، ٣٩٥/٧.

(٢) رواه الخرائطي في مــكارم الأخلاق، عن أبي عمــران الجوني، بــاب ادن منك اليتيم، ر٦١٩، ١٦٠/٢

(٣) رواه ابــن ماجه، عن أبــي هريرة بلفظ قريب، كتــاب الأدب باب حــق اليتيم، ر٣٦٦٨، ٧٤/١١. وأحمد في مسند أبي هريرة، ر٩٢٨٩، ٣٣٢/١٩.

قلت: فهل يضرب الرجل ولده عليها؟ قال: نعم. /١٧٧/

قلت: فهل تضرب المرأة ولدها اليتيم؟ قال: الله أعلم.

وعن أبي عبد الله مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل في حجره يتيم فيضحِّي لليتيم ضحيَّة سَمينة، ويُضحِّي هو ضحيَّة مهزولة، ويريد أن يَخلط لحمه بلحم اليتيم في الطبيخ؟ قال: إنِّي أُحِبّ أن يعزل لحم اليتيم عن لحمه ولا يخلطهما. وإن علم أنّ فضله على اليتيم أكثر فخلطه في الطبيخ لم أر ذلك عليه حرامًا.

ومن كتاب له: وعن اليتيم، مَن ينفق عليه إذا لم يكن له مال؟ قال: ورثته البالغون إن كان لهم أموال.

قلت: إن كانت الأمُّ موسرة، وليس للباقين مال؟ قال: نفقته عليها.

قلت: فإن لم يكن لأحد من ورثته مال، ولهم عيالات؟ قال: فحسب أولئك أنفسهم لا يؤخذون لهم بشيء. قال: هكذا حفظنا عن أشياخنا.

وعن مُحمَّد بن محبوب: وعن رجل تولَّى النفقة على اليتامى الصغار، فربَّما أصابوا من الحقّ من برٍّ أو شعير؛ هل يجوز له أن يبيع من بُرِّهم وشعيرهم وينفق على أولئك الصبيان من غير فساد ولا إسراف؟ إذا أراد بذلك الصلاح لليتامى فإنَّ الله قال في كتابه: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡ﴾ (البقرة: ٢٢٠)، إذا لم يسرف وَلَمْ يرد به رياء الناس.

وعن الفضل بن الحواري: عن اليتيم يكون له على الرجل شيء؛ هل يدفعه إلى أمّه؟ فقال: إذا كانت هي التي تعوله دفعه إليها؛ لأَنَّ الحاكم إذا كان له مال دفع إليها فريضته وأمرها أن تكفله.

وقال: كان تاجر بنزوى مات وترك ابنتين يتيمتين. قال: فأخبرنا أبو زياد: أَنَّهُ كان له عليه دانقان، فأمر أبو زياد من يشتري بالدانقين موزًا ويطعمه الجاريتين. /١٧٨/ وقال: كان التاجر ترك مالًا كثيرًا.

وعن اليتيم إذا كان له على رجل شـــيء فأراد أن يطعمه به؛ ما يطعمه؟ قال: يطعمه على قـــدر ماله، إن كان ماله قليلًا أطعمه خبـــزًا مثل ما يحتمل ماله.

وعن الرجل يكون لـــه ابن أخ يتيم ليس له مـــال؛ هـل عليه نفقته؟ قال: نعم.

وقال أبو المؤثر: وقد أخبرني من أخبرني من المســـلمين أن مُحمَّدًا بن محبوب أراد بيع دار لهم في البصرة، وكان أخواه ســـفيان ومجبر[١] أرادا أن يوَكِّلاه ببيع حصَّتهمـــا، وكان مجبر[٢] أصغر من ســـفيان، فبلـــغ مجبر قبل سفيان، فرفعوا ذلك إلى أبي صفرة؟ فقال أبو صفرة: إذا بلغ الذي هو أصغر جاز الحكم على الذي هو أكبر وإن لم يبلغ.

وقد حدثنا زياد بن الوضَّاح ورفع الحديث إلى أبـــي عبيدة أَنَّهُ قال: إذا بلغ الغلام سبع عشرة سنة فهو بِمنزلة البالغ.

وأنا أقول: ذلـــك في البيوع والأحكام والوكالات والاســـتحلال إذا كان عاقلًا. فَأَمَّـــا الحدود فلا أقدم على إقامـــة الحدود عليه حتَّـــى يقرَّ بالبلوغ، وإقراره أن يقول: قد بلغ الحلم كما قال الله تعالى، ويعرف الحلم ما هو، أَنَّهُ تصيبه الجنابة ويغتســـل منها، أو يكون تظهر فيه علامـــات الرجال من خطِّ الشارب ونبات اللحية، وتشـــهد البيِّنَة أن هذا رجل لا يرتاب فيه؛ فعلى هذا تقام الحدود عليه.

---

(١) فـــي (ب): «وكان أخوه ســـفيان ومحبر». ومجبر هـــو: ابن محبوب بـــن الرحيل الرحيلي القرشي (ق:٣هـ)، سبقت ترجمته في الجزء الثاني.

(٢) في (ب): محبر... محبر... وهكذا الباقي بِهذا اللفظ، وكلاهما وارد في كثير من كتب الأثر والتاريخ بين «مجبر» و«محبر»، والله أعلم بأصحّهما.



قلت لأبي المؤثر: هل يَجوز لرجل أن يَحتسب لليتيم في قيام مال وبيع غالّه[١]؟ فقال: الذي أحفظ عن وضّاح بــن عقبة أَنَّهُ قال: أردت أن أقيم زيادًا وكيلًا لِمُحمَّد ثُمَّ قلت: فهو يجوز له أن يحتســب له، فلــم أحمِّله الوصيَّة، وكانا ولديه[٢] فمات مُحمَّد قبلهما جميعًا. والذي أقول به: إِنَّهُ يَجوز له القيام على ماله، والحفظ /١٧٩/ له، والبيع لغالته، وجميع ما يصحّ القيام به. فَأَمَّا بيع الأصل والحيوان فبرأي المسلمين.

قلت: أفرأيت إن كان له أمّ ثقة مأمونة، ثُمَّ احتسب له محتسب في ماله من بيع غالّه؛ أَيُسَلِّمه إلى أُمِّه؟ قال: لا، وليكن في يده إلى بلوغ اليتيم.

وعن غيره: وسألت بشيرًا عن يتيم له أمّ، وليس له وكيل، وهو في حجر والدته، وهي القائمة له بطعامــه؟ قال: لها أن تبيع من مالــه في مؤنته وما تحتاج إليه.

قلت: فإن كان لذلك اليتيم حقّ على رجل يدفعه إلى والدته؟ قال: يحضر رجلين من المســلمين يفرضان لليتيم فريضة بقدر ما يريان ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة، ويأمرانها تستدين عليه وتطعمه، ويدفع إليها ذلك تأخذه هي.

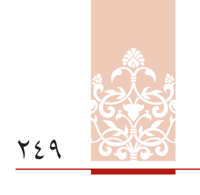
قال: وإن كانت أمّه تعرف بالخيانة فلا يجوز ذلك.

قلت: وكيــف يُصنع؟ قال: يُجرى مــا يحتاج إليه من طعامه وكســوته، ولا يولياها ذلك.

---

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): عاله. ويتكرر هذا اللفظ مرات عديدة كما ســيأتي في هذه الفقرة والتي تليها، ولعلَّ الصواب: «غلَّته» كما هو واضح، أو هو جمع «غلة» ولعله تصحيف من قبل النساخ، أو من اســتعمال العامة، أو مصطلح عُماني هُجر اســتعماله. والغالة في اللغة من الغول وتعني المنيَّة، وغَالته غُول: إذا وقع في هلكة. وغاله الموت: إذا أهلكه. وانظر: تهذيب اللغة، (غال).

(٢) في (ب): والديه.



قال بشير عن أبيه مُحمَّد بن محبوب: إنَّ أباه كان يطلب إلى رجل يتوكَّل ليتيم، والرجل يَمتنع من ذلك. فقال له مُحمَّد بن محبوب: لو كان الناس كلهم مثلك يَمتنعون من وكالة اليتيم لَمَا جاز لهم ذلك؛ لأَنَّ الله تعالى يقولُ: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ (النساء: ١٢٧).

قال: وكان الفضل بن الحواري يرى أن للمسلم يَحتسب لليتيم فيما يَحتاج إليه من أمره وإصلاح ماله، ويقوم مقام الوكيل في الأشياء، ويَجوز للمحتسب أن يفعلها، مثل أن يَسْتَحْلِفَ له وغير ذلك.

قلت: فيجوز للمعلم أن يضرب اليتيم على تعليم القرآن، أو على شيء من الأدب؟ قال: نعم، يَجوز للمعلِّم أن يضرب اليتيم الصَّبِيّ الذي يتعلَّم معه على التعليم حتَّى يتعلَّم القرآن، ولا يضربه على غير ذلك. /١٨٠/

ومن أثر ـ أيضًا ـ: وقد أجاز بعض الفقهاء الشراء من عند الصبيان اليتيم وغيره مثل الشاة وما يشبه ذلك، وتسليم الثمن إليه إذا كان حافظًا لِمَاله وذلك مكسبته. وإذا كان لا يَحفظ فلا يجوز.

ومن كان عليه ليتيم حقّ فاشترى له ثوبًا وألبسه إيَّاه فقد برئ.

وكذلك يُستعمل اليتيم ويعطى أجرته ويطعم ويُخالط ويؤكل من يده ويعطى بدله.

وعن رجل هلك وخَلَّف أيتامًا، وفيهم أخ لهم رَجل، وطلب أن يقسم له؛ ما ترى يقام لليتامى كلّهم وكيل أم لكلِّ واحد منهم وكيل؟ قال: لكلِّ واحد وكيل، مع نظر العدول في القسم بالعدل.

قلت: ما ترى يطرح بينهم السهم أم يختار وكيل اليتامى الذي أقامه المسلمون؟ قال: بل يطرح السهم، وليس يصلح في هذا الموضع اختيارهم.

قلت: فما تقول ـ رحمك الله ـ في يتيم لــه وصِيّ؛ أيجوز له أن يبيع له من ماله ويعطي في الخراج؟ قال: لا يَجوز ذلك إِلّا على وجه.

قلت: وإن كانت دراهم موضوعة؟ قال: لا.

قلت: فإن كان الذي يكلفه غير الوصِيّ؛ أيجوز له ذلك؟ قال: لا.

قلت: فإن خاف على ماله الخراب؟ قال: لا، إِلّا أن يؤخذ اليتيم أو ماله فيكون يفديه أو يفدي ماله بأقلّ.

ومن أثر: عــن يتيم كان له أخ أو بعض من يقيــم بأمره، وليس هما بوكيلين له، فباعا أو أحدهما شــيئًا من حيوانه بثمــنٍ وافٍ، فلما أخذه المشــتري وخلا له أيّام رجع فقال: إنِّي أخاف أن يكون بيعا منتقضا فلا أريده؟

قال: تلك عقدة منتقضــة، ولا أراه بيعًا تامًا ثابتًا إلا أن يكون الذي باعه له وكيلًا.

قال بشير: يكترى ليتيم اليتيم من أمّه إذا لم يكن له أحد، ولا يستعمل بما يكره.

ومن كان عنده أيتام /١٨١/ يَمونهم ويعولهم فلا بأس أن يرســلهم في حاجته، وينتفع بهم إذا كان يفضل عليهم من ماله أو كســبه بأكثر مِمَّا يجب لهم عليه.

وعن مُحمَّد بن محبوب: وعن رجل قضى رجــلًا مالًا ليتيم؟ أنَّ لليتيم الخيار إلى أن يبلغ؛ فإن شاء أخذ المال وردَّ قيمة المال يوم قضاه الموصى، وإن شــاء أتَمَّ القضاء، فإن اختار اليتيم أخذ المــال وردّ القيمة فليس على المقتضي ردّ الغلّة.

قال: وهذا عندي مثل الشفعة إذا علم الوارث فلم يطلب. وَأَمَّا الأجل فإن أعطى الدراهم، وإِلَّا بعت من مال الميت بالمناداة هم[١] المال الذي قضاه ـ لعله قضاه أبوه الميت، ولا أرى للورثة أجلًا في ردِّ القيمة.

وقال فيمن يوصي بوصيَّة من ماله بحقٍّ وله وارث يتيم أو غائب؟ قال: لليتيم وللغائب الحجَّة في الخيار إذا بلغ اليتيم وقدم الغائب.

وعن غيره: وعن رجل في حجره أيتام ينفق عليهم، فأشهد أنِّي بالخيار في نفقة هؤلاء؛ إن شئت أخذتها منهم، وإن شئت تركتها؟ قال: هو بالخيار كما قال.

وإن مات وَلَمْ يَختر فلا حقَّ للورثة على الأيتام[٢]. وعن امرأة أمرت خَتَّانًا فختن لها ابنًا وهو يتيم، أو أمر الخَتَّانَ عَمُّ اليتيم[٣] أو من يقوم بأمره، فأتى على الغلام فمات من ذلك الختان؛ هل فيه قصاص أم دية لأوليائه؟ قال: إذا كان في حدِّ الختان، [فأمر الختّان بعض من يقوم بأمر الغلام فختنه، فلم يزد الختّان على الختان][٤] وَلَمْ ينل شيئًا من الحشفة، فمات الغلام؛ فلا قصاص على الختّان، ولا دية، ولا على من أمره. وإذا زاد الختّان على الختان فقطع شيئًا من الحشفة فمات الغلام؛ فالدية على الختّان في ماله، وليس على من أمر بختان الغلام شيء.

وعن رجل يكون /١٨٢/ عليه ليتيم دين، وليس لليتيم وصِيّ من أبيه؛ هل يَجوز لهذا الرجل أن يشتري طعامًا ويطعم هذا اليتيم وهو غني أو فقير؟

---

(١) كذا في (أ) و(ب)، ولعل الصواب: سهم.
(٢) في النسخ: + «نسخة اليتيم».
(٣) في النسخ: + «نسخة غير الأم».
(٤) هذه الزيادة من منهج الطالبين، ١٦/٨٢(ش).

قال: جائز في الغنـــيّ والفقير، إِلَّا أنَّهـــم قد قالوا في الغنـــيِّ: إن كان له نفقة مفروضة تجري عليه من ماله كلّ يوم عند والدته أو غيرها لم يَجز أن يطعموه.

وقلت: هل يبرأ هذا الرجل من دَين اليتيم؟ فنعم، يبرأ إذا أطعمه حقَّه.

وســـألته عن يتيم يأخذ قِربَة إنســـان أو جَرَّته من غير أن يَأمره، فيستقي فيها له ويضعها من غيـــر رأيه؛ هل لصاحبها أن يســـتعمل ذلك الماء؟ قال: لا يَجوز ذلك، إِلَّا أن يكون الماء لا قيمة له ولا يحتاج إليه فجائز ذلك.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أمر ختّانًا فختن صبيًّا يتيمًا ليس له وليّ، فختنه الختان ونزح من الصبيِّ الدم حتَّى مات؟ قال: إن كان وليّ الدم وإِلَّا ضمن.

قلت: هل على الختّان معه الضمان؟ قـــال: إن علم الختّان أنَّه غير وليّ الدم ضمنًا جميعًا، وإن لم يعلم فلا ضمان عليه.

و|قلت|: من يلي ختان هذا الذي لا وليّ له؟ قال: الحاكم.

قلت: [عند] عدم الحاكم؟ قال: جماعة الصالحين اثنان فصاعدًا.

وعَمَّن عليه دين ليتيم، هل يجوز أن يشتري له كسوة؟ قال: إن كان مِمَّن يحفظ ثيابه فجائز.

قلت: وكذلـــك اليتيم تكون له والـــدة أو من يكفله، وليـــس هو ثقة في الدين، وهو ثقة فيمـــا أعطيته من الـــزكاة لليتيم ليطعمه إياهـــا أو حقّ يكون لليتيم؛ هل يجوز لي أن أعطيه لِمن يكفـــل اليتيم على هذه الصفة؟ فقال: إذا احتاج اليتيم إلى ذلك فهو جائز، إذا كان المسلّم إليه ثقة فيما سلّم إليه فجائز.

قلت: وكذلك إن كســـوت اليتيم من حقٍّ له عليّ؛ أيجوز لي ذلك؟ قال: إذا كان اليتيم يحفظ كسوته وهو عند ثقة يكفله، والثقة ثقة في ذلك الشيء؛ فجائز.

قلت: فإن كان مِمَّن يَحفظ كسوته، وهو مُحتاج إلى الكسوة؟ فقال: اكسه وتعاهد منه حتَّى تعلم أَنّه لم يضيّعها وقد لبسها؛ فذلك جائز.

وقال: واليتيم /١٨٣/ إذا كان فقيرًا فجائز لمن يستعمله ويطعمه بقدر ذلك، ولا يستعمله في طلوع النخل.

وعن اليتيم إذا وصل إلى بعض الناس بهديَّة من بعض من أرسله مِمَّن يقوم به مثل أمّه أو عمّه أو أخيه أو وَصِيّه، فوصل بالهدية إلى معلّم له أو غيره؟ قال: جائز أن يقبل منه، مع سكون القلب أَنَّها من عند المرسِلِ بها من طريق الرسالة. فإن جاء المرسِل فأنكر كان على الذي أخذها أن يردّها إلى المرسل بها.

وقال: ليس تعطى الزكاة لليتيم، فإن أعطيتها لِمن يكفله فجائز. قال: وذلك أَنَّهُ لا قبض له.

وروي عن النبِيّ ﷺ أَنّه قال: «**لَا يُتْمَ بَعدَ بُلُوغٍ**»[1].

واليتيم من الدواب عند العرب: هو الذي لا أمّ له. ووجدت عن ثعلب[2]: أن اليتيم من البقر: هو الذي لا أمَّ له صغيرًا كان أو كبيرًا.

وعن أمّ اليتيم إذا كانت فقيرة أن لها أن تأكل من ماله بالقسط، وذلك جائز لها إذا لزمتها الحاجة إلى ذلك.

قلت: فمن كان عليه لليتيم حقّ، وعلم أنَّ والدته فقيرة؛ هل يجوز له أن يدفع الحقَّ إليها من نفقتها ويبرأ؟ قال: لا.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ. رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب بلفظ: «لا يتم بعد احتلام»، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، ٢٨٧٣. وفي مسند الحارث وزوائد الهيثمي، عن جابر بن عبد الله بلفظ: «بعد حلم»، باب حج الصبي والمملوك، ر٣٥٧.

(٢) وهو: أبو العبَّاس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني (ت: ٢٩١هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الثاني.

ومن استعمل يتيمًا بغيرِ أمر ولِيِّ دمِه، فمات في العمل؛ لزمته ديته. وإن استعمله بأمره فلا دية له. فأمَّا الأجرة فإن أطعمه مثل عمله فلا شيء عليه.

في يتيم أنفق عليه رجل من عنده على أن يأخذ منه مثل ما أنفق عليه إن وجد له مالًا يومًا؛ فقال: إن أشهد أني أنفق عليه لآخذ منه المثل أو العوض حكم له بالنفقة في ماله ولو بلغ. وأَمَّا إذا لم يشهدُ فلا يُحكم له بشيء، ولكن إن قدر أن يأخذ مثل ذلك فيما بينه وبين الله من مال اليتيم إذا كان إِنَّما أَنفق عليه ليأخذ |منه| مثل ما أنفق فله ذلك. /١٨٤/

هل يَجوز استعمال الصبِيّ برأي والده؟ قال: نعم فيما يقدر.

قلت: فاليتيم يَجوز لِمن يعوله أن يستنفع به |في| العمل القليل؟ قال: نعم.

ومن كتاب التقييد(١): وسألته عن رجل له ابن أخ يتيم ولا مال له، وحكم الحاكم له على عمّه بالنفقة؛ هل يلزم العمّ أن يؤدِّي عنه زكاة الفطرة إذا كانت النفقة قد لزمت؟ قال: لأصحابنا في هذا قولان: أحدهما: أنَّ النفقة وجبت عليه بِحكم الحاكم فلا شيء عليه غير ما يحكم به الحاكم. وقال بعضهم: عليه النفقة وزكاة الفطر بظاهر الخبر الوارد، ويخرجها الرجل عمن يعول، قال: وهذا مِمَّن يعول.

قلت: أرأيت إن كان لهذا اليتيم أخ آخر فقير أو يتيم؛ أكان يلزم عمّه له النفقة؟ قال: أصحابنا في هذا على قولين: قال بعضهم: له النفقة؛ لأنهم يتوارثون. وقال بعضهم: لا يلزم العمّ من نفقته شيء؛ لأَنَّ أخاه وارثه، وإِنَّما أوجب الله النفقة على الوارث فقال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، يعني: من المؤنة، وليس العمّ بوارث له.

---

(١) لم نجد هذه الفقرة في النسخة التي بين أيدينا من كتاب التقييد.

قلت: هذا خطاب في حال الرضاع؟ قال: بلى.

قلت: فَلِمَ أوجبت النفقة بعد انقضاء وقت الرضاع؟ قال أبو مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن محبوب |ـ رحمه الله ـ|: لا نُوجبه إلَّا في حال الرضاع، فإذا زال الرضاع لم نوجب على الوارث بعد ذلك الوقت.

وعن رجل حمل ابن أخ له يتيمًا في البحر؛ هل يجوز ذلك؟ قال: لا يسافر باليتيم في البحر.

فإن غرق في البحر فمات؛ هل على عمّه شيء؟ قال: الله أعلم.

وعن أبي مُحمَّد: ومن عليه ليتيم حقّ فأعطاه كلّ يوم سُدس حبّ؟ يعجبني أن يعطيه نفقة تَجري عليه النفقة قدر ما يُجزئه |هو| أَحَبُّ إِليّ.

وعن رجل استعمل يتيمًا مِمَّن يَحتاج إلى المؤنة وإلى المكسبة، /١٨٥/ وليس له مال يغنيه؛ ما القول فيه؟ قال: اختلف أصحابنا في ذلك؛ فقال قوم: يستعمله برأي وليّ الدم ويدفع إليه أجرته ولو كان غير ثقة إذا كان في حجره، أو إلى من يعوله من والدة أو غيرها، أو استعمله فيما يستعمل فيه مثله، وإن تلف فعليه الضمان.

ومنهم من قال: إذا استعمله برأي والدته فتلف اليتيم فلا ضمان عليه.

ومنهم من قال: إذا استعمله فيما يستعمل فيه مثله بغير رأي وليّ الدم فتلف؛ فالضمان عليه، ويدفع أجره إلى وليّ الدم.

أبو الحسن: واليتيم إذا لم يكن له مال وكان مِمَّن يعمل بالأجرة استعمل وأطعم ذلك.

ومن كان من الأيتام ليس له أحد يكفله وهو فقير، فجعله إنسانًا عنده واستعمله بِما يستعمل به مثله، وكساه وأنفق عليه؛ فذلك جائز له.

ومن كان له عليه حقّ دفع ذلك في الفريضة بأمر الحاكم والمسلمين.

ومن أطعم اليتيم بِما عليه من حقّ برئ منــه كان غنيًّا أو فقيرًا، إِلَّا من كان له فــي ماله فريضــة، فقبضها وكيل؛ لــم يطعم ذلك الْحَــقّ ودفع في الفريضة؛ لأَن لا يتلف ماله من كلا الوجهين.

ومن كســا اليتيم بِما عليه له من حقٍّ برئ من ذلــك. وأعدل القول إذا أبلى اليتيمُ الكسوة برئ. وقال قوم: إذا لبس برئ صاحب الضمان.

ولا تَجوز مبايعة اليتيم إِلَّا من طريق الرســالة، أن ترســله والدته أو من يكفله يشتري له حاجة؛ فجائز بالتعارف في ذلك، وبعض لم ير ذلك ـ أيضًا ـ.

ومن تصدَّق على اليتيم فكأَنَّما وجّه ماله في سبيل الله تعالى؛ لأَنَّ الله قد أمــر باليتامى والصدقة عليهم فــي موضع، وجعل لَهم نصيبًــا في الغنيمة، وجعل لهم سهمًا في الفيء ـ أيضًا ـ.

عن خدمة اليتيم أو بيعه أو شــرائه أو هِبَتِه أو اســتخدامه، وهو يكســى وينفق عليه؛ /١٨٦/ يَجوز أم لا؟ قال: لا يبايع ولا يشترى منه إِلَّا ما تَجري به العادة من التعارف من طريق الرســالة. وأَمَّا إذا كان فقيرًا فخدم أحدًا، وأنفق عليه، وكساه، واستعمله، وأطعمه بمقدار ذلك فأفضل عليه؛ فجائز ذلك.

رجل ضرب يتيمًا وســأله الحِلّ؛ يجوز أم لا؟ قال: لا، ولا نعمت عين إِلَّا حتَّى يبلغ اليتيم أو تطعمه والدته في صباه، وهو آثم في ذلك ضامن.

في رجل اســتعمل اليتيم ويعطيه كراءه؛ يجوز أم لا؟ قال: إن كان مِمَّن يعمل بالأجرة فجائز. ولا يستعمل في حفر بئر ولا طلوع نَخلة.

رجل حلق رأس يتيم أو قَصَّه، وقصد في طلب الثواب فعقره في رأســه؛ هل يلزمه أرش ذلك الجرح، وهو جرح صغير ما لَا يَخرج منه الدم؟ قال: إن لم يكن داميًا ولا مؤذيًا لم أر عليه شيئًا. وإن كان دَاميًا فدية ذلك خطأ عليه.

وعن يتيم فضل عنده مِن أكله؛ أتَجوز مبايعته فيه، ويسلم ثَمنه إليه فيه ويسلم عند الله[(١)] أم لا؟ قال: اليتيم يَختلف مِقداره ومبلغ تَملكه، والناس مُختلفون في مبايعة الصبيّ، واليتيم أشدّ؛ فلا يَجوز ذلك إِلَّا من وكيل أو وَصِيّ.

وقال: يَجوز للمعلِّم أن يضرب اليتيم الذي يتعلَّم معه على التعليم حتَّى يتعلَّم القرآن، ولا يضربه على غير ذلك.

وفيمن يشتري من عند يتيم قد رَاهق الحلم أو باع؛ هل يَجوز ذلك أم لا، وهو مِمَّن يحسن البيع والشراء؟ قال: على قول يَجوز التعارف من طريق الرسالة، والحكم لا يجوز بيعه.

ومن أخذ من ماله شيئًا لزمه أن يطعمه مقدار الذي أخذ من ماله؛ لأَنَّ عندهم من كان عنده ليتيم شيء لم يدفعه إليه حتَّى يطعمه إيَّاه أو يعطيه وكيله أو وَصِيًّا من أبيه.

وعن رجل طلب إلى رجل شيئًا، فقام يتيم فجاءه بذلك الشيء فأخذه؛ يَجوز ذلك أم لا؟ قال: إن كان ذلك الشيء /١٨٧/ الذي طلبه إليه، وَلَمْ يستعمل الطالب اليتيم؛ فلا شيء على الطالب. وإن جاءه اليتيم بالشيء من استعمال المطلوب إليه الشيء على ما يجوز من تعارف العادة لمن يستعمل يتيمه؛ لم يلزم الطالب شيء، وضمان استعمال اليتيم على من أمره. ولا يجوز استعمال اليتيم بغير عوض إِلَّا أن يكون مِمَّن يكفله فيستعمله ويعوضه بقدر ذلك ومِمَّن يقوم بأمره. ولا شيء على الآخذ ذلك من يد اليتيم ما لم يستعمله.

(١) في (ب): «عنه إليه».

وعــن يتيم فقير؛ يَجوز اســتخدامه أم لا؟ قال: قد قيــل: جائز ذلك في العادة والتعارف لِمن يكفله وينفق عليه، أو من قائم بســبيله. ومن استعمله غير هــؤلاء ضمن له، وعليه عوض اســتخدامه بعد ذلك يطعمه ويكســوه، ولا يَجوز استعماله بغير شيء يرجع إليه نفعه.

وعن يتيم أهدى إلى رجل شيئًا أو وهب له نبق أو حبّ أو رطب أو بطيخة أو مِمَّا يسوى دَانق فضَّة، فقبل ذلك منه؛ ما يلزمه؟ قال: يلزمه أن يطعمه بِمقدار ذلك أو مثله، أو يعوضه بِما هو أفضل من ذلك الذي أكله منه.

وعن امرأة لها ولد يتيم تكريه؛ هل يَجوز لي أن أكتريه منها وأســتعمله فيما يعمله مثله وهو فقير؟ قال: نعم، ويطعم قدر عنائه.

أبو قحطان رَحِمَهُ اللَّهُ: وللحاكم والوصي والوكيــل أن يُجريَ عن كلّ واحد من الأعجم واليتيم والمعتــوه والناقص العقل من ماله لِكســوته ونفقته ما يكفيه على قدر سعة ماله.

واليتيم إذا لم يكن له وَصِيّ ولا والدة جعلــه الحاكم حيث يؤمن عليه وعلى ماله ولو بأجر. وإن لم يكن له مال أنفق عليه من مال الله عَزَّ وَجَلَّ.

وعن رجل في يده مال ليتيم، ولليتيم فريضــة، فقال الوكيل: إنِّي أَدَّيت الفريضة من مالي خاصة؛ فلا يقبل /١٨٨/ قوله إِلَّا بشاهدي عدل.

وإن أقام بيِّنَــة أَنَّهُ أعطاه حبًّا، وَلَــمْ يكن لليتيم زراعــة، فقال: هذا من زراعتي؛ فالقول قوله في ذلك ويصدّق؛ لأَنَّه هو المعطي.

وعن أبي علي: في عمَّة ليتيم أخذته وأخذت غَلّتَه، وغلَّتُه لا تقيمه فتنفق عليه من عندها، فَلَمَّــا بلغ الغلام طلب غلَّته، وَلَمْ تكــن العمَّة أنفقت عليه

برأي قاضٍ ولا والٍ إلَّا برأيها؛ فإن أقام الغلام شاهدي عدل بِما صار للعمَّة من غلَّتــه كان عليها. فإن كان نفقتها برأي قــاضٍ أو والٍ طرحت النفقة من الغلَّة. وإن أعجزت ذلــك وكان معها من يعلم أنَّها تقــول: أَنفقتُ على ابن أخي من غلَّته ومن مالي كان لها كلّ شــيء أنفقت عليــه وتطرح غلَّته، وما بقي من نفقتها عليه فهو عليه.

وإن طلبت العمَّة أن تأخذ الغلام بالفريضــة، وطلبته خالته بلا فريضة؛ فإن كان الغلام لا يعقل الخيار جعل حيث يعلم أَنَّهُ أصلح له وينفق عليه من ماله. وإن كان يعقل الخيار جعل حيث اختار.

وإن أعجزت البيِّنَة بالفريضة، وكانت عند نفســها أَنَّها تنفق عليه من ماله؛ لم يكن عليها فيما بينهما وبين الله تَبِعة. وإن لم يصحّ الغلام البيِّنَة فعليها[(١)] أن تَحلف: ما فــي يَدَيَّ لك اليوم حقّ، إذا كانت تنفق عليه عند نفسها من غلَّته.

---

(١) في (أ): على، وفي (ب): فوق «علَى» عبارة: «لعله فعليها».



باب ٢٠ في مال اليتيم

أبو قحطان: وفي جواب أبي عليّ فيمن تَجِــر بِمال اليتيم حتَّى كبر، أو لقط دراهم فتجر بها، ثُمَّ أدرك اليتيم وجاءه صاحب المال؟ فما أحبّ إِلَّا أن يعطيه المال وربحه.

وقلت: إن أشهد به على نفســه دَينًا يوم يطلب إليه؛ أيكون له الربح أم لا؟ فأرجو ـ إن شاء الله ـ أن يكون الربح له.

وكذلك إن اشــترى به مالًا فصاحب الدراهم في ذلك بالخيار إن شــاء أخذ المال،/١٨٩/ وإن شاء أخذ دراهمه؛ إِلَّا أن يكون اشترى المال لنفسه، ثُمَّ اقتــرض ذلك، وقضاه في الديــن الذي عليه من ثَمن المــال. وإن اتَّجر بالدراهم ثُمَّ جاء صاحبها وصار إليه فله أجر عنائه إذا كان فيها ربح.

وكان مــن رأي أبي علــي في الإخــوة الأيتام الذين لا مــال لهم وهم يتوارثون، ولهم أمّ وعمّ[1]؛ أَنَّ على أُمّهم وعمِّهم من فَريضة نفقتهم وكسوتهم بقدر ميراثهم. وقال: على الأمّ السدس.

وقال أهل الرأي: إذا كان الإخوة يتوارثون لم يكن على وارثهم من بعد نفقتهم حتَّى يصير إلى الحدّ الذي يرثهم.

---

(١) في (أ): + «لعله».

ومن كان وارثه يتيمًا وَله مال، ووجبت نفقته على اليتيم؛ كان ذلك له في ماله.

ومن الأثر: عن مُحمَّد بن محبوب: عن رجل يعمل مال يتامى، فوسع له اليتيم أن يطعم من ماله من يعينه على الصرام والتسجير[1] وأشباه ذلك؛ هل يسعه؟ قال: لا.

غيره: وسألته عن وَصِيّ اليتيم إذا أدَّى الخراج من مال اليتيم، وكتبه على نفسه يريد بذلك صلاح مال اليتيم، ويضمِّنه نفسه؛ هل يكون آثمًا؟ قال: لا.

ومن كتاب مُحمَّد[2] بن محبوب: وعن شفعة اليتيم والغائب إذا كان لهما وكيل أو لم يكن لهما وكيل؟ قال: إن كان لهما وكيل يعلم بالبيع فلم يأخذ ولم يطلب؛ فإنهما لا يدركان. وإن لم يكن لهما وكيل فإنَّهما يدركان بالشفعة إذا بلغ اليتيم، وقدم الغائب. وذلك في المشاع، فأمَّا المقسوم فإنَّهما لا يدركان فيه.

وعن الفضل بن الحواري: عن الوالي يفرض الفرائض لليتامى؛ أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

وعن يتيم مات أبواه وخلّف كلّ واحد منهما مالًا، وعلى كلّ واحد منهما دَين؟ قال: قال مُحمَّد بن محبوب: لا يَجوز أن يباع /١٩٠/ من مال أحدهما ويقضى دينهما، ولكن يباع من مال كلّ واحد منهما بقدر دينه؛ لأَنَّه متى ما بِيعَ من مال أحدهما فأدرك بدرك فإنَّما يدرك فيه.

(١) الصرام: قطع العذق. والتسجير: ربط عذوق (عراجين) النخل بسعف منها في زورة (الجريد).

(٢) في (ب): محبر.

عن الفضل بن الحواري: عن اليتيم؛ أيخرج عنه زكاة الفطرة وعن عبيده من ماله؟ قال: نعم.

أبو إبراهيم: وقد حفظنا: أَنَّـهُ من كان عنده مال ليتيـم، فدفعه إلى من يكفله فأنفقه عليه؛ فجائز، وبالفرض أَحَبُّ إليهم.

وعن ابنين يتيميـن لا مال لهما، ولهمـا والدة وجـدّ؛ فعندنا أنّ على والدتهما الثلث من نفقتهما وما بقي على الجدّ. وكذلك أحبَّ الشيخ[١].

وفي الذي كان له أخ وهلك، وكان لهما مال مشاع بينهما؛ قلت: أيجوز للحيّ أن يقبض نصيبـه، ويضمن لأيتام أخيه الذي لهم؟ فإن كان محتسـبًا لهم في ذلك وحفظ لهم مالهم فقد أجازوا الاحتساب في ذلك.

وإذا قـال لك أحد مثل هذا فقـل له: قد قالوا: لو أن رجلًا مسـلمًا من المسـلمين أمر بصلاح مال اليتيم وحفـظ له؛ لم نقل له في ذلك شـيء، ولكان في ذلك؛ لأَنَّه إن جَاءكَ رجل عامِيّ يسـألك عن مثل هذا، فقلت له: نعم، وخالف هو، فعمل فيه بغير الوجه؛ كنت[٢] عونه في ذلك.

وذكرت ـ يا أخي ـ في عبد له زوجة حرَّة، وهلك العبد، وخلَّف أولادًا من الحرة؛ فعندي ـ والله أعلم ـ أَنّهم أيتام؛ لأَنَّـه مات أبوهم فهم أيتام. وأمَّا الولاء فإنَّ ولاءهم إلى مولى أمّهم، ولا يسـتعملون إلَّا على الوجه. وإن كان لهم مال فيقام لهم وكيل في مالهم، ويجرون مجرى الأيتام ومن لا وليَّ له ـ والله أعلم ـ.

---

(١) على من يطلق عليه الشـيخ هنا؟ هل هو من كلام ابن بركة فيقصد به شـيخه «أبا مالك الصلاني»؟، أَو هو من كلام العوتبي فيقصد به ـ لعله ـ الشـيخ أبو إبراهيم المذكور قبل قليل. وقد جاءت روايات مختلفة فيما بعد في هذا البـاب يذكر: «والذي أحفظ أنا عنه»، ولا ندري لمن هَذِه العبارة هل هي للمؤلف أو نقلها كما هي؟!

(٢) في (ب): كيف.



وإن كانت هي مَملوكة والأب حُرّ عُتِق أولادها؛ فإنَّ ولاءهم إلى موالي أبيهم. وقال بعضهم: لمن أعتقهم.

قلت: فمن يكون شريكه اليتيم في مال، فيكون لليتيم /١٩١/ وصيّ يوكّل من يقاسم لهم، فيقسم المال وليس لبعض البالغ وكيل، ثُمَّ يوصي البالغ بذلك القسم، ولا تبيّن[(١)] في ذلك غلط ولا غبن فاحش؛ أتراه قسمًا جائزًا؟ قال: أرجو.

وعن يتيم له شركة في أرض رجل؛ هل له أن يقتعد حصَّة اليتيم من والدته أو وليّه؟ فما نُحبّ ذلك إلا أن يكون لليتيم وكيل من قبل المسلمين أو وصِيّ من قبل أبيه.

وذكرت ـ رحمك الله ـ في الذي يقوم بأسباب قوم فيهم يتيم، وأنَّه حث رجلًا على شراء نَخله من القوم ولليتيم فيها حصَّة، لا على الفتيا؛ فاعلم ـ رحمك الله ـ أَنَّه إن كان المشتري قد علم أنَّ في النخلة حصَّة لليتيم فأرجو أن لا يلزم الأمر به إِلَّا التوبة، ويعرفه الآن خطأ ما أمره به، ويأمره أن يردَّ إلى اليتيم حصَّته من النخلة. وإن كان المشتري لا يعلم شيئًا من ذلك وأمره هذا أن يشتري النخلة فباع، وَلَمْ يكن اليتيم في حال الحاجة إلى ذلك، وله فريضة أن يستحق له بيع حصَّته من النخلة فباع على الوجه؛ فمحبَّتي أن ينصح الرجل المشتري للنخلة ويعرفه الْحَقّ في ذلك، وأرجو أن لا يلزمه غرامة ولا ضمان؛ إِلَّا أن يكون غَرَّه حتَّى اشتراها فأخاف أن يلزمه حينئذ، وأحبّ أن يسألوا عن ذلك.

وقال أبو إبراهيم: في يتيم يكون قبل رجل من المسلمين له تبعة؛ فإن كان الغلام فقيرًا أو ليس له من المال ما يغنيه من ثمرته إلى ثمرته فللذي

(١) في (ب): يبن.

عليه الْحَقّ أن يدفع ذلك الشــيء إلى من يكفله، ويقول لــه: هذا نفقة هذا اليتيم إلى كذا وكذا. فإن مات قبل أن يستهلكه كان بقيته للورثة ورثة اليتيم، وكان الذي يكفله ثقة أو غير متّهم أو يجمع نفــرًا من الصالحين أقله اثنان ويفرض له فريضة، ثُمَّ /١٩٢/ يقول للذي يعول اليتيم: أنفق على اليتيم هذه الفريضة مــن عندك لهذه المدَّة، | فإذا انقضت المــدَّة دفعوا إلى الذي يَكفله تلك الدراهم أو قيمة الدراهم | كنحو ما فرضوا له.

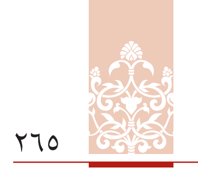
في رجل اشــترى صرمة من قوم ثُمَّ فَسَــلَها، ثُمَّ بان لــه أن فيها حصَّة ليتيم؛ قلت: هل له أن يسلم إلى اليتيم ثَمن حصَّته؟ فالذي أتوهَّم | يا أخي | أنّ الصرمة خلاف غيرها مِمَّا يلزم لليتيم من الحقوق. فإن كان أمر فيه شكّ فلا يوجب على نفسه شيئًا يعتبر الخروج منه بالشبهة على تخلصه[1] اليقين. وإن صحَّ عنده لليتيــم وكان فقيرًا مُحتاجًا إلى ثمن هــذه الحصَّة، وكان له وكيل أو وصــيّ؛ باعها له، وســلم إليه الثمن فــي مؤنة اليتيــم أو نفقته، ولا أجعله مثل حقّ يلزم لليتيم من بعض الوجــوه فيتخلّص إلى من يكفله بفريضة أو غيرها.

وذكرت فــي يتيم له وصِيّ موصَى، فذلك غيــر الصرمة، إن كان لليتيم وَصِيّ أو وكيل سُلِّم إليه، وإلَّا نظر عدلان كم قدر فريضة، وفرضا له فريضة، وكان ذلك في فريضته. فإن كان له والد حيًّا وهو في حجره سلَّم ذلك إليه، فهو أولى بِمال ولده.

وكذلك إن أعطي الصَّبِي من كفَّارة يَمين أو صلاة، وكان في حجر أبيه، أعطي أبوه له وعرّفه ذلك.

---

(١) في (ب): الخلصة.



وإن كان يتيمًا أو غَير يتيم إِلَّا أَنَّهُ ليس هو عند أبيه؛ أعطي ما أوصي به وأوصله من التفرقة ثقةٌ يعوله، ويجريه عليه.

مالك بن غسَّان[١]: عن أرض ليتيم يخرج منها طين لختم الكتب؛ هل يجوز لأحد أن يأخذ من ذلك الطين؟ فلا يَجوز لأحد أن يأخذ من طين اليتيم، كان للكتب أو غيرها.

وعمَّن قال: كلّ ما عندي لهذا اليتيم، ثُمَّ أعطاني من ذلك شيئًا؛ هل يَحلّ لي أن آخذه؟ فإذا أعطاك من ذلك المال الذي أقرَّ به لليتيم فلا يحلّ لك أن تأخذه إِلَّا أن يكون ثقة؛ وإنَّ الثقة[٢] لا يُعْطِي إِلَّا ما يَجوز له./١٩٣/

|و|من الأثر: وعن امرأة ليست مَعروفة بِخيانة ولا بصلاح، يكون معها بنوها وهم أيتام؛ أَلِي أن أدفع حقًّا يكون معي لا وكيل إليها؟ فإن كان الذي معك شيئًا يَسيرًا، فقد قال لي أبو المؤثر: أن يدفع إليها إذا كان[٣] لها أمانة وكان الشيء يسيرًا، أو أُمِرَتْ[٤] أن تطعمهم به. وإن كان شيئًا كثيرًا؛ لم يدفع إليها إِلَّا أن تكون ثقة. أو يفرض لها فريضة حاكمٌ يكون في البلد والمسلمون، فيدفع إليها بفريضتها. وَإِمَّا يشترى منها من شيء الأيتام فلا يلِي ذلك إِلَّا المسلمون أو الحاكم؛ فيبيعون من مالهم ويعطونها.

في اليتيم الذي باعت أخته شيئًا له وهي مأمونة؟ فإذا كانت ثقة واحتسبت له فأرجو أَنَّهُ جائز إن شاء الله. فإن بلغ فأتَمَّ ذلك فهو أحوط.

---

(١) مالك بن غسَّان بن خليد النزوي (ق:٣هـ): عالم فقيه من نزوى. أخذ عن ابن محبوب وأبنائه وغيرهم. وعنه أخذ: محمد بن روح وغيره. وله جوابات مع أبي الحواري. انظر: ابن جعفر: الجامع، ٨٦/٢.

(٢) في (ب): فالثقة.

(٣) في (ب): «إليها إلّا أن يكون».

(٤) في (ب): «أقرت».

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن اليتيم إذا كان له مال، وكان له وليّ من النسب، ووليّه وليّ للمسلمين؛ هل يَجوز لوليّه أن يقبض مال اليتيم؟ قال: نعم، يَجوز قبضه. وقال: جائز أن يباع المال الذي فيه الشركة لليتيم للكلِّ إلّا المتغلب فقط.

وعن رجل عنده ليتيم تَمر؛ هل يَجوز أن يشتري له به خبزًا ويطعمه، أو يبيعه ويشتري له طعامًا ويطعمه؟ قال: جائز. وقال: جائز مُخالطة اليتيم إذا أطعمه البدل.

عن رجل هو ويتيم شريكان في نَخلة، وليس لليتيم وصِيّ، وكان حاكم ولم يَجد مسلمين؛ هل يَجوز له أن يأخذ النصف ويسلِّم إلى اليتيم النصف؟ قال: إذا أكل اليتيم النصف صحَّ بهذا النصف. والذي أَحفظه أنا عنه في ذلك: إذا أكل اليتيم حصَّته صحَّ لشريكه حصَّته.

وقالوا عنه: إذا كان قِبَل رجل ليتيم ضمان، وعمل الرجل لليتيم عملًا بمقدار ذلك؛ أَنَّهُ يبرأ من ذلك الضمان بِما عمل له من العمل من صلاح ماله. /١٩٤/ والذي أحفظ أنا عنه: إذا أطعمه البدل أَنَّهُ يُجزئه ذلك ويبرأ.

وكلّ شَركة يكون لليتيم فيها حقّ عند شريكه فإنَّه إذا أطعمه حصَّته برئ وصحَّ له الذي له. وحفظت أنا عنه في ذلك: أَنَّهُ إذا كان عليه له حقّ أَنَّهُ يطعمه ما لزمه له وقد يبرأ.

وقالوا: وكذا إذا احتاجَ اليتيم إلى بيع شيء من ماله لنفقته أَنَّهُ يبيع من ماله ويطعمه إياه. وفي حفظي عنه في ذلك: أَنَّهُ لا يَجوز للمشتري أن يشتري إذا علم أَنَّهُ مال يتيم، فالله أعلم في ذلك.

وقال الشيخ: ويَجوز أن يُخالطه، ويأكل معه إذا فضل عليه.

وعن الثقة إذا كان يبيع مال اليتيم؛ هل يشترى منه؟ قال: لا.

قلت: فإن كان وليًّا هل يشترى منه؟ قال: نعم.

قلت: فإن كانت أرض ليتيم يزرعها رجل من المسلمين، وله عندهم ولاية؛ هل يَجوز لأحد أن[1] يعلم بأيّ حجَّة زرع الأرض التي لليتيم أن يقبض من يد الزارع شيئًا من تلك الزراعة أو من غيرها؟ قال: نعم، إذا كان وَلِيًّا فجائز أن يؤخذ من يده، وهو أمين في ذلك.

وعن امرأة لها أولاد أيتام، ولهم مال لها فيه حصَّته، فأذنت لي في الدخول؛ هل لي أن أدخل؟ وقلتُ: إن أَخْرَجَتْ لي من المنزل طعامًا أو أمرت من أخرج من الأيتام؟ قال: إن أخرجت هي أو أمرت بذلك جاز لكَ الدخول والأكل إذا كان ذلك برأيها.

وعنه: وعن رجل له أخ يتيم وأخت، ولليتيم ماء؛ فلا يجوز لأحد أن يأخذ من ماء اليتيم من عند الأخ، وكذلك الأخت.

ومن هلك وخلَّف يتيمًا، وجعل أُمَّه وَصِيَّتَه، وترك له في يدها مالًا، ثُمَّ مات اليتيم وخَلَّف ماله على الورثة، وَلَمْ تكن أُمُّه افترضت له في الرضاع فريضة، ولا فرض لها أحد من المسلمين، ولا طلبت ذلك؛ /١٩٥/ فليس لها ربابة لم يحكم بها الحاكم، ولا نفقة لها في ماله إذا لم تطلبها في وقتها، وبالله التوفيق.

ومن كتاب التقييد: وسألته عن رجل له مال يحيط جميعه بحصَّة ليتيم منفردة خالصة، وأراد أن يُجَدِّر على ماله؟ قال: له أن يُجَدِّر على ماله، ويخرج مال اليتيم ويجعل له طريقًا إليه، وإن كان له طريق أخرجها.

قلت: فإنَّه إذا فعل ذلك لَحقه ضرر في ماله؟ قال: الأَوْلَى به أن يلحق الضررُ[2] مالَه، ولا يلحق دِينَه.

(١) كذا في (أ) و(ب)، ولعل الصواب: «لا».
(٢) في (أ): + في.

قلت: فإن جَدَر على ماله ومال اليتيم، وفي ذلك أَحْرَزُ لِمال اليتيم؛ هل يسعه هذا الفعل؟ قال: لا.

قلت: لِمَ لا يسعه؟ قال: لأَنَّ الجِدار يُثْبِتُ اليد ويوجب الملك.

قلت: فلو كان لا يريد ظلمًا لليتيم، وفي الظاهر الصلاح لليتيم؛ قلت: وذلك لا يجوز له؟! قال: لا يَجوز.

قلت: فإن أشهد أهلَ البلد على مال اليتيم وحده بِحضرتهم؛ هَل يَجوز؟ قال: لا يَجوز.

قلت: لِمَ لا يَجوز وقد يَبرأ إلى اليتيم منه، وأشهد بذلك على نفسه؟ قال: الشهود يَجوز أن يَموتوا أو يغيبوا، وتكون اليد هي التي يحكم بها.

أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل اشترى مالًا وفيه لأيتام [حصَّة]، وهو نَخل مثمر[1]، وليس للأيتام وصِيّ؟ قال: شراؤه جائز، وعليه أن يعدل على الأيتام في حِصَّتِه، وإن لم يفعل لم يصِحَّ له نصيبه. وإن كان اشترى الجميع لم يَجز ذلك إلَّا من وكيل أو وَصِيّ.

قلت: والمال عليه خراج؛ ما السبيل إلى أن يصل هذا الرجل إلى حِصَّته من هذا المال ويكون سالمًا فيه؟ قال: الخراج ليس بِحقّ، وعليه إن أراد السلامة تسليم حصَّة الأيتام إليهم وإجراؤها عليهم على ما قال به المسلمون، وإلَّا لم يسلم إن تعدَّى في ذلك.

وعمَّن دفع إليه يتيم كتابًا أو أخذه هو من يد اليتيم، وقرأه وردَّه؛ هل يبرأ من ضمانه؟ قال: لا.

---

(١) في (أ): نخلة مثمرة.

وعمَّن تزوَّج بامرأة وعندها بنون أيتام وهي وَصِيَّة لهم، فتأمره أن يأكل من مالهم أو يبيع برأيها، أو تسلم إليه حتَّى يقبض السلطان الخراج عن ذِي المال؛ /١٩٦/ يلحقه من الضمان شيء أم لا ضمان عليه؟ الجواب: قال: لست أرى أن يأكل مالهم بأمرها، وهو ضامن، ولا يبيع مالهم في الخراج؛ لأَنَّ في ذلك ظلمًا عليهم.

عن المعلِّم إذا أعطاه وليُّ اليتيم نَخلة من مال اليتيم؛ هل له أخذها؟ بلى، جائز له أخذها.

ومن كتاب الرهائن: عنه: وعن بئر يتيم؛ يَجوز الشرب منها، وإصلاح الطعام، وكناز التمر، وغسل الجرب أم لَا؟ قال: إذا كان الذي يريد الفعل يستقي بدلو نفسه فجائز له، ولا شيء عليه.

وقال: لا ضمان على من سَرق منه مال اليتيم إذا سرق بغير علمه. وأمَّا إذا علم من أخذه فإنَّه يكون خصمًا فيه، والأمين خصم في أمانته حتَّى تصير إلى أهله، ولا يبرأ إن أهمل ذلك وَلَمْ يطلبه حتَّى يعلم وصوله إلى ربِّه، أو يرتجعه ثمَّ يسلمه إلى اليتيم في النفقة والكسوة، والله أعلم.

وعن صرم بنخلة لِيتيم قد أضرَّ بها؛ هل يَجوز بيعه؟ قال: إن كان له وصيٌّ أو وكيل أو احتاج إلى ثَمن ذلك بيع له، وإلَّا فَسَلَ له في ماله على قول من أجاز أن يفسل له، وأن لا يباع إلَّا على حال المضرَّة بالنخل، وأجرى عليه نفقته من ثَمنه.

وعن يتيم يطلب إلى امرأة تَخيط له ثوبه، ففضَّت |له| موضع الخروق حتَّى يستوي للخياطة؛ يَجوز لها ذلك أم لا؟ قال: إن كان ذلك منها لإصلاح الثوب جاز لها ولا شيء عليها، والله يعلم المفسد من المصلح.

وعن رجل قائم ليتيم له مال، وليس هو بوصِيّ، فيجيء السلطان

يأخذ اليتيم بالخراج، فيبيع هذا الرجل من تَمر هذا اليتيم ويقضي الخراج؛ يبرأ أم يكون ضامنا لِما فعل؟ قال: إذا أراد بذلك أن يفدي اليتيم لم يضمن شيئًا.

وعن نخلة ليتيم توقع عليها قريب له فباعها على رجل آخر، فَلَمَّا أن صارت في يد المشتري وحضرته الوفاة سَبَّلها، فَلَمَّا بلغ اليتيم أخذ نخلته؛ جائز ذلك أم هي للسبيل؟ قال: هي /١٩٧/ مال اليتيم؛ لأَنَّه لم تزل عنه بذلك البيع.

وعن رجل استودع رجلًا مالًا لولده وَقت وفاته، فاستقرض[1] المستودع منها دراهم إلى بلوغ اليتيم، فاشترى بها مالًا؛ لمن يكون ذلك المال؟ قال: ليس ذلك بقرض؛ إِنَّمَا القرض لَا يكون إِلَّا من مُقْرِضٍ، والمستودع ضامن لما أخذه من مال اليتيم، وعندي أن الشراء فاسد لَا يثبت. وقال بعض أصحابنا: المالُ لصاحب الدراهم. وقال آخرون: إذا احتسبه قرضًا فالمال لِمن اشتراه.

والقول الأوَّل: إنَّ الشراء فاسد أَحَبّ إِليَّ؛ لأَنَّه لم يأمره أن يشتريَ له فيكون الشراء له، ولا اشترى المشتري بِماله فيكون المال للمشتري، ولا أقرضه مُقرِضٌ فيثبت القرض؛ فقد فسد البيع والقرض من كلِّ وجه، وهو ضامن لِما أخذه فيما تعدَّى في مال اليتيم.

وقال: يُنَادى على بيع أصول مال اليتيم ثلاثة أيَّام والعروض مرَّة واحدة، ينادي عليها رجل ثقة يأمره الوصيُّ أو الحاكم وينادي عليها[2] كما أمره.

(١) في (ب): فاستعرض.
(٢) في (ب): عليه.

|و|في رجل له أخت وعندها أيتام، ولها حقّ على أبي الأيتام ما يستغرق مالهم، وعندهم جمل أو حمار أو زنجيّ أو بقَرة، واستنفع الأخ من عند أخته بشيء مِمَّا خلفه زوجها، وأعطى أخته الأجرة؛ يبرأ أم لا؟ قال: هو ممنوع من استعمال ذلك بغير جواز من مالك العبيد والدواب أو وكيل الأيتام، فلا يجوز له الفعل. فإن فعل ما وصفت لزمه الأجرة وضمان الدواب إن تلفت. وإن علم أنَّ لأخته صداقًا على الهالك في ماله، فقضاها ذلك الذي لزمه من حقِّها إن كان دراهم، وإن أخذت من الأجرة واستوفت جاز لها. وأمَّا الأصول فليس لها أن تأخذ إلَّا بقضاء من وكيل أو وَصِيّ يدخله العدول، ويكون القضاء على وجه الحقِّ. وأمَّا /١٩٨/ الثمار فتبتاع وتستوفى إذا كان حقُّها معلومًا كما وصفت، والله أعلم.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ (النساء: ١٠).

ابن عبَّاس: قوله في سورة سبحان: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ (الإسراء: ٣٤)؛ يعني: ليثَمِّر ماله بالأرباح حتَّى يبلغ أشدّه ثماني عشرة سنة أو ما شاء الله.

مثلها في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾؛ يعني: استحلالًا بغير حقّ، ﴿إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾.

قال: لَمَّا نزلت هذه الآية على المسلمين اعتزلوا بيوت اليتامى وما كان لهم من مال، فشقَّ ذلك عليهم وعلى المسلمين، فقالوا للنَّبيّ ﷺ: «اعتزلنا اليتامى والذي لهم، وليس كلّنا له سعة أن يعزل لليتيم بيتًا وما يصلحه؛ فهل يصلح لنا الخلطة في السكن وخدمة الخادم وركوب الدابَّة ونحو ذلك، ولا نرزأهم شيئًا مِنَ الذي لهم إلَّا ونعود عليهم بأفضل منه؟» فرخَّص من

أموال اليتامى في الخلطة، واستثنى الألبان ونحو هذا[١]. ﴿[وَإِن تُخَالِطُوهُمْ] فَإِخْوَٰنُكُمْ ...﴾ إلى آخر الآية[٢] (البقرة: ٢٢٠) فرخَّص في الخلطة من غير فساد، وَلَمْ يرخِّص في أكل أموالهم ظلمًا.

وقال ـ أيضًا ـ لِمن كان عنده مال اليتيم يقوم عليه؛ فقال من قالَ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا﴾ يعني: الوصيّ، ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ عن أموال اليتامى فلا يأخذ منه شيئًا، ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦)؛ يعني: بالقرض قدر ما يبلغ قوته، فإن أيسر ردّ عليه، وإلَّا فلا إثم عليه؛ لأَنَّه عمل بنفسه، وكان أجيرًا لهم، وَلَمْ يرخِّص في أموال اليتامى في غير هذا؛ لأَنَّه لم يأكل منه إسرافًا وبدارًا، وأكل منه بالمعروف.

(١) رواه البيهقي عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب ٦، ٢٨٤/٦. والطبراني عن ابن عبَّاس، ر١٢٨٤٥، ٣٩٣/١٠.

(٢) وتمامها: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

باب ٢١ الوصاية والوكالة والاحتساب والفرض لليتيم

أبو قحطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاكم إذا صحَّ معه معرفة اليتيم، وموت والده، فطلبت والدته أو غيرها مِمَّن يكون /١٩٩/ معه أن يأخذه بالفريضة؛ فإذا صحَّ هذا مع الحاكم؛ فإن كان غلامًا وقف بين يديه ونظره هو ومن حضر من العدول قدر ما يستحقُّ لنفقته ففرضه له. وإن كانت جارية لا تقف بين يدي الحاكم شهد على قياسها عنده شاهدا عدل، وفرض لها، وكتب لها في ذلك كتابًا، وأشهد عليه عدولًا؛ ويكتب: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا كتاب كتبه الإمام فلان بن فلان ـ أو القاضي، وإن كان واليًا للإمام كتب: أشهد الوالي فلان بن فلان والي الإمام فلان بن فلان على قرية كذا ـ أَنَّه صحَّ معي معرفة فلان بن فلان اليتيم وموت والده بشاهدي عدل، وطلبت والدته فلانة بنت فلان أن تأخذه وتعوله بفريضة يفرضها له الإمام في ماله، وإنِّي فرضت برأيي ومن حضرني من الصالحين لفلان بن فلان في كلّ شهر كذا حَبًّا وكذا تَمرًا وكذا فضَّة لأُدمِهِ ودهنه، وله الكسوة إذا احتاج إليها برأي العدول، وأثبت فلان بن فلان هذا اليتيم بما فرضت له مع والدته فلانة بنت فلان، وجعلت لها أن تجري هذه الفريضة على ولدها |هذا من عندها|، وهي لها دَين في ماله إلى أن يقبضها، أو يحتاج هذا اليتيم إلى زيادة، أو يحدث الله أمرًا، وأوَّل هذه الفريضة يوم كذا من سنة كذا من شهر كذا، وصلَّى الله على النَّبِيّ وعليه السلام».



وإن كتب الحاكم: «إنِّي فرضت كذا»، ولـم يكتب كيف صحَّ معه ثبت ذلك ـ أيضًا ـ وَلَمْ يتوهَّم عليه.

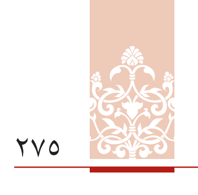
وإن لم يكن حاكم قائم أو سلطان يخاف أن يغلظ عليهم الوصول إليه؛ فقد قيل: إنَّهُ يجوز أن يفرض لليتيم جماعة |من| المسلمين.

أبو إبراهيم: عن امرأة عندها يتيم فقير، ويحتاج إلى النفقة والكسوة؛ هل يسع رجلان من المسلمين أن يفرضا لليتيم فريضة أو جماعة من المسلمين؟ فعندنا /٢٠٠/ أنَّ ذلك جائز لِمن فعله من المسلمين من أهل العلم بذلك إذا توخّوا العدل واجتهدوا في طلب الصلاح، ويعرِّفونها ذلك، وتشهد هي ـ أيضًا ـ أنَّها قد أخذت ولدها بما فرضه له الصالحون، ولها أن تستوفي ذلك من مال اليتيم.

وعن الفريضة لليتيم؛ كم يلي ذلك من المسلمين؟ فالذي أظنُّه وإن **عنيت به فعليه إن شاء الله**، فيلي ذلك ثلاثة نفر من أهل المعرفة بذلك، وإن كان عدلان رجوت أن يَجوز؛ لأَنَّ بهما تقوم[1] الحجَّة.

ومن أثر: وعن يتيم لا وكيل له من أبيه ولا سلطان يوكّل له، ثمَّ إنَّ نفرًا من المسلمين وكّلوا رجلًا من المسلمين؛ هل تَجوز وكالتهم |له| وهم ضعفاء المسلمين وهم اثنان أو ثلاثة، أم لا يجوز أن يوكّل بالأيتام إلَّا من تقوم به الإمامة والمعرفة؟ فقد قال مُحمَّد بن محبوب: إنَّ جماعة المسلمين يوكِّلون لليتيم، وَلَمْ يَحُدّ في ذلك حدًّا. وأَحَبُّ إِليّ أن يكونوا خمسة من المسلمين، وإن كان عندهم فقيه كان ذلك بحضرة الفقيه فهو أَحَبُّ إِليّ. وإن تولّى شبه ثلاثة واثنان من المسلمين وَلَمْ يكن في البلد أحد جاز ذلك إن شاء الله. ولو كان في البلد غيرهم فتولّوا ذلك لم أر

(١) في (أ) و(ب): + «لعله».



بذلك بأسًا إذا كان الموكِّل ثقة أمينًا. وأقلّ ما يكون نظر الذين يتولَّون ذلك من المسلمين أن يكونوا ينظرون مصلحة اليتيم، ومصلحة ماله، وكيف ينبغي أن يفعل[1] فيه وفي ماله، ويبصرون كيف يوكّلون، وكيف يأمرون الوكيل؛ فإذا كانوا هكذا وكانوا عدولًا من المسلمين رجوت أن يكون توكيلهم جائزًا ـ إن شاء الله ـ.

وإن لم يكونوا أهل علم، وإن لم يكونوا بهذه المنزلة التي وصفت لكم؛ فليس فعلهم بشيء ولو كانوا صالحين؛ لأَنَّه لا يجوز أن ينفذ أمر من لا يعرف كيف يأمر، ولا يعرف ما أمر به كيف صلاحه من فساده.

وقلتم: أرأيت إن كان فيهم واحد فقيه وسائرهم ضعفاء؛ أيجوز وكالتهم؟ فإذا كان بحضرتهم فقيه فأرجو أن تَجوز وكالتهم.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال /٢٠١/ إذا أريد أن يفرض لليتيم فريضة فيقال: «قد فرضنا لفلان اليتيم كذا وكذا، وجعلناه مع والدته أو غيرها مِمَّن يكفله، وأمرناها أن تُجرِيَ هذه الفريضة عليه، وهي لها عليه دين في ماله إلى أن يحدث الله أمرًا، ويحتاج إلى زيادة».

وعن العدول إذا أقاموا وكيلًا لليتيم وَلَمْ يشرط عليهم القيام بشيء معروف فأراد أن يتبرأ من الوكالة إليهم؟ قال: لا يَجوز لهم أن يبرئوه ولا يسعه أن يترك القيام بما وكّل فيه إِلَّا أن يتَّهموه.

قلت: فإن اشترط عليهم القيام بشيء معروف؟ قال: له شرطه.

قلت: والوصيّ للرجل كذلك؟ قال: نعم، لا يبرأ إِلَّا أن يبرئه الموصي. وَأَمَّا الوكيل للحيِّ إذا تبرَّأ إلى الموكِّل فقد برئ.

قلت: فإن أقام وكيل اليتيم والغائب بالمقاسمة بينه وبين شركائه، ودخل

---

(١) في (أ): + «خ يعمل».

العدول معه في القسم؟ قال: لا يقسموا لأحد شـــيئًا إِلَّا بعد أن يصحَّ لورثة كَمْ[١] هو، وعلى كم من سهم يقسم المال بالبيِّنَة العدول.

وكذلك إن كان المســـلمون لا يعرفـــون المال فلا يقســـمونه حتَّى تقوم معهم البيِّنَة العدول أو شاهدان عدلان أنَّ هذا المال لفلان الهالك أو الغائب، ويجدوا المال مع ذلك. فإذا صحَّ المال والسهام والورثة لا يعلمون له وارثًا غير هؤلاء جاز للمسلمين ولوكيلهم الدخول فيه.

قلت: والوكيل من المســـلمين؛ هل لهم أن يجعلوا لـــه أجرة مثله؟ قال: نعم، إذا كان فقيرًا.

قلت: فإن لم تكن غلَّة اليتيم لا تكفي اليتيم والوكيل؛ أيباع الأصل في فريضته وفريضة اليتيم؟ قال: نعم.

قلت: فخادم اليتيـــم إذا لم يكن ســـعة في مال اليتيم؛ هـــل لرجل من المسلمين أن يحتسب له ويستخدمه وينفق عليه؟ قال: لا؛ لأَنَّ الخدمة أجرة، ولا يكون إِلَّا من يد من ذكرته، فإن فعل ضمن.

وعن وكيل اليتيم إذا باع مـــال اليتيم وَلَمْ يكن لـــه عليه فريضة، وقال: أطعمته ثمنه؟ قال: لا يقبل قوله في ذلـــك إِلَّا بالبيِّنَة، /٢٠٢/ ولليتيم حجَّته في ماله إذا بلغ.

وقال الشـــيخ ـ أيَّده الله ـ: إنَّه ليس لأحد أن يتصرَّف في مال اليتيم في شـــيء من الأشـــياء كلِّها إِلَّا أن يكون وَصِيًّا أو وكيلًا من حاكم، أو محتسبًا ينظر فيما يؤدِّي إلى صلاحه والإنفاق عليه من ماله في كسوته ونفقته وفعل الأصلح له كان محتسبًا مأجورًا ـ إن شاء الله ـ.

(١) في (ب): «يصح للورثته لمن».



قلت: فما تقول في وَصِيّ اليتيم عنده له مال من حيوان وَرِثَّةٍ؛ كيف يأمرونه أن يفعل، وكيف يتوجَّه للاحتياط في دينه، ولمال اليتيم حفظه وبقاء النعمة عليه؟ قال: يأمره أن يعمل لسلامة نفسه، وينصح لليتيم مِمَّا يندب إليه وخصَّ به، وينظر ما كان أوفر له. إن كان لليتيم أصول قام بصيانتها ومصالحها، وقبض غللها، ويبسط على اليتيم من غلّة ماله بقدر نفقته وكسوته ومؤنته، وينفق من غلّة المال لمصالحه. وإن كان ماله حيوانًا ورِثَّة وأصولًا؛ أمسك عن الأصول وباع الحيوان، ولا يرِثّه إلّا ما لا بدَّ لليتيم منه، مثل: الآنية للشراب والأكل ومنافع البيوت، ومن الحيوان مثل: الحمير للسماد، والبغال لِحوائج البيت ومصالح ماله ونفسه، ومثل الشاة يَحلبها ويشرب لبنها، والأضحية لليتيم، ومثله يحبس لمنافع اليتيم، والباقي يباع فيمن يزيد، ويحفظ لليتيم إلى بلوغه، ثمَّ يسلّم إليه بعد الإيناس للرشد منه.

إن كان مال اليتيم حيوانا، وكان مِمَّن أصلُ مالِه الحيوان مثل أهل البدو؛ فلا يباع ماله، ويكون مبقى عليه[1] إلى بلوغه.

قلت: فإذا أراد الوصيُّ بيع حيوان اليتيم ورِثَّتِه[2]؛ كيف المأمور ببيعه بالمناداة أو بالمساومة؟ قال: بالمناداة يوم الجمعة حيث اجتماع الناس، وحيث يرجو توفير الثمن على اليتيم.

قلت: في جمعة واحدة ينفذ البيع ويقطع الثمن، أم يتربَّص به جُمَع /٢٠٣/ أُخَر؟ قال: بيع الرِّثَّة والحيوان ينفذ في أوّل جمعة ينادى عليه،

(١) في (ب): إليه.

(٢) الرِّثَّة: من رثَّ يرثّ رِثَاثة ورثُوثة والرثُّ جميعًا: رديء المتاع، وأسقاط البيت من الخلقان، وجمعها رِثَاث وَرِثَت. وفي الحديث: «عفوتُ لكم عن الرِّثَّة» وهي متاع البيت الدون. انظر: لسان العرب، (رث).

ويقبض مِمَّن اشـــتراه. وبيع الأصول ينادى عليه ثـــلاث جُمَع، وفي الرابعة ينفذ البيع مِمَّن يزيـــد إذا كان بيعه في مصالح اليتيـــم أو في دَين الموصي وإنفاذ وصيَّته.

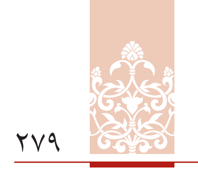
قلت: أرأيت إن كان بيعه بالمســـاومة أوفر على اليتيم في الثمن؛ أيبيعه مساومة أو مناداة؟ قال: أمَّا بيع الحيوان والرثَّة فجائز بالمساومة إذا كان أوفر على اليتيم. وَأمَّا بيع الأصول فقالـــوا: لا يباع إلَّا في المناداة في جماعة من المســـلمين، ويُشـــهِد على ذلك عدولًا بثبوت البيع وقبض الثمن وشـــروط الثمن وشروط تكون هنالك.

قلت: أرأيت وصيّ اليتيم إذا باع مـــال اليتيم، فظهر بالبيع عيب يردّ به، أو درك في المال؛ كيف الحكم فيه، وعلى من يكون الضمان؟ قال: إن كان الوصِيّ شرط عند عقدة البيع شـــرطًا يزول به عنه الضمان فلا ضمان عليه، ولا على اليتيم في ماله. وإن كان لم يشـــرط ما يزول بـــه عنه الضمان لزمه ضمان العوار في البيع، والدرك في مال اليتيم إن كان لليتيم مال، وإلَّا ألزمه خلاص ذلك في نفسه.

قلت: وكيف الشرط المزيل الضمان عن الوصِيّ عند عقدة البيع؛ صف لي ذلك ـ يرحمـــك الله ـ؟ قال: نعم، يقول عند عقدة البيـــع: «أبعتُك[1] هذا المـــال ولا علم لي به»، ويقول: «ولا ضمان عليّ فـــي دركه وظهور عواره». فإذا اشترط هكذا فلا ضمان عليه ولا على اليتيم في ماله، والله أعلم.

وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ : إنَّ المســـلمين إذا فرضوا للأيتام فريضة، وهم عند أمّهم أو من يَقُوم بهم؛ نظر إلى الغلَّة فإذا هي أقلّ من الفريضة، فســـلموا إلى من يقوم بهم الغلَّة [بعـــد] أن يُقدِّم القائم عليهم فريضـــة، كأنَّه يدانيهم

(١) أبَعتُ الشيء: إذا عرضته للبيع، وقد بعته أنا من غيري. انظر: تهذيب اللغة، (باع).



أَوَّلًا، ثُمَّ يعطي الغلَّة بدينه الذي صار عليهم له. فقال: ذلك /٢٠٤/ جائز لهم ـ إن شاء الله ـ.

وقال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : إنَّ العدلين اللذين يقيمهما[1] الإمام، ويوكّلا للأيتام، ويفرضا لهم إذا لم يكن إمام هما العدلان المتوليان لبعضهما بعضًا، ويتولَّيان لِمن يقيمانه؛ فإذا كانا كذلك جاز لمن وكّلاه أن يقوم بأمرهما في مال اليتيم، وأن ينفق عليه من ماله بأمرهما ويبيع ويشتري.

وقال أبو مُحمَّد ـ أيضًا ـ: إنَّ لِمن وكَّلاه وكان في يده مال اليتيم أن يعطي اليتيم لمن يكفله من أقاربه، والدة كانت أو غيرها، تكفله وتنفق عليه، وله في مال اليتيم ذلك الذي فَرَضَه العدلان؛ فإذا أنفق عليه الذي يكفل به شهرًا أو أقلَّ أو أكثر جاز للوكيل أو لِمن في يده مال اليتيم أن يعطي لمن أنفق عليه بينه وبين الله ذلك من مال [اليتيم][2]. وَأَمَّا في الحكم فَحَتَّى يشهد عليه أَنَّهُ قد قَبض من هذا الوكيل أو من هذا الذي في يده مال اليتيم كذا وكذا من قبل نفقته وفريضته التي أخذها هذا اليتيم بها، وإخراجها عليه من عنده؛ فيقول: إِنَّهُ قد قبض ذلك من عنده من مال اليتيم، ثُمَّ يبرأ مع الله ومع الحاكم إن طالبه أحد.

وقال: لا يَجوز إِلَّا هذا؛ فأَمَّا أن يكون أحد العدلين هو الذي في يده مال اليتيم، أو وكيل اليتيم من مال اليتيم عليه، فأنفق عليه بنفسه؛ فهو سالم فيما بينه وبين الله. فأَمَّا أن يوكِّل هو وحده ويفرض هو وحده؛ فلا يجوز له مع الحاكم.

وكذلك الذي أنفق بنفسه لا يثبت له ذلك مع الحاكم إذا طولب، وله أن يحلف أنّ ما عليه ولا معه لليتيم حقّ، وهو سالم.

---

(١) في (أ) و(ب): يقيما، ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٢) في (أ): هذه اللفظة مكتوبة في الحاشية: «لعله اليتيم».

ولو أنَّ الذي في يده مال اليتيم أو عليه حقّ لليتيم دَين لم ينفق عليه بنفسه، إلَّا أَنَّهُ أمر واحدًا ثقة وأعطاه ذلك الحقّ ووكَّله في إطعام اليتيم ذلك الشيء، وقال له: إِنَّهُ قد أطعمه أيَّامًا وهو ثقة عدل معه؛ كان سالما ومُجزئًا عنه /٢٠٥/ ـ إن شاء الله ـ. فَأَمَّا مع الحاكم ومع المسلمين فلا يثبت له ذلك حتَّى يفرض له العدلان، ويكفله بعض من يقوم به من أقاربه أو غيرهم؛ فإذا كفله وداينه أو صار للمتكفّل باليتيم في مال اليتيم تلك الفريضة فجائز أن يعطاها من ماله، ويشهد عليه، كان المتكفّل به عدلًا أو غير عدل، إلَّا أنَّ الوكيل أو الذي في يده مال اليتيم هو ناظر ومشرف على اليتيم وعلى حاله؛ فإن رآه بِحسن حَالٍ يستحقُّ ذلك فله ما فرض، وإن رآه ضائعًا بسوء حَالٍ لم يعطه ذلك، وصار في حدّ التهمة. فأَمَّا ما زالت التهمة في التقصير فهو مصدّق، فَأَمَّا إذا كان متَّهمًا في التقصير فلا يصدّق ولا يعطى مال اليتيم.

أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واليتيم إذا لم يكن له وصيّ أقام الحاكم له وكيلًا ثقة في قبض ماله والقيام عليه وعلى ماله، وأجرى النفقة عليه من ماله، والنظر له في مصالحه ولو بأجر، ولا يدعه يضيّع ماله، وهي فريضة لو اجتمع الناس على تركها لم يَسعهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ (النساء: ١٢٧).

والقيام بالقسط للأيتام واجب، والقيام لازم لمن لزمه ذلك بولاية أو وصاية أو وكالة. وإن عدم ذلك أقيم له وكيل ثقة يقوم بأمره، ويقال للوكيل: قد أقمناك وكيلًا لفلان بن فلان اليتيم في القيام عليه وعلى ماله، وفي القيام بمصالحه ومصالح ماله، وأن تنظر له في قبض ماله والقيام به، وفي مقاسمة شركائه، وفي قبض حِصَّته منَ المشارك، وقبض ماله والنظر له والتصرّف له في مصالحه، وأجر النفقة وقبض الثمَرة، وحصاد الزراعة، وبيع العروض

والثمَرة ومـا احتاج من بيع الأصل فـي نفقة، وأجر النفقـة عليه من ماله، والكسوة له، على أَنَّهُ إن كان فقيرًا فمثله، وإن كان غنيًا /٢٠٦/ كذلك.

إن كان ماله واسـعًا صَحَّ له واتّخذ له المنيحـة[1] لِلَبنها. وإن كان مِمَّن يُخدَم استخدم له، وإن كان من أهل التعليم علَّمه وأعطى المعلم أجرته عنه من ماله: ويتَّخذ له الثيـاب للعيدين إذا كان ماله واسـعًا. ويصلح له أرضه بالسـماد، ويطنِي[2] له الماء، ويـزرع له، وينظر ما هو أصـحّ [و]أوفر؛ فإن كانت الزراعة أوفر حظًّا وأبقى للأصل زرع، وإن كانت الأجرة أسـلم وأنفع أكرى ذلك على وجه النظر له في مصالحه.

عن رجل عنـده يتيم قاعد يقبض لـه نفقته، وينفق عليـه إلى أن يصل ثلاثون درهمًا، ولليتيم والدة تقول: إنَّها وكيلة، وَلَمْ يصحّ عند الرجل، فسلّم دراهم اليتيم إلى والدته؛ يبرأ من ذلك أم لا؟ |قال: لا| يبرأ.

قلت: فَإِنَّه كان ينفق عليه، ويقضي عنه الدين، ويشتري له ما يريد؛ جائز ذلك أم لا؟ قال: إذا أنفق عليه جاز له، وإذا اشـترى له ما يحتاج إليه للنفقة فَإِنَّه[3] جائـز. وإن قضى عنه دينًا لـم يكن هو دخل فيه لـم يجز. وإن هو اشـترى له شـراء ويقضي فَإِنَّه[4] جائز. وإن لم يكن له أن يقضي |دينًا| لم يدخل فيه؛ لأَنَّ بيع الصبيان غير جائز، فمن بايعه بدين ضَيَّع ماله؛ وهذا كله إِنَّمَا هو لمن يكفل اليتيم من وكيل أو محتسب.

---

(١) المَنِيحَة، جمع منائح: وهي الناقة الممنوحة، وكذلك الشاة، ثُمَّ سميت بِها كل عطية. وهي: أن يعطي الرجل النخلة لآخر ليأكل ثَمرتها، أو البقرة ليحتلب لبنها فإذا انقطع ردها. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص٤٦٦.

(٢) طَنيُ الماء: هو إجارة الماء، ويسمى قعادة، وبقي الطني خاص بالنخيل والأشجار.

(٣) في (ب): فله.

(٤) في (ب): فله.

قلت: فإن لحقه ضمان فيما سلم من هذه الدراهم إلى والدته؛ ما يكون خلاصه منها، وكيف يعمل حتَّى يبرأ؟ قال: ينفق عليه مثل ما ضمن من ماله، أو يكســـوه، أو يدفعه إلى وكيله، أو نفقة يطعمه، أو يفرض له فريضة فيدفع في الفريضة إن كانت من حاكم أو مسلمين؛ فإن فعل أحد هذا الحال برئ، وتبع هو الوالدة بما دفع إليها مِمَّا لم يكن له ذلك؛ إِلَّا أن يصحَّ أَنَّها وصيَّة أو وكيلة من حاكم فلا شـــيء عليه إذا دفع إلى الوكيل، وعليه الثمن، إِلَّا ما كان من شفعة اليتيم من المشاع فإن ذلك لليتيم.



باب ٢٢ ما يجوز للوكيل والوصيِّ والمحتسب والحاكم في مال اليتيم وما لا يجوز

/٢٠٧/ أبو قحطان: وقيل اليتيم يكسى الكسوة الحسنة، ويعطى عنه أجر المعلم، ويضحّى له في النحــر، ويخدم ويتخذ له المنيحة للبنها، وكلّ ذلك من ماله إذا كان واسعًا.

وفي جواب من مُحمَّد بن محبوب: وأقول: إذا كان في غلَّة مال اليتامى سعة للخادم والضحيَّة والثياب للعيد فإن ذلك يعطونه بالقصد، وإن لم يكن في ماله ســعة فليس لهم إِلَّا نفقتهم وأدمهم وكســوتهم، ولكن يعطي عنهم المعلم الذي يعلِّمهم القرآن إن كانوا من أهل التعليم.

وعن وكيــل اليتيمة، هل يُخلها من مالها؟ فما نرى بأسًــا أن تُخلى من مالها من غير إسراف.

وإذا كان مال اليتيم لا شرب له أطنى له، فإن لم يجد له طناء اشترى له ماء، وكذلك يصلح له أرضه بالسماد كما يصلح الناس.

وقال بعــض الفقهاء: لوالــدة اليتيم وإخوتــه إذا كان يعقــل أن يؤدِّبوه ويزجروه عــن الحرام، ولهم الشــدُّ عليه بالكلام، ولا بــأس أن يؤدِّبوه بلا إسراف ولا ضرب يؤثِّر فيه.

وليس للوالي ولا وصيّ اليتيم أن يبيع مــال اليتيم ويأخذ له به ماء هو أفضل منه، والسلامة من ذلك أسلم. ولا يشــتري له الوصيّ بدراهمه مالًا؛ فإن فعل فإن اليتيم إذا بلغ بالخيار.



وإذا باع الوصيّ مالًا من الحيوان والرِّثَّة بنسـيئَة، فـإن خرج وَإِلَّا فهو ضامن.

وإن باع بِمساومة وكان في ذلك غبن العُشر أَنَّهُ ينقضه وينتقض البيع، وإن كان أقلّ من العشر فأرجو أنَّ البيع يتمُّ.

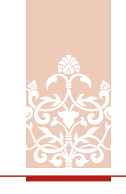
وقيل: ليس للحاكم أن يبيـع مال اليتيم إِلَّا منـاداة على الأصول أربع جُمَع، وعلى الرثَّة والحيـوان جُمُعة واحدة. فَأَمَّا الوصيُّ فلَه أن يبيع ما يرى أصلح بِمناداة أو غير مناداة.

ولا يَجـوز لوصيِّ اليتيم أن يـزوّج أَمَة اليتيم، ولا يطلّـق زوجة اليتيم ولا زوجة /٢٠٨/ عبده، ولا يَجـوز ذلك لليتيم حتَّى يبلغ الحلم، ولا يجوز له أن يأذن لعبد اليتيم أن يتزوّج. وسَل عن ذلك فإنَّ بعضًا عسى رَأى له أن يزوِّج ورأى له أن يطلِّق.

وعن اليتيم، هل يدرك شفعته إذا عرضت على وكيله أن يشتريها، فكره أن يشتريها؟ فقال: لا يدركها إذا عرضت على وكيله وَلَمْ يشترها له. واليتيم إذا بلغ لم يدرك شـفعته من المقسـوم، ويدرك في المشاع؛ فإن علم وصيّه ببيعها فتركها لم يدركها اليتيم إذا بلغ ـ أيضًا ـ.

واليتيم بالخيار فيما أخذ له وصيُّه أو وكيله من الشفع في المقسوم؛ إن شاء أخذه وإن شاء تركه وأخذ من الوكيل ثمنه الذي أعطاه من ماله، والغلَّة لمن أخذ المال، وعليه ما كان من الغرامة. وَأَمَّا أخذ الوكيل لليتيم من الشفع المشاعة بِماله فذلك يلزمه، وليس له فيه خيار.

ومن كتاب: عن الوصيِّ هل يستقرض من أموال اليتامى؟ فإن كان فقيرًا له أصل إن مات أدّى عنه فقد رخَّصوا، وإن غنِيًّا فلا يأخذ منه شيئًا. والفقير إذا لم يكن له مال وفاء لدينه فلا يقربه.



وعن أدب اليتيم وضربه؟ فليفعل به كما يفعل بولده، كان يقال في الحكمة: «كُن لليتيم كالأبِ الرحيم».

وعن وكيل يتيم باع من رجل دابّة لليتيم، ثُمَّ استقَى له المشتري؛ هل للوكيل أن يقبل المشتري؟ فقال أبو الوليد: للمشتري ذلك.

ومن كتاب الرِّقاع: وقال في القاضي يقرض أموال اليتامى؟ قال: لا يَجوز له ذلك، فإن فعل ضمن، وكذلك الوصيّ لا يجوز له فإن فعل ضمن.

أبو المؤثر: لوصيِّ اليتيم أن يأكل من مال اليتيم ما كان في ضيعة اليتيم، ويركب دابّة اليتيم في حاجة اليتيم. وقد قالوا ـ أيضًا ـ: لا بأس عليه فيما أكل من شيء يفضل من طعام /٢٠٩/ اليتيم لا يحتاج إليه اليتيم، ولا يدّخر ولا يباع ويفسد.

وقالوا ـ أيضًا ـ: لا بأس على الوصيِّ في فضل خادم اليتيم، وفي فضل اللبن مِمَّا لا ثَمن له من خدمة الخادم ولا يشغله عن غالة اليتيم، ولا عن قيامه عن ضيعته، ويقترض من ماله ويردّه؛ إِلَّا أن يكون قد اشتغل عن طلب المكسبة بمال اليتيم وضيعته، وخاف أَنَّهُ إن اشتغل بالمكسبة ضاع مال اليتيم، وإن اشتغل بمال اليتيم ضاع عياله؛ فهذا يقترض بالقوت ويقوّت عياله، فإن أيسر فليردّ، وإن مات قبل أن يوسر رجونا أن لا يكون آثمًا ولا مطلوبًا. وليس له أن يضرَّ باليتيم فيجوع اليتيم ويشبع هو في مال اليتيم، إِلَّا أن يكون في مال اليتيم فضلٌ عن نفقته وكسوته وصلاح ماله؛ فإن اقترض على هذا فنرجو أن لا يكون عليه بأس على ما وصفنا، وكذلك المحتسب الثقة.

ومن الأثر: وعن يتيم في حِجر وكيله؛ هل يكون له أن يطعمه بلا فريضة؟ قالوا: إن كان بمنزلة الطعام لا يُخالطه فلا بأس أن يطعمه بلا فريضة، وإن كان يخالطه فلا بدّ من فريضة.

وعن مُحمَّد بن محبوب قال: أرى للوصيِّ أن يقايض لليتيم ويأخذ له المنزل، ويعطي من ماله.

قيل: فإن كان له في المنزل من متاع الموصي؟ قال: يكره للوصيِّ أن يشتري من متاعه شيئًا إِلَّا أَنَّهُ يقوّمه في السوق؛ فإذا انتهى إلى الثمن وَلَمْ يزد أحد عليه شيئًا زاد هو على ما أعطى، ويأمر رجلًا فيشتريه ويربحه فيه ويأخذه.

وعن رجل توفِّي وترك أولادًا صغارًا؛ هل يجوز للوصيِّ أن يأخذهم من أمِّهم؟ قال: لا، ولها النفقة، فإذا شبُّوا ذهبوا حيث شاؤوا إِلَّا أن تأتيهم أمّهم.

وعن وصيٍّ صبيان صغار لهم مال والوصيُّ فقير؟ قال: إن الله تعالى قال: /٢١٠/ ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦). والمعروف عند الفقهاء: أن يأكل بالدَّين ويحسبه على نفسه؛ فإن رزقه الله سعة أدّى ذلك إليهم، وإن هلك وَلَمْ يقدر على أدائه حكم المسلمون أن يكون ذلك عنه موضوعًا.

وقد جوّز الفقهاء للوصيِّ أن يأكل ما فضل من اللبن، وأن يأكل بقية من تمرهم غير مفسد ولا مُضارّ.

وإن كان لليتامى ضيعة يعمل فيها من الطلب لعياله رفع ذلك إلى الحاكم ففرض له ما يفرض لمثله في قدر عملهم وضيعتهم، وليس له أن ينفق على عياله من مال القوم، إِنَّمَا له أجر مثله.

وعن مُحمَّد بن محبوب عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس: أَنَّهُ كان لا يرى بأسًا بشرب اللبن، وركوب الدابَّة في حاجة اليتيم وصلاحه، وخدمة الخادم، وأكل ثَمَرة أرضهم، وكره ما سوى ذلك.

وقال أبو عبد الله: هذا لوصيِّ اليتيم ووكيله في ماله.



ومن كتاب مجبر بن مَحبوب: وسألت سعيد بن المبشّر[١] عن وكيل اليتيم؛ أله أن يشتري لليتيم شفعته؟ فقال: قد كان أبو عثمان يأمر بذلك.

وسأله عمر بن المفضّل قال: يضارُب بِمال اليتيم؟ قال: إن فعلتم ضمنتم والربح له.

وعن وكيل ليتيم باع شيئًا من ماله لرجل، فقال المشتري للبائع: خلِّصني من هذا اليتيم، فقال للمشتري: أنا أضمن لك ما عناك من أمر اليتيم، ثُمَّ مات الوكيل؟ قال: يرد المشتري المال وغلَّته على اليتيم، ويأخذ هو من مال الوكيل.

وعن يتامى ورثوا عن أبيهم كرومًا وأَرَضين؛ هل للوصيِّ أن يبيع كرومهم وأرضهم في نفقتهم؟ قال: لا؛ إلَّا أن يكون لهم مال غيره فيجوز بيعه، فإن كان لهم مال غيره فباع العقد لم يجز له بيع.

قلت: فإن له مملوكين؛ هل للوصيِّ /٢١١/ أن يحبسهم لعمارة تلك الأرض والكرم؟ قال: نعم.

ومن أثر: عن امرأة وَكَّلها قاضي الجبابرة على بنيها، فطولبت بالخراج فباعت من المال ـ وهو مشاع ـ شيئًا وهو شفعة؛ هل لي أخذه بالشفعة على هذا الأصل؟ قال: وكالة قاضي الجبابرة لا تثبت. وَأَمَّا بيعها فإن بعض الفقهاء قد قال: إنَّ للأم أن تبيع من مال أولادها لما يحتاجون إليه ولنفقتها أيضًا، ولها أن تأكل من أموالهم إذا أصابت من يشتري ذلك.

(١) سعيد بن المبشر (ق:٢هـ): عالم فقيه من إزكي في أواخر القرن الثاني. كان أحد علماء دولة الإمام غسان بن عبدالله (٢٠٧هـ)، وله أجوبة وفتاوى للإمام مع علماء عصره. أخذ عن موسى بن أبي جابر. وأخذ عنه: ولداه المبشر وسليمان وزياد بن مثوبة. عاصر هاشم بن غيلان وأبا مودود. انظر: نزهة المتأملين، ٧٢. ودليل أعلام عُمان، ص٨١.

وصاحب هذا القول الذي أجاز لها أن تبيع لم يُجِزْ للمشتري أن يشتري إذا علم أَنَّهُ مال الأيتام إِلَّا بصحة الوكالة والوصاية، والبيع في ذلك من غير وكالة من المسلمين ولا وصاية لا تَجوز.

وللأيتام إذا بلغوا الخيار؛ إن شاؤا أجازوا، وإن شاؤا نقضوا؛ فعلى هذا تضعف الشفعة لما لم يثبت البيع في الحكم.

قلت: فإن كان لها صداق فباعت من المال، وتردّ على الأيتام عوض ما باعت من صداقها؟ قال: ولا يَجوز للمشتري على هذه الصفة أن يشتري مال الأيتام على دعوى البائع أَنَّهُ يردّ عليهم من مالهم، كان صداقًا أو غيره؛ فلعلَّهم إذا بلغوا لا يرضون بذلك.

ولا يجوز في الحكم بيع مال اليتيم إِلَّا لأحد وجهين: إِمَّا وكيل، وإمَّا وصِيّ يبيع ما يحتاج إليه اليتيم من نفقته وكسوته، أو يكون قد أخذه السلطان وأخذ ماله، ويصحّ ذلك؛ فيكون الوصيّ يبيع من ماله ويفديه من الظلم، أو يفدي ماله بأقلّ مِمَّا يأخذه السلطان أن لو تركه، وهذا الوجه من طريق الإحسان[1]، وقال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١)، ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ (النساء: ١٢٧)[2].

قلت: فإن طالب الأيتام المشتري بالغلَّة[3]؟ قال: يوجد أن يبيع مال الأيتام /٢١٢/ إذا اشترى من عند من لا يثبت بيعه في الحكم، وكان المال للأيتام ولهم الغلَّة.

(١) في (أ): «الاستحسان» وشطبت «سان» وكتب فوقها «خيان».
(٢) في (أ): «وما يفعلوا من خير فإن الله عليم»، والتصويب من سورة النساء: ١٢٧.
(٣) في (ب): + لعله.



قلت: فإن ضرب الوكيل أو الوصِيّ على جراح الأيتام؛ هل يتخلّص بشيء من مال الأيتام؟ قال: إذا فدى نفسه من الضرب بمال الأيتام فعليه الضمان.

قلت: فمن قهر[1] على حمل شيء من مال غيره وإِلَّا ضرب؛ ما يعمل؟ قال: ليس له فعل شيء من ذلك إِلَّا أن يرى من عوقب على مثل ذلك. فإن أكره على مثل ذلك ففعل فهو ضامن؛ لأَنَّ المسلمين قد أجازوا لمن خاف على نفسه القتل والضرب يؤدِّيه ذلك إلى الموت أو الضرر فله أن يفدي نفسه بمال غيره، وعليه الضمان.

أبو إبراهيم: وليس لوكيل اليتيم أن يفاسل في أرض اليتيم |بِجزء| منه.

وذكرت في الذي أقرضه وصيّ اليتيم شيئًا من مال اليتيم؛ أيجوز ذلك له كلَّما أراد؟ فنعم، يَجوز له ويردّ ما أقرضه وصيّ اليتيم، والأمانة مثل ذلك.

وقال: وصِيُّ اليتيم يبيع حديده ودوابة، وكلّ ما لا يلزمه إليه جعله حاجة تخلصه له دراهم.

قلت: فمن كان اليتيم شريكه، فصار له معه حبّ من زراعة له ولليتيم؛ أله أن يزكي ذلك الطعام؟ قال: إن زكّاه جاز ذلك، وإن تركه لم يضرّه، ويخبر ذلك اليتيم إذا بلغ.

قلت: فمن بلي بطعام اليتيم يبقى في يده؛ أيدعه حتَّى يصير ترابًا ويذهب، أو يبيعه ويخلصه له دراهم؟ قال: عسى أن يبيعه أولى لئلَّا يضيع مال اليتيم.

---

(١) في (ب): هو.

وعن اليتيم، هل يَجوز لوكيله أن يفاسل له في أرضه بِحزء منه للفاسل؟ فذلك شيء لا يَجوز.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: جائز مُخالطة اليتيم إذا أطعمه البدل.

وقال الشيخ: ويجوز أن يخالطه ويأكل معه إذ لا فضل عليه، ويَجوز التصرّف في مال اليتيم على سبيل الاحتساب إذا كان مُحتسبًا مثل ما يَجوز للوصيِّ /٢١٣/ في مال اليتيم، ومتى ما رأى مال اليتيم يضيع وَلَمْ يحفظه أنَّ عليه الضمان. وهذا واجب على الوصِيّ والمحتسب وجميع المسلمين أن يحفظوا مال اليتيم والغائب، ولا يتركوا مال مسلم يضيع وهم يقدرون على حفظه. وكذلك عليهم أن يحفطوا على بعضهم بعضًا من كلِّ ما يهلكون فيه أنفسهم وأموالهم في ذلك، وإن ذلك فرض واجب عليهم، فمن تركه وهو يقدر عليه فقد كفر بتركه الفرض.

وكذلك يجوز له أن يخلّص اليتيم مِمَّن يجور عليه ويخاف عليه الهلاك من يده؛ فَإِنَّه جائز أن يفدي نفسه بماله من يدي من يهلكه ولو بجملة ماله، ولا يحمِّله ما لا يستطيع فعله، فَإِنَّه جائز مِمَّن يخلّصه من ماله أو مال اليتيم؛ فذلك جائز لكلِّ من احتسب له في هذا وحفظه من جميع الناس.

ويخلص ـ أيضًا ـ ماله من يد الجبَّار الجائر بشيء من ماله إذا كان في ذلك توفير وصلاح لليتيم. والذي أحفظ أنا عنه: أَنَّهُ يفديه بأقلّ من قيمته.

ـ وعنه ـ أيضًا ـ قال: إذا أخذ السلطان مال اليتيم فُدِي بأقلّ من قيمته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ (البقرة: ٢٢٠).

وعن وصيّ اليتيم؛ يجوز أن يشترى منه مال اليتيم؟ قال: إذا علم المشتري في أمر اليتيم بيع أو في دين عليه فجائز.



وإذا أخذ السلطان مال يتيم في خراج أو غيره؛ فجائز للوصيِّ أن يفدي ذلك المال عبدا كان أو غيره بأقلّ من قيمته. ولا يجوز أن يبتدئ هو فيعطي الخراج من غير أن يؤخذ لليتيم مال؛ فإن أخذ مال الرجل بسبب اليتيم فلا يجوز أن يفدي ماله بمال اليتيم.

عن وكيل اليتيم، هل يجوز له أن يشتري من مال اليتيم مثل الحيوان أو غيره؟ قال: لا. قال: إلا أَنَّه قد قالوا: إِنَّهُ يأمر رجلًا أن يشتري له كذا وكذا، ولا يقل[1]: من مال اليتيم، /٢١٤/ وليس للوكيل أن يعلم المنادي أنّي أمرت فلانًا أن يشتري لي، وكلما أراد واحدًا أعلم المنادي للوكيل بذلك، ولا يعلمه بِمن زاد؛ فإن اشترى الوكيل على هذا من غير أن يأمر بذلك فذلك جائز.

عن اليتيم إذا كان عند والدته أو غيرها بفريضة على أن تكسوه، وتنفق عليه كلّ سنة أو كلّ شهر بشيء معروف؛ هل لها أخذ الثياب المتخرقة إذا أبدلته ثيابًا جديدة؟ قال: ذلك لها جائز.

عن الذي عنده يتيم، وله في مال اليتيم فريضة بنفقته وكسوته؛ إذا أبدله ثوبًا جديدًا بثوب لبيس هل له ذلك وينتفع بالخلقان؟ قال: نعم، هي للذي يكسوه.

قلت: فالوكيل إذا أنفق على نفسه من مال اليتيم؛ هل عليه ضمان؟ قال: اختلفوا في ذلك؛ فمنهم من قال: لا ضمان عليه. ومنهم من قال: عليه الضمان؛ لأَنَّ الأموال كلها مضمونة.

قال: إِنَّهُ لا ضمان على الأمّ إذا كانت وصيّة ابنها اليتيم، ولا فيما أنفقت من ماله على عبده إذا كانت النفقة على سيّده في جملة ماله، وبالله التوفيق.

---

(١) في (أ): نقل.

وقال: يجوز للوصيِّ أن يـوكِّل في مال اليتيم من يعينـه عليه، ويعطي الكراء من مال اليتيم.

قال أبو مُحمَّد: جائز عن الوصيّ للأيتام إذا قسـم مال الأيتام وَلَمْ يطرح السـهام واختار لهم، ثُمَّ بلغوا الأيتام فنقضوا القسم وقد استهلك المال؛ هل يلزمه ضمان؟ قال: نعم، عليه ضمان فضل قيمة المال المستهلك يوم استهلك.

وقال: جائز لمن احتسب لليتيم ولوصيِّه ولوكيله من المسلمين أن يزرع له أرضه، ويفسل له صرمه، ولا ضمان عليه فيما مات من الصرم والزرع إذا كان في ذلك صـلاح لليتيم، ويبيع له صرمه ويطعمـه إذا احتاج إلى ذلك، ولا ضمان عليه فيما تلف من الزرع.

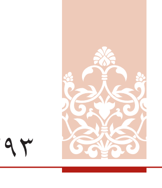
وفي كتاب آخر: عنه: أنَّهُ لا يجوز /٢١٥/ لوصيِّ اليتيم ووكيله أن يزرع له، ولا يفسل؛ فإن زرع أو فسل ضمن ما خسـر لليتيم، وكان الزرع لليتيم. وكذلك يضمن ثَمن ما زاد من الصرم والزرع ويعقدا؛ فَسَل عن ذلك.

ويطرح اليتيم إلى الكتَّاب ويعلِّمه، ويعطي من ماله. وكذلك واجب عليه إذا كان في ماله سـعة، وكافـر إن تركه. واليتيمة يعلِّمهـا إذا وجد لها امرأة تعلِّمها ويعطي الكراء من مالها، وعليه تعليم الجارية مثل تعليم الغلام، وإن لم يجد من يعلِّمها لم يكن عليه أن يعلِّمها هو بنفسه.

وكم تُعلَّم الابنة من القرآن للصلاة؟ قال: سِتّ سور.

وقال: للمعلم أن يضرب اليتيم على التعليـم ويضرب على الصلاة ابن عشر سـنين، ويضرب الصبيّ على التعلّم والأدب، ويؤمر بالصلاة ابن أقلّ من عشر سـنين، ويؤدّبه كلّ من يكفله عن النجاسات وعن انتهاك المحارم؛ فإن أدَّبه على ذلك فأثَّر فيه لم يلزمه أرش إذا كان الضرب ضرب أدب.

وجائز [أن] تُحلَّى اليتيمة باللؤلؤ والذهب والفضَّة.



وقال: جائز أن تركب دابَّة اليتيم في ضيعة اليتيم إذا كان ذلك أصلح لحفظ مال اليتيم، ويستأجر لليتيم من ماله إذا كان الذي يعمله الأجير أكثر من الإجارة وكان أوفر لمال اليتيم.

وللمحتسب والوصيّ أن يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجًا فقيرًا، ويأكل بقدر عنائه. ويتَّخذ لليتيم خادمًا يخدمه، ودابَّة يركب عليها، ومنيحة يأكل لبنها إذا كان أهلًا لذلك، ويحبس له البقر، ويحفر له البئر لماله والدواب والعبيد إذا كان ما لا يصلح إِلَّا بذلك.

قال: ويؤكل من ماله اللبن إذا لم يكن له قيمة؛ فإن كان إذا يبس ادّخر لم يؤكل منه، أو يؤكل منه القيمة.

وللوَصِيّ أن يعترض لليتيم في ماله، وقد قال ناس كثير: إنَّ لوَصِيّ اليتيم أن يفسل له، ويتاجر له، ويزرع له، وهو مخالف للمحتسب للفقراء؛ لأَنَّ /٢١٦/ الفقراء ليس لأحدهم اعتراض على الأرض، وكلّ حق تعلق للفقراء فهم فيه شرع واحد، لا لأحدهم على الآخر الاعتراض، ولا يجوز لِمحتسب لهم.

قال: وقالوا: إن اليتيم إذا خلّف أبوه عليه خمرًا فإنَّ للوَصِيّ أن يطرح فيه مِلحًا حتَّى يصير خلًّا، ويبيع له.

وقال: إنَّ لوكيل الأيتام إذا أراد أن يقضي فرضًا مثل حجّ أو غزو أو نحو هذا أن يوكّل لهم وكيلا. وليس لوكيل الغائب إذا أراد أن يقضي فرضًا مثل حجّ أو غزو أن يوكّل في مال الغائب وكيلًا إِلَّا أَنَّهُ يوكّل في مال نفسه، ويجعل ما في يده للغائب وديعة مع وكيله، ويشهد عليه بذلك، ويكون مُودِعًا لا على سبيل الوكالة.

ولوَصِيّ اليتيم أن يفسل له في أرضه، وليس لمحتسب الفقراء أن يفسل لهم في أرضهم على سبيل الاحتساب.

وإذا احتسب رجل في حفظ مال رجل بغير أمره فتلف لم يلزمه ضمان، فإن صار أمره إلى الحاكم لم يعذره وضمنه ما تلف على يديه.

والصبيُّ جائز أن يحتسب له في شفعته وتطلب له.

|و|في رجل ادَّعَى أَنَّهُ وَصِيّ ليتيم فسألني عن قيمة شيء من مال اليتيم؟ قال: جائز أن تخبره كم قيمته إِلَّا أن يكون معروفًا بالتطرّق بمثل هذا إلى أخذ مال اليتيم ليتلفه فلا يجوز. ولا ضمان على من أخبر المتّهم بذلك حتَّى يسلم.

وقال: المسلمون قد نهوا عن حمل الصبيّ في البحر، وأخاف إن حمله الوليّ والوَصِيّ في البحر من غير خوف من القتل أنهما يضمنان إن تلف.

ومن أثر: وعن وليّ اليتيم؟ إن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف، والمعروف من ذلك فضل من لبن شاة، أو فضل من عشاء اليتيم أو من غدائه، إن احتاج فليأكل من ذلك.

وعن مصحف اليتيم؟ قال: لا تبيعوه واحبسه عليهم.

قلت: يجوز لي أن أقرأ فيه؟ قال: نعم، في الحين اقرأ، ولا تضرَّ به.

عن دار اليتامى في يد رجل، هل له أن /٢١٧/ يسكنها إذا لم يصب من يستأجرها؟ قال: نعم.

عن امرأة في حجرها يتامى وليس لها مال، ولهم مال وهي تنفعهم وتغسل لهم؟ قال: تأكل من مالهم، وتكتسي بالمعروف.

وعن امرأة باعت مال ابنها وهو يتيم |صغير| في حجرها، فأكلته وأطعمته ابنها، لم تفسد وَلَمْ تسرف؟ قال: لا ينزع ما باعت.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الوَصِيّ إذا فرض لليتيم فريضة، هل له أن يأخذ عوض ذلك من مال اليتيم والدراهم وغيرها؟ قال: نعم.



قلت: فإن كان الوَصِيّ أمر غيره ففعل الذي وصفت؛ أيجوز له أن يأخذ عوضا من مال اليتيم الدراهم وغيرها؟ قال: نعم. قال: وذلك جائز للمحتسب، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (البقرة: ٢٢٠).

فكلّ من أراد أن يحتسب [لليتيم] من ثقة عند نفسه وغيره فله ذلك؟ قال: نعم، ذلك على كلّ حال يفعل بالمعروف.

قلت: فهل يجوز أن يُشتَرى من عند المحتسب؟ قال: لا.

قلت: كان ثقة أو غير ثقة؟ قال: نعم.

عن رجل باع لرجل صرمًا أو شجرًا أو مِمَّا يكون للمشتري فيه النقض وللبائع، ومات المشتري وترك أيتامًا، وأوصى إلى رجل فأراد الوَصِيّ أخذ ما اشتراه الميّت؟ فقال: له ذلك إذا[(١)] كان فيه توفيرًا لليتيم.

قلت: فهل للحيِّ فيه رخصة[(٢)]؟ قال: نعم.

قلت: فرجل وصيّ ليتيم، ولليتيم نَخل وتسقى بالزجر، طلب إليّ الوَصِيّ أن يزرع الموضع الذي فيه النخل ويسقيها، هل للوَصِيّ ذلك؟ الجواب: إنَّهُ إذا كان ذلك فيه الصلاح لليتيم فللوَصِيّ أن يفعل ذلك إذا جرت بذلك العادة. فَأَمَّا إذا رأى الوَصِيّ أن ذلك أصلح، وَلَمْ تجر به العادة، فوافق برأيه غير الصواب؛ ضمن ما فعل في مال اليتيم بسوء ظنّه.

وعن وصيٍّ يتيم أو محتسب فدى دابَّة اليتيم أو خادمًا من يد السلطان من مال اليتيم؛ هل يضمن ذلك لليتيم؟ قال: لا ضمان عليه. وفي الحاشية: /٢١٨/ ولكن إذا فداها المحتسب فليحفظها.

---

(١) في (ب): + «نسخة برأي».

(٢) في (أ): + «لعله رجعة».



وسئل(١) أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: عن وصيٍّ يكون ليتيم، ويكون لليتيم مال وزرع ودراهم؛ يجوز أن يزكّيَ الوَصِيّ مال اليتيم من الحبّ والتمر والدراهم في كلّ سنة خلت؟ قال: نعم، ذلك له جائز، وبالله التوفيق.

قلت: يجوز لوكيل اليتيم ولمن يبايعه مثل ما يكون لوكيل الغائب؟ قال: نعم، ذلك جائز، والله أعلم وبالله التوفيق.

قلت: أرأيت إن باع وكيل اليتيم نخلًا أو أرضًا من مال اليتيم في مؤنته وصلاحه؛ يجوز ذلك أم لا؟ قال: نعم، جائز ذلك له إذا كان لصلاحه. ومعلوم أَنَّهُ يحتاج إليه إذا كان الوكيل مِمَّن تجوز وكالته، وأخذ ذلك بجواز.

قلت: فيجوز لوكيل اليتيم أن ينتفع من مال اليتيم بشيء أو يَأكل منه شيئًا قليلًا أو كثيرًا؟ قال: قد أجاز له من أجاز في ضيعة اليتيم إذا كان فيها لا في غير ذلك؛ فإن احتاج إلى شيء فقد قيل: يأخذ ويأكل بالمعروف. وقال: بالقرض، ويردّ إذا أيسر. وَأَمَّا ما كان في ضيعة اليتيم فجائز الأكل.

قال فيمن مات وخلّف أيتامًا وَلَمْ يُقم لهم وكيلًا: فالرأي أن يقام لكلِّ واحد منهم وكيل مع نظر العدول في القسم والعدول، ويطرح السهم، ولا تصلح بينهم المخايرة في القسم.

وقال: لا يَجوز لِوكيل اليتيم أن يبيع ماله ويقضي الخراج، إِلَّا أن يطالب اليتيمُ أو ماله فيجوز له أن يفديهما بالأقلّ من ماله.

وعن وَصِيّ اليتيم، هل له أن يأخذ له من ماله شفعة؟ قال: نعم، من المشاع.

(١) في (ب): ـ وسئل.



قلت: فمن يكفله؟ قال: لا يَجوز ذلك إِلَّا للوَصِيّ في المشاع.

وعن اليتيم والأبله إذا طولبا بالخراج ولا غلَّة لهما؛ فيجوز أن يباع من أصول أموالهما فيؤدَّى عنهما في الخراج أم لا؟ قال: نعم، ذلك يَجوز لِمن يفديهما بعد أخذ السلطان أو بعد أخذ مالهما، وَأَمَّا غير ذلك فلا يَجوز إِلَّا على المطالبة لهما. /٢١٩/ ولا يَجوز على مطالبة الوكلاء، ولا مطالبة الأولياء.

قلت: فإن حاز أصول أموالهما، ثُمَّ بلغ وطلب ماله؛ يدركه أم يفوته؟ قال: إذا بيع باستحقاق ذلك في وقته بِما يَجوز بيعه بِما وصفت لك أو مؤنته بصحَّة ذلك لم يكن فيه مطالبة، وإن طالب لم يكن له ذلك، وعلى غير ذلك هو ماله.

قلت: فإن لم يكن لهما وكيل من أب أو أحد؛ يجوز لرجل من سائر الناس أن يبيع من أصول أموالهما ويفديهما؟ قال: نعم، جائز له فداؤهما على ما وصفت في بيع ذلك. وليس للمشتري إجازة شراء ذلك؛ فإن اشترى أحد ذلك من غير وكالة وغَيَّر الصبيّ فله ذلك في ماله.

قلت: وكيف يباع مالهما بنداء أو بغير نداء؟ وعلى من يكون الضمان والخلاص والدرك؟ قال: لا يباع مالهما إِلَّا بالنداء، وما بيع بالنداء لم يكن فيه ضمان على البائع، ولا خلاص في درك؛ ولكن إن استحقّ ردّ ما أخذ من مال مَن باع له، وردّ الثمن الذي أخذه.

قلت: إن تركا في المطالبة، فلم يقم لهما أحد وتركا في العذاب؛ يجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يَجوز أن يتركا في العذاب، وهما يقدران على فدائهما من مالهما. وإذا صحّ ما قلت وفديا بذلك؛ فإن غيّرا وصحّ ذلك الفداء كان عليهما ردّ ما فدياه من مالهما.

قلت: فيجوز أن يزرع لهما وينفق على زراعتهما من مالهما، ويودًّا إخراج الزراعة لهمـا والإنفاق عليهما؟ فجائز ذلـك في بعض القول. وقال آخرون: لا يجوز، ويضمن ما أنفق وتلف، ولكن [يقعد لهما. وَأَمَّا الخـراج فليس هو حقّ فيجـوز لأحد. ومن ذلك كـره صاحب القول الأخير.

قلت: فيجوز] للبيدار أن يعمل مالهما، ويزرع لهما بالسـهم ويأخذ سهمه، ويسـلم حقّهما إلى وكيل أو محتسـب لهما أم لا؟ قال: نعم، على قول من أجـاز ذلك أن يزرع لليتيم، جائز له ذلك وللوكيل جائز. والقول الآخـر: إِنَّمَا يجوز القعادة لا غيرهـا. والواجب أن ينظر ما هو أوفر على اليتيـم الزراعة أو الأجرة؛ فما كان أوفـر كان /٢٢٠/ أولى وأحقّ القيام به.

والوَصِيُّ لا يزوّج عبداليتيم، ولا يكون عليه صداق. وَأَمَّا أَمَة اليتيم فله أن يزوِّجَها؛ لأَنَّهَا تكتسـب بذلك لليتيم منفعة، ولا يلحقه ضرر. وفي كتاب أبي قحطان: فيه اختلاف.

قلت: فالمحتسب لليتيم أو الوكيل؛ أيجوز أن يؤدِّي عنه الخراج من ماله سـلامة لليتيم وماله؟ فإن أخذ اليتيـم أو ماله جاز ذلك للمحتسـب الثقة والوكيل، وَأَمَّا قبل ذلك فلا.

قلت: الوَصِيّ إذا خشـي علـى أرض أيتام من الخراج، أو يسـتفرغ مالهم أو يضرّهم[1]؛ هل يَجوز له بيعها من غيـر حاجة لهم إلى بيعها؟ قال: لا.

---

(١) في (أ): يضر.



أبو إبراهيم: قد وجدنا في كتب علمائنا أن للمحتسب لليتامى إن كان ثقة من المسلمين مأمونًا من أولياء الأيتام؛ جائز لهم ما فعلوه مِمَّا فيه صلاح لليتامى مِمَّا يفعله لهم حاكم المسلمين لو كان موجودًا.

ومن الأثر: وقال جابر بن زيد عن ابن عبَّاس: أَنَّهُ كان لا يرى بأسًا بشرب اللبن، وركوب الدابَّة في حاجة اليتيم وصلاحه، وخدمة الخادم، وأكل ثمره، وكَرِه ما سوى ذلك.

وقال أبو عبد الله: هذا لوَصِيّ اليتيم ووكيله في ماله.

أبو الحسن: الوَصِيّ إذا خشي على أرض الأيتام يستفرغها[1] الخراج، ويضرّ بها وبهم، وهم غير[2] محتاجين؛ فلا يجوز له بيعها، والله أعلم.

(١) في (ب): يستغرقها.
(٢) في (أ): وهو علَى.

باب ٢٣ في الرشد وبلوغ اليتيم ودفع ماله إليه

أبو قحطان: عن مجاهد[١]: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ (النساء: ٦) قال: عقلاً.

أبو الحواري: واليتيم إذا بلغ ودفع إليه ماله وأراد أن يشهد عليه؛ فإذا دفع إليه ماله أشهد عليه: «لقد سلَّمت إليه ماله»، وهي على هذه الصفة التي قد آنست منه رشدًا.

|أبو قحطان: ولا يسلّم مال اليتيم إليه حتَّى يؤنس رشده|.

وقال: إذا شهد شاهدا عدل أَنَّهُ قد بلغ وأَنَّهُ حافظ لِماله فذلك رشده.

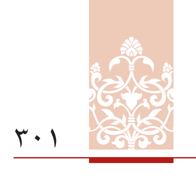
وعن مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ /٢٢١/ قال: اليتيم إذا كان له وكيل ثُمَّ بلغ اليتيم؛ فلا يدفع إليه ماله حتَّى يؤنسَ رشده.

فقال من قال: الرشد يكون حافظًا لماله لا يغبن في بيعه ولا شرائه. وقال من قال: الرشد في دينه.

|و|قال أبو عبد الله: لا يدفع إليه ماله إذا عرف منه فساد في دينه ولو كان حافظًا لماله.

سألته فما الفساد في دينه؟ قال: إذا كان مقيمًا على المعاصي حتَّى يكون في حال لا يعرف بفساد في دينه؛ فلا يجوز بيعه ولا شراؤه إِلَّا ما يأكل

(١) في (أ): «ابن قحطان عن مجاهد». وفي (ب): «عن ابن قحطان بن مجاهد».



ويشـــرب ويلبس. ولو تزوَّج امرأة بمالــه، ثمَّ |عــرف|؛ رُدَّت إلى صدقات نسائها إذا لم يؤنس منه رشدًا.

وقال: إذا بلــغ اليتيم وَلَــمْ يكن له وكيل فــلا يحال بينــه وبين ماله، ولا يعرض له في ماله.

وعن وَصِيّ دفع إلــى يتيم ماله من بعد ما بلغ رجــلًا واحتلم بلا رأي حاكم، فأفسد ماله وباعه وأتلفه؛ أيضمن الوَصِيّ لليتيم ما أتلف اليتيم؟ فإذا قال الوَصِيّ: إنَّمَا دفعت إليه ماله من بعد ما استحقّ دفعه إليه ماله فلا ضمان عليه، إلَّا أن يقوم عليه شــاهدا عــدل أَنَّهُ يوم دفع إليه ماله كان غير رشــيد ولا مستحقّ دفع ماله إليه فعند ذلك يضمن.

ومعرفة بلوغه أن يصير في حدّ ذلك، فيقول: إنَّهُ قد بلغ الحلم، أو يصحّ أَنَّهُ قد بلغ، ويقبل قوله. وإن أنكر هو البلوغ، واحتجّ أن يشــهد عليه بذلك؛ ففي ذلك أقاويل:

قال من قال: لا يعرف بلوغه حتَّى تخــرج لحيته. وقال من قال: إذا بلغ الصبيّ خمس عشرة ســنة. وقال من قال: سبع عشرة سنة وبلغ أترابه، وكان علامــات الرجال الظاهرة فيــه أن يحكم عليه بالبلوغ، ويشــهد عليه بذلك الشهود ولو لو تخرج لحيته.

فإن تزوَّج وقد صــار إليه ماله، فلَمْ يبن[1] رشــده؛ فقيــل: إذا تزوج بصداق فلا يجوز عليه من ذلك إلَّا بقدر صدقات نسائها ولو أنس رشده من بعد.

وإن باع ماله أو اشــترى مالًا أو شــارك في مالــه أو قايض به /٢٢٢/

(١) في (أ): + «خ يؤنس».

فذلك جائز ولو غبن مثل ما يتغابـــن الناس به، فَأَمَّا إذا غبن أكثر فلا يجوز، وتجوز عطيته ـ أيضًا ـ.

وعن غيـــره: وعن الربيع: عن غلام طلَّق امرأته وَلَـــمْ يحتلم، وقد احتلم ذوو أسنانه[١].

وعن مُحمَّد بـــن محبوب: فـــي غلام أقـــرَّ بالبلوغ على نفســـه؛ أَنَّهُ لا يَجوز إقراره على نفســـه حتَّى يكون في حدّ البلوغ[٢]، أو تخلو خمسٌ وعشرون سنة.

سئل عن جارية تزعم أَنَّها قد بلغت؛ أيقبل ذلك منها؟ قال: إن كانت في حدّ ذلك، وجاء رجل وامرأتان أو رجلان فشـــهدوا أَنَّهَا فـــي حدّ البالغات، وقالت هي: إنِّي قد بلغت؛ قُبِل ذلك وجاز لها.

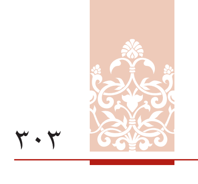
ومن كتاب مُحمَّد بن محبـــوب: وعن الصَّبِيّ إذا لـــم يبلغ الحلم ملك امرأة؟ فإن كان قد بلـــغ أترابه فهو عندنا بالغ، وإن كان لم يبلغ أترابه فليس يجوز له عندنا تزويج وإن هلك فلا ميراث لها منه. وإن أرادت الخروج منه قبل أن يبلغ الحلم فليس لها ذلك.

وعن أبـــي إبراهيم: وغـــلام يدّعِي البلـــوغ، ويطلب أن يرد في شـــفعة المشاع؛ فعندي أَنَّهُ إذا وقف عند العدول ورأوه في حال البلوغ كان له ذلك.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف أصحابنا في الرشـــد الذي يســـتحق به اليتيم بعد بلوغه أخذ ماله به؛ فقـــال بعضهم: هو حفظ المال بعـــد البلوغ. وقال بعضهم: الرشد في الدين؛ لأَنَّ من لم يكن له ولاية مع المسلمين فليس برشيد في دينه.

---

(١) كذا في النسخ نقص في الكلام، ولعل تمامه: «أَنَّها لا تطلق ما لم يَحتلم»، والله أعلم.
(٢) في (ب): البالغ.



واختلف مخالفونا ـ أيضًا ـ في الرشد، فقال بعضهم: البلوغ. وقال بعضهم: الرشد قبول الشهادة منهم. والنظر يوجب عندي أن الرشد: هو البلوغ مع حفظ المال.

وأَمَّا أبو حنيفة فكان يقول: إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة دفعت إليه ماله. وأَمَّا مُحمَّد بن محبوب: فلا يوجب الحدّ على من شك في بلوغه حتَّى يبلغ خمسًا وعشرين سنة من الرجال.

قال الله تعالى: /٢٢٣/ ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ (النساء: ٦). ومعرفة ذلك عندي ـ والله أعلم ـ: أَنَّهُ يختبر الغلام بعد بلوغه، فإن كان مِمَّن يخالط الناس في الشراء والبيع نظر إليه في ذلك؛ فإن كان يرغب في الزيادة ويكره الغبن [ويَمتنع] منه، ويَحترز أن يغبن؛ دفع إليه ماله. وإن كان مِمَّن لا يخالط الناس ولا يعاشرهم اختبر في المعيشة، فإن كان يحسن القصد فيه والحفظ دفع إليه ماله، وهذا اختباره عندي أشدّ من اختبار الأوَّل المعاشر للناس، والله أعلم.

والمرأة ـ أيضًا ـ يَختبرون أمرها أشدّ من أمر الرجال، ويُتعرَّف حالها ـ أيضًا ـ في المعاش. وإن كانت تُخالط الناس اختبرت في المغازلة معهن في حفظ القطن والكتَّان وجمع الغزل والصُّبَابة(١)، وأن يتعرَّف ذلك من حالها أرحامُها من النساء ومحارمُها من الرجال حتَّى(٢) يعلم حالها.

(١) في (ب): الصيانة. الصبابة: البقيَّةُ اليسيرة تبقى في الإناء من الشراب؛ فإذا شربها الرجل قال: تصاببتها. انظر: تهذيب اللغة، (صبب). وتعني هنا بقية كل شيء من الصوف والغزل.
(٢) في (ب): يعني.

والنظر يوجب عندي: أَنَّهُ إذا عاد مثـل حاله من التضييع والخوف على ماله أن يتلفه ويفنى بعد التسليم إليه أن يُحجر عليه ما بقي من ماله، ويولى عليه كما كان قبل بلوغه مولى عليه من يَمنعه من ماله أن يَضيعه بدلالة قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وقد قيل: إنَّ الضعيفَ في هذا الموضع هو الذي لا يستطيع أن يُمِلَّ. وقد قيل: إن السـفيه هو المغلوب على عقله؛ لأَنَّ السـفيه في اللغة: [من تَجب] عليه الولاية بقوله تعالى: ﴿فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾.

وإذا كانت تَجب بضعف العقل فسواء كان بعد البلوغ وبعد قبض المال، أو قبل البلوغ وبعد قبض المال، أو قبـل البلوغ وقد قبض المال، إذا كانت |العلَّة| موجودة، والله أعلم وبه التوفيق. /٢٢٤/

وحدُّ الصبـيّ في البلوغ: أن تمضيَ له خمس عشـرة سـنة، وإذا ادَّعَى البلوغ في هذه المدَّة صُدّق. وإن لم يدَّعِه حتَّى ينتهي إلى ثَماني عشرة سنة حكم عليه وله، وصار في حكم البالغين وإن لم يقرّ.

في قول الله |تعالـى|: ﴿ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ﴾ (الماعون: ٢)؛ قال: هو الذي يدفعه عن حقه، ويمنعه منه[1].

من كتاب الرهائن: عن رجل عليه ليتيم دين، فسأله عن بلوغه، فقال: إنَّهُ قد بلـغ، فدفع إليه حقه؛ يبـرأ أم لا؟ قال: إذا رأى عليـه علامة البلوغ من العانة والإبط والشارب فقد جاز ذلك مع جميعهم.

قلت: فَلَمَّا قبض حقَّه أنكر البلوغ؛ يصـدق في ذلك أم لا؟ قال: لا، إِلَّا أن يكون صبيًّا طفلًا لا يبلغ مثله فلا يَجوز ذلك.

---

(١) في (ب): عنه.

باب ٢٤ اللقيط

ابن عبَّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال علي بن أبي طالب: المولود من الزنى اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم.

من كتاب العين: يقال للمنبوذ: اللُّقَطة. ويقال: هو خير الثلاثة. قال قتادة: كان فينا ابن زانية فكان فينا حميدًا ومات شهيدًا.

مُحمَّد بن محبوب: حدَّثني إبراهيم أَنَّهُ قال: اللقيط جَرُّوا ولاءَه للمسلمين وعقلَه عليهم.

وقال الربيع: لا أرى من يكفله إِلَّا من أولى الناس به إذا لم يعرف له أحد.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن وجد الصَّبِيّ منبوذًا في دار الإسلام كان على الناس أخذه والقيام به، وهو فرض يلزمهم ذلك على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وَإِنَّمَا يلزم العالم به دون من لم يعلم. وواجب على من أخذه أن يعرف حاله؛ فإن كان الواجد لا سبيل له إلى الإنفاق عليه والقيام بأمره أنهى ذلك إلى الإمام لينفق عليه من بيت مال المسلمين، ويستأجر له من يقوم به، ويكون الكراء من بيت مال المسلمين، كما يرجع إرث المنبوذ إلى بيت المال.

وقد قال كثير من أصحابنا: /٢٢٥/ إن ميراثه لِمن ربَّاه وأنفق عليه.

وقال كثير منهم: إن للقوّام به والمنفق عليه أن يرجعوا عليه إذا بلغ بمثل ما أنفقوا عليه، ولا ميراث لهم في ماله. وهذا قول فيه نظر، والله أعلم.

وإن وجد عند المنبوذ مال يَجب أن يحكم به له، عرَّفه المتولّي لأخذه وأشهد بذلك |له| لأجل الحدث؛ لئلا يذهب ماله. وَإِنَّما يحكم له بالمال إذا وجد على ثوبه أو على فراشه الذي هو عليه، وينفق عليه بالمعروف.

وإن وجد تَحت المنبوذ دفين مال لم يُحكم له به.

وإن وجده ذِمِّيّ ومسلم حكم بتسليمه إلى المسلم؛ لأَنَّ الدار في الحكم دار الإسلام.

وكذلك يحكم له بالحرية؛ لأَنَّ أصل بني آدم الحرية والرق طارئ عليهم.

وإذا بلغ فأقرَّ بعد بلوغه أَنَّه عبد لزيد لم يقبل إقراره على نفسه؛ لأَنَّ الواجد له لا يعرف صورة أمره فكيف يعرف أمر نفسه.

ولا تنازع بين أهل العلم أن المنبوذ يحكم له مِمَّا يوجد مصرورًا في ثوبه من مال، أو في فراشه، أو دابَّة هو عليها. وإن وجد المال بالقرب منه أو مدفونًا تحته لم يحكم له به.

وإن وجد المنبوذ رجلان فتشاجرا فيه لم يخرج من أيديهما إذا قاما بما يَجب من أمره. فإن كان دار كلّ واحد منهما بالبعد من دار الآخر؛ فإنِّي أستحسن أن أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة دفعته إليه ـ على ما قال بعض أصحابنا ـ بالقرعة بين المتشاجرين المختلفين في الحقوق.

فإن ادَّعَى أحد رقّه لم يقبل منه إِلَّا بالبيِّنَة.

وإن أقرَّ له رجل بِنَسَب قُبِل ذلك منه إذا ادَّعاه ولدًا له؛ لأَنَّه أقرَّ للمنبوذ بحقٍّ عليه على نفسه، وكذلك قال أصحابنا.

فإن أقرَّ له بنسب يعلم كذبه في ذلك الإقرار لم يقبل منه، إذا كان الْمُقِرّ

بأنَّه والد للمُقَرِّ له، وكان الْمُقِرّ أصغر سنًّا، وكان الولد المقِرّ هو بالولد، وكان الولد مثل الوالد وفوقه في السنّ.

فإنَّ أقرَّ للمنبوذ رجل بنسب منه أَنَّهُ ولده وعند المنبوذ مال، فطلب الرجل أخذ ذلك المال؛ لم يدفع.

فإن قال قائل: لِمَ أثبتّم عليه حكم الأبوّة للمنبوذ بإقراره، وَلَمْ تَحكموا له إن مات بماله؟ قيل له: إنَّ إقراره بأَنَّهُ ولد له إقرار منه على نفسه، بإقراره على نفسه يلزم المقِرّ له في ماله، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ (الأنعام: ١٦٤).

وإن أقرَّ للمنبوذ عبد لم يقبل منه إلَّا أن يصدقه على ذلك سيِّده، ولا يَجوز إقراره على نفسه ولا فيما في يده من مال؛ لأَنَّه إقرار على سيِّده، والله أعلم.

واللَّقيطُ: الذي لا يُعرف له أمّ. وإذا عرفت أمّه دفع إليها، وهو يعقل عمَّن رباه.

ومن كتاب الرقاع: وسألت: هل للنغل[1] شهادة؟ قال: قد قال المسلمون: إنَّ الصلاة خلفه جائزة إذا كان عدلًا، ولا يضرّه ما فعل أبواه. وكذلك وجدت من أثر هكذا أيضًا.

ومن مصحف بني بيزن: سئل عن الصلاة على ولد الزنا؟ عن مُحمَّد بن كعب[2] عن ميمون بن مهران[3]: أنَّ ابن عمر كان في جنازة، فجعلوا

(١) النَّغلُ: مصدر نِغلَة، وهو ولد زَنيةٍ، والجارية نَغلةٌ. وفلانٌ نَغِلٌ: إذا كان فاسِدَ النَسَبِ. انظر: العين، المحيط؛ (نغل).

(٢) محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبو حمزة (ت:١٠٨هـ): مديني. سمع ابن عبَّاس وزيد بن أرقم. وسمع منه: الحكم بن عتيبة وابن عجلان. وكان أبوه ممن لم ينبت يوم قريظة فترك. انظر: البخاري: التاريخ الكبير، ر٦٧٩، ٢١٦/١.

(٣) ميمون بن مهران مولى بني أسد، أبو أيوب (٤٠ ـ ١١٧هـ): محدث ثقة زاهد وعالم أهل =

يتوسوسون بينهم «أَنَّهُ ولد زنا»، ويقال: «إِنَّهُ شرّ الثلاثة»[١]، فانتهى ذلك إلى ابن عمر، فصلَّى عليه وقال: «بل هو خير الثلاثة»[٢]. وقال: «يا منبوذ، إن كان ما يقول أبو هريرة حقًّا لقد لقيت شرًّا».

عن الربيع قال: يصلَّى عليه، وهو خير الثلاثة إن كان مسلمًا، وإِنَّما كان ذلك في رجلين فجرا فأسلما، وَلَمْ يسلم ولدهما؛ فقيل: شرّ الثلاثة.

ومن أثر: سألت هاشمًا عن الزنيم[٣] يوجد مطروحًا، فيؤخذ فيعيش، ثُمَّ يَموت وله مال؛ لمن ماله؟ قال: فقال المسلمون: ماله في بيت مال المسلمين كما أنَّ عليهم نفقته.

قلت: فالرجل يَموت ولا يقدر له على وارث؟ /٢٢٧/ قال: يكره المسلمون أخذ ماله، وليس عندهم مثل الزنيم. فَأَمَّا قومنا فيضعون ماله في بيت المال، فإن جاء وارثه بعد ذلك لم يروا له شيئًا.

مُحمَّد بن محبوب قال: الزنيم ماله لبيت المال إذا عَاله بيت مال المسلمين، وإن كان عاله أحد من المسلمين فميراثه لِمن عاله.

= الجزيرة. سمع ابن عمر وأبا هريرة وابن عبَّاس وأم الدرداء. روى عنه: ابنه عمرو وجعفر بن برقان والأعمش. وأرسل عن عمر والزبير وغيرهما. استعمله عمر بن عبدالعزيز على خراج الجزيرة وقضائها. انظر: التاريخ الكبير، ١٤٥٥، ٣٣٨/٧. وتذكرة الحفاظ، ر٩١، ٩٨/١.

(١) إشارة إِلَى الحديث الذي رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاثَةِ»، في عتق ولد الزنا، ر٣٤٥٠. وأحمد عَن عَائِشَة بلفظ: «هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيهِ يَعنِي وَلَدَ الزِّنَا»، ر٢٣٦٤٠.

(٢) هذه الرواية رواها عبدالرزاق في مصنفه بهذا السند، ر٦٦٢٥، ٥٣٧/٣.

(٣) الزَّنيم: المُلصق بالقوم وليس معهم ولا منهم. أي الدَّعيّ، ومنه قوله تعالى: ﴿عُتُلِّ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾. ورجل زَنيم: ذو علامةِ سَوءٍ يُعرف بها. قال الثعالبي: «إذا كان الرجل مدخولًا في نسبه مضافًا إلى قوم ليس منهم، فهو دعي ثم ملصق ومسند ثم مزلج ثم زنيم». انظر: العين، جمهرة اللغة، فقه اللغة (الفصل ١٧)؛ ٣٠/١.

قلت: فإن الذي عالـه مات؛ أهَل يكون ميراث الزنيـم لورثة من عاله؟ قال: نعم.

وقال: اللقيط إذا عرفت أمّه جُبِرَت على أخذه.

ومن كفل اللَّقيط ثُمَّ أراد ردَّه فليس ذلك له.

وقال: مال اللقيط لمن كفله.

وقال: من التقط لقيطًا فأشهد إنِّي أنفق عليه فإذا بلغ فهو عليه؛ أن ذلك له عليه.

أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن اللقيط لا تعرف له قرابة ولا وارث؛ لِمن ميراثه؟ قال من قـال: ميراثه لِمن يعوله هو أولى به. وقال مـن قال: إنَّ ميراثه لبيت المال. وقالَ من قال: إنَّ ميراثه للفقراء.

وقال في امرأة طرحت ولدها في مسـجد أو في منـزل قَوم، ثُمَّ طلبت التوبة: إِنَّهُ إذا كفله أحد ثُمَّ مات من بعد أن كفل فليس عليها إِلَّا التوبة. وَأَمَّا إذا مات قبل أن يكفله أحد أو طرحته فعليها الدية.

وقال: ديته لإخوته، وليس لأبيه شيء إذا كان ولد زنية، وليس لأمِّه من ديته شـيء أيضًا ولا لإخوته لأبيه شـيء. وَإِنَّمَا الدِّيَة لإخوته لأمِّه، وكذلك ميراثه لإخوته لأمّه أو لعصبة أمِّه.

أبو الحسـن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واللَّقيطُ لا يَعْقِل عمَّن ربَّاه. وميراث اللقيط مُختلف فيه معنا كثير؛ وأعدل ذلك عندنا الذي يزعـم أنّ ميراثه للفقراء إذا لم يكن من أهل الأجناس. وقد قال قوم: يكون ماله يجعل في بيت[1] مال المسلمين.

(١) في (ب): + المال.

باب ٢٥ في الْمَملوك وأحكامه

أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب: وعــن الوُصفاء؛ ما هم وما حدّهم؟ قال: الرباعي والخماسي والسداسي والمراهق هؤلاء معنا الوصفاء.

ومن جوابه إلى غسَّان بن خليد[١]: رجل قال لغلامه: يا بُنَيّ، وأنت ابني أو عدل ابني، وَإِنَّمَا أراك ولدًا وشــبه ولدي؛ أبلغ هذا به التحرير؟ فعلى ما وصفت من هذا كله فــلا أرى له تَحريرًا إِلَّا أن يكون نــوى[٢] في قوله هذا عتقًا، فهو كما نوى.

رجل ضرب أَمَتَه فأســقطت سقطًا؟ إن كان الســقط حَيًّا نظر في قيمته؛ فإن[٣] كان يبلغ ثَمن رقبة اشترى به رقبة وأعتقها، وإن كان لا يبلغ ثَمن رقبة تصدّق بقيمته في الفقراء. وإن كان السقط ميتا فنظر إلى عُشر قيمته؛ أَنَّهُ كان ذكرًا أو كان أنثى فنصف عُشر ثَمن [قيمة] الأمّ. يفعل به ما ذكرنا من قيمته الحيّ في صفة[٤] المسألة.

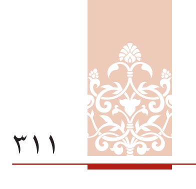
---

(١) غسان بن خليد أو جليد (حي سنة: ٢٦٠هـ): كان واليا على الرستاق في إمامة الصلت بن مالك. بعث إليه الإمام بعهد يمنعه فيــه من إقامة الحدود إِلَّا بعد الرجوع وأخذ الإذن من الإمام، وأمره بأخذ الجزيــة من أهل الذمة، وأمره بإظهار الشــدة والتخويف لأهل البدع. أخذ عنه ولده مالك بن غسان. انظر: معجم أعلام إباضية المشرق، (ن.ت)

(٢) في (أ): نسي.

(٣) في (ب): ما.

(٤) في (ب): وصفه.



وقال: إذا كان عبد بين شركاء، وطلّق أحدهم أو زوَّج؛ لم نُجز ذلك حتَّى يَجتمعوا على ذلك كلّهم.

قلت: فإن كان فيهم يتيم؟ فحتَّى يبلغ.

قلت: فإن كان له وليّ فطلَّق وصيّه أو أذن في التزويج؟ قال: لا يَجوز طلاقه ولا إذنه لِعبد اليتيم في التزويج.

وقال زياد بن الوضَّاح: كتبت إِلَى أبي عليّ فأجابني أَنَّهُ قد قيل: لا يجوز طلاقه ولا يضمن الصداق. قال: وَأَمَّا الأمَة فإنَّ وكيل اليتيم يجوز له أن يزوّجها.

وعن عبد حلف يَمينًا فحنث فيها، هل يلزمه كفَّارة؟ قال: إن أذن له سيِّده في الكفَّارة كفَّر بصيام أو إطعام، فإن لم يأذن له سيِّده أن يكفِّر فلم يكفِّر حتَّى عتق، فإنَّ عليه الكفَّارة إذا عتق؟! قال: نعم.

|قلت: فَإِن كفَّر بصيام أو إطعام مِن غير أن يأذن له سيِّده، هل يُجزئه ذلك عن الكفَّارة إذا أعتق؟| قال: نعم.

قلت: فإن كفَّر بالإطعام من مال سيِّده من غير إذنه؟ قال: لا، إذا أطعم في الكفَّارة من مال سيِّده بغير إذنه لم يُجزئه ذلك، وعليه الكفَّارة إذا عتق.

ومن الآثار: قال أبو زياد: لو أنَّ عبدًا أطعمك شيئًا أو غلامًا لم يبلغ فلَا تأكل من يده.

وعن مُحمَّد بن محبوب: عمَّن قطع أنف غلامه أو أذنه، أو فقأ عينه، /٢٢٩/ أو قطع يده أو رجله، وأشباه ذلك؟ قال: ما أراه إذا مثّل به إِلَّا حُرًّا، ومن جدع أنف غلامه عتق.

وقال: يكره أن يترك المملوك غير مَختون.

ومن أثر: قال: كلّ مــن مَلَك عمَّه أو خالَه أو ابنَ أخيه أو عمَّته أو خالته أو ابن خالته فَإِنَّهُم يعتقون، ولا يباعون، ولا يُستخدمون.

رجل زوّج أَمَته من رجل، ثُمَّ أراد أن يبيعها من رجل في بلد آخر، فكره ذلك الزوج؟ قال: رأيي ـ والله أعلم ـ إن شاء الزوج اتَّبعها، وإن شاء أخذ ما أعطاهم فطلَّقها.

وعن رجل زوّج جاريته من غلام قوم برأيهم، ثُمَّ أرادوا بيع غلامهم في بلد آخر، فكره سـيّد الجارية؟ قال: يطلّق لهم جاريتهـم ويعطيها حقّها، ثُمَّ يبيع غلامه حيث شاء.

عن عبيد المشركين من أهل الحرب أو من أهل العهد هربوا إلينا؛ منهم من قد صلَّى، ومنهم من لم يُصَلِّ؟ قال: من صلّـى فهو حرّ، ومن لم يصلِّ دُعِي إلى الصلاة. فإن أسـلم مواليهم لم يردّوا إليهم. فـإن صلَّى العبد قبل المولى فهو حرّ، وإن صلَّى المولى قبل العبد فهو عبد.

وإذا كان حُرًّا جازت شهادته، وما كان من عبد فلا شهادة له.

وعن نصراني قال لغلامه: إن لم تُصَلِّ فأنت حُرّ؟ قال: إن افترقا قبل أن يصلِّيَ فهو حُرّ. وهو إن صلَّى حينئذ لرأيت أَنَّهُ حُرٌّ.

رجل قال لغلامه: إن لم تدخل بيت فـلان فأنت حرّ، فلم يدخله زمانًا؟ قال: هو حرّ إن افترقا قبل أن يَدخله، فإن دخله بعد ذلك فهو حُرّ.

عن عبـد وامرأته أرضعـا صبيًّا بإذن مواليهم، وسـلم[(١)] لهـم مواليهم الرضاعة، فَلَمَّا حضر العبد الموت سألته امرأته نصف ما أخذ فقالت: حقِّي، وقد كان العبد أمر الرجل أن يدفع إلى امرأته خمسين درهمًا، وأمره أن يدفع

(١) في (ب): سلموا.

ذلك إلى المرأة، وأنكر مولاهما؟ فقال: **اعلم أنَّ مولاهما ذلك ولا يكتم مِمَّا /٢٣٠/ وليت**، فَإِنَّمَا هو لِمواليهم إن شاؤوا أعطوا وإن شاؤوا أخذوا.

جابر بن زيد: عن الشركاء في عبد، فشهد كلّ واحد منهما على صاحبه أَنَّهُ أعتق نصيبه؟ قال: يعتق العبد، ويستعى بنصف ثَمنه، ثُمَّ يردّ كلّ واحد رُبعًا.

عن عبد ادَّعَى أَنَّهُ حرّ، وأنكر مولاه، فقال لــه القاضي: أحضر لي بيِّنَة، فجاء برجل فشهد أن سـيّده أعتقه، ثُمَّ أقبل العبد على شـاهده ففقأ عينه؟ فقال: لا يَجرّ العبد علــى مولاه فوق ثَمنه، وقد صار العبــد حرًّا؛ لأَنَّه صار له[1] بِدِية عينه، ويكون حرًّا بشهادته على نفسه، ويكون بينهما القصاص.

وعن رجل قال لغلامه: اشــتر لــي مِمَّا فــي يدك من تجارتــي جارية وأعطني؟ فقال: لا، إِلَّا أن يشــتريها هو ثُمَّ يدفعها إليــه، أو يدفع إليه الثمن فيقول: اشتر لي بهذه، ولا يقرّ المال.

عن رجل له عبد وأمة نصرانية؛ أيزوّجه إيَّاها؟ قال: نعم، لا بأس.

ومن أثر: والسيِّد يؤدّب عبده إذا رآه يزني، ولا يقيم عليه الحدّ. وللرجل إذا ضرب عبده على زنًا أو ســرقة أو عبطة[2] من العمــل، فضربه[3] أقلّ من أربعين بحبل أو خشــبة، فمات قبل ثلاثة أيَّام أو بعدهــنَّ، فمات من ذلك الضرب؛ فعليه عتق رقبة.

ومن ضرب عبده على ذنب فلا بأس. ومن ضرب عبده على غير ذنب؛ فَإِنَّه يحبس.

(١) في (ب): ـ له.
(٢) العباط والعبطة في اللسان العُماني يعني: التقاعس والتكاسل عن العمل.
(٣) في (أ): يضربه.

وعن عبد في أرض ونَخل بفلاة؛ أشتري منه إن باعني من ثَمرتها؟ قال: نعم.

قلت: لعلَّ مولاه يكره ذلك؟ قال: قد ائتمنه فاشتر منه.

وعن العبد، هل يصلح ضربه إذا سـرق أو أَبـق؟ قال: لا يصلح ضرب العبد، إن كرهتموهم فبيعوهم ولا تضربوهم.

ومن أثر: رجل لامرأتـه مَملوك حرري[(١)]؟ قال: يسـتعمله، فإن علم أنَّ أصله حرري[(٢)] لا شكَّ فيه فليجتنبه ولا يستعمله.

وعـن عبيد أهل الصـلاة إذا عرفت[(٣)] مـن مولاهم الإسـاءة إليهم منه بالضرب /٢٣١/ أو الجوع؟ فقالوا: يتقدَّم إليه ويؤمر بالإحسان، فإن استبانت الإساءة منه إليهم أمر ببيعهم، فإن كره بيعهم وأساء إليهم حُبِس.

وقال بعضهم: إذا أساء السيِّد بعد التقدمة لم يعذر إِلَّا أن يبيعهم.

من أثر: رجل قطع أذني عبـده أو إحدى جوارحه أو عُرقبه؛ هل يعتق؟ قال: نعم، الذي عرفنا أنَّ من مثَّـل بعبده خطأ تَجتمع[(٤)] فيه الدية عتق، وإن كان عامدًا عتق ـ أيضًـا ـ ولو كان أقلّ من جملة ديتهِ فـإذا مثّل به متعمّدًا عتق.

قلت: مثل ما تَجتمع فيه الدية؟ قال: مثل قطع أذنيه أو سَمل عينيه خطأ، وَأَمَّا متعمِّدًا فلو عور عينًا عتق.

---

(١) في (ب): جوزي. والحرري نسـبة إِلَى الحر، ولعله يقصد به: أنّ المملوك الذي يُشكّ في حرّيّته يجب اجتنابه.
(٢) في (ب): حوري.
(٣) في (ب): عرف.
(٤) في (ب): يجمع.



قلت: فإن كان العبد مؤذيًا لِمولاه ولا يَخدمه؛ أيعتق إذا فعل فيه مثل ذلك؟ قال: نعم، إنَّمَا له أن يضربه حتَّى يطيعه على قول بعض المسلمين مِمَّن أجاز ضرب العبيد. وَأَمَّا المثلة فلا؛ لأَنَّ رسول الله ﷺ «**نَهَى عَن الْمُثلَةِ**»[(١)]. وقد قيل: |أَنَّهُ| ما طلع المنبر بعد أن نزل منه وهو يقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ (النحل: ١٢٦) إِلَّا [أَنَّهُ] نهى عن المثلة، وأمـرَ بالصدقة حتَّى خرج من الدنيا ـ صلوات الله عليه ـ[(٢)]، والله أعلم بذلك.

قلت: فإن باعه؛ لأَنَّه كان جاهلًا لذلك العتق من عند المشتري؟ قال: إن باع حرًّا قد عتق ولا يَجوز له بيعه فعليه خلاصه بما قدر من الثمن، ولو بِجملة ماله، كان ما أباعه به أو أكثر.

قلت: فإن مات العبد؟ قال: يشتري رقبة مثله ويعتقها بالثمن الذي أباعه به.

قلت: فعلى المشتري استعماله بعد الصحَّة؟ قال: لا أحفظ أنَّ على المشتري شيئًا، ولا أعلم أَنَّهُم قالوا: على البائع غير فكاك رقبته.

فإن لم يقدر البائع على خلاصه ولا على شراء رقبة؟ قال: قد قيل: إنَّ عليه خلاصه؛ وإنَّ المسلمين لم يعذروا ابن درهم حين[(٣)] أباع حرًّا حتَّى

---

(١) رواه البخاري عن عبد الله بن يزيد بلفظه، كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن في صاحبه (ر٢٤٧٤، ص٤٦٧). وَفي كتاب الذبائح والصيد، ر٥٥١٦، ص١٠٨٩. وأبو داود عن أنس، فِي كتاب الحدود، باب ما جاء فِي المحاربة، ر٤٣٦٨، ص٤٧٧. والمُثلَة (بالضم): هي التنكيل، وهي نقمة تنزل بالإنسان فيجعل مثالًا يرتدع به غيره. ويقصد بها هنا التمثيل بالقتلى أَو بالناس بقطع شَيء من أطرافهم أَو تشويهها. انظر: المناوي: التعاريف، ٦٣٦/١. قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (التمثيل).

(٢) رواه البيهقي في السنن، عن عمران بن حصين، بلفظ قريب، ٦٩/٩.

(٣) في (أ): حتى.

خرج في طلبه حيث وجده، /٢٣٢/ وَلَمْ يروا له عذرًا؛ لِما روي عن النبيّ ﷺ، أَنَّهُ قال: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا لَهُمْ خصمٌ يوم القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَبَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ظَلَمَ امرأَةً صَدَاقَهَا، ورَجُلٌ استأجَرَ أَجِيرًا فَاستوفى عَمَلَهُ وَلَمْ يُوَفِّه أَجْرَه**».

وعمَّن أعتق عبدة له؛ هل له أن يزوِّجها ويستعملها بالكراء؟ قال: منهم من قال: إذا أعتقها لله ﷻ لم يَجز له شيء من ذلك. ومنهم من أجاز تزويجها.

فإن كانت مِمَّن تعمل بأجرة فعملت له كما تعمل لغيره، فأوفاها الكراء؛ فجائز له ذلك. وَأَمَّا إن استعملها بغير كراء لم يَجز له، وعليه أن يعطيها الكراء، وليس له أن يَمتَنَّ[1] عليها إذا أعتقها فيكون يستخدمها بلا عوض. فإن عملت هي من غير استعمال منه لها فلا شيء عليه. فإن كان فقيرا فأطعمته تطوّعًا منها عليه وصدقة فذلك جائز واسع له.

وإن كان أعتقها عن كفَّارة أو سَبَب أوجب العتق جاز له تزويجها إن شاءت. وإن أعتقها ليتزوَّجها فذلك جائز في أكثر قول أصحابنا الفقهاء، وبعض كره له ذلك أن يعتقها على هذا الشرط؛ فيكون أجره عند الله عوضًا لنكاحها.

قلت: فكرهت نكاحه، والشرط الذي قد جرى بينهما؟ قال: إذا كرهت أن يشترط عليها ذلك فالشرط |له| عليها ـ أيضًا ـ باطل والعتق جائز، وإن شاءت تزوَّجت به وإن لم تشأ فلا.

أبو قحطان رَحِمَهُ اللَّهُ [قال:] بلغنا أَنَّ النبيَّ ﷺ: «**وَصَّى بِالضَّعِيفَيْن خَيرًا: المَمْلُوكُ وَالمَرْأَة**»[2]. وبلغنا عنه ﷺ أَنَّهُ لَمَّا حضره الموت قال: «**الصَّلَاةَ**

(١) في (ب): يمن.
(٢) سبق تخريجه في حديث: «اتَّقُوا اللهَ فِي الصَّغِيرَينِ».

وَالزَّكَاةُ وَمَا مَلَكَت اليَمِينُ»[١]، «**أَطْعِمُوهُم مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُم مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَحْمِلُوا عَلَيْهِمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَإِنَّهُم لَمْ يُنحَتُوا مِنَ الصَّخْرِ، وَلَمْ يُقْطَعُوا مِنَ الشَّجَر، وَإِنَّمَا هُمْ لُحُومٌ وَدِمَاء**»[٢]، وقال: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ بِخَادِمِهِ وَزَوْجَتِه**»[٣]. /٢٣٣/

ومن أثر: عن عبيد المشركين من أهل الحرب، إذا أسلموا ثُمَّ لحقوا بالمسلمين؛ ما منزلتهم؟ قال: هم أحرار؛ فإن أسلموا مواليهم ردّوا إليهم.

قلت: أرأيت إن سبي العبد مع مال المشركين؟ قال: هو غنيمة مثل سائر ماله.

فقيل: فكيف بشأن أبي بكرة[٤] فإنّه كان[٥] عبدًا فأسلم فأعتقه إسلامه؟ فقال: إن نبيَّ الله ﷺ قال فيما بلغنا: «**أيُّما عَبد أتانَا فَهُو حرّ**»[٦]، وما صنع نبيّ الله فَهو جائز.

---

(١) رواه ابن ماجه، عن أم سلمة باب ذكر مرض رسول الله ﷺ، ر١٦١٤، ١١٦/٥. وأحمد، عن أنس، ر١١٧٢٥، ٢٧١/٢٤.

(٢) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق، بلفظ قريب، باب لا تحملونهم ما لا يطيقون، ر٦٧٩، ٢٢٨/٢.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، باب الهاء، ر١١٣٦٨، ١٥٨/٢٠.

(٤) أبو بكرة: اسمه نفيع، وكان عبدًا للحارث بن كلدة، نزل في بكرة من الحصن، فلذلك سمي بأبي بكرة. انظر: الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٣٢/٧(ش).

(٥) في (أ) و(ب): + «له».

(٦) رواه البيهقي عن ابن عبَّاس: «أن رسول الله ﷺ كان نازل أهل الطائف فنادى مناديه أن: «من خرج إلينا من عبد فهو حر». انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، ر٥٧٨٤، ٥٩/١٥. وقال في دلائل النبوة (٢٢٥/٥): «وأمر رسول الله ﷺ المسلمين حين حاصروا ثقيفًا أن يقطع كلَّ رجل من المسلمين خمس نَخلات أو حبلات من كرومهم، فأتاه عمر بن الخطَّاب فقال: يا رسول الله، إنها عفاء لم تؤكل ثمارها، فأمرهم أن يقطعوا ما أكلت ثمرته الأول فالأول، وبعث مناديًا ينادي: من خرج إلينا فهو حر، فاقتحم إليهم نفر منهم: أبو بكرة بن مسروح أخو زياد بن أبي سفيان لأمه، فأعتقهم رسول الله ﷺ ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يعوله ويحمله».

ومن أثر: وسألته عن الذي ضرب عبدًا لغيره؟ قال: يستحلّ العبد وسيّده جميعًا، فإن أراد أن يعطي أرش الضرب؟ قال: يعطيه للسيِّد.

وعن الفضل بن الحواري: عن رجل يأمر عبيده يزجرون في الليل؟ قال: بلغني أن غسَّان بن عبد الله الإمام[١] قال: كلّ أهل عُمان قد نالهم العدل إلَّا عبيد أهل الباطنة[٢].

وعن الرجل يستخدم عبيده في الليل؟ قال: قالوا: يستخدمهم إلى وقت العشاء الآخرة. قال: وإن طابت أنفسهم أن يستخدمهم في الليل فلا بأس بذلك.

قلت: فيستحلّهم؟ قال: هو خير.

وعن الرجل يطعم عبيده التمر ويأكل هو البرّ؟ فقال: إن طابت أنفسهم بذلك فلا بأس، وأمَّا إن لم تطب أنفسهم بذلك فقد روي عن النبِيّ ﷺ فيهم بشيء شديد: «**أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ**[٣] **مِمَّا تَلْبَسُونَ**»[٤]. قال: إلَّا أنَّا لم نر أحدًا من حكَّام المسلمين يَحكم بذلك.

قيل: وما يكسونهم؟ قال: يكسونهم بِما يكفيهم.

قيل له: فيكسو عبده ثوبًا واحدًا؟ قال: نعم، إذا كان يكفيه للصلاة.

أبو الحواري: عن رجل اشترى أغتم[٥] لا يفهم[٦] العربية؛ هل تطيب له

---

(١) الإمام غسان بن عبد الله الفجحي اليحمدي (٢٠٧هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الثالث.

(٢) الباطنة: هي المنطقة الساحلية الشمالية من سلطنة عُمان، وتضم ولايات كثيرة كبركاء والسويق وصحار وغيرها.

(٣) في (أ): وَاكْسُوهُم.

(٤) رواه مسلم عن أبي ذر بلفظه وزيادة، باب إطعام المملوك مما يأكل...، ر٣١٣٩.

(٥) الأغتم: هو الذي لا يفصح شَيْئًا، مأخوذ من الغُتمَة، وهي: عجمة فِي المنطق. انظر: العين، وأساس البلاغة؛ (غتم).

(٦) في (ب): لا يعرف.

ملكته إذا لم يصلِّ؟ فعلى ما وصفت فإن كان هذا مُوحِّدًا طابت له ملكته، ويأمره بالصلاة ويضربه عليها، وإن لم يكن موحِّدًا /٢٣٤/ فقد قيل: يبيعه في الأعراب.

سُئل موسى بن علي عن الخادم إذا عصى مولاه أن يؤدَّب أم لا؟ [قال:] فالعافية عن ضربه أسلم، فإن كره باع.

غيره: عن الأمة تستتر من ابن سيِّدها إذا كان فاسقًا؟ قال: أما الرأس والرِّجلان فليس ذلك عليها، وما سوى ذلك فلا تريه منها.

ومن أثر عن بشير: حفظ الوضَّاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان في رجل آبق له عبد، فأعطى إنسانًا على أن يأتي به، ووصف له صفة العبد فأصاب الرجل عبدًا على تلك الصفة فأتاه به، فقال الرجل: ليس هذا عبدي؟ فقال: يذهب به إلى الموضع الذي أخذه منه ثُمَّ يشهد عليه بتركه.

وعن أبي المؤثر قال: عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ قال في المماليك: «**أَشْبِعُوا بُطُونَهُمْ، وَأَدفئُوا ظُهُورَهُمْ، وَأَلِينُوا لَهُم الكلَام بِالْقَوْلِ، ولا تَستعمِلُوهم [بِـ]ـما لَا يطِيقونَ**»[1].

وعن الربيع قال: ليس للمملوك إذا كان له مال أن يسكت، ولا يستأذن مولاه في الزكاة والحجِّ، ولكن يجتهد في طلب ذلك والبحث عما يلزمه في ملكه.

ومن أثر: عن رجلين بينهما غلام ففقأ أحدهما عين الغلام عمدًا، وفقأ الآخر عينه خطأ؟ فقال: من فقأ عين غلامه أو مثّل به فهو حرّ، فإن فقأ

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن كعب بن مالك بمعناه، ر١٥٤٣٧.

شــريكه عينه خطأ فديته على العاقلة، ويردّ الذي فقأ عين غلامه عمدًا على شريكه نصف قيمة الغلام.

عن عمد الصبيِّ المملوك على سيِّده أو في رقبته؟ قال: ذلك على سيِّده إن أحبَّ أن يفديه، وإن أحبَّ أن يســلمه ســلمه؛ وإن كانت جنايته أكثر من ثَمنه فهو للمجروح ولا يجرُّ[1] على سيِّده شيئًا، وإن كانت الجراحة أقلّ من ثمن العبد فذلك إلى سيِّده، إن شاء دفعه إليهم وإن شاء فداه.

رجل قطع أنف غلامــه أو أذنه أو يده أو رجلــه /٢٣٥/ أو فقأ عينه أو أشباه ذلك؟ فقال: ما أراه إذا مثَّل به إلَّا حُرًّا.

|و|عن عبد أقرَّ بقتل رجل؟ قال: لا يَجوز إقراره على نفسه.

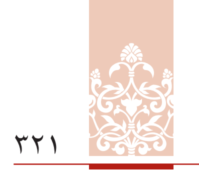
وقال: يكره مَملوك غير مَختون إذا كان بالغًا.

وعن عبد لقوم اشترى ابنه؛ قلت: أيكون حرًّا أو عبدًا لِموالي أبيه؟ قال: بل هو عبد لِموالي أبيه.

قلت: العبد إذا سيق إليه رزق من عند غير مولاه، مثل: وصيَّة أو ميراث أو غير ذلك هل لِمولاه أخذه؟ قال: لا؛ فإن باعه مولاه اشــتراه بذلك المال الذي دفع إليه، وإن لم يبعه انتظر به[2] حتَّى يعتق فيدفعه إليه.

مُحمَّد[3] بن محبوب: ويجوز لســيِّد العبد أن يضرب مَملوكه إذا عصاه يؤدِّبه، وقد بلغنا أن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فعل ذلك، وما عندنا في ذلك حدّ إلَّا يؤدبه على قدر ذنبه من غير إسراف في أدبه ولا مُثلَة به.

(١) في (ب): يجوز.
(٢) في (ب): دفع له، وإن لم يتبعه انتظرته.
(٣) في (ب): «عن محبوب».



وعن العبد يرفع عليه بدين؛ هل له أن يأمره الوالي أن يعطيه؟ قال: لا بأس بذلك.

مالك بن غسَّان: وللرجل أن يضرب عبده على الصلاة والسرقة، ويزجره على الكذب، وكذلك الزنا وشرب النَّبِيذ، وينهاه عن هذه الأخلاق كلها؛ فإن غاب عن السيِّد فعل ذلك لم يكن[(١)] يجب ذلك.

وعن الإخوة من الرضاعة؛ هل يقوِّمونهم إخوتهم فيما بينهم؟ قال: بلغنا أَنَّهُ اختلف مُنَازل وسليمان؛ فقال أحدهما: القيمة بيع، فلم ير ذَلِكَ الآخر، وهو قول أبي زياد[(٢)]. وقال مُنازل: إذا كان إِنَّمَا يقوّمونهم إخوتهم بينهم فلا بأس.

وقال أبو حنيفة: في العبد يأمر رجلًا أن يشتري نفسه له من مولاه بألف درهم، فيدفعها إليه فيشتريه الرجل؟ قال: إن كان الرجل قال للمولى: «إنِّي اشتريته لنفسه»، وبيّن ذلك فباعه مولاه على هذا؛ فالعبد حرّ وولاؤه لمولاه. وإن كان لم يبيّن للمولى أَنَّهُ اشتراه لنفسه فهو عبدالمشتري، وتكون الألف للبائع، وعلى المشتري للبائع ألف درهم، /٢٣٦/ والألف التي دفعها العبد هي[(٣)] للسيد.

أبو مُحمَّد: هو كذلك إِلَّا أن يكون المشتري اشتراه بالألف بعينها فقال له: «بع لي هذا الغلام بهذا الألف»، فباعه بتلك الدراهم بعينها ثُمَّ صح أَنَّهَا للعبد؛ فالبيع مردود، والدراهمُ والعبد للسيِّد، ولا شيء للمشتري[(٤)].

---

(١) في (ب): ذَلِكَ لمن عليه.
(٢) في (أ): أبي زيد.
(٣) في (أ): هو.
(٤) في (ب): «على المشتري».

مسألة: [في زواج الأحرار بالعبيد والعكس]

جواب عمر بن القاسـم[١] وعمر بن مُحمَّد القاضي[٢]: وعن رجل وطئ أَمَة بكـرًا أو ثيِّبًا فافتضَّها؛ أترى لها صداقًا وقد طاوعته؟ فقد يوجد عن أبي عليّ في هذا: أن البكر والثيب في هذا سواء؛ لأنهما مال وليس هما بِمنزلة الحرَّة؛ للبكر عُشر ثَمنها وللثيب نصف العشر. وقد يوجد في الكتب: أَنَّهُما لا شيء لهما في المطاوعة، وَإِنَّمَا لهما في الكراهية، والله أعلم.

وهل يملك عبد من أهل القبلة لا يصلِّي؟ قال: يضربه سيِّده ويأمره، فإن لم يفعل رجوت أن لا يكون عليه بأس بِملكه إذا كان تركه من قبل التضييع.

ومن كتاب مُحمَّد بن محبوب: قال أبو الوليـد[٣]: إن العبد إذا كان لغير المرأة منه شيء، لزوج أو غيره؛ فلا يحلّ له[٤] أن ينظر إلى شيء منها حتَّى تستخلصه.

قلت: فما يَحلّ لها من ذلك إذا كان لها؟ قـال: إذا وضعت الرداء ونظر إلى ناصيتها وقدمها فلا بأس.

من كتـاب الرقاع: عن أبي عبد الله: عن عبد افتـرى على عبد؛ هل عليه حدّ القاذف؟ قال: لا، وقد أثم.

---

(١) عمر بن القاسـم بن عتبة بن أبي علي (ق:٣هـ): عالم فقيه. أخذ عن جده موسى بن علي روايات محفوظة. انظر: جامع ابن جعفر، ١٥/٥.

(٢) عمر بن محمد بن القاسم الضبي المنحي (ت:٢٧٧هـ): عالم من إزكي. كان قاضيًا للإمام الصلت بن مالك (٢٣٧ - ٢٧٢هـ)، وممن كره عزل الصلت وتولية راشـد، وقال يوم وفاة الإمام الصلت: «اليوم مات إمامكم، فتمسـكوا بدينكم». كان مـن مبايعي الإمام عزان بن تميم (٢٧٧هـ). انظر: معجم أعلام إباضية المشرق، (ن.ت)

(٣) في (ب): «قال من كتاب أبي الوليد».

(٤) في (ب): لها.



ومن مصحف بني بيزن: عن عبد تزوَّج حرَّة وهي لا تعلم أَنَّهُ عبد، ثُمَّ علمت بعدما دخل بها؟ عن قتادة قال: إن كان بإذن مواليه فإنها بالخيار، إن شاءت فهي امرأته، وإن كرهت فلها الصداق. وإن كان تزوج بغير إذن سيِّده فرّق بينهما.

قال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب: ولا صداق لها، ولها الخُمسان من الصداق. وإن كان طلَّقها زوج قبله لم تَرجع إليه بنكاح هذا؛ لأنَّه تزوَّج /٢٣٧/ بغير إذن سيِّده.

قيل: فإن كان بإذن سيِّده وترجع إلى زوجها الأوَّل؟ فقال: لا يعجبني.

قال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب: لا بأس أن يرجع إليها الزوج الأوَّل بنكاح جديد.

أبو المؤثر قال: وحقّ المملوك فيما ذكر لنا عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**أَشْبِعُوا بُطُونَهُمْ، وَأَدفئُوا ظُهُورَهُمْ، وَأَلِينُوا لَهُمْ بِالْقَوْلَ، ولا تَستعمِلُوهم بِما لَا يُطيقونَ**».

غيره: عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يقول: «**مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**»[1].

عن عمرو: «أنَّ رجلًا قتل خادمه متعمِّدًا فجلده رسول الله ﷺ مئة ومَحا سهمه من المسلمين»[2].

(١) رواه أبو داود، عن سمرة بلفظه، باب من قتل عبده أو مثل به، ر٣٩١٤. والنسائي، مثله، باب القصاص في السن، ر٤٦٧٣.

(٢) في النسخ: «عن عمر: أنَّ رجلًا قتل خادمه فجلده مئة ومَحا اسمه»، والتقويم من سنن ابن ماجه، والرواية جاءت عن علي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «قتل رجل عبده عمدًا متعمدًا، فجلده رسول الله ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومَحا سهمه من المسلمين»، كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، ر٢٦٦٠. والدارقطني، عن عمرو نحوه، كتاب الحدود والديات وغيره، ر٢٨٧٦.

وعن رجل ضرب خادمه؟ قال: إن كان يؤدِّبه فنعم، وإن كان ضربًا مهلكًا على غير حقٍّ فيحال بينه وبين ذلك.

وعن عبد أصابه المشركون فاشتراه رجل من المسلمين؛ فإنَّ مولاه أحقّ به بالثمن. فإن كان العبد قال: لا تشتريني فإنيِّ أخرج إلى مولاي، فاشتراه بعد هذا؛ فلا شيء له وهو لمولاه الأوَّل.

عن شراء رقيق أهل الذمَّة؟ قال: لا يشتريهم فإنَّهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضًا، ولا يشتروا من أرضهم شيئًا إلَّا رقيقًا أصابوه من أهل غيرهم زنجيًا أو خراسانيًا أو سداسيًا أو غير ذلك من سواهم.

قال أبو عبد الله: لا بأس بشرائهم إلَّا أن يعلم أنَّهُم أحرار.

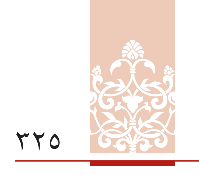
رجل كان له مَملوك عليه كلّ شهر خمسة دراهم، فأعطاه غلامه منه درهمًا على أن يعطيه كلَّ شهر عشرة دراهم؛ قال: ليس بين العبد وبين سيِّده ربًا.

عن قتادة: أن امرأة أتت أبا بكر فقالت: إنَّ غلامي أطوع لي من غيره، وإنِّي أريد أن أعتقه ثُمَّ أتزوَّجه، فقال: انطلقي إلى عمر فإن رخَّص لك فإنَّا له متابعون. فانطلقت إلى عمر فذكرت ذلك، فدعا بسوط فضربها حتَّى أشاعت بولها، وقال: لا تزال العرب عربًا ما منعت نساءها.

وقال أبو عبد الله: /٢٣٨/ إذا كانت مولاة مثله فلا بأس بتزويجها.

ابن عبَّاس: حدث جابر بن عبد الله أنَّ نبيَّ الله ﷺ لَمَّا حضرته الوفاة قال: «**الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَمَا مَلَكَت اليَمِينُ**»[١] وجعل يردِّدها مرَّة بعد مرَّة، ثُمَّ قال:

(١) رواه ابن ماجه، عن أم سلمة بلفظ: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، ر١٦٢٥، ٥١٩/١. ورواه أحمد عن أنس مثله، ر١٢١٩٠، ١١٧/٣.



«رَفِيعٌ ذُو العَرْشِ، لقد[١] بَلَّغْت»[٢]، ثُمَّ لم يتكلَّم بعدها حتَّى خرج من الدنيا ـ صلوات الله عليه ـ.

وقال: «**أيُّما مَملوكٍ أَطَاعَ اللهَ**[٣] **وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[٤].

ابن جعفر: عن هَاشم بن غيلان رَحِمَهُ اللَّهُ في الرجل يشتري الأمَة ولها زوج عبد، فيذهب بها السيِّد إلى بلد آخر فتبلى كسوتها؟ قال: على الزوج الكسوة ولو ذهب بها السيِّد إلى البصرة ما دامت امرأته، وذلك بعد أن يعرض عليه السيِّد الخلع فيأبى الزوج. فإن طلب الزوج الخلع وكره السيِّد لم تكن على الزوج كسوة لها إذا خرج بها السيِّد إلى بلده.

وقال بعض الفقهاء: إذا تزوَّج عبد أمَة بإذن سيِّدها، ثُمَّ باع سيِّد الأمَة أمته في غير البلد؛ فعليه أن يردَّ على الزوج ما كان معها. وإن بيع العبد فأخرج من المصر، فإن شاء سيِّدُه طلَّق، وإن شاء أحضرها مؤنتها لما لزمه من ذلك.

وإن كان عبد تزوَّج بِحرَّة بإذن مواليه كانت مؤنتها مؤنة حرَّة وكسوتها ككسوتها، فإن أعطاها السيِّد وإلَّا كانت في رقبة العبد.

وإن كان حرٌّ تزوَّج أمَةً؛ فإن خلّاها سيِّدها لَه الليل والنهار فعلى زوجها مؤنتها وكسوتها. وإن حبسها الليل والنهار فلَا كسوة لها ولا نفقة على الزوج. وإن حبسها النهار وخلّاها |له| الليل فعلى زوجها نفقتها وكسوتها بالليل. وليس له أن يحبسها عنه من العتمة إلى طلوع الفجر.

---

(١) في (أ): هل.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) في (أ): أطاع العبد ربه.

(٤) رواه أحمد عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٧٥٦٤، ٢/٢٦٣. ومسلم عن أبي موسى بمعناه من حديث طويل، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، ر٢١٩.

وكسوة الأمَة إن كانت من الزِّنج الذين لا يستترون قميص. وقال بعض: قميص وجلباب. /٢٣٩/ وإن كانت من إماء[١] الهند البيض الذين يلبسـون الثياب ويستترون فإزار وقميص ورداء على قدر سعته.

وإن تزوَّج عبدٌ حُرَّةً بإذن سـيِّده ثُمَّ هرب العبد؛ فقيل: إنَّه يلزم السـيِّد كسـوتها ونفقتها. فإن طلَّقها سـيِّده لزمه صداقها. وإن كان صداقها أكثر من قيمة العبد لم يلزمه فوق ذلك، إِلَّا أن يكون حدَّ له حدًّا يتزوَّج به فلا يلزمه إِلَّا ذلك الحدّ، زاد فوق رقبته أو نقص؛ وَإِنَّمَا يلزم إذا باعه وَأبَقَ[٢]، وأمَّا إن مات فلا يلزمه شيء.

وللمملوك إذا لم يكن عليه ثوب يستره فعلى الحاكم أن يأخذ مولاه أن يكسوه ولو لم يطلب العبد.

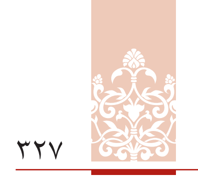
أبو قحطان رَحِمَهُ اللَّهُ: وجائـز للرجل أن يزوّج أَمَته بِمـن أراد ولو كرهت، وليس هي مثل الحرَّة.

وقال من قال من المســلمين: إنَّ الأمة إذا طاوعت فلا عقر لها. وأمَّا إذا اغتصبها أحد واقتطع لها معه حتَّى وطئها مرارًا؛ فإنَّما عليه بذلك الوطء عقر واحد. وأمَّا إذا اغتصبها ووطئها ثُمَّ تركهـا، ثُمَّ رجع فلقيها من بعد فأكرهها حتَّى وطئها؛ فعليه بوطئها في كلّ مرَّة عقر لسيِّدها.

وعـن رجل وطئ جارية قـوم بكرًا أو ثيِّبًـا؛ فالبكر عُشـر ثَمنها |وهو عقرها|، والثيِّب نصف عشر ثمنها.

---

(١) في (أ): الإماء.
(٢) في (ب): وأنفق.



[مسائل في: استخدام العبيد وتصرّفاتهم]

وقال أبو عبد الله: أخبرني أبو صفرة عن وائل أَنَّهُ قال: لا بأس أن يستخدم الرجل غلامه إلى وقت صلاة العتمة.

وقال أبو عبد الله: ليس للعبد أن يعمل لنفسه في الليل ولا لغير مولاه إِلَّا بإذنه.

وحفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن مُحمَّد عن عزَّان بن الصقر في حفظه له: وسألته عن العبيد والإماء إذا ارتَدّوا عن الإسلام؛ أيقتلون ويكونون بمنزلة الأحرار؟ قال: لا، ولكن يحبسون ويعاقبون، فإن لم يتوبوا أمروا مواليهم بأن يبيعوهم في الأعراب.

قلت: /٢٤٠/ فيبيعوهم في أهل العهد؟ قال: لا.

إن قدَّر الله لعبد رِزقًا من وصيَّة أو غيرها مِمَّا كان له فهو له ولِمولاه. وقال من قال: لا يدفع إلى المولى[1]، ويحبس عليه حتَّى يعتق فيدفع إليه أو يشترى به إن بيع. وقال من قال: إن كان يشترى دفع إليه.

ومن أثر: عن الفضل بن الحواري: ليس للمملوك يمين ولا عليه يمين إِلَّا بإذن مولاه.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس للعبد أن يحلف، فإن حلف وحنث لم يكفّر إِلَّا بإذن سيّده، فإن أذن له وإلّا كانت الكفَّارة في رقبته إلى أن يعتق.

وعن مبايعة العبد والشراء من يده إذا لم يُعلم أن سيِّده أخرجه للتجارة؟ قال: لا يَجوز.

---

(١) في (ب): الموالي.

وعن رجل أخرج عبده للتجارة فيقبض أموالًا للناس بسبب تجارته ومعاملته، ثم أعتقه سيِّده؟ قال: على السيِّد ضمان ما أخذه العبد من أموال الناس؛ لأنَّ هذا غرر.

وعن هبة العبد هل تجوز؟ قال: لا.

قلت: فإن وهب لإنسان شيئًا هل يضمنه سيِّده؟ فأحب إليَّ أن يردَّه إلى العبد. وكذلك الصبيّ لا تَجوز هبته.

وعنه: إن العبد والأمة لا تَجوز مبايعتهما.

وقال: تَجوز مبايعة الصبيِّ أيضًا إذا حفظ ماله في يده.

وعن عبد |رجل| تزوَّج حرة أو أَمة بإذن سيِّده ودخل بها، ثُمَّ مات أو أَبق؛ هل لها على سيِّده صداق؟ قال: لا.

قلت: فإن باعه؟ قال: إذا باعه فعليه صداقها.

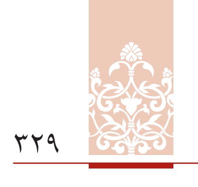
قلت: فإن باعه بأقلّ من الصداق؟ قال: ليس عليه أكثر من ثمنه.

وعن العبد إذا أُوصِي له بوصيَّة؛ هل تدفع إليه أو إِلَى سيِّده؟ قال: تدفع إلى العبد.

قلت: فقليلة كانت أو كثيرة؟ قال: نعم.

قلت: فإن مات العبد قبل أن تدخل إليه الوصيَّة؟ قال: إن مات العبد وقد استوجبها فهي لسيِّده، وإن مات العبد قبل أن يموت /٢٤١/ الموصي فإنَّ الوصيَّة ترجع إِلَى ورثة الموصي.

وقال أبو مُحمَّد: إذا وكَّل الرجل عبدَ غيره في بيع مال أو شرائه له، وأن يطلّق امرأة الآمر؛ فإنَّه إن فعل ذلك فالفعل واقع.



قلت: فإن كره سيِّد العبد ذلك؟ قال: قد وقع الفعل، والعبد والآمر عاصيان جميعًا.

قلت: فهل على الآمر للعبد أجر ما استعمله به؟ قال: نعم.

قلت: فلم يستعمله بصنعة وإنَّما أمره أن يتكلَّم له بكلام؟ قال: يكون الأجر بقدر ما استعمله وشغله عن صنعة سيِّده. وقد بلغني عن أبي المؤثر: أَنَّهُ دخل إلى منزله فسمع فيه صوت رحى يُطحن بها، فقال: من هذا الذي يطحن؟ فسكتت الرحى وكانت جارية لرجل وقالت: أنا أمة لفلان، فضمن نفسه لسيِّدها نصف دانق.

وعن العبد إذا كرِه سيِّده هل يُجبر على بيعه؟ قال: لا.

وقال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةَ**[١]، **مَلعُونٌ مَن ضارَّ مُسلمًا أَو غرَّه**»[٢].

وقال: قال لي الشيخ رضي الله عنه: لا يَجوز أن تعين السيِّد على ضرب غلامه. ومنهم من قال: يعين مثل وليّه.

وقال عبد الله بن إبراهيم[٣] عن عبد الله بن مُحمَّد بن بركة: أَنَّهُ قال: يَجوز أن تأمر الرجل أن يضرب عبده إذا كان المأمور ثقة. ومنهم من قال: لا يَجوز له ولو كان ثقة.

وروى عبد الله بن مُحمَّد بن بركة عن مُحمَّد بن محبوب: أَنَّهُ ضرب عبدًا له مائة ضربة.

---

(١) في (أ): ملكته. والتصويب من كتب الحديث.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي بكر بلفظه، ر١١٣٦٨. والبيهقي في الشعب، مثله، ر٨٣٣٣.

(٣) عبد الله بن إبراهيم: لم نجد من ترجم له، ولعله مِمَّن أخذ عن ابن بركة، فيكون من علماء أواخر القرن الرابع. وانظر: الكندي: بيان الشرع، ١٥٩/٥٥.

وقال أبو مُحمَّد: إِنَّهُ يُضرب ضَرب أدب على ما يســتحقُّه من الجناية[١]، وبالله التوفيق.

وقال في الأَمَة إذا كان لها زوج وأراد ســيِّدها أن يخرج بها من المصر، قال: على السيِّد أن يُخيِّر الزوج إن شــاء ردّوا عليه ما أخذوا، وإن شاء تبع زوجته. وأمَّا إذا باعها حيث ينالها فليس على السيِّد للزوج تَخيير.

وإن أذن /٢٤٢/ السيِّد لعبده أن يتزوَّج، ثُمَّ تزوَّج ومات؛ فلا يلزم السيِّد من الصداق شيء؟ قال: وإن ضمن السيِّد بالصداق فهو عليه دون العبد.

قال: وإنَّما لم يلزم الســيِّد من الصداق شــيء حين مات العبد لَمَّا أمره ولم يضمن وكان الصداق في رقبته، وإذا مات فلا شيء على السيِّد.

قال: وقد قال قوم: إن الســيِّد إذا أمر عبده بالتزويج، فتزوَّج العبد؛ كان الصداق على السيِّد. قال: وليس العمل على هذا.

قال: وعلى السيِّد أن يفرغ أمَته لزوجها.

وقال: قالوا: إنَّ مال العبد لســيِّده، ولا يجوز للعبد أن يتصرف فيه بنفقة ولا غيرها إِلَّا بأمر سيِّده. ولا يَجوز أن يتَّخذ منه ثيابًا غير الثياب التي كساه إيَّاها ســيِّده. وكذلك لا يجوز له أن يزيد في نفقته التي ينفقها عليه ســيِّده؛ لأنَّ المال للسيِّد ومن ماله يكسبه، وليس بين المسلمين في هذا اختلاف.

قال: وَإِنَّمَا اختلفــوا فيما وُهب للعبد أو أوصى لــه أو تصدَّق به عليه؛ فمنهم من قال: هو تبع لسائر ماله، ويجوز للسيِّد ما يجوز في سائر ملكه.

ومنهم من قال: لا يَجوز للسيِّد فيما صار إلى عبده من مال غيره من هبة أو وصيَّة أو صدقة.

---

(١) في (أ): الخيانة.

وعن رجل مـــات وترك مالًا وولـــدًا مملوكًا؛ وحال عليــه الحول؛ هل يخرج منه الزكاة؟ قال: لا، حتَّى يُشْـــتَرى من المال الولـــد، ثُمَّ ما بقي بعد الحول يَجب فيه الزكاة.

قيل: أرأيـــت إن أخذ الحاكم المال في يده ثُمَّ ســـرّح الولد، فطلب مال أبيه؛ هل يسلم إليه؟ قال: نعم.

وعن العبد: هل يجوز له أن يتصدَّق ببعض نفقته، أو تكون عليه ضريبة فيؤدِّيها ويتصدَّق بما فضل عنده، أو يتلفه في غير الصدقة؟ قال: لا يَجوز له ذلك.

قلت: فما فضل من نفقته أو من بعد ضريبته، لمن هو؟ قال: هو لسيِّده.

قلت: ولا ينتفع به؟ قال: بلى، يأكله. /٢٤٣/

والعبد المملوك إذا شـــهد لرجل بالتعديل لم تقبل شهادته، وإن رفع عنه ولاية قُبِل منه. الفـــرق بينهما: أنَّ الشـــهادة بالتعديل تجري مجرى الشهادات، وشهادة العبد غير مقبولة، والخبر في الولاية ورفعها لا يدخل في حكم الشـــهادات بشـــيء، وَإِنَّمَا هو خبر وأمانة أدّاها فهو مقبول منه ذلك.

قال: وعلى الحاكم إذا رأى عبد غيره عُرِيَانًا أخذ مولاه بكســـوته ولو لم يطلب العبد.

وعن رجل باع جارية أو قضاها من صداق، وللجارية صداق على زوج لها؛ لِمن يكون الصداق؟ قال: الصداق للبائع.

قلت: فإن أعتقها؟ قال: الصداق لها دون من أعتقها.

رجل باع عبدًا له وله مال ظاهر؛ لمن يكون؟ قال: يكون للبائع.

وقال: ليس للعبد عباط[١] يوم العيد.

رجل له عبد يفرُّ فيقطع عصبة من ساقه حتَّى لا يفرَّ فَصار في العبد جرح؟ قال: عتق العبد.

وعن عبد لرجلين زوّجه أحدهما والآخر لم يعلم بتزويجه، أو علم ولم يسرّه[٢] نكاح العبد؟ قال: النكاح فاسد.

رجل قيَّد عبده فقطع القيد في ساقه وبقي به؛ يعتق العبد أم لا؟ قال: لا يعتق العبد.

سأل عن أدب العبيد؟ قال: يختلف على قدر ما يزدجر به العبد، والواجب أن يعتبر ذلك بالتحرِّي به، فإن كان يتأدَّب بعشر لم يؤدَّب بأكثر من ذلك. و|قد| قال بعضهم بالأربعين، قالوا: وهو أدب عمر. وقال بعضهم: سبعين. وقد ضرب مُحمَّد بن محبوب غلامه لَمَّا اجتمعَ الناس على الباب فدفَر الرجل فَأغشاه، وأظنُّ مائة وعشرين ضربة.

عن رجل ضرب غلامه فقتله؛ ما يلزمه؟ قال: إذا كان خطأ أعتق رقبة مؤمنة، وإن كان عمدًا لزمه الكفَّارة والتوبة إلى الله ﷻ.

قيل له: فإن أعتق رقبة /٢٤٤/ مؤمنة فكان المعتَقُ صغير السن؟ قال: تلزمه له نفقته ويعوله إلى أن يبلغ.

قيل له: فإن أعتق غلامًا له وهو غائب في حدود عُمان؛ هل يجوز؟ قال: لا، حتَّى يحضر ويعلمه أنه قد أعتقه.

---

(١) العباط والعبطة في المصطلح العُماني يعني: التقاعس والتكاسل عن العمل، وهنا يعني التوقف وعدم مباشرة العمل.

(٢) في (أ): ولم ينكر.

ومن اشـــترى مَملوكًا على أن يعتقه، فإن أعتقــه وإلَّا فليرده؛ لأنَّ البيع لا يصحّ إِلَّا بالشرط الذي يتمّ به.

ومن أعتق أمته على شرط أَنَّهُ يتزوَّجها فالعتق ماض والشرط باطل، إِلَّا أن تشاء هي فتتزوَّج به إن طلب ذلك وقد أعتقها.

وقال: لا يُجبر المالكون على تزويج مَماليكهم سواء طلبوا أو لم يطلبوا، والذكر والأنثى في ذلك سواء من المالكين والمملوكين.

قلت له: العبد يأذن له سيِّده في التجارة؛ هل تَجوز هبته؟ قال: لا تَجوز.

قلت: فخطبته عند المحاسبة؟ قال: جائز.

قلت له: فالمرأة أقرَّت بالعبودية لرجل ولها أولاد كبار؛ هل يثبت عليهم إقرارها؟ قال: لا يثبتُ عليهم ذلك.

قلت: لِمَ لَا يثبــت؟ قال: لأنَّها أقــرَّت فيثبت إقرارهــا وحكم عليها به يلزمها حكم الملكة بإقرارها، ولا يلزمهم إذا أنكروا.

قلــت: فأولادها الصغــار؟ قال: قد اختلــف في ذلك؛ فقال قــوم: إنَّهم لا يلحقونها، ولهم حجَّتهم إذا بلغوا.

قلت: فــإن كانوا كبارًا حين أقرَّت أمُّهم بالعبوديــة، ثُمَّ أنكروا بعد ذلك بِمدَّة طويلة أو قصيرة أو بعد أيَّام؛ هل يكون لهم ذلك؟ قال: نعم.

وعن خدمة العبد في الليل؟ قال: أحوال الناس في ذلك تختلف؛ فمن كان يستعمل عبده في خدمة يريحه فيها وقتًا، ويستعمله فيها وقتًا، ويقيل ولا يتعبه، وكان عادته ذلك في الليــل والنهار؛ فجائز له ذلــك. وإذا كان للعبد صنعة[١]

(١) في (ب): ضيعة.

معلومة يعملها في النهار من صلاة الغداة إلى الليل، مثل: نساج أو حداد أو ما كان نَحوه مِمَّا لا يكون /٢٤٥/ له فيه راحة؛ فليس له أن يستعمله في الليل.

وإذا أوصى رجل لعبده بشيء لم يجز، وإن أوصى لعبد غيره جاز ذلك. وقال بعض: يأخذها سيِّده. وقال بعض: تكون موقوفة حتَّى يُباع فَيُشترَى منها أو يُعتق فيأخذها.

وللسيِّد أن يقيم الحدّ على عبده إذا زنى؛ للخبر عن رسول الله ﷺ وهو قوله: «**إذا زنى عبدُ أحدكم فَليُقِم عَلَيه حدَّ الله** ﷻ»[1].

وقال: لا يَجوز بيــع الجاريةِ ولها ولد أن تباع وحدهــا، إِلَّا حتَّى يَخلوَ لولدها سبع سنين. وقال آخرون: إذا استغنى عن أمِّه فلا بأس ببيعها.

وعن الرجل يشتري الأمَة فيطؤها ويســتعملها، ثم يصحّ أَنَّهَا حرَّة؟ قال: عليه لها الصداق والكراء إن كانت مِمَّن تعمل بالكراء.

وقال: في رجل وجب عليه جناية في رقبــة عبده لرجل، فامتنع المولى من إنصاف صاحب الحــقِّ المجني عليه؛ هل يجوز |لــه| إن قدر على بَيع العبد بيعه ويأخذ حقَّه من ثمنه؟ قال: نعم، على قول بعض المســلمين مِمَّن أجاز لصاحب الحقِّ الممنوع منه أن يأخذ من غير جنس حقِّه ويبيعه ويأخذ حقَّه. وبعض: لم يُجز له أن يأخذ إِلَّا من جنس ما كان له.

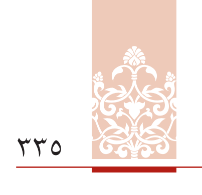
وعن الخادم متى يستوجب أخذ نفقته؟ قال: يعطيه بالغداة بعض نفقته، وبالعشي الباقي.

وعن العبد: هل لــه أن يعالج نفقتــه في الوقت الذي عليــه فيه العمل لسيِّده، وهل على السيِّد أن يخليه في هذا الوقت؟ [....][2].

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في (أ): فراغ في الأصل قدر أربع كلمات.



قلت: هل |يجوز| للإنسان أن يزوّج غلامه بِجاريته؟ فقال: فيه اختلاف بين المسلمين؛ منهم من رأى أن يزوّج غلامه بِجاريته، ومنهم من لم ير ذلك.

قلت: وما العلَّة في ذلك؟ قال: لأنَّ التزويج لا يَنعقد إِلَّا بصداق، وإذا كان الصداق يستحقُّه /٢٤٦/ من أَمَته على عبده، وما كان على عَبده من دَين تَحمَّله بأمره فهو عليه، ولا يصحّ حقّ عليه له من نفسه.

قال: وأمَّا علَّة من أجاز تزويج غلامه بأمته؟ فقال: الصداق في رقبة العبد، وهذا عليه العمل، والعبد والأمة واحد في باب إنسان وإنسان وشخص وشخص.

وقد قال بعض أهل اللغة: إن الأمَة تسمَّى عبدًا.

ومن وجد عند عبده مالًا فله أن يأخذه ما لم يرتب، وله أن يأخذ ما على عبده. وإن قال العبد: الذي عنده لقطة لقطها؛ كان عليه ردّها إلى العبد، وإن أتلفها ضمنها.

عن رجل كانت له جارية فسألته إمَّا أن يبيعها أو يزوِّجها، فقال للحاكم: أنا أَطؤها وهو لا يطأها؛ هل يلزمه في نفسه أن يزوّجها؟ وإن[١] لم يبعها ولم يطأها كان ظالِمًا لها.

في رجل زوّج جاريته برجل، ثُمَّ وجدته امرأته يطؤها ـ أعنِي الجارية ـ؛ هل تحرم عليه زوجته؟ قال: إنَّ الأمة إذا وطئها سيِّدها ولها زوج أنَّ السيِّد وطئ حرامًا وحرّمها على زوجها، وقد سقط عن الزوج الصداق.

وقال في عبد قيَّده مولاه فمات ولم يَجد من يقطع قيده: إنَّه يدفن به.

(١) في (أ): + «لعله فإن».

ومن أثر: عن رجل اشترى غلامًا مشركًا فأمره أن يصلِّي؛ أله أن يكرهه؟ فقد يقول بعض الفقهاء: نعم، يكرهه.

قلت: فإن لم يقبل وهو يعمل له طعامًا؛ أيأكل منه؟ قال: نعم، ولا يأكل ذبيحته.

ومن كتاب التقييد: وسألته عمَّا يجوز للرجل من عبده وأمته من الأدب؟ قال: له فيهما ما للإمام في رعيته من الحبس في التهمة والتعزير والنهي لهما عما يحذر عليهما منه.

وقد روي عن بعض الفقهاء: أَنَّهُ كان يقول بصحَّة الخبر المرويّ عن النبِيّ ﷺ «أن سيِّد الأمةِ يقيم عليها الحدّ إذا زنت» كما يقيمه الحاكم عليها إذا صحَّ معه.

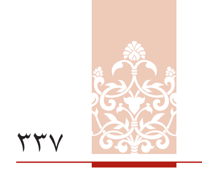
قلت: أليس الخبر عن النبِيّ ﷺ هو /٢٤٧/ صحيح عند الناقلين بأنَّه قال: «**إذا زنَت أمةُ أَحدِكُم فليقم عليها حدّ الله**»؛ وَإِنَّمَا اختلف الناس في تأويل الخبر ومعناه.

قال: لقد أنكره بعضهم بفساد معناه؛ لأنَّ إقامة الحدود لا تكون إلَّا للأئمَّة.

قلت: ما تنكر على من أوجب ذلك وصحَّح واحتجَّ بأنَّ الخبر لا يَخلو من أن يكون الله ـ تبارك وتعالى ـ تعبَّد به كلّ إنسان في أَمَتِه، وحُكْم هذا الحكم من سائر الأحكام؟ قال: يَجوز، ولكن لم يصحّ الخبر.

قلت: وما ننكر أيضًا أن يكون قوله: «**فليقم عليهَا حدّ الله**» أَنَّهُ يرفعها إلى الإمام فيقيم عليها الحدّ، فيكون قد أقام عليها الحدّ إذا كان قد رفعها إلى الإمام وأقام عليها الحد، ومثل هذا لَا[1] يَجوز في كلام الناس ولغة العرب.

(١) كذا في (أ) و(ب): ولعل الصواب حذفها.



قال: لو اتَّفقنا على تثبيت الخبر وقلنا به لكان هذا تأويلًا صحيحًا.

قلت: وللحاكم أن ينكروا[(١)] على مواليهم إذا جاروا عليهم؟ قال: نعم.

قلت: على سبيل الحكم؟ قال: لا، حتَّى يرفعوهم ذلك.

وسألت أبا مروان سليمان بن مُحمَّد بن حبيب[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل وصل إليه عبد برسالة |من| سيِّده، فأخذ منه شيئًا متكذِّبًا على سيِّده؟ فقال: هي جناية في رقبته. فعرضت هذا الجواب على الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: لا يلزم سيِّده من ذلك شيء، ولا هذه جناية تكون في رقبة العبد، هو أجنى على نفسه بتضييعه على ما كان له؛ ولكن أقول: ضمان ذلك على العبد في رقبته[(٣)] يؤدِّيه إذا عتق.

وسألته عن عبد مَملوك لِرجل يشتري بِمال في يده ابنًا له مَملوكًا لغير سيِّده؛ قلت: ما الحكم في هذا المشتري؟ قال: إن كان برأي سيِّده اشتراه فهو وابنه مملوكان لسيِّده، وإن كان اشتراه بغير رأي سيِّده فالشراء موقوف على إجازة السيِّد، فإن أجاز الشراء ثبت ملكه عليه مع أبيه، وإن لم يجز الشراء كان البيع مردودًا والعبد /٢٤٨/ المبيع لسيِّده الأوَّل ولمولى أبي هذا العبد الثمن على من دفع إليه عبده ثَمن هذا العبد.

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا استعمل رجل عبدًا مِمَّن يعمل بيده كالحجَّام وما أشبهه، وكان في البلد وسيِّده معروف في البلد حيث يرى من يستعمله

---

(١) كذا في (أ) و(ب)؛ ولعل الصواب: للحكام أن ينكروا. أو: للحاكم أن ينكر.

(٢) سليمان بن محمد بن حبيب، أبو مروان (ق: ٤هـ): عالم فقيه. أخذ عن الشيخين بشير وعبدالله ابني محمد بن محبوب هو وأبو قحطان وأبو مالك غسان. وأخذ عنه: أبو الحسن علي بن محمد. وله سؤالات للشيخ أبي المؤثر، وآراء فقهية متناثر. ويروى باسم سليمان بن حبيب. انظر: معجم أعلام إباضية المشرق، (ن.ت)

(٣) في (أ) و(ب): + «نسخة ذمته».

ولم يعلم أَنَّهُ مملوك، وقال له بعد أن استعمله: إنَّهُ عبد؛ دفع إليه أجرته ولم يقبل منه ما قال، فإن قال له قبل أن يستعمله به فاستعمله ضمن لسيِّده أجرته.

وقال: قال أصحابنا: إذا ارتَدّ العبيد بيعوا في الأعراب ولم يقتلوا، وليس في الخبر ما يوجب التخصيص.

إذا كان عبد بين رجلين وله امرأة، فطلَّقها أحدهما؛ ففيه قولان: منهم من أوجب الطلاق وألزمه الصداق. ومنهم من لم يوقعه حتَّى يتفقا على إيقاعه.

وعن رجل يهب شيئًا لعبد رجل؛ هل يكون قبضه صحيحًا؟ قال: هو للعبد دون المولى. وإن أخذ منه المولى شيئًا فمكروه[١] وليس بحرام.

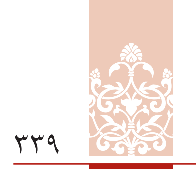
واتَّفق أصحابنا فيما تناهى إلينا أن إقرار العبيد فيما يَخصّهم في أنفسهم وفي مال في أيديهم أو فيما يوجب حكمًا علَى ساداتهم غير مقبول منهم، ووافقنا على ذلك داود. وأما أبو حنيفة والشافعي فأبطلا إقرارهم في المال، وأثبتا إقرارهم فيما يخصُّهم في أنفسهم، كالإقرار بالسرقة والقتل وما يوجب الحدود.

الدليل على صحَّة قول أصحابنا أنَّ الإقرار إذا ضمن حكمًا على الغير لم يسمع ولم يقبل مِمَّن أقرَّ به، وهذا اتِّفاق بيننا وبينهم. وفي إقرار العبد على نَفسه إتلاف مال سيِّده فالإقرار منه بالسرقة وغيرها غير مقبول منه.

فإن ثبت عند الإمام سَرْقُهُ بشاهدي عدل وجب عليه قطعه؛ لقوله ـ جل ذكره ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)، ولا تنازع بين الأمَّة في ذلك.

---

(١) في (ب): «فهو مكروه».



فإن قال قائل: ما الفرق بين إقراره والشهادة عليه؟ قيل له: الشهادة على العبد مقبولة، والإقرار على الغير غير مقبول.

ويدلُّ على صحَّة ما قلنا أنَّ المخالف لنــا في هذا من قوله: إنَّ عبدًا لو وجد في يده عشرة /٢٤٩/ دراهم فأقرَّ بأنَّه ســرقها من زيد؛ أَنَّها تؤخذ من يده وتدفع إلى سيِّده، ولا يقبل إقراره فيها وتقطع يده.

واعتلَّ بأن قال: إنَّ مَا في يد العبد في الظاهر لسيِّده، ولا يقبل إقراره أَنَّهُ لزيد المقرّ له؛ لأنَّه إقرار على الغيــر، وقطع يده بإقراره لم يعمل به؛ فحفظ على السيِّد عشــرة دراهم ولم يقبل إقرار العبد فيها، وأتلف عليه يَدًا قيمتها أضعاف ذلك؛ والمفرّق بين الدراهم واليد مُحتاج إلى دليل.

ومن أثر: رجل أراد أن يشتري جارية فسألها عن جنسها، فقالت: سباني أهل حرب لنا وأنا صغيرة أو كبيرة؛ هل يجوز شراؤها؟ قال: إذا كانت كبيرة حين سألها فقالت: أنا من المشركين وسبانا أهل الحرب فلا بأس بشرائها.

قلت: أرأيت إن قالت: سبَوا والدي فتزوَّج بأمر مواليه وولدتُ أنا بِمكَّة أو بأرض مِمَّا هي في أيدي أهل القبلة؛ أيجوز شراؤها؟ قال: إن كانت أمّها مملوكة فلا بأس بشرائها.

وعن أمَة سألها عن جنســها، فقالت: إنَّ أبي سبوه من الروم؛ هل يجوز شــراؤها ووطؤها؟ قال: إذا كانت أمّها مملوكة فلا أرى بشرائها بأسًا إذا كان الروم حربًا للمسلمين.

وعن رجل مؤتمن عبدًا له على زراعته ولم يعلم منه خيانة، وكان العبد يخونه ولم يعلم حتَّى قدر على ثَمن نفسه، ثُمَّ إنَّ الرجل صاحب العبد علم بذلك؛ هل يرجع في ملكه؟ قال: إن كان اشــتراه بدراهم الســيِّد بعينها فهو عبد لا يعتق.

وعن عبد يعرف الولاية والبراءة وله ورع يرضاه المسلمون وهو مَملوك؛ هل تجوز شهادته؟ قال: لا.

ومن أثر: وقــال ـ أظنُّ ـ أبو علي: ومن تزوَّج لعبــده، فكره[1] العبد؛ أنَّ السيِّد عليه نصف الصداق.

في عبد تزوَّج أَمَة لرجل؛ على من نفقتها وكسوتها؟ قال: على الزوج في وقت ما يُخليها له سـيِّدها؛ إن خلاهــا /٢٥٠/ الليل والنهــار فعلى العبد المتزوِّج بها نفقتها في الليل والنهار في رقبته يعطيها إيَّاها، وإن حبسها عنه بالنهــار كان على مولاه نفقتها وكســوتها فــي النهار وعلى الــزوج نفقتها وكسوتها في الليل، وإن حبسها الليل والنهار فعلى المولى الليل والنهار.

قلت: والعبد هل يَجوز لسيِّده أن يستخدمه في الليل؟ قال: قد قالوا من طلوع الفجر إلى العتمة يستخدمه لا غير ذلك.

عن رجل له أمــة طلبت إليــه أن يزوّجها أو يبيعها؟ |قــال: يزوجها أو يبيعها|.

قلت: أيسعه أن لا يزوِّجها ولا يبيعها؟ قال: لا.

عن الأمة إذا جلدتها تقول: أستغفر [الله] وأتوب إليه؟ قال: نعم، تتركها حتَّى تتوب.

عن الأمة إذا كانت تحت حرٍّ أو عبد؛ هل يقام عليها الحدّ؟ قال: نعم.

عن أمَة زنت وأقامت ســنين كثيرة عند أهلها لم يقيموا عليها الحدّ أكثر من عشر سنين؛ ألهم أن يقيموا عليها الحدّ؟ قال: لا.

عن أمَة زنت وأراد أهلها أن يبيعوها ولا يجلدوها؟ قال: نعم.

---

(١) في (ب): ثم كره.

ومن كتاب مُحمَّد بن محبوب إلى هاشم بن غيلان: عن رجل اشترى جارية ولها زوج، فطلب الزوج الكسوة التي عليها، فقال السيِّد: طلقها؛ فكره الزوج، فانطلق السيِّد بها إلى بلد أخرى، فَلَمَّا بليت ثيابها جاء سيِّدها إلى زوجها يطلب كسوتها؟ فقال هاشم: الكسوة على الزوج ما لم يطلِّق، والنفقة تبع للكسوة.

عن عبد أتى قومًا فيقول: أنا حرّ، ويغرّهم، فزوّجوه وهم عرب، ثُمَّ يطلبه سيِّده؟ قال هاشم: كان موسى يقول: عليه صداقها، وكان غيره يقول: لا صداق عليه.

قال: بلغني أن سليمان كان ينكر ذلك، وبلغني أن وائلًا رفع ذلك إليه فأنكره.

قلت لهاشم: زعم منير أنَّ موسى كان يقول: لها مثل صدقات نسائها ولو لم يتزوَّج بها إِلَّا على شَاتين؛ لأنها لو علمت أَنَّهُ عبد لم تتزوَّجه.

وقال /٢٥١/ هاشم: إن جعفر بن زياد[١] قال: قال موسى في عبد أتى رجلًا فاغترّه، فقال: أرسلني مولاي أن تبيع له برًّا؛ فألزمه موسى السيِّد. قال هاشم: وكره موسى غيره.

وعن مُحمَّد بن محبوب: عن الأمة ما يلزم أهلها لها من الكسوة والنفقة، مثل ما يلبسون ويأكلون أم يلزمهم ستر ما كان من شيء؟ وإن طلبت أن يفرض على أهلها كسوة أو نفقة؛ هل يفرض لها السلطان، وكم يفرض لها؟ قال: أَمَّا الحديث الذي جاء عن النبيّ ﷺ قال: «**أَطْعِمُوهُم مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُم مِمَّا تَلْبَسُونَ؛ فإن وافقوكم فأحسنوا إليهم، وإن خالفوكم فبيعوهم ولا تعذِّبوا خلق الله**»[٢].

(١) جعفر بن زياد الإزكوي (ق:٣هـ): عالم وفقيه. من الذين أسهموا في نقل العلم والفقه إلى عُمان. انظر: دليل أعلام عُمان، ٤٦. نزهة المتأملين، ٧٥. إتحاف الأعيان، ١/ ٤٤١.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي ذر بلفظ قريب، باب في حق المملوك، ر٤٤٩٣. وأحمد، نحوه، ر٢٠٥٠٩.

أبو إبراهيم: وقال: إذا طلبت الأمَة أَنَّهَا تباع وأنَّها مسلمة، وأن مالكها مجوسي أو غير مجوسي أو غير ذلك من ملل الشرك؛ أخذ المجوسي ببيعها، وأمَّا الذكر الغلام فلا بأس يُشترى أو عبد أسود إذا كان موحِّدا ترك مع مولاه. وسمعته قبل هذا المجلس يقول: لا تباع الأمَة المسلمة للمجوسي، ولا يملك فرج مسلمة.

وقال له أحمد: يا أخي، فإنَّ هذه هندية لا خلاق لها، وكان يريد بيعها للمجوسي؟!

قال: وعلى حال فإذا تربَّت مع أهل الإسلام فحكمها حكم المقرِّين بالإسلام ولو لم تكن صالحة.

اختلفوا فيمن يطأ أَمَة قوم؟ قال قوم: من وطئَ أمَة قوم فإن كانت بكرًا لهم عُقرها وهو عُشْر ثَمنها، وإن كانت ثيِّبًا فنصف عشر ثَمنها.

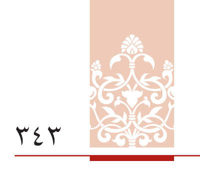
قال بعض في البكر: نعم، فأمَّا الثيب فإن طاوعت لم يلزمه، وإن جبرها لزمه.

وقال موسى فيما يوجد عنه: إنَّ مطاوعة الأمة وجبرها سواء، ويلزمه في الوجهين في البكر والثيب، ونحن نذهب إلى الرأي الأول.

وعن الجارية وزوجها وهما لرجل؛ فعندي أَنَّهُ يَجوز له أن يفرّق بينهما ببيع أو طلاق؛ لأنَّهما عبداه، وكذا كان(١) عندي ـ والله أعلم ـ فعرفني ما رأيت. ويكره أن يفرّق بين الأمة وولدها.

أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: /٢٥٢/ قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣٦) يعني: الخدم، أمر الله | تعالى | بالإحسان إليهم.

(١) في (أ): «وذلك لك».



قال: والراعِي يُسألُ عن رَعيَّتهِ يوم القيامة، وقال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ رَاعٍ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالرجلُ راع على أهل بيته وهو مَسؤُول عنهم، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه، وعبد الرجل راع على مال سيِّده وهو مسؤول عنه، وولد الرجل راع، وكلُّ راعٍ مَسؤُول عن رعيَّته**»[1].

وقد جاء الحديث: «**إنَّ الراعيَ يُسأل يوم القيامة عن رعيته، فالإمام يسأل عن رعيته، والرعية تسأل عن إمامها، والزوجة تسأل عن القيام بِحق زوجها وعما ضيَّعت، والرجل يسأل عن حق زوجته، والعبد يسأل عن القيام بحقِّ سيِّده[2] وما ضيّع من حقّه، والمولى يُسأل عمّا ضيّع من حقّ عبده، والجار يُسأل عن حقِّ جاره**».

وقد روي عن النبيّ ﷺ لَمَّا حَضرته الوفاة قال: «**الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَمَا مَلَكَت اليَمِينُ**» ثُمَّ قال: «**رَفِيع العَرْشِ، قَد بَلَّغْت**»، فلم يتكلَّم بعدها ـ على ما قالوا ـ حتَّى خرج من الدنيا ـ صلوات الله عليه ـ.

وقال: إن الخلع من العبد إذا كان طلاقًا بلفظ يوجب الطلاق، وأجاز المولى؛ كان طلاقًا. وكذلك إن طلق العبد وأجاز المولى جاز.

وقال: إن ضرب المولى عبده ضرب أدب لم يلزمه شيء، وإن تعدَّى وزاد على ذلك كان آثمًا.

قلت: فإن قتل غلامه أو دابته متعمِّدًا أو خطأ؟ قال: أما الدابَّة فتَلزمه

---

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الأحكام، باب قول الله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ...﴾، ر٦٧١٩، ٢٦١١/٦. ومسلم، مثله، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، ر١٨٢٩، ١٤٥٩/٣.

(٢) في (أ) و(ب): + «نسخة مولاه».

التوبة، وأمَّا العبد فيلزمه العتق عِتق رقبة إذا كان مؤمنًا، وإن كان مُشــركًا لم يلزمه في الخطإ شيء.

قيل: يجوز للعبد أن يأكل مِمَّا تَحت يده ويكتسي وينفق على عياله بغير إذن ســيِّده؟ قال: لا، إلَّا بإذن ســيِّده، فإن أذن له جاز، وإن /٢٥٣/ منعه لم يأخذ إِلَّا ما يَجــب عليه له من نفقتــه ونفقة من أمره من النســاء بتزويجه ولا ينفق على الأولاد شيئًا وكســوةِ مثلِه من العبيد، ليس له زيادة على غير ما يجب له عليه في الأحكام، والله أعلم وأحكم.

وقال فيمن يشــتري عبدًا فيجــده يهوديًّا؟ قال: قد قيــل يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم فحسن، وإن أبى إن شاء استخدمه وإن شاء باعه، وجائز استخدامه.

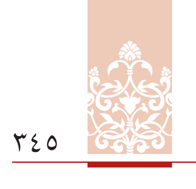
وروي: أن الذي طعن عمر كان يهوديًا أو نصرانيًا ـ والله أعلم ـ وقد أقرَّه مولاه في ملكه.

ومن أعتق جارية له جاز له تزويجها إذا كان التزويج بصداق وعوض[(١)]؛ لأن ذلك حقّ يصير إليها منــه، ويقع فيما يصلحها، وهي أجرة لبُضعها. وإن أعتقهــا ليتزوَّجها، فكرهــت أن تتزوَّجه؛ لم يحكم عليها وقــد جاز عتقها، والله أعلم.

وإن أعتقها وفي بطنها ولد كان الولد تبعًا لها في العتق ما لم تضعه قبل العتق. وإن أعتقها واســتثنى ما في بطنها من ولد؟ فقــد قيل: له مثنويته في الولد إذا جاءت به لأقلَّ من ستَّة أشهر، وفي نفسي من ذلك [شيء]، فانظر فيه إن شاء الله.

---

(١) في (ب): أو عوض.



والذي يعتق جاريته ويستثني ما في بطنها وقد تحرك؟ فعن بعضهم: أنَّ له مثنويته، وأنا أحبّ قول من لا يرى له مثنويته؛ لأنَّ الولد تضعه منها يُعتقُ بِعتقها. ألا ترى أَنَّهُ لو أعتقها ولم يستثنِ وقد تَحرَّك الولد وهي في حال ضربان الطلق ولم تلد أَنَّهُ حرّ، فاستثناؤه الابن وهو في البطن لا يدرى ما هو حيّ ولا ميت لم أره ثابتًا.

وقد اختلفوا فيمن يعتق أمته ويستثني ما في بطنها؛ فأجاز قوم المثنوية، ولم يجز آخرون، ووقف واقفون عن ذلك.

ومن كاتب عبده أو أعتقه وله مال ظاهر؛ فقال قوم: هو للعبد، وقال آخرون: هو للسيِّد؛ فَأَمَّا ما كان /٢٥٤/ باطنًا فهو للسيِّد. وقال آخرون: ما كان بيد العبد يوم العتق وقبل العتق من مال ظاهر أو باطن للمولى؛ لأنَّه عبد مملوك لا يقدر على شيء، إِلَّا ما ترك له مولاه بعد العتق عند المكاتبة فهو له.

وكذلك لو باعه فَإِنَّ مَا في يده من مال ظاهر أو باطن فهو لمولاه عند الأكثر من الناس، إِلَّا أن يشتريه المشتري ويستثنيه.

ومن أعتق أمَته على شرط أن يتزوَّجها فالعتق ماض والشرط باطل، إِلَّا أن تشاء هي فتزوَّج به إن طلب ذلك وقد أعتقها.

ووصيَّة المملوك لا تَثبت ولا تَجوز له إذا كان مَملوكًا لوارث.

عمَّن ضرب مملوكًا لرجل؛ كيف الخلاص منه؟ قال: يدفع دِية ضَربه إِلَى مولاه، ولا حلّ للعبد في ذلك.

فيمن يزوّج عبده أمةً بغير إذن مولاها؛ ما يكون حكم المزوِّج؟ قال: التزويج فاسد ويفرق بينهما، وعلى الزوج الصّداق حرًّا كان أو عبدًا في رقبته إن كان بأمر مولاه.

ومن اشترى عبدًا مملوكا على أن يَعتقه، فإن أعتقه وإلّا فليردّه؛ لأنَّ البيع لا يصحّ إِلَّا بالشرط الذي يتم به.

وعن رجل أولى رجلًا عمله ونفقة عبد، قال له: من عمل منهم فسلّم إليه النفقة، ومن لم يعمل فلا تُسلِّم إليه شيئًا، فعاملهم بما أمره به؛ أيكون هذا الرجل سالمًا؟ قال: الذي عرفت أنَّ المأمور لَا يفعل في مال من أمره شيئًا غير ما أمره، فلا أرى له أن يتعدَّى، وإثم ذلك على ربِّ العبيد إذا لم ينفق عليهم أو يأمر بنفقتهم.

قلت: المملوك الذي لا يضرب على الضريبة ويؤدِّيها إلى مولاه؛ يجوز لِمولاه أن يأخذ من ماله شيئًا أم يحرم عليه؟ قال: أقول: إنَّ العبد وما في يده لمولاه /٢٥٥/ ولا يملك منه شيئًا.

وإن كانت عليه ضريبة؛ يجوز للرجل أن يأخذ مال عبده بغير إذنه؟ قال: نعم، العبد وماله لمولاه.

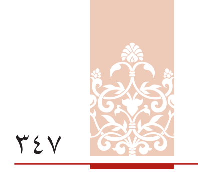
رجل له عبد فمات العبد؛ يرثه؟ قال: إذا كان مملوكًا فماله لمولاه، ولا ميراث بينهما.

فيمن قَبَّح وجه عبده، ما يلزمه؟ قال: إن كان غير مستحقّ فالتوبة، وإن كان مستحقًّا فقد أجاز ذلك قوم، ولم يجزه آخرون. وقال: إِنَّمَا يدعو على نفسه إذا دعا على ماله.

قيل: فالقبحة ما تفسيرها؟ قال: المقبوح في اللغة: المشوه بِخلقه.

فيمن قطع من عبد عضوًا، أو عوَر له عينًا، ما يلزمه؟ قال: إذا تعمَّد عتق.

قيل: ما تقول في أدب المملوك هل له حدّ؟ قال: ليس أعرف له حدًّا حتَّى يطيع، وما كان من بعد الطاعة عقوبة.



قلت: هل يجوز للرجل أن يضرب خادمه إذا عصاه؟ قال: إذا عصاه جاز له ضربه حتَّى يرجع إلى طاعته، ويقيِّده إذا خاف منه الهرب.

وهل لضربه حدّ محدود؟ قال: لا، حتَّى يرجع إلى طاعة مولاه؛ على قول من أجاز ضرب العبيد، ومنهم من لم يجز له ضربه.

والعبيد في الأصل هم[(١)] بنو آدم هم على الحريَّة إلَّا ما صحَّ من الرقِّ. وأمَّا من أقرَّ من البالغين بالملكة ثبت ذلك عليه ما لم يقرّ صحيح النسب والحرية بالرِّق. وأمَّا الصبيان الصغار فإنَّ إقرارهم ليس بشيء ولا إنكارهم، وهم لمن يدَّعيهم وهم في يده. فإن بلغوا فأنكروا فلهم ذلك، وإن ثبتوا على الإقرار ثبت عليهم. فأمَّا شراؤهم فجائز عند من يقرّون له، أو صبيّ في يده مِمَّن يبيعه؛ فإن قال: إنَّه حرّ لم يُشتر، وكان على من ادّعاه البيِّنَة.

وصَحُّ الرِّق قد يصحُّ من السِّباء في العجم ولدِحام[(٢)] وفي المواريث وفي الإقرار؛ فمِن هذا يصحّ الرق. ألَا ترى /٢٥٦/ «أن رسول الله ﷺ قد أَهدى إليه بعض الملوك جاريته مَارية[(٣)]»، وقد قيل: ذلك في الشرك ولم يكن معه من[(٤)] السباء، فإنَّمَا أخذها بالهدية والإقرار. وقد سبى يهود خيبر وأخذ ريحانة[(٥)]

(١) في (أ): هو.

(٢) في (ب): «والارحام» كما في: جامع البسيوي، ص ٥٣٤.

(٣) مارية بنت شمعون القبطية، أمّ إبراهيم (ت: ١٦هـ): صحابية مصرية قبطية، من السراري التي تزوَّجها النَّبِيّ ﷺ، أهداها إليه المقوقس سنة ٧هـ، فولدت له «إبراهيم» فقال: «أعتقها ولدها». وأهدى أختها سيرين إلى حسَّان بن ثابت. وماتت في خلافة عمر بالمدينة ودفنت بالبقيع. انظر: أسد الغابة، ٥٤٣/٥. الزركلي: الأعلام، ٢٥٥/٥.

(٤) في (أ): + في. وفي (ب): في خ من.

(٥) ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة (ت:١٠هـ): صحابية يهودية من بني النضير. سبيت سنة ٦هـ فأسلمت فأعتقها النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ تزوجها، وكان معجبًا بأدبها وبيانها، لا تسأله حاجة إلَّا قضاها. ماتت وهو عائد من حجة الوداع، فدفنها في البقيع. انظر: ابن سعد: طبقات، ٩٢/٨. الزركلي: الأعلام، ٣٨/٣.

وملكها ومات وهي في ملكه. وأجاز سبي أهل الكتب وردَّ سباء العرب «فلَا رِقَّ عَلَى عَرَبِي»[(١)].

فأمَّا العبيد فإنهم في الجاهلية قد كانوا يملكون، وجاء الإسـلام وثبَّت رقّهم، إلَّا من أسـلم ومولاه مشـرك فَإِنَّهُ يعتق. ألا ترى أَنَّهُ قال في محاربة ثقيف وأهـل الطائف: «**مَن خَرَجَ إِلَينَـا [مِنَ الْعَبِيدِ] فَهُـوَ حُرٌّ**»[(٢)]، وقد خرج منهم عبيد فأعتقهم، فَلَمَّا أسـلم أهـل الطائف تكلَّموا فـي أولئك العبيد، فقال ﷺ: «**أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللهِ**»[(٣)]، ولم يردّهم إلى الرقّ.

فقد أنبأتك من أيـن تَجوز العبودية لبنـي آدم؛ فأمَّا من بـاع حرًّا فإنَّه لا ثَمن له وعليه خلاصه.

فيمن ضرب خادمه بِحجر أو حديدة أو غير ذلك في الوجه، فأوضحت أو قلعت سنًّا أو عينًا أو أذنًا على وجه الغضب ولم يتعمَّد لِمُثلة؛ هل يخرج منه بذلك حرًّا أم لا؟ قال: إذا لم يتعمَّد لضربـه لمثلة لم يَخرج، وإن تعمَّد لضربه يمثّل به عتق. وإن لم يرد المثلة، ولكن قلع أسنانه أو قطع أذنه؛ فقد مثّل به إذا تعمَّد.

قلت: فلم يتعمَّد بتغيير شـيء خالف لونها، وهي إذا غسلت ذلك ذهب عنهـا؛ هل تخرج بذلك حـرَّة أم لا؟ قـال: لا، إذا لم يكن ذلـك مثلة في جوارحها ولا نقص منها، فإذا غسل جرح لم يعتق.

---

(١) رواه البيهقي عن معاذ بمعناه، كتاب السـير، باب جريان الرق عَلَى الأسـير وإن أسـلم، ٧٣/٩. معجم ما استعجم، فِي الطاء والميم، ٨٩٥/٣.

(٢) رواه أحمد عن ابن عبَّاس بلفظه، ر٢٢٦٨.

(٣) رواه البيهقـي عن عبدالله بن المكـدم الثقفي بلفظه، كتاب الجزيـة، ر١٩٣١٢، والولاء، ر٢٢٠٥١.

ومن كتاب الرهائن: عن العبد الآبق؛ يجوز مبايعته واستعماله أم لا؟ قال: لا يَجوز شيء من ذلك.

قلت: فإن أبق إلى من له فيه سهم؛ يجوز له أن يستعمله؟ قال: إذا كان فيه سبب الشركة استعمله وضمن لشركائه بقدر الذي لهم فيه ما استعمله /٢٥٧/ من أجرته، وإن رضوا أن يستعملوا كلَّ واحد منهم وقتًا له ذلك، وإلا فالأجرة والغلَّة منه بينهم على الأنصباء.

وعن رجل له عبد في ضيعته، [فَـ]ـجاء رجل يريد أن يأخذ من مال سيِّد العبد شيئًا فمنعه العبد، فأساء إليه الرجل وضربه، وأخبر العبد مولاه، فقال له مولاه: ارجع إلى ضيعتك فإن رجع إليك هو أو غيره وأراد أن يأخذ من عندك شيئًا فقاتله عن نفسك، ففعل العبد؛ يلزم السيِّد أم[1] يلزم العبد؟ فقال: لا يلزم العبد ولا السيِّد بهذا القول شيء.

وعن عبد لقوم في بلد من البلدان يعمل على نفسه برأي مولاه، واستأجره رجل من الناس وأطلعه نخله فهذف[2] منها؛ ما يلزمه في ذلك العبد؟ قال: إذا كان برأي مولاه يعمل بالأجرة ويردّ الغلَّة وتلك مكسبته بطلوع النخل فلا شيء على من استأجره في ذلك.

وعن رجل له عبد يخدمه وينفق عليه، ثُمَّ يتركه يومًا ويستعمله ولا ينفق عليه؛ يجوز لأحد أن يستعمله ذلك اليوم ويعطيه الكراء أم لا؟ قال: لا.

قلت: فإن استعمله وأصاب العبد؛ يكون ضامنًا ما أصاب العبد أم لا؟ قال: من استعمل عبد غيره بلا رأيه ضمن.

(١) في (أ): كتب فوقها «ما».
(٢) أي: سقط منها.

قلت: فإنَّه معروف بذلك أنَّ مولاه يستعمله إذا احتاج إليه، وإذا لم يكن له صنعة[1] تركه يعمل على نفســه؟ قال: لا يَجوز إِلَّا بأمره، وإن تلف ضمن من استعمله.

وعن عبد مملوك، مولاه يُخرجه لردِّ الغلَّة وله ولد وهو في الحبس، منع الولد أن يُســتعمل عَبْدُهُم بغير رأيهم؛ يجوز لي أن أســتعمل ذلك العبد أم لا؟ قــال: إذا علــم أنَّ الأب أخرجه بردِّ الغلَّــة لم يلتفت إلــى قول الابن ولا منعه، وإن لم يعلم ذلك لم يَجز استعماله منع الابن أو سكت؛ /٢٥٨/ لأنَّ الابنَ لا أمر له فيه ولا نهي.

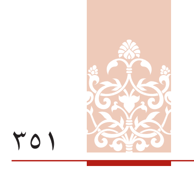
قلت: فإنَّ الابن يقول: إِنَّهُ أشــهد له به، وأنا فلا أعرف ذلك؛ هل يجوز لي اســتعماله على هذا الحال إذا منعه الولد؟ قــال: إذا علم أنَّه للأب ولم يعلم زواله لم يلتفت إلى قول الابن في دعــواه حتَّى يصحَّ، وإن ارتاب في ذلك ترك الشبهة.

وعنه: وأما المماليك فلا أيمان لهم.

وإذا أســلم العبد قبل أن يســلم مولاه فهو على قــول أصحابنا: حرّ إن خرج من دار الشرك إلى دار الإسلام. وإذا أسلم في دار الحرب وهو مملوك، فأسلم مولاه بعده قبل أن يخرج المملوك إلى دار الإسلام؛ فهو مردود على مولاه بعد. وإن أســلم ومولاه مشــرك، ثُمَّ خرج من دار الحــرب إلى دار الإسلام؛ فعن بعض: يترك في بلاد المســلمين ولا يردّ إليه، فإن طلبه سيِّده أُمِر ببيعه، فإن أسلم فهو أولى به. وهذا خلاف للأوَّل، والسنَّة إن خرج إلينا فهو حرٌّ، وقال النبِيّ ﷺ لأهلِ الطائف: «**أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللهِ**».

---

(١) في (ب): ضيعة.



قيل: فإن جنى العبد جناية ولم تقم بها بيِّنَة إِلَّا بإقرار العبد؛ هل يلزم السيِّد إقراره؟ قال: لا.

فهل على السيِّد يَمين بأنَّ عبده ما جنى هذه الجناية؟ قال: عليه اليمين بأنَّه ما يعلم، فإن وجد في يد العبد سرقة يقرّ بها؛ هل يكتفي بإقراره ووجد أَنَّهَا في يده؟ قال: لا؛ لأنَّ الذي في يده لِمولاه حتَّى يصحَّ أَنَّهَا سرقة.

قال: فهل قال أحد من فقهاء المسلمين: إنَّ إقراره مع وجودها في يده يلزمه؟ قال: في الأموال لا. وأمَّا في الجناية فقد قال أبو حنيفة وغيره: يقبل إقراره وأتلف على السيِّد يد العبد بأربعة دراهم أو قيمتها إذا أقرَّ ولم يقبل قوله في المال في سرقة دراهم.

ما يقول الشيخ ـ فرَّج الله عنه ـ فيمن يَمرّ /٢٥٩/ علَى زنجي مَملوك فيقول له: مولاك في البيت، أو ادع لي مولاك، أو رأيت نفري[(١)]، أو قِف لي حتَّى أسألك عن شيء، وإذا مررت على شيء فقل لغلامي يجبني، أو تلقاه في الطريق فتوافيه وتحدِّثه؛ هذا جائز لمن يفعل هذا عند المماليك أم لا؟ الجواب: قال: لا يَجوز له شيء من ذلك إِلَّا سؤاله عن مولاه فجائز، ولا يرسله إليه.

عن عبد زوّجه مولاه بِجارية قوم بأمرهم ثُمَّ إنَّه باع العبد؛ هل يَجب عليه صداق، وهل تَبِين من الزوج؟ قال: على المولى الصداق في ثَمن العبد، إِلَّا أن يشترط على المشتري أنَّ الصداق في رقبة العبد، وأمَّا هي فلا تَبِين من الزوج وهي زوجته ما لم يطلّقها سيِّده البائع أو المشتري.

قلت: فإن أبرأ المولى الأوَّل بعد بيعه للعبد العبد[ة] لمواليها وأبرؤوه من حقِّها، ولم يعلم أنَّ المولى الأوَّل اشترط عليه؛ هل يكون ذلك خلعًا إذا برئ المولى الأخير لموالي العبدة نفس العبدة فأبرؤوه من حقِّها، ولم

(١) في (ب): بقري.

يعلموا أنَّ المولى الأوَّل اشترط عليه صداق الجارية عند بيعه له العبد، ولم يجعله في رقبته؛ هل يكون هذا خلعًا؟ قال: أما الأوَّل إذا باع العبد خرج الطلاق من يده إلى المشتري، ولا يلحقها برآنه ولا طلاقه، والصداق عليه في ثَمن العبد. وأمَّا المشتري إذا أبرأ لسيِّد العبدة نفسها وأبرأه من حقِّها فإنَّ ذلك تطليقة عند أصحابنا، وتَخرج منه بتطليقة واحدة.

ولا طلاق ولا إيلاء ولا ظهار للعبد إِلَّا بإذن مولاه.

وإذا أذن له فآلى من امرأته فأجلها في ذلك شهران. وقال قوم: أربعة أشهر كما قال الله ﷻ.

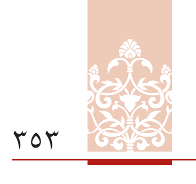
وإذا ظاهر بإذن مولاه كان ظهارًا، /٢٦٠/ إن كفر في مال مولاه ولا يطأ حتَّى يكفّر بإذن مولاه. وقال قوم: لا يلزمه. والرأي في أنّ الظهار يلزمه بإذن مولاه ويكفّر بإذن مولاه.

أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا ما ذكرت في المماليك فهل يعطوا نفقاتهم من دون الحب والتمر؟ فالمأمور به أن ينفق عليهم مِمَّا يأكل أو حب أو تمر حينئذ، ولا يتعمّد للرديء فينفق عليهم منه، وإن كان ذلك يشبعهم ولا ينقص عليهم لم ألزمه شيئًا، والله أعلم.

قلت: رجل مشرك وله عبد مشرك، ثُمَّ أسلما جميعًا، وكان العبد قد عمل في أيَّام الشرك لإنسان بأجرة، فَلَمَّا أسلما أخذها؛ هل يجوز له أخذها وأكلها؟ قال: نعم، إذا كان أجره حلالًا في الأصل، فأمَّا من طريق لعب أو غناء أو عصير خمر فلا يجوز.

وقال في استعمال العبد: من طلوع الفجر إلى العتمة، كذلك عند أصحابنا، إِلَّا من كانت له صنعة[١] في الليل يعملها ويستريح بالنهار فهو

(١) في (ب): ضيعة.



كذلك يستريح بالنهار قدر ما يعمل في الليل. وأمَّا الحكم فمن الفجر إلى العتمة.

قلت: فهل عليه أن يقيله في النهار في الحرِّ؟ قال: لم أسمع ذلك واجب، وكذلك إن فعل ذلك أحسن في الملكة.

فإن كان له صنعة يقيل في مثل ذَلِكَ؟ قال: لا.

ومن أثر: عن رجل وجد عبدًا لرجل فارًّا فأخذه ليردّه إلى سيِّده، فذهب العبد من يده؛ فمن الفقهاء من يوجب عليه الضمان، ومنهم من لم ير عليه ضمانًا؛ لأنَّه فعل معروفًا.

عمَّن ضرب العبد؟ قال: يستحلّ العبد وسيِّده جميعًا، وأرش الضرب يعطيه السيِّد.

ومن أثر: عن رجل زوّج غلامه بحرَّة فهرب الغلام، فقالت الحرة للمولى: إمَّا أَبرِئ لي نفسي من غُلامك أو أنفق عليّ واكسني؟ قال: ذلك للحرَّة على مولى الغلام.

وعن مَملوك أَبَق /٢٦١/ وترك امرأته بغير نفقة؟ قال: يطلّقها مولاه وتعتدّ وتزوّج إن شاءت.

رجل اشترى رجلًا من السوق وسأله فزعم أنه مملوك، ثُمَّ علم بعد أَنَّهُ حرّ لا يقدر على الذي باعه؟ قال: لا يُملك إذا علم أَنَّهُ حر، ولكن للمشتري أن يستسعيه إن لم يقدر على من باعه؛ لأنَّه أقرَّ بالعبودية وهو رجل[1]. وقال أبو أيوب: إذا كان صغيرًا لا يستسعى.

(١) في (أ): حرّ.

وعن نذر العبد: فقال: إن لمواليه ألّا يتركوه إن شاؤوا، إلَّا أن يكون نذر معروف لا يدخل عليهم منه ضرر.

عن عبد له مال؛ أيزكيه؟ قال: نعم، وإن كره مواليه.

وعن المملوك يحجّ بإذن مواليه؛ أتجزئ عنه تلك الحجة إذا عتق؟

قال: يستحب أن يحجّ أيضًا إذا عتق وأطاق ذلك.

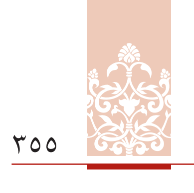
فقيل: إن كان له مال وهو مملوك؛ أيجوز له أن يستأذن مواليه في الحج؟ قال: إن شاء فعل، ولمولاه إن شاء منعه.

وعن عبد يصلِّي بقوم مضطرين؟ قال: لا بأس.

ومن أثر: رجل قال لعبده: اذهب فتزوَّجْ، |فذهب العبد فتزوج| بمهر أكثر من ثمنه؛ هل يجوز عليه ذلك؟ أرأيت إن قال: اذهب فتزوَّج وكل شيء تزوَّجت به فهو عليَّ، فتزوَّج بمهر أكثر من ثَمنه؛ هل يجوز على السيِّد؟

فقالا جميعًا: أمَّا الذي قال لعبده: اذهب فتزوَّج؛ فإنما هو في ثمنه إذا أذن له بالتزويج. وَأَمَّا الذي قال له: اذهب فتزوَّج فكلّ شيء تزوَّجت به فهو عليّ، فتزوَّج بِمهر أكثر من ثمنه؛ فهو على السيِّد ماض، ويغرم الفضل بعد الثمن، غير أنَّ هاشمًا قال برأيه ولم يحضر مسبّح: إن تَزَوَّجَها بأكثر من صدقات نسائها لم أُغرِّمه السيِّد.

وعنه: إن قال له: اذهب فاشتر وبِع فلزمه أكثر من ثَمنه؛ أرأيت إن أعتقه من بعد التزويج والبيع؛ على مَن حقّ المرأة وحقّ من اشترى متاعه، في نفس العبد /٢٦٢/ أم على السيِّد؟ أرأيت إن مات العبد، على من هذه الحقوق؟ فقال هاشم: إذا قال له: اذهب فتزوَّج ثُمَّ أعتق؛ أنَّ الصداق على العبد المعتق إذا عتق.



وقال: إن باعه من بعد أن أذن له أن يتزوَّج؛ فالمهر على البائع، وحقوق الناس التي قال: كلّ شيء اشتريت فهو عليّ.

وإذا قال أيضًا: اذهب فاشتر وبع؟ فقال: على السيِّد الحقوق إذا مات العبد أو أعتقه أو باعه. وكذلك في كلّ هذا على السيِّد الآمر إذا باعه أو أعتقه أو مات، وقد أذن له بالتزويج أخذ منه المهر من ساعته، إن شاء أعطى ثمنه، وإن شاء أعطى مِثل ثَمنه.

قلت: فإذا قال له: اشتر وبع؟ فكأني رأيته يقول: هو في ثمنه، ثُمَّ قال: لا أدري.

وعن رجل له أمة زوّجها من رجل، ثُمَّ إنَّ السيِّد أراد أن يبيع أمته لِرجل آخر يخرج بها، فكره الزوج ذلك؟ فقالا[1] جميعًا: ليس للزوج ذلك، وللرجل أن يبيع أمته.

عن رجل غريب اشترى أمَة من رجل، ثُمَّ أراد المشتري حمل أمته، فكره الزوج الأمة[2] أن يحملها المشتري؛ هل للزوج أن يمنعه؟ فليس للزوج ذلك إن شاء اتبع امرأته.

عن رجل له أمة فزوجها برجل، أراد سيِّد الأمة أن يؤجرها في بلد آخر، فكره الزوج أن تخرج من بلده؛ هل للزوج ذلك؟ فليس للزوج ذلك.

ومن كتاب: جاء الحديث عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ آخر عهده إلى أُمَّته، وآخر وصيَّته إيَّاهم عند خروجه من الدنيا أن قال: «**اتَّقُوا اللهَ فِي الصلاةِ، وفيمَا مَلَكَت أَيمانكُم**»[3].

(١) في (ب): +لا.
(٢) في (ب): إلَّا.
(٣) سبق تخريجه فِي حديث: «الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَمَا مَلَكَت اليَمِينُ...».

وروي أَنَّ النبِيّ ﷺ «أوصَى بِالأسـيرَينِ خَيرًا»(١). وقيـل: «الضَّعيفَين»(٢) يعني: الزوجة والمملوك.

وروي أَنَّهُ قال: «**ثلاثةٌ خَصمُهُم اللهُ يـوم القيامَة: يتيم أُكِلَ ماله ظلمًا، وامرأة /٢٦٣/ ظُلِمـت صداقها، وعبـدٌ ضربه مولاه بغير ذنـب**»(٣)؛ ثُمَّ قال ﷺ: «**أطعموهـم مِمَّا تأكلون، واكسـوهم مِمَّا تلبسـون فإنهم لحوم ودمـاء، إن أطاعوكـم فاسـتخدموهم، وإن عصوكم فبيعوهـم**»(٤). فقال عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللهُ: فإن كان مملوك سـوء يا رسـول الله؟! قال ﷺ: «**أدِّبه يَا عمر**». قال: ما الأدب يـا نبيّ الله؟ قال: «**جلدًا ثلاثًا، فما زاد على ذلك ففيه القصاص**»(٥).

وقال له رجل: يا رسول الله، إن عبدي يسـيء كلّ يوم، فكم أعفو عنه؟ فقال له: «**سبعين مرَّة**»(٦).

وروي عنه عَلَيهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قـال لفاطمة ـ صلى الله عليهما ـ حين أخدمها غلامًا:

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن إسـماعيل بن راشـد من حديث علي بـن أبي طالب عن النبي ﷺ بلفظ: «أوصيكم بالضعيفين النسـاء وما ملكت أيمانكـم»، وبلفظ: «والله الله في الضعيفين...»، وهـو جزء من حديث طويل، ر١٦٨. والهيثمـي، عن عوانة بن الحكم من حديث علي عن النبي ﷺ، ١٤٣/٩.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) رواه عبد الرزاق عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن أبيـه بمعناه، دون ذكر: «فإنهم لحوم ودماء، إن أطاعوكم فاسـتخدموهم»، باب ما ينـال الرجل من مملوكـه، ٤٤٠/٩. والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بمعناه، باب ما روي فيمن قتل عبده، ٣٦/٨.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٦) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

«**لا تكلِّفيه ما لَا يطِيق**»(١). وقيل: إِنَّهُ قال: «**هذا يَكفيكم السقاء ويكفيكم الطحن، استوصوا به خيرًا ولا تضربوه، فإنِّي أُمِرت أن لا أضرب أهلَ الصلاة**»(٢). وقال: «**حُسنُ الملكة يُمْنٌ**»(٣).

بلغنا أن عبدًا مملوكًا لبعض من مضى يقال له: صهيب، وكان يعمل لمولاه بالنهار حتَّى إذا كان الليل بات مصليًا وباكيًا، فاستيقظ به مولاه ذات ليلة وهو يسمع بكاءه وانتحابه. فقال له: ألَا تنام يا صهيب، قد قتلت نفسك بذوب الليل والنهار؟ فيقول: إن الله جعل الليل سكنا، وقد كنت في عملك بالنهار، وإن صهيبًا إذا ذكر الجنَّة هاج حزنه، وإذا ذكر النار ذهب نومه، يخشى أن تفوته هذه ويقع في هذه.

عن النبِيّ ﷺ قال: «**مَن رَحِم اليتيمَ والأرملة وأشفق على مملوكه نشر الله عليه رحمته**»(٤).

عن النبِيّ ﷺ قال: «**أوصاني جبريلُ بِما ملكتْ اليمينُ**(٥) **حتَّى ظَننت أن سَيجعل لَهم أجلا ثُمَّ يعتقوا**»(٦).

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وروي بلفظ: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق». رواه مسلم عن أبي هريرة، باب سنان المملوك مما يأكل وإلباسه...، ر١٦٦٢. والبيهقي مثله، جماع أبواب نفقة المماليك، ٧ باب ما على مالك المملوك من طعام...، ٦/٨.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) ذكره المناوي بلفظه بغير إسناد، ٣٨٦/٣. ورواه أبو داود عن رافع بن مكيث بلفظ: «حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم»، باب في حق المملوك، ر٥١٦٢.

(٤) لم نجده بهذا اللفظ، وقد روى الترمذي عن جابر نحوه بلفظ: «ثلاث من كن فيه ستر الله عليه كنفه وأدخله جنته: رفق بالضعيف، وشفقة على الوالدين، وإحسان إلى المملوك»، باب ٦٥٦/٤.

(٥) في (أ): «أوصى... اليمنى».

(٦) رواه الربيع عن ابن عبَّاس بلفظ: «أوصاني حبيبي جبريل عليه السلام برفق المملوك حتى ظننت أن ابن آدم لا يستخدم أبدًا...»، باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، ر٦٨٤.



كتاب الحقوق



باب ٢٦ في الجار

عن ابن عبَّاس: الجار المسلم الذي بينك /٢٦٤/ وبينه قرابة فله ثلاثة حقوق: حقّ القرابة، وحقّ الإسلام، وحقّ الجوار، ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ يعني: جارك من قوم آخرين له حقَّان: حقّ الجوار، وحقّ الإسلام.

وجار لك له حقّ واحد [وهو الجار] من غير دِينك، له حقّ الجوار[١].

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾ يعني: الرفيق في السفر والحضر.

﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الضيف ينزل عليك أن تحسن إليه وتعرف له حقَّه إذا كان آخاك في الدين وجاءك مختارًا فأحسن إليه واعرف حقَّه.

﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ (النساء: ٣٦) يعني: الخدم والذي ملكت يمينك أمرك الله بالإحسان إلى هؤلاء جميعًا وأداء الحقوق. قال: «والراعِي يُسأَل عن رعيته يوم القيامة».

جابر بن عبد الله الأنصاري: أن نبيَّ الله ﷺ قال: «**مَا زَالَ جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِيني بِالجَارِ حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سيُوَرِّثُهُ كَالوَلَدِ مِن والدِهِ**»[٢]. كذلك وجدت عن أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) كذا في النسختين ولعلَّ الأوضح أن يقول: «وجار لك من غير دينك له حقّ واحد: حق الجوار».

(٢) رواه البخاري عن عائشة بلفظ قريب، باب الوصاءة بالجار...، ر٥٦٦٨، ٢٢٣٩/٥. ومسلم، مثله، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، ر٢٦٢٤، ٢٠٢٥/٤.

من كتاب آخر: قال النبِيّ ﷺ: «**الجارُ قَبلَ الدارِ، والرفيقُ قبل الطريق**»[(١)].

وقال الشاعر:

يَقولونَ قَبل الدارِ جـــارٌ مُوافق   وَقَبلَ الطريـــقِ النَّهج أُنسُ رَفيق
فَقُلتُ وَندمانُ الفَتى قَبلَ كَأسِـــهِ   وَما حَثَّ كَأسُ القوم غير صَديق[(٢)]

قالت له ﷺ عائشة: إنَّ لي جارين | فإلى | أيِّهما أهدي؟ فقال لها: «**أَقرَبهُمَا مِنك بَابًا**»[(٣)].

ومن كتاب: قيل: أشرُّ الناس لبيت أهله، وأزهد الناس في العالم جيرانه.

وقيل: «**ما زال النبِيّ ﷺ يوصي بالجار حتَّى ظننَّـا أَنَّهُ يورث الجارَ من جاره**»[(٤)].

وقيل: الجوار إلى أربعين بيتًا، كلّ بيت كان أقرب كان حقّه أوجب.

وقيل: من حـــقِّ الجـــوار أن تَحتمـــل الأذى لِجارك فـــي دابَّته وجميع أشيائه[(٥)]، ولا تُشرف عليه في البناء، ولا يكن مع صبيِّك شيء يؤذِي صبيَّه.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن رافع بن خديج عن أبيه عن جده بلفظه، ر٤٣٧٩. والديلمي عن علي بن أبي طالب بلفظه، ٢٦٢٤. قـــال الهيثمي: «وفيه أبان بن المحبر وهو متروك»، مجمع الزوائد، ١٦٤/٨.

(٢) البيتان مـــن الطويل لمحمد بن عبدالرحمٰـــن العطوي (ت:٢٥٠هـ) فـــي تَخيّر النديم في ديوانه؛ (الموسوعة الشعرية). وفي الجمهرة والتذكرة بلفظ: «موافق» بدل «مجاور». وبلفظ: «كأس المرء مثل» بدل «كأس القوم غير». انظر: العســـكري: جمهرة الأمثال، ٥٦/١. بهاء الدين الإربلي: التذكرة الفخرية، ٧٦/١(ش).

(٣) رواه البخاري عن عائشـــة بلفظ قريب، بـــاب أي الجوار أقـــرب، ر٢١٤٠. وأبو داود عن عائشة بلفظ قريب، باب في حق الجوار، ر٥١٥٥.

(٤) سبق تخريجه فِي حديث: «مَا زَالَ جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِي بِالجَارِ...».

(٥) في (ب): أسبابه.

ومن كتاب: /٢٦٥/ بلغنا أَنَّ النبِيّ ﷺ قـال: «**مَا زَالَ حبيبي جبرائيل يُوصِيني بِالجَارِ حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سيُوَرِّثُهُ**». وبلغنا أَنَّ النبِيّ ﷺ قال: «**ما مِن امرئ باتَ وجاره طَاوٍ وعَلِم به ولم يُطعِمه إِلَّا كان بَريئًا منِّي وأنا بَريءٌ منه**»[١].

ومن كتاب: «**نهَى رسول الله ﷺ أن يَبولَ الرجل في أصلِ جِدَارِ جاره**»[٢].

ولقد غزا رسول الله ﷺ غزوة، فَلَمَّا بلغ المنزل نادى مناديه: «**ألا من كان مؤذيًا لجاره فلا يصحبنـا**»، فقال رجل: «ما آذيت جارا لـي [قط] غير أني كنت أبول في أصل جداره»، فردَّه رسول الله ﷺ قال: «**لا تصحبنا**»[٣].

و«نهى رسـول الله ﷺ أن يصدِّق الرجل ولده وامرأته على جاره، أو أن يصدِّق الرجل ولده السفيه على جيرانه»[٤].

ومن كتاب مجبر بن محبـوب عن محمود الخراسـاني[٥]: وفي جيران اجتمعوا على جار لهم رجل سـوء، فرفعوه إلى السلطان وطلبوا إخراجه من جوارهم؛ هل يسعهم ذلك وأن يشـتروا منزله من غير رضى منه؟ فأرى أن

---

(١) رواه ابن أبي شـيبة عن ابن عبَّاس بلفظ: «ما يؤمن من بات شبعان وجاره طاو إلى جنبه» دون ذكر بقية الحديث، ر٣٠٣٥٩. والطحاوي عن ابن عبَّاس بمعناه، ٢٨/١.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن ابن عمر بمعناه، ر٩٤٧٩. وعبدالله أبو بكر القرشي: مكارم الأخلاق، عن ابن قدامة بلفظ: «...فقال رجل: يا رسول الله إني بلت في أصل جدار جاري. قال: لا تتبعنـا»، خير الجيران عند الله، ر٣٣١. قال الهيثمـي: «وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف»، مجمع الزوائد، ١٧٠/٨.

(٣) انظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٤) لم نجد من رواه بهذا اللفظ.

(٥) نقـل النامي في رسـالته: أَنَّ المصـادر الإباضية تذكر شـخصًا باسـم: محمود بن نصر الخراساني سجل العقيدة الإباضية عن طلبة أبي عبيدة مسلم. انظر: دراسات عن الإباضية، هامش ٢، ص١٣٣.

يتقدَّموا إليه أن اشـــترِ منَّا فنتحول عنك أو نشتري منك فتتحوَّل عنا أو تدع الشـــر، فإن أبى فـــلا أرى بأسًـــا أن يشـــتروا منزله بما يســـوى ولا ينقصوه ويخرجوه من جوارهم.

مالك بن غسَّان: وعن رجل له جيران يشربون نبيذ الجرِّ، ويشربون ذلك مع اللهو، ولا يستطيع أن ينكر عليهم بيده ولا بلسانه؛ أيجزئه الإنكار بقلبه، أم يتحول عن منزله؟ إن لم يفعل يكون آثمًـــا أم لا؟ فقد قالوا: لا بد له أن ينكر، ومن قدر أن ينكر بيده أنكر بيده، ومن لم يقدر بيده فبلسانه، ومن لم يقدر بلسانه أنكر بقلبه، وليس عليه أن يتحوَّل عن منزله إذا كان منكرًا على ما وصفت.

قلـــت: إن كان يمكنه أن /٢٦٦/ ينكر عليهم بلســـانه إلَّا أنهم لا يقبلون قوله ويســـتهزئون به؟ فإذا أنكر عليهم بلســـانه فقد أعذر إلى الله، فإن قبلوا وإلَّا فهو سالم إن شـــاء الله، وقد قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾ (الأعراف: ١٦٤).

ومن أثر عن أبي المؤثر: قال مُحمَّد بن محبوب: ليس من حقِّ الجار أن تكفَّ عنه أذاك، ولكن من حقِّ الجار أن تَحتمـــل أذاه. قال أبو المؤثر: وقد يكون ذلك فيما يُمكن فيه الاحتمال.

وقال الوضَّاح بن عقبة: إذا اشـــتريت فاكهة فاسترها عن جارك وإلَّا فأنله منها، وإذا طبخت قدرًا فأَخف رائحتها عن جارك وإلَّا فأنله منها.

وقد ذكر لنا: أن نبيَّ الله يعقـــوب ﵇ قال: «إلٰهي أذهبت ولدي وبصري فما رحمتني[(١)]». فأوحى الله إليه: «وعزَّتـــي وجلالي إنِّي أرحمك ورادّ ولدك

---

(١) كذا في النسخ: «فما رحمتني» وهذه الكلمة لا تصدر من مؤمن؛ فكيف تصدر من نبي أو ولي من أولياء الله تعالى العارفين به وبقدره؛ لأنها جرأة على الله وغمط لِما أنعم عليه من =

وبصرك عليك، ولكن بلوتك بهذه البلية؛ لأنك شويت جملًا فوجد جارك رائحته فلم تطعمه».

قيل: وكان يعقوب ينادي مناديه: ألَا من كان مفطرًا فليتغدَّ مع آل يعقوب، وإذا كان المساء نادى مناديه: ألَا من كان صائمًا فليفطر مع آل يعقوب؛ فردَّ الله ولده وبصره كما وعده، والله أصدق وعدًا وأوفى عهدًا، والحمد رب العالمين.

وقال أبو المؤثر: وكفّ الأذى عن الجار وإن كان مجوسيًّا.

أبو مُحمَّد قال: قيل: يا رسول الله، ما حقّ الجار على جاره؟ قال [ﷺ]: «**إن استقرضَك فأقرضتَه، وإن دعاكَ أجبتَه، وإن مرضَ عدتَه، وإن استعان بكَ أعنتَه**[١]**، وإن أصابتهُ شدَّةٌ عزَّيتَه، وإن أصابه خيرٌ هنَّأتَه، وإن ماتَ شهدتَه، وإن غابَ حفظتَه، ولا تؤذيه**»[٢].

أبو مُحمَّد: إنَّ الجار والرحم والصاحب يكون حكمهم في الإنكار عليهم كحكم سائر الناس.

وعن حدِّ الجوار /٢٦٧/ قال: إذا كانوا أربعين منزلًا قريبة من بعضها بعضًا. وقال بعض: إذا كانوا يتقابسون النار بعضهم من بعض.

= رحمات، وهذه الروايات لا أخالها إلَّا أنَّهَا من وضع اليهود المفترين علَى الله وعلى أنبيائه ومن دسائسهم المسمومة، فليحذر منها، ولا يجدر بالمسلم ذكرها والمرور عليها إلَّا والتعليق عليها، فلينتبه، والله أعلم.

(١) في (ب): وإن استغاث بك أغثه.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمعناه، ر١٠١٤. والبيهقي في شعب الإيمان مثله، باب في إكرام الجار، ر٩٥٦١.



وعن جار ســوء في هجره صلاح لجاره لدينه ودنياه؛ هل يجوز هجره؟ فقال: جائز هجره بغير نيَّة لترك الفرض ولا يريد أذى من الهجر فيكفر.

قال رسول الله ﷺ: «**الجيرانُ ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق، ومنهم من له حقان، ومنهم من له حــقّ** [واحد]**؛ فالذي له ثلاثة حقوق: حقّ الإســلام وحق القرابة وحق الجوار، وأمَّا الذي له حقان: فحقّ الإســلام وحقّ الجوار، وأمَّا الذي له حقّ واحد فهو الكافِر له حقّ الجوار**»[١].

أبو الحســن رَحِمَهُ اللَّهُ قلت: الرجل يطبــخ طبيخًا فيهيج علــى جيرانه ولم يطعمهم؛ يلحقه إثم أم لا؟ قال: قد قيل: إن ذلك من حقِّ الجوار، وقد روي في ذلك روايات عن رسول الله ﷺ.

وعن عائشــة أَنَّهَا قالت: «يا رســول الله، إنّ لي جارين فإلى أيهِّما أهدي إليه؟» فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إلــى أَقربهما منكِ بابًا**»[٢] والله أعلــم بصحَّة هذه الرواية والأخبار.

وعمَّن يكــون له جار يؤذيه؛ يجوز له أن يدعــو عليه بالفقر والموت أم لا؟ قال: المنافق جائز أن يُدعى عليه، ولا يجوز أن يدعى على المؤمن.

ومن بعض كتب نسب الإسلام: ومن الإسلام كفّ الأذى عن الجار وإن كان مجوسيًّا.

ومن أثر: ذكر الوضَّاح بن عقبة: عن الحواري قال: كتبت لِمحبوب جوابًا إلى أهل خراسان: أنَّ الجيران أربعون بيتًا.

---

(١) رواه البيهقي في شــعبه، عن عمرو بن شــعيب عن أبيه عن جده بمعنــاه، باب في إكرام الجار، ر٩٥٦٠. وابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال مثله، ر١٣٢٧، ١٧١/٥.

(٢) سبق تخريجه بهذا اللفظ.

أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن طلع على سقف منزله ليصلحه أو لحاجة وله جيران؛ هل عليه أن يصيح بِجيرانه أنه يطلع ويستأذن أم ليس عليه ذلك؟ قال: إذا كان يشرف عليهم فالواجب عليه أن يستر، وما يجب /٢٦٨/ أن يصيح بهم[١] فلا يحكم بذلك، ولكن يؤمر أن يفعل ذلك لأن يستر، وأمَّا الحكم فواجب أن يستر، والله أعلم.

(١) في (أ): «عليهم خ بهم». وفي (ب): عليهم.



باب ٢٧ في صلة الأرحام

ابن عبَّاس عنه أَنَّهُ قال: وجد في مقام إبراهيم كتاب مكتوب قيّد[١] بالعبرانية: «إنّي أنا الله ذو بكَّة خلقت الرحم وشــقفت لها اســمًا من أسمائي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته». وقال: أعظم حقوق ذوي الأرحام حقّ الوالدين.

ومن كتاب: قال الله ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ (النساء: ١).

وقال النبِيّ ﷺ: «**لَمَّا خلق الله الرحم قال الله** [تعالى]: **أنا الرحمٰن الرحيم، شققت لكِ اسمًا من أســمائي ليتعاطف بك العباد، وعزَّتي وجلالي لأكرمنَّ من أكرمك، ولأقطعنَّ من قطعك؛ وكذلك أصنع بمن ضيّع وصيّتي وتهاون بحقي**»[٢].

ومن كتاب غريب الحديث[٣]: عن النبِيّ ﷺ: في الرحم قال: «**هي شِجْنَة مِن الله** ﷻ»[٤]. قال أبو عبيد: يعني: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق.

---

(١) في (ب): فيه.

(٢) رواه أبــو داود عــن عبد الرحمٰن بن عوف بمعنــاه، كتاب الزكاة، باب فــي صلة الرحم، ر١٤٥٧. وأحمد، عن أبي هريرة نحوه، ر١٠٢٦٠

(٣) أبو عبيد: غريب الحديث، ١/٢٠٩.

(٤) رواه البخاري عن عائشة بلفظ: «الرَّحِمُ شِــجنَةٌ، فَمَن وَصَلَهَا وَصَلتُهُ، وَمَن قَطَعَهَا قَطَعتُهُ»، كتــاب الأدب، ر٥٩٨٩. والترمــذي عــن عبد الله بن عمــرو بلفــظ: «الرَّحِمُ شِــجنَةٌ مِنَ الرَّحمَنِ...»، فِي البر والصلة، ر٢٠٤٩. وشجنة بضمِّ الشين وكسرها.

وقال أبو عبيد: وكأنّ قولهم: «الحديث ذو شجون» منه إِنَّمَا هو تَمسّك بعضه ببعض.

وقال غيره من أهل العلم: يقال هذا شَجَر متَشَجّن: إذا التفَّ بعضه ببعض، وهو من هذا.

ومن كتاب يقال: رحم واشجة؛ أي: مختلطة.

قيل: سئل النبِيّ ﷺ: «أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى اللهِ؟» قال: «**الإيمانُ باللهِ**»، قيل: ثُمَّ مه يا رسولَ الله ﷺ ؟ قال: «**صلةُ الرَّحمِ**»، قيل له: ثُمَّ مه يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**ثمَّ الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكرِ**».

قيل له: فما أبغضُ الأشياءِ إلى اللهِ؟ قال: «**الكفرُ باللهِ**». قيل له: ثُمَّ مه يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**قطيعةُ الرحمِ**»، قيلَ له: ثُمَّ مه يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**الأمرُ بالمنكرِ والنَّهيُ عن المعروفِ**»[(١)]. /٢٦٩/

وقيل: صلة الرحم متعلِّقة بالعرش تقول: «اللهم اقطع من قطعني، وصل من أراد قطعه فحفظني فيك فوصلني، والفضل العظيم لمن يصل من قطعه».

قال: سنّ في صلة الوالدين سُنّتين، وفي صلة الرحم سُنة.

أبو المؤثر: يقال إنَّ أبا ذر قال: «أوصاني رسول الله ﷺ أنَّ أصلَ رحمي ولو أدبَرَتْ»[(٢)].

---

(١) رواه أبو يعلى عن رجل من خثعم بمعناه (دون ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، ر٦٨٣٩. والمنذري: الترغيب والترهيب، عن رجل من خثعم بمعناه، الترغيب في صلة الرحم وإن قطعت والترهيب من قطعها، ر٣٧٩٦. وانظر مجمع الزوائد، ١٥١/٨.

(٢) رواه ابن حبان عن أبي ذر بلفظ قريب، ذكر ﷺ بصلة الرحم وإن قطعت، ر٤٤٩. والبزار مثله، ر٣٩٦٦.

ومن كتاب: قال: قال رسـول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه مقبلة ومدبرة، ويَقُلْ خيرًا فَيَغْنَم، وَيسْكُتْ عن شرٍّ فَيسلَمْ، وْليُكْرِمِ ضيفَه، وجائزة الضيف يوم وليلة، وأتم الضيافة ثلاثة أيّام، وفوق ذلك صدقة. ولا تؤذينّ الجار**»(١).

وقال ﷺ: «**أصلحُ الخيرِ ثَوابًا [البرُّ وَ]صلةُ الرحِم، وأسرعُ الشرّ عقوبة البغي [وقطيعة الرحم]**»(٢).

ومن آخر: قلت: فهل للرجل أن يَمنع امرأته أو بنته من وصول رحمها في وقت ذلك؟ قال: لا.

والصلات للأرحام مختلفة، فإن منعها جميع الصلات لأرحامها لم يجز له. وإن منعها بِزَوْرِها إليهم، وأباح لها صلتهم بالهديَّة إليهم أن تبعث بها إليهم أو توصلهم السلام؛ فذلك له أن يمنعها أن يتردد إذا كان ذلك المنع هو ستر المرأة في بيتها كان أفضل لها، وعليها هي أن تعتقد صلتهم وتوصلهم سلامًا، وتعطيهم شيئًا من الهدايا وقد وصلتهم، وليس له منعها من ذلك.

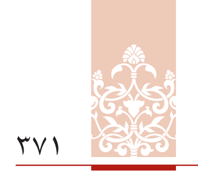
وقد روي عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ**»(٣).

---

(١) لم نجده مجموعًا بهذا اللفظ، وَإِنَّمَا روي متناثرًا في أحاديث مختلفة، منها ما رواه البخاري عن أبي شريح الخزاعي وأبي هريرة بلفظ: «الضيافة ثلاثة أيام جائزته، قيل ما جائزته قال يوم وليلة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت»، باب حفظ اللسان...، ر٦١١١، ر٥٧٨٧. والطبراني في الكبير عن أبي أمامة نحوه، ر٧٧٠٦.

(٢) رواه ابن ماجه، عن عائشة بلفظ: «أسرع الخير»، ر٤٢٠٢. والطبراني في الأوسط نحوه، ر١١٤٣٩.

(٣) رواه البيهقي فِي الشعب عن سويد بن عامر بلفظه، ر٧٩٧٢، ٢٢٦/٦. وأخرجه الهيثمي عن ابن عبَّاس بلفظه، وقال: «رواه البزار وفيه يزيد بن عبدالله بن البراء الغنوي وهو ضعيف»، ١٥٢/٨.



أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حثَّ الله تعالى على صلة الرحـم فقال ـ جل ذكره ـ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾ (النساء: ١) أي: اتَّقوا حقَّ الله عليكم، واتَّقوا حقّ الأرحام، والله أعلم.

وقال رسول الله ﷺ: «**بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ**»؛ وهذا القول منه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ /٢٧٠/ حثًّا وترغيبًا؛ لأَنَّ الأرحام والصلة لهم، والله أعلم.

وروي عن النبِيّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَنَّهُ قـال: «**لا يُلَامُ المرءُ على حبِّ قَومِهِ**»[١]. وروي عنه أَنَّهُ قال: «**تعلَّمُوا من أنسابِكم ما تصلون به أَرحامَكُم**»[٢].

وقال: صلةُ الأرحامِ فريضةٌ تاركُها هالكٌ.

وسألته: عن صلة الرحم: هل تعرف فيها حدًّا؟ قال: لا، ويكون على النية والوصول إذا قدر متى كان.

قلت: فالصلة على من قدر بِماله ونفسه؟ قال: نعم، إذا استطاع ذلك، وَإِنَّمَا يجب عليه في ماله إذا خاف عليهم أن يهلكوا جوعًا.

وعمَّن له أرحام عاجز عن الوصول إليهم وهو يدين بالوصول إليهم، إِلَّا أَنَّهُ يَمنعه الشغل عن ذلك؟ فقال: إذا كان على نيَّة الوصول إليهم وهو مُشتغل فإنَّه جائز له، ما لم يقطع النيَّة عن الوصول إليهم.

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن أنس بن مالك بلفظ: «لا يلام الرجل...»، ر٦٥٦١. والهيثمي: مجمع الزوائد مثله، باب في من يحبه أيضًا ويبغضه أو يسبه، ١٥٢/٩. وقال الطبراني: «ثم لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا سليمان بن بلال، ولا عن سليمان إلا يحيى بن حسان، تفرد به محمد بن أبي غسان عن أبيه».

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة بلفظه، باب ما جاء في تعليم النسب، ر١٩٧٩. وأحمد مثله، ر٨٨٥٥. قال أبو عيسى: «وهذا حديث غريب من هذا الوجه».

قلت: فهل يكــون في هذا أَجَل لِمن عجز عــن الوصول؟ فقال: لا أجل للأرحام في هذا، وَإِنَّمَا هذا حقّ الله عَزَّوَجَلَّ.

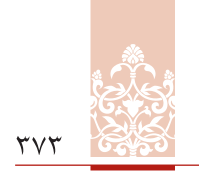
أبو الحســـن رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله تعالــى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾: واتقوا الله بِحقّه والأرحــام بِحقِّها فلا تقطعوها وصِلوها، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

وقد ذمَّ الله مَن قطعهم فقــال: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ (مُحمَّد: ٢٢ ـ ٢٣) فأوجب عليهم اللعنة عند قطيعة الرحم.

وصلة الأرحام فريضة واجبة، وبرّ الوالديــن أعظم من صلة الرحم، فمن عقَّ والديه أو قطع رحمه فقد ركب نهــي الله وترك أمره؛ قال النبِيّ ﷺ: «**بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ**».

عمَّن أبغضوه أرحامه وحقّــروه وقدحوا في دمه وعزموا على إجلائه من البلد فتوغّر قلبه عليهم وهجرهم وهم منافقون مستحلون[١]؛ أيجوز له ذلك أم يجيئهم وهو /٢٧١/ صاغر وهم يريدون قتله؟ قال: إنَّ الله ورسوله قد أمر بصلة الأرحام ونهى عن قطيعتهم بوصف يطول تعديده، وفي الرواية[٢] «**صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ**»[٣]. فالذي أراه لهذا الرجل إن أمن على دمه أن يصل أرحامه ويعينهم ويعــف عنهم، وإن لم يأمن علــى دمه فيلاطفهم برسالته، ويصلهم بسلامه مع رســول أو كتاب أو هدية يسكن بها أنفسهم، وهي أفضل الصلات.

(١) في (ب): مستخلفون.
(٢) في النسخ: «والرواية أنك»، ولعل الصواب ما أثبتنا لاستقامة المعنى.
(٣) رواه البيهقي في شــعبه، عن أنس بلفظه، ر٧٧٢٤. وأحمد عــن عقبة بن عامر، مع زيادة، ر١٦٨١٠.



وقد روي عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ**». وفي بعض الحديث: «**إنَّ الرحمَ شكَت إلى الله** ﷻ»، وفي الرواية أَنَّهُ قال [أي: الله]: «**أَصِل**[1] **من وصَلَك، وأقطَع من قَطَعك**»[2]، فليتَّق الله هذا الرجل ويصل رحمه.

وقد رأيت في بعض الرواية: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من كان قاطعًا لرحمه فلَا يَصحبنا**»، فخرج رجل من عنده ثُمَّ رجع إليه، فقال له: «**ما لَك؟**» قال: كنت مصارمًا لرحم لي فوصلت إليه فأعتبته، «فسرَّ ذلك النبيّ ﷺ »[3]، ولا أحفظ القول الذي ردَّ عليه. وقد قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ (محمد: ٢٢ ـ ٢٣)، فلا ينبغي لأحد أن يدين بقطيعة الأرحام، وهي من الدين الذي يتعبّد الله به عباده.

ومن كتاب الرهائن: وسألته عمَّن حلف بالله وثلاثين حجَّة لا يصل رحمه، ولا يكلِّمه؛ كيف يصنع حتَّى يسلم من قطيعته لرحمه؟ قال: الله أعلم، وكيف ما وصله حنث، إلَّا أن يكون حلف لا يصله بقدمه فليصله بِمعروفه وهديَّته وسلامه وبرِّه، ولا حنث عليه. إن لم يقصد في الصلة إلى شيء فكيف ما وصله حنث، فالواجب /٢٧٢/ عليه صلة رحمه ولا يعتلّ بيمينه، وسل [عن] ذلك وانظر فيه.

عن رجل له رحم مجاوره وهو يؤذيه؛ يلزمه له صلته وكلامه أم لا؟ قال: نعم، لا يجب أن يعتقد قطيعة رحمه، بل يجب اعتقاد صلته بما قدر عليه، ويعلم الله صدق إرادته.

---

(١) في النسخ: صل. والصواب ما أثبتنا لدلالة السياق ولِما دلّت عليه السُنة أيضًا.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظه من حديث طويل، باب من وصل وصله الله، ر٥٦٤١. ومسلم، نحوه، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ر٢٥٥٤.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وانظر معناه في حديث: «إلا من كان مؤذيًا لجاره فلا يصحبنا».

قلت: فإن وصله بسلامه وكلامه وماله فردَّ ذلك؛ يبرأ أم لا؟ قال: هو إذا لم يعتقد قطيعته واجتهد في صلته برئ من حقِّه ولا ينوي قطيعته.

فإن كان رحمه في بلد غير بلده؛ يلزمه الخروج إليه أم لا؟ قال: إن أمكن له ذلك كان أفضل له، وإن لم يمكن اعتقد صلته ووصله بسلامه ومعروفه.

قلت: أكثر ما يجوز له |قطيعة| من الزمان كم؟ قال: إن كان في بلده أو غير بلده فلا أعلم أن في ذلك حدًّا محدودًا يوقف عليه، إلَّا أنهم قالوا: يصله إذا مرض وإذا فرح، وإذا مات وصله بِما قدر عليه.

وقال: على قول: صلة الأرحام إلى أربعة آباء، وأفضل الصلة صلة الهدايا، وأضعف الصلة أن ترسل إليهم بالسلام. وإذا وصلت بقدمك نيتك زيارتهم لله، فإذا سلّمت عليهم فقد وصلت. وليس لك نية اعتقاد قطيعتهم.



باب ٢٨ القرابة وصلتهم وهجرهم

ابن مَحبوب قال: صلة القرابة إلى أربعة آباء.

من بعض الكتب: نهى النبِيّ ﷺ عن الهجر، وقال من قال: «من مات مهاجرًا لأخيه فوق ثلاثة أيَّام | فالنار أولى به»[1].

ومن كتاب: وبلغنا أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا يَحلّ لِمسلم يَهجر أخاه فوق ثلاثة أيَّام|؛ فإن ماتا على صرامهما ذلك لم يجتمعا في الْجَنَّة**»[2]، وقال: «**[خيرهما] البادئ صاحبه بالكلَام**»[3].

ومن كتاب القيني[4]: عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «**لا يحلُّ لِمسلم أن**

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وسيأتي الحديث الذي بعده بمعناه.

(٢) رواه أبو يعلى عن هاشم بن عامر الأنصاري بمعناه، ر١٥٥٧. وابن حبان مثله، ذكر نفي دخول الجنة عمن مات وهو مهاجر لأخيه المسلم فوق الأيام الثلاث، ر٥٦٦٤.

(٣) رواه الربيع عن أبي أيوب الأنصاري بمعناه، باب جامع الأداب، ر٦٩٧. والبخاري، نحوه، باب الهجرة وقول النبي ﷺ «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، ر٥٧٢٧.

(٤) لعله: عثمان بن عمرو القيني (ت: ٢٢٥هـ) وقد سبقت ترجمته في ج١. ولم نجد هذه الرواية في مصدر ذكر لمؤلف بهذا الاسم، وقد ذكرت هَذِه الرواية ببعض ألفاظها من حديث طويل في عدة مصادر، منها رواية ابن حبان في صحيحه، عن هشام بن عامر، كتاب الحظر والإباحة، باب ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابر...، ر٥٧٤٢. وأحمد وابن المبارك والطيالسي وابن الجعد والحارث وغيرهم من رواة الحديث.



يصارم مسلمًا فوق ثلاثٍ، /٢٧٣/ وأيّهما فعل فإنَّهما ناكبان عن الحقِّ ما داما على صرامهما، وإن ماتا لم يدخلا الْجَنَّة»(١).

وللشاعر:

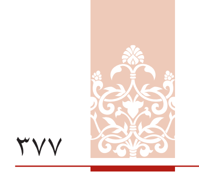
تَلُومُ عَلَى الْقَطِيعَةِ مَنْ أَتَاهَا ... وَأَنْتَ سَنَنْتَهَا لِلنَّاسِ قَبْلِي(٢)

ومن كتاب لابن داود الأصفهاني(٣) شعرًا:

جُعلت لك الفدا من كلّ سوء ... على ما نأيت من بعد الدنوّ
لقد أورثتني بالهجر شوقًا ... يؤرّق مقلتي بعد الهدوّ
فلا تَهجر أخاك بغير جُرم ... فإنَّ الهجر مفتاح السلوّ
إذا هجر الصديق أخاه ظُلمًا ... فما فضل الصديق على العدوِّ(٤)

ومن كتاب: عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**تعرض أعمال بني آدم علَى الله عشيَّة الاثنين، فلا ترفع فيه أعمال المتقاطعين فوق ثلاثة أيَّام**»(٥). ويقال: «من هجر أخاه سنة كان كسافك دمه».

(١) سبق تخريجه في حديث: «لا يحل لمسلم يهجر...».
(٢) البيت من الوافر لمحمد بن أبان اللاحقي يُخاطب أخاه إسماعيل. انظر: ابن قتيبة: عيون الأخبار، ٣١٧/١(ش).
(٣) هو: مُحَمَّد بن داود بن علي بن خلف الظاهري الأصبهاني، أبو بكر (٢٥٥ - ٢٩٧هـ)، وقد سبقت ترجمته.
(٤) الأبيات من الوافر، لم نجد من ذكر البيتين الأولين أَمَّا الأخيرين فقد ذكرهما ابن داود الأصبهاني في كتاب الزهرة، ٦/١ (ش) بلفظ:
«فلا تهجر أخاكَ بغيرِ ذنبٍ ... فإنَّ الهجرَ مفتاحُ السُّلوِّ
إذا كتمَ الخليلُ أخاهُ سرًّا ... فما فضلُ الصَّديقِ علَى العدوِّ»
(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



عن أبي أيوب أَنَّ النبِيّ ﷺ قال: «**لا يحلُّ لِمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[1].

ومن أثر: رجل مسلم هجر رجلًا فاسقًا أو امرأة فاسقة؟ قال: إذا كانوا ذوي قرابة فلا يهجرهم، وجيرانه فلا يهجرهم.

أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (النساء: ٣٦)، والإحسان إلى ذي القربى أمر بصلتهم.

وقد قيل: من حقِّ القرابة أن تصله إذا قطعك، وتعطيه إذا حرمك.

ولا تنفق في غير حقّ فـ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ (الإسراء: ٢٧)، وكلُّ نفقة في غير حقّ فهي تبذير على ما قالوا.

عن غيره: قيل: جاء رجل إلى النبِيّ ﷺ فقال: «يا رسول الله، إنّ لي أقاربَ يقطعُون وأصلُ، ويسيئُون[2] وأُحسنُ، /٢٧٤/ ويظلمُون وأَعفُو، أفأكافئُهم بما يصنعُون؟ فقال النبِيُّ ﷺ: «**لا، ولكنْ إذا قَطعُوا فَصِلْ، وإذا أساءُوا فَأحسِنْ، وإذا ظلمُوا فاعفُ، لن يزالَ لكَ عليهم من اللهِ ظهيرٌ**»[3].

---

(١) سبق تخريجه فِي حديث: «لا يحل لمسلم... وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».
(٢) في (أ): ويأسون.
(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة بمعناه، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ر٢٥٥٨. وابن حبان مثله، ذكر معونة الله جل وعلا الواصل رحمه إذا قطعه، ر٤٥٠.

باب ٢٩ في الوالدين وبرّهما

ابن عبَّاس: ذكروا أَنَّ النبِيّ ﷺ قال: «**أَلَا مَنْ أَسْــخَطَ وَالِدَيْهِ فقد أسخط الله، وَمَنْ أَغْضَبَهُمَا فَقَدْ أَغْضَبَ اللهَ**»[١]، إِلَّا أن يأمراه بالمعصية لله. وإن أمراك أن تخرج من أهلك وملــكك بِحقّ الله فاخرج، وما من مُســلم أعتقهما من الرق فَإِنَّهُ أرجى له إن كان مسلما أن يَعتقه الله من النار.

قال معاذ بن جبل: «يا رسول الله، كان لأمِّي فيما أُعْطِينَا نصيب تتصدَّق به وتقدِّمه لنفســها، وإنَّها ماتت ولم توص، وقد كنــت أعرف البركة فيما تعطي»، ثُمَّ بكى معاذ، فقال نبيّ الله: «**مَا يُبكي اللهُ عَينيك يَا معاذ، أَتُحِبُّ أَنْ تُؤجَرَ أُمُّكَ؟**» قــال: قلت: نعم، بلى يا رســول الله، ليس لي أب. قال: «**فَانْظُرْ إِلَى الــذِي كَانَتْ أُمُّكَ تُعْطِيهِ فِي حَيَاتِهَا فَأَعطِهِ فُقَرَاء المســلمين**». قال: فقال له المســلمون: يا نبــيَّ الله، أفنحجّ عن أبوينا؟ قــال: «**نعم، إذَا أَمَراكُم بذلك أَو وصَّيَاكم بذلك وكانا مؤمنيــن فحجُّوا عنهما، ومن حجَّ عن والديه أَو أخيه فإذا كان عند الإحــرام فليقل: لَبَّيك عن فلان مرَّة فإنها تجزئه. وأحقّ من قضى عن الرجل حميمــه وذو رحمه إذا كان مؤمنًا فهو أولى به**»[٢].

---

(١) رواه الترمذي عن عبد الله بن عمــرو بمعناه، باب ما جاء من الفضــل في رضا الوالدين، ر١٨٩٩، ٣١٠/٤. والبيهقي فِي الشعب بمعناه، ر٧٨٢٩ - ٧٨٣٠، ١٧٧/٦.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



ومن كتاب الرقاع:

عن الربيع: عن رجل أراد الجهادَ وله والدان فقيران ضعيفان كارهان لِخروجه؟ قال: أرى إن لم يكن لهما عنه غنى أن يقيم مع والديه فهو أفضل.

وعن رجل له والدان في قرية وهو يريد أن يَخرج إلى الرباط أو إلى الجهاد؛ فليس له ذلك /٢٧٥/ إِلَّا بإذنهما. إن كرها خروجه فلا يخرج إِلَّا في حجَّة الفريضة، أو في طلب المعيشة من رزق الحلال لعياله؛ فذلك أَمر لازم له.

وَأَمَّا السلام عليهما فليس لذلك وقت إِلَّا ما فتح الله من ذلك، وأما طلب الدنيا من غير قوت المعيشة فلا.

ومن أثر: ومن استطاع ألَّا يخدمه والده فليفعل إِلَّا أن يكون مضطرًّا.

أبو المؤثر: وقد يقال: إنّ من حقّ الوالد أن لا يُنظر إليه شزرًا، ولا يتكلّم في مجلسه إِلَّا بإذنه.

قال: وقد يروى عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**أبواب الْجَنَّة ثَمانية تحت أقدامِ الأُمَّهَات**»، أو قال: «**نَحو الأمَّهَات**»[١].

ومن أثر: عن مُحمَّد بن محبوب: عن رجل مصلّ؛ أعليه مؤنة لأبيه وأمّه أو لأحد من قرابته وهم مشركون؟ قال: أَمَّا لأبويه فنعم، وَأَمَّا غيرهم فلا.

عن الرجل؛ أيقاد بابنه؟ فقال: لا.

قلت: فيحدّ له؟ قال: لا.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد رواه ابن عدي عن ابن عبَّاس بلفظ: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، ر١٨٢٩، وقال: «وهذا حديث منكر». وابن سلامة في مسند الشهاب، عن أنس، ر١١٩، ١/١٠٢.

قلت: فإن سرقه أيقطع؟ قال: لا.

قلت: وكذلك الأمّ؟ قال: يوجد في الكتب أنَّ الأب لا يحدّ لابنه.

قلت: فما أحبّ إليك؟ قال: أحبّ إليّ أن لا يقتصّ منهما.

قلت: فالحدَّان؟ قال: الحدَّان له.

ومن أثـر: وعمَّن عصى والديه في فسـقه فمات الوالـدان، ثُمَّ رزق الله الولد[1] التوبة والندامة؛ فكيف يتوب؟

قال: بلغني أنَّ رجـلًا جاء إلى عبد الله بن العبَّـاس ـ أو إلى غيره ـ من أصحاب النبِيّ ﷺ فسأله عن مثل هذا، قال: «**انظر إن كان لأمِّك أخت فَبِرَّها وأمّها**» يعني: جدّته أمّ أمّه فَبِرَّها.

ويقـال: إذا أدَّى عنهما دينًا أو شـيئًا لَزمهما فَإِنَّهُ مِـن البرِّ بعد الموت، ويتوب إلى الله من العقوق ويندم عليه.

ومن كتاب: بلغنا أَنَّ النبِيّ ﷺ قـال: «**من أصبحَ مرضيًّا لوالديه أصبح لَه باب مَفتُوح إلى الْجَنَّة، ومَن أصبحَ مُسخطًا لِوالديه أصبحَ له باب مفتوح إلى النار**». /٢٧٦/ قيل: يا رسول الله، وإن ظَلما؟ قال: «**نَعم وَإِن ظلما**»[2].

|قال| أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قال قائل: أتوجبون الولاية للوالدين؟ قيل له: نعم، كما نوجبها لغيرهما.

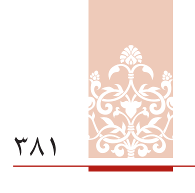
فإن قال قائل: فلهما بحقِّ الأبوة مزيَّـة على غيرهما في الولاية عندكم؟ قيل له: لا.

فإن قال: لِمَ لَمْ تَجعلوا لهما حقًّا في باب الولاية لا يستحقّه عندكم غيرهما؟

---

(١) في (ب): له.

(٢) رواه البيهقي في شعبه، عن ابن عبَّاس بمعناه، وبلفظ: «بابان»، ر٧٩١٦. والديلمي عن ابن عبَّاس بمعناه، ر٥٩٤٢.



قيل له: إن الْحَقَّ الذي استحقَّه الوالدان بالإسلام شاركهما فيه غيرهما؛ لأَنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ ساوى بينهما وبين غيرهما في الحكم عنده، فأوجب على كلّ حاكم يلي الحكم لهما وغيرهما فيه من ولد لهما أو غيره التسوية بينهما وبين غيرهما، وأحكام الله لا تختلف ـ جلَّ ذكره ـ فيهما وفي غيرهما إذا استوت حالهما أو حال غيرهما؛ فالولاية لهما والبراءة منهما تَجب على من لزمه فرض حكم الله فيهما من ولد أو غيره، وهما حُكمان بالعدل في عباده والتسوية فيهم، ولم يخصّ والدًا من غيره.

وإن قالوا: فهل توجبون لهما حقًّا لا يستحقّه الأجنبيّ، ولا يشاركهما فيه عند ولدهما؟ قيل له: نعم.

فإن قال: وما ذلك الْحَقّ؟ قيل له: البِرُّ والمواساة بالنفس والمال عند الحاجة منهما إلى ذلك، والخضوع لهما ما لم يكن ذلك مؤدِّيا إلى تَعظيم ما لا يستحقّه في باب الدين.

فإن قال: أَوَلَيس الله ـ تبارك وتعالى ـ قد جعل لهما على الأولاد حقوقًا منها الاستغفار لهما، ولم يذكر إن كانا مطيعين أو عاصيين؛ فما أنكرتم أن تجب الولاية على أولادهما بأمر الله تعالى، وليس لكم أن تَخصّوا هذا العموم إِلَّا بدليل؟ قيل له: أنكرنا ذلك لقيام الدلالة عليه.

فإن قال: وما الدليل على ذلك؟ قيل له: الدليل على ذلك الاستغفار الذي ذكره الله في كتابه للوالدين، لا يخلو أن يكون للكلِّ أو البعض؛ /٢٧٧/ فإن أراد الكلَّ فقد قال: إن الأمر بالاستغفار للوالدين إن كانا مؤمنين أو مشركين، فَلَمَّا اتَّفق الكلّ وأجمع أهل القبلة على أن الاستغفار للمشركين من كَبائر الذنوب والِدين كانا أو غير والدين، علمنا أن المراد بذلك الخصوص لوالدين دون والدين وهو ما نَقُوله.

فإن قال: الظاهر يوجب العموم والمراد بــه الخصوص؟ فقيل له: فنحن نَخــصّ أيضًا كما تخــصّ أنت؛ لأَنَّــك قلت: المــراد بــه الموحدين دون المشــركين، ونَحن قلنا: المراد به المطيعين دون العاصين، فقد تساوينا في باب التخصيص، ولِمَ كنت أنت تَخصيصُك أهدى ســبيلًا منَّا بتخصيصنا؟! فقد ســقطت مُعارضتك علينا بِما بينَّاه مِن فســادها، ومــا أوجبته علينا من وجوب التعبّد بالولاية لبعض أعداء الله، والمرجــوع بيننا وبينك إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله اللذين هما الأصل.

فإن قال: [إن] ظاهــر قول الله تعالــى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإســراء: ٢٤) عَلى العموم لكلِّ والدين، إلَّا الكفَّار خَرجوا بدليلٍ وهو قول الله ـ تبارك وتعالــى ـ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ (التوبة: ١١٣)، وبقي الباب على عمومه؟!

قيل له: ما أنكرتَ أن يكون قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ (المائــدة: ٨١)، وقولــه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء: ١٣٥)، والقيام بالقســط بين الناس في حقوق الله ﷻ، ومن التســوية في حقوق الله المعاداة له والموالاة في الأقربين والأبعدين، والأبوان من الأقربين إذا كانا عدوَّين لله ﷻ بقولهما وفعلهما، فقد خرجا من جملة من يستحقّ الاستغفار بالدليل، وقد سقط اعتراض[1] الخصم علينا، وبالله التوفيق.

وعنه ﵀ /٢٧٨/ في بعض التقييدات: من لم يعرف حال والديه، من أهل الولاية هما أو أهل البراءة؛ كانا معه علــى الولاية إلى أن يصحَّ معه أنهما مــن أهل البــراءة. الدليل على ذلــك: قول الله ـ تبــارك وتعالى ـ:

(١) في (أ): اعراض.

﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١١٤).

أبو قحطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو قحطان[١]: إن كانا من أهل الولاية تولّاهما وبذل محبَّته لهما، واستغفر لهما في حياتهما وبعد وفاتهما، وذلك حقّ الله يَجب لهما. وإن كانا من أهل العداوة برئ منهما وحرمت عليه صلتهما[٢] ومحبتهما، ولم يحلّ له أن يستغفر لهما في حياتهما ولا بعد وفاتهما. وإن لم يتبين له أمرهما أمسك عنهما وعن ولايتهما وعداوتهما ووكل أمرهما إلى الله تعالى.

ولو وجدنا أنَّ ولاية الوالدين والأولاد على الظلم مُساغًا لكُنَّا ـ يا أخي ـ إلى ولايتهم، ولكِنَّا سمعنا الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ (الممتحنة: ١)، وقال: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ٢٨)، وقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾ (المجادلة: ٢٢)، وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١١٤).

وقال: لا قصاص على الوالد لولده في جرح ولا قود عليه، وعليه الدية في الجروح، ودية النفس لورثة ابنه. والولد يقاد بوالده ويقتص منه جروحه فله. وأما الوالدة فإنها تقاد بولدها في تلف النفس ويقتصّ منها ما جنت إليه من الجروح. والأب لا يقاد بابنه إذا قتله، ولكن تكون ديته عليه لورثته /٢٧٩/ من بعد الأب.

---

(١) كذا في (أ) و(ب)، ويظهر أنَّه تكرار وسهو من النسَّاخ.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، ولعله سهو من الناسخ أو من قائله، فصلة الوالدين مأمور بها ولو كانَا مشركين.

فإن قتل [ابن] ابنه فلابنه أن يقتله بولده. وقيل: إنَّه يستحب أن يولي ذلك غيره، ولا يتولى قتل أبيه بنفسه.

وكذلك إذا كان باغيًا ولقيه في الصف؛ فقال من قال: يستحبّ له أن يردَّ قتله إلى غيره، وكذلك الأمُّ عندنا. وما سوى الأبوين له القصاص بينهم من حدّ أو غيره(١).

وقال: إذا كان رجل مشرك وابنه مسلم، فقتل المشرك ابنه المسلم؛ فإنه يقاد به؛ لأنه على غير دينه. وأما إذا كانا مسلمين كليهما لم يُقد الوالد بولده، ولكن تؤخذ منه الدية بعده من ورثته.

وإذا قذف الرجل أباه والأب يقذف ابنه؛ فقال من قال: عليهما الحدّ لبعضهم بعضًا؛ لأن الله أبهم الحكم في ذلك.

وقال من قال: لا حدّ على الوالدين في قذف ولا غيره، وأما الولد فعليه الحدّ لهما، وذلك أحبّ إليّ.

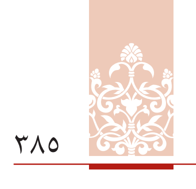
أبو إبراهيم: قلت: من يريد [أن] يعمل شيئًا من الطاعة؛ هل يجوز له إلَّا بأمر والديه؟ فأمَّا مثل الصلاة والصيام فعندي أَنَّهُ جائز حتَّى يَمنعاه، وليس لهما أن يَمنعاه عن البرِّ وأما الخروج فلا يَخرج إلَّا بأمرهما، والله أعلم.

ومن كتاب مُحمَّد بن علي: قال لابنه جعفر بن مُحمَّد(٢): إن الله رضيني

---

(١) سبق أن ذكر المؤلف أن حكم الوالدة يختلف عن حكم الوالد في هذه المسألة، وهذه العبارة تثبت اتفاقهما في الحكم، والرأي الثاني هو الأقرب والأولى لموافقته لمقاصد الشريعة، والله أعلم.

(٢) جعفر بن مُحمَّد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط الهاشمي القرشي، أبو عبد الله الصادق (٨٠-١٤٨هـ): تابعي فقيه عالم، سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية. أخذ عنه: أبو حنيفة ومالك. ولد وتوفي بالمدينة. له رسائل مجموعة في كتاب. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٢٦/٢.



لك فحذّرني فتنتك، ولم يرضك لي فأوصاك بي. يا بنيّ، خير الأولاد من لم يدعه البرّ إلى الإفراط، ولم يدعه التقصير إلى العقوق.

رأى ابن عبّاس رجلًا معه ابنه فقال: أما إنَّه إن مات أحزنك، وإن عاش فتنك.

قال النبيّ ﷺ: «**إيَّاكُم ودعوَة الوالد فإنَّها أحدُّ من السيف**»[1].

أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ (الإسراء: ٢٣)، يعني: برّهما، ثُمَّ قال: ﴿وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (البقرة: ٨٣)، وقال: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ (الأنعام: ١٥١)[2]، وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ /٢٨٠/ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (البقرة: ٨٣)[3]؛ فقرن عبادته وبرّ الوالدين والإحسان إليهما [و] إلى ذي القرابة.

وقال: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣)؛ لأنَّ «أف» كلمة معصية كقول إبراهيم: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ (الأنبياء: ٦٧)، فهي من الذمِّ فنهاه، وقد نهى الله ألَّا[4] يقول ذلك لوالديه.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) كذا في (أ)، الآية ١٥١ من سورة الأنعام، وزاد فيها ﴿وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وهو سهو، ولعلَّه يقصد الآية ٣٦ من سورة النساء: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾.

(٣) في (أ): «وإذا أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ألا تعبدون...» وهو سهو، والصواب ما أثبتنا من سورة البقرة: ٨٣.

(٤) كذا في (أ) و(ب): ولعل الصواب: «أن»، إلّا أن تكون «لا» صلة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ ولها نظائر في كتاب الله تعالى، والله أعلم.

وأن يقوم بحقهما وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (البقرة: ٢١٥)، فجعل نفقة الوالدين أفضل النفقة ثُمَّ الأقربين. وفي الحديث أَنَّهُ: «**إذا كان معك درهم فأَطعمه أمك، فإن كان عندك آخر فأطعمه أباك، والثالث عيالك**»[(١)]، فجعل في الحديث الأبوين أولى من العيال في فضل النفقة. وقد أَمَر المسلمون بالنفقة على الوالدين في مال الولد إذا لم يكن لهما مال، وأجازوا لهما الأكل من مال الولد إذا احتاجا إليه، والأب إذا باع مال ولده لجاز بيعه.

قال الله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٣ - ٢٤)، يترحم لهما عند معالجته إيَّاهما عند الكبر، فأمَّا بعد الممات والولاية لهما فلا يكون ذلك إلَّا للمتقين والمؤمنين؛ لأَنَّ الله قد نهى عن موادة[(٢)] الكافر ولو كان أبًا أو قريبًا، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (المجادلة: ٢٢)، فلم يجز لهم موادَّة الكافر. وأمَّا في الدنيا فعليه برّهما وطاعتهما إلَّا في معصية الله، قال الله تعالى: /٢٨١/ ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: ١٥) وهو البِّر والصلة.

وقد ذكر عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ أَسْخَطَ وَالِدَيْهِ فقد أسخطَ الله، وَمَنْ**

---

(١) رواه المتقي الهندي في كنز العمال عن الديلمي من طريق أنس بلفظ: «ألا أخبركم بخمسة دنانير أفضلها وأخسها؟ أفضلها دينار أنفقته على والديك، ودينار أنفقته على نفسك وعيالك، ودينار أنفقته على ذي قرابتك، وأخسها وأقلها أجرًا دينار أنفقته في سبيل الله ﷻ»، ر١٦٣٩٧، ٤٢٨/٦.

(٢) في (أ): موالاة.

أَغْضَبَهُمَا فَقَدْ أَغْضَبَ اللهَ»، قال: «**وإن أمراك أن تَخرج من أهلك ومالك بحقّ الله وطاعته فَاخرج**».

ومن أعتقهما من الرقّ فهو عظيم الأجرِ إن شاء الله، قال النبيّ ﷺ: «**لَا يَجْزِي مَولُود عن وَالِدهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ**» أو قال: «**يَشتريه فَيعتقه**»[(١)].

وقال: «**إن كَانَ مَعَكَ دِرْهَمٌ فَأَعْطِهِ أمّك، وإِنْ كَانَ ثان فَأَعْطِهِ أَبَاكَ، والثَّالِثُ أنفقه علَى عِيَالك، وإن كَانَ رَابعًا فَأَعطِه أَقربَاءَك، والخَامِس في سبيل الله**»[(٢)].

فمن تصدَّق على والديه وأنفق عليهما من حقّ ما يجب لهما من غير الزكاة فهو مُحسن، والله يحبُّ المحسنين.

وعن النبِيّ ﷺ: «أنَّ جبريل عليه السلام قال له: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ [أو أحدهما] فدَخَلَ النَّارَ فأَبْعَدَهُ اللهُ، قال النبِيّ: **آمين**»[(٣)]. قال النبِيّ ﷺ: «**بلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ**».

قال معاذ: يا رسول الله، كان لأمِّي فيما أُعطِينا نصيب تتصدَّق به وتقدّمه لنفسها، وكنت أعرف البركة فيما تعطي وإنَّها ماتت؟ فقال: «**أتحبّ أن تؤجر أمك في قبرها**». قلت: نعم، يا رسول الله. قال: «**فَانْظُرْ إِلَى الذِي كَانَتْ أُمُّكَ**

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ «فيشتريه»، باب فضل عتق الولد، ر١٥١٠، ١١٤٨/٢. والترمذي مثله، باب ما جاء في حق الوالدين، ر١٩٠٦، ٣١٥/٤.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد ذكره بمعنى قريب من هذا. انظر التخريج قبل السابق.

(٣) رواه البخاري فِي الأدب المفرد، عن جابر بمعناه من حديث طويل، ر٦٤٤، ٢٢٤/١. وابن حبان فِي صحيحه عن أبي هريرة بلفظ قريب من حديث طويل، ر٩٠٥، ١٨٨/٣. والبزار مثله، ر٣٧٩٠، ٢٤٧/٩. وأبو يعلى مثله، ر٥٩٢٢، ٣٢٨/١٠.

تُعْطِيهِ فِي حَيَاتِهَا فَامضِه لها، وقل: اللهم تقبَّل من أمِّ معاذ». فقال من حوله: يا رسول الله، لِمعاذ خاصة أو لجميع المسلمين؟ قال: «**لِمعاذ ولِجميع المسلمين كافة**».

قالوا[(١)]: فمن لم يكن له منَّا ورق يتصدَّق به على أبويه؛ يحجّ عنهما؟ قال: **نعم، إذا كان مؤمنًا فيه خير، فإذا كان عند الإحرام فقل: لبَّيك عن فلان في سائر المواقيت. فقل: اللهم تقبَّل من فلان، واقضوا عنهم النذور والصيام والصدقة والدين، وحقّ من قضى عن ذي رحم إن كان مؤمنًا[(٢)] فهو أولى به**[(٣)].

(١) في (ب): + قال.

(٢) في (أ) و(ب): + «وفي نسخة: وأحقّ من قضى عن الرجل/٢٨٢/حميمه وذو رحمه إذا كان مؤمنًا».

(٣) الحديث لم نجد من ذكره بهذا اللفظ وقد سبق ذكره فِي حديث: «ما يبكين الله عينيك يا معاذ، أَتُحِبُّ أَن تُؤجَرَ أُمُّكَ...». في أوَّل هذا الباب.



باب ٣٠ ما يستحقّه الوالد من مال الولد

من كتــاب مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مُحمَّد بن أبي بكر عن ســعيد بن مبشّــر أَنَّهُ قال: في امرأة رجــل ماتت وله منها ولد، فأشــهد أني قد أبرأت نفسي من المهر ونزعت كلّ شــيء ورث ولدي منها؟ فأجاز موسى له منها المهر، ولم ير له أن يتلف المــال إلّا في قضاء دَينه، فأمَّــا أن يتزوَّج به أو يأخذ في غير قضاء الدين فلا.

وزعم أنّ موسى كان يسمِّيه اللصّ.

قال هاشم: كلّ رجل أبرأ نفســه من دَين ولده الذي عليه، ثُمَّ بدا له أن يردَّه عليه؛ فإنه يردّ عليه ولو ردّه عند الموت.

وعن مُحمَّد بن محبوب: وعن رجل انتــزع مال ولده وعلى الوالد دَين، فَلَمَّا مات طلب الولد والدُّيَّان في المال؟ قال: إن كان قد أتلفه[1] فلا تبِعة له به عليه، وإن كان المــال قائمًا لم يلتفت إلى الديّان ولا غيرهم فهو أولى به وأحقّ، وهو له دون الغرماء.

قلت: أرأيت إن انتزع مال ولده إلى غير حاجة منه إليه؟ قال: إن كان المال من عنــد الوالد اســتفاده بعطيّة أو غيرهــا جاز للوالــد نزعه إيَّاه

(١) في (أ): أبلغه.

والرجعة فيه، وإن كان من |عند| غيره نزعه لحاجة وأتلفه[١] جاز له، وإن لم يتلفه[٢] فهو للولد.

قلت: فإن كانا مديونَين جميعًا فانتزع مال ولده؟ قال: إذا باع[٣] مال ولده لحاجته وأتلفَهُ[٤] فيها جاز له وإن كان الولد محتاجًا.

قلت: وسواء كان الولد مدرِكًا أو غير مدرك؟ قال: كلّه سواء.

قلت: فإن نزع مال ولده فلم يتلفه[٥] حتَّى مــات الوالد، ثُمَّ طلب الولد الورثة في المال؟ قال: هو للولد.

قلت: أرأيت إن كان على الوالد دَينٌ لولده، فأبرأ الوالد نفســه منه حتَّى طلب الولد أو قبل أن يطلب؛ هل يبرأ؟ قال: جائز إذا أبرأ نفسه /٢٨٣/ حين طلب أو قبل أن يطلب كله سواء، كان الولد محتاجًا أو غير محتاج.

قلت: أرأيت إن كان محتاجا والولد موســرًا؛ هل يبرأ؟ قال: جائز له إذا أبرأ نفسه.

عن رجل باع مال ولده، فأتى ولده بالدراهم ليفدي ماله؛ هل له ذلك؟ قال: لا؛ لأنَّ بيع والده قبل بَيعه هو.

وقال في رجل أخذ مالًا لولده وأقضاه ولدًا آخر؟ قال: يجوز قضاؤه مال ولده، فقضاه ولده أو غير ولده.

---

(١) في (أ): أبلغه.
(٢) في (أ): يبلغُه.
(٣) في (ب): نزع.
(٤) في (ب): وأبلغه.
(٥) في (أ): يبلغه.



وعن رجل يعتق عبد ولـــده عن ظهار عليه؛ أيجزئ عنه؟ قال: ينتزعه ثُمَّ يعتقه.

قلت: فإن لم ينتزعه؟ قال: يجزئ عنه وإن لم ينزعه؛ لأنَّه قد أتلفه[١] في شيء لزمه.

قلت: فإن كان في غير شيء لزمه؟ قال: ما كنت أردُّه في الرقِّ.

عن رجل يبرئ نفسه من مال ولده من صداق أو غيره حين رفع عليه[٢] ولده فطلب حقه؟ قال: جائز له إبراء نفسه من قبل أن يطلب إليه أو بعد ما طلب.

من مصحف بني يـــزن: أتى أعرابيٌّ النبِيّ ﷺ قال: أبـــي يريد أن يَجتاح مالي، فقال: «**أمَا علمتَ أنَّكَ ومالكَ لوالِـــدك**»[٣] ثُمَّ قال: «**إنَّ أطيبَ أَموالِكُم كَسب أَولادكُم فكلُوهُ هَنيئًا**»[٤].

ومن أثر: ســألت الربيع فيمن[٥] ورث من أمّه مالا وهو صغير في حِجر أبيه، فَأراده أبوه أن يأخذ من ماله أو رقيقه؟ فقال: إن كان موسرًا فإنه يُشهد على نفسه دَينا، وإن كان فقيرا فله ذلك في مال ولده ما لم يضارَّ به.

وعن الربيع: عن رجــل يقع على جارية ابنه؟ قال: مـــال ابنه له حلال، والشرك عليه حرام، لا تحلّ له جارية له فيها شريك.

---

(١) في (أ): أبلغه.

(٢) في (ب): إليه.

(٣) رواه أبـــو داود، عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، كتاب أبـــواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ر٣٥٣٠، ٢٨٩/٣. وابن ماجه، عن جابر وابن عمرو، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ر٢٢٩١ - ٢٢٩٢، ص٣٢٨.

(٤) هو تكملة للحديث السابق بمعناه.

(٥) في (أ) و(ب): + «نسخة عمن».

ومن أثر: وعن امرأة أعطت بَنيها صغــارًا صداقها من على زوجها وهو أبوهم، فقال الأب: اشــهدوا أنّي قد أبرأت نفســي منه، والصداق آجل، ثُمَّ رجعت المرأة في صداقها؛ /٢٨٤/ فهذا يبرأ منه الزوج على هذه الصفة.

وقال أبو عبدالله: إنَّ رجلًا جاء إلى النبِيّ ﷺ فقال: يا رســول الله، إنَّ لي مالًا وغنى ولأبي مال وغنى، وإن أبي يأخذ مالي له، فقال النبِيّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»(١).

وعن الوالد والوالــدة إذا طلبا النفقة إلى أولادهمــا وليس هما في حدّ زمانة، إِلَّا أنهما فقيران لا يقدران على العمل أو يقدران علَى العمل؛ أيؤخذ ولدهما لهما أو ولد ولدهما بنفقتهما وكسوتهما؟ فنحن مِمَّن يرى ذلك لهما على ولدهما وولد ولدهما إن لم يكن لهما ولد، وحقّهما واجب عليهم.

ومن أثر: وعــن صِبْيان ورثوا مــن أمِّهم مالًا وهم فــي حِجر والدهم، فتزوَّج امــرأة ودفع ذلك المال إلى امرأته، فَلَمَّا شــبّت الصبيّان قالوا: مالنا، وقالت المــرأة: مهري لا علم بِمالكم، وقال الأب: ملــك ابني أصنع فيه ما شئت؟ فعسى أن يكون له ذلك.

وقال أبو عبدالله: يجوز ما صنع في مال ولده. وقال: إن الوالدة لا تأخذ من مال ولدها إِلَّا أن تضطرَّ إلى شيء فتأخذ بالمعروف.

وعن مُحمَّد بن محبوب قال: في رجل أعتق عبد ولده؟ قال: يجوز عتقه ولا يلحق أباه بشيء.

قلت: فإن كان لابنه في العبــد حصّة؟ قال: إن أعتقــه [الأب] كله لم يلحق الولدُ الأبَ بشيء، وإن كان الأب إِنَّمَا أعتق حِصَّته من العبد فحِصَّته يستسعيه بها.

---

(١) سبق تخريجه فِي حديث: «أما علمت أنك ومالك لوالدك».



ومن أثر: عن امرأة لها ولد يتيم ولـــه مال، وهي فقيرة محتاجة؛ هل لها أن تأخذ من مال ولدها؟ فلها أن تأكل بالمعروف.

وعن رجل قايض رجلًا بمال ولـــده، فغيّر الولد عليه؟ وقال: ما أرى هذه المقايضة شـــيئًا، وَإِنَّمَا للوالد من مال ولده إذا احتاج إليه من قضاء دين، أو نفقة يحتاج إليها، أو حجّ بيت الله الحرام، أو نكاح امرأة؛ هؤلاء الأربع.

ومن أثر: والحاكم يحول بين الوالد وبين مال ولده[1] /٢٨٥/ أن يبيعه، فإن باعه جاز بيعـــه. وإن كان ثمنه معه وقف في نفقة ابنـــه إذا كان مع أمِّه وهي مطلقة، وذلـــك إذا لم يكن ثقـــة. وإذا كان أب الولد ثقة وقف في يده وأمر أن يجري منه على ولده كان ثقة أو غير ثقة.

ومن أثر: وعن الرجل إذا أراد أن ينتزع من ولده ماله؛ كيف يقول وكيف ينتزعه؟ قال: يقول: اشهدوا أنِّي قد انتزعت مال ولدي وأحرزته عليه.

قلت: فإن كان غنيًّا؛ يجوز له انتزاع مال ولده وأخذه؟ قال: لا؛ هذا على قول بعض يُسمَّى لصًّا، إذ ليس له أخذ مال ولده وهو غنيّ.

ومن أثر: وعن رجـــل مات وترك والـــده مَملوكًا وبنيه أحـــرارًا؟ فقال: يشتري والده بماله كله، وإن كان فضلًا فهو لبنيه، ولا يرث بعد ثمنه إِلَّا أن يكون نصيبه أكثر من ثَمنه. وليس للوالدة من ذلك ما للوالد.

عن رجل مات وعليـــه دين ولم يترك مالًا، وله ابن غني؟ قال: على ابنه قضاء دين والده، وعليه أن يحجَّ عنه ويصوم عنـــه إِلَّا أن يُجهِده ذلك. وأمَّا الولد فليس له ذلك على الوالد.

(١) في (أ) و(ب): + «نسخة ابنه».

وعن أبي مالك قال: إذا لزم رجل حقًّا لصبيٍّ من قِبَل أرشِ ضَرْبٍ ضَرَبه إيَّاه، هل يبرأ من ذلك إذا سأل والد الصبيّ؟ [الجواب]: إن في ذلك اختلافًا، منهم من قال: ليس له أن يحلّ من ذلك، ولا يأخذ الأرش إلى بلوغ الصبيّ. ومنهم من قال: له أن يأخذ الأرش وله أن يحلّ | منه.

وعن محبوب: عن الذي إذا كان لوالديه مال يكفيهما لنفقتهما وكسوتهما؛ فليس عليه لهما نفقة ولا مؤنة حتَّى ينفد مالهما.

عن رجل باع لنفسه من نفسه مالًا لابن له صغير، فَلَمَّا بلغ الغلام طلب في ذلك؛ قال: كيف يشتري من نفسه لنفسه؟ قلت: يقول للشهود: اشهدوا أنِّي قد اشتريت من نفسي لِنفسي /٢٨٦/ مال ابني فلان وأبرأت نفسي من الثمن؟ قال: لا يَجوز؛ ولكن إن قال: اشهدوا أني قد أخذت مال ابني فلان جاز ذلك وكان له.

قلت: فإن وكَّل وكيلًا وباع له الوكيل؛ هل يجوز؟ قال: لا.

قلت: ويجوز بيع الأب في مال ابنه. وإن كره الابن وغيّر وأجاز هو البيع؛ فالبيع جائز.

أبو إبراهيم: والذي يبرئ نفسه من حقّ ولده يبرأ إِلَّا الأرش فلا يبرأ.

ومن أثر: عن الرجل يقضي مال ابنه الذي لم يُصبه منه، أَصَابهُ من أمِّه أو غيره يقضيه امرأته بصداقها أو دين، وللأب مال ثُمَّ يموت؟ فقال: قالوا: إذا كان للأب مال أعطى ابنه من ماله مثل ما أخذ منه، إن كان أخذ منه نخلًا أو ورقًا أو نحو ذلك.

قلنا: فليأخذ ماله الذي أُخذ منه وقضاه المرأة وتأخذ هي من ماله؟ قال: لا، قد مضى، فقد جاز، ولكن يُعْطَى من ماله مثله.



قلت: وإن كان لامرأته عليه صداق فهلكت، ولــه منها ولد و|له| مال؛ فقال: اشهدوا أنِّي قد أبرأت نفسي من صداقها، ثُمَّ تزوَّج امرأة أخرى فأصاب منهــا أولادًا، ثُمَّ مات فقال ابن الهالكة: صداق أمِّي؟ فقال: لا يعطى شــيئًا، ويعطى هؤلاء صداق أمِّهم.

قلت: فإن قال عند موته: قد رَددت على ابني صداق أمِّه؟ قال: هو له.

قلت: فإن كان نَحل ابنه نخلًا، فأحرز الابن نخله[1] ثُمَّ انتزعه الأب منه فأكله سنين، فَلَمَّا حضره الموت أشــهد أنِّي قد رددت عليه؟ قال: هو له إذا ردَّه عليه.

مسألة: فيما يستحقُّه الوالد في مال ولده

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: اختلف أصحابنا في مال الولد؛ هل للأب أخذه في حياته ويَملكه عليه أو شــيء منه في حال الإعســار وغير الإعســار؟ فأجاز بعضهم للأب أخــذ مال ولــده وإن كان الأب /٢٨٧/ موســرًا، ويحكم له الحاكم بِجواز ذلك الفعل.

وقال بعضهم: لا يجوز ذلك إذا كان موسرًا، فإن أخذ من ماله شيئًا كان بأخذه له ضامنًا.

وقال بعضهم: ما يأخذه الأب من مال ولــده انتزاعًا، والانتزاع لا يكون إلَّا فيما يتلفه، فأما فيما عَينه قائمة ينقلها إلــى ملكه نحو الدور والأرضين والنخل فلا يصحُّ الانتزاع فيه والعين قائمة.

(١) في (ب): «نحلًا... نحله».
(٢) انظر هذه المسألة في جامع ابن بركة بنصها مع بعض التصرف، ٣٦٢/٢.



وقال بعضهم: لا يجوز له أخذ شـيء من مال ولده إلّا كسوته ونفقته، يفرض له الحاكم إذا كان معسرًا والابن موسرًا. وهذا القول أنظر وأدلّ [على] موافقة تأويل السنَّة، والله أعلم.

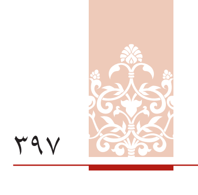
واختلف من أجاز للوالد مال ولده؛ فقال بعضهم: يملك بالانتزاع على الابن ماله أو ما يأخذه من ماله، ولا يكون ذلك إلّا بالإشهاد على الفعل.

وقال بعضهم: الأخذ هو الانتزاع منه. فقال من لم ير الأخذ [منه] إلّا بالإشهاد على الفعل[1] أنَّهُ يشهد بأنه قد ملكه على ابنه ثُمَّ يحلّ له ذلك، فأمَّا إن أخذه بغير انتزاع فلا.

وقال بعضهم: تناوله له انتقال عن ملك ابنه إليه، وهو الانتزاع منه له. وصاحب هذا القول يقول: لو أنَّ رجلًا وطئ جارية ابنه جاز له وطؤها وانتقلت عن ولده إليه، ووطؤه إيَّاها انتزاع منه لها. وقال بعضهم: لا يحلُّ له وطؤها حتَّى ينتزعها قبل الوطء، فإذا ملكها على ذلك حلَّ له وطؤها.

واختلفوا فيه إذا وطئ أمّ ولد ابنه مع علمه بحظرها عليه؟ فقال بعضهم: عليه الحدّ. وقال بعضهم: يسقط الحدُّ عنه بالشبهة. واحتجَّ أصحاب هذا الرأي الأخير في زوال الحدِّ عنه بقول النبِيّ ﷺ: /٢٨٨/ «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**». قالوا: ففي هذا تعلّق شبهة في مال الولد [للوالد]، والشبهة إذا وقعت موطّدة | بينة ثابتة | بطل الحد.

(١) في (أ) و(ب): + «وقال بعضهم: الأخذ هو الانتزاع منه إلّا بالإشهاد» وهي زائدة، ولعلّ الصواب كما في جامع ابن بركة، ٣٦٣/٢.



وهذا عندي غلط في باب التأويل، ولعمري إن الشـبهة إذا وقعت دُرِئ الحدّ بها، وليس كلّ من ادَّعَى شبهة قُبِل منه؛ ألا ترى أن أبا حنيفة وأصحابه جعلوا العقد الفاسد على الأمَّهات والبنات مع العلم بِحظرهنَّ وأن العقد عليهنَّ لا يبيحهنَّ شـبهة يدرؤون بها الحد؛ فليس من ادَّعَى شبهة قُبِلت منه إِلَّا أن يأتي عليها بدليل.

فإن قال من احتجَّ بهذا الرأي بقول النبِيّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**» فقال: قد أثبت النبِيّ ﷺ معنًى فرّق بينه وبين الأجنبيّ؟ يقال له: هذه تفرقة توجب عندك أنَّ الشبهة وقعت في ماله لأجل الوطء، أو تكون شبهة وقعت في حال ثان.

فإن قال: إن الوالد يحكم له على ولده بالنفقة إذا أعسر، ويلزمه أن يعفَّه؛ فهذه هي الشبهة؛ لأنها تعلَّقت بِماله، وأمّ الولد عندك أحكامها أحكام المماليك.

يقال له: وأيّ شبهة هاهنا؟! ولم يقل أحد من الناس ـ فيما علمنا ـ: إنَّ على الولد أن يعفَّ أباه بأمِّ ولده، وبِمن كان وطئها، وَإِنَّمَا الشبهة التي يُدرَأ بها الحدّ هي التي تقع بالوطء فيجيء إلى محظور لا يعلمه فيواقعه من طريق الجهل به. فأمَّا من أقدم على مَحظور مع العلم بحظره فلا شـبهة هنالك، والله أعلم.

فإن قال: فإنَّ الله تعالى بيَّن فضل الآباء، وأوجب حقوقهم على أولادهم، ورفع منازلهم عليهم، وإذاً كان الأمر على ما ذكرنا والشبهة واقعة؟

قيل له: إذا رفع الله منزلة /٢٨٩/ الأب على الابن ورفع مقداره، وألزم الولد طاعته وفضّله عليه بالأبوة؛ لم يكن من حقٍّ من ألزم هذا أن يطأ حرمته ويتناول من ماله ما حرَّم الله عليه، إذ ما وطئ الابن إذا بلغ في باب

التحريم من الأجنبيات. وقد رفع الله منزلة الابن أيضًا حيث نهى أباه أن يطأ من وطئ، وجعل لهذه الموطأة عليه من الحرمة ما لم يجعل لسائر الأجنبيات، وألحقها بالأمهات والبنات والأخوات تَحريمًا مؤبَّدًا؛ فالواجب أن يزاد في عقوبته؛ لأنَّه تعرَّض إلى ما لا سبيل له إلى وطئه، لا بعقد نكاح ولا بِملك يمين.

فإن قال: إن الله ـ جلَّ ذكره ـ قال: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ (المسد: ٢) فَالكسب هاهنا الولد في قول بعض المفسرين؟

قيل له: ليس لك فيما تعلَّقت به فائدة، غير أنَّا نسلِّم لك أنَّ الكسب ها هنا هو الولد، وإن كثيرًا من أهل العلم بالتفسير عندهم أنَّ الكسب في هذا الموضع هي الأعمال التي لم يتقبَّلها الله تعالى منه؛ لأنها كانت لِغيره. وبعد، فلِمَ إذا كان الولد كسبًا ارتفع عنه الحدّ؟!

فإن قال: فإنَّ للإنسان أن يتصرَّف في كسبه، فَلَمَّا رأيت الولد كسبا كان كسب الكسب أولى؟!

يقال له: هذا اعتلال لا يتعلَّق به أهل العلم؛ لأنَّ هذا استدلال يبيح له وطء أمِّ ولد ابنه، وهذا ما قاله أحد فيما علمنا. وليس كلُّ ما سمِّي كسبًا جاز التصرُّف فيه وارتفعت الحدود عند مواقعته؛ ألا ترى أن الابنة كسب الوالد؟ ولو وطئها لزمه الحدُّ بإجماع الأمَّة. فلو كان وقوع اسم الكسب يرفع الحدود لارتفع الحدّ عن /٢٩٠/ الزاني إذا كان زنى بابنته، فإذا كان الحدّ واقعًا وإن كسبه لم يمنع وقوعه في كسب كسبه. وقد أجمع الناس أنَّ قول رسول الله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**» أن هذه اللام ليست بلام تَمليك، ولو كانت لام تَمليك ما حدّ رجل في ابنته، والحدُّ في الابنة واقع وإن أضيفت إلى الأب، والإضافة لا ترفع الحدود، وكذا ما كان من ماله مضافًا إليه لا يرفع الحدَّ.

فإن رجع السؤال علينا، فقال: فما فائدة الخبر؟

قيل له: هــذا الخبر يجب أن يصــرف إلى جهة لا يلحقهــا التناقض والكذب، ومن حمله على التمليك فالأُمَّــة دافعة له عن ذلك. ونقول: إن معنى قولــه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيــكَ**» أراد بذلــك ـ والله أعلم ـ: وإذا احتــاجَ إلى خدمتــك فعليك أن تَخدمــه، ومالك إن احتــاج إليه فعليك الإنفاق عليه منك، وهذا ما لا تنازع فيه. وأما في الحال التي يكون موسرًا فيها [فإنَّ] في الخبر ما يوجّه نحوه، والله أعلم.

ولو كان تخريجنــا للخبر مُجمعًا عليه وتخريج غيرنــا يَلحقه التناقض؛ كان تخريجنا أهدى، وَإِنَّمَا أرادَ ﷺ أن يرينا الفرق بين الأب والأجنبي، وقد تساوت حالاتهما [في حال اليسار] واختلف في العسر؛ فالتفرقة وقعت في العسر لا في اليسر.

وبعد، فالعرب قد تكلَّمت في أدوات الخفــض على وجوه، وقد ينوب بعضها عن بعض، ويســتعمل ذلك عند قيام الدلالة منهــا: «اللام»، و«من» و«في» و«على» و«مع» و«إلى»؛ ألا ترى قول الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ (النســاء: ٢) معناه: مع أموالكم. وكذلك قولــه: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ (طه: ٧١) معناه: /٢٩١/ على جذوع النخل. وتعلَّق كثير من أهل العلم بِمعنى قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦) معناه: مع المرافق.

فلمَّا قال النبِــيّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»، وأجمــعَ الناس أن ليس من طريق التمليك كان معنــاه: أَنْتَ وَمَالُكَ من أَبِيــكَ؛ لأَنَّ[1] الأب هو الأصل والولد [هو] فَرعه، والمال فرع [فَرعه]؛ فكأنَّه حثَّه من طريق الاستحباب في حال اليســر على زيادة برِّه وألَّا يبخل عليه بماله إذا احتاج إلى شــيء منه،

---

(١) في (أ): كأن.

وأراد بهذا القول أن لولا هو لم تكن أنت. وأجمعوا أن ليس على الابن أن يعطي الأب إذا كان موسرًا.

ويدلُّ علــى صحَّة تأويلنا ما روي عن النبِــيّ ﷺ لَمَّا أرادَ أن يخرج إلى بعض أسفاره أمر أن تُرحَّل له العضباء، فقيل له: إنَّ العبَّاس قد رحَّلها لِركابه فقال: «**أنَا والعضباءُ للعبَّــاس**»[1]، ولا يكون في ذلك دلالة على أَنَّ النبِيّ ﷺ ملكًا للعبَّاس ولا العضباء له، وَإِنَّمَا طريــق ذَلِكَ طريق الإعظام أن ليس من شــأني الامتناع مِمَّا يريد، وقد كان للنبيّ ﷺ أن ينتزعها من تحت ركابه مع تســميته إيَّاه أبًا بقوله لَمَّا غاب في بعض الوقائع: «**رُدُّوا عليَّ أَبي**»[2] يعني: العبَّاس؛ فهذا يدلّ على صحَّة ما تأوَّلناه، والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة: في بيع مال الولد[3]

اختلف أصحابنا في بيــع الوالد مال ولده الكبيــر؛ فقال بعضهم: يجوز ذلك له إذا كان فقيرًا مُحتاجًا إلى مال ولده، وإن كان غنيًا فلا يَجوز ذلك له.

وقال: وأجاز بعضهم انتزاعه وتملّكه عليه وهو غني أو فقير.

وقال بعضهم: الانتزاع الذي يجوز لــلأب في مال ولده /٢٩٢/ وهو ما يأكله الأب من مال ولده، أو يقضيه في دين أخذ به لا يجد سبيلًا إلى أدائه وما يتلفه عليه، وأمَّا ما كان يتملّكه عليه ويكون قائمًا في يده فلا.

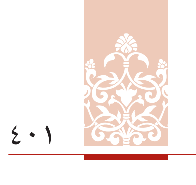
وأما موسى بن أبي جابر فكان يســمِّي آكل مال ولده لصًّا. وعندي أَنَّهُ كان يريد بذلك من الآباء الأغنياء، والله أعلم.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن علي، ٥٣٢/٨. والهندي في كنز العمال ر٣٠١٩٤، ٥٢٧/١٠.

(٣) انظر هذه المسألة بنصها مع بعض التصرف في جامع ابن بركة، ٣٥٧/٢-٣٥٨.



ومن أجاز للوالد أخذ مال ولده وهـو غنيّ احتجَّ بقول النبِيّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»، قالوا: فقد ملَّك النبِيّ عليه السلام الأب مال ولده بظاهر هذا الخبر. والنظر يوجب عندي أن هذا الخبر لا يوجـب تمليك المال، وأَنَّ النبِيّ عليه السلام أراد بأنه بِمنزلة الأب، وعظَّم حقَّه على ولـده، وتعريف الولد أنه من والده وبضعة منه، وأنَّ الولد من كسـب الوالد. وقد قال الله تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ (المسد: ٢) يعنـي: الولد علـى ما قال أهل التفسـير، والله أعلم.

فلما كان الولد مضافًا إلى الأب وهو كسـبه جاز أن يكون كسب كسبه مضافًا إليه أيضًـا، فقال: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**» يعنـي: من أبيك؛ لأنَّ أدوات الخفض ينوب بعضها عن بعض، فأراد ﷺ بذلك تعظيم شـأن الوالد ورفع منزلتـه، [أي] أَنَّهُ لو لم يكـن هو لم تكن أنت أيها الابـن ولا مالك؛ لأنَّ الابن فرع للأب، والمال فرع للابن.

وقد روي عن النبِـيّ ﷺ في أمرِ عمّه العبّاس، وقد أخـذ ناقته العضباء لبعض أسـفاره مع النبِيّ عليه السلام فقال: «**أنا والعضباء للعبّـاس**» حيثُ أخبر أَنَّهُ أخذها، وقال ﷺ: «**ردُّوا عليَّ أبـي**» يعني: عمّه العبَّاس، وقد غاب في حملة حملها فأبطأ، والله أعلم.

ولو كان قوله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ» /٢٩٣/ يوجب أن يكون مال الابن لأبيه لم يكن الحاكم يفرض للأب على ولـده النفقة إذا كان فقيرًا محتاجًا؛ لأنَّ الحاكم لا يفرض لأحد النفقة في مـال يَملكه، وَإِنَّمَا يفرض له في مال غيره؛ فهذا المعنى أكثر، والله أعلم.

سئل أبو مُحمَّد رحمه الله: عن الوالد هل يُسلَّم إليه مال ولده؟ قال: نعم، إِلَّا أن يكون خائنًا.

فســألته: في أي حال تلزم الولد نفقة والده؟ قــال: إذا كان الوالد فقيرًا والولد غنيًا فعليه النفقة.

قلت له: ولو كان الوالد سليم الجوارح يقدر على العمل فلم يعمل كان على الولد |له| نفقة؟ قال: نعم.

قلت: ولو كان له صنعة[1] أو مكسبة فلم يعمل؟ قال: نعم له النفقة.

قلت: والوالدة مثل الوالد في هذا؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان الولد لا مال له إِلَّا أَنَّهُ يعمل بيده ويفضل من عمله فلينفق عليه من الفضلة؟ [قال: نعم، ينفق عليه].

قلت: فإن لم يكن [له] فضلة؟ قال: فلا شيء عليه.

قلت: فإن كان له زوجة وأولاد فبأيِّهم يبدأ؟ قال: الزوجة والأولاد.

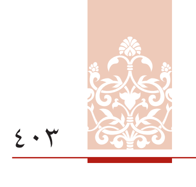
عن رجل لولد له مــال، وله هو مال قليل ليس يكفيــه، وأخذ من مال ولده وأنفق على نفسه وعياله؟ قال: عليه الضمان لولده، إِلَّا أن [لا] يكون له مال فجائز له من مال ولده، ولا ضمان عليه فيه.

ومال الولد للوالد حــلال، قضى بذلك رســول الله ﷺ. وأيضًا الحجَّة من كتاب الله ﷯ أَنَّهُ قــال: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ (النور: ٦١)[2] ولم يذكر الولد؛ فعلمنا أنَّ مال الولد للوالد حلالًا.

---

(١) في (أ): ضيعة.

(٢) في (أ) و(ب): «لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم...» وهو سهو، والتصويب من سورة النور: ٦١.



وقوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ (آل عمران: ٣٥) والإنسان لا نذر عليه فيما لا يَملك، ويروى ذلك عن عليّ أيضًا. /٢٩٤/

وكان مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ لا يحكم للابن على أبيه، ولا يحبسه ولا يشركه في ماله مع الغرماء، وإذا حجر على الأب أيضًا لم يعط للابن من ماله شيئًا حتَّى يستوفي الغرماء حقّهم. وكان ينتزع الشفعة من الكافر والمشرك للمسلم بالرواية التي تروى عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**الإسلام يَعلُو ولَا يُعلى**»[1]؛ فمنها ما كان يجعل شفعة الكافر للمسلم إذا اشترى بالإسلام، وكان يحتجُّ على الولد بقول النبِيّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**».

وسألت عن الوالد: هل يُسلَّم إليه مال ولده الصغير إذا كان المال مع غيره من الناس ويحكم له به الحاكم؟ قال: إن كان مأمونًا عليه وليس يعرف بالخيانة يُسلَّم إليه، وقد برئ من سلّمه إليه. وأمَّا الخائن فلا يسلَّم إليه مال الولد، ولا يحكم له به، ولا يبرأ من سلَّمه إليه.

وقال في هبة الوالد من مال ولده وبراءته من جميع حقوقه، وأخذ الوالد مال ولده وانتزاعه مال ولده: كلّ هذا فيه اختلاف؛ منهم من أجاز ذلك. ومنهم من لم يجز إلَّا الكسوة والنفقة إذا كان فقيرًا، فهو واجب عليه في مال ولده بغير اختلاف، وكذلك إن لزمته حاجة شديدة للتزويج وخاف على نفسه العنت. وقد جوَّزوا له أيضًا أن يتزوّج بِمن يزيل عنه العنت، فقد جوزوا له أيضًا بلا مضرَّة على مال الولد. وكل ما كان[2] من مؤنته التي لا بد له

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن عمر بن الخطَّاب حديث الضب، باب من اسمه محمد، ٢٥١/١٣. والدارقطني عن عائد المزني، باب المهر، ر٣٦٦٣، ٣٩٣/٨.

(٢) في (ب): ما يكون.



منها فقد يحكم له علــى الولد بمؤنته وما لا غنى له مــن المؤنة، وأما أداء الدين والحجِّ وما كان غير المؤنة فلا يلزم الولد إِلَّا على بعض القول.

قلت: فرجل وافقته امرأته يطأ جارية ولده؛ هل تَحرم عليه زوجته؟ قال: فيه اختلاف؛ من قال /٢٩٥/ بانتزاع مال الولد لا يحرم على زوجته. ومنهم من قال: لا يطأ حتَّى يُشهد شاهدين على انتزاع الجارية ثُمَّ يطأ. وأما عند من لا يرى انتزاع مال الولد فتحرم عليه زوجته إذا وافقته يطأ جارية ولده.

وســألته: هل يجوز للرجل أن يزوِّج جارية ولــده، والولد بالغ أو صبي غائب أو شاهد؟ قال: نعم، ويشترط الصداق لنفسه.

قلت: فهل يجوز للرجل أن يزوّج جارية أولاده؟ فقال: فيه اختلاف؛ على قول من يجيز له وطء جاريــة أولاده يجيز له أن يزوّجها، وعلى قول من لم يجز له وطء جارية أولاده فلا يجوّز له أن يزوّجها.

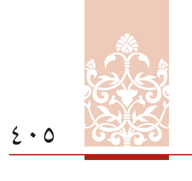
قلت: كبــارًا كان أولاده أو صغارًا؟ قــال: لا، أولاده الكبــار هم أولى بتزويج جاريتهم.

قلت: فإذا انتزع جاريــة أولاده الكبار ووطئها؛ يجوز له ذلك؟ قال: على الاختلاف.

قلت: فالاختلاف في جاريته أمّ أولاده الكبار والصغار سواء؟ قال: نعم.

قلت: فإذا وطئ جارية ولده الكبير |بغير انتزاعه| يجوز له؟ قال: نعم، قد قال بعض الفقهاء: إنَّه جائز، ويُعلم الولد ذلك ألَّا يطأ الولد.

وقال: إنَّ الولد ليس يرجع على الورثة بأخذ الغلَّة. وسمعته يقول لقاسم: إن كان يتعدَّى عليك بأخذ ما أقرَّ لك به وأنت لا تطيب نفســك بذلك فإن لك أن تأخذ سريرة وليس لك الأخذ علانية.



وقال: إن الوالد ليس له أخذ مال ولده، ولو كان ذلك جائزا ما فرض الحاكم للوالد في مال ولده؛ لأنّ الحاكم لا يفرض لأحد في ماله وَإِنَّمَا يفرض له في مال غيره.

ويروى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**كلٌّ أَحقّ بِمالِه حتَّى الوَالِد وَالوَلد**»[١].

وقال في والد أقرَّ لولده بِمال، ثُمَّ كان الوالد يأكل ذلك المال ويثمره بعلم من الولد إلى أن مات /٢٩٦/ الوالد، ثُمَّ طلب الولد غلَّة المال إلى الورثة: فلا نحبُّ[٢] ذلك.

عمَّن يلزمه حقّ لولده هل يَجوز له أن يبرئ نفسه بما لزمه له ويبرأ منه؟ قال: قال من قال: |إِنَّهُ| جائز.

قلت: فرجل لزمه لولده حقّ مثل أرش وغيره فأبرأ نفسه؛ هل يبرأ؟ قال: نعم.

رجل أبرأ نفسه من صداق كان عليه لأمِّ بنيه وقد ماتت، وحضره الموت فأشهد أنَّه قد ردَّه؛ يَرجع إليهم |المال| أم لا؟ قال: يَرجع إليهم.

وعن رجل هلكت امرأته وخلفت عليه أولادًا منهم صغارًا وخلَّفت لهم مالًا، فضعف الرجل عن مؤنتهم فباع الرجل المال وأطعمهم بثَمنه، فَلَمَّا بلغ الأولاد أنكروا البيع وتعلَّقوا بالمال، وتشكّك المشتري في المال ووقف عنه حتَّى يلقى المسلمين؛ ما يوجب في هذا المال، جائز بيعه أم لا؟ قال: البيع ماضٍ.

(١) ذكره ابن حزم في المحلى، عن محمد بن سيرين موقوفًا، بلفظ: «كلّ واحد منهما أولى بِماله يعني الوالد والولد»، ١٠٥/٨.

(٢) في (ب): فلا يجب.

رجل أعطى ابنه مالًا وأحرزه ثُمَّ نزعه منه، فَلَمَّا حضره الموت أشهد أَنَّهُ قد ردّ عليه المال؛ يرجع إلى الابن مـن دون غيره؟ قال: نعم، وعليه ضمان ما أكله.

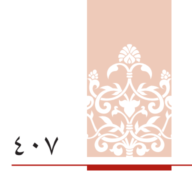
رجل أبرأ نفسه من صداق أمِّ ولده وولده مريض، فمـات الولد؛ |يبرأ الوالد| أم لا؟ قال: البراءة لا تصحُّ، والله أعلم. نحو ما قلنا وبه التوفيق.

وإذا كان رجل فقيرًا وله أولاد قسمت مؤنته على أولاده بالسوية وإن زاد غِنـى بَعْضِهم على بعض؛ لأنَّ الكلَّ في حال القدر سـواء وإن تزايدت أموالهم، فإذا عجز أحدهم لفقرٍ أصابه سقط عنه ما فرض عليه وكان سبيله سبيل الفقراء. وَإِنَّمَا وجب على الابن أن ينفق على أبيه؛ لأنَّ الفقير تجب نفقته على المسلمين، وابنه من المسلمين فهو أولى به من سائر المسلمين للحقِّ الذي له عليه.

عن رجل أعتق عبد ولده؟ قال: العتق ماض، وعليه لولده |العوض| بِما أتلف من ماله. /٢٩٧/

ومن كتاب الرهائن: وعن رجل ضعيف فقير؛ تلزم ولده مؤنته وكسوته وقضاء دَينه ومؤنة عياله وتزويجه إن كان عزبًا؟ قال: إذا كان ولده غنيًا يقدر على ما ذكرت لزمه في الأحكام، وإن لم يقدر لم يلزمه إذا كان فقيرًا.

وعن رجل دفع إلى ولده مالًا بحَقٍّ له عليه من صداق والدته وأشهد له بذلك، ثُمَّ إنَّه باعه من بعد التسليم؛ يجوز له أم لا؟ قال: في ذلك اختلاف؛ وقد أجاز بعض الفقهاء البيـع وضمنه؛ لأنَّه أباعه فـكان بِمنزلة مال أتلفه على ولده فعليه مثل ذلك أو قيمته لولـده، وقد مضى البيع. إذا كان الأب غنيًّا أو فقيـرًا، واحتاج إلـى ذلك من قِبَل نفقة أو كسـوة؛ فقـد قيل: إنَّه لا ضمان عليه.



قلت: فإن كان ولده بالغًا أو غنيًا أو فقيـــرًا؛ أيجوز بيع هذا المال؟ قال: قد مضى الجواب أَنَّهُ أتلفه عليه، وثابت بيعه، وعليه الضمان لولده.

قلت: والولد البالغ يسعه أن يأخذ من مال أبيه شيئًا؟ قال: لا.

قلت: فإن كان زَمِنًا أو مقطوعًا؟ قال: لا يَجوز له أخذ شيء مِمَّا ذكرت، إِلَّا أن يكون في حال تلزمه نفقته زَمِنًــا مُعدَمًا أو مقطوعًا فقيرًا والأب غني فلا يطعمه ولا يجد من يحكم له عليه؛ فله أخذ ما يجب له عليه من ذَلِكَ.

قلت: فإن أخذ من مال والدته شـــيئًا؛ يجوز لـــه أم لا؟ قال: لا يَجوز له مال والدته إِلَّا بحِلّها له أو دلالـــة عليها، إِلَّا أن يكون عليها حكم يلزمها ما يلزم الأمهات فتمنع؛ فعند ذلك جائز له.

والذي وطئ جارية ابنه قبل أن ينتزعها؛ فإنـــه يكره، ولا حدّ عليه يدرأ بالشبهة. وقد أجاز بعضهم وطأها فيما يستأنف إن لم يكن ابنه وطئها.

باب ٣١ في ما جاء فيمن عقّ والديه

من أثر: /٢٩٨/ عمّن عقّ والده في فسقه فمات الوالد، ثُمَّ رزق الله الولدَ التوبةَ والندامة؛ كيف يتوب؟ قال: بلغني أن رجلًا جاء عبد الله بن العبَّاس ـ أو غيره من أصحاب النبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ فسأله عن مثل هذا فقال: «**انظر إن كان لأمّك أخت فبرَّها وأمّها**» يعني: جدَّته أمّ أمه فبرّها.

ويقال: إذا أدَّى عنهما دينًا أو شيئًا لزمهما فإنَّه من البرِّ بعد الموت، ويتوب إلى الله من العقوق ويندم عليه.

أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذكر عن النبِيّ ﷺ قال: «**من أَسخَط والدَيه فقَد أسخطَ اللهَ، ومَن أَغضَبهمَا فقَد أغضَبَ الله**». قال: وإن أمراك أن تَخرج من أهلك ومالك بحقِّ الله وطاعته فَاخرج، ومَن أعتقهما من الرقِّ فهو عظيم الأجر إن شاء الله.

عن النبِيّ ﷺ: «**أن جبرائيل قالَ له: من أَدرَك** [أحدَ] **وَالديه فَدخَل النارَ فَأبعَدَهُ الله**»، قال النبِيّ ﷺ: «**آمين**».

وعمَّن عقَّ والديه وجفاهما إلى أن ماتا؛ كيف تكون توبته؟ قال: يستغفر ربه من ذلك ويندم على ما فرَّط من برِّهما وتركِ الواجب عليه، وأمره إلى الله وهو الغفور الرحيم.

ومن كتاب: عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**يلزم الوالدين ما يلزمُ الولَد مِن عُقوقهمَا**»[1]؛ وقال: «**مَن أحزَن وَالديه فقد عقَّهمَا**»[2].

---

(١) رواه العجلوني في كشف الخفاء عن أبي هريرة، ر١٣٧٦، ١/٤٢٧.

(٢) رواه المتقي الهندي في كنز العمال عن علي، ر٤٥٥٣٧، ١٦/٤٧٨.

ومن كتاب: قيل: ثلاثة تُرجى لهم المغفرة: رجل أرضى والديه، وعبدٌ أرضى مولاه، وامرأة أرضت بعلها.

ومن كتاب: قيل: بينما رسول الله ﷺ بين الركن والمقام إذ هو بغلام شاب مغلولة يده إلى عنقه يطوف ويقول: ربِّ اغفر لي وما أراك تغفر لي، فنظر إليه ثُمَّ قال: «**يا غلام، أَراك تَنسب إلى الله البخل فما يدريك أَنَّهُ لا يغفر لك؟**». قال: إن ذنبي عظيم. قال: «**مَا أَعْظَم؟ ذنبُك أم الجبال؟**» قال: بل ذنبي. قال: «**فما أعظم؟ ذنبُك أم البحار؟**» قال: بل ذنبي. قال: «**فما أعظم؟ ذنبك أم الدنيا؟**» قال: بل ذنبي. قال: /٢٩٩/ «**ما أعظم ذنبك أم الله؟**» قال: بَل ربِّي. قال: «**فما ذنبك؟ أخبرني به**» قال: يا رسول الله، إني كنت غلامًا كثير الذنوب صاحب شراب، فدخلت إلى منزل والدتي سكران فسألت طعامًا فقدمت لي قُرصي شعير وملح جرش، فرفعت يدي فلطمتها فمَرَغَت واعتفر جَبينها، فقامت وهي تقول: يا عُفَير[1]، لا غفر |الله| لك، وأخذك بحقِّي. فقال: «**يا غلام، إن ذنبك عظيم، إن ذنبك عظيم، ولكن دلَّني على وَالدتك**». فخرج حتَّى أتى شِعبًا بِمكَّة، يقال له: «حباك الصغير»، فَلَمَّا صار إلى آخر الشعب فإذا هو بعجوز كبيرة في خيمتها فقال: «**السلامُ عليكِ يا عجوز**»، فردَّت عليه السلام؛ ثُمَّ قال لها: «**يا عجوز، أنت أمّ عُفير؟**» قالت: نَعم، لا غفر الله له. فقال لها: «**هل لك أن تَغفري ذنبه**»؛ قالت: وحقّك يا رسول الله لأغفرنَّ له الساعة[2] إن شاء الله. فانصرف النبيّ ﷺ فقال: «**يا عُفَير، اعبد الله وأبشر فإنَّ الله غفور رَحيم**». فأقام على ذلك شهرين من الزمان، فَلَمَّا حضرته الوفاة قال له النبِيّ ﷺ: «**قل معي: أشهد أن لا إله إِلَّا الله**»، فلم ينطق لسانه، فقال النبِيّ:

(١) عُفَير: تَصغِير تَرخِيمٍ لأَعفرَ من العُفرَة، وهي: الغُبرَةُ في حمرة، ولَون التُّراب والأرض أيضًا. والعُفرة شعرة القَفا من الأَسد والديك وغيرهما. انظر: اللسان؛ تاج العروس، (عفر).
(٢) في (ب): لا غفرت الساعة له.

«**لا حول ولا قوة إِلَّا بالله، هذا من دعـــاء والدته**»، ثُمَّ خرج حتَّى انتهى إليها، فقال لها: «**هَل لك أن تغفري ذنب عُفير؟**» قالت: يا رســـول الله، لا أفعل. قال لها: «**بحقِّـــي عليك أن تَصلِي معي إليـــه**»، فمضت عنـــده، فَلَمَّا وصلت إليه ونظرته في سكرات الموت دخلتها رأفة الأمهات فطرحت نفسها عليه، وهي تقول: يا عُفَير، غفر الله لك ولا وَاخذَك بِحقِّي، فانطلق لسانه وهو يقول: أشهد أن لا إلٰه إِلَّا الله وأشـــهد أن مُحمَّدًا رســـول الله، وخرجت نفسه وفرح بذلك رسول الله ﷺ فرحًا شديدًا، وضمن له ولوالدته بالجنة والسلام[١].

ومن كتاب: /٣٠٠/ قال مالك بن دينار: كنـــتُ حاجًّا فطفت وصلَّيت ثُمَّ قرأت جزأين من القرآن، ثُمَّ قمت لأصلِّـــي وِردي فغلبتني عيناي[٢] فَرقدت، فأتاني آتٍ في منامي كأنَّما قبض على كفِّي وقال: قُم يا ابن دينار، لا تكوننَّ من الغافلين، فإنَّ الله ـ تبـــارك وتعالى ـ قد غَفر لأهـــل مكَّة ومنى وعرفات ومزدلفة، وغفر لك عند القوم ما خـــلا عبدالرحمٰن. يا مالك، إن الربَّ عليه غضبان. يا مالك، آت بطحاء مكَّة فاســـأل عن قافلة البجليين[٣] وســـلهم عن هذا الرجل فأعلِمه. فنمتُ ليلي قلقًا محزونًا، فَلَمَّا أصبحت أتيت بطحاء مكَّة، وسألت عن قافلة البجليين[٤] فأرشدت، فإذا مشـــايخ جلوس فسلَّمت عليهم فردُّوا |عليَّ| الســـلام؛ فقلت: هل تَعرفون رجلًا يقـــال له: عبدالرحمٰن؟ فقال القوم بأجمعهم: بخٍ بخٍ لقـــد ذكرت رجلًا عاقلًا شـــديد التبتُّل. فقال مالك: فقلت في نفسي: سبحان الله، أيثنى عليه هذا الثناء، وأرى له مثل هذه الرؤيا؟! ينبغي أن يكون بين هذا العبد وبين خالقه ســـريرة سوء لم يطَّلع عليها غيره.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في (ب): + فنمت.

(٣) في (ب): البلخيين.

(٤) في (ب): البلخيين.

فقلت: أرشدوني إليه، فأرشدوني إلى خيمة مضروبة، فأتيت الخيمة فإذا أقوام داخلون وأقوام خارجون، فدخلت عند من دخل فإذا أنا بشابٍّ قد تفرَّد بالأحزان ما يظنّ إلَّا أنَّ النار قد خُلقت من أَجله، وعليه مدرعة من مسوح، وفي عنقه طوق عظيم وسلسلة طويلة، وقد أقام غلاما فظًّا غليظًا على طرف السلسلة، كلَّما غفل عن ذكر الله ﷻ جذَبه الأسود جذبًا عنيفًا نادى الفتى بصوت ضعيف حزين من قلب مُحترق: وهذا جزاء من وثب على محارم الرحمٰن في رجب وشعبان ولم يراقبه في رمضان. قال مالك: فأقلقني ـ والله ـ ما رأيت من شأنه، فتنحيَّت ناحية حتَّى يفرق الناس عنه، ثُمَّ دنوت منه فسلمت /٣٠١/ عليه فردَّ عليَّ السلام ورحَّب بي وأدنى مجلسي، وقال: من أين | أنت؟ قلت: من أهل العراق. قال: من أيّ: العراق؟ قلت: من أهل البصرة. قال: بخٍ بخٍ، لقد ذكرت بلدًا يجري فيه العلم جريًا. قال: هل تعرف بها رجلًا قد برز على العبّاد بعبادته يقال له: مالك بن دينار؟ قال: فاستحييت أن أقول: أنا مالك بن دينار، ثُمَّ تذمَّمت[١] أن أَكذِب فقلت: أنا مالك بن دينار، فنكس رأسه حياء منِّي، وخنقته العبرة وأسبل دموعه على خدِّه ولحيته، وأطرق مليًا ثُمَّ قال: يا أبا يَحيى، بحقِّ من أذلَّني بالمعصية وأكرم الأولياء بالطاعة ألَا أخبرتني بالحقِّ ولم تستحِ منِّي: هل رأيت البارحة في منامك أنَّ الله تعالى قد غفرَ لأهل مكَّة ومنى وعرفات ومزدلفة وغفرَ لك ما خلا المشؤوم صاحب العصيان المطرود عن باب الديان المحروم عبد الرحمٰن.

قال مالك: من أين علمت هذا؟ قال: إنِّي منذ عشر سنين أحجُّ فلا يقبل حجِّي، وأجاهد فيضرب بها وجهي؛ يا أبا يحيى فما حيلتي؟

---

(١) تذمَّم منه: أي استنكف واستحيا، وإنِّي أتذمم من القوم أن أتحول من عندهم إلى غيرهم، ولم أر منهم إلا ما أحب. الزمخشري: أساس البلاغة، (ذمم).

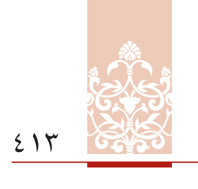
قال مالك: فقلت: يا حبيبي، ما لَك لا تدعــو وتقول: الأمان الأمان، قد كان الذي كان لا عُدتُ أبدًا يا رحمٰن.

قال: يا أبا يحيى، قد قلت ذلك مرَّة بعد مرَّة وأخرى، فيهتف بي هاتف أسمع الصوت ولا أرى الشخص وهو يقول: لا، ولا كرامة لك يا كذَّاب، قد عاهدت ربك مرَّة بعد أخرى فوجدناك كذَّابًا.

قال مالك: فقلت: وما هــذا الذنب الذي قطع بينك وبين الرحمٰن؟ قال: يا أبا يحيى، كنت لا أعــفُّ عن الذنوب على محارم الله، إذ أقبلت ذات ليلة وأنا أَتَمايل سُــكرًا حتَّى أتيتُ منــزلَ والدي فقَرعت البـــاب عليه فأجابني والدي، وكان قد /٣٠٢/ أنحلته العبادة مــن خوف مولاه، وهو يقول: اللهم هب لولــدي عبدالرحمٰن رضاكَ حتَّى يُراقبك ولا يعود فــي العصيان، فَلَمَّا فتح الباب طرحت نفســي في وسط الدار وأنا من سُــكري، فَلَمَّا جنَّ الليل واختلط الظلام دنا منِّي والدي فحرَّكني شــفيقًا رفيقًا، وقــال لي: يا ولدي عبدالرحمٰن، أتدري أنت أيّ ليلة هذه؟ هذه آخر ليلة من شعبان، وأوّل ليلة من رمضان، قم فصلِّ ركعتين فلعلَّ الله أن يلحظــك بعين الرحمة فيجعلك في عداد من يعتقُ الليلة من النار. فألَحَّ عليّ في المقال، فحملني السكر أن رفعت يدِي المشؤومة فلطمتُ بها حُرَّ وجهه، فتتابع الدم من منخر والدي، وتخضَّبت شــيبته[(١)] بالدم، فلم يتمالــك أن رمى طرفه نحو الســماء وقال: يا ربّ، هكذا يفعل الأبناء بالآباء، مــا لَك يا عبدالرحمٰن؟! لا غفر الله لك. يا أبا يحيى هل من توبة؟

قال مالك: الويل لك |الويل لك| ونزل إن لم يكن الشــيخ في الأحياء فقد هلكــت، فقال: يا أبا يحيى، لا تؤيســني من رحمة الله فــإنَّ والدي في

(١) في (ب): شفتيه.



الأحياء وهو حاجٌّ العام، وهو ينزل بسوق الإبل؛ فإن رأيت أن تشفع لي إليه فإنِّي قد سألته ذلك مرارًا فأبى.

قال: ثُمَّ بعث معي بعض غِلمانه فأرشدوني إلى منزل الشيخ، فقرعت الباب عليه فأجابني شيخ ضعيف، فَلَمَّا خرج إليّ وقال لي: حيّاك الله يا أبا يحيى بالسلام، فقلت: حييتني من أين عرفتني ولم ترني قبل اليوم؟

قال: يا أبا يحيى، أما علمت أنّ أرواح المؤمنين جنود مجنَّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف.

قال مالك: فَلَمَّا رأيت تلك المعرفة قلت: /٣٠٣/ يا حبيبي، مع هذا العلم وهذا الزهد كيف تَطيب نفسك أن لا تستغفر لقرَّة عينك ولدك عبدالرحمٰن ذنبه، يبكي إليك فما ترحمه، ويستقيلك فلا يقال من أجلك؟!

قال: وما أصنع به؟ قلت: تدعو الله له، فلعلَّ المولى يرضى عنه. فأبى ذلك، فلم أزل ألطف به حتَّى رفع يده نحو السماء ورفعت يدي معه أؤمِّن على دعائه، وقال: إلٰهي أنت الذي مننت على أوليائك وأصفيائك، ورحمت ضرَّ عبدك أيوب وكشفت عنه البلاء، ورحمت شيبة يعقوب فرددت عليه بصره وولده، ورحمت يونس في بطن الحوت فنجَّيته، ورحمت يوسف في الجبِّ فأنقذته عنه، اِرض من ولدي عبدالرحمٰن فقد رضيت وغفرت عن جرمه.

قال مالك: فخرجت من عنده حتَّى أتيت المسجد الحرام، فإذا أنا بعبدالرحمٰن قد دخل من باب الحناطين والأَسْوَدُ يَقُودُه بالسلسلة حتَّى الركن اليماني، ثُمَّ قال: يا غلام، فقال: لبيك يا مولاي، فقال له: مه يا غلام، كم أقول لك: لا تسمِّني مولاي وأنا عبد لَا أحسن خدمة مولاي، يا غلام ارم طرف السلسلة إليَّ واذهب فأنت حرٌّ لوجه الله، ثُمَّ قبض السلسلة وقال:

اللهم ســيِّدي ومولاي لو قطعتني بالبلاء إربًا إربًــا أو صببت عليَّ العذاب صبًّا صبًّا ما ازددت لك إلَّا حبًّا، ومــا ازددت من بابك إلَّا قُربًا؛ لأنِّي أَعلم أَنَّهُ لا منجى ولا ملجأ منك إلَّا إليك.

قــال مالك: فأقلقني ما رأيت من شــأنه، فأدخلت رأســي فــي عباءتي وجعلت أبكي حتَّى غلبتني عيني فنمت، فأتانــي آتٍ في منامي فناداني: يا ابن دينار، تنبَّه من رقدتك فإنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قد غفر لأهل مكَّة ومنى وعرفات ومزدلفة ولكلِّ /٣٠٤/ تائب، وغفــر لك ولعبدالرحمٰن إذ علم أَنَّهُ لا منجى ولا ملجأ منه إلَّا إليه.

قال مالك: فانتبهت فرحًا مسرورًا أطلب عبدالرحمٰن حتَّى رأيته فأخبرته خبر أبيه وما رأيته من الرؤيا، فلم يتمالك لَمَّا سمع ذلك أن صاح صيحة خرَّ ميتًا.

قال مالك: فأتيت أباه فجــاءه ووقع عليه، وجعل يقبِّل بين عينيه ويقول: حبيبي وقرة عيني عبدالرحمٰن، إنِّي راضٍ عنك، إنِّي راضٍ عنك. فغســلوه وكفنوه ودفنوه.

فالويل لمن لم يرجع إلــى الله ـ تبارك وتعالى ـ ويتوب إليه، وصلَّى الله على رسوله مُحمَّد النبِيّ وآله وسلم تســليمًا كثيرًا، والله أعلم بهذه الأخبار، وسل عنها، ويؤخذ منها بالصحيح إن شاء الله.

باب ٣٢ في ما يجب للوالد على ولده، والمولى على عبده، والولد على والده، والعبد على سيِّده، وما يجب من الحقوق بين الناس علَى بعضهم لبعض

ومن أثر: |قال أبو المؤثر|: ومن حقِّ الوالد على ولده: ألَّا يتكلَّم في مجلسه إلَّا بإذنه، ولا ينظر إليه شزرًا. وقيل: من حقِّ الصديق أن يكون صديق الصديق صديقه، وعدو الصديق عدوه(١).

وقال: ومن حقِّ الولد على الوالد أن يُحسن تربيته ويحسن أدبه.

وعن مُحمَّد بن محبوب: عن رجل له أولاد بالغون؛ أعليه لهم مؤنة؟ قال: ما كان له من ولد صغير فعليه مؤنته، وأما البالغون فلا.

قلت: فإن كان له بنات بالغات؛ ليس عليه [لهنَّ] مؤنة؟ قال: كان أبو علي لا يرى لهنَّ عليه مؤنة.

وعن الفضل بن الحواري قال: ليس على الرجل أن يعول أولاده البالغين ولو كانوا في حِجره.

وقال: زعموا أنَّ هاشمًا قال في الرجل يزوِّج ابنته ثُمَّ يطلّقها /٣٠٥/ زوجها: إنَّ عليه مؤنتها.

قال أبو مُحمَّد: وأمَّا أنا فيعجبني قول من يقول: إذا بلغ أولاد الرجل الذكور والإناث فليس عليه عولهم.

---

(١) في (أ): «...أن يكون صديق الصديق لعله صديقه وعدو لعله وعدو الصديق عدوه العدو وصديقه». وفي (ب): «..صديقه وعدو العدو صديقه».

وعن الربيع: رجل تصدَّق برقيقه صدقة بأنَّه(١) على بعض ولده؛ هل له أن يرجع فيسوي بين ولده؟ قال: نعم.

ومن أثر: عن رجل له ولدان فأعطى أحدهما عشرين نخلة وأحرزها عليه، فَلَمَّا حضرته الوفاة أعطى الثاني أربعين نخلة يزعم لحال عطيته لولده الأوَّل؛ أيجوز له الأربعون أو لا يجوز إِلَّا عشرين؟ أرأيت إن قال الوالد: أعطيته الأربعين لحال غلّة العشرين التي كانت في يدِ ولدي الأوَّل؛ هل يلتفت إلى قول الوالد في ذلك؟ قال هاشم برأيه: |إن| الولد الذي أوصى له عند الموت إِنَّمَا يجوز له عشرون نخلة مثل عشرين أخيه المعطى الأوَّل، ولا يعطى الأربعين، ولا أرى عطيته من أجل الغلَّة تجوز. وقال مسبّح: لا أرى العطية من أجل الغلَّة تجوز.

وقال مسبّح: إن شاء الأوَّل يخلط الذي أُعطيَ مع الأربعين ويقسمان فذلك له، وإن كره فإن كانت الأربعون تسوى عشرين هذا جاز له الأربعون، وإلا أعطي عشرين على قيمة العشرين.

ومن أثر: للجار تقيَّة وللصاحب.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: روي عن النبِيّ ﷺ: أَنَّهُ وصَّى المسلمين بعضهم ببعض، وأمرهم بالرعاية في ذلك، والستر على بعضهم من بعض، وألَّا يهتكوا إخوانهم عند هفواتهم وزلَّاتهم، وندبهم إلى الستر عليهم.

وفي الرواية عن النبِيّ ﷺ من طريق أبي هريرة أَنَّهُ قال: «**مَنْ نَفَّسَ عَلَى مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللهُ عليه فِي الآخِرَةِ، وَاللهُ تَعَالَى |فِي| عَوْنِ** /٣٠٦/

(١) في (ب): ثابة.

العَبْدِ مَا كان العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[١]. ونحو هذا ما رواه لي الشيخ أبو مالك رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أو ما هذا معناه.

فالواجب على المسلمين مُراعاة هذه السُنَّة، ومراعاتها واتباعها في إخوانهم من المسلمين عند هفواتهم وزلاتهم، وإذا سقط أحدهم أخذوا بيده وستروا عليه.

وعن رجل له أولاد منهم أغنياء ومنهم فقراء؟ قال: تكون نفقته على الأغنياء بقدر ميراثهم.

وإن كانا ولدين أحدهما موسر والآخر فقير فإن النفقة على الغنيِّ بالتمام.

وكما قالوا: إنَّ من لا وارث له يرجع ماله إلى بيت المال، والمال الذي ليس له ربٌّ يرجع إلى الفقراء.

ومن له ابن وابنة والابن لا يملك شيئًا فإنَّ على الابنة الثلث من النفقة على قدر ميراثها.

وإذا وجب على أبيهم صوم شهر رمضان؛ فقد قيل: يصومون على قدر ميراثهم. ومنهم من قال: ليس عليهم صوم، وإن صام أحدهم أجزأ. ومنهم من قال: إن أوصى صاموا وإن لم يوص لم يصوموا. ومنهم من قال: يصوموا إذا علموا أَنَّهُ حقّ على أبيهم ويكون صومهم متَّصلاً. ومنهم من قال: ليس عليهم أن يصوموا ولو أوصى به؛ وذلك أن الوصيَّة في ماله، وهذه وصيَّة في أنفسهم؛ لأنَّ ما كان في ذمَّته لا ينتقل في ذمَّة ورثته وَإِنَّمَا ينتقل في ماله.

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة، في باب فضل الاجتماع، ر٤٨٦٧. وأبو داود، نحوه، باب في المعونة للمسلم، ر٤٢٩٥.

وإن أوصـــى أن يكترى من يصوم عنه فذلك واجب، وهــذا إِنَّمَا هو إذا صحَّ من الغلَّة بِمقدار ما لو صام كان |قدا| أقضى ما عليه.

ولا يجوز للرجل أن ينحل بعــض أولاده أو يهب له هبة دون غيره من أولاده؛ لِما روي عن النبِيّ ﷺ أنَّ رجلًا من أصحابه يسمَّى بشيرًا وصل إليه يُشهده على نَحل ابنه النعمان بن بشير فقال له: «**أَكُلَّ أولَادِكَ نَحَلْتَ؟**» قال: لا. قال: «**فَارْدُدْهُ**»[1].

قال أصحابنا: يكون /٣٠٧/ عاصيًا بفعله والحكم ماضٍ به. وفي جوازه مع ورود الخبر [نظــر]؛ لأنَّ ظاهر النهي من النبِيّ ﷺ يوجب ردَّ الحكم به. ولعلَّ أصحابنا ذهبوا إلى جــوازه لرواية أخرى قال: «**أَشْــهِدْ غَيْرِي**»[2]، فإن صحَّ هذا الخبر فهو عِنــدي يجري مَجرى التهديد[3]، كقوله تبارك وتعالى ـ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ (فصلت: ٤٠). وأجمع الناس على [جــواز] نَحل ولد الولد، ولم يجتمعوا على نَحل ولد الصلب، ولولا الإجماع على ذلك لم يَجز نحل ولد الولد؛ لأنَّ اسم الولد يقع عليه.

وعن رجل له ولــد، وللولد علــى الوالد حقّ؛ هل يحكــم للولد على والده؟ قال: أمَّــا البالغ فيحكم له على والده، ولا يحبــس له الوالد، ولكن يأمره الحاكم أن يدفع الحقَّ إلى الولد، وأمَّا الصغير فلا يحكم له بشيء.

عن رجل قســم ماله بين بنيه؛ أيثبت هذا القســم؟ قال: إذا كان قســمه بينهم بالعدل ولم يجر على أحد منهم فقسمه ثابت، كان في الصحة أو في

(١) رواه الترمــذي عن النعمان بلفــظ قريب، باب ما جــاء في النحل والتســوية بين الولد، ر١٣٦٧، ٦٤٩/٣.

(٢) رواه أبو عوانة في مستخرجه عن بشير، باب الهبة، ر٤٥٩٧، ٣٢١/١١.

(٣) في (أ): الهدية. وفي (ب): الهبا. والصواب ما أثبتنا من جامع ابن بركة، ٤١٩/٢.



المرض، وليس لهم أن ينقضـــوه، إِلَّا أن يكون فيه غبن بيِّن لا يتغابن الناس بِمثله، فإذا كان فيه الغبن كان لهم النقض.

قلت: أيثبت للصبيِّ الصغير إذا قضاه والده شيئًا من ماله بِحَقٍّ له عليه؟ قـــال: لا يثبت، وأمَّا البيع فثابـــت ولو لم يَحز وكان في حجـــر والديه، فهو ثابت ذلك له في الصحَّة.

وفي الرواية: «**رحِم اللهُ من أعان ولده علَى برِّه**»[1] يعني: بالإحســـان إليه حتَّى يبلغ.

قلت: فحقُّ الجار والصاحب ما هو؟ قال: كفّ الأذى عنهما، والإحسان إليهما بما استطاع.

قلت: فإن سألوني حاجة من مالي وأنا أقدرُ عليها، فلم أَقضِها لهم وهم محتاجون إليها؛ هل أكون آثمًا وهالكًا؟ قال: ما لم تخف عليهم الهلاك من تلك الحاجة التي سألوها أو يلحقهم التلف إن منعتهم إيَّاها فلا بأس بذلك إن شاء الله.

وحقُّ الجوار والرحم والصاحب في هذا المعنى واحد.

قال: قيل: يـــا رســـول الله، /٣٠٨/ ما حقُّ الجـــار على جاره؟ قـــال: «**إن استقرضك أَقرضته، وإن احتاج عُدت عليه، وإن دعاك أجبته، وإن مرض عُدته، وإن اســـتعان بك أعنته، وإن أصابته شـــدَّة عزَّيته، وإن أصابه خير هنَّأته، وإن مات شهدته، وإن غاب حفظته، ولا تؤذيه بغبار قِدرك إِلَّا أن تهدي إليه منها**»[2].

---

(١) رواه ابن أبي شـــيبة فِي مصنفه عن الشعبي مرســـلًا بلفظه، ر٢٥٤١٥، ٢١٩/٥. وأخرجه الهندي فِي كنز العمال، أبو الشيخ في الثواب عن علي مرفوعًا، ر٤٥٤١٧، ١٩٠/١٦.

(٢) سبق تخريجه فِي هذا الجزء.

الإمام أبو القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل: من حمل أخاه على شسع نعل فكأنما حمله على دابَّة في سبيل الله.

ويقال: تفقَّدوا إخوانكم في كلّ ثلاثة أيَّام ثُمَّ سلُوا عنهم أشُهد أم غُيّب، فإن كانوا مرضى فعودوهم، وإن كانوا مصابين فعزّوهم، وإن كانوا غُيّبا فتفقَّدوا شأنهم.

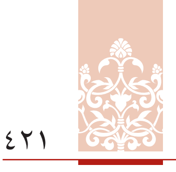
وعن النبِيّ ﷺ قال: «**للمسلمِ على المسلم سبع بالمعروف: يسلِّم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا توفِّي، ويحبّ له ما يحبّ لنفسه، وينصح له بالمغيب، ويشمّته إذا عطس**»[1].

وحقُّ المسلم |على أخيه المسلم| ما لا يحصى، غير أنَّ عليه أن يحفظه في المغيب والمشهد، وأن يتولَّاه حيًّا وميتًا، وأن يردَّ [عنه] في غيبته، وأن يتعاهده بالتحيَّة والسلام، وأن يكثر السؤال عنه إذا افتقده، ويعوده إذا مرض، ويزوره إذا كان صحيحًا، ويلقاه بوجه مشرق وبشر حسن، وإن كان محتاجًا أن يواسيه بِما فتح الله له، وإن مات شيَّع جنازته، وأن يكثر الاستغفار له، وينشر الثناء الحسن الجميل الذي يعرف به عليه.

أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ جارٌ بينك وبينه قرابة فله ثلاثة حقوق: حقّ القرابة، وحقّ الإسلام، وحقّ الجوار. و﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ يعني: جارك من قوم آخرين فله حقَّان: حقّ الجوار، وحقّ الإسلام. وجار له حقّ واحد: جارك من غير دينك. /٣٠٩/ و﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ يعني: الرفيق في السفر والحضر. ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (النساء: ٣٦) يعني: الضيف إذا نزل عليك فتحسن إليه وتعرف حقَّه.

---

(١) رواه الترمذي عن علي بلفظ: «ست بالمعروف»، باب تشميت العاطس، ٢٦٦٠، ٣٨٦/٩. وابن ماجه، عن علي، ر١٤٢٣، ٣٦٢/٤.



وقال: من حقِّ الجوار أن تَفرشه[١] معروفك، وتكفَّ عنه أذاك.

وفي بعض الكتب قال: «يَجيءُ الرجلُ يَوم القيامَةِ مُتعلِّقًا بِجَارِه، فَيقُولُ: يَا ربِّ، هذَا خَانَنِي، فيقُولُ: وَعِزَّتِك وجَلالِكَ مَا خُنتُه فِي أَهلٍ ولَا مَالٍ، قال: يَا ربِّ، صَدَق، وَلَكِن رَآنِي في مَعصيَةٍ فَلَم يَنهنِي عنهَا»[٢].

والجار يسأل عن حق جاره.

وقال: إنَّ الجار إذا استعان بجاره فيما يجوز له معونته فيه لم يسعه ترك ذلك، وعليه إعانته ومعونته على البرِّ والتقوى في كلّ شيء من ذلك، والجار أحقُّ من غيره، ولا يعينه على الإثم والعدوان في شيء من الأمور.

قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ مَســؤُول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مَسؤُول عنهم، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مَسؤُولة عنه، وعبد الرجل راعٍ على ملك مولاه وهو مَســؤُول عنه، وولد الرجل [كذا]؛ فكلّكم راعٍ وكلّ راعٍ مَسؤُول عن رعيته**».

وقد جاء الحديث: «**إنَّ الراعي يســأل يوم القيامة عن رعيَّته، والإمام يسأل عن رعيَّته، والرعيَّة تسأل عن إمامها، والمرأة تسأل عن القيام بحقِّ زوجها وعمَّا ضيعت، والرجل يسأل عن حقِّ زوجته، والعبد يسأل عن القيام بحقِّ مولاه وما ضيّع من حقِّه، والمولى يُسأل عما ضيَّع من حقِّ عبده، والجار يسأل عن جاره، والولد يسأل عن حقِّ والده، والوالد يُســأل عن حقِّ ولده**». وكذلك قال الحكم العــدل: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۞ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۞ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ (الحجـر: ٩٢ - ٩٤)، وقد قــال تعالــى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: ٦)، وذلــك /٣١٠/ مِمَّا أدَّبهم الله وأمرهــم أن يعلِّموا أهلهم وأولادهم

---

(١) في (ب): تغرسه.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وأزواجهم وخدمهم وعبيدهم ومن هو من أهليهم حيث يبلغ طَوْلهم، ويحذِّرهم الحرام وارتكاب الآثام، ويأمرهم بطاعة ذي الجلال والإكرام.

ومن كتاب: حقُّ الوالد على ولده ما لا يُحصـــى، ومن ذلك: أن يبَرَّه حيًّا وميِّتا؛ وأمَّا برُّه حيًّا فلزوم طاعته وإجابة دعوته، ولا يعصيه في معروف، ويلين الجانب له، ويخفض له جناح الرحمة. وإن كان وليًّا للمســـلمين تولَّاه وترحَّم عليه ودعا له. وإن كان غنيًّا تعاهدَه وسلَّم عليه، ويقوم في حاجته، ولا يخرج من رأيه. وإن كان فقيرًا أعانه بنفسه، ويواسيه من ماله، والأثرة له على نفسه، والترحّم عليه ميّتًا، والاستغفار له، ولا يشتم أعراض الناس فيشتمون عرضه.

وحقُّ الوالدة على ولدها فهي أولاهما بالبـــرِّ واللطف؛ لأنَّها حَملته في بطنها، وغذَّته بلبنها، وربَّته في حجرها، وأولته الخير، إذ كان لا يطيق لنفسه دفعًا ولا حيلة ولا نفعًا.

وحقّ الولد على والده أن يحســـن تربيَّته وأدبه ويعلمه القرآن والحساب والصلاة والفرائـــض، وكلّ ما يحتاج إليه العبد، وينفق عليه ويكســـوه حتَّى يبلغ طلب المعاش والكسب، ويجد إلى ذلك سبيلًا.

وحقُّ الجار على جاره أن يَســـتر عورته، ويحتمـــل زلَّته، ويظهر معروفه ويواسيه، ولا يرفع عليه صوته، ولا يبحث عن عورته، وإن اطَّلع على عيب نَصح له فيه وأصلح من شأنه ما لا يدخل عليه إثم ولا يخاف فيه عيبًا. وإن كان فوقه لم يحسده، وإن كان دونه لم يحقره، وعظَّم من حقِّ جاره ما عظَّم الله عليه، وحفظ فيه ما أوصاه الله به.

وحقُّ الســـيِّد على عبـــده أن يناصحه في صنعتـــه /٣١١/ ويحفظ له ما ائتمنه عليه، ويحســـن خدمتـــه، ولا يعصيه في جميع أحوالـــه، إِلَّا أن يأمره بِمعصية فلا يطيعه على ذلك.



وحقُّ العبد على سيِّده أن يُشبع بطنه ويكسو جُثَّته، ولا يستعمله إِلَّا بما يقدر عليه، ولا يكلِّفه فـوق طاقته، ويحفظه فإنَّه أمانة في يده ونعمة من نعم الله كفَّ بها عناه وجعله وقاية له، ولا يحمله على ما لا يحلُّ له.

ومن كتاب: قال: عمَّن بلغنا أَنَّ نظرَ الرجـل في كتاب يتدبَّره من العبادة، ونظر الرجل إلى والديه من العبادة، ونظر الرجل إلى أخيه المسلم من العبادة.

ومن كتاب: عن النبِيّ ﷺ: «**لا تَدْعُ عَلَى وَلَدِك بِالموتِ فإنَّه يُورث الفقر**»[(١)].

وقال: «**رحمَ الله وَالِدَيْنِ أعانَا وَلَدَهُمَا عَلَى بِرِّهِما**»[(٢)].

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال: «**مَن ابتُلِيَ بشـيء مِن هَذه البنات فَأَحسن إليهنَّ كنَّ سِترًا له مِن النار**»[(٣)].

ومن كتاب: سـأل معاويةُ الأحنفَ بـن قيس عن الولد؟ فقـال: يا أمير المؤمنين، ثِمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، نَحن لهم أرض ذليلة، وهم لنا سماء ظليلة، وبهم نصول عند كلّ جليلة. إن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضِهم؛ يَمنحوك ودَّهم، ويعطـوك جهدهم. ولا تكن عليهم ثقيـلًا[(٤)] فيملُّوا حياتك ويطلبوا[(٥)] وفاتك ويخافوا من قربك.

قال معاوية: لقد دخلت عليّ وأنا لَمملوء غيظًا على يزيد، ولقد أصلحت له من قلبي.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) سبق تخريجه فِي حديث: «رَحِم الله من أعان ولده على بره».

(٣) رواه أحمد في مسنده عن عائشـة بلفظه ر٢٤١٦٧، ٣٢٤/٥١. والبيهقي في شعب الإيمان بلفظه، ر١٠٥٧٨، ٤٠٣/٢٢.

(٤) في (ب): ثعلًا.

(٥) في (ب): ويحبوا.

فَلَمَّا خرج الأحنف بعثَ معاوية إلى يزيد بِمائتي ألف درهم، فبعث يزيد إلى الأحنف بنصف ذلك.

قال: قُبلَة الولد [من] الوالـد الرأس، وقُبلة الولد من أمِّـه الخدَّ، وقُبلة الأخُ الأختَ العنق(١).

وقال عليٌّ: قُبلة الولدِ رحمة، وقُبلة المرأة شهوة، /٣١٢/ وقُبلة الوالدين عِبادة، وقبلـة الأخ أخاه دِين. وقال: تقبيـل يَدِ الإمام العـادل عبادة. وقال: [تقبيل](٢) يد الوالدين إحدى السجدتين.

أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل له ولد صغير قاعد في خدمة السلطان، ويخاف والده أن يلحقه مـن قِبَله غمّ؛ يجوز له أن يطرحه مـكان واحد من إخوته في القيد أم لا؟ قال: ليس له أن يظلمه وإن كان ظالمًا لنفسه في خدمة السلطان.

قلت: إِنَّمَا فعل ذلك وطرحه في الحبس والقيد لخوفه أن يلحقه من قبله الغمّ؟ قال: الغمّ يختلف، فليس له ظلمه من قبل وُجوب الحقِّ عليه لهم.

وعن امـرأة دفعت إلى ولدها مالًا وهو صبـيّ، فانتزعت منه المال بعد ذلك؛ يجوز لها أم لا؟ الجواب: قد قيل: إن عطيَّة الوالدة تثبت عليها وليس لها انتزاعه بعد ذلك.

ومن كتاب الأصول: وإذا سأل المسلم عن رجل فلا يسعه أن يكتم علمه فيه(٣).

(١) في (أ) و(ب): العين. ولعل الصواب ما أثبتنا من بَهجة المجالس، ١/١٢٧(ش).
(٢) الزيادة من بهجة المجالس، ١/٥٧(ش).
(٣) جاءت هَذِهِ المسـألة في جامع ابن جعفر (١/١٥٣) بلفظ: «وإذا سـئل رجل عن مسلم له ولاية؛ فقيل: لا يسعه أن يكتم علمه فيه».



كتاب
الأخلاق وأعمال القلب



باب ٣٣ في شيء من النهي، وما جاء فيه لعن

أبو المؤثر ـ أظنّ ـ: يروى عن النبِـيّ ﷺ «**أَنَّهُ نَهى عَن قِيلٍ وقَال، وعَن إضَاعةِ المالِ، وكَثرةِ السؤال، ووَأد البناتِ، وعقوقِ الأمَّهات، ومَنع وهَات**»[(١)].

قال: «**وكثرة السـؤال**»: طلب أموال الناس، «**وأد البنات**»: قتلهن، «**وقيلٍ وقَالَ**»: الخوض في الكلام؛ وَأَمَّا قيل وقال في الفقه فلا بأس.

ومن كتاب: عـن النبِيّ ﷺ: «**لعـنَ الله من لَعب بهـذه التماثيل، إياكم وإيَّاهـنَّ**»[(٢)]. و«**نهى عـن الغيبة والاسـتماع للغيبـة**»، و«**نهى عـن النميمة والاستماع للنميمة**»، و«**نهى عن استئجار الأجير حتَّى يبيّن له أجره**». و«**عن بيع الحيوان نَسِـيئَة**»، وقـال أبو عبد الله: إذا كان من نـوع واحد، وعن أبي مُحمَّد وأبي الحسن: أن ذلك لا يجوز.

عن الحسن: أنَّ رسـول الله /٣١٣/ ﷺ قال: «**لا تَتحاسدوا ولا تَتباغضوا ولا تتعادوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا**»[(٣)].

---

(١) روى الربيع بعض لفظه عن ابن عبَّاس، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٧. والبخاري عن المغيرة بن شـعبة بلفظ قريـب، باب ما ينهى عن إضاعـة المال، ٢٢٧٧. ومسلم، مثله، باب النهي عن كثرة المسائل، ر٥٩٣.

(٢) روى الربيع بعض لفظه عن ابن عبَّاس، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٧، ١٤٨/٢.

(٣) رواه ابن أبي شـيبة عن أنس بلفظه دون «ولا تتعادوا»، ٩٥/٦، والبيهقي في الشـعب عن أنس، باب ٤٣، ١١٧/١٤.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللهُ: ومِمَّا ثبت أَنَّ النبِيّ ﷺ: «**نهى عن صفقتين في صفقة واحدة**»(١)، و«**نهى بَيعَتَين فِي بَيْعَة**»(٢)، ومعنى هذا النهي: أن يقول البائع للمشتري: قد بعتك سلعتي هذه بدينار نقدًا إلى شهر، أو بدينار ونصف إلى شهر معلوم، فيتراضيان بذلك ولا يقطعان ثمنًا معلومًا، ولا يتَّفقان إِلَى أجل معلوم، ولا أَنَّهُ نقد ولا نَسِيئة؛ فمن فعل هذا وكان بالنهي عنه عالمًا أو جاهلًا فبيعه باطل، وعليه التوبة من معصيته، ولم يضمن المشتري للبائع ثَمنًا معلومًا فيجب أن يطالبه به. قال أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة: يكون على البائع للمشتري أكثر الثمنين وأقرب الأجلين.

وقال مُحمَّد بن محبوب ـ |رحمه الله| ـ: يكون عليه أقلّ الثمنين وأبعد الأجلين. واتَّفقا على جواز البيع؛ وفي قولهما نظر. والذي توجبه الشريعة من الحكم في ذلك أن السلعة إن كانت قائمة رُدَّت إلى صاحبها لعدم صحَّة البيع عليها، وإن كان قد استهلكها كان عليه مثلها إن كان لها مِثل يُضبط بكيل أو وزن. فإن كانت مِمَّا لا يضبط بالكيل والوزن، وليس لِمثلها عين معلومة؛ كانت عليه قيمتها يوم يستهلكها، والقول قول الضامن لها مع يَمينه، والله أعلم.

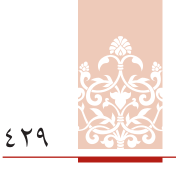
ومن كتاب: لا تلعب بهذه التماثيل التي تُدعَى الشطرنج والنرد فإنه بلغني عن النبِيّ ﷺ قال: «**إيَّاكم وإيَّاهنَّ(٣) لعن الله من لعبَ بها**»(٤). وعن

(١) رواه أحمد عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر٣٧٨٣، ٣٩٨/١. والبزار مثله، ر٢٠١٧.

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ر١٢٣١. والنسائي مثله، باب بيعتين في بيعة...، ر٤٦٣٢. ومالك في الموطأ، باب النهي عن بيعتين في بيعة، ر١٣٤٣.

(٣) في (ب): وإياها.

(٤) رواه ابن أبي شيبة بلفظ: «قبح الله»، وهو من كلام عائشة، ١٩١/٦



الأشعري يرفعه قال: «**من لَعب بالنّردِ فقَد عصَى الله ورسوله**»[(١)]. وعن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أشدَّ الناس عذابًا يوم القيامة أصحاب الشاه /٣١٣/ الذين يقولون: قتلته والله، أهلكته والله، استأصلته والله**»[(٢)].

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: وعمَّن لعن من يسكن بلد كذا وكذا؟ قال: إن كان في تلك القرية وليٌّ للقائل استتاب القائل من قوله، فإن تاب وإلا برئ منه.

وعن أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «**نهى النبيّ ﷺ عن التحريقِ بالنار**»؛ وقال: «**لَا يَنبغِي لأَحَدٍ أن يعذِّبَ أَحَدًا بِعَذَابِ اللهِ**»[(٣)].

ولا يُقتَل صبيّ ولا امرأة إلَّا من أعان على القتال؛ لأَنَّ النبِيّ ﷺ «**نهى عن قتل النِّساء والصبيّان**»[(٤)].

و«**نهى النبِيّ ﷺ عَن الشِّغَارِ**»[(٥)] وهو: أن يقول الرجل للرجل: زوِّجني أختك وأزوِّجك أختي، ويكون صداق هذه بصداقِ هذه؛ فهذا لا يجوز.

---

(١) رواه مالك في الموطأ عن أبي موسى الأشعري بلفظه، باب ما جاء في اللعب بالنرد، ر١٥٠٩، ٦/٣٢. وأبو داود، باب النهي عن اللعب، ر٤٢٨٧، ١٣/٩٨.

(٢) روى المتقي الهندي في كنز العمال بعضه عن الديلمي عن ابن عبَّاس، ر٤٠٦٥٤، ١٥/٢١٨.

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، باب لا يعذب بعذاب الله، ر٢٧٩٣. وأحمد من حديث ابن مسعود بلفظ قريب، ر٤٠٩٩. والبيهقي عن ابن عبَّاس بلفظ قريب جدًا، ر١٧٢٧٠.

(٤) رواه البخاري عن ابن عمر ببعض لفظه، كتاب الجهاد، ر٣٠١٤-٣٠١٥. ومسلم، مثله، كتاب الجهاد والسير، ر٤٦٤٦.

(٥) رواه الربيع عن أبي سعيد الخدري بلفظ «عن النبي ﷺ أنه نهى...»، كتاب النكاح، باب في الأولياء، ر٥١٤. والبخاري عن ابن عمر، باب الشغار، ر٤٧٢٠، ١٦/٦٦.

و«نهى عن الدخولِ على النساءِ المغزيَات»[(١)] يعني: نساء الغزاة.

وقال النبِــيّ ﷺ: «**نهانِــي ربِّي عن القيــلِ والقالِ، وعــن إضاعةِ المال ومُلاحاةِ الرجال**»[(٢)].

و«**نهى عَن الكالئ بالكالئ**»[(٣)] وهو: النَسِــيئة بالنَسِيئة، ومنه قولهم: أنسأ الله فلانًا أجله، ونسَــأ في أجله ـ بغير أَلف ـ، ويقال: مــن الكالئ، بالكالئ: وتَكلأتُ كَلأً وكُلأَةً: إِذا اسْتَنْسَأْت شَيْئًا[(٤)]، والنَسِيئَة: التأخير أيضًا ومنه يقال: بلغ الله بك أكلأَ العمرِ: يعني آخره وأبعده، وهو التأخير.

في هذه المسألة من الفقه: أن يسلّم الرجل إلى الرجل مائة دينار في كذا وكذا كراء من الطعام إلى ســنة، فإذا انقضت الســنة وحلَّ الطعام قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام، ولكن بعني هذا الطعام بمائتي دينار إلى أجل بنَسِيئَة؛ فهذه النَسِيئَة بالنَسِيئَة.

و«**نهــى النبِيّ ﷺ عَــن بيعِ الملاقيــحِ والمضاميــنِ، وحَبَــلِ الحَبلةِ**»[(٥)] «فالملاقيح»: ما في بطن أمه. و«المضامين»: مــا في أصلاب الفحول. وكان أهل الجاهلية يبيعــون الجنين في بطن أمه من الحيــوان كلِّها وماء الفحل:

---

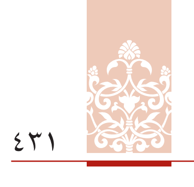
(١) كذا في النســخ، وهو صحيح على ما يؤكِّده معناه، ولم نجد من ذكر هذا، وهو قسم مِمَّا رواه أصحاب الســنن عامًــا. انظر مــا رواه الترمذي، عن جابــر بلفــظ: «لا تَلِجُوا عَلَى المُغِيبَاتِ...»، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، ر١٠٩٢. وأحمد، عن جابر بلفظ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نَدخُلَ عَلَى المُغِيبَاتِ»، ر١٤٧٤٠.

(٢) رَوَى الربيع بعض لفظه عن ابن عبَّــاس ر٥٦٧، ١/١١١. والبخاري عن المغيرة، باب ما يكره من قيل وقال، ر٥٩٩٢، ٢٠/١١٣.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ٢٩٠/٥. وعبدالرزاق عن ابن عمر ر١٤٤٤٠، ٩٠/٨.

(٤) في (أ): «أكله إذا استتاب نسيا»، ولعل الصواب ما أثبتنا من المحيط في اللغة، (كلأ).

(٥) رواه الربيع عن ابن عبَّاس بمعناه، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٥٧. ومالك موقوفًا عن ابن المسيب بلفظ قريب، فِي البيوع، ر١٣٥٥. والبيهقي مثله، كتاب البيوع، ر١٠٨٣١.



يريد: ما يضرب /٣١٥/ في عامه وفي أعوام، وهو الذي جاء عن النبِيّ ﷺ «**أَنَّهُ نَهى عن عَسْب**[١] **الفحل**»[٢].

وأمَّا «**حَبَل الحَبَلَة**» فإنَّه يعني: ولد الولد في بطن الناقة، وهو نتاج النتاج.

وأما «**المحاقلة والمزابنة**»: فإنَّ المحاقلة: بيع الزرع وهو في سنبله بالبذر، وهو مأخوذ من الحقل، وهو الذي يسمِّيه أهل العراق: القَرَاح، وفي المثل: «لا تُنبت البقلة إِلَّا الحقلة».

وأمَّا «المزابنة» فهو: بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر؛ لأَنَّهُ مِمَّا يُكال، ولا يجوز شيء من المكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلَّا مثلًا بِمثل وزنًا بوزن يدًا بيد، وهو مجهول.

وَأَمَّا «المخابَرة»: فهي المزارعة بالنصف والثلث والربع، وأقلّ وأكثر، وهي الخُبرة أيضًا، ومنه سمِّي الأكَّار: الخبير؛ لأَنَّهُ يُخابر الأرض. والمخابرة والمواكرة واحد، والخُبْر: الفعل، والخبير: الرجل الفاعل.

وَأَمَّا «المنابذة» فيقال: يقول الرجل: انبذ إليّ الثوب أو غيره من المتاع وأنبذه إليك فقد وجب البيع بكذا وكذا.

و«الملامسة» أن يقول: إذا لَمستَ ثوبي ولَمستُ ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا. ويقال: بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع، وهكذا كانت الجاهلية تفعل.

---

(١) العسبُ: هو ماء الفحل فرسًا كان أو بعيرًا، يقال: قطعَ الله عَسبَه، أي: ماءه وولده. والعسب أَيضًا: طرق الفرس وضرابه والكِراء الذي يُؤخَذُ عليه. وفي الحديث: «نهى عن عسب الفحل» ويراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه للجهالة التي فيه، أما الإعارة فمندوب إليها. انظر: العين؛ المحيط؛ النهاية؛ اللسان، (عسب).

(٢) رواه الربيع عن ابن عبَّاس ٦٣٤، ١٢٤/١. والبخاري عن ابنِ عُمَر بلفظ: «نَهَى النَّبِيّ ﷺ عَن عَسبِ الفَحلِ»، كتاب الإجارة، ر٢٢٨٤. وأبو داود مثله، كتاب الإجارة، ر٣٤٣١.

وقوله: «**جُــرحُ العَجْمَــاءِ جُبَارٌ**»[١] العَجمــاء: البهيمة؛ لأنَّهــا لا تتكلَّم، و«الجبار» الهدر، ونفعه أن الهدر في ســائمة لا ربَّ لها، مهملة بلا ســائق ولا قائد؛ فإذا كان لها سائق فهو ضامن لِما فعلت.

وقولــه: «**لَا قَطعَ فِي ثَمَــرٍ وَلَا كَثَر**»[٢] قال: الكَثَر: الجمَّــار، والثمر: ثَمر الأشجار، ونفعه أَنَّهُ لا قطع على من قطع جُمَّارًا أو مثله من رأس شجرة، إلَّا أن يكون في بستان عليه جدار.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: /٣١٦/ «**الجارُ أحقُّ بِصَقَبِــه**»[٣] الصقب: القُرب، ومنه خبر عنه: «**أَنَّــهُ كان إذا أُتي بالقَتيل قد وُجِــدَ بينَ القَرْيَتيــن حَملَه على أصْقَب القَرْيَتين إليه**»، [أي: أقْرَبهما][٤].

ومنه قولهم: «[**نهى** ﷺ **عن**] **اشتمالِ الصمَّاء**»[٥].

---

(١) رواه الربيع عن أبي ســعيد الخدري بلفظه، باب في النصاب، ر٣٣٤. ورواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ مختلف، باب العجماء جبار، ر٦٥١٥. ومسلم عن أبي هريرة بلفظ آخر، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ر١٧١٠.

(٢) رواه عبدالرزاق عن رافع بن خديج بلفظه، باب سرقة الثمر والكثر، ر١٨٩١٦ - ١٨٩١٧. والبيهقي فِي معرفة السنن والآثار بلفظه، ر٥٤٠١، ١٤/ ٥٨.

(٣) رواه البخاري عن عمرو بن الشــريد، باب الهبة والشفعة، ر٦٤٦٢، ٢١/ ٣٢١. وأحمد عن عمرو بن الشريد، باب من حديث أبي رافع، ر٢٥٩٢٧، ٥٥/ ١٦٣.

(٤) هذه الرواية ذكرها أهل اللغة بلفظها من حديث علي. انظر: الفائق للزمخشري، والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير، وتهذيب اللغة، وغيرها، (صقب).

(٥) وهو معنــى الحديث الــذي رواه الربيع وغيره مــن طريق جابر بن عبــدالله، (ر٢٧٠، ١/ ١١٢). واشــتمال الصمَّاء المَنهِيّ عنه: أن يلبس الرَّجُل ثوبه في الصَّلَاة ويشــدَّه عَلَى يديه وبدنه ولا يرفع منه جانبًا، ويصير متجلِّلًا به حَتَّى لا يســهل عَلَيهِ أن يصلَ بأعضائه كُلّها إِلَى الأرض. وقال أبو مُحَمَّد: هو أن يلتحف بثوبه عن يَمينه وشِــماله حَتَّى يســتر طرفيه ويضــمَّ يدًا عَلَى الأخرى ويصيــر كالمرتبط به، مَأخوذ مــن الحجر الأصمِّ الذِي لا انصداع فيه. وقال الربيع: الصمَّــاء: أن يرمي بطرف إزاره عَلَى عاتقه الأيســر ويبقى =

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**»[١]، وذلك في رجل دفع إلى رجل رهنًا وأخذ منه دراهم، فقال له: إن جئتُ بحقّك إلَى كذا وكذا وإلّا فالرهن لك بحقّك، فقال ﷺ: «**لا يَغلق الرهن**»؛ جعله جوابًا لمسألته.

وقال بعض الفقهاء: إذا ضاع الرهن لا يَضمن المرتهن شيئًا، ويرجع إلى الراهن ويأخذ منه حقَّه، وهذا مذهب ليس عليه أهل العلم، والعرب لا تَفهم (أي: لا تعقل) هذا في كلامها؛ لأنَّ الرهن عند العرب إذا ضاع لا يقال: غَلق، وَإِنَّمَا يقال: غلق الرهن إذا استحقَّ المرتهن فذهب به، وهذا فعل الجاهلية.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ**»[٢] ومعنى ذلك: أن يشتريَ الرجل العبد فيستغله، ثُمَّ يحدث فيه عَيب كان عند البائع فيقضي القاضي برَدِّ العبد على البائع بالعيب ويرتجع الثمن، فتكون الغلَّة طيِّبة للمشتري وهي الخراج، وَإِنَّمَا طابت له؛ لأنَّه كان ضامنًا للعبد لو مات من مال المشتري؛ لأَنَّهُ في يده وضمانه.

= مكشوفًا عورته. وقال السالمي: الأَوَّل أنسب بِمَعنَى اللغة، وتفسير الربيع أوفق لِمَا قَاله الفقهاء. وقال ابن الأثير: إِنَّمَا قيل لها صَمّاء؛ لأنه يَسدّ علَى يَدَيه ورجليه المنافذَ كُلَّها كالصَّخرة الصَّماء التي ليس فيها خَرق ولا صَدع. انظر: السالمي: معارج الآمال، ٥٩٠/٢. وابن الأثير، النهاية، ١٠٦/٣.

(١) رواه مالك في الموطأ، موقوفًا عن ابن المسيب بلفظه، ر١٢١٧، ٥٠٠/٤. وابن ماجه، عن أبي هريرة مرفوعًا، باب لا يغلق الرهن، ر٢٤٣٢.

(٢) رواه أبو داود عن عائشة بلفظه، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبا، ر٣٥٠٨، ٣٠٤٦. والترمذي مثله، فِي البيوع، ر١٣٣٢. والنسائي مثله، فِي البيوع، ر٤٥٠٧. وأصل ورود الحديث: «أنّ رجلًا ابتاع غلامًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثمّ وجد به عيبًا فخاصمه إلى النّبيّ ﷺ فردّه عليه، فقال الرّجل: يا رسول الله، قد استغلّ غلامي. فقال رسول الله ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»».

وقوله ﷺ: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[١]: الإكراه علَى الطلاق والعتاق، وهو من أَغلقت الباب فكان الكُره على ذلك قسرًا، وأغلق عليه حتَّى يفعل.

وقولــه ﷺ: «**الْمِنحَةُ مَــردُودة، والعاريَة مــؤدَّاة**، [وَالدَّيْنَ مَقْضِــيٌّ]، **والزَّعِيمُ غَارمٌ**»[٢]. فـ«المنحة»: الناقة والشاة يدفعها الرجل إلى الرجل لينتفع بها ثُمَّ يردُّها.

و«العارية»: مثل الممنوح، وهما ضامنان لِما أعطيا حتَّى يردَّاه.

ورفع في الحديث «**أنَّ رسول الله ﷺ ضَمِن لِصفوان بن أميَّة سلاحه**»[٣]، فمضت /٣١٧/ السنَّة لضمان العارية، وبهذا أخذ الشافعي.

وَأَمَّــا «الزعيم»: فهو الكفيــل وهو الحميل، تقول مــن ذلك: زعمت به أزعم، وكفلت به أكفل سواء، وهو ضامن لِما تحمَّل به من مال ووجه.

وَأَمَّا قوله: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَــادٍ**»[٤]، وذلك أنَّ التجار إذا حضروا فيجيء الحاضر الذي يعرف الأســواق والأســعار إِلَى البادي الــذي لا يعرف ذَلِكَ فيقول: أنا أبيع لك على ما أعرف؛ فنهى النبِيّ ﷺ وقال: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِن بَعْضٍ**»[٥].

---

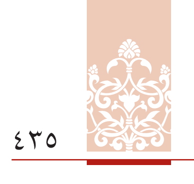
(١) رواه ابن ماجه، عن عائشــة بلفظه باب طلاق المكره والناســي، ر٢٠٣٦، ٦/٢١٨. وأبو داود، عن عائشة بلفظ قريب، في الطلاق علَى غلط، ر١٨٧٤.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي أمامة بألفاظ قريبة، بَاب فِــي تَضمِينِ العَوَرِ، ر٣٠٩٤. وأحمد عن أبي أمامة بلفظه، ٥/٢٦٧.

(٣) ويقصد به حديث صفوان بن أمية لَمَّا اســتَعَار من الرســول ﷺ أدرَاعًا يَــوم حُنَينٍ، فقال: أَغَصب يا مُحَمَّــد، فقال: «لَا بَل عارية مَضمُونَةٌ». الحديــث رواه أبو داود، باب (٥٤) في تضمين العارية، ر٣٥٦٢. والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، ر٢٣٠٠، ٢/٥٤.

(٤) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٢. وأحمد من حديث سمرة بلفظ قريب، ر٢٠٦٥٢.

(٥) رواه مســلم عن جابر بلفظه، فِي البيوع، ر٣٩٠٢. وأبــو داود مثله، فِي الإجارة، ر٣٤٤٤. والترمذي مثله، فِي البيوع، ر١٢٦٧.



وقال ﷺ: «**الْمَرأةُ تعاقلُ الرجلَ إلى ثُلثِ دِيتهَا**»[(١)]، فإنَّ من قطع أصبع امرأة أو أصبعين فديتها كدية الرجل حتَّى تزيد[(٢)] على الثلث رجعت إلى دية المرأة، وبهذا القول قال مالك، وخالفه أهل الكوفة.

وَأَمَّا العاقلة: فهم آل بيت الرجل وعشيرته الأدنون؛ وَإِنَّمَا تعقل هذه العاقلة في قتل الخطأ، فإذا كان عمدًا إمَّا يقاد به وإمَّا يُفدى عنه.

وَأَمَّا «**بَيعَتَينِ فِي بَيْعَة**» فهو أن يقول الرجل: أنا[(٣)] أبيعك الشيء بكذا وكذا على أن تبيعني كيت وكيت بكذا وكذا.

وَأَمَّا «**بَيعٌ وَسَلَفٌ**»[(٤)] فهو: أن يقول الرجل: إِنَّمَا أبيعك على أن تسلفني كذا؛ فالبيع واقع والشرط فاسد.

وَأَمَّا «**سَلفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً**»[(٥)] فهو: أَن يسلف الرجل الرجل على أن يخدمه أو يهدي له؛ فإن أهدى له شيئًا فله قيمته وشرطه باطل، وكذلك إن خدمه فَله أجرته والشرط باطل.

تَمَّ تفسير الأخبار والروايات عن أبي مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) رواه النسائي في (المجتبى)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعناه وبلفظ: «عقل المرأة...»، باب عقل المرأة، ر٤٨٠٥. ومالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب موقوفًا بمعناه، ٦ باب عقل المرأة، ٨٥٣/٢.

(٢) في (أ): يرتد.

(٣) في (ب): إِنَّمَا.

(٤) رواه الربيع عن جابر بن زيد مرسلًا، بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن بيع وسلف»، ر٥٦٤، وعن عتاب بن أسيد، ر٨٩٤. وابن حبان عن عبد الله بن عمرو من حديث طويل، باب الكتابة، ذكر الأخبار عن كيفية الكتابة للمكاتب، ر٤٣٢١.

(٥) رواه الربيع عن جابر بن زيد مرسلًا، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ح٥٦٣. والترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح١١٥٥.



غريب الحديث[١] عن أبي عبيد: «**«نَهى رسول الله ﷺ عن التَّبَقُّرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ»**[٢]، رواية ابن[٣] مسعود عنه، ثُمَّ قال: فكيف بِمال براذان ومال بكذا يريد به الكثرة والسعة. قال الأصمعي: وأصل التبقُّر: التوسُّع [والتفتُّح]. قال: ومنه قيل: بَقَرت بطنه، وإِنَّمَا هو شققته وفتحته.

قال أبو عبيد: ومن هذا حديث أبي موسى /٣١٨/ حين قال: لَمَّا وقعت الفتنة بعد مقتل عثمان فقال: إن هذه الفتنة باقرة كـدَاءِ البطنِ لا يدري أين يؤتى له، وَإِنَّمَا أراد بها مفسدة للدين؛ ومفرِّقة بين الناس، ومشتتة أمورهم. وكذلك معنى الحديث الأوَّل أَنَّهُ إِنَّمَا أراد النهي عن تفريق الأموال في البلاد فيتفرق القلب لذلك».

وعنه ﷺ أَنَّهُ بعث سريَّة «**فنهى عن قتل العسفاء والوُصفَاء**[٤]»[٥] العسفاء: الأجراء، والواحد عسيف. والأسيف ـ في غير هذا ـ: السريع الحزن والبكاء.

قال أبو المؤثر: ومن المكر والخديعة أن يزايد الرجل على الخادم أو الثوب أو العقدة وهو لا يريد أن يشتريها، وَإِنَّمَا يريد أن ينفع صاحبها. قال: فهذا لا يجوز.

(١) أبو عبيد: غريب الحديث، ٥٢/٢.
(٢) رواه أحمد عن ابن مسعود بلفظه، ر٤١٨١، ٤١٨٤. والبيهقي في شعبه بمعناه، ر١٠٣٩٠.
(٣) في (ب): عن.
(٤) الوُصَفَاءُ: مفرده وَصيف، وهُو: الخادم، غلامًا كان أو جارية. ويقال: وصف الغلام إذا بَلَغ الخدمة، وقيل: وربما قالوا للجارية وصيفة بيِّنة الوصافة والإيصاف. انظر: اللسان، (وصف).
(٥) رواه ابن أبي شيبة عن أيوب بلفظ قريب، من ينهى عن قتله في دار الحرب، ر٣٣١١٤، ٤٨٢/٦. ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أيوب مثله، باب ما جاء فى قتل النساء والولدان، ر٢٦٢٨، ٢٨١/٢.

قال: وقد سألت مُحمَّد بن محبوب عن هذا؛ فقال: لا يَجوز ولا يصلح.

ومن أثر: «لعنَ النبِيُّ ﷺ امرأةً طلبــتْ إلى زوجِها الفراقَ من غيرِ مضرَّةٍ ولا إساءةٍ»[(١)].

أبو المؤثر: قال النبِيّ ﷺ: «**لا جَلَبَ ولَا جَنَبَ ولا شِغَارَ ولَا إسعَادَ**[(٢)]»[(٣)] «الجَلَب»: قالوا هو خرم الأنف[(٤)].

و«الْجَنَب»: هو الرهان أن يســتبق الخيل فمن سبق فرسه كان له القمار، شيء يجعلونه بينهم. قال: وهذا كلُّه حرام.

و«الشــغار»: أن يقول الرجل للرجل: زوِّجني بأختــك وأزوِّجك بأختي ويجعل كلّ واحد منهما صــداق أخته بنكاحها، ولا يفرضــون لهما صداقًا سوى ذلك.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في (أ): السعاد، والصواب ما أثبتنا من كتب الحديث واللغة.

(٣) رواه أبــو داود ببعض لفظه عن عمرو بن شــعيب عــن أبيه عن جده، بــاب أين تصدق الأمــوال، ر١٣٥٧. والترمذي عن عمران بن حصين بلفظه إلَّا «إســعاد»، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، ر١٠٤٢.

(٤) في النسخ: «الخلب» وهو سهو، والصواب ما أثبتنا من كتب الحديث واللغة. ولم نجد من فســر «الجلب» بهذا المعنى، وَإِنَّمَا جاء في اللغة بمعنى: «لا جَلــبَ في جَري الخَيل في الرِهان»، وهو أن يُركِبَ فرسَــهُ رجلًا فإذا قرُب من الغاية تَبِعَ فرسَه فَجَلَّبَ عليه وصاح به ليكون هو الســابق؛ وهو ضَربٌ من الخديعة. وقيل: لا يُســتقبلُ الجَلَبُ في الشِّراءِ. وقيل: النهي عن إتيــان المصدِّق القومَ في مياههم لأخذ الصدقات وَإِنَّمَــا يأمرهم بِجلب نَعَمِهِم إليه. انظر: العيــن، الصحاح؛ (جلب). وفســر أبــو داود «لا جلب ولَا جَنَب» في ســننه (ر١٣٥٧، ٣٩٠/٤) بقوله: «أَن تُصَدَّقَ المَاشِــيَةُ فِــي مَوَاضِعِهَا وَلَا تُجلَــبَ إِلَى المُصَدِّقِ وَالجَنَبُ عَن غَيرِ هَــذِهِ الفَرِيضَةِ أَيضًا لا يُجنَبُ أَصحَابُهَا يَقُــولُ وَلا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقصَى مَوَاضِعِ أَصحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجنَبُ إِلَيهِ وَلَكِن تُؤخَذُ فِي مَوضِعِهِ».

و«الإسعاد[1]»: فهو تقارض البكاء، إذا عنت أهل البيت مصيبة بَكَى معهم ناس آخرون، وإذا عنت أولئك مصيبة قضوهم هؤلاء فبكوا معهم. قال: فهذا قد نهى عنه ﷺ فهو حرام.

ابن محبوب: عن قول الله تعالى: ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ (البقرة: ١٥٩) قال: يصبح ويمسي تلعنهم كلّ دابَّة إلَّا الجنّ والإنس حتَّى يدخل قبره.

وعن عبد الله بن مُحمَّد بن مَحبوب: وعن الرواية في «**مَن أَحدَثَ حَدَثًا /٣١٩/ أَو آوَى مُحدِثًا**»[2]، فذلك من المحرمات من الأحداث فيمن آوى مُحدثًا، |يريد| بإيوائه |منعه| عما أوجب الحقّ عليه لديه إثم ذلك.

جابر بن زيد: وَأَمَّا اللعن فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ (البقرة: ١٥٩)، وكان جابر يقول: كلّ من يُلعَن يلعنه الله.

وقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ (النساء: ٩٣).

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ (النور: ٢٣).

---

(١) في (أ): السعاد، والصواب ما أثبتنا من كتب الحديث واللغة.

(٢) رواه الربيع عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب في الأمة أمة مُحمَّد ﷺ، ر٤٢. والبخاري عن عليّ، نحوه، باب حرم المدينة، ر١٧٧١. ومسلم عن أبي هريرة بلفظ طويل، باب فضل المدينة ودعاء النَّبيّ ﷺ...، ر١٣٧١.

ولعن رسول الله ﷺ ـ فيما كان جابر يذكر عنه ـ أَنَّهُ «**لعنَ آكل الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وكَاتِبَهُ إذا عَلِموا بذلك**»(١).

وكان جابر يذكر أَنَّ النبيّ ﷺ: «**لعنَ الواشمةَ والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة**(٢) **والواشرة والمستوشرة، وبائع الصدقة**»(٣).

و«**أَنَّهُ ﷺ لعنَ الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وآكل ثَمنها**»(٤).

وأنَّه عليه السلام «**لعنَ المتشبِّهاتِ منَ النساءِ بالرجالِ، والمتشبِّهِينَ منَ الرجال بالنساءِ**»(٥).

وأنَّه قال ﷺ: «**مَن أَحدَثَ حَدَثًا أَو آوَى مُحدِثًا فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لَا يُقبَل منه صرفٌ ولا عَدلٌ**»(٦).

---

(١) رواه مسلم عن جابر بلفظ قريب، فِي المساقاة، ر٤١٧٧. وأبو داود عن ابن مسعود مثله، فِي البيوع، ر٣٣٣٥.

(٢) في (أ): «والبائصة والمتنبصة»، والتصويب من كتب الحديث واللغة.

(٣) رواه الربيع عن ابن عبّاس بلفظ قريب، باب (٤١) فِي المحرمات، ر٦٣٧، ٩٧٥. والبخاري عن ابن عمر بلفظ قريب، فِي اللباس، ر٥٩٤٢... والنسائي عن عائشة نحوه، فِي الزينة، ر٥١١٨.. قال الربيع: «الوَاشِمَةُ: التِي تَجعَل الوَشمَ فِي وَجهِهَا أَو فِي ذِرَاعِهَا، وَالمُستَوشِمَةُ: التِي يُفعَلُ بِهَا ذَلِكَ. والوَاصِلَةُ: التِي تُوصِلُ شَعرَ رَأسِهَا لِيُقَالَ: إِنَّهُ طَوِيلٌ، وَالمُستَوصِلَةُ: التِي يُفعَلُ بِهَا ذَلِكَ».

(٤) رواه الترمذي عن أنس بلفظ قريب، فِي البيوع، ر١٣٤٢. وأبو داود عن ابن عمر فِي الأشربة بمعناه، ر٣٦٧٦. وابن ماجه مثله، فِي الأشربة، ر٣٥٠٥-٣٥٠٦.

(٥) رواه البخاري عن ابن عبّاس بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين...»، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، ر٥٥٤٦. وأبو داود عن ابن عبّاس بلفظه، باب لباس النساء، ر٤٠٩٧.

(٦) رواه البخاري عن علي بلفظه، باب إثم من عاهد ثم غدر...، ر٣٠٠٨. وأبو داود مثله، باب في تحريم المدينة، ر٢٠٣٤.

وَأَنَّهُ ﷺ قال: «**من حَالَتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ من حدودِ اللهِ فقد ضادَّ اللهَ في ملكِهِ وحرَّضَ على سخطِه، وأنَّ لعنةَ اللهِ تتابعُ عليه إلى يومِ القيامةِ**»[(١)].

وَأَنَّهُ «**لَعَنَ الله قَوْمًا اتَّخذُوا قُبورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِد**»[(٢)].

وَأَنَّهُ قال: «**مَلْعُونٌ مَن آذَى المسلِمِينَ فِي طُرُقَاتِهِم**»[(٣)]، «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً**»[(٤)]، و«**ملعون من أطال الوقوف على البهيمة /٣٢٠/ يتوسَّدها في الحديث**»[(٥)].

وَأَنَّهُ قال: «**إذا خرجتْ المرأةُ من بيتِها بغيرِ إِذنِ زوجِها لعنتْها ملائكةُ الرحمةِ والغضبِ حتَّى ترجعَ**»[(٦)].

وذكر أن جابرًا ذكر أنَّ ابن عمر بن الخطَّاب بلغه: أن سَمُرَة بن جندب باع خمرًا؛ فقال له: لعنه الله.

---

(١) رواه الربيع عن جابر مرسلًا بلفظه، دون ذكر: «فقد ضاد... لعنة الله»، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ر٩٧٩. وأبو داود عن ابن عمر بمعناه، باب فيمن يعين على خصومة أن يعلم أمرها، ر٣٥٩٧.

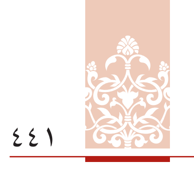
(٢) رواه الربيع، بلفظه عن جابر بن زيد مرسلًا، باب الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ر٩٨٠، ٢٦٥/٤. والبخاري، عن عائشة وغيرها بمعناه، كتاب أبواب المساجد، باب الصلاة في البيعة...، ر٤٣٦، ١٢٩/١. والنسائي، عن عائشة بلفظه، كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد، ر٢٠٤٦، ٩٥/٤.

(٣) رواه الربيع عن جابر بن زيد مرسلًا بلفظ قريب، الأَخبَارُ المَقَاطِيعُ عَن جَابِرِ بن زَيد، فِي الإِيمَان وَالنِّفَاق، ر٩٨١. والطبراني في الكبير، عن حذيفة بن أسيد بمعناه، ر٣٠٥٠.

(٤) هو تكملة لحديث الربيع السابق، ورواه الترمذي عن ابن عبَّاس، باب ما جاء في حد اللوطي، ر١٤٥٦.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٦) رواه البيهقي عن ابن عمر بمعناه، باب ما جاء في حقه عليها، ر١٤٤٩٠. والطيالسي في مسنده، عن ابن عمر مثله، ر١٩٥١.



وابن عمر قال: ملعون من تأثَّم أن يلعن بلعنة الله! أتلومونني أن ألعن من لعنه الله؟! فقد لعنَ رسول الله ﷺ آكل الربا ومواكله وكاتبه وشاهده إذا علموا به.

وذكر أَنَّ ابن عمر مرَّ بقوم قد اتَّخذوا دجاجة غرضًا؛ فقال: ما لهم؟! عليهم لعنة الله. فقال رجل معه: ما لعنت شيئًا. فقال ابن عمر: إِنَّمَا عليه لعنة الله ألف مرَّة بلعنة الله.

وذكروا أنَّ الحجَّاج بينما هو يوم يخطب إذ تلا آية فحرَّفها، فسمع ذلك جابر؛ فقال: ما له؟! لعنه الله حرَّف كتاب الله.

وقيل لجابر: يا أبا الشعثاء، أتلعن الحجَّاج؟ قال: نعم، لعن الله الحجَّاج لعنًا كثيرًا، لعن الله الحجَّاج لعنًا كثيرًا، لعن الله الحجَّاج لعنًا كثيرًا. وكان يقول: ما لقِيَت أمَّة بعد نبيِّها ما لقيت هذه الأمَّة: من منافق قهرهم واستأثرَ عليهم، وصاحب بدعة منَّاهم الجنَّة بغير توبة. صنفان ملعونان قد عَمَّا كلَّ مسلم ارفضوهما إلى النار.

ومن كتاب المغازي: «**نهى النبِيّ ﷺ عن الْمُثلَةِ**»[1]، فقال: وفي خبر سهيل: «**لا أمثّلُ به فيمثِّلَ بي اللهُ وإن كنتُ نبيًّا**»[2].

وذكروا أَنَّ النبِيّ ﷺ قال: «**إنِّي لعنت خمسة يلعنهم الله وكلّ نبيٍّ**»، قال: «**لعن الله الزائد في كتاب الله المبدِّل، والمستحلّ ما حرّم الله، والمستأثر بالفيء،**

(١) سبق تخريجه فِي هذا الجزء.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن عطاء بلفظ: «لا أمثل فيمثل الله بي»، ر٣٦٧٣٩. والزيلعي: نصب الراية، عن يحيى بن أبي كثير بلفظ قريب، ١٢٠/٣.

والمتسلِّط بالجبروت، وليعزَّ من أذلَّ الله ويذلّ من أعزَّ الله»[١]. وذكر «**أَنَّ النبِيّ** عليه السلام **لَعَنَ النّائحَةَ**[٢] **وَالْمُسْتَمِعَةَ»**[٣]، و«**لعن من أَرَّشَ**[٤] **بين بهيمتين»**[٥].

والأحاديث عن النبِيّ ﷺ /٣٢١/ وأصحابه [كثيرة في ذَلِكَ].

وجائز في اللعن أكثر من ذلك، وَإِنَّمَا لعنك عدوّ الله كدعائك لوليّ الله، كذلك جاءت السنَّة عن النبِيّ ﷺ.

وَإِنَّمَا نهي عن اللعن أن يلعن من لا يستحقُّ اللعنة، [مثل] أن يلعن بهيمة، أو يلعن شيئًا لم يلعنه الله؛ فَإِنَّهُ بلغنا: أن الرجل إذا لعن الريح أو الدنيا، قالت: اللهم أولانا باللعن فالعنه. أو يلعن مؤمنًا؛ فَإِنَّهُ بلغنا أَنَّ النبِيّ عليه السلام قال: «**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»[٦].

وذكر أَنَّ النبِيّ ﷺ «**لعنَ زائرَاتِ الْقُبُورِ، ومتَّخذَات عندهنَّ المساجد**»[٧].

---

(١) رواه الإمام زيد بسنده في مسنده، عن علي بمعناه، ر٦٤٢. والطبراني في الكبير، عن عمرو بن سعواء بمعناه، ر١٣٥٦٠.

(٢) في (أ): «الباكية خ النائحة». وفي (ب): «الباكية» فوقها كلمة «النائحة».

(٣) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب (٤١) في المحرمات، ر٦٣٦.

(٤) أَرَّشتُ بين القوم تَأريشًا: أفسدتُ وحرَّشت. وأرَّشت بين الرجلين: إذا أغريت أحدهما بالآخر وأوقعت بينهما الشرّ، ثُمَّ استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنَّه فساد فيها، ويقال: أصله هرش. انظر: ابن قتيبة: غريب الحديث، ٢٩/١. الصحاح، التهذيب، المصباح المنير؛ (أرش).

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٦) رواه البخاري، عَن ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاك بلفظه من حديث طويل، كتاب الأدب، ر٦١٠٥. ومسلم، مثله، كتاب الإيمان، ر٣١٧.

(٧) روى الترمذي شطره الأول، عن أبي هريرة بلفظه، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، ر١٠٥٦، ٣٧١/٣. وابن ماجه، مثله، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ر١٥٧٦، ٥٠٢/١. ورواه البيهقي عَن ابنِ عبَّاس بلفظ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذَاتِ عَلَيهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»، كتاب الجنائز، ر٧٤٥٧.



ومن أثر: «**لعنَ اللهُ الراشِي والمُرتشِـــي**»[١]، وهذا لِمن يبطل حقًّا أو يُحقّ باطلًا، وَأَمَّا الذي يدفع عن نفســه فهو على الآخذ. وقيل: عن أبي الشــعثاء قال: ما نفعنا في زمان بني زياد إِلّا الرشوة.

الربيع عن ضمَّام: أن زِنجيَّة لامرأةٍ يقال لها: فُكَيهَة سرقت، فقلت لأبي الشعثاء: أتكلم؟ فقال: انطلقوا فأرشوا عنها[٢].

عن أبي المؤثر: وقد يقــال: «**إنَّ التاجر ينتظرُ الــرِّزقَ، والمحتكرُ ينتظرُ اللعنةَ**»[٣]، وقوله: «**لا تَحتكروا**» لا تشــتروا الطعام وتنظروا به الغلاء وتشتريه والناس مضيَّقون من الميرة، وهو يجمعه ولا يبيعه؛ فهذا هو الاحتكار، فمن احتكر والناس معدمون جبر على بيعه.

وعن مُحمَّد بن محبوب: جاء الحديث عن النبِــيّ ﷺ «**أَنَّهُ لعن الْمُحلّة والْمُحِلّ والمستحلّ**»[٤] وذلك على العلم والمعرفة.

قال أبو عبــد الله: «**المحتكر ملعــون**»، قال: المحتكر: هو الذي يشــتري الطعام من السوق ثُمَّ يحبسه ينتظر به الغلاء.

---

(١) رواه أحمد عن أبي هريرة بلفظه، بزيادة: «...والمرتشــي في الحكم»، ر٩٠١٩. وابن حبان مثله، باب الرشوة، ر٥٠٧٦.

(٢) لم يأمر الإمام جابر بذلك إِلّا لاستيعابه أوضاع ذَلِك الزمن المتردي من ظلم الطغاة وأخذ الناس بالظنة والقهر وغمط الحقوق وحرمانهم، فكيف بالإماء ومن علَى شــاكلتهن؛ فقد فَقِه ما عمله ســيّدنا عمر في إيقاف حدِّ السرقة في عام الرمادة لحاجة الناس الشديدة فأمر بذلك؛ وهــذا دور الفقيه المجتهد في إعمالــه النصوص في نصابها بحســب ما تقتضيه الظروف والأزمان وتوجيهها برؤية ثاقبة في أوانها.

(٣) رواه ابــن ماجه، عن عمر بلفــظ: «الجَالِبُ مَــرزُوقٌ وَالمُحتَكِرُ مَلعُــونٌ»، فِي التجارات، ر٢٢٣٦. والدارمي مثله، فِي البيوع، ر٢٥٩٩. والبيهقي مثله، كتاب البيوع، ر١١٤٨٢.

(٤) لم نجده بهذا اللفظ، ورد بلفظ: «لعن الله المحلل والمحلل له»، وفي رواية: «المحل». رواه أبو داود عن عليّ، باب فــي التحليل، ر٢٠٧٦. والترمذي عن ابن مســعود، بلفظ: «لعن رسول الله...»، باب ما جاء في المحل والمحلّل له، ر١١١٩، ١١٢٠.

و«**لعن آكل الربا ومواكله وكاتبه وشاهده، ولعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها**»، كلّ ذلك على العلم والمعرفة بذلك.

و«**لعن من آذى المسلمين في طريقهم**»؛ وتأويل ذلك: أَنَّهُ من أحدث عليهم في غير ملكه متعمِّدًا فتعدَّى ما ليس له.

و«**لعن ﷺ /٣٢٢/ من رشى وارتشى**»؛ وتأويل ذلك: أن يرتشي في الحكم، ولو أن رجلًا خاف من سلطان جائر فرشاه حتَّى يدفع جوره عن نفسه لم يكن آثمًا ولا ملعونًا.

و«**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال**»؛ وتأويل ذلك على الفعل المحرم، أن يتشبَّهوا بأفعال النساء، ويتشبَّه النساء بأفعال الرجال، ليس على التشبيه بالمقال.

وعن أبي مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وملعونٌ مَن استَمعَهما: صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعمَةٍ، وَصَوْتُ مُرِنَّةٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**»[1]. وعن أبي قحطان: قال من قال مِن المسلمين: إنَّ المستمعة هي المتلِّذِّذة بالاستماع.

وعن أبي قحطان: جاء عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**لعنَ الله الآمرين بالمعروف التاركين له، والناهين عن المنكر الراكبين له**»[2].

ومن كتاب: فيما أوحى الله | تعالى | إلى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يا موسى، إنِّي أبغض الذي في قلبه كِبر، إذا قيل له: اتَّق الله أخذته العزَّة بالإثم؛ فألعنه أنا

(١) رواه الربيع عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب في المحرمات، ر٦٣٦. قال الربيع: المُرِنَّةُ: النَّائِحَةُ، وَصَوتُ مِزمَارٍ: صَوتُ مُغَنِّيَةٍ.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



وملائكتي، وويل لِمن ألعنه. يا موسى بن عمران، إنّي إذا لعنته أخرجته من رَحمتي العظيمة التي مَن دخلها دخل الْجَنَّة»[١].

ومن كتاب المناهي[٢]: نهى رسول الله ﷺ المرأةَ المطلقة أن تتزوَّج برجل لتستحلَّ لزوجها الأَوَّل، ونهى المستحلّ لها أن يُحلّها لزوجها الأوَّل أن يراجعها إذا علم بذلك.

وقال ﷺ: «**إنَّ الله لعنَ المستحِلَّ والمستحلَّة**».

ومن سيرة مُحمَّد بن زائدة[٣]: والرواية عن النبِيّ ﷺ أنه قال: «**إذَا ظَهرت البدع فليُظهِر العالمُ عِلمَه، فإن لم يَفعَل فَعليه لَعنة الله ولعنةُ اللاعنين إلَّا أن يكون له عذرٌ يتَّقيه، لا يقبل منه صرف ولا عدل**»[٤]. والصرف: الفريضة، والعدل: النافلة.

ومن كتاب: ثبت عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: /٣٢٣/ «**لا تُؤذُوا الأحياءَ بِسَبِّ الموتى**»[٥]. والسَّبَبُ في ذلك أنَّ رجلًا سبَّ أبا جهل بِحضرَة ابنه عِكرمة وهو مسلم.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) «كتاب المناهي» من مؤلفات الحكيم أبي عبد الله مُحمَّد بن علي بن الحسن بن بشر الترمذي (ت: ٣٢٠هـ).

(٣) محمد بن زائدة السمائلي أو السموألي، أبو عبد الله (ق: ٤هـ): ينسب إلى سمائل. من أوائل من عقد البيعة للإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب. له: سيرة إلى أبي إبراهيم محمد بن سعيد الإزكوي. وله مكاتبات ومراسلات مع معاصره محمد بن الحسن. انظر: إتحاف الأعيان، ٤٣٥/١. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن.ت.).

(٤) رواه الديلمي عن أبي هريرة، دون ذكر: «ولعنة اللاعنين... ولا عدل»، ر١٢٧١. والذهبي: ميزان الاعتدال، عن معاذ بن جبل بمعناه، ر٧٨٩٣.

(٥) رواه الترمذي عن المغيرة بن شعبة، بلفظ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»، باب ما جاء في الشتم، ر١٩٨٢. وأحمد مثله، ٢٥٢/٤.

باب ٣٤ في الكذب وما جاء فيه

من كتاب الرقاع: وقال أبو المؤثر: الكـــذبُ قبيح مكروه ولا خير فيه، إِلَّا من كـــذبَ تقيَّة أو لإصلاح بين اثنين فيســـعى بينهما بأحســـن الأمور ويستر قُبحهما.

قال: وقد قالـــوا إنَّه يجوز الكـــذب للرجل يريد أن يصلـــح بين الرجل وامرأته، فيقول لها قولًا يُطمئنها به ويستعطفها عليه؛ فيقول: قد قال: أن يفعل لكِ كذا وكذا وهو مُحســـن، ويذهب إليه فيقول له مثل ما قال لها يستعطفه عليها ليصلح بينهما؛ فقد أجازوا له ذلك.

قال: ومن فعل هذا رجونا أَنَّهُ لا يكون آثمًا، ويستغفر ربَّه على كلّ حال.

وعن رجل يُعرف بالكذب ويَعِد ويُخلِف؛ فمن كان فيه إحدى هاتين الخصلتين ســـقطت ولايته، إِلَّا أن يكون له في ذلـــك عُذر وحجَّة إِلَّا أن يتوب.

ومن أثـــر: قال الوضاح بن عقبة: بلغنـــي أن عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «لكم مندوحة في معاريض الكلام عن الكذب».

ومن كتاب ابن سيرين: الكلام أوسع من أن يكذب فيه.

وعن مُحمَّد بن محبوب: إنَّ الكذب ينقص الإيمان إذا لم يتب منه.

رجل يكذب لامرأته في الشِّـــراء يريد رضاها، وذلـــك أن يقول لها: في

الصوع فيه كذا وكذا، وفي الثوب أَنَّهُ اشتراه بكذا وكذا يريد رضاها؟ قال: لا أحبُّ له ذلك.

سألت هاشمًا عن الكذب المعتمد[1] عليه؟ فقال: قد قال من قال من المسلمين: إِنَّهُ يفسد الصيام ويتوب ويبدل. وقال من قال: يستغفر الله، وَأَمَّا الطهور فينتقض. وعن أبي زياد وعبد المقتدر: أنَّ من كذب وهو صائم أبدل يومه. وقال غيره: يستغفر ربَّه ولا بدل /٣٢٤/ عليه. وقال أبو مُحمَّد: يبدل يومه.

مسألة: [في الكذب المتعمَّد]

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللهُ: اختلفَ أصحابُنا في الكذب المعتمد عليه، هل ينقض الصوم؟ قال بعضهم: ينقض الصيام، وأجمعوا أَنَّهُ ينقض الوضوء للصلاة، وأجمعوا أَنَّهُ لا ينقض طهارة الاغتسال من الجنابة.

ومن كتاب: سؤاله لأبي القاسم الإمام ـ رحمهما الله، سألت أبا القاسم رَحِمَهُ اللهُ عن الكِذبَة أهي من صغائر الذنوب أم من كبائرها؟ قال: هي عندي من الصغائر، إِلَّا أن يكون أتلف بها مالًا أو نَفسًا أو سَفك بها دمًا.

قلت: لأبي مالك فما قولك في هذا؟ قال: قد قال بعض المسلمين: إِنَّهَا من الصغائر إذا كان على ما شَرطه أبو القاسم. قال: وقد قيل: إِنَّهَا من الكبائر.

قلت: فما تقول أنت؟ قال: أقول: إِنَّهَا من الصغائر إذا تعمَّد عليها صاحبها، ولست آمن أن تكون من الكبائر.

---

(١) في (ب): المتعمّد.

وعنه: في الرواية عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَن كَــذبَ عَلَيَّ مُتَعمِّدًا فَليَتبَوَّأ مَقعَدَه مِنَ النارِ**»[(١)]. وَأَمَّا الزبير بن العوام فَإِنَّهُ قال: والله ما ســمعتُ النبِيّ ﷺ يقول: «**متعمِّدًا**» وَإِنَّمَــا قال: «**مَنْ كَذَبَ [عَلَيَّ فَلْـ]ـيَتَبَــوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[(٢)]. قال: الكذبُ هو على النبِيّ ﷺ بِخلاف ما هو به.

أبو الحســن رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روي عن النبِــيّ ﷺ قال: «**أراكــم تتَهافَتُونَ في الكذبِ كما يتهافَت الفَرَاش ـ أو غيره قَد وجدت ـ في النار**»[(٣)].

قيل: أرأيت مَن كذب كذبة يستغفر ربَّه ولا نقض عليه في صومه فكيف هذا؟ قال: هذا قول من لم يجعل الكذب ينقض الصوم، ولم يعرف الســنَّة فيه. وعند أصحابنا في الحديث «**ينقض الصوم والوضوء**». وفي آثارهم: من كذب ينتقض[(٤)] طُهره، والصائم يبدل يومه إذا تعمَّد.

قال رســول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَــلَاثٍ**»[(٥)]، /٣٢٥/ وأحبّ نقض الطهارة من الكذب.

---

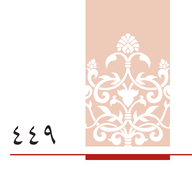
(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظــه، كتاب الأيمان والنذور، باب (٥٦) إثم من كذب على رســول الله ﷺ، ر٧٣٨، ٢٨٣/١. والبخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب (٣) العلم، باب (٣٨) إثم من كذب على رسول النبي ﷺ، ر١١٠، ٥٣/١. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظه، باب (٢) تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، ر٣، ١٠/١.

(٢) رواه البخاري، عَن عَامِرِ بن عَبدِالله بنِ الزُّبَيرِ بلفظه، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ر١٠٤.

(٣) رواه ابن راهويه في مســنده، عن شــهر بن حوشــب، بلفظ: «تتهافتون في الكذب تهافت بالحق فــي النــار وإن كل كذب مكتــوب لا محالــة كذبا إلا ثلاثــة: الكذب في الحرب...»، ما يروى عن: أســماء بنت يزيد... ر١٢. والبيهقي في شــعبه، عن النواس بن سمعان الكلابي، ر٤٧٩٨.

(٤) في (أ) و(ب): أينتقض. ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم

(٥) رواه الترمذي عن أَسمَاء بِنت يَزِيد بلفظه وهذه الثلاثة هي: «يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ لِيُرضِيَهَا، وَالكَذِبُ فِي الحَربِ، وَالكَذِبُ لِيُصلِحَ بَينَ النَّاسِ»، كتاب البر والصلة، ر٢٠٦٤.



والكذب مذموم أهله مُعاقب على فعله. ألَا ترى أنَّ الوليد بن عقبة[١] سمَّاه الله فاسقًا، إذ قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ القومَ أرادوا قتله بلا صحَّة كانت معه، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ (الحجرات: ٦)، فسَّماه فاسقًا فلا يَحلّ ذلك؛ لأنَّ الله أوجب العقوبة على الفاسق كما أوجب على الكافر إلَّا أن يتوب.

وقد قال المسلمون: إنَّ شاهد الزور لا تَجوز شهادته أبدًا؛ لأنَّ شاهد الزور شهد كذبًا، كذلك القاذف كاذب؛ فالكذب في كلّ ذلك قبيح، وكلّ هذا منهيّ عن فعله.

ونهى النبِيّ ﷺ عن اليمين الكاذبة، وعن الكذب، وعن شهادة الزور؛ لأَنَّ شاهد الزور قاتل ثلاثة: الذي أطعمه الحرام، وقاتل الذي نزع ماله، وقاتل نفسه بشهادته. وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا﴾ (المجادلة: ٢)، وقد جعل كلّ منكر من القول زورًا، والكذب زورًا، والفحشاء زورًا.

ومن كتاب الرقاع: قال أبو زياد: قال هاشم بن غيلان: قال موسى بن أبي جابر: إنَّ من كذب كذبة فهو منافق.

ومن سيرة مُحمَّد بن زائدة: ومن كذب قليلًا أو كثيرًا ولو كذبة واحدة كفر.

ومن كتاب[٢]: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلحُ الكذب إلَّا في ثلاثة مواضع**[٣]:

---

(١) الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي، أبو وهب (٦١هـ): والٍ من فتيان قريش وشعرائهم. فيه لهو ومجون. وأخو عثمان لأمه. أسلم يوم فتح مكة، وأرسله ﷺ عَلَى صدقات بني المصطلق، ثُمَّ عمر عَلَى صدقات تغلب. وولاه عثمان الكوفة بعد ابن أبي وقاص ثُمَّ عزله وحبسه، واعتزل الفتنة ومات بالرقة. انظر: الأعلام، ١٢٢/٨.

(٢) من كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة، ١٥٣/١(ش). منقول بتصرف.

(٣) في (أ): «مواضع» و«طن» فوق «ضع». أي: مواضع أو مواطن. وفي (ب): مواطن.

الحرب فإنَّها خدعة، والرجل يصلح بين اثنين، والرجل يرضي امرأته»[١].

وقال ﷺ: «**لم يكذب من قال خيرًا، [أو نَمَى خَيرًا]، أو أصلح بين اثنين**»[٢].

قيل للنبيِّ ﷺ: أيكونُ المؤمنُ جَبانًا؟ قال: «**نعم**». قيل: أفيكونُ بخيلًا؟ قال: «**نعم**». قيل: أفيكونُ كذَّابًا؟ قال: «**لا**»[٣].

قال ابن عبَّاس: الحدث حدثان: حدثٌ مِن فِيكَ، وحدثٌ من فَرْجك.

قال الأحنف: ما خان شريف، ولا كذب عاقل، ولا اغتاب مؤمن.

ويقال الأذلَّاء[٤] أربعة: النّمام والكذّاب والمَدِين /٣٢٦/ [و]الفقير.

قيل لأعرابي كان يسهب في حديثه: أما لحديثك هذا آخر؟ فقال: إذا انقطع وصلته.

كان يقال: علَّة الكذوب أقبح علَّة، وزَلَّة المتوقِّي أشدّ زَلَّة.

وقال رجل لأبي حنيفة: ما كذبت كذبة قط. قال: أَمَّا هذه فواحدة نشهد بها عليك.

قيل لكذَّاب: هل صدقت قطّ؟ قال: أكره أن أقول: «لا» فأصدق.

قال ميمون بن ميمون[٥]: من عرف بالصدق جاز كذبه، ومن عرف بالكذب لم يجز صدقه.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «تتهافتون في الكذب...» فهو جزء منه، وفي تخريج الحديث الذي بعده أيضًا.

(٢) رواه أبو داود، عن حُميد بن عبدالرحمٰن عن أمه بمعناه، باب في إصلاح ذات البين، ر٤٢٤٧. وابن أبي شيبة، عن حميد بلفظه، ر١٩٥، ٢٤٦/٦.

(٣) رواه مالك في الموطأ، عن صفوان بن سليم بلفظه، باب ما جاء في الصدق والكذب، ر١٧٩٥. والبيهقي في شعبه مثله، ر٤٨١٢.

(٤) في (أ): الأذا، والتصويب من عيون الأخبار لابن قتيبة، ١٥٣/١(ش).

(٥) ميمون بن ميمون (ق:٦هـ): حاكم حكيم له حكم كثيرة، ذكر بعضها ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٥١/١)، ويظهر أَنَّهُ صاحب أنطاكية كما ذكر النويري في نهاية الأرب (٢٦٧/٨) (ش)



قال عبد الله بن مسعود: ما كذبت على عهد رسول الله ﷺ إِلَّا كذبة واحدةً، كنت أرحل لرسول الله ﷺ فجاء رجل من الطائف، فقلت: هذا يغلبني على الرِّحال، فقال: أيّ الرحال أحبّ إلى رسول الله ﷺ ؟ فقلت: الطائفية المكّية، فرحل بها، فقال رسول الله ﷺ: «**من رحَل لنا هذا؟**» فقالوا: الطائفي، فقال: «**مُروا عبد الله فليرحل لَنا**»[1] فعُدت إلى الرِّحال.

ومن كتاب: روي عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**لا يصلحُ الكذبُ في جدٍّ ولا هزلٍ**»[2].

كان رجل يتحدَّث عند عون بن عبد الله[3] فيختلف حديثه؛ فقال له عون: إذا كنت محدثًا فكن حافظًا ذكورًا.

أبو المؤثر: عن ابن مسعود أَنَّهُ قال: لا يَجوز الكذب في المزاح، ولا تَعِد صبيَّك بما لا تنجزه.

قال بعض الحكماء: دَع الكذب حيث ترى أَنَّهُ ينفعك فَإِنَّهُ يضرّك، وآثر الصدق |حيث| ترى أَنَّهُ يضرُّك فَإِنَّهُ ينفعك. وأنشدني |بعضهم|:

لا يكذب المــرء إلَّا من مَهانته أو عادة السوء أو من قلَّة الأدب
لبعض جيفة[4] كلب خير رائحة من كذبة المرء في جدٍّ وفي لعب[5]

(١) ذكره ابن قتيبة بلفظه في باب الكذب والقحة. انظر: عيون الأخبار، ١٥٣/١(ش). وجاء بمعناه في شرح مسند أبي حنيفة للملا القاري، ٤٦٣/١.

(٢) رواه أحمد عن ابن مسعود موقوفًا بمعناه، ر٣٨٩٦. وابن منصور في سننه عن ابن مسعود موقوفًا بلفظه، ر١٠٤٩. قال الحاكم: «رفع الحديث إلى النبي ﷺ». انظر: المستدرك، ر٤٤٠، ٢١٧/١.

(٣) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي (نحو ١١٥هـ): خطيب عابد راوية نساب شاعر من أهل المدينة. سكن الكوفة، وكان يقول بالإرجاء، ثم رجع. خرج مع ابن الاشعث ثم هرب. وصحب عمر بن عبد العزيز في خلافته. انظر: الزركلي: الأعلام، ٩٨/٥.

(٤) في (ب): ريحة.

(٥) البيتان من البسيط لم نجد من نسبهما. انظر: الطرطوشي: سراج الملوك، ٤٥/١. وذكره أبو الطيب الوشاء بلفظ: «لجيفة الكلب عندي خير رائحة»، الموشى، ١٤/١(ش).

قال أبو الحسن المدائني[١]: بلغني أنَّ بلالًا لم يَكذب مذ أسلم، فأراد رجل يعنته وهو يسير معه، فقال له: يا بلال، ما سنُّ فرسك؟ فقال: عَظْم[٢]. قال: فما جَريُه؟ قال: يحضر ما استطاع. قال: /٣٢٧/ فأين تنزل؟ قال: حيث أضَعُ رِجْلي. فقال الرجل: لا أتعنَّت بعد هذا أحدًا أبدًا.

قال مُحمَّد بن مسلمة[٣]: ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، وما اطَّلع عليه السلام على كذبة أحد فخرج من صدره حتَّى يحدث الآخر توبة. وقال عليه السلام: «**من كذب فليس منَّا، إنَّ الكذوب مُجانب الإيمان**»[٤].

قال الأصمعي: نزلنا أسود العين، فجاءني أعرابي فإذا هو أظرف الناس وأحسنهم حديثًا، فاتَّهمته بالكذب فقلت: كان هاهنا جبل، فيما أظنّ؛ فما قولك؟ قال: تَحاتّ والله ذلك الجبل، فعلمت أَنَّهُ كذَّاب.

---

(١) علي بن محمد بن عبد الله، أبو الحسن المدائني (١٣٥ - ٢٢٥هـ): رواية مؤرخ، كثير التصانيف، من أهل البصرة. سكن المدائن ثُمَّ رحل إِلَى بغداد وتوفي بها. له: نيف ومئتا كتاب من مصنفاته في المغازي، والسيرة النبوية، وأخبار النساء، وتاريخ الخلفاء، وتاريخ الوقائع والفتوح، والجاهليين، والشعراء، والبلدان. بقي له: «المردفات من قريش» و«التعازي ». انظر: الزركلي: الأعلام، ٣٢٣/٤.

(٢) في (أ): «عجم»، والتصويب من (ب)، ومن البيان والتبيين، ونهاية الأرب والتذكرة الحمدونية وغيرها.

(٣) في (ب): «بن مسلم». مُحَمَّد بن مسلمة (سلامة) المدني (ق:٢هـ): عالم فقيه من أهل المدينة المنورة. أخذ عن أبي عبيدة ولم يكن شيخه يقوم من مجلسه لأحد إلا له ولمحمد بن حبيب احتفاء بهما. أخذ عنه ابنه عبد الله. شارك في كتابة الرسالة الحجة مع الربيع وأبي غسان ووائل في مسائل وفتنة ابن فندين. انظر: الراشدي: الإمام أبي عبيدة، ص٢٤١. الربيع وغيره: الرسالة الحجة، ص١. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن.ت.).

(٤) رواه أحمد عن أبي بكر موقوفًا، بلفظ: «إياكم والكذب فإن الكذب مجانب للإيمان»، ر١٦. وابن أبي شيبة مثله، ر٢٥٦٠٢.

قال: وعاتب أعرابيًّا في الكذب وقبحه وعيّبـــه، فقال له: |أَمَا و|الله |لو| تغرغرت به لهواتك ما صبرت عنه.

ومن كتاب: قال: بلغنا عـــن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**ويـــلٌ لِمن حدَّثَ الناسَ بالكذبَ ليُضحكَهم، ويلٌ له ثُمَّ ويلٌ له**»، ثُمَّ قال |قيل|: «**لعن الكاذبون**»(١).

وقال ﷺ: «**الكذب فاتحة الكفر**»(٢)، وقال: «**من كذب فأصرَّ فهو في النار مخلد**».

(١) رواه أحمد، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمعناه، دون ذكر: «لعن الكاذبون»، ٢/٥. والطبراني في الكبير مثله، ر٩٥٣.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

باب ٣٥ الصـدق

جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر جابـر أَنَّ النبِيّ ﷺ قـال لجبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**كيف تعرف الصادق من الكاذب؟**». قال: «يعرف الصادقون بإمساكهم عن الأعمال التي أوعد الله عليها النار، ويعرف الكاذبون بانتهاكهم الأعمال التي أوعد الله عليها النار»[(١)].

ومن كتاب: قال: بلغنا عن النبِيّ ﷺ أَنَّـهُ قال: «**ما أملقَ تاجرٌ صدوقٌ**»[(٢)]. وقال: «**التاجر الصدوق إن مات في سـفر مات شهيدًا، وإن مات على فراشه مات صِدِّيقًا**»[(٣)].

وقال عبدالملك بن مروان لِمـؤدِّب بنيه: إِنَّهُ ليـس يخفى على أدبك، عَلِّمهـم[(٤)] الصدق، وحثّهـم على صلـة الرحم، وحرّضهـم على الأخلاق الجميلة، وأجللهـم في العلانية، وأهنهم في السـرِّ؛ فـإن الأدب أولى من النسب.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه الديلمي عن ابن عبَّاس بلفظه، وهو جزء من حديث: «يا معشـر قريش لا يسـلبنكم الموال على التجارة فإن الرزق عشرون بابًا... وما أملق تاجر صدوق...»، ر٨٢٠٥.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) في (أ): بتعلمهم.

كان الوليد بن عبدالملك[١] يكتب إلى مؤدِّب /٣٢٨/ ولده: علّم ولدي الصدق حتَّى لو قتل منهم ولدًا أقرَّ به وإن قتل[٢].

كانت العرب تقول: لســان الصدق مع العســرة خير من سوء الذكر مع الميسرة.

كان الأحنف بن قيس يقول: عَيٌّ صدوق خير من سليط كذوب، قبَّح الله المرء إذا كان كذَّابا.

ومن كتاب: وقالوا: مِن شَرَفِ الصِّدق أنَّ صاحبه يصدق على عدوِّه.

وقال القيني[٣]: أصدُقُ في صِغار ما يضرُّني لِأَصدُقَ في كبار ما ينفعني.

عن الأصمعي: كان يقال: الصدق أحيانًا محرّم.

ومن كتاب: يقال: إن العبد الصادق إذا حصَّن نفســه على الصدق حتَّى تســمِّيه الملائكة في الســماء: فلان الصادق؛ فإذا مات قالت الملائكة: مات فلان الصادق. والكاذب تســمِّيه: فلان الكاذب، وإذا مات قالت: مات فلان الكاذب.

---

(١) الوليد بــن عبدالملك بن مروان، أبو العبَّــاس (٤٨ - ٩٦هـ): من ملــوك الدولة الأموية بالشــام. ولي بعد وفاة أبيه (٨٦هـ) فوجه القــواد لفتح البلاد، وامتــدت حدود الدولة العربية مسيرة ستة أشــهر بينها. ولوع بالبناء والعمران. أول من أحدث المستشفيات في الإســلام. وبنى الجامع الأموي. ومات ودفن بدمشق. وخلافته ٩ سنين و٨ أشهر. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٢١/٨.

(٢) كذا في النســخ غير واضح، وقد جاء منســوبًا إِلَى عبدالملك في روضــة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان (١٦/١ش) بلفظ: «وكان يقــول: عَلّم بنيَّ الصدق كما تعلمهم القرآن، وجنبهم الكذب، وإن فيه كذا وكذا يعني القتل».

(٣) هو: عثمان بن عمرو القيني، من بني القين بن جسر (٢٢٥هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

ومن كتاب: وقال: بلغنا عن وهب بن منبـــه أنَّ لقمان قال لابنه: يا بنيّ، وطِّن نفســـك على الصّدق، وعوِّد لســـانك حتَّى تؤثِر الصدق على الكذب حيث ينفعك.

وقال المهلّب[١]: ما السيف الصارم في يد الشجاع بأعزّ من الصِّدق.

قال جعفر بن مُحمَّد: من أحبّ أن يشارك أهل النعيم في نعيمهم، وأهل الأموال في أموالهم؛ فعليه بصدق الحديث.

قال: امتحنت خصال الإنســـان فوجدتُ أشرفها صدق اللسان، ومن عدم الصدق من منطقه فقد فجع بأكرم أخلاقه.

ومن كتـــاب: ما من مُضغة أحبّ إلـــى الله من اللســـان إذا كان صدوقًا، ولا مضغة أبغض إلى الله منه إذا كان كذوبًا.

قال: من كان الصدق سبيله كان الرضى من الله جائزته.

ومن كتاب: أتى رجل الحجَّاج فقال: إنَّ ربعي بن حراش[٢] قد زعموا أَنَّهُ لم يكذب، وقد قدم ابناه عاصيين فابعث إليه /٣٢٩/ فاســـأله فإنَّه سيكذب. فبعث إليه الحجَّاج فقال: ما فعـــل ابناك يا ربعيّ؟ قال: هما في المنزل، والله المستعان. فقال الحجَّاج: هما لك. وأعجبه صدقه.

---

(١) المهلَّب بن أبي صفرة ظالم بن سراقة الأزدي، أبو ســـعيد (٧ - ٨٣هـ): أمير بطاش جواد، ولد في دبا ونشـــأ بالبصـــرة، وقدم المدينة مـــع أبيه في أيـــام عمر. ولي إمـــارة البصرة لمصعب بن الزبير، وانتدب لقتال الأزارقة تســـعة عشر عامًا. ثُمَّ ولاه عبدالملك خراسان. أول من اتخذ الركب من الحديد وله أخبار كثيرة. انظر: الأعلام، ٣١٥/٧.

(٢) ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو العبسي، أبو مريم (ت:١٠١هـ): تابعي مشهور. من أهل الكوفة. ثقة في الحديث. كان أعور. يقال إنه لم يكذب قط. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٤/٣.

ومن كتاب: يروى عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قــال: «**عليكُم بالصدقِ، فإنَّ الصدقَ يهدِي إلى البرِّ، والبرُّ يهــدي إلى الْجَنَّةِ، ولا يزالُ الرجــلُ يصدُقُ ويتحرَّى الصدقَ حتَّى يُكتبَ عند اللهِ صِدِّيقًا. وإياكم والكذبَ فإن الكذبَ يهدي إِلَى الفجــورِ، وإنَّ الفجورَ يهدي إِلَى النــارِ، ولا يزالُ الرجــلُ يَكذِبُ ويتحرَّى الكذبَ حتَّى يُكتبَ عند اللهِ كذَّابًا**»[١].

(١) رواه مســلم عن ابن مســعود بلفظه، باب قبح الكذب وحســن الصدق وفضله، ر٢٦٠٧. والترمذي مثله، باب ما جاء في الصدق والكذب، ر١٩٧١.



الوفاء

أبو القاسم الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوفاءُ لباس العقل، ونسبه الكرم، وأفضل الشيم، وأشرف الأخلاق؛ فخذ على نفسك ميثاق الوفاء بعهدك ينتجعك[١] الثقة.

وقيل: كن من الغدر بعيدًا تَعش ما عشت حميدًا، والغدر يضع الشرف، والوفاء يرفع الصنعة[٢].

من كتاب التحف: للأوَّل [شعرًا]:

وكُنتُ إذا صَحِبت رجالَ قوم … صحبتُهُم ونِيَّتي الوفاءُ

فأُحسِنُ حين يحسنُ مُحسنوهم … وأجتنب الإساءةَ إن أَساؤُوا

وأُبصر ما يعيبُهمُ بعينٍ … فمن لك من خَلِيِّك بالوفاء[٣]

---

(١) في (ب): ينتخعك. وينتجعك: بمعنى يطلبك الثقة ويقصدك، مأخوذ من النُّجْعةِ وهي المذهَبُ في طلَبِ الكلإِ في موضعه. انظر: لسان العرب، (نجع).

(٢) كذا في النسخ، ولعله: «الضعة». أي أَنَّ الوفاء يرفع الذليل الهين الدنيء.

(٣) الأبيات من الوافر لعوف بن ملحم (ت: ٢٢٠هـ). وذكر صدر البيت الثالث بلفظ: «عليهم من عُيوبهِمُ غِطاءٌ». انظر: العبَّاسي: معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، ١٢٥/١. التوحيدي: الصداقة والصديق، ص ٦٢ (ش).



باب ٣٧ في كتمان السر

من أثر: عن رجل يُؤمَن على السرِّ فيفشيه؟ فبئس ما صنع، ويستغفر ربه.

الوضَّاح بن عقبة عن بشـــير: أَنَّهُ قال: إذا استسرَّ معك أخوك بسرٍّ وأنت تعلم أَنَّهُ لا يُحبُّ إظهـــاره فأظهرته فأنت آثم، فإذا قـــدم عليك فأظهرته فهو نفاق.

ومن كتاب: روي عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**اســـتعينُوا على قَضاءِ الحوائجِ بالكتمانِ، فإنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُود**»[1].

كان يقال: أَصبَر الناس الذي لا يفشـــي ســـرَّه إلى صديقه مَخافة أن يقع بينهما شيء فيفشيه.

وكان يقال: /٣٣٠/ لا تُطلِع النساء على سرِّك يصلح لك أمرك.

قال بعض الحكماء: الصديق له سِـــرُّك. [إنَّ سِرَّك مِن][2] دَمك لا تضعه إلَّا عند من تثق به.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن معاذ بن جبل، بلفظ: «اســـتعينوا علـــى إنجاح الحوائج...»، ر١٨٣. والقضاعي في مســـند الشـــهاب مثله، ر٧٠٨. قال الهيثمي: «فيه ســـعيد بن سلام العطار، قال العجلي لا بـــأس به، كذبه أحمد وغيره، وبقية رجالـــه ثقات إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ». مجمع الزوائد، ١٩٥/٨.

(٢) هذه الإضافة مـــن كتاب الصمت لابن أبي الدنيا، ص٤٢٩ (ش)، جاءت بلفظ: «ســـمعت أعرابيًا يقول لابن عم له: إن سرَّك من دَمِك فلا...»».

وقال عمرو بن العاص: ما وضعت سرًّا قطّ عند أحد فأفشاه فلُمته؛ لأنِّي كنت أضيق صدرًا حين استودعته له.

قتل عمرو بن مصعبة[١] فأتي الحجَّاج برأسه فوضع بين يديه، فقال: رُبَّ سرّ وضعته في هذا الرأس فلم يَخرج منه حتَّى وضع بين يديّ.

وللشاعر شعرًا:

وكن أنت ترعى سرّ نفسك إنَّني وجدت بأنَّ أقلَّ الناس للسـرِّ حامِله[٢]

(١) كذا في النسخ، ولم نجد علمًا بِهذا اللفظ، وجاء في لباب الآداب لأسامة بن منقذ (٧١/١) باسم: «عمر بن الضبيعة الرّقاشي»، وفي الأغاني (٢٧٧/٣) والوافي بالوفيات (٤٧/٤) باسم: أبو جلدة بن عبيد بن منقذ بن حجر بن عبد الله بن مسلمة بن حبيب اليشكري الوائلي، من شعراء الدولة الأموية بالكوفة. كان من أخص الناس بالحجاج ثم صار من أشدهم تحريضًا عليه حين خرج مع ابن الأشعث فقتله الحجاج.

(٢) البيت من الطويل لحارثة بن بدر الغداني في ديوانه مع بعض الخلاف. انظر: الموسوعة الشعرية.



باب ٣٨ في الحياء

الإمام أبو القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقيل: كفى بالحياء على الخير دالًّا، وعلى السلامة مُخْبِرًا.

جابر بن زيد: قال النبِيّ ﷺ: «**إن الله اختارَ لكم دِينًا فَأكرمُوه بالحياء وحسن الخلق، ولا يكون إلَّا بِهما**»[1]. وفي قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ (الأعراف: ٢٦) قال: الحياء.

ابن عبَّاس قال: الحياء من الإيمان، وهو حجاب بين الخير والشرِّ.

وقال النبِيّ ﷺ: «**الحياءُ خَيرٌ كلُّه**»[2].

وكان جابر يذكر أَنَّ النبِيّ ﷺ قال: «**الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ**»[3].

ومن كتاب: قال: أحيا الحياء مُجالسة من يُستحيا منه.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه الربيع عن جابر بن زيد بلفظه، ر٩٦٧. والبخاري عن ابن عمر بلفظه، باب الحياء من الإيمان، ر٢٤. ومسلم، مثله، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، ر٣٦.

(٣) رواه الربيع عن جابر مرسلًا فِي مقاطيعه، ر٩٦٧.

وقالت ليلى الأخيلية[١] تَصف توبة بن الحمير[٢] بالحياء شعرًا:

فتًى كان أحْيــا من فَتــاة حَيِيَّة ... وأشجع من لَيْثٍ بِخفَّان خادِرِ[٣]

غيرها:

وَمخرقٍ[٤] عَنــهُ القَميصُ تَخالُهُ ... وَسطَ البيوتِ مِنَ الحَياءِ سَقيما

حَتّــى إِذا رُفِــعَ اللــواءُ رأَيتَــهُ ... تَحتَ اللواءِ عَلى الخَميسِ زَعيما[٥]

آخر:

وَرُبَّ قَبيحَــةٍ مــا حــالَ بَيني ... وَبَيــنَ رُكوبِهــا إِلّا الحَيــاءُ

إذا رُزِقَ الفَتــى وَجهًــا وَقاحًا ... تَقَلَّــبَ في الأُمورِ كَما يَشــاءُ[٦]

---

(١) ليلى بنت عبدالله بن الرحال بن شداد بن كعب، الأخيلية (نحو٨٠هـ): شاعرة فصيحة ذكية جميلة. اشتهرت بأخبارها مع توبة بن الحمير. قال لها عبدالملك بن مروان: ما رأى منك توبة حتى عشــقك؟ فقالت: مــا رأى الناس منــك حتى جعلوك خليفــة؟! ووفدت على الحجاج مرات، فكان يكرمها ويقربها. كانت بينها وبين النابغة الجعدي مهاجاة. ماتت في «ساوة» ودفنت هناك. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٤٩/٥.

(٢) في (أ): فروة بن الحميري. والصــواب كما في (ب): توبة بن الحميّــر الخفاجي العقيلي العامري، أبو حرب (ت: ٨٥هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الثاني.

(٣) البيت من الطويل لليلــى الأخيلية. انظر: العيــن، وجمهرة اللغة؛ (خــدر). العقد الفريد، ٢٢٧/١. الحماسة البصرية، ٢٢١/١.

(٤) في (أ): ومقدر، والتصويب من الديوان وكتب اللغة.

(٥) البيتان من الكامل لحميد بن ثور الهلالي في ديوانه. انظر: الموســوعة الشعرية. التبريزي: شرح ديوان الحماسة، ٢٧٧/٢.

(٦) البيتان من الوافر لعلي بن الجهم (ت:٢٤٩هـ) في ديوانه بتقديم البيت الثاني علَى الأول. انظر: الموســوعة الشــعرية. وبهذا الترتيــب نقله من: لبــاب الآداب لأســامة بن منقذ، ص٨٣(ش).

لابن حازم:

وإنِّي ليثنيني عن الجهل والخنا   وعن شتم ذي القُربى خلائقُ أربعُ /٣٣١/
حياءٌ وإسـلامٌ وتقـوى وأنَّني   كريـمٌ، ومثلي قـد يُضـرُّ وينفعُ[(١)]

آخر:

إذا لـم تخـشَ عَاقبـة الليالي   ولـم تَسْـتَحِ فافعَـل مـا تشـاءُ
فـلا والله ما فـي العيـشِ خيرٌ   ولا الدنيـا إذا ذهـب الحيـاءُ[(٢)]

آخر:

إِذَا لَمْ تَصُنْ عِرْضًا وَلَمْ تَخْشَ خَالِقًا   ولم تَخش مَخلوقًا فمَا شِئْتَ فافْعَل[(٣)]

وقيل: إن آخر التـوراة: «يا ابن آدم، إذا لم تَسـتحِ فَافعل مَا تشـاء»[(٤)]، والله أعلم.

(١) البيتان من الطويل لمحمد بن حازم في ديوانه. انظر: الموسـوعة الشعرية. أسامة بن منقذ: لباب الآداب، ٨٣.
(٢) البيتان من الوافر ينسـب لأبي تمام في ديوانه (الموسوعة الشـعرية) بتقديم البيت الثاني علَى الأول، ونسبه ابن عبدالبر إِلَى حبيب بن أوس (بهجة المجالس، ٢٧٦/١)، وقد ذكره بهذا اللفظ والترتيب: أسامة بن منقذ في لباب الآداب (ص٨٣) ولم ينسبه.
(٣) البيت من الطويل ينسـب لأبي دلف العجلـي، بلفظ: «فاصنع» بدل «فافعـل». انظر: ابن عبدالبر: بهجة المجالس وأنس المجالس، ص٢٧٦(ش).
(٤) في (أ) و(ب): + «في نسخة: ما شئت».

باب ٣٩ الوعد والوعيد والعهد

جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر جابر بن زيد أن عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إنَّ للحقِّ أصلًا في الْجَنَّة، وإنَّ للباطل أصلًا في النَّار؛ فمن أخذ بالحقِّ صار إلى الْجَنَّة، ومن أخذ بالباطل صار إلى النار.

ومن زعم أنَّ أصحاب الكبائر والفواحش المصرِّين عليها مؤمنين ليس إيمان يقينٍ، وليس يدري أين مصيرهم؛ لأنَّ الله تعالى لم يبيِّن للعباد مَصيرهم، وزعمَ أنَّ للوعيد ناسخًا ومنسوخًا، وزعم أنَّ الله وعدَ أهل الكبائر في كتابه النار ثُمَّ أنزل هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨، ١١٦)، فنسخ بهذه الآية الوعيدَ؛ فقَد كذَب؛ لأن جابرًا كان يقول: إنَّمَا الناسخ والمنسوخ في الأمر والنهي؛ أن يأمر عباده بأمرٍ ثُمَّ يُخفِّف عنهم، أو ينهى عباده عن أمر ثُمَّ يرخِّص لهم فيه لعباده؛ لعلمه بصلاح عباده، ويشدّ عليهم في أمره ونهيه.

ومن زعم أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: كنَّا نقطع الشهادة على أهل الكبائر حتَّى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ يكذب على ابن عمر. كان ابن عمر أعلم بالله من أن يَشكَّ في أهل الكبائر، وقد جاءت أحاديث عن ابن عمر بخلاف ذَلِكَ.

وكان بعض أشياخنا يذكر عن ابن عمر /٣٣٢/ أنَّ رجلًا سأله عن رجل



قتل رجلًا؟ فقال ابن عمر: عِش ما استطعت، عش ما استطعت، عش ما استطعت؛ ثلاثًا.

وذكر جابر أنَّ رجلًا جلس إلى ابن عمر فقال: إنَّ لي مالًا فأين أضع زكاة مالي؟ فظنَّ ابن عمر أَنَّهُ قال: لي مال لا أزكيه؛ فقال ابن عمر: خسِر الأبعد، خسر الأبعد، خسر الأبعد (ثلاثًا)؛ فغَدُه إلى حيَّة من حيَّات جهنَّم. فقيل له: يرحمك الله، إِنَّهُ يقول: إن لي مالًا فأين أضع زكاة مالي؟ فقال: في المستحقِّين لها.

وذكر لنا أنّ ابن عمر قال: لا تسلِّموا على شَرَبة الخمر، ولا تعُودوهم إن مَرضوا، ولا تشيِّعوا جنائزهم إن ماتوا؛ فإنَّ شارب الخمر يَجيء يوم القيامة مسوَّدًا وجهه، مزرقّة عيناه، مدلِعًا لسانَه على صدره، يقذره من رآه.

وذكر جابر: أنَّ ابن عمر تَبع جنازة فقال له بعض من في الجنازة: إنَّ هذا الرجل الميِّت كان صَيرَفِيًّا. قال: فرجع ابن عمر وقال: لا أراني هذا اليوم في جنازة من تضرب الملائكة وجهَه ودُبرَه.

وذكر أن مُجاهدًا قال: قدمت على ابن عمر من عزاء لي فقال لي ابن عمر حين قدمت: يا مجاهد، أشعرت أن الناس قد كفروا بعدك؟ قلت: ماذا يا أبا عبدالرحمٰن؟ قال: هذا عبدالملك بن مروان يقاتل ابن الزبير يضرب بعضهم بعضًا على الدنيا.

والحديث عن ابن عمر في الوعيد أكثر من ذلك ولو كان ابن عمر لا يشهد على أهل الكبائر ما قال ما قال.

وكان ابن عمر يقول: قاتل الله عمرو بن العاص ورمى به دهية في النار.

فمن زعم أَنَّهُ يقف على أهل الكبائر؛ لقول الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ

بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء: ٤٨، ١١٦)، فقد ينبغي له أن يقف عن اليهود والنصارى؛ لأنَّ الله قال فيهم مثل ذلك فقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ﴾ (المائدة: ١٨). /٣٣٣/ وكان جابر يقول: لم يقولوا: إنَّ الله تعالى أبونا، ولكن قالوا: نحن من الله بِمنزلة الولد [من الوالد]؛ إن عَذَّبنا فبقدر ذنوبنا، وَأَمَّا أن يقطع الولاء بيننا وبينه فلا، كما قالت هذه الأمَّة. كما قال الله تكذيبًا لهم: ﴿قُلۡ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ (المائدة: ١٨)، وما شاء أن يغفر لليهود والنصارى حتَّى يسلموا، ولكن شاء أن يغفر لِمن تاب منهم ودخل في الإسلام، ويعذِّب من أقام [علَى الكفر].

وكذلك أيضًا في المنافقين «إن شاء» يعني: إن قاموا على نِفاقهم، «أو يتوب عليهم» إن تابوا.

وكذلك قال في جميع أهل النار؛ [قال]: فمنهم يومئذ يوم القيامة شقيّ وسعيد؛ ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمۡ فِيهَا زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ ۝ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ۝ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلۡجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۖ عَطَآءً غَيۡرَ مَجۡذُوذٖ ﴾ (هود: ١٠٦ - ١٠٨).

وكان جابر يقول: إنَّ الله يعزم ثُمَّ يستثني، وَإِنَّمَا شاء الخلود، كقوله: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ (الفتح: ٢٧)، وقد شاء أن يدخلوا. وكقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء: ٤٨، ١١٦)، فقد بيَّن مشيئته لِمن شاء أن يغفر؛ فقال: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴾ (طه: ٨٢).

وحدَّثنا بعض أشياخنا عن جابر: أنَّ جابرًا سئل فقيل: يا أبا الشعثاء، قول

الله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فقد بيَّن الله مشيئته لِمن شاء؟ فقال جابر: وما أنبأك الله لِمن شاء أن يغفر؟ قال: وأين أنبأني يا أبا الشعثاء؟ قال جابر: ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ /٣٣٤/ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ﴾ (النساء: ٣١) يعني: الْجَنَّة. [و]قال: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴾.

وذكر جابر: أَنَّ النبيّ ﷺ قال: «**هَلَكَ الْمُصرُّونَ**» ثلاثًا، فقال رجل: يا رسول الله، فأين قول الله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «**أَفِيكُم أَحَدٌ يَقرَأُ سُورَة طه؟**». فقال أبيّ بن كعب: أنا يا رسول الله. فقال: «**اقرأ الآية**: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴾»، فقرأها أبيّ ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴾؛ فقال النبيّ ﷺ: «**لِهؤلَاءِ وَقَعَت الْمَشيئَة**» ثلاثا [(١)].

والناس فيما دون الشرك على منزلتين: تائب، ومقيم؛ فإن كان يغفر لِمن أقام فالأمَّة كلها في الجنة؛ فإنه إن غفر لِمقيم واحد بلا تَوبة غفر لِجميع المقيمين؛ لأَنَّ حكم الله لا يَختلف، لا والله لا ينقض اللهُ حكمَه ولا يبدِّل قولَه، وقد قال في كتابه ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ ﴾ (ق: ٢٩) أي: عندي في الآخرة فأحكم بِخلاف ما قلت في الدنيا، ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ (ق: ٢٩). وقال: ﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ (الأنعام: ٣٤) يقول: لا خُلف لوعد الله. وقال: ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ﴾ (النساء: ٨٧)، ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا ﴾ (النساء: ١٢٢) يقول: لا أحد أَصدق من الله قولًا ولا حديثًا.

وكان [جابر][(٢)] يقول: ما شكَّ في وعد الله إِلَّا كافر.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٢) هذه الزيادة من موسوعة الإمام جابر، ر٢٩١.

وحدَّثنا عن عمر بن الخطَّاب أَنَّهُ قال: الشاكُّ في وعدِ الله كالشاكِّ في الله، وما شكَّ في وعد الله حتَّى شكَّ في الله.

وكان جابر يذكر أنَّ نبيَّ الله قال: «**مَن أَطمَعَ في الْجَنَّة مَن آيَسَه الله مِنها جَمَع الله بينهمَا في النارِ**»[١].

ومن زعم أنَّ الله أَوعد أهل الكبائر النارَ، ثُمَّ جاءت آية فشكَّكت الناس فوقفوا لقول الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾؛ /٣٣٥/ وإن كان كما يقولون: الله أخفى على عباده ما صَنع بهم إذا لقوه بالكبائر والفجور وبيَّن لهم ما يصنع بالكافر؛ فإنَّ ذلك لا يَجوز في عدل الله أن يكون أخفى عليهم ما صنع بهم إذا فجروا، ثُمَّ يعذِّبهم إذا لقوه على الفجور بلَا بيان يقدِّمه إليهم؛ ففي قولهم انتقاض العدل، وأن يُرمى الله تعالى بالجور أَنَّهُ يعذِّب بلا بيان، وأنَّ الله لو أجاز بالشكِّ في أهل الكبائر لأجازَ في جميع أهل النار؛ لأنَّ الله قد استثنى في جميع أهل النار.

ومن زعم أنَّ الوعيد في الكفَّار خاصة لم يَعْنِ به أهلَ الدعوة فقد أباح الدماء والأموال، وأحلَّ المحارم، وأسقط الفساد والنظر في الحرام؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا ينظر العباد في الباطن[٢] من الحرام لِما فيه من العقاب؛ فإن كان ليس على حرام وعيد ولا عقاب فلِم يترك الحرام، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ (ق: ٤٥)، قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا وَصَرَّفۡنَا فِيهِ مِنَ ٱلۡوَعِيدِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ (طه: ١١٣) فَإِنَّمَا يُتَّقَى الحرام مكان الوعيد، فإن كان ليس على من ركب المعاصي وأقام عليها أو صنع الحرام وعيد لم يُتَّقَ

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في (أ): الناظر.

الحرامُ وضُيِّعت الفرائض؛ ولكن الوعيد ـ واللهِ ـ عـامٌّ، [و]ما حُكْمُ الله في هذه الآية إِلَّا كحكمه في غيرها.

والحجَّة علـى من انتهك الحرام بعـد الكتاب والبيـان أَعظم؛ لأنَّ الله تعالى قد بيّـن ذلك في أزواج النبيِّ ﷺ فقـال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ (الأحزاب: ٣٠) قال: حيث يؤتَى أجرُها مرَّتين.

وذكر جابـر: أَنَّ النبِيّ ﷺ قـال: /٣٣٦/ «**وَيلٌ لِمَن يَعلَم سَـبع مِرَار ثُمَّ لا يَعمل، وويل لِمن لا يعلم مرَّة واحدة**»[١].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۞ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النسـاء: ٢٩ ـ ٣٠). وكان جابر إذا تلاها قال: كبيرتان كبيرتان إلى النار: الدم والمال.

فلو كان الوعيد في الكفّـار خاصة دون أهل الإقـرار ما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

ومن زعـم: أنَّ الله أوعدَ أهل الكبائر النار ثُـمَّ يعفو عنهم ويرحمهم بلا توبة منهم؛ فلا يكون ذلك إِلَّا كذبًا، كما لو أنَّ رجلًا أوعد غُلامه أن يضربه ثُمَّ يبدو له أن لا يفعل، والله ـ تبارك وتعالى ـ لا تبدو له البدوات؛ وسـنبيِّن ذلك لِمن نظر.

(١) رواه الربيع عن جابر بن زيد مرسـلًا بمعناه، ر٩٥٣. وابن أبـي عاصم: كتاب الزهد، عن أبي الدرداء وابن مسعود موقوفًا بمعناه، ١٤٢/١، ١٥٨.

فانظر فيما وعــد الله أهل النــار، أَوَعَدَهم مِمَّا أوعدهم وأســرَّه عنده في الغيب أن يُمضــي[(١)] لأهل النار النــار، ولكن أراد بذلــك [أن] يزجرهم في دنياهم وأن يكفَّ بعضهم عن بعض، وعنده فــي الضمير في الغيب أَنَّهُم من أهل الْجَنَّة وَأَنَّهُم أولياؤه وأحبَّاؤه، أم وعدهم ما وعدهم من الْجَنَّة والنار وأسرَّ عنده في الغيب ألَّا يمضي لأهل النار النــار ولا لأهل الجنَّة الْجَنَّة؛ فقد رموه بالكذب، والربُّ ـ تبارك وتعالى ـ لا يكذِب، فمن رمى الله بالكذب فقَد كفر.

وإن قالوا: وعدهم ما وعدهم، وهو لا يــدري أيفعل ما قال أم لا يفعل؛ فقد رموه بالجهل، ومن رمى الله بالجهل فقد كفر.

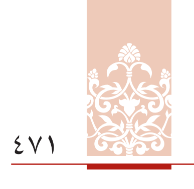
وإن قالوا: وعدهم ما وعدهم من الْجَنَّة والنار، وأضمر أن يمضي لأهل الْجَنَّة الْجَنَّة ولأهل النار النار من وعده ووعيــده؛ فقد رموه بالصدق، وهو الْحَقّ كما قال الله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾ (فاطر: ٥).

فمن كذَّبك بِما وصفت وشــهد عليك بالبدعة والضلالة، وزعم أن أهل الكبائــر /٣٣٧/ في الشــفاعة؛ فقد وقع في الشــهادة حيث رمــاك بالبدعة والضلالة، وردَّ عليك حديثك تزكية منه لك؛ لأنَّــك تقول: «لا إلٰه إِلَّا الله»، ومن قالـ[ـها] فهــو في الْجَنَّة عنــده؛ فقد ينبغي لِمن قال هــذه المقالة أن يُحبَّك ويواليــك، وإن أقبل يعاديك ويبغضك فــإنَّ معاداتِه إيَّاك وبغضه لك نَقض لِمقالته وتصديق لِمقالتك.

فإن قال لك قائل: اتَّق الله. فقــل: إن كان حدُّ التقوى «لا إلٰه إِلَّا الله» فأنا أقــول: «لا إلٰه إِلَّا الله» فقد اتَّقيت الله. وإن كانــت التقوى مع التهليل والأمر والنهي؛ أفرأيت إن لقيت الله غير متَّق أيعذِّبني؟

---

(١) في (ب): + «لهم ما وعدهم من الْجَنَّة والنار، وأوعدهم ما وعدهم وأسرَّ عنده في الغيب ألا يُمضي».



فإن قال: نعم. فقل: قد وقعت الشهادة وأنت تنهى عنها، وهي لازمة لعنقك، وهو أكثر من هذا.

[مسألة: في العهد]

ومن أثر: قال: |و| إذا قال الأسير من المسلمين لأهل الحرب: إنهم إن خلّوا عنه يأتي أهله ليوصيهم بِحاجته أن يرجع إليهم؛ فليس ينبغي له ولا يحلّ له أن يفيَ لهم، وذلك أنَّ الرجوع إليهم |رجوع| إلى الشرك، فلا يحلُّ له ذلك.

ومن أثر: الرجل يأسره العدوّ فيأخذون منه عهد الله وميثاقه أَنَّهُ[1] لا يهرب؛ ـ وهو قول الحسن وبه نأخذ ـ أَنَّهُ لا يحلّ له إِلَّا أن يهرب إن وجد سبيلًا.

وكذلك الخوارج واللصوص إذا أخذوا عليه أن يرجع إليهم [بالفداء]، وأذنوا له بالذهاب إلى أهله وحاجته؛ أن يحلَّ له أن يرجع إليهم بالفداء؛ فعليه أن يرجع إليهم إذا لم يَجد الفداء، وَإِنَّمَا ذلك للمشركين[2]. وَأَمَّا الخوارج واللصوص فلا يفي لهم بفدية ولا غيرها.

أبو مُحمَّد[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يختلف [أحد مِن] أصحابنا فيما علمت: أنَّ من عاهد إمامًا عدلًا، ثُمَّ أخلفه من غير عذر؛ فَقد ركب ذنبًا عظيمًا. وإن أخلف غير إمام فهو آثم، وهذا قول محتمل للتأويل. وعندي أنَّ معنى

(١) في (ب): أن.

(٢) كذا في النسخ عبارة غير واضحة وقد وردت بعبارات أفضل وأوضح في ص ١٢٥ من هذا الجزء فلينظر فيها.

(٣) انظر: جامع ابن بركة، «مسألة في العهد»، ٢/٩١.

ذلك ـ والله أعلم ـ أنَّ خُلف الإمام فيما يَجب من فرض /٣٣٨/ طاعتِه من حقِّ الله ـ تبارك وتعالى ـ وخلفه كبير من الذنوب.

وإن كان خلف عهد الإمام فيما يجري بين العامة في المعاملات والوصول للبرِّ فالإمام داخل معهم؛ لأنَّ [الإمامَ] رجل من المسلمين لا يجوز ظلمهما، وواجب برّهما واعتقاد التعظيم لهما وتفخيم شأنهما، إلَّا أن يخلف العهد لواحد منهما يضيع به مال، أو يلحقهما ألم[1] في أنفسهما.

وقد روي عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**حُسنُ العهدِ مِنَ الدين**»[2]، فعمَّ بهذا الخبر الوفاء بكلِّ عهد كان خُلفه كبيرًا من الذنوب أو صغيرًا، لم يخصّ به أحدًا دون أحد.

وقد قال بعض أصحابنا: إنَّ المنافق لا يلزم الوفاء له بالعهد. وهذا عندي غلط؛ لأنَّ ظاهر الخبر يدلُّ على إغفال قائله عن وجه الصواب لظاهر الخبر وعمومه، والتخصيص لا يكون إلَّا بدلالة.

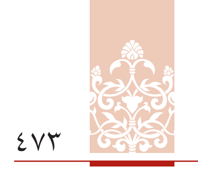
والعهد في اللغة على وجوه: فمنه: الوصيَّة أن يوصي الرجل إلى غيره، يقال: عَهِد فلان إلى فلان، أي: أوصاه، وقال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ (يس: ٦٠)، ويعني: الوصيَّة والأمر.

ومن العهد أيضًا: الأمان؛ قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى

---

(١) في النسخ: «أو لم في أنفسهما»، ولعل الصواب ما أثبتناه من جامع ابن بركة.

(٢) في (أ): كتب «حسن العهد من الإيمان» ثُمَّ شطب علَى «الإيمان» وكتب «الدين»، ولم نجد هذه الرواية إلَّا عند ابن بركة في جامعه، كما أنَّ ابن بركة ذكر رواية «الإيمان» في موضع آخر، وهي المشهورة في كتب الحديث. رواها الحاكم في المستدرك عن عائشة، كتاب الإيمان، ر٤٠، ٦٢/١. والطبراني في الكبير عن عائشة أيضًا، ١٤/٢٣.



﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (البقرة: ١٢٤) أي: الأمان عندي، والله أعلم. وقال: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾ (التوبة: ٤).

ومن العهد أيضًا: اليمين يحلف بها الرجل، فيقول: عليّ عهد الله، وكذلك يحلِّفه الإمام فيقال: أخذ عليه الإمام العهد.

ومن العهد: أن يعاهد الرجلُ الرجلَ إلى مكان، ومنه قول الرجل: عهدي به بمكان كذا وكذا، وعهدته يفعل كيت وكيت.

وَأَمَّا قول الناس: أخذت عليه عهد الله وميثاقه فهو اليمين.

ومن العهد: الحفاظ ورعاية الحرمة والحقّ، وهذا هو المعنى الذي في الحديث؛ وذلك أنَّ عجوزًا دَخلت على عهد النبِيّ ﷺ فسألَ بها واحتفَى[١] /٣٣٩/ عَلَيْهِ السَّلَامُ وقال: «**إِنَّهَا كانت تَأتينا أيَّام خديجة؛ فإنَّ حُسنَ العهدِ مِنَ الإيمانِ**»[٢].

وعن رجل وعدَ رجلًا وعدًا ثُمَّ أخلفه؛ ما يلزمه؟ قال: إن أتلف بِخُلفه مالًا أو نفسًا فهو ضَامن.

مسألة: في الوعيد عنه [٣]

قال الشيخ أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشكَّاكُ في وعيد الله ـ تبارك وتعالى ـ: وجدنا الكريمَ فيما بيننا إذا توعَّد بعقوبة ثُمَّ عَفا كان أحسن في صفته، وقد قال عبدالملك بن مروان: إن الإفراط في العفوِ أحسن من[٤] الإفراط في

(١) في (أ): «واستحفى»، والتصويب من جامع ابن بركة.
(٢) سبق تخريجه في حديث «حسن العهد من الإيمان» في الصفحة السابقة.
(٣) في (ب): والوعيد.
(٤) في (أ): في.

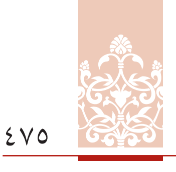
العقوبة؛ فإذا كانت العرب تفخر وتتبجَّح بالصفح عن الجرائم كان الله ـ تبارك وتعالى ـ أولى بالصفة الجميلة وكلٍّ[١] صفة حسنة.

قلنا لهم: هذا لا يَجوز على الله ـ تبارك وتعالى ـ، وذلك أنَّ العرب تعرفهم في أَنَّهُم كما عفوا عن الأمر الذي هو أعظم، وعفوا عمَّا كان أشدّ عداوة، وتركوا الاقتصاص عما قدروا عليه؛ فمن بالَغ في عداوتهم وكان ذنبه فيهم أكبر الذنوب [فَـ]ـإنَّ العفو منهم عن مثل هذا أحسن في الصفة، والمدحُ لهم عليه أكثر، وشكرهم عليه أحسن. ولو كان ذلك كذلك لَوجب أن يكون الله ـ تبارك وتعالى ـ أولى في صِفته ـ إن كانت هذه الصفةُ المدحَ ـ أن يكون يَعفو عمَّن جحَده وأشركَ به وجعل معه ثانيًا، وجعله مِمَّن يتَّخذ الصاحبة والولد؛ كان العفو عن هؤلاء أَجمل، والشكر له على ذلك أكثر. فَلَمَّا أجمعوا جميعًا أَنَّهُ لا خِلاف بينهم أَنَّهُ لا يَعفو عن أحد من هؤلاء مِمَّن أشرك به وجحده ولم يؤمن به ولم يصدِّق رسله، [علمنا أنَّ] المدح ليس لأجل العفو عن الذنب الكبير أو الصغير، ولا لاستواء صفة الخالق والمخلوق.

وأيضًا: فإنَّ الذي يعفو منَّا بعد تواعده بالعقوبة وعزمه عليها وإرادته بأن يُوقعها بفاعلها أَنَّ ما يَبدو له أن العفو أحسن من إمضاء العقوبة، ويبدو /٣٤٠/ له أَنَّ الصلاح له في ذلك، ولم يكن عَلِمَه حتَّى توعَّد به وأراد إمضاءه في الوقت، والله ـ تبارك وتعالى ـ ليس كذلك صفاته؛ لأَنَّهُ[٢] لا يجوز أن يبدوَ له ما لم يكن عَلِمه بالأمس وحدث له علم الصلاح في العفو.

---

(١) في (ب): ذَلِكَ.
(٢) في (أ): أَنَّهُ.



وأيضًا: فَإِنَّــهُ لا يَجوز أن يرى أنَّ الأصلح له العفــو؛ لأنَّ الذي يرى أن الأصلح له في العفو[١] إنَّمَا يفعل ذلك لاختلافٍ يقع لنفســه، أو دفع ضَرر عنها، والله ـ تبارك وتعالى ـ غنيٌّ عن ذلك.

وأيضًا: فلن يَخلوَ وعيدُ الله ـ تبارك وتعالــى ـ في أهل الكبائر من أحد وجوه ثلاثة: إمَّا أن يكون قال: إنَّهُ يوقعه بهم، وهو يعلم أَنَّهُ يوقعه بهم على حال ولا بــدّ من ذلك أو يكون قال ذلك وهو لا يــدري يُحلّه بهم أو لَا أو يكون قال ذلك وهو يعلــم أَنَّهُ لا يُوقعه بهم؛ فهذا هــو الكذب، فتعالى الله علوًّا كبيرًا؛ لأَنَّــهُ قد ذمَّ من كانت هذه صفته، ولا يجــوز أن يذمَّ قومًا على فعل يَفعله هُو ﷻ، وقد قال لقوم [ذمَّهم]: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: ٢ ـ ٣)، و[كذا] إن كان الذي يعلم ما يكون حتَّى يكون ـ وتعالى الله سبحانه عن هذه الصفة ـ؛ فلمَّا بطل هذان الوجهان صحَّ ما قلنا: إنَّهُ إذا تواعد بعقوبة على فعل فقال: إنِّي أفعل، فلا بدَّ من أن يفعل ذلك الفعل الــذي قال: إنَّهُ يفعله، ولم يبــق وجه رابع يحتمل التعلّق [به] للمخالف.

وأيضًا: فإنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يَقل: إنَّــهُ يفعل بهم ما وعدهم من العقوبة إلَّا وهو يعلم ـ في الوقت ـ أَنَّهُ سيفعله أو لا يفعله بجهله بِما يكون في الحال الثانية؛ فإن كان قال ذلك وهو يعلم أَنَّهُ يفعل بهم ما توعَّدهم عليه فلا يَجوز أن يكون ذلك وهو يعلم أَنَّهُ لا يفعله؛ لأنَّ في ذلك انقلاب العلم فيصير جهلًا؛ /٣٤١/ فَلَمَّا ثبت هذا وصحَّ ما قلناه بطل ما قاله مُخالفونا من الشُكَّاك في وعيد الله.

---

(١) في النسخ: «يرى أن لا صلح له بعفو»، ولعل الصواب ما أثبتنا.

وأخبرني أبو الحسن السُّلَمي[١] عمَّن أخبره: أنَّ أبا عمرو بن العلاء النحوي ـ المعروف بالقرآن وبإعرابه ـ أَنَّهُ التقى بعمرو بن عبيد المعتزلي فقال له: يا أبا عثمان، ما شيء بلغني عنك في الوعيد؟ فقال له [أبو][٢] عمرو: إنَّ الله وعدَ وعدًا وأوعد وعيدًا، فالله منجزٌ وعده ومؤخِّر وعيده.

وقال له [أبو] عمرو: يا أبا عثمان، أما علمت أنَّ العرب لا تعدّ ترك الوعيد ذمًّا، وَإِنَّمَا تعدُّه تكرُّمًا وفضلًا، أما سمعت الذي يقول، فقال:

ولَا تخش ابنَ العَمِّ مِنِّيَ صَولَةٌ[٣] ... وَلا أَنا أخشَى مِن صَولَةِ المُتَهَدِّدِ
وَإِنِّي وإن أَوعَدتُهُ ووَعَدتُهُ ... لَمُخلف إيعادي ومنجز مَوعِدي[٤]

فقال: هؤلاء العرب يَمتدحون بِخلف الوعيد وإنجاز الوعد، ويرون أنَّ هذا تكرُّمًا وفضلًا.

فقال عمرو بن عبيد: يا أبا عمرو، شغلك الإعراب عن الصواب، أما سمعت الذي يقول؟

إنَّ أبا خالد لَمعتدل الرأ ... ي كَريم الأفعال والبيت
لا يخلف الوعد والوعيد ولا ... يبيت من ثأرِه على فوت[٥]

---

(١) هناك كثير من الذين يتسمون بهذا الاسم، منهم: أبو الحسن السلمي محمد بن علي بن عبد الله بن يعقوب الحبري، وأحمد بن محمد بن عبد الله بن هلال، وعلي بن طاهر بن جعفر النحوي (٥٠٠هـ)، وعلي بن المسلَّم بن محمد بن علي بن الفتح (٥٣٣هـ)، وغيرهم.

(٢) لأن عمرو بن عبيد معتزلي والمقولة تخالف قول المعتزلة، فقد وقع سقط من الناسخ، والله أعلم

(٣) في (أ): «ما زلت صولتي»، والتصويب من الموسوعة وكتب اللغة.

(٤) البيت من الطويل ينسب لعامر بن الطفيل في ديوانه مع بعض الخلاف. انظر: الموسوعة الشعرية. اللسان، وتاج العروس، (ختأ).

(٥) البيت من المنسرح، لم نجد من نسبه. انظر: الزمخشري: ربيع الأبرار، ١/١٠٤. المزي: تهذيب الكمال، ٣٤/١٢٦. ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ٨/٣٩٠(ش).

فهذا مَمدوح على هذه الصفة، إذ لا يخلــف ما وعد ولا ما توعَّد عليه، وإنَّه لا يبيت من ثــأره على فوت؛ والله ـ تبارك وتعالــى ـ أصدق القائلين؛ قــال[1]: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡ﴾ (الأعراف: ٤٤).

ومن كتاب التقييد: ســألتُ أبا مالك ﵁ عن العهــدِ والوعد هل بينهما /٣٤٢/ فرق، وهل يختلف حكمهما؟ قال: نعم.

قلت: فمن نقض عهده ما يبلغ به ذلك؟ قال: الهلاك، وقال: نقض العهد من كبائر الذنوب.

قلت: فمن أخلف وعده ونقض ذلك بعد أن أعطاه من نفسه؟ قال: يكون آثمًا.

قلت: فما صفة العهد؟ قال: هــو أن ينقض عهدًا بينه وبين الله فيما تعبَّده به من أمر الدين، أو ينقض عهدًا أخذه عليه إمام عدل، أو ما يكون بينه وبين أحد مِمَّا يلحقه إتلاف مال أو نفس أو إدخال ضرر كبير؛ فهذا صفة العهد.

قلت: وصفَة الوعــد ما هي؟ قال: من وعد وعــدًا لا يتعلَّق به عليه حقّ لِمخلوق، أو كان في خُلفه ذلك كالساهي، وما لا يؤدِّي ذلك إلى كبير ضرر إلى إنســان؛ فهذا ونحوه مِمَّا يأثم الناس [به] فيمــا بينهم، ولا يبلغ فاعلوه إلى الكفر والهلاك.

ابن عبَّاس ﵀ قال: لا تَعِد أحدًا وَعْدًا، ولكن قُل: قد أســمع ما تقول فإن يقدّر الله شــيئًا كان إن شــاء الله؛ فإن وعدته فلا تُخلف فَإِنَّهُ من أبواب النفاق.

(١) في (أ) و(ب): + «والله تبارك وتعالى».

وكان يقال: «**ثلاث لا يجتمعن إلَّا في منافق: إذا حدّث كذب، وإذا أوعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**»، ثُمَّ ضـــرب مثلًا لناقض العهد فقال: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ﴾ يعني: مكـــرًا و[1]خديعة، فتدخل العلّة فيســـتحلّ به نقض العهد، ﴿فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا﴾، يقول: إن ناقض العهد يزلُّ في دينه كما تزلُّ قدم الرجل بعد استقامته، ﴿وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ﴾ يعني: العقوبة ﴿بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني: طاعة الله ﴿وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ (النحل: ٩٤).

ويقول: من أعطى من المســـلمين المشـــركين عَهد الله وميثاقه من أهل الحرب ـ كانوا هم أو غيرهم ـ، فنقض عهده؛ فَإِنَّـــهُ «**يُنصب له يوم القيامة لواء بحِربَةٍ عند ظَهره، فيقال: هَذه غَدرَةُ فلان**»[2].

أبو الحسن[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعهد على /٣٤٣/ معان:

فمنها: عهد عقد وبيعة في الدين؛ فذلك واجب الوفاء به.

ومنه: عهد ميثاق: وهو عهد الله وميثاقه الذي واثقكم به في أمر الدين.

ومنه: عهـــد رؤية، كما يقول القائل: عهدت فلانًـــا في موضع كذا وكذا، أي: رأيته[4].

ومنه: عهدُ الكَتْب [الذي] يكتب في العهود.

ومنه: [عهدُ] خَبر، تقول: عهدي قريب.

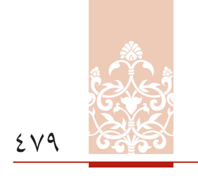
---

(١) في (ب): أو.

(٢) رواه البخاري عن ابن عمر بلفظ قريب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، ر٥٨٢٣. ومسلم عن ابن عمر بلفظ قريب، باب تحريم الغدر، ر١٧٣٥.

(٣) البسيوي: الجامع، ص ٢٠٥.

(٤) في النسخ: «في موضع كذا ورأيته»، والتصويب من جامع البسيوي.



وَأَمَّا العهد الذي أخذ الله على عباده في أمر الدين فذلك ناقضه يكفر به، وقد قال الله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ (آل عمران: ١٨٧) فعليهم التبيين للناس. وقوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ (البقرة: ٤٠)، وقوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ (النحل: ٩١) فيما بينكم وبين الناس وفي أمر الدين أيضًا.

وقد روي عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**حسن العهد من الدين**»، فما كان من عهد في أمر الدين فلا يَحلّ نقضه لهذا، وما كان من عهد بينه وبين إمام عدل فعليه الوفاء، وما كان من عهد ومواعدة ومعاقدة بين المسلمين أو بين أحد من أهل الملل وأهل الشرك فيجب عليهم التمام والوفاء بذلك؛ ومن ذلك قول الله ـ تبارك تعالى ـ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) يعني: أوفوا بالعهود التي بينكم وبين الناس[1]. وقوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ (الإسراء: ٣٤) يسأل الله ناقض العهد عن نقضه.

فمن أعطى من المسلمين عهد الله وميثاقه من أهل الحرب وغيرهم ثُمَّ نقض العهد؛ فَإِنَّهُ «**ينصب لهم يوم القيامة لواء بِحربة عند ظهره يقال له: هذه غدرة فلان**».

والله يسأل ناقض العهد عن نقضه، وقد قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ (الرعد: ٢٥)؛ ففي هذا ما يؤكّد في الوفاء بالعهد ويشدّد في نقضه.

فمن أعطى من المسلمين /٣٤٤/ العهد فهو جائز إذا كان العهد عدلًا، ولا يجوز إذا لم يكن عدلًا، ولأن المسلمين يد على من سواهم تتكافأ

(١) في (أ): «الله»، والتصويب من جامع البسيوي.

دماؤهم على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم؛ ألَا ترى أنَّ النبِيّ ﷺ «**لَمَّا أمَّنَت زينب زوجها أبا العاص بن الربيع**[١] **أجاز النبِيّ أَمانها له**»[٢].

وكذلك لَمَّا أجارَ أبا سفيان العبَّاسُ أجازَ ذلك النبِيّ ﷺ وكانوا لقوه في الطريق في غزوة الفتح، وقد وقع ذلك موقع الوفاء إذا عاهد أحدًا من المسلمين ثبت على ما أعطى من ذلك؛ ألا ترى أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا صَالح زمان الحديبية أهل مكَّة لم يَغدر بهم ووفَّى لهم شرطهم، وردّ إليهم من خرج من عندهم، كما شرط عليه ردّ أبا جندل[٣]، وقال: «**إِنَّهُ لا يَصلُحُ لَنَا الغَدرُ فِي دِينِنَا**»[٤]. وقال لأبي بصير[٥]: «**ارجعْ فَإِنَّهُ قَد**

---

(١) في النسخ: «الربيع بن أبي العاص» وهو سهو، والصواب ما أثبتنا كما جاء في كتب السنن والتراجم، وسيذكره كذلك فِيما بعد صفحة ٧٧٠. وأبو العاص هو: لقيط (القاسم) بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو العاص (١٢هـ): صحابي تاجر غني أسلم بعد الهجرة. ختن النبي ﷺ وهو زوج زينب. كان يلقب بجرو البطحاء، وبالأمين. تزوجها في الجاهلية بمكة، فلما أسلمت فرّق بينهما حتى أسلم قبل الحديبية فأعيدت إليه. انظر: ابن حبان: الثقات، تر١١٨٦، ٣٥٨/٣. الإصابة، تر ١٠١٧٦، ٢٤٨/٧. الزركلي: الأعلام، ١٧٦/٥.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك عن عائشة مطولًا، ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع ختن رسول الله ﷺ، ر٥٠٣٨، ٢٦٢/٣.

(٣) في (أ): «أبا جندلة»، عبدالله بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، أبو جندل: صحابي صابر. كان من المعذبين في الله بمكة، جاء يوم الحديبية عند كتابة المعاهدة يرسف في قيوده، فطلب النجدة من الرسول والمسلمين فلم يستطيعوا رغبة في عدم نقض المعاهدة، ثم لحق بأبي بصير بساحل البحر وانضم إلى جماعته. انظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة، ٤٧٨/١٩. الإصابة، تر٩٦٨٧، ٦٩/٧.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وهذه القصة ومعناها ذكرها البخاري في صحيحه (ر٢٥٥٣، ٩٧٧/٢) والحاكم وابن حبان وغيرهم.

(٥) في (م) و(ب): «لأبي النظير»، والصحيح ما أثبتنا كما ورد في الصحاح والسنن. وأبو بصير هو: عتبة بن أَسيد بن جارية بن أَسيد بن عبدالله بن غِيَرة بن عوف أبو بَصير الثقفي: =

أَعْطَينَا هَؤلَاء القوم عَهدًا فَلَا يَصلُحُ لَنَا الغَدرُ»، فَلَمَّا قتل[١] أبو بصير[٢] الرسولَ الذي مرَّ معه، ورجع إلى رسول الله ﷺ، قال [ﷺ]: «**وَيْحَهُ مُسَعِّرُ**[٣] **حَرْبٍ لَو كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ**»[٤]، ولم يُؤمِّنه حتَّى خرج من عِنده، والغدر غير جائز.

وقد ذمَّ الله المشركين في نقض العهد فقال: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ﴾ (التوبة: ١٠).

وقد ذكر الله نبيًّا عبدًا صالحًا ومدحه فقال: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ (مريم: ٥٤)، فأثنى عليه بوفاء العهد والوعد.

فالعهد من[٥] أمر الدين فلا يجوز نقضه، ولا وفاء بعهد في معصية الله، كما أَنَّهُ لا يَجوز نذر في معصية الله. فأمَّا العهد في شيء من طاعة الله أو ما يدخل على أحد من المسلمين فيه ضرر في دينه إن لم يفِ به من عاهده فذلك لا يجوز نقضه. وَأَمَّا من وعد وعدًا لا يدخل فيه كثير ضرر فذلك أرجو أَنَّهُ في خلفه يأثم، وَلا نقول بذلك، والله أعلم.

= حليف بني زهرة. وكان من المستضعفين بمكة، فلما وقع الصلح بين النبي ﷺ وقريش وأسلمه لهم، فرَّ أبو بصير فانضم إليه جماعة فآذوا قريشا في تجارتهم، فطلبوا من النبي ﷺ أن يؤويهم إليه ليستريحوا منهم ففعل، ومات وفي يده كتاب النبي ﷺ باستقدامه فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه. انظر: الإصابة، تر٥٤٠١، ٤٣٣/٤.

(١) فِي (س): قبل.

(٢) فِي (أ): «أبو النضير»، والتصويب من صحيحي البخاري ومسلم.

(٣) في (أ): «محسن»، وهو سهو. وفي (ب): «محسن لعله مسعر».

(٤) روى القصة البخاري عن المسور بن مخرمة، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب...، ر٢٥٨١. ورواها أبو داود عن المسور، باب في صلح العدو، ر٢٧٦٥، ٨٥/٣.

(٥) في (ب): في.

أبو إبراهيم: عن قوم وعدوا رجلًا /٣٤٥/ أن يشتروا منه لحم جمله أو شاته على كذا وكذا درهمًا[١]، وذبح الرجل دابته ثُمَّ رجعوا عليه؛ فالذي أتوهَّم أنَّ هذا بيع يؤدِّي إلى الجهالة؛ لأنَّ اللحم لم ينظر إليه ولم يظهر، وعندي أنَّ لهم الرجعة عمَّا كانوا تقاولوا عليه، ولا آمن أن يلزمهم ثَمن تلك الدابَّة إذا كان برأيهم ذبح دابَّته؛ [وهذا القول منِّي] من غير حفظ، فانظر في ذلك ولا أعزم عليه بقول.

ومن كتاب: عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**لا إيمانَ لمن لا أَيْمان له، ولا دينَ لِمن لا عهدَ له**»[٢]. وقال: «**العِدَة عَطِيَّة**»[٣]. وقال: «**عِدَة المؤمنِ كَأخذٍ باليد**»[٤].

يقال: إِمَّا «نَعَم» مُثمَرة، وإمَّا «لَا» مُوجزة. ويقال: إِمَّا «نَعَم» مُربِحة، وإمَّا «لا» مُرِيحة.

---

(١) في النسخ: «بدرهم»، ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٢) رواه ابن حبان عن أنس بن مالك بلفظ: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»، ذكر خبر يدل على أن المراد بهذه الأخبار نفي الأمر عن الشيء للنقص عن الكمال، ر١٩٤. والبيهقي مثله، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، ر١٢٤٧٠.

(٣) رواه الديلمي عن ابن مسعود بلفظه، ر٤٢٢٧. وأبو نعيم: حلية الأولياء مثله، وقال: «غريب من حديث الأعمش»، ٢٥٩/٨.

(٤) رواه الديلمي عن علي بلفظ: «عدة المؤمن دين وعدة المؤمن كالأخذ باليد»، ر٤١١٢. والمناوي: فيض القدير، عن علي، بلفظ: «كالآخذ»، وقال: «وفيه دارم بن قبيصة، قال الذهبي: لا يعرف». ٣٠٨/٤.

باب ٤٠ في المشورة

قال الإمام أبو القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، أراد أن يُعرِّفهم فضل المشورة.

وقال عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرجال ثلاثة: فرجل عَفيف مسلم عاقل، يأتَمر في الأمور إذا أقبلت واشتبهت[١]؛ فإذا وقع الأمرُ بِرَأيه فَعَل. ورجلٌ عَفيف مسلم ليس له رأي؛ فإذا وقع الأمر أتَى ذا الرأي فاستشاره واستأمرَ ثُمَّ نزل عند أمره. ورجل خائر[٢] بائر لا يأتَمر راشدًا، ولا يطيع مُرشدًا.

وقال عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شاوِر في أمرك الذين يَخافون الله.

وقيل لرجل مِن عَبْس: مَا أكثر صوابكم؟ فقال: نَحن ألف رجل، وفينا رجل حازم ونَحن نطيعه، فكأنَّا ألف رجل حازم.

ويقال: أَمَّا ذو المروءة فيستشير، وَأَمَّا الأحمقُ فيختلس. والرجل الخيِّر ينطق بالخير ويفعله لِما في قلبه منه، والشرير ينطق بالشرِّ ويفعله لِما في قلبه منه؛ وكلٌّ يعمل على قدر نيَّته /٣٤٦/ وما في قلبه من الخير والشرِّ.

(١) في (ب): واستهلت.
(٢) في (ب): جائر.

ومن أثر: وقال أبو مُحمَّـــد الفضل بن الحواري: عن حازم بن حاجب[(١)]: في قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ على ما أشاروا عليك به.

أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد قيل: إنَّ عمر كان يشاور حتَّى المرأة.

وقد ســنَّ النبِيّ ﷺ الاستشــارة في غير موضع، فاستشار أصحابه في عام الحديبية حين خرج رسول الله ﷺ زمان الحديبية وبعث بين يديه عينًا له مــن خُزاعة[(٢)] يُخبره عن قريش. وســار رســول الله ﷺ حتَّــى إذا كان بِقُدَيد[(٣)] قريب من عُسفَان[(٤)] أتاه عَينُه فقال له: إنَّ كعب بن لؤي [وعامر بن لؤي] قد جَمعوا الأحابشَ وهم مقاتلوك وصادُّوك عن البيت الحرام. فقال النبِيّ ﷺ: «**أَشِيرُوا عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ نَمِيلَ علَى ذَرَارِيِّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ، فَإِنْ قَعَــدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحزُونِيــنَ، [وَإِنْ يَحْنُونَ تَكُنْ عُنُقًا**

(١) حازم بن حاجب: لم نجد من ترجم له، ويظهر أَنَّهُ من علماء القرن الثالث الهجري، وعنه أخذ الفضل بن الحواري (ت:٢٧٨هـ).

(٢) خُزَاعَة: اشتقت من قولهم: انخزَعَ القومُ عن القوم، إذا انقطَعوا عنهم وفارقوهم. وذلك أنَّهم انخزَعوا عن جماعة الأَســد أيّامَ ســيلِ العرم لما وصلوا الحجاز؛ فافترقُوا فسار قومٌ إلى عُمان وقوم إلى الشــام. وهم قبيلة من الأزد، من القحطانية، ولد حارثةُ بن عمرو بن عامرٍ ربيعةَ (وهــو لُحَيٌّ) ولده عَمرًا أوّل من بَحرَ البحيرة، وســيَّبَ الســائبة، ووصَل الوصيلة، وحمى الحمى. ومن بني عمرو بن لُحَيّ (ربيعة) تفرّقَت خُزَاعة. انظر: ابن دريد: الاشتقاق، ١٤٥/١. د. عمر كحالة: معجم قبائل العرب، ٣٣٨/١.

(٣) في مسند أحمد: «كانَ بِغَدِيرِ الأَشْـطَاطِ». قُدَيد: تصغير القدّ من قَددت الجلد، أو من القِدّ وهو: جلد السخلة، أو تصغير القدد من قول تعالى: ﴿طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾ وهي الفرق. وقُدَيد: اسم موضع قرب مكة. انظر: معجم البلدان، قديد.

(٤) عُسْفَان: تعني قطع المفازة بلا هداية ولا قصد. وهي: منطقة بين الجحفة ومكة. وقيل: هي من مكة على مرحلتين بين المســجدين. وقيل: قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهي حد تهامة. انظر: معجم البلدان، عسفان.

قَطَعَهَا اللهُ]، أم تَـرَوْنَ أَنْ نَؤُمَّ الْبَيْـتَ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْـهُ قَاتَلْنَاهُ؟!». فقال له أبو بكر: «الله ورسـوله أعلم، يا رسـول الله، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَجِئْ نُقَاتِلِ أَحَدًا، وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ». فقال رسول الله ﷺ: «**فَرُوحُوا إِذًا**»(١).

وأشار في أسارى بدرٍ، والحديث فيه مشهور في اختلاف أبي بكر وعمر في المشورة.

وليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يَخشى الله.

ومن كتاب الجوهر(٢): روي عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**المستشار بِالخيار إن شاء قال، وإن شاء سَكت، وإن قال فلينصح**»(٣).

وبلغنا أنَّ رسـول الله ﷺ قال: «**مَا يَشـقَى أحد باستشـارة، ولا يسـعد باستبداد؛ وقد أَمرني الله ـ جلَّ ذكره ـ أن أُشاوِرَكم**»(٤).

وكان يقال: نصف عقلك مع أخيك /٣٤٧/ فَالْقَه واستشره.

---

(١) رواه أحمد عن المسْوَر بن مَخْرَمَة وَمَرْوَان بَن الحكَم بلفظ قريب، ر١٨١٦٦.

(٢) في النسـخ: «الجواهر» ولم نجد من ذكره، ولعل الصواب ما أثبتنا، وهو كتاب الجوهر النفيس في سياسة الرئيس لابن الحداد محمد بن منصور بن حبيش، من أنفس ما ألف في الأدب المعروف بـ«مرايا الملوك»، لابن الحداد فرغ من كتابتها سنة (٦٤٩هـ) وتقع فـي (٦٨) صفحة من القطـع الصغير. وتحتفظ بهـا مكتبة آيا صوفيا باسـتنبول، برقم (١/٢٨٢٤). ويدور موضوعه حول نصيحة الحاكم ودعوته إلى العدل ورفع المظالم عن الرعية؛ لأن الظلم سبب زوال الملك. طبع الكتاب لأول مرة سنة (١٤٠٣هـ) في بيروت (دار الطليعة) بتحقيق د. رضوان السـيد، مع مقدمة مطولة حـول الكتاب ومؤلفه. وقد جاءت هذه الرواية والكتابة متأخرة عن زمن المؤلف فلينظر فيها.

(٣) رواه القضاعي في مسـند الشـهاب عن سـمرة بن جندب بمعناه، دون ذكـر: «وإن قال فلينصح»، المستشار مؤتمن، ر٤. والعجلوني: كشف الخفاء مثله، ر٢٢٩٤.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وكان الأحنف يقول: لا تشـــاور الجائعَ حتَّى يشـــبع، ولا العطشان حتَّى ينقع، ولا الأســـير حتَّـــى يُطلَق، ولا المقـــلَّ حتَّى يَجـــد، ولا الراغب حتَّى ينجح[١].

قال الأكثم بن صيفي: المشورَة مادة العقل.

وعن غيره قال: اعص هواك والنساء، وأطع ما شئت.

وقال ابن عبَّاس: الناسُ ثلاثة: رجـــل، ونصف رجل، ولا رَجل؛ فالرجل المشـــاور في كلّ أموره، ونصف الرجل المشاور في بعض أموره، ولا رجل الذي[٢] لا يشاور في أموره.

(١) في النســـخ: «ولا الراعي»، والتصويب من الجوهـــر، ص٢٩(ش)، نقل كلام الأحنف مع بعض التصرف.

(٢) في (ب): من.

باب ٤١ في طاعة اللّه عزّ وجل ومعصيته والثواب والعقاب

جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو الحسن[١]: «مَن خَرج من ذلِّ المعاصي إلى عزِّ التقوى أعزَّه الله بلَا عشيرة وأغناه الله بلا مال».

وقال الحجَّاج [.][٢]: يقال: انظر إلى عِظَم من عَصيت ولا تنظر إلى المعصية؛ فإنَّ الله عزيز ذو انتقام.

وقال الحجَّاج: رَحم الله امرأً جعل لنفسه خطاما وزماما، فقادها بِخطامها إلى طاعة الله، وجذبها[٣] بزمامها عن معصية الله.

قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ (مريم: ٨٣)، وإنَّ الناس إذا تركوا العمل بِما أمروا به، وركبوا ما نهوا عنه؛ اختلفوا في دينهم وتباغضوا وتعادوا؛ لأنَّ الله جعل في طاعته الأُلْفَة والجماعة والحبَّ، وجعل في تركها التباغض والاختلافَ عقوبة من الله؛ فلمَّا اختلفوا ظهرت البدع فيهم، [و] لم يسع من أعطاه |الله| عِلمًا أن لا يردَّ عليهم بدعتهم وإحداثهم؛ فإنَّه بلغنا عن جابر بن زيد عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا ظهرَتِ البدعُ فليُظهِر العالِمُ عِلمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبَل منه صرف ولا عدل**». /٣٤٨/

---

(١) في (أ): «قال الحسن». وهو أبو الحسن علي بن أبي طالب ـ كرّم الله وجهه ـ.

(٢) في النسخ: فراغ قدر كلمة.

(٣) في (ب): وأخذها.

وكان جابر يقول: لَو أنَّ ابن آدم أطاعَ الله ما عَثَر في قميصه.

وقال رجل لِجابر: يا أبا الشعثاء، إِنَّ لي جارا يؤذيني؟ فقال له جابر: إنَّما تُؤذِيك نفسُك، أَصلِحْ الذي بَينك وبينَ الله حتَّى يعطف بقلب جَارك عَليك.

وقال جابر: إذا رأيت في وَلدكَ مَا تَكره فَأنت الذِي تُراد؛ فاعتِب ربّك.

فقد ينبغي لِمن أراد أن ينصر الدين ويقوم بما أمره الله أن يُصلح ما بينه وبين الله، ولا يخرج ونيّته في معصيــة الله فيخذله الله ويدلُّ عليه عدوَّه؛ فإنَّ المؤمن إذا خرج وهو مطيع لله، لم يُرِد غير الله، ثبَّته الله وسدَّده ونصره وأراه الحقَّ حقًّا والباطل باطلا، وخذل عــدوَّه. فإذا خرج وهو مصرٌّ على معاصي الله خذله الله، ويدلُّ عليه عدوَّه؛ فأصلِح الــذي بينك وبين الله، ثُمَّ اطلب ما فَرض الله عليك من إصلاح غيرك.

وكان جابر يذكر: أنَّ النبِيّ ﷺ قال: «**مَا مِن عَبدٍ خرجَ مِن ذلِّ إِبليس إلى عِزِّ اللهِ إلَّا أعطاهُ اللهُ ثلاثَة: الأنس من غَير كثرة، والغنى من غير مال، والعلم من غير تعلُّم**»[١].

وذكر أنَّ رجلًا من العلماء دخل على عمر بن الخطَّاب فشاوره في بعض الأمر، فلمَّا خرج قال: إن طهَّر قلبه أجــرَى الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه.

وكان جابر يقول: ما وضعَ الله نورَ الإيمان في قلب عبدٍ إلَّا جادَت يداه.

وقال الله تعالى في كتابه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٩٤)، فهو مع جميع الخلق؛ ولكنَّه مــع المتقين يحفظهم ويعصمهم ويمنعهم، ومن كان الله معه لَم يَهلَك ولم يَضِع.

---

(١) رواه الربيع عن جابر بن زيد مرسلًا بمعناه، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ر٩٩٩.



ومن سيرة مُحمَّد بن زائدة: ولم تَعْرَ الأرضُ من قائمٍ لله بِحجَّة، ولم يَخلق الله خلقه عبثًا، ولم يتركهم سُدًى؛ بل خلقهم لينفعهم وينفع بِهم.

عن ابن مَحبوب: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مِن أقذرِ الأعمالِ عند الله ثلاث: /٣٤٩/ ظلم الأجير أُجرَته، وظُلم امرأته صداقَهَا**[١]**، وعَقر بَهيمة**»، «**مَن عَملَ حَسنَة كتبَ الله لَه عَشر أَمثالها فصاعدًا، ومن همّ بِحسنة ولم يَعملها كتب الله له حَسنة، ومَن عمل سيِّئَة كُتِبت له سيِّئَة، ومن همّ بسيِّئَة ولم يفعلها لم تكتب عليه شيء، ويستغفر ربَّه من الهمّة**»[٢].

ومن غريب الحديث[٣]: «قال أبو عبيد في حديث النبِيّ ﷺ: «**إنَّ هذا الدين مَتين فأوغِل فيه بِرفق، ولا تُبغِّض إلى نَفسك عبادة الله، فإنَّ الْمُنبَتَّ لا أرضًا قطع، ولا ظهرًا أبقى**»[٤].

قال الأصمعي وغيره: قوله عليه السلام: «**فَأوغِل فِيه**» الإيغال: السير الشديد، يقال منه: أوغلت أوغل إيغالًا. قال الأعشى:

تَقَطّعُ الأَمْعَزَ المُكَوْكِبَ وَخْدًا ... بِنواجٍ سَريعَةِ الإيْغالِ[٥]

وَأَمَّا الوغول: فهو الدخول في الشيء وإن لم يبعد فيه. يقال منه: وغلت

(١) في (أ): كتب فوق كلمة «صداقها» عبارة «مهرها». وفي (ب): مهرها.

(٢) رواه البخاري عن ابن عبَّاس بما يرويه ﷺ عن ربه ﷻ بمعناه، باب من هم بحسنة أو بسيئة، ر٦١٢٦. ومسلم، مثله وعن أبي هريرة بمعناه، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، ر١٢٨ - ١٣١.

(٣) أبو عبيد: غريب الحديث، ٢/٢٧.

(٤) رواه البيهقي عن جابر بن عبدالله بلفظه، وعن عبدالله بن عمرو بلفظ: «لا سفرًا قطع»، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة، ر٤٥٢٠، ٤٥٢١. والقضاعي في مسند الشهاب، عن جابر بلفظه، إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ر١١٤٧.

(٥) البيت من الخفيف للأعشى في ديوانه، (الموسوعة الشعرية). وانظر: تهذيب اللغة، (وكب). الصحاح، (ككب، نجا).

أغِل وغولًا[١] ووغــلاً، ولهذا قيل: الداخل على الشــرب من غير أن يُدعى: واغل ووغل. وكل داخل فهو واغل.

وأما قوله عليه السلام: «**فــإنَّ المنبَتَّ لا أرضًا قطَع ولا ظهرًا أبقــى**» فَإِنَّهُ الذي يَغُذُّ[٢] السير ويتعب بلا فُتور حتَّى تعطب[٣] دابته. قال الشاعر:

أوْغَلُ فــي التَّطفيلِ مــن ذُبابِ على طَعَــامٍ وعلــى شــرابِ
لو أبصرَ الرّغْفَانَ في السَّــحابِ لطارَ فــي الجَوِّ بــلا حِجَابِ[٤]

ويبقى منبتًّا منقطعًا به، ولم يقض سفره، وقد أعطب[٥] ظهره؛ فشبّهه بالمجتهد في العبادة حتَّى يحسر، ومن هذا حديث سلمان: «وشرُّ السير الحقحقة[٦]»[٧].

وقد قال مطرّف بن الشــخير[٨] لابنه، قال: تعبَّد عبد الله بن مطرف. فقال مطرّف: يا عبد الله، العلم أفضل من العمل، والحســنة بين الســيِّئتين، وخيرُ الأمور أوسطها، وشرُّ السير الحقحقة.

---

(١) في (أ): وغلا، والتصويب من غريب الحديث.
(٢) في (ب): + «نسخة يجد»، وأثبتنا ما في هذه النسخة كما جاء في غريب الحديث. وفي (أ): يجد.
(٣) في (ب): يعطف.
(٤) البيت من الرجز، لم نجد من نســبه. انظر: الميداني: مجمع الأمثال، ٣٦٣/١. ابن طولون: فص الخواتم فيما قيل في الولائم، ١٧/١(ش).
(٥) في (أ): أقطب، والتصويب من الغريب. وفي (ب): أقطعت.
(٦) في (أ): الحقحة، والتصويب من الغريب. والحَقْحَقَة: هي شــدة السير وإتعاب الدابة. انظر: جمهرة اللغة، (حقحق).
(٧) رواه البيهقي في الشــعب عن معبد الجهني عن بعض أصحاب النَّبِيّ ﷺ، ر٣٧٣٠. وأبو نعيم في معرفة الصحابة، ر٦٦٦٩.
(٨) مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشــي العامري، أبو عبد الله (٨٧هـ): تابعي زاهد حكيم محدث ثقة. ولد في حياة النبي ﷺ وكانت إقامته ووفاته بالبصرة. له حكم وأخبار مأثورة. انظر: الأعلام، ٢٥٠/٧.



وأمَّا قوله: «الحسـنَة بين السـيئتين» فإنَّه أراد أنَّ الغلوَّ في العمل سيِّئَة، والتقصير عنه سـيِّئَة، والحسـنة بينهما وهو القصد، كما جـاء في الحديث الآخر عن النبِيّ ﷺ: «**قارئُ القرآن غير الغالي فيه ولَا الجافِي عنه**»[١].

والغلو فيه: التعمُّق، والجفاء عنه: /٣٥٠/ التقصير؛ وكلاهما سيِّئَة. ومِمَّا يبيِّن ذلك قول الله ـ جلَّ وعلاـ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ (الإسراء: ٢٩)، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧).

وَمِمَّا يشـبه هذا الحديث قول تَميم الداري[٢]: «خذ من دينك لنفسك ومن نفسك لدينك حتَّى يسـتقيم بك الأمرُ إلى عبادةٍ تطيقُها»[٣]. ومثل ذلك حديث يروى عن بُريدة الأسلمي[٤] عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**من يُشادّ هذا الدينَ يَغلِبه**»[٥].

---

(١) رواه أبو داود عن أبي موسى الأشـعري بلفظ: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه...»، باب فـي تنزيل الناس منازلهم، ر٤٨٤٣. وابن أبي شيبة مثله، من قال من إجلال الله إكرام حامل القرآن، ر٣٠٢٥٨.

(٢) تميم بن أوس بـن خارجة الداري، أبو رقية (٤٠هـ): صحابي جليل ينسـب إلى الدار بن هاني من لخم. أسلم سنة ٩هـ. سـكن المدينة ثم انتقل إلى الشام. أول من أسرج السراج بالمسجد، راهب وعابد أهل عصره. له ١٨حديثًا في الصحيحين. انظر: الأعلام، ٨٧/٢.

(٣) أخرجه أحمد في الزهد، عن تميم بلفظ قريب، أخبار ابن عمر، ر١١١٤. وابن المبارك في الزهد والرقائق عن تميم بلفظه، باب فضل ذكر الله ﷻ، ر١٣٢٠.

(٤) في النسـخ: «زيد»، والتصويب من الغريب وكتب الحديث. وهـو: بُرَيدَة بن الحصين بن عبد الله الأسـلمي، أبو عبد الله (٦٣هـ): صحابي مدني. أسلم قبل بدر ولم يشهدها. وشهد مشاهد كالرضوان والحديبية، واسـتعمله ﷺ عَلَى صدقات قومه. انتقل إِلَى البصرة وخرج إِلَى خراسان غازيًا. انظر: أسد الغابة، ١٧٥/١. وتهذيب التهذيب، ٤٣٢/١.

(٥) في (ب): من يسـتاد. رواه أحمد عن بريدة الأسـلمي بلفظه، وهو جزء من الحديث الذي سـيأتي بعده، ر٢٣٠١٣، ٣٥٠/٥. وابن خزيمـة مثله، باب الأمر بالاقتصـاد في التطوع وكراهية الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع، ر١١٧٩.

عن بُرَيدة قال: بينما أنا ماشٍ في طريق مكَّة، إذ أنا برجل خلفي، فالتفت فإذا |أنا| برسول الله ﷺ، فأخذ بِيَدي فانطلقنا، فإذا نحن برجل يُكثر الركوع والسجود، قال: فقال لي: «يا بريدة، أتراه يُرائي؟!» ثُمَّ أرسل يده من يدي، ثُمَّ جمع يديه جميعًا وجعل يقول: «**علَيكم هديًا قاصــدًا، عليكم هديًا قاصدًا، من يشادّ هذا الدين يَغلبه**»[1].

بعض الكتب: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بِمُصاب ومعه أبو بكر الصديق فقال: «**مَا هَذَا يَا أَبَا بَكْرٍ؟**»، قال: مجنون. قال: «**لَا تَقُلْ مَجْنُونٌ، إِنَّمَا المَجْنُونُ وَالمَجْنُونَةُ عَبْدٌ أو أَمَةٌ أَبْلَيَا شَبَابَهُمَا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ، الْمُقِيمُ عَلَى المَعْصِيَة، وَهَذَا مُصَاب**»[2].

قال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبحَ هَمُّه غير الله فليس مِن الله**»[3].

يحيى بن معــاذ[4] يقول: الناس يَعبدون الله في الدنيــا على أربعةِ أوجه: عَارف يَعبُده على العبــادَة، وتائب يَعبده على الرهبة، ومشــتاقٌ يَعبده على الرغبة، وصِدِّيق يَعبده على الْمحبَّة.

قال: وكيف يؤمن بالله من لا يُحبُّه، وكيف يُحبّه من يُحبُّ ما أبغض؟!.

ومن كتاب: عــن أبي هريــرة قال: لَمَّــا نزلــت ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ (النساء: ١٢٣) شقَّ ذلك على المسلمين فذكروه لِرَسول الله ﷺ، فقال: /٣٥١/ «**قَارِبُوا وسَدِّدُوا، وكُلُّ ما أَصابَ المؤمِن فهو كفَّارة، الشوكة يُشاكها، والنكبَة ينكبها**»[5].

---

(١) انظر الحديث السابق. ذكر أحمد وابن خزيمة «عليكم هديًا قاصدًا» ثلاث مرات.

(٢) سبق تخريجه فِي هذا الجزء.

(٣) رواه أحمد عن أبي بن كعب، كتاب الزهد، باب من أصبح همه غير الله، ر١٨١. والمتقي الهندي في كنز العمال، ٢٢٥/٣.

(٤) أبو زكريا يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي (ت: ٢٥٨هـ). تقدَّمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٥) رواه مســلم عن أبي هريرة بلفظه، بــاب ثواب المؤمن فيما يصيبــه، ر٤٦٧١، ٤٥١/١٢. والترمذي باب ومن سورة النساء، ر٢٩٦٤، ٣٠٠/١٠

وذكر جابر أنَّ النبِيّ ﷺ قال لبعض أصحابه: «**لا تَنظُرُوا إلى صَغيرِ الذنبِ، ولَكِن انظرُوا مَن عَصَيتُم**[1] **فِيه**»[2].

ومن غيره: قال: صحَّةُ البدن معَ المعاصي خدعة، وحلول النعم على المذنبين عقوبة.

ويروى عن الله يقول الله تعالى: «[يا] ابن آدم، إذا كنت في نِعمتِي وأنتَ في معصيتي فَاحذرني».

قيلَ: إنَّ إبراهيم عليه السلام كان يَحرث الأرض، ـ قال: ـ فذات يوم هو في حرثه حتَّى ذكر شغله بِحرثه عن ربِّه فطرح المصحفة[3] من يده ولاَمَ نفسه؛ فأوحى الله تعالى إليه: «يا إبراهيم، إنَّ عملَ[4] الحلال مِن طاعتي».

قال بعض الفقهاء: طوبى لِمن تَرَك شهوة حاضرة لِموعود يوم غائب لم يره. [و]ما رحم نفسه من عصى الله.

قيل: إن الله عز وجل أوحى إلى جبريل عليه السلام: «اسلُب عبدي ما صلح[5] به من حلاوة طاعتي، فإن طلبها فارددها عليه، وإن لم يُرِدها فلَا تردَّها إليه أبدًا».

وعن عيسى عليه السلام: «طوبى لمن تاب لا يهمُّ بِمعصية، ونيته إلى غير إثم».

---

(١) في (ب): غضب.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن بلال بن سعيد، بلفظ: «لا تنظر إلى صغر الخطيئة، ولكن انظر من عصيت»، ر٢٩١، ٣١٨/١. وأحمد بن حنبل في الزهد، ر٢٣٠٣، ٣٦٥/٥

(٣) كذا في النسخ، ولعلَّ الصواب: المُصْفَحَةُ: وهي السيف أو الآلة الَّتي فِيها عرْضٌ. والْمُصَفَّحاتُ: السُّيوفُ العَريضةُ. انظر: الثعالبي: فقه اللغة، ١٨٧/١(ش). تاج العروس، (صفح). ولعله هنا يعني آلة الحرث العريضة المسماة بالمسحاة، والله أعلم.

(٤) في (ب): اعمل.

(٥) في (ب): فأصلح.

ومن أثر: عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**طُوبى لِمن آمنَ بِي ورَآنِي، وطوبَى ثُمَّ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى (سَبع مرَّات) لِمن آمن بِي ولم يَرَني**»(١).

عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**من لم يتَّقِ الله فلَا خَير فيه ولا خير معه**»(٢).

وعن أبي القاسم: ويقال المعصية شهيَّة وبيّة، والطاعة ثقيلة مريَّة.

ومن كتاب: روي عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**لَا تُطيعوا مَن أَمرَكُم بِمعصيةِ الله** عَزَّ وَجَلَّ»(٣).

قال: أصيب في بعض [بيوت](٤) آل كسرى صُرَّة فيها حنطة أمثال النوى عليها مكتوب: «هذا نبت زمان كان يُعمل |فيه| بطاعة الله ـ جلَّ وعزَّ ـ»

وفي الخبر: إنَّ الْحَقّ ثقيل مريء، والباطل خفيف وبِيء.

وقال ـ أظنُّ ـ الفضيل: ما أحسنت إلى إنسان قطّ ولا أسأت. /٣٥٢/ فقيل له: فكيف ذلك؟ فقال: لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء: ٧).

قال رجل لرجل: إلى من تشتاق؟ قال: إلى الذي كفَلَني صغيرًا وربَّاني كبيرًا. فقيل له: لو اشتقت إليه ما عصيته.

ثُمَّ عامل العمَّالُ اللهَ على أربعة أصناف: صِنف عاملوه رجاء الجنَّة، وصنف عاملوه خوفًا من النار، وصنف عاملوه اشتياقًا إليه، وصنف عاملوه حياءً منهم له.

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن أنس بن مالك، بلفظه، مسند أنس بن مالك، ر١٢١١٨، ١٦٤/٢٥
(٢) ذكره السيوطي عن واثلة بمعناه. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير، ر١٢١١١.
(٣) رواه ابن حبان في صحيحه بلفظه، باب طاعة الأئمة، ١٢٣/١٩.
(٤) الزيادة من: المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري، ٢٢/١.

قيل: رأت رابعة[١] رجلًا يُقبِّل ولدًا له، فقالت له: يا فلان، أتحبُّ ولدك هذا؟ قال: نعم. فقالت: ما ظننتُ أن بقي لِحبّ الله في قلبك موضعًا تُحبُّ غيره.

قيل: لا سلامة إلَّا بالاستقامة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ (فصلت: ٣٠. الأحقاف: ١٣)، وقال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة: ٦).

وقال أبو عبدالله مُحمَّد بن أحمد: ليس بينَ العبد والكفرِ إلَّا ترك التُّقَى.

قال لقمان لابنه: «يا بني، اتّخذ طاعة الله تجارة تأتيك بالأرباح من غير بضاعة».

قال رسول الله ﷺ: «**ليس الشديد الذي يغلب الناس، ولكنَّ الشديدَ الذي يَغلب نَفسه**»[٢].

ويقال عنه عليه السلام: «ستَّة اللهُ ضامن لَهم: الرجلُ ما كان في بيته في طاعة الله، ومن كان في مسجده، ومن عاد مَريضًا، ومن شيّع جنازة، والحاجُّ، والغازي في سبيل الله»[٣].

وقال علي بن أبي طالب: من سرَّه الغنى بلا مال، والعزَّ بلا سلطان، والكثرةَ بلا عشيرة؛ فليخرج من ذلِّ المعصية إلى عزِّ الطاعة، فإنَّه واجد ذلك كلّه.

---

(١) رابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية، أم الخير (ت: ١٣٥هـ)، وقد سبقت ترجمتها.

(٢) رواه البيهقي في الزهد الكبير عن أبي هريرة باب الشديد ليس الذي يغلب الناس، ر٣٨٢، ٣٨٦/١.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

قيل لِحاتِم البلخي[١]: على ما بنيت عملَك؟ قال: على أربعة أشياء: علمت أن لي رزقًا لا يُجاوزني إلى غيري فقَد وثقت به، وعلمت أنَّ عليّ فرضًا لا يؤدِّيه غيري فأنا مشغول به، وعلمت أنِّي لا أخلو من عين الله ـ جلَّ اسمه ـ /٢٥٣/ طرفة عين فأنا مستحٍ منه، وعلمت أنَّ لي أجلًا يُبادرُني فأنا أُبادره[٢].

عن النبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن أصبحَ لا يهتمُّ بِظُلم أحدٍ غَفَر الله لَه ما اجتَرم**»[٣].

قيل: النظر إلى البيت عِبادة، والنظر في المصحف عبادة، وفي وجه الوالدين عبادة، ونظر الأخ المؤمن إلى أخيه عبادة. ومن بعض الآثار: والنظر ـ فيما قيل ـ إلى الإمام العدل عبادة.

قال بشير: لا يَخلو شيء مِن فِعل العبدِ إلَّا يُكتب [له] حسنة أو سيِّئة صح[٤].

وقال بشير: إنَّ المشركين لا يكتب عليهم شيء.

قال بشير: في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧)، قال: القبول على ضربين: قبول أداء فرض، وقبول رضى.

ومن كتاب: عن النبِيّ عليه السلام: «**من سرَّه أن يَعلم ما عند الله له فَليَنظر ما عنده لله من الصدق والوفاء والبرِّ والتقى**»[٥].

---

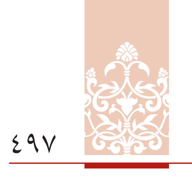
(١) حاتم بن عنوان، أبو عبدالرحمٰن الأصم (ت:٢٣٧هـ): ورع زاهد متقشف من أهل بلخ. له كلام مدون في الزهد والحكم. زار بغداد واجتمع بابن حنبل. وشهد بعض معارك الفتوح. وكان يقال: حاتم الأصم لقمان هذه الأمة. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، تر١٤٨، ٢٦/٢. الزركلي: الأعلام، ١٥٢/٢.

(٢) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم، ٣٨٢/٣(ش).

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصواب حذف الكلمة الأخيرة «صح» لاكتمال المعنى.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**إن هــذا الدين متين فَأوغلوا فيه بِرفــق، ولا تَكونُوا كالذي لَا سَفرًا قطع ولا دابة أبقى**»[١].

وقال: «**العبادةُ سبعون جزءًا، وأفضلُها طَلَبُ [الرزق] الحلالِ**»[٢].

|و|عن إبراهيم: روي عن النبِيّ ﷺ : «**من حاولَ أمرًا في مَعصية الله كان أَبعَد مِمَّا رجَا وأقرب مِمَّا خَاف**»[٣].

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : إن ســأَلَ ســائل فقال: أتقولون إنّ الجنَّ لَهم ثواب إذا أطاعوا كما يكون عليهم العقاب إذا عصوا؟ قيل له: نعم.

فإن قال قائل: فمن أين قلتم ذلك مع مُخالفة من خالفكم في ذلك فقال: إنَّهم قــد تُوعِّدوا بالعقوبة بترك الطاعة مع ولــد آدم، ولم يأت ما يدلُّ على أنَّهم لهم ثواب ودخلوا الجنَّة بفعل الطاعة؟

قيل له: لَمَّا كانــوا مأمورين بالطاعة منهيين عــن المعصية مع ولد آدم، وجب أن يكون حكمهم كَحكمهم في بابِ الجزاء والثواب. /٣٥٤/

فإن قــال: فلِم قُلتــم: إنّ لَهم الثواب فــي الآخرة ولم يذكــر الله ذلك، ولا دلَّت عليه الســنَّة، وما أنكرتم أَن يكون ما عليه من النعم في الدنيا يقل في جنَّته؟ قلنا: بشبههم في الطاعة.

فإن قــال: فإنَّ ولد آدم ـ أيضًــا ـ كذلك من نعــم الله عليهم ما لا يكافأ بالطاعة التــي كانت منهم؟ قيل له: قــد أخبر الله بأنَّهــم يتنعَّمون في الجنَّة

---

(١) رواه البيهقي في شعبه عن عائشة بمعناه، ر٣٧٢٩(ش). والقضاعي في الشهاب، عن جابر مثله، ر١٠٦٦.

(٢) رواه الديلمي عن الحســين بن علي بلفظ قريــب، ر٤٢٢١. وذكر العجلوني في كشــف الخفاء مثله، ر١٦٩٩.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

بنعيم لا يَبلغونه بأعمالهم، ولكنَّه متفضِّل عليهم، ولولا ذلك لم يستحقُّوا عليه الجنَّة، وله أن يتفضَّل على من يشاء من عباده دون بَعض.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون يَدخل ولد آدم الجنَّة جزاء على أعمالهم وتفضُّلًا منه، وله أن يتفضَّل على غيرهم؛ لأنَّ ولد آدم لم يستحقُّوا عليه المجازاة؛ لأَنَّ حقَّه عليهم أكثر من طاعتهم له، وَإِنَّمَا أوجب لهم ذلك لوعده لهم، فوجد ذلك لِما ثبت من صحَّة وعده.

قيل له: قد أخبرنا عنهم بأنَّ فيهم المسلم والقاسط، كما أخبر عنهم أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ۝ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (الجن: ١٤ - ١٥). وقوله ﷻ فيما أخبر عنهم أنَّهم قالوا: ﴿وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ ءَامَنَّا بِهِۦ ۖ فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾ (الجن: ١٣)، فأخبر عن طاعة بعضهم كما أخبر عن طاعة بعضنا، وأخبر أن فيهم الخائف المتَّقي. ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ۝ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ (الرحمٰن: ٤٦ - ٤٧) يعني: الثقلين الجنّ والإنس؛ فهذا يدلُّ على ثوابهم، والله أعلم وأحكم.

قلت: فما يتلف من مال الإنسان ولا يريد إتلافه من غَصب أو حرق أو موت أو سرق أو نحو هذا من جميع الآفات؛ يكون الإنسان مأجورًا عليه يوم القيامة؟ قال: نعم، المؤمن يثاب ويجازى /٣٥٤/ بما أصابه في الدنيا من مُصيبة وإن لم يقصد |إِلَى| فعلها، والمنافق يُحبط مجازاته منها بسوء فعله.

مسألة: [في ثواب الجنّ]

الدليل على أنَّ المعصية لا تكون إلَّا من قاصد إليها: قول الله ـ جل ذكره ـ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥).



ومن كتاب الرقاع: قال أبو عبد الله في قول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦) أي: ما أمرتهم[١] إلَّا بذلك.

قال الله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ۞ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ (الرحمٰن: ٤٦ـ٤٧) يعني: الثقلين من الجنِّ والإنس، وإيَّاهما[٢] خاطب.

وسئل عن الجنِّ: ألَهم ثواب في الجنة وعقاب في النار؟ قال: قد سمَّاهم الله في كتابه باسمين مع ولد آدم فقال: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ﴾؛ فأهل الإسلام جزاؤهم الْجَنَّة وأهل الكفر جزاؤهم النار، فمن كان عليه العقاب إذا عصى الله فله الثواب إذا أطاع، وهما مِمَّا أمر ونهي.

أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ومن العقوبات ما يكون في الدنيا، ومنها ما يكون في الآخرة، والله أعلم.

ومن كتاب التوكُّل[٣]: قال أبو حازم: من تكفَّل لي باثنتين تكفَّلت له بالجنَّة: اعمل ما كرهت إذا أحبَّ الله، ودع ما أحببت إذا كره الله.

ومن كتاب: قال النبِيّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : **«من سنَّ سنَّة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سُنَّة سيِّئَة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة»[٤].**

كما قال ﷺ : **«من قتل مؤمنًا فعلَى قَبيل كِفل من وِزره؛ لأنَّه أوَّل من أبدَع القتل»[٥].**

---

(١) في (أ): آمرهم.

(٢) في (ب): وأنا.

(٣) لا ندري من أين أخذ هذا الكتاب، ولعله يقصد أحد كتب ابن أبي الدنيا «كتاب التوكُّل»، ولكن لم نجد هَذِه الفقرات في النسخة التي بين أيدينا.

(٤) سبق تخريجه فِي هذا الجزء.

(٥) رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود بمعناه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى وإذ قال =

وقال الشيخ أبو المؤثر الصلت بن خميس: إذا أبدع السلطان بدعة أسنَّ المسلمون سنّة، والسنة وإن حدثت فهي قديمة؛ لأنها موافقة للحقِّ، وإنَّ البدعة وإن قَدُمت فهي حَديثة؛ لأَنَّها مخالفة للحقِّ. قال الله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ (يس: ١٢) يعني: ﴿مَا قَدَّمُوا۟﴾ في حياتهم، و﴿وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ يعني: بعد وفاتهم.

ومن كتاب التفسير: عن ابن عبَّاس: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) فإنَّهم أمراء السرايا، سرايا رسول الله ﷺ.

قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم...﴾ (النساء: ٦٩) الآية [(١)]، قال الكلبي: كان سبب تنزيلها أن أناسا من المؤمنين قالوا: يا رسول الله، والله إنَّه ليطول علينا اليوم والليلة لا نراك فيها، وكيف إذا رفعت في أعلى الجنان، فكيف صبرنا عنك عند ذلك؟ فأنزل الله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ...﴾ الآية.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ (الشورى: ٣٠).

عن الحسن: أن رسول الله ﷺ [قال]: «**ما من خَدشٍ أو عَثرة قَدم، ولا اختلاج عِرْق إلَّا بذنبٍ، وما يَعفُو الله أكثر**»[(٢)]، ثُمَّ تلَا هذه الآية: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾.

= ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، ر٣١٥٧. ومسلم، مثله، باب بيان إثم من سن القتل، ر١٦٧٧.

(١) وتمامها: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾.

(٢) رواه البيهقي في شعبه عن قتادة مرسلًا بلفظ قريب، ر٩٨١٥، وقال: «ورواه أيضًا الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا»، ر٩٨١٦. ورواه هناد الكوفي: الزهد، عن الحسن مرسلًا، باب ما جاء في الدنيا، ر٤٣١.

باب ٤٢ في ترك العجب وكراهية المدحة والتواضع لله تعالى والخضوع

أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ (الإسـراء: ٣٧. لقمان: ١٨)، يعني بذلك: الخيلاء والعظمة. وقد قيل: إن قارون اختال فخسف به الأرض.

وقد قيل: الذي يختال في ثوبه لا تقبل صلاته، وقد روي عن النبيّ ﷺ: «**مَا جَاوَزَ العَقِبَينِ في النارِ**»[(١)]، فهذَا ذنب عظيم.

وقد قيل: إنَّ العفو لا يزيد العبد إلَّا عِزًّا، والتواضع لا يزيد العبد إلَّا رفعة، والصدقة لا تزيد المال إلَّا كثرة؛ فاعفوا يعزّكم الله، وتواضعوا يرفعكم الله، وتصدَّقوا يرحمكم الله ويثري أموالكم.

ومن كتاب التوكل: قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما وضَع عبد نفسه إلَّا رفعه الله، وما /٣٥٥/ رفع عبد نفسه إلَّا وضعه الله**»[(٢)].

قال: كان بعضهم إذا خرج من منزله قبض يَمينه على شماله مَخافة الخيلاء.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد روى الربيع حديثًا عن أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: «إِزرَةُ المُؤمِنِ إِلَى أَنصَافِ سَاقَيهِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ فِيمَا بَينَهُ وَبَينَ الكَعبَينِ، وَمَا أَسفَلَ مِن ذَلِكَ فَفِي النَّارِ»، باب (٥٥) فِي الثياب والصلاة فِيها...، ر٢٧٢. وأبو داود مثله، فِي اللباس، ر٤٠٩٥.

(٢) رواه الربيع عن ابن عبَّاس بمعناه، باب نسمة المؤمن ومثله، ر٧٠٥. وابن أبي شيبة عن الحسن بمعناه، ر٣٤٤١٨.

قيل: وقال كعب: ما من عبد إلَّا وفي رأسه حِكمة بيدِ مَلَك، إن تواضع رفعه الله، وإن تكبَّر خفضه الله.

قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**ما لي أرى عَليكم حَلاوَة العبادَة؟**». قالوا: يا رسول الله، وما حلاوة العبادة؟ قال: «**التواضع**»(١).

قال أبو هريرة: رأس التواضع أن ترضى بالدونِ من شَرَف المجالس، وأن تَبدأ من لَقيت بالسلام، وأن تَكره المدحة والسمعة بالبرِّ والريَاء.

وقيل لبعضهم: أي: شيء التواضع؟ قال: لا تَرى أحدًا إلَّا قلت: هو خير منِّي.

من الآثار: روي عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**أَوْثَقُ عُرَى الإِسْلَامِ: الْحُبُّ فِي اللهِ والبغضُ فِي اللهِ، وأفضل العبادة حسنُ الظنِّ بالله، وحلاوة العبادة التواضع**»(٢).

وفيما بلغني: أنَّ التواضع: حَلب العنز، وركوب الحمار، وتلبية العبد.

ومن كتاب التوكُّل: قال: قال رسول الله ﷺ: «**رَأيتُم سُليمان بن داود وما أعطي من ملكه [فإنَّه] لم يرفع رأسه تَخشُّعا حتَّى قبضه الله إليه**»(٣).

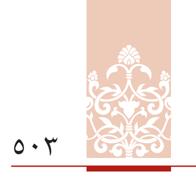
قال داود عليه السلام: «كما أنَّ أقرب الناس إلى الله يوم القيامة المتواضعون، كذلك أبعد من الله يوم القيامة الجبَّارون»(٤).

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن البراء بن عازب بلفظه، باب: ذكر فيما يطوى عليه المؤمن من الخلال، ر٣٠٤٢٠، ٦/١٧٠. وعن عبد الله بن مسعود بلفظ قريب، في نفس الباب، ر٣٠٤٤٣، ٦/١٧٢. والطبراني في الكبير عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر١٠٥٣١، ١٠/٢٢٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن عامر بن سليمان الشيباني موقوفًا بلفظ قريب، كلام سليمان بن داود عليهما السلام، ر٣٤٢٧٠. وابن مبارك المرزوي: الزهد، عن سليمان بن عامر بلفظ قريب، في خشوع سليمان ﷺ، ر١٧٦.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



قال: أكرم الكرم التقوى، وأشرف الشرف التواضع، وأغنى الغنى اليقين.

قيل: انقطعَ شِراكُ رَسُول اللهِ ﷺ فَوصَلَه بسير حديد، فجعل ينظر إليه، فَلَمَّا قضى صلاته قال لهم: «**انزَعوا هذا وَأَعيدوا الأوَّل مَكَانه**». قالوا: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «**كُنتُ أنظرُ إليه وأنا أصلِّي**»[(١)].

قال ابن عمر: من رَكِب |شهوة أو لبس| شهرة أعرض الله عنه.

قال: «كان رِدْن قَميص رسول الله ﷺ إلى أسفل من الرصغ». وقال: «**من ترك** /٣٥٦/ **اللباس تَواضعًا وهو يَقدر عليه دَعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائقِ حتَّى يُخيِّره في أيِّ حلل الإيمان شاء، ومن كظم غيظًا وهو يقدر أَن ينفذه دعاه |الله| على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتَّى يُخيِّره في أيِّ الحور شاء**»[(٢)].

و«**مَن أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول منِّي ولا قوَّة، غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه. ولو**[(٣)] **لبس ثوبا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا من غير حول منِّي ولا قوَّة، غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه**»[(٤)].

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد سبق مثله في حديث: «أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة... كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني». رواه البخاري عن عائشة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، ر٣٦٦. وابن حبان بمعناه، ر٢٣٣٧.

(٢) الشطر الأول: «من ترك اللباس... حلل الإيمان شاء» رواه الترمذي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه بلفظه، ر٢٤٨١. وأحمد عن سهل... بلفظ قريب، ٤٣٩/٣. والشطر الثاني: «ومن كظم... الحور شاء» رواه أبو داود عن سهل بن معاذ عن أبيه بلفظ قريب، باب من كظم غيظًا، ر٤٧٧٧. وأحمد، مثله، ٤٤٠/٣.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) رواه أبو داود عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه بلفظ قريب، كتاب اللباس، ر٤٠٢٣. وأبو يعلى مثله، مسند معاذ بن أنس، ر١٤٨٨.

و«من أعطى لله ومنع لله، وأحبَّ لله وأبغض لله؛ فقد استكمل إيمانه»[(١)].

وقيل: «**إنَّ رسول الله ﷺ رأى على العلاء بن الحضرمي**[(٢)] **قميصًا طويل اليَدين، فدعَا بشفرة فقطعه من أطراف أصابعه**»[(٣)].

وقال: خرج عمر بن الخطَّاب وعليه إزار فيه أَربع رِقاع، بعض رِقاعه أدم، وليس عليه قميص، ولا رداء، ولا معتمًّا[(٤)]، ومعه الدرَّة يَطوف بِها في سوق المدينة.

وعن أبي ذرّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**البَس الضيِّق ولا تَلبَس الواسع، ولا تَجعل للشيطانِ عليك مساغًا**»[(٥)].

قيل: «**خرجَ رسول الله [ذَاتَ] غَدَاةٍ**[(٦)] **وَعَلَيْهِ [مِرْطٌ] مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ**»[(٧)].

---

(١) رواه أبو داود عن أبي أمامة بمعناه، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ر٤٦٨١. والترمذي عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، بلفظه بزيادة: «وأنكح لله»، ر٢٥٢١.

(٢) العلاء بن الحضرمي: هو العلاء بن عبد الله بن عماد (ت: ١٤هـ): صحابي جليل، حليف بني أمية. عمل على البحرين للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر. سمع منه السائب بن يزيد. وفد أبو هريرة من هجر بكتاب من العلاء بن الحضرمي إلى عمر ﵁. انظر: التاريخ الكبير، ر٣١٣٠. تقريب التهذيب، ٧٦٢/١(ش).

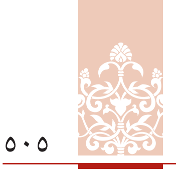
(٣) رواه ابن أبي عاصم في كتاب الزهد، عن علي بن زيد بلفظ: «قميصًا قطريا الكمين»، ٦/١.

(٤) في (ب): معمًّا.

(٥) رواه الديلمي عن أبي ذر بلفظ: «والبس الخشن الضيق من الثياب لعل العجب والكبر لا يكونن لهما فيك مساغًا»، ر٣٣٤٣. وذكره المناوي: في فيض القدير، ١٥٥/٢.

(٦) في (ب): «غزوة» وفوقها عبارة: «غذات».

(٧) رواه مسلم عن عائشة بلفظه، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ...، ر٢٠٨١. وأبو داود مثله، باب في لبس الصوف والشعر، ر٣٥١٤.



قال أنس: «**كان النبِيّ ﷺ يلبسُ الصوف**»(١).

قال عليه السلام: «**من أراد أَن يذوق حلاوة الإيمان يلبس الصوف**»(٢).

و«خرج في غزوة تبوك وعليه جبَّة صوف، وإزار صوف، وجوارب صوف».
وقال: «**من حلبَ الغنمَ، وركبَ الحمارَ، ولبسَ الصوفَ؛ بريءَ من الكبرِ**»(٣).

عروة بن الزبير: إنَّ ثوب رسول الله ﷺ الذي كان يخرج به إلى الوفد، رِداؤه ثوب حضرمي طوله أربعة أذرع، وعرضه ذراعان وشبر، وهو عند الخلفاء |من يوم|(٤) خَلق قد طوَوه ويلبسونه يوم الفطر ويوم الأضحى.

قال ابن مسعود: كان أصحاب النبِيّ ﷺ أَصفَق ثيابًا وأرقّ قلوبًا من التابعين، والتابعون /٣٥٧/ أرقُّ ثيابًا وأصفق قلوبًا.

طاووس قال: أَدركت أصحاب مُحمَّد ﷺ يَضربون أولادهُم على أن يَلبسوا الثيابَ الصفاق، ولا يلبسون الرقاق.

وقيل: قال النبِيّ ﷺ: «**شِرار أُمَّتي الذينَ ولدوا في النعيم وغذّوا به، هَمُّهم ألوان الطعام وألوان اللباس، ويتشدَّقون في الكلام**»(٥).

---

(١) رواه البزار عن أبي موسى بلفظه، ر٣١٢٨، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن: أبي موسى إلا من هذا الوجه»، ١٢٤/٨. وأبو نعيم عن أنس بن مالك مثله، ٦٣/٥، وقال: «غريب من حديث حبيب عن أنس تفرد به الحسن».

(٢) رواه الحاكم عن أبي أمامة الباهلي بمعناه، كتاب الإيمان، ر٧٧. وابن عدي عن أبي هريرة بمعناه، ٢٥٢/٣.

(٣) رواه البيهقي في شعبه عن أبي هريرة بمعناه، ر٦١٦١. والديلمي مثله، ر٢٠٩٣.

(٤) في (ب): + «من يوم».

(٥) رواه الطبراني في الأوسط، عن عبد الله بن جعفر بمعناه، ر٧٧٦١. والحاكم في المستدرك مثله، ر٦٤١٨.

قيل: كان سالم بن عبد الله[١] لا يلبس إلَّا السمل[٢]، ولا يأكل إلَّا ما فضل من أهله؛ ويقول: كذلك كان عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قيل له: فإنَّ أباك كان يلبس الجديد من الحلل. قال: كان عمر أَفضل من أبِي وأتقى.

قال النبِيّ ﷺ: «**تواضعُوا ولا يزدري بعضُكم على بعضٍ**»[٣].

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: جاء في الخبر: «**إنَّ مَن تَواضَع لصاحب دنيا ذهبَ ثُلثَا دينِه. ومن وقَّر ذا بِدعةٍ فقَد أعانَ على هَدمِ الإسلامِ**»[٤].

قال ابن عبَّاس: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ يقول: لا تعرض بوجهك عن الناس تكبّرًا وتعظّمًا عليهم، ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ يعني: بالخيلاء والعظمة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (لقمان: ١٨) بطر فخور، يعني: كفور في نعمة الله لا يشكره.

وقوله في سورة بني إسرائيل: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ يعني: بالخيلاء والعظمة، ﴿إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ (الإسراء: ٣٧).

---

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب القرشي العدوي (١٠٦هـ/٧٢٠م): من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. وأحد فقهاء المدينة السبعة. توفي في المدينة. انظر: صفة الصفوة، ٢/٥٠. والأعلام، ٣/٧١.

(٢) السَّمَلُ: هو الثَّوب الخَلَق. والسَّمَلَةُ: الخَلَقُ من الثِّياب، فإذا نُعِتَ قيل: ثوبٌ سَمَلٌ. انظر: العين، (سمل).

(٣) رواه ابن ماجه، عن أنس بن مالك بمعناه، باب البغي، ر٤٢١٤. وابن راهويه في مسنده مثله، ر٤٠٥.

(٤) الشطر الأَوَّل رواه البيهقي في شعبه، عن ابن مسعود بمعناه، ر٨٢٣٢. والديلمي عن أبي ذر بمعناه، ٥٤٤٩. والشطر الثاني رواه الطبراني في الأوسط، عن عائشة بلفظه، ر٦٧٧٢. والبيهقي في شعبه عن إبراهيم بن ميسرة مثله، ر٩٤٦٤.

ومن كتاب المجاز[١]: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ مَجازه: لا تقلب وجهك ولا تعرض بوجهك في ناحية من الكبر، ومنه: الصَّعر: الذي يأخذ الإبل في رؤوسها حتَّى يلفت أعناقها[٢] على رؤوسها.

قال عمرو بن يَحيى الثعلبي[٣]:

وكنَّا إذا الجبَّار صعَّر خدَّه ... أَقَمنَا لَه مِن مَيلِه فتقوَّما[٤]

والصَّعَر: داء يأخذ البعير في عُنقه أو رأسه فيشبَّه به الرجل الذي يتكبَّر على الناس. ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أي: لا تَمرح في مشيك من الكبر. /٣٦٠/

ومن كتاب العين: جاء في الحديث: «إنَّ العرش عَلَى مَنكب إِسرافيل، وإنَّه ليتضَاءلُ من خشية الله حتَّى يصير مثل الوصع»[٥]، والوصيع: صوتُ العصفور، ويقال: صعوة واحدة وصعو كثير. ويقال: هو أحمر الرأس، ويقال: لا، بل الوصع والصعو واحد، مثل: جذب وجبذ، والوصع: من صغار العصافير، والجميع: وصعان.

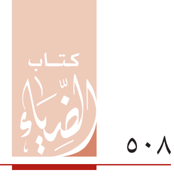
(١) كتاب المجاز لأبي عبيدة، تفسير سورة لقمان، ٩٧/١(ش).

(٢) في (ب): يلعب أغناه، وهو خطأ، والتصويب من النسخة (أ) وكتاب المجاز.

(٣) كذا في النسخ: عمرو بن يحيى، ولم نجد شاعرًا بهذا الاسم، ولعله يقصد: عمرو بن قميئة بن ذريح بن سعد بن مالك الثعلبي البكري الوائلي النزاري (ت: ٨٥ ق. هـ).

(٤) البيت من الطويل ينسب للمتلمس الضبعي في ديوانه، ولم نجد من نسبه للثعلبي. انظر: الموسوعة الشعرية. جمهرة أشعار العرب، ٥/١(ش).

(٥) في (أ) و(ب): «إن إسرافيل ليتضَاءلُ حتى كأنه الوضع»، والتصويب من كتاب العين، (وصع، صعو). رواه ابن مبارك المرزوي: الزهد، عن ابن شهاب بمعناه، باب تعظيم ذكر الله ﷻ، ر٢٢١. وأبو نعيم عن ابن عبَّاس بمعناه، دون ذكر «الوصع»، ٦٦/٦. وانظر تفسير القرطبي، ٣٢٠/١٤. وروي بلفظ: «الوضع»؛ انظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المرزوي، ر٧٠٣.



ومن كتاب: وأصل التواضع أن تعرف نعمة الله عليك، وتعرف سوء فعالك، وتشتغل عن الناس. والتواضع: أن تَخرج من بيتك فلا ترى أحدًا إلَّا رأيت له الفضل عليك إن كان مسلمًا.

وقال موسى لربِّه: «يا رب، أيّ عبادك أحبّ إليك؟» قال: «أشدهم لي تواضعًا».

وقال الله لِموسى: «الزم التواضع فإنك به حَللت منِّي القرب الذي حللت به، ولو كان في قلبك مقياس خردلة من كبر ما سمعت كلامي».

واعلم أن العبد إذا أعجب بعمله كان مُمتنًّا به على ربه؛ فإذا منَّ بعمله لم يَقبله الله منه.

قال أنس بن مالك: أَوحى الله إلى دَاود عليه السلام: «أن بشِّر المذنبين، وأنذر الصدِّيقين أن لا يعجبوا بأعمالهم؛ فإنَّه ليس أحد أَنصبه للحساب[٦] ثم أضعُ عليه العدلَ إلَّا هلك».

قيل: إذا أبغض الله عبدًا نزع الرحمة من قلبه.

وقال: كفى بالمرء عمًى |أن| لا يَخشى الله، وكفى بالمرء جهلًا أن يَعجب بعمله.

وقال النبِيّ ﷺ: «**من اصطنع إلى أخيه المؤمن[٧] مَعروفًا، فَمنَّ به عليه؛ أحبطَ الله عمله وخابَ سعيه**»[٨].

(٦) في (أ): «ألضه للحسبان»، وفي (ب): «ألضه إِلَى الحساب» والتصويب من نوادر الأصول في أحاديث للحكيم الترمذي، ٧٨/٤.

(٧) في (أ) و(ب): + «نسخة المسلم».

(٨) رواه الحارث في مسنده، عن أبي هريرة وابن عبَّاس بلفظ قريب، ٥٦ باب في خطبة قد كذبها داود بن المحبر على رسول الله ﷺ، ر٢٠٥، ٣١٨/١.

وقال ﷺ: «**يا أيُّها الناس، إني لست أخاف عليكم أن تَحتقروا أعمالكم، ولكن أخاف عليكم أن تزكُّوا أنفسكم**»[(١)].

وقيل: إنَّه جاء رجل فقام بين يديه فأخذته رَعدة شديدة مهابة منه ﷺ؛ فقال له: «**هوِّن عليك، فإنِّي لستُ بِمَلِك ولا جبَّارٍ، إنَّما أنا مِن امرأة مِن قريش كانَت تَأكل القديدَ بِمكَّة**»[(٢)] فنطق الرجل بِحاجته.

عن أبي ذرّ قال: قال لي النبِيّ ﷺ: «**إنَّ الشمس إذا غربت [أَتَت] تَحت العرش فتسجد، فيقال لها: انطلقي من حيث كنت تَطلعين، فإذَا أراد أن يطلعها من مغربها تأتي فتسجد كما كانت، ثُمَّ تستأذن بعدما تذهب من الليل ما شاء الله، فلا يردّ عليها شيئًا فيعلم أهل السماء أن قَد حضر هَلاك أهل الأرض**»[(٣)]، تَمام الخبر في «باب القيامة»[(٤)].

عن النبِيّ ﷺ قال: «**يُحشَر المتكبِّرون يوم القيامةِ أَمثال الذرِّ في صورِ الناس، يعلوهم كُلّ شيء من الصَّغار حتَّى يدخلوا سِجنًا في جهنَّم**»[(٥)].

ميمون بن مهران: قال: كان عمر بن الخطَّاب إذا مشى وضع يدَه اليمنى على اليسرى كراهة[(٦)] أن يَختال في مشيه.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه ابن ماجه، عن أبي مسعود بلفظ قريب، باب القديد، ٣٣١٢. والحاكم: المستدرك، عن ابن مسعود مثله ر٤٣٦٦.

(٣) رواه البخاري عن أبي ذر بمعناه، دون ذكر: «فيعلم أهل...» إلى آخر الحديث، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، ر٣٠٢٧. ومسلم، مثله، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، ر١٥٩.

(٤) كذا في النسخ، ولم نجد هذا الباب «باب القيامة» فيما بين أيدينا من كتاب الشيخ، ولعله مِمَّا سقط أو ضاع من كتاب الضياء، والله أعلم.

(٥) رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بمعناه، ر٢٤٩٢. وأحمد عن ابن عمرو بلفظه، ر٦٦٧٧.

(٦) في (ب): «في كراهية».

قيل: إنَّ عليًّا دخل المدينة وعلى رأسه كمَّة من خوص.

أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يروى عن النبِيّ ﷺ «أَنَّهُ كان يَحمل شراءَه، ويَخصف حِذاءه، ويعلِّق إناءَه، وَيَعتقل العنْزَ فَيحلِبها»[١]؛ ما معنى هذا؟

قال: معناه: أنَّه إن اشـــترى حَملَه ولا يتكبَّر عن ذلك، و«يَخصف حذاءه» نعله إذا انقطع عَمِله، ولا يَأنف من ذلك. و«يعلِّق إناءَه» يقول: إذا شرب بإناء يُعلَّق علَّقه أو حمله على بعيره وعلّقه، لا يستنكف عن تعليق ذلك، وكذلك سقاؤه، و«يعتقل العنز فيحلبها» معنى هذا أنَّه يعني الشاة فيحلبها، وقد حلب شاة أمِّ معبد في سفره حين خرج من مكَّة نحو المدينة.

ومن كتاب: بلغنا عن النبِــيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الذي يَجـــرُّ ثَوبه مِن الخيلاءِ لَا ينظر الله إليه يوم القيَامَة**»[٢].

وقال: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَــاقَيْهِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا سَفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ**»[٣].

وبلغنا عن عمر: أنَّه كان إذا رأى رجلًا طويلَ /٣٦٢/ الكمِّ دعَا بِشــفرة فقَطع ما زاد على أصابعه.

---

(١) لم نجد هــذا الحديث كاملًا، بل ورد جــزء منه وهو: «عن النبي أنــه كان يلبس الصوف ويعتقل العنــز»، رواه البزار عن أبي موســى، ر٣١٢٨. وابن عدي عــن أنس بلفظ: «كان النبي ﷺ يجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويلبــس الصوف... وكان يعتقل العنز»، ر٨٤٤، ٤١٨/٣.

(٢) رواه الربيــع عن أنس بن مالك بمعناه، بــاب في الثياب والصلاة فيها وما يســتحب من ذلك، ر٢٧٥. والبخــاري عن ابن عمر بلفظ قريــب، كتاب اللباس، بــاب من جر إزاره خيلاء، ر٥٤٤٧.

(٣) رواه الربيع عن أبي سعيد مرفوعًا بلفظ قريب جدًا، باب (٥٥) فِي الثياب والصلاة فِيها...، ر٢٧٢. وأبو داود مثله، فِي اللباس، ر٤٠٩٥.



وبلغنا عن عروة أَنَّهُ قال: تَصدَّقت عائشة بسبعين ألفًا، وهي تسوِّي رقعة ترقِّع بها دِرعها.

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**مَن تَرَك لُبسَ جَمالٍ وهو يَقدر عَليه تَواضعًا لله كسَاه الله حُلَّة الكَرامة**»[١]. وأنَّه قال عليه السلام: «**طُوبى لِمَن تواضع في غير منقصة، وأذلَّ نفسه من غير مكسبة، وأنفقَ مالًا حَمله في غير مَعصية، ورحم أهل الذلِّ والمسكنة، وجالس أهل الفقه والحكمة. طوبى لِمن أذلَّ نفسه، وطاب كسبه، وصلحت سريرته، وكرمت علانيته، وعدل عن الناس شرّه. طوبى لِمن عمل بعِلمه، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قَوله**»[٢].

|و|روي عن النبِيّ عليه السلام أنَّه قال: «**التواضع للمتواضِعين تَواضعٌ لله، والتكبُّر على المتكبِّرين تَواضع لله**»[٣].

وقيل: ما من شيء أحسن من تواضع الأغنياء للفقراء، وأحسن من ذلك تكبُّر الفقراء على الأغنياء.

ومن كتاب: عَن النبِيّ ﷺ: «**المادحُ والمادحَةُ في النار**»[٤].

قال: بلغنا عن بكر بن عبد الله القرِّي أَنَّهُ قال: |كانَ| أصحاب رسول الله ﷺ الذينَ لَا يَلبسون لا يعيبون على الذينَ يلبسون، والذين يلبسون لَا يعيبون على الذين لا يلبسون.

---

(١) رواه أبو داود عن سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن أبيه بلفظ قريب، باب من كظم غيظًا، ر٤٧٧٨. والبيهقي في شعبه مثله، ر٨٣٠٤.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن ركب المصري بلفظ قريب، ر٤٦١٥. والبيهقي مثله، باب كراهية إمساك الفضل وغيره محتاج إليه، ر٧٥٧٢.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وبلغنا عن الحسن أنَّه قال: أدركت سبعين بدريًّا أكثر لباسهم الصوف. ثُمَّ قال: والذي نفسُ الحسن بيده لَو رأوكم لقالوا: مجانين، ولو رأيتموهم لقلتم: مجانين، ولو رأوا خياركم لقالوا: ما لهم من خَلَاق، ولو رأوا شراركم لقالوا: لا يؤمن هذا بيوم الحساب.

بلغنا أنَّ الزبير: دخلَ على امرأته ـ ابنَة الحسن ـ، فرأى ثلاثة فرش في بيته؛ فقال: هذا لي، وهذا لامرأتي بنت الحسن، وهذا للشيطان /٣٦٣/ أَخرجوه.

وقال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أردت أن تلحقَ بصاحبك فَاخصف نعليك، ورقِّع ثَوبَيك، وكُل دُون شبعك، وقصّر عليك من أملك.

قيل: نَهى النبِيّ ﷺ عن التزكِيَة والمدحة؛ قيل: مَدح رجل رجلًا عند النبِيّ ﷺ فقال: «**لا تَقطع ظَهره، لو سَمعك مَا أفلح**»[1].

وقال: إذا رَأيت الرجل يَحمل ثَنَاءَ الناسِ إليك فقد أتى إليكَ بِهَلكتِك، فيجور[2] باستشفاقك منه.

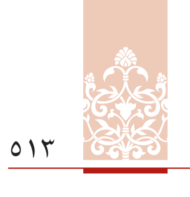
وقيل: إذا أقبل الرجل على الرجل بالثناءِ فقد أقبل عليه[3] بالشقاء الأكبر، وأنَّ من تعجيل العقوبات حبّ القلوب للمدح والثناء.

---

(١) رواه أحمد عن أبي بكرة بلفظ: «ويحك قطعت عنق أخيك والله لو سمعها ما أفلح أبدا»، ٥١/٥. والبيهقي في شعبه مثله، ر٤٨٦٩.

(٢) في (ب): فيحوز.

(٣) في (أ): + «إليه».



قال النبيّ عليه السلام : «**إنَّ مِن التواضع أَن يرضى أحدكم بالمجلس دون شرف المجالس، وأن يسلِّم على من لقي، وأن يترك المراء وإن كان مُحقًّا**»[(١)].

في قول الله | تعالى | : ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾[(٢)] (الحجّ: ٣٤) في التفسير: أنهم المتواضعون.

روي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن لَعقَ**[(٣)] **إناءَه، وخصف حذاءه، وشَمَّر رداءه، وحمل شراءه؛ فقَد رمى بالكبرِ وراءه**»[(٤)].

وكانَ إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه الثلاث التي أكلَ بِها، فإن بَقي فيها شيء عاوده فلعقها حتَّى تَمرّ، ولا يَمسح يَده بالمنديل حتَّى يَلعقها واحدة، ويقال: لا يُدرى في أيِّ الأصابع البركة، وكان يلعق الصحفة ويقول: «**آخرُ الصحفَة أَعظم الطعام بَرَكة**»[(٥)].

وقال عليه السلام : «**ما رَفعَ الناسُ أبصارَهم إلى شيء إلَّا وضعَه الله**»[(٦)]، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بلفظ: «إن من رأس التواضع أن ترضى بالدون من شرف المجلس وأن تبدأ بالسلام من لقيت»، ر٣٤٥٤٩. ورواه هناد بن السري في الزهد عن ابن مسعود بمعناه، ر٨٠٧.

(٢) في (أ): «وبشر المحسنين»، ولعل المقصود ما أثبتنا من (ب).

(٣) في (أ) و(ب): «علق خ لعق».

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٥) رواه مسلم عن أنس بمعناه، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة، ر٢٠٣٤، ٢٠٣٥. والترمذي مثله، باب ما جاء في اللقمة تسقط، ر١٨٠٣.

(٦) رواه البخاري عن أنس بلفظ: «إن حقًّا على الله أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه»، باب التواضع، ر٦١٣٦. والنسائي (المجتبى) مثله، باب السبق، ر٣٥٨٨.

باب ٤٣ ما يُروى من قول اللّه عزَّ وجل

من غَريب الحديث[١]: قال أبو عبيد: في قــول النبِيّ ﷺ قال: «**يقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: أعددت لعبادي الصالحين ما لَا عين رَأت ولا أُذُن سمعت ولا خطر على قلب بشَر /٣٦٤/ بَله ما اطَّلَعتُم عليه**»[٢].

قال الأحمر وغيره: قوله «بله» معناه: كيف مــا اطَّلعتم عليه. قال الفرَّاء: معناه: كُفَّ ما اطَّلعتم عليــه، ودَع ما اطَّلعتم عليه. قــال أبو عبيد: وكلاهما معناه جائز.

وقال في ذلك كعب بن مالك الأنصاري يصف السيوف |شعرًا|:

تَذَرُ الْجَمَاجِمَ ضَاحِيًــا هَامَاتُهَا   بَلْهَ الأكــفَّ كأَنَّها لــمْ تُخْلَقِ[٣]

قال «بلهَ الأكفَّ»: يُنشَد بالخفض والنصب على معنى: دع الأكفّ.

وقال ابن هَرْمَة[٤]:

---

(١) أبو عبيد: غريب الحديث، ١٨٦/١.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظه، باب تفسير ســورة تنزيل السجدة، ر٤٥٠٢. ومسلم، مثله، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ر٢٨٢٤.

(٣) البيت من الطويل لكعب بن مالك الأنصاري في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٤) إبراهيم بــن علي بن ســلمة بن عامر بن هرمة الكناني القرشــي، أبو إســحاق بن هرمة (ت:١٧٦هـ): شاعر غزل من المدينة. من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية. رحل إلى دمشق ومدح الوليد بن يزيد الأموي فأجازه، ثُمَّ وفد على المنصور العباسي في وفد أهل =

تَمشي القَطوفُ إذا غَنّى الْحُداةُ بها   مَشيَ النَجيبَةِ بَلهَ الجِلَّةَ النُجُبا(١)

ومن كتاب: عن أبي هريرة أَنَّ النبِيّ ﷺ قال: «**قال الله ـ جلَّ وعلا ـ أنا عِند ظَنِّ عَبدِي بِي، وأنَا مَعَهُ حينَ يَدعُوني**»(٢).

قال زيد بن ميسرة(٣): يقول الله ﷻ: «**أيُّهَا الشَّابُ التَّارِكُ شَهْوَتَه لأَجْلِي، [الْمُبْتَذِلُ شَبَابَه لِي]، أَنْتَ عِندِي كَبَعْضِ مَلَائِكَتِي**»(٤).

وبلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**قال ربُّكم: وعزَّتي وجلالي لَا أُخرِج عبدًا من الدنيا وأنا أريد أن أغفِرَ لَه حتَّى أنزع عَنه كلَّ خطيئةٍ عَملهَا مِن عُنقِه سَقمًا في جَسده، وأزوَّي في رِزقه، وخوفًا في دنياه، وإن بَقِيت عليه شيئًا شَدَدت عليه به عند الموتِ. وعزَّتي وجلالِي لَا أُخرِج عبدًا من الدنيا وأنا أريد أن أعذِّبه حتَّى أوفِّيه كلَّ حسنة عَملهَا في صحَّة |من| جِسمِه، وسَعة |في| رِزقه، وأمنًا في دنياه، وإن بَقِيَت له بقيَّة هوَّنت عَليه عند الموتِ**»(٥).

= المدينة فتجهم له، ثُمَّ أكرمه. وهو آخر الشعراء الذين يحتجّ بشعرهم. ولأبي بكر الصولي كتاب «أخبار ابن هرمة». انظر: الزركلي: الأعلام، ٥٠/١.

(١) البيت من البسيط لابن هرمة في ديوانه، ص٥٧. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن الأنباري: الزاهر، ٩٥/١.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «حين يذكرني»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، ر٢٦٧٥. والترمذي مثله، باب في حسن الظن بالله ﷻ، ر٣٦٠٣.

(٣) زيد بن ميسرة العقيلي (ق:٢هـ): يروي عن شهر بن حوشب. انظر: تاريخ دمشق، ١٩٦/٤(ش).

(٤) رواه الديلمي في الفردوس، عن عمر بلفظ قريب، ر٦٣٤٧، ١١٢/٤. وأبو نعيم في الحلية، مثله، ١٣٩/٤.

(٥) في هذه الرواية نظر ولو روى معناها الترمذي وأحمد؛ لأنها معارضة لقاعدة الحياة الطيبة من قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وعلى هذه الروايات سمات الضعف =

قال: وبلغنا عن كعب قال: إنَّا نَجد في التوراة أنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قـال: «إنَّ لي أحبَّاء، وإنَّ أحـبَّ أحبَّائي [إليَّ] الذيـنَ يتحَابُّونَ لأجلِي، ويَكثُرُونَ لِحَال ذكرِي، ويعمُرُون مَسـاجِدِي ويسـتغفروني بالأسـحارِ، أولئك الذيـن إذَا أَرَدتُ بِأهلِ الأرضِ عذَابًا أَو عُقوبَـةً ذَكرتهم فَصَرفتُ عنهم بهم».

ومن كتاب: قال: يقول الله /٣٦٥/ ـ تعالى جل ثناؤه ـ في بعض الكتب: « كذبَ مَن يدَّعِـي مَحبَّتي وإذا جنَّه الليلُ نامَ عَنِّي، أَليـسَ كلّ خَليلٍ يَأنَسُ بِخَليلِه، أليـسَ كلّ حبيبٍ يُحبُّ خَلوةَ حَبيبِه، ها أنَـا مُطّلع علَى أحبَّائي إذا جَنَّهُم الليـل، جعلت أبصارهم فـي قلُوبهم، ومثُلَت نَفسـي بيـن أَعيُنِهم فخَاطبونِي علَى المشاهدَةِ، وكلَّموني على الحضورِ».

وفيما يروى عن الربِّ تعالى: «ابن آدم، إذا كنـتَ في نِعمتِي وأنت في مَعصيتِي فَاحذرني».

وفيما يُروى عن الـربِّ تعالى ـ وهو أعلم بذلك ـ أَنَّـهُ قال: «**ما تقرَّبَ عبدي بِمثلِ فَرائِضِي، وأنَّ عبدًا لَيتَقرَّبُ إلـيَّ بالنوافلِ حتَّى أُحبَّه، إن دَعاني أَجَبته، وإن سألني أَعطَيُته**»[(١)].

عن وهب بن منبِّه قال: قَرأت في التوراة أَربعةَ أسـطرٍ متوالية: «مَن قرأ كتابَ اللهِ فظنَّ أن لَن يَغفِرَ اللهُ له فَهو مِنَ المستهزئِين بآيات الله. والثاني: من

= والاقتباس من كتب التـوراة والإنجيل كما سـيأتي في الروايات التـي ذكرها كعب من التوراة، وهكذا نلاحظ كثيرًا مِمَّا ينقل منها الغثّ والسمين، فليحذر المؤمن من كلّ ما يرد إليه، ولا يأخذ إلَّا بما يوافق كتاب الله تعالى.

(١) رواه البخـاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الرقاق، بـاب التواضع، ر٦١٣٧، ٢٣٨٤/٥. وأحمد، عن عائشة بمعناه، ر٢٦٢٣٦، ٢٥٦/٦.



شكا مُصيبته فَإِنَّمَا يَشكو ربَّه. والثالث: من سخط على مَا في يدِ غَيره فَقَد سخط ربَّه. والرابع: من تَضَعضَع لغنيٍّ ذهبَ ثُلثا دينه»[١].

وقال النمري: قال الله تعالى في بعض كلامه: «وعزتي وجلالي لا يبكيَنَّ عبد من خشيتِي إِلَّا أَجزيته من نعمتي، ولا يبكي عبد من خشيتي إِلَّا بَدَّلته ضحكات في نورٍ[٢] قدسي».

ومن كتاب: عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا: كنَّا على مائدة مُحمَّد بن عبد الأكبر[٣] إذ سَقطت جرادة، فقال مُحمَّد بن علِيّ: سمعت عليًّا يقول: إنَّ النكتَة السوداءَ التي تكون تَحت جناحِ الجرادة كتاب بالسريانية: «إِنِّي أنا الله ربّ العالمين، قاصم الجبابرَة، خلقتُ الجرادَة وجعلتها جُندًا من جندي، أهلك بها مَن أشاءُ من خلقي».

ومن كتاب: قال: وجدت في بعض الكتب أن اللهَ تعالى قال: «يا ابن آدم، ما أنصفتني في كلّ يوم يَنزِلُ إليكَ منِّي رزق، /٣٦٦/ ويصعدُ منك إليَّ عمل قبيح؛ هكذا أجر المحسنين؟!».

قال سفيان: «أوحى الله تعالى إلى نبيٍّ من الأنبياء: اتَّخِذ الدنيا ضئرًا، والآخرة أمًّا».

وفي بعض الكتب: «أنَّ الله تعالى أوحَى إلى الدنيا: مَن خَدَمنِي فَاخدِميه، ومن خدمَكِ فَاستخدميه».

---

(١) رواه البيهقي عن وهب بن منبه في شعبه، ر٩٦٨٧. وروى الطبراني نحوه في المعجم الصغير مرفوعًا إِلَى النبي ﷺ من طريق أنس، (ر٧٢٧). وهذا حال كثير من الروايات تنقل من التوراة أو الإنجيل من طريق ثُمَّ يسقط السند فيصنع لها سند آخر ثُمَّ يأتي المتأخرون ويرفعونه إِلَى النبي ﷺ من طرق أخرى، والله المستعان.

(٢) في (ب): حور.

(٣) محمد بن عبد الأكبر: لم نجد من ترجم له.

وفي بعض الكتب: «عبدي ما يزال مَلَك كريم قد صَعد إليّ منك بعمل قبيح، أتقرَّب إليك بالنعم وتتمَقَّت لِي بالمعاصي، خيري إليكَ نازل وشرُّك لي صاعِد».

ومن كتاب: بلغنا ـ والله أعلمَ ـ: أَنَّهُ سُــئل وَهب بن منبِّه: كم من كتاب الله قرأت؟ قال: قرأت كتاب سَبعين نبيًّا غير التوراة والإنجيل والزبور والفرقان.

وجدت في بعض الكتب السالفة: «أن الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: وعزَّتي وجلالي وجــودي وعظمتي وارتفاعِــي، لأقطعنَّ أملَ كلِّ مؤمِّــلٍ أمَّل غيري باليأس، ولألبســنَّه ثــوبَ المذلَّة ما حيِيَ فــي الناس، ولأطردنَّــه من بَابي، ولأبعدنَّه من قُربي، أيؤمِّل غيري في الشدائد، والشــدائدُ كلُّها بيدي، وأنا[1] الغنيُّ؟! ويرجو غيري ويطرق الفكر أبواب غيري، والأبواب مغلقة مفاتيحها بيدي! من ذا الذي أمَّلني لنوائبه فقطعت به دون ما أمَّلَ؟! من ذا الذي رجاني لعظيم جُرمه فقطعت رجاءه؟! من ذا الذي قــرع بابي فلم أفتح له؟! جعلت آمال خلقي متَّصلة بي فقطعوها، وملأت ســمواتي مِمَّــن لا يَملُّ من ذكري، وأمرتهم ألَّا يغلقوا الأبواب دون خَلقي فلم يثق الآدميُّون بقولي. ألم يروا أَنَّهُ من قَرَعته نائبة من نوائبي لم يَقدر على كشف ضرِّها غيري؟! فمالي معروض عنِّي، أعطي بِجودي من لم يســألني ثُمَّ أنتزعه منه، فلم يسألني ردّها وسأل غيري؛ أفتراني أبدأ بالعطيَّة قبل المســألة، ثُمَّ أُســأَل فلا أُجيب سائلي؟! أنا مَحلُّ الآمال فكيف تُقطع الآمال دوني؟! أبخيل أنا فيبخلني عبدي؟! /٣٦٧/ أنا أبغض البخيــل فكيف أكون بخيــلًا؟! أليس الدنيا والآخــرة لي؟ أليس الجــود والكرم لي؟! أليس الفضــل والرحمة لي؟! أنا مَحــلُّ الآمال فكيف تقطع الآمال دوني؟! ما أحســن المؤمّليــن أن يؤمِّلوني! ولــو جَمَعت أهلَ ســماواتي وأرضي ثُمَّ قلت: أمِّلوا فَأمّلوا، وأعطيتُ كلَّ مؤمِّلٍ منهم ما أمَّل ما

(١) في (ب): + «غني».

نقصَ ذلك من مُلكـي عضو ذرَّة، فكيـف يُنقص مُلك أنا فيـه؟! فيا بُؤس القانطين مـن رَحمتِي! ويا شـقوَة لِمَـن عصاني ولم يراقبنـي ووثب على مَحارمـي! حلفت لئن بَطشـت بالقانط مـن رَحمتي ومسـتعظم الذنب في عظيم[1] مَغفرتي لأبطشـنَّ به بطشـة جبَّار؛ فأين مفرُّ عبدي منِّي وأنا الغفور الرحيم؟! وأنا على كلّ شيء قدير؟!»؛ والله أعلم بصحَّة ذلك.

ومن كتاب: وذكر أَنَّهُ يُوجد في بعض كتب الله: «إنِّي أنا الله لا إلٰه إلَّا أنا، أَنتقم مِن الظالم بالظالم، ثُمَّ أنتقم منهما جميعًا».

وقد بلغنا في بعض كتب الله: «إنِّي أنا الله لا إلٰـه إلَّا أنا، مَن انتهك من حُرماتي مُحرَّمًا سَـلَّطت عليه من يَنتهـك من حُرماته بقدرِ مـا انتهكَ من حُرماتي، عَدلًا بلا ظلم ظلمته».

ومن كتاب: بلغنا ـ والله أعلم ـ أنَّ الله ﷻ يقول: «يا عبادي الذين آمنوا بي وملائكتي وأنبيائي ورسلي وكتبي واليوم الآخر، أَبشروا بِرضاي في الْجَنَّة، أنتم ومن اتَّبعكم من أزواجكم وذرِّياتكم وإخوانكم وألحقتهم بكم، ومن كفر منكم فإنِّي غنيّ كريم. يـا عبادي، لم أخلق الخلق لأَسـتكثر بِهم من قلَّة، ولا لآنس بهم من وَحشة، ولا لأستعين بهم علَى أمرٍ عجزت عنه، ولا لِجرِّ منفعة؛ ولو أنَّ من في السـماوات والأرض اجتمعوا على طاعتي وعبادتي لا يَفترون عن ذلك ليلًا ولا نهارًا ما زادوا في ملكي شيئًا، ولو أَنَّهُم كفروا بي جميعًا ما نقص ذلك من مُلكي شيئًا، لا إلٰه إلَّا أنا، تعاليت عن ذلك علوًّا كبيرًا.

يا عبدي الخاطئ المذنب المسيء، كم تقيم على المعاصي، وكم أقيلك عثرة بعد عَثرة، وكم أسـتر لك سوأة /٣٦٨/ بعد سـوأة، وأنا في ذلك كلّه أدعوك إلى التوبة وأنـت تغفل وتتمادى، ونعمتي عليـك متظاهرة، وآلائي

(١) في (م) و(ب): + «ذنب». ولعل الصواب حذفها والله أعلم.

عليك سابغة، وبلائي عنك حسن، لم أعجِّل عليك بالنقمة، ولم أسلبك النعمة، ولم أهتك سترك وأفضحك في خلقي.

يا عبدي، تستتر من ولدك الذي خرج من صلبك ـ ومن أثر أهل الثقة عندك ـ لئلا يطلع على قبيح فعلك فيمقتك، ولا تَخافني وأنت تعلم أَنَّهُ لا يخفى عليَّ ذلك؛ فأنا أهون أولئك عندك، وتَخاف أن يَمقتوك ولا تخاف مقتي، ومقتي أكبر من مَقت خلقي. وتُخفي فعلك القبيح عن جلسائك، وتفعل ذلك إذا خَلوت؛ فأنا أهون جلسائك عليك. عبدي تَخافهم وتأمنِّي، فما يدريك لعلَّ انتظاري إيَّاك وأماني لك مغريك لتستكثر ثُمَّ أَهتك سِترك وأشهرك وأجزيك في الدنيا، والآخرة أشدّ عذابًا وأبقى. لا تغفل عبدي أَتُب عليك.

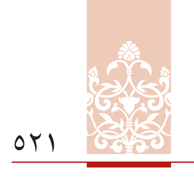
عبدي، أما تَستحي من كثرة عتابي إيَّاك[١]، أرغِّبك بالرغبة والرهبة، وأغذوك برزقي الحسن في الدنيا؟ أما شكرت ذلك مع نِعَم تدوم ولا تنقطع؟!

عبدي، أَعِدك مرَّة بالجنَّة، وأخوِّفك مرَّة بالنار، وأصف لك ما فيها من ألوان العذاب والشقاء الدائم، وأَعظك بأحسن المواعظ[٢]، وأقصص عليك قصص من خلا قبلك مِمَّن أطاعني، وما أعطيته من رضواني والخلود في دار السلام، وأخبرتك بما صنعت بِمن عصاني وما أعددت له من الجزاء في الدنيا والآخرة؛ فقد أكثرت تردّد قصصي في كتابي لتعتبر وترجع وتتوب، وأنت لا تخاف، والحجَّة عليك والعقوبة فاحذر.

يا عبدي، فإنَّ من رحمتي لعبادي أرسلت إليهم الرسل، وأنزلت إليهم الكتب، كلَّما عصت أمّة أرسلت إليهم رسلي، وأنزلت إليهم أمري؛ فأتوب على التائب، وأعاقب العاصي بعد الإعذار إليهم مرَّة بعد أخرى.

---

(١) في (ب): أنا.
(٢) في (أ): الموعظة.



يا عبدي، أفلا تعتبر بطول حلمي عنـــك؟! فما يؤمنك أن يأتيك عذابي بغتة، فأجعلـــك آية لِمن يراك /٣٦٩/ ومثلًا؟! وتصيـــر إلى عذاب أليم. تُب إليَّ أتب عليك، واستغفرني فإنِّي غفور رحيم.

يا عبدي، فإنِّي أنا الله خلقتك ولم تك شـــيئًا، ودعوتك إلى عبادتي ولم أكلفك ما لا تطيق.

يا عبدي، وأنا الذي مهَّدت لك من بطن أمِّك لبنًا حيث لَا تأتيك الأيدي ولا تدركك الأبصار؛ فغذوتك بقدرتي وأنـــت جنين في بطن أمِّك لا تعقل شـــيئًا، وجعلت لك لبنًا أغذو به ضعف حالك، ووضعتك في قلب الوالدة بالمكان ما يكون أهنأ الطعام والشراب؛ فهي شفيقة عليك، وأنا الذي فعلت ذلك ـ يا عبدي ـ رحمـــة منِّي بك، ولولا ذلك لتركتـــك أمك حتَّى تأكلك دواب الأرض والنمل.

ما لـــك ـ يا عبدي ـ يقعـــد إليك الرجل فيحدثك فتقبـــل عليه بوجهك وقلبك، لا تميل عنه يمينًا ولا شـــمالًا إِلَّا إنصاتًـــا لحديثه، وتقوم في صلاة تصلِّيها لي فقدمـــك قائم في الصـــلاة وقلبك في غيرها حتَّـــى تقوم وربَّما سهوت! أوَمِنَ الإنصاف أن ترضى لي ما لا ترضاه لغيري؟!». لم يتم الكلام وهو طويل.

ومن كتاب: عن جابر بن عبـــد الله عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ ســـمعه يقول: «**قال جبريل** عليه السلام **: قال الله** عز وجل **: هذا دين ارتضيته لنفسي، ولن يصلحَه إِلَّا السخاءُ وحسنُ الخلق؛ فأكرمُوه بهما ما صحبتمُوه**»[(١)].

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن جابر بن عبد الله بمعناه، ر٨٩٢٠. والبيهقي في شعبه مثله، ر١٠٨٦٤.

عن النبِيّ ﷺ قال ربّكم: «**وعزتي لا جَمعت على عبدي خوفين، ولا أجمع له أمنين؛ فإذا خافني في الدنيا أمَّنته يوم القيامة، وإذا أمنني في الدنيا أخفته يوم القيامة**»(١).

قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ لله مَلَكًا ينادي كلَّ يوم وليلة إلى طلوع الشمس: يا أهل الدنيا، مهلًا من الله مهلًا فإنَّ لله سطوات ونقمات؛ فلولا رجال خشَّع، وأطفال رضَّع، وبهائم رتَّع؛ لصببنا عليكم /٣٧٠/ العذاب صبًّا صبًّا، ولرضضنا بكم في العذاب رضًّا رضًّا، ولكان فيكم خسف وقَذف ورَجف**»(٢).

بلغنا أَنَّ النبِيّ ﷺ قال: «**إنَّ الله تعالى يقول: إنَّ أحبَّ عبادي إليَّ الفقراء الذين يطيعون أمري، ويحفظون وصيَّتي، وإنَّ من كرامتهم عليَّ أن لا أعطيهم مالًا يشتغلون به عن طاعتي**»(٣).

ويروى عن الله ﷻ أَنَّهُ قال: «إن جَاوزنِي ظُلْمُ ظَالمٍ فأنَا ذلك الظالم»(٤)، والله أعلم.

ومن كتاب(٥): وعن وهب بن منبِّه: «إنَّ الله ﷻ لَمَّا فرغ من خلقه يوم الجمعة أقبل على الكلام يوم السبت فمجَّد نفسه وذكر عظمته وقدرته

(١) رواه ابن حبان عن أبي هريرة بلفظ قريب، ذكر البيان بأن حسن الظن الذي وصفناه يجب أن يكون مقرونًا بالخوف منه جلَّ وعلا، ر٦٤٠. والبيهقي في شعبه مثله، ر٧٧٧.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة بمعناه، دون ذكر: «ولكان فيكم..ورجف»، ر٧٠٨٥. وأبو يعلى عن أبي هريرة مختصرًا، ر٦٤٠٢.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد رواه الطبراني ببعض معناه في مسند الشاميين من طريق جابر، ر١٥١. وقال الذهبي فى «العلو» (٩١/١): الحديث منكر وإسناده وسط.

(٥) هو كتاب «العظمة» لأبي الشيخ الأصبهاني، ٨٤٢، ٤٥٤/٢(ش).

والهيبة؛ فقال ـ جلَّ وعلا ـ: إنّي أنا الله لا إلٰه إلَّا أنا ذو العرش المجيد والأمثال العلا، إنّي أنا الله لا إلٰه إلَّا أنا ذو الرحمة الواسعة والأسماء الحسنى، إنّي أنا الله لا إلٰه إلَّا أنا ذو الْمَنِّ والطول والآلاء والكبرياء، إنّي أنا الله لا إلٰه إلَّا أنا بديع السماوات والأرض وما فيهنَّ، وجبار السماوات والأرض وما فيهنّ، وقَيُّوم السماوات والأرض وما فيهنَّ، وملك السماوات والأرض وما فيهنَّ؛ ملأَت كلّ شيء عَظمتي، وأحاطت بكلِّ شيء قُدرتي(١)، ووسعت كلّ شيء رحمتي، وقهر كلّ شيء ملكي، وأحصى كلّ شيء علمي، وبلغ كلّ شيء لطفي، وأفنى كلّ شيء طول حياتي فأنا الله ـ [يا] معشر الخلائق ـ فاعرفوا مكاني؛ فَإِنَّهُ ليس في السماوات ولا في الأرض إلٰه إلَّا أنا، وخلقي كلّه لي، لا يقوم ولا يدور إلَّا بي، يتقلَّب في قبضتي، ويعيش برزقي، وحياته وموته وبقاؤه وفناؤه بيدي، ليس له محيص ولا ملجأ إلى غيري، لو تَخلَّيت منه إذًا لدمّر كلّه، وإذا كنت أنا على حالي لا ينقصني ذلك شيء، ولا يزيدني ولا يهدّني فقده ولا يكاثرني(٢). [أنا] مستغنٍ بالغنى كلّه في جبروت ملكي، وبرهان نوري، وأنس وحدتي، وقوَّة توحُّدي، وسعة بطشي، وعلوّ مكاني وعظمتي، /٣٧١/ فلا شيء مثلي، ولا إلٰه غيري، ولا شيء يعدلني. وليس ينبغي لشيء خلقته أن ينكرني، ولا يكابرني ولا يُعازِّني، ولا يخرج من قدرتي، ولا يروم قبضتي، ولا يستنكف عن عبادتي، ولا يعبد شيئًا غيري، ولا يعدل بي. وكيف ينكرني من خلقته على معرفتي؟! أم كيف يكابرني من قد قهرته بِملكي؟! فلا خالق ولا رازق ولا باعث ولا وارث غيري. أم كيف يُعازِّني من ناصيته بيدي؟! أم كيف يعدل بي من أُفِني عمره وأُسقم بدنه وجسمه، وأنقص عقله وقوَّته، وأتوفَّى

(١) في (ب): «علمي قدري».
(٢) في (ب): يكابرني.

نفسه، وأخلقه وأهرمه فلا يَمتنع منِّي؟! أم كيف يستنكف عن عبادتي عبدي وابن عبدي وابن أَمَتي وملكي [و]طوع يَدي، لا ينسب إلى خالق ولا رازق غيري؟! أم كيف يَعبد دوني مـن تُخلقه الدنيا ويُفنِـي أجله اختلاف الليل والنهار وهما شعبة [يَسيرة من سلطاني؟]».

ومن كتاب: قال الله تعالى: «أعظم الأشـياء عندي من يستحِي من الناس ولا يسـتحي منِّي. من خافني في مقام واحد أمنته في سبعين مقامًا، كما[(١)] تبلغ القلوب إلى حناجرها».

قيل: إن الله تعالى قال: «أعظم شيء عندي إيثارُ عبدي عليَّ ما يُسْتحى[(٢)] من صغيرهم وكبيرهم ولا يستحي منِّي».

وقيل: عن الله تعالى قال: «يا ابن آدم، جعلت لك عليَّ ثلاث خصال لم يكن لك عليَّ منهنَّ واحدة: سـترت عيبك عن النـاس، وجعلت لك ثلث مالك عند موتك تطهِّر به نفسـك، وجعلت لك التوبة إلى أن يأتيك الموت ـ أو قال: يغرغرك الموت ـ»، والله أعلم.

فيما يقال عن الله ـ تبارك وتعالى ـ أَنَّهُ قال: «يا ابن آدم، إذا كنت أقلِّبُك في نعمتي وأنت تتقلَّب في مَعصيتي فَاحذر أَن أَصرعَك بين مَعاصي.

يا ابن آدم، اتَّقني ثُمَّ نَم حيث شئت.

يا ابن آدم، إن ذكرتني ذكرتك، وإن نَسـيتني نسـيتك، والسـاعة التي لا تذكرني[(٣)] فيها عليك وليس هي لك».

---

(١) في (أ): + لا.
(٢) في (أ): «استحيا».
(٣) في (أ): «لا تدركني»، ولعل الصواب ما أثبتنا.

وفي التوراة: «يا ابن آدم، عليك الإملاء وعليَّ الكتابة[(١)]، /٣٧٢/ وعليك الدعاء وعليَّ الإجابــة، وعليك الصبر وعليَّ الجزاء، وعليك الشــكر وعليَّ الوفاء، وعليك السؤال وعليَّ العطاء».

ومن كتاب قال: يقول الله ﷻ: «يا ابن آدم، اذكرنِي حين تَغضب أَذكرك حين أغضب».

وعن النبِيّ ﷺ و﵇ أَنَّهُ قال: «**معاشــر الناس، قــال ربُّكم ﷻ: عبدي، بنعمتي قويتَ على معصيتي. عبدي، بِمعونتي أَدَّيت إليَّ فريضتي؛ فأنا أولى بِحسناتك منك، وأنت أولى بسيِّئاتك منِّي**»[(٢)].

ومن كتاب: قــال بعضهم: يقــول الله ـ جلَّ ثناؤه ـ: «بعينــي ما يتحمَّل المتحمِّلون من أجلي. أفتراني أضع لَهم عملًا، وأنســاهم ســعيًا. كيف وأنا العوّاد بِفضلي على مَن أدبر عنِّي، والمبتدئ بالعطاء من ليس يسألني».

ومن كتاب: بلغنا أن رســول الله ﷺ قال فيما يذكر مــن رحمة الله: قال: «**يا ابن آدم، إن ذكرتني في نفســك ذَكرتُك في نفسي، وإن ذكرتني في ملإٍ مِن الناس ذكرتك في ملأ من الملائكة، وإن اقتربت منِّي شِبرًا اقتربت منك ذِراعًا، وإن اقتربــت منِّي ذراعًا اقتربت منك باعًا، فــإن لَم تَذكرني غَضبتُ عَلَيك**»[(٣)].

---

(١) في (ب): الكاتب.

(٢) رواه الديلمي عن أنس بن مالك بمعناه، ر٨٠٤٣. وابن مهران الرازي: علل ابن أبي حاتم، عن عمر بن الخطَّاب موقوفًا بمعناه، ر١٨٧٤.

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، دون ذكر: «فإن لم تذكرني...»، باب السـؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ر٦٩٧٠. ومسلم، مثله، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، ر٢٦٧٥.



عن كعب الأحبار: «قال الله ـ تبـارك وتعالى ـ: من كنَّ فيه هذه الخصال أدخلته جنَّتي ونَشرت عليه رحمتي: من آوَى يَتيمًا، ورحمَ الضعيف، وأشفقَ على والديه، ورفق بِمملوكه».

وفيما يـروى عن الرب ـ تبـارك وتعالى ـ أَنَّهُ قال: «لـو أنَّ ابن آدم لم يَخف من دُوني أحدًا ما سـلَّطت عليه مَخلوقًا أبدًا، ولو أنَّ ابن آدم لم يرج من دوني أحدًا لم أَكِله إلى مَخلوق أبدًا».

الشـيخ أبو الحسـن[1] رَحِمَهُ اللَّهُ يروي أَنَّ الله ـ جلَّ وعزَّ ـ: «أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ فَمَنْ أَشْرَكَ بِي فِي شَيْءٍ مِن عَملِه أحدًا من خَلقِي تَركْتُ العملَ [له] كُلّه»[2]، إنَّ الله غنـيّ عن عمل عباده، وَإِنَّمَا يعملون طاعـة لتنفعهم ويجزيهم على[3] طاعتهم، فمـن أطاعه أثابه، ومن عصـاه عاقبـه، والله /٣٧٣/ لا يحبُّ كلَّ مختال فخور. فلا خير في شيء فيه فخر ورياء وخيلاء[4].

(١) البسيوي: الجامع، ص ٧٥٧.
(٢) رواه الدارقطني عن الضحاك بن قيس من حديث طويل بلفظ قريب، فِي الطهارة، ر١٣٦. والطبراني فِي الكبير عن عبادة، ر٧٠٢١، ٦/ ٤٤٨.
(٣) في (ب): عن.
(٤) في (ب): «ولا فخر ولا خيلاء».

باب ٤٤ ما روي من كلام النبِيّ ﷺ الذي لم يَسبقه إليه أحد

بسم الله الرحمٰن الرحيم

ومن كتاب:

«يا خيل الله اركبي»[(١)].

«لا يَنْتَطِحُ فِيهِ عَنْزَانِ»[(٢)].

«الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»[(٣)].

«هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ»[(٤)].

«النَّاس كأسنان المشط»[(٥)].

«لا يَجني المرء إِلَّا على بدنه»[(٦)].

---

(١) رواه البيهقي في شعبه عن أنس بلفظه، ر١٠٥٩٠. وابن عدي عن أنس بلفظه، ٢١٠/٦.

(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب عن ابن عبَّاس، ر٧٩٨. وقال العجلوني في كشف الخفاء (ر٣١٣٧): «رواه ابن عدي عن ابن عبَّاس».

(٣) رواه البخاري عن جَابِرِ بنَ عَبدِ الله بلفظه، فِي الجهاد، ر٣٠٣٠. ومسلم، مثله، فِي الجهاد والسير، ر٤٦٣٧.

(٤) رواه أبـو داود، عن حذيفة بن اليمـان بلفظه وزيادة من حديث طويـل، فِي كتاب الفتن، ر٤٢٤٨. وأحمد، عن حذيفة نحوه، ر٢٣٩٨٣...

(٥) رواه الديلمي عن سهل بن سـعد بلفظه، ر٦٨٨٢. والقضاعي في مسند الشهاب، عن أنس بلفظه، ر١٩٥.

(٦) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



«ليسَ الخبر كالمعاينة»(١).

«لا يُلدغ المؤمنُ من جُحرٍ [واحدٍ] مرَّتين»(٢).

«الآن حَمِيَ الوَطِيس»(٣).

«ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(٤).

«الشديدُ مَن غَلَب نَفسه»(٥).

«الشاهدُ يرى ما لا يرَى الغائب»(٦).

«الْمَجالس بِالأمانة»(٧).

«سَاقي القوم آخرُهم ريًّا»(٨).

«المسلمُ مرآةُ أخيهِ»(٩).

---

(١) رواه أحمد عن ابن عبَّاس بلفظه، ر١٨٤٢. وابن حبان، مثله، ذكر السبب الذي من أجله ألقى موسى الألواح، ر٦٢١٣.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظه، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ر٥٧٨٢. ومسلم، مثله، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ر٢٩٩٨.

(٣) رواه مسلم عن العبَّاس بن عبد المطلب بلفظ: «هذا حين حمي الوطيس»، باب في غزوة حنين، ر١٧٧٥. والبزار عن العبَّاس بلفظه، ر١٣٠١.

(٤) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، باب الرخصة في ذَلِكَ، ر١٦٧٧، ٢/ ١٢٩. والحاكم، مثله، ر١٥٠٩، ١/ ٥٧٤.

(٥) رواه النسائي في الكبرى، عن أبي هريرة بلفظه، وهو جزء من حديث: «ليس الشديد من غلب...»، ر١٠٢٢٩. وابن حبان مثله، ذكر الإخبار بأن الشديد الذي غلب نفسه...، ر٧١٧.

(٦) رواه أحمد عن علي بن أبي طالب بلفظه، ر٦٢٨. والبزار مثله، ر٦٣٤.

(٧) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله بلفظه وزيادة، فِي كتاب الأدب، ر٤٨٧١. وأحمد، مثله، ر١٥٠٧٠. والبيهقي، مثله، ر٢١٦٩٤.

(٨) سبق تخريجه فِي هذا الجزء.

(٩) رواه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «إن أحدكم مرآة أخيه»، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، ر١٩٢٩. والبخاري في الأدب المفرد، عن أبي هريرة بلفظ: «المؤمن مرآة أخيه»، باب المسلم مرآة أخيه، ر٢٣٨.



«تركُ الشرِّ صَدَقةٌ»[١].

«البلاءُ موكَّلٌ بالمنطقِ»[٢].

«الغِنَى غِنَى النفسِ»[٣].

«أَيُّ[٤] دَاءٍ أَدْوَأُ مِنْ الْبُخْلِ»[٥].

«الأعمالُ بالنِّيَّات».

«الحياءُ خيرٌ كلّه».

«سيِّدُ القوم خادمهم»[٦].

«أعجلُ الشرِّ عقوبةُ البغيِ»[٧].

---

(١) رواه البخاري عن أبي بردة بلفظ: «وليمسك عن الشر فإنها له صدقة»، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، ر١٣٧٦. ومسلم، مثله، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ر١٠٠٨.

(٢) رواه البيهقي في شعبه، عن أنس وأبي الدرداء، بلفظ: «البلاء موكل بالقول»، ر٤٩٤٨، ٤٩٤٩. والقضاعي في مسند الشهاب، عن حذيفة وعلي بلفظه، البلاء موكل بالنطق، ر٢٢٧، ٢٢٨.

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظه، وهو جزء من حديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض...»، باب الغنى غنى النفس، ر٦٠٨١. ومسلم، مثله، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، ر١٠٥١.

(٤) في النسخ: لا، والتصويب من كتب السُنَّة.

(٥) رواه البخاري عن جابر بلفظه وزيادة، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ر٢٩٠٤. وأحمد، مثله، ر١٣٧٨٢.

(٦) أخرجه السخاوي عن أبي عبدالرحمٰن السلمي في آداب الصحبة بلفظه، قال: وفي سنده ضعف وانقطاع، ورواه ابن عساكر في ترجمة المأمون من تاريخه. وعند الخطيب من وجه آخر عن ابن عبَّاس مرفوعًا. وأبو نعيم في ترجمة إبراهيم بن أدهم من الحلية بسند ضعيف جدًا مع انقطاعه أيضًا من حديث أنس مرفوعًا. وغيرهم. انظر: المقاصد الحسنة، ١٣٣/١(ش).

(٧) رواه ابن ماجة عن عائشة، بلفظ: «وأسرع الشر...»، باب البغي، ر٤٢١٢. والبيهقي عن أبي هريرة بمعناه، وعن محكول مرسلًا بلفظه، ٣٥/١٠.

«اليمينُ الفاجرةُ تَترُكُ الديارَ بَلاقِعَ»[(١)].

«إذا أتَاكم كَريمُ قَومٍ فَأكرموهُ»[(٢)].

«كلُّ ذي نِعمةٍ مَحسودٌ»[(٣)].

«أَبغِ الرفيقَ قَبلَ الطريقِ»[(٤)].

«الخيلُ في نَواصيها الخيرُ [إلى يوم القيامة]»[(٥)].

«عِدَةُ المؤمنِ كَأخذٍ باليدِ»[(٦)].

«ليس منَّا من غشَّنا»[(٧)].

«المرءُ ذو الخديعةِ في النارِ»[(٨)].

---

(١) رواه البيهقي وهو تتمة للحديث السابق، وانظر أيضًا: الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة بمعناه، ر١٠٩٠.

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عمر بلفظه، بـــاب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، ر٣٧١٢. والطبراني في الكبير، عن ابن عبَّاس بلفظه، ر١١٨١١.

(٣) رواه الطبرانـــي في الكبيـــر، عن معاذ بن جبل بلفظـــه، ر١٨٣. والبيهقي في شـــعبه مثله، ر٦٦٥٥.

(٤) رواه الطبراني في الكبير، عن رافع بن خديج، بلفظ: «التمسوا الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق»، ر٤٣٧٩. والقضاعي في مســـند الشـــهاب مثله، التمســـوا الجار قبل شراء الدار، ر٧٠٩.

(٥) رواه البخاري عن ابن عمر بلفظـــه، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ر٢٦٩٤. ومسلم، مثله، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ر١٨٧١.

(٦) رواه الديلمي عن علـــي بلفظ: «عدة المؤمن دين وعدة المؤمـــن كالأخذ باليد»، ر٤١١٢. وانظر العجلوني: كشف الخفاء، ر١٧١٩، ٧٤/٢.

(٧) رواه الربيع عن جابر بن زيد مرســـلًا بلفظ: «من غشـــنا فليس منا»، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ر٩٧٠. ومســـلم، عن أبي هريرة مثله، باب قول النبيّ ﷺ «من غشنا فليس منا»، ر١٠١.

(٨) رواه البخاري عن ابن أبي أوفى بلفظ: «الخديعة في النار»، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، ٧٥٣/٢. انظر فتح الباري، ٣٥٦/٤.



«المرءُ مَع مَن أحبَّ»[١].

«فَرُبَّ مُبلَّغ أوعَى مِن سَامع»[٢].

«وَشرُّ الأمورِ مُحدثاتُها»[٣].

«كلُّكم لآدَم وآدمُ مِن تُرابٍ»[٤].

«من لَا يَرحم لا يُرحم»[٥].

«الندمُ تَوبة»[٦].

«كلُّ مَعروفٍ صَدَقةٌ»[٧].

«مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ»[٨].

---

(١) رواه البخاري عن عبد الله بن مسـعود بلفظه، باب علامة حب في الله ﷻ لقوله: ﴿ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾، ر٥٨١٦. ومسـلم، مثله، باب المرء مع من أحب، ر٢٦٤٠.

(٢) رواه البخاري عن أبي بكرة بلفظه، باب الخطبة أيام منى، ر١٦٥٤. والنسـائي في الكبرى مثله، ذكر قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، ر٥٨٥٠.

(٣) رواه البخاري عن عبد الله موقوفًا، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ر٦٨٤٩. ومسلم عن جابر بن عبد الله بلفظه، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ر٨٦٧.

(٤) رواه الربيع عن أبي عبيدة مرسـلًا بلفظه، بـاب في الكعبة والمسـجد والصفا والمروة، ر٤١٩. وأبـو داود عـن أبي هريـرة، بلفظ: «أنتـم بنـو آدم وآدم...»، باب فـي التفاخر بالأحساب، ٥١١٦.

(٥) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظه، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ر٥٦٥١. ومسلم، مثله، باب رحمته والعيال وتواضع هو فضل ذلك، ر٢٣١٨.

(٦) رواه ابن ماجه، عن ابن مسعود بلفظه، فِي الزهد، ر٤٣٩٣. وأحمد، مثله، ٣٧٦/١.

(٧) رواه البخاري عن جابر بن عبد الله بلفظه، باب كل معروف صدقة، ر٥٦٧٥. ومسـلم عن حذيفة بلفظه، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ر١٠٠٥.

(٨) رواه الربيـع عن ابن عبَّاس بلفظه، كتاب الأحكام، بـاب (٣٥)، ر٥٩٨. والبخاري عن أبي هريـرة بلفظه، فِي الحـوالات، ر٢٢٨٧، ٢٢٨٨... ومسـلم، مثله، فِي المسـاقاة، ر٤٠٨٥.

«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»(١).

«الدالُّ علَى الخيرِ كَفاعِله»(٢).

«حبُّكَ للشَّيْءِ يُعمي ويصِمّ»(٣).

«لا يؤوي الضالَّة إلَّا ضالٌّ»(٤).

«اتَّقوا النَّارَ ولَو بشقِّ تَمرَة»(٥).

«مُدارَاةُ النَّاسِ صدَقةٌ»(٦).

«السَّفرُ قِطعة مِنَ العذاب»(٧).

«الأرواحُ جُنودٌ مُجَنَّدةٌ؛ فما تعارفَ مِنها ائتلفْ، وما تَناكرَ منها اختَلَفْ»(٨).

«مِن تَمامِ التحيَّةِ المصافَحةُ»(٩).

---

(١) سبق تخريجه فِي هذا الجزء.

(٢) رواه الترمذي عن أنس بلفظ: «إن الدال...»، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، ر٢٦٧٠. وأحمد عن بريدة مثله، ر٢٣٠٧٧.

(٣) رواه أبو داود عن أبي الدرداء بلفظه، باب في الهوى، ر٥١٣٠. وأحمد مثله، ر٢١٧٤٠.

(٤) رواه الربيع عن ابن عبَّاس، بلفظه، باب في الضالة، ر٦١٤. وأبو داود عن جرير بن عبد الله، بلفظ: «لا يأوي الضالة...»، كتاب اللقطة، ر١٧٢٠.

(٥) سبق تخريجه في هذا الجزء.

(٦) رواه ابن حبان عن جابر بن عبد الله بلفظه، باب ذكر كتبة الله الصدقة للمداري أهل زمانه...، ر٤٧١. والطبراني في الأوسط مثله، ر٤٦٣.

(٧) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظه، باب الآداب، ر٧٣٢. والبخاري مثله، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، ر١٧١٠.

(٨) رواه البخاري عن عائشة بلفظه، باب الأرواح جنود مجندة، ر٣١٨٥. ومسلم عن أبي هريرة بلفظه، باب الأرواح جنود مجندة، ر٢٦٣٨.

(٩) رواه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «وتمام تحياتكم بينكم المصافحة»، باب ما جاء في المصافحة، ر٢٧٣١. وقال: «هذا إسناد ليس بالقوي». وابن أبي شيبة عن أبي أمامة بلفظ قريب، في المصافحة، ر٢٥٧٢٤.



«**الصحَّةُ والفراغُ نِعمتان**»(١).

«**الرجلُ أحقُّ بصدرِ مَجلسِه**»(٢).

«**أحثُوا في وُجوهِ المدَّاحين التراب**»(٣).

«**مَا نَقصَ مَالٌ مِن صَدَقَةٍ**»(٤).

«**المسلمون عِندَ شُروطِهِم**»(٥). /٣٧٤/

«**لو تَكَاشَفتُم مَا تَدافَنتُم**»(٦).

«**الْجَنَّةُ تَحتَ أقدامِ الأمَّهاتِ**»(٧).

«**انصُر أخاكَ ظَالِمًا أو مَظلومًا**»(٨).

---

(١) رواه البخاري عن ابن عبَّاس، بلفظ: «نعمتان مغبــون... الصحة والفراغ»، باب ما جاء في الصحة والفراغ، ر٦٠٤٩. والترمذي مثله، باب الصحة والفراغ، ر٢٣٠٤.

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة بمعناه، باب إذا قام من مجلس ثم رجع، ر٤٨٥٣. والترمذي عن وهب بن حذيفة بمعناه، باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به، ر٢٧٥١.

(٣) رواه أحمد عن المقداد بن الأسود بلفظ قريب، ٥/٦. وأبو جعفر العقيلي: ضعفاء العقيلي، عن ابن عمر بلفظ قريب، ر١٥٠٣، ٣/٤٥١.

(٤) رواه مســلم، عن أبي هريرة بلفظه من حديــث طويل، باب اســتحباب العفو والتواضع، ر٢٥٨٨، ٤/٢٠٠١. وابن خزيمة في صحيحه، مثله، ر٢٤٣٨، ٤/٩٧.

(٥) رواه أبــو داود عن أبــي هريرة، بلفظ: «المســلمون علــى»، باب في الصلــح، ر٣٥٩٤. والترمــذي عن عمرو بن عوف المزنــي بلفظ قريب، باب ما ذكر عن رســول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ر١٣٥٢.

(٦) ذكره العجلوني في كشف الخفاء من دون إسناد، ر١٣٤٢.

(٧) رواه القضاعي في مســند الشــهاب، عن أنس بلفظه، الجنة تحت أقدام الأمهات، ر١١٩. والديلمي مثله، ر٢٦١١.

(٨) رواه البخاري عن أنس بلفظه، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، ر٢٣١١. والترمذي مثله، ر٢٢٥٥.

«يَسِّرُوا ولَا تُعَسِّرُوا»(١).

«لا إِيمانَ لِمَن لا أمانةَ له»(٢).

«المتعدِّي في الصدقَةِ كمَانِعِها»(٣).

«الرؤيَا لأوَّل عَابِرٍ»(٤).

«كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا»(٥).

«لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»(٦).

«على المرءِ ردّ ما أخذَ حتَّى يُؤدِّيه»(٧).

«اتّقُوا دَعوةَ المظلومِ [فإنَّها] فَلَيس [بَيْنَها وبينَ اللهِ] من دُونَها حِجَابٌ»(٨).

---

(١) رواه البخاري، عن أنس بلفظـه، كتاب العلم، باب ما كان النبـي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ر٦٩، ١/ ٣٠. ومسلم، مثله، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ر١٧٣٤، ٣/١٣٥٩.

(٢) رواه أحمد عن أنس بن مالك بلفظه، ر١٢٤٠٦. وابن أبي شيبة مثله، ما قالوا في صفة الإيمان، ر٣٠٣٢٠.

(٣) رواه الربيع عن ابن عبَّاس بلفظ: «لا صلاة لمانع الزكاة... والمتعدي فيها كمانعها»، باب الوعيد في منع الزكاة، ر٣٤٢. وأبو داود عن أنس بلفظه، باب في زكاة السائمة، ر١٥٨٥.

(٤) رواه ابن ماجه، عن أنس بن مالك، بلفظه، باب علام تعبر به الرؤيا، ر٣٩١٥. وأبو يعلى مثله، ر٤١٣١.

(٥) رواه ابن أبي عاصم: كتاب الزهد، عن عمار بن ياسر بلفظه، ١/١٧٦. والبيهقي في الشعب، مثله، ر١٠٥٥٦، ٧/٣٥٣.

(٦) رواه أبو داود عن عمر بلفظه، فِي النذور والأيمان، ر٣٢٧٤، ٣٢٧٦. والنسائي عن عمرو بن شُعَيب عَن أَبيه عَن جَدِّه، فِي الأيمان والنذور، ر٣٨٠٨، ٣٨٢٨. وأحمد فِي مسند عبد الله بن عمرو، ر٧١٧٨...

(٧) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٨) رواه البخاري عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، ر٢٣١٦. ومسلم، مثله، باب الدعاء إلى الشهادين وشرائع الإسلام، ر١٩.



«المستشارُ مُؤتَمنٌ»[١].

«الإِيـمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ»[٢].

«سَلوة طيِّبِ النفسِ مِنَ النعيم»[٣].

«حُسنُ الظنِّ مِنْ [حُسنِ] العبادَةِ»[٤].

«احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ»[٥].

«الْوَلَدُ مَجْبَنَةٌ مَبْخَلَةٌ»[٦].

«لا يَدخُلُ الْجَنَّةَ قَاطعُ رَحِمٍ»[٧].

«سَبقَكَ بهَا عُكَّاشة»[٨].

---

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظه، باب في المشــورة، ر٥١٢٨. والترمذي مثله، باب إن المستشار مؤتمن، ر٢٨٢٢.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشــبه بهم، ر٢٣٨٨. وأحمد، عن الزبير بلفظه، ر١٣٥٢، ١٣٥٦.

(٣) رواه ابن ماجه، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عمه، بلفظ: «وطيب النفس من النعيم»، ولم يرد لفظ: «ســلوة»، كتاب التجارات، باب الحث على المكاســب، ر٢١٤١. والطبراني في الكبير مثله، ر٣٣.

(٤) رواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب في حسن الظن، ر٤٩٩٣. وأحمد مثله، ر٧٩٤٣.

(٥) رواه البيهقي عن مُطَرِّف بن عَبدِ اللهِ بلفظه موقوفًا، فِي كتاب الإقرار، ر٢٠٩١٨. وقد خرَّجه العجلوني مرفوعًا، وقال: بأنه أفرده بجزء للجمع بينه وبين آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٌ﴾. (الحجرات: ١٢). انظر: العجلوني: كشف الخفاء، ٥٦/١ ـ ٥٧.

(٦) رواه ابن ماجه من طريق يعلى العامري بلفظ قريب، في كتاب الأدب، ر٣٦٦٦، ١٢٠٩/٢. والحاكم فِي مستدركه مثله وزيادة، ر٥٢٨٤، ٣٣٥/٣.

(٧) رواه البخاري عن جبير بن مطعــم بلفظه، دون ذكر: «رحم»، بــاب إثم القاطع، ر٥٦٣٨. ومسلم عن جبير بن مطعم بلفظه، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ر٢٥٥٦.

(٨) رواه البخاري عن ابن عبَّــاس بلفظه، باب من اكتوى أو كوى غيــره وفضل من لم يكو، ر٥٣٧٨. ومســلم عن أبي هريرة بلفظه، باب الدليل على دخول طوائف من المســلمين الجنة بغير نجاسة ولا عذاب، ر٢١٦.

«اعقِلهَا وتَوَكَّل»(١).

«الوَلَاءُ لِمن أَعتَقَ»(٢).

«المرءُ كَثيرٌ بأخِيه»(٣).

«كُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَة»(٤).

«لَا طاعَةَ في مَعصيةِ اللهِ»(٥).

«أزنَى الزِّنَا شَتمُ الأعرَاضِ»(٦).

«دَع مَا يريبكَ إِلَى ما لَا يريبُك»(٧).

«إِذَا غَضِبتَ فَاسكُت»(٨).

«الظلمُ ظُلُمَاتٌ يَومَ القيامةِ»(٩).

(١) رواه الترمذي عن أنس بن مالك بلفظه، ر٢٥١٧. وابن حبان عن عمرو بن أمية بلفظه، ذكر الإخبار بأن المرء يجب عليه مع توكل القلب الاحتراز بالأعضاء ضد قول من كرهه، ر٧٣١.

(٢) رواه الربيع عن عائشة بلفظه، كتاب الطلاق، باب (٣٨) فِي الخلع والنفقة، ر٥٣٥. والبخاري مثله، فِي باب (٥) شَفَاعَة النبي ﷺ في زَوجِ بَرِيرَة، ر٤٩٨٠، ٢٠٢٣/٥.

(٣) رواه القضاعي في مسند الشهاب، عن أنس بن مالك بلفظه، المرء كثير بأخيه، ر١٨٦. والديلمي مثله، ر٦٦٢٥.

(٤) رواه أبو داود، عن العرباض بن سارية بلفظه من حديث طويل، باب في لزوم السنة، ر٤٦٠٧، ٢٠٠/٤. وأحمد، مثله، حديث العرباض، ١٢٦/٤.

(٥) رواه البخاري عن علي بلفظ: «لا طاعة في المعصية»، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ر٦٨٣٠. ومسلم، مثله، باب وجوب طاعة الأمراء معصية وتحريمها في المعصية، ر١٨٤٠.

(٦) رواه أبو يعلى عن عائشة: بلفظ: «فإن أزنى الزنى عند الله استحلال عرض امرئ مسلم»، ر٤٦٨٩. والهيثمي مثله، ٩٢/٨.

(٧) رواه النسائي عن الحسن بن علي بلفظه، كتاب (٥١) الأشربة، باب (٥٠) الحث على ترك الشبهات، ر٥٧١١، ٣٢٨/٨. وأحمد عن الحسن بلفظه، ٢٠٠/١.

(٨) رواه أحمد عن ابن عبَّاس بلفظه، ر٢٥٥٦. والطبراني في الكبير مثله، ر١٠٩٥١. وقال الهيثمي: «وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف»، مجمع الزوائد ١٣١/١.

(٩) رواه البخاري عن ابن عمر بلفظه، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، ر٢٣١٥. ومسلم عن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر بلفظه، باب تحريم الظلم، ر٢٥٧٨، ٢٥٧٩.



«كلُّ مَا هُو آتٍ قَريب»[١].

«دَفْنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمُكْرَماتِ»[٢].

«زُر غِبًّا تَزدَد حُبًّا»[٣].

«طلبُ الْعِلْم فَريضَة عَلَى كلّ مُسلِمٍ»[٤].

«الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى مِنْ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ»[٥].

«أَنفِق يَا بِلال ولَا تَخشَ مِن ذِي العرشِ إقلَالًا»[٦].

«خيارُكُم أحاسنكم أَخلَاقًا»[٧].

«ما قلَّ وكَفَى خَيرٌ مِمَّا كَثُر وألهَى»[٨].

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَن تَشَبَّه بِقَومٍ فَهُوَ مِنهُم»[٩].

---

(١) رواه ابن ماجه، عن ابن مسعود بلفظ قريب، باب اجتناب البدع والجدل، ر٤٦. والطبراني في الكبير عن ابن مسعود موقوفًا بلفظه، ر٥٨٢٢.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عبَّاس بلفظه، ر١١٨٦٧. والقضاعي في مسنده، عن ابن عبَّاس، ر٢٤١.

(٣) رواه البزار في مسنده عن أبي ذر بلفظه، ر٣٩٦٣. والطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة بلفظه، ر١٧٥٤.

(٤) رواه ابن ماجه، عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب (١) السنة، باب (١٧) فضل العلماء والحث على طلب العلم، ر٢٤٤، ص٣٤. وأخرجه حمزة بن يوسف الجرجاني: تاريخ جرجان، عن أنس بلفظه، ر٥٥٥، ٣١٦/١.

(٥) في (أ): «أسرع إِلَى المنبت سله»، ولم يظهر معناه، والتصويب من سنن ابن ماجه، عن أنس بلفظه، الضيافة، ر٣٣٤٧. والطبراني في الأوسط، مثله، ر٣٣٠٢.

(٦) رواه البزار في مسنده، ر١٣٦٦، ٢٠٤/٤. والطبراني في الكبير، ر١٠٢٠، ١٠٢٤...

(٧) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بلفظه، باب صفة النبي ﷺ، وباب حسن الخلق والسخاء، ر٣٣٦٦، ٥٦٨٨. ومسلم، مثله، باب كثرة حيائه ﷺ، ر٢٣٢١.

(٨) رواه أحمد عن أبي الدرداء بلفظه، ر٢١٧٦٩. وابن حبان مثله، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من توقع الخلاف فيما قدم لنفسه، ر٣٣٢٩.

(٩) رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ر٤٠٣١، ٤٤/٤. وأحمد في مسنده، عن ابن عمر بلفظه، ٥٠/٢.

باب ٤٥ في الأيَّام والليالي والأهلَّة[(١)]

ابن عبَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله [تعالى] في السورة التي يُذكر فيها البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ [وَٱلۡحَجِّ]﴾ (البقرة: ١٨٩). نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن عَنَمة[(٢)] ـ وهما من الأنصار ـ سألا النبيّ ﷺ عن الأهلَّة؛ فقال معاذ: يا نبيَّ الله، ما بالُ الهلال يبدو مثلَ الخيط ثُمَّ يَزيد ويَمتلئ حتَّى يستويَ، ثُمَّ لا يزال ينقص حتَّى يعود كما بدأ؟ فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ يعني: في مَحلّ دينهم وعدَّة نسائهم وصومهم والشروط /٣٧٥/ التي بينهم إلى أجل. ثُمَّ قال: ﴿وَٱلۡحَجِّ﴾ يعني: وقت حجِّهم. الأهلَّة: مواقيت للناس لهم في ذلك وفي مناسك الحجّ والعمرة.

في ليلة القدر: قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ يعني: هذا القرآن في اللوح المحفوظ من السماء السابعة إلى سماء الدنيا ﴿فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ (القدر: ١)، وأنَّها سُمِّيت

(١) هذا الباب فيه كثير من الأخبار والروايات التي تتسم بالتكلّف والاجتهاد والاختلاق والوضع أحيانًا وإن جاء بعضها في كتب السُنَّة المعتمدة، إلَّا أنَّ القارئ يعجب منها ويتحيَّر كيف يستسيغها أهل الأفهام والعقلاء، ولا يبعد أن يكون أكثرها منقولًا من كتب أهل الكتاب، فليتأمل فيها ولا يؤخذ إلَّا بأعدلِها، والله المستعان.

(٢) في (أ): عتبة. وفي (ب): عيينة. والتصويب من تفسير بحر العلوم للسمرقندي، ١/١٦٠. والإصابة لابن حجر.



ليلة القدر؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ يقدِّر في تلك الليلة ما يَكون في تلك السنة إلى قَابل، فذلك قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (الدخان: ٤). ثُمَّ قال ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ (القدر: ٢) تَعظيمًا لها وتفخيمًا، ثُمَّ أخبر عنها فقال: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ يعني: العمل في ليلة القدر خيرٌ من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ يعني: تنزل الملائكة مع جبريل ـ صلى الله عليهم ـ ﴿فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ يعني: ينزلون بكلِّ أمر |حكيم| حَكمَه الله وفصَّله أن يكون في تلك السنة، ينزلون من السماء السابعة إلى سماء الدنيا في تلك الليلة. ثُمَّ قال: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ (القدر: ٥)، يعني: سلامًا وبركة وخيرًا لليلة كلّها من غروب الشمس إلى أن يطلع الفجر، ينزل جبريل في تلك الليلة إلى الأرض ومعه الملائكة فيسلِّمون على المؤمنين، ويستغفرون للذين آمنوا. فيقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۞ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۞ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ (غافر: ٧ـ٩).

قال: وليلةُ القدر في كلِّ شهر رمضان في كلِّ سنة إذا كان الشهر |من| ثلاثين يومًا أو كان تسعة وعشرين يومًا؛ فاطلبوها من أوَّل ليلة إلى آخر ليلة في الرجاء؛ كما قال الله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ /٣٧٦/ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ يعني: المخرج في الدين من الشبهة والضلالة، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وروى لي والدي مسلم بن إبراهيم: عن ابن عبَّاس أَنَّهُ كان يقول: ليلة القدر على سبعة وعشرين ليلة من شهر رمضان.

قال: وكان يتأوَّل ذلك من قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ (القدر: ١). قال: وكان يعدّ الكلام من أوَّل السورة كلمة كلمة إلى قوله: ﴿[سَلَٰمٌ] هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ (القدر: ٥). فقال: هي السابعة والعشرون من الكلام، والله أعلم.

ومن كتاب بني بيزن: سئل عن ليلة القدر؟ فحدّث عن قتادة: أنَّ أعرابيًا من جهينة أتى النبِيّ ﷺ فذكر له بعد منزله وذكر له ليلة القدر، فأسرَّ النبِيّ ﷺ حديثًا لم يكن يذكر القوم ما هو، فكان يشهد هو وأهله ليلة أربع وعشرين، ويقال: ليلة ثلاث وعشرين وسبعة وعشرين.

عن قوله: ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾ (الدخان: ٤)، عن قتادة قال: كنَّا نُحدِّث أَنَّهُ يفرّق فيها أمر السنة إلى السنة؛ قال: بلغنا ذلك.

ومن غريب الحديث[١]: «عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال في أيَّام التشريق: «**إِنَّهَا أيَّام أَكلٍ وَشُربٍ وَبِعَالٍ**»[٢]، والبعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله. يقال للمرأة: هي تباعل زوجها بعالا ومباعلة، إذا فعلت ذلك معه.

قال الحُطيئة يَمدح رجلًا:

وَكَم [مِن] حَصانٍ ذاتِ بَعلٍ تَرَكتها   إِذا اللَيلُ أَدجى لَم تَجِد مَن تُباعِلُه[٣]

يقول: إنك قد قتلت زوجها [وأسرته]».

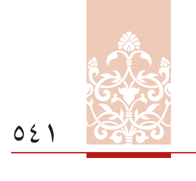
ومن كتاب: بلغني: كانت الملائكة لا يعرفون الليل من النهار حتَّى أمر الله جبريل فمسح القمر فاستبان الليل من النهار؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ

---

(١) أبو عبيد: غريب الحديث، ١/١٨٣.

(٢) رواه مسلم عن نبيشة الهذلي وابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ قريب من دون «بعال»، باب تحريم صوم أيام التشريق، ر١١٤١ - ١١٤٢، ٢/٨٠٠. وأبو داود مثله وذكر «ذكر الله» بدل «بعال»، باب في حبس لحوم الأضاحي، ر٢٨١٢، ٣/١٠٠.

(٣) البيت من الطويل للحطيئة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. والزمخشري: الفائق، ١/١١٩.



﴿وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيۡنِۖ فَمَحَوۡنَآ ءَايَةَ ٱلَّيۡلِ وَجَعَلۡنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبۡصِرَةً﴾ (الإسراء: ١٢). قيل: فركعت الملائكة أربع ركعات عند طلوع الفجر /٣٧٧/ شكرًا لله تعالى. وأوَّل من صلَّى الغداة أربع ركعات إبراهيم الخليل ﷺ.

ومن كتاب: قيل: إِنَّمَا سمِّيت أيَّام البيض لَمَّا أهبط آدم عليه السلام ابيضَّ يوم ثلاثة عشر من الشهر ثلثه، ثُمَّ ابيضَّ يوم أربعة عشر ثلثاه، ثُمَّ ابيضَّ يوم خمسة عشر كلّه؛ فسمِّيت أيَّام البيض[1].

قيل: إِنَّمَا سمِّي لنا شعبان؛ لأَنَّهُ يتشعَّب فيه خير كثير لرمضان.

وَإِنَّمَا سمِّي رمضان؛ لأَنَّهُ يَرمض الذنوب، يعني: يَحرق الذنوب.

وفي رمضان ثلاث ليال من فاتته فقد فَاته خير كثير: ليلة تسع عشرة، وواحد وعشرين، وآخر الشهر.

قيل: يا رسول الله، هنَّ سوى ليلة القدر؟ قال: «**نعم، فمن لم يغفر له في رمضان ففي أيِّ شهر يغفر له؟!**».

وسيِّد الشهور شهر رمضان، الحسنة فيه تُكتب ألف حسنة، والنفقة فيه تضاعف كالنفقة في سبيل الله.

ويقال: إنَّ لله في كلِّ ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار، فإذا كان آخر ليلة من رمضان أعتق فيها بقدر ما مضى من ليالي الشهر، فيه تفتح أبواب الجنان، وتغلق فيه أبواب النيران، وتغلّ فيه مردة الشياطين. وَإِنَّمَا هذا للتائبين.

---

(١) هذه الأخبار قد يستسيغها بعض الناس قبل أزمان لَمَّا كانوا يجهلون أدنى المعلومات عن الفلك وعن حركات الشمس والقمر وغيرها، إلّا أنها صارت اليوم من الأخبار المضحكة المبكية للأسف؛ فكيف يرويها أو يتقبلها العقلاء؟!

ومن كتاب: لَمَّا دوَّن عمــر الدواوين وجنَّد الجنود، فَلَمَّا أراد التأريخ لم يدروا من أيِّ سنة وأيِّ شهر يكتبون؛ فأشار بعضهم: برجب شهر مُضَر وهو الأصم. وبعضهم: برمضان الــذي أنزل فيه القرآن، وفيه ليلة القدر فيها يفرق كلّ أمر حكيم. ومنهم: من أشار بذي الحجَّة لِمهاجرة النبِيّ ﷺ. ومنهم: من أشــار بوفاة النبِيّ ﷺ في ربيــع الأوَّل. ومنهم: من أشــار بتأريخ المهاجرة. ومنهم: من أشــار بالمحرم لخطبة النبِيّ ﷺ يوم حجَّــة الوداع؛ لأَنَّهُ قال يوم خطب: «**إنَّ الزمان قد اســتدار**»، وقال في خطبة المحرم: «**شهر الله الأصمّ**». فاســتقام /٣٧٨/ رأيهم أن يكتبوا التأريخ من عام هاجر فيه النبِيّ ﷺ، وأن يجعلوا أوَّل الســنة: المحرم؛ فمضى التأريخ بذلك، والخراج على شــهور العجم، وجعل الأعطية على شهور العرب.

قال: وقال ابن عبَّــاس: أرّخوا من وفاة النبِيّ ﷺ فَإِنَّــهُ لم يؤرِّخ قوم من وفاة نبيِّهم وملكهم فمضى التأريخ على ذلك.

ومن كتاب: «**نهــى النبِيّ ﷺ عــن الحِجَامةِ يَومَ الأربعاء ويومَ الســبتِ [والجمعة والأحد]**»[(١)]، و«**نهى عن الكلامِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخطبُ**»[(٢)].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن احتَجَم يومَ السبتِ والأربعاءِ فأصابهُ وَضَحٌ**[(٣)] **فلا يَلُومنَّ إِلَّا نفسَه**»[(٤)].

---

(١) رواه ابن ماجه، عن ابن عمر بلفظه، باب في أي الأيام يحتجم، ر٣٤٨٧، ٣٤٨٨. والحاكم عن ابن عمر بمعناه، ر٧٤٨١.

(٢) رواه البخاري عــن أبي هريرة بمعناه، كتاب الجمعة، بــاب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ر٨٩٢. ومسلم، مثله، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ر٨٥١.

(٣) الوضح: هو بياض البرص. انظر: العين، (وضح).

(٤) رواه الحاكم عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٨٢٥٦. والديلمي مثله، ر٥٩٠٥.

عن النبِيّ ﷺ قال: «**يوم الجمعة سيِّد الأيَّام وأعظمها عند الله، وأعظم من يوم الفطر ومن يوم الأضحى. وفيه خمس خصال: خلق فيه آدم، وفيه أهبط إلى الأرض، وفيه توفَّاه الله، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها أحد يسأل |الله| شيئًا إِلَّا أتاه إيَّاه إِلَّا أن يسأل حرامًا**»(١).

وما من ملك مقرَّب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا ريح ولا بحر إِلَّا وهم مُشفقون(٢) مِن يومِ الجمعة، والساعة تقوم فيه.

عن عبد الله بن العبَّاس: أَنَّهُ كان مدليًا رجلًا في زمزم فأتاه نافع بن الأزرق فقال: إنِّي سائلك عن هذه الأيَّام. قال: متعلِّم أو متعنِّت؟ قال: متعلِّم.

قال: يوم الأحد يوم غِراس، ويوم الاثنين يوم الدخول على الملوك في طلب الحوائج، ويوم الثلاثاء يوم دم يوم قتل هابيلَ قابيلُ، ويوم الأربعاء يوم نَحس مستمرّ، ويوم الخميس يوم الشخوص في طلب الحوائج والمعاش، ويوم الجمعة يوم كمال وبهاء، ويوم السبت يوم مَكر وخديعة(٣).

يقال: سبع ليال هنَّ سيِّدات ليالي السنة: ليلة أوَّل رجب، وليلة /٣٧٩/ النصف من شعبان، وليلة القدر، وليلة الأضحى، وليلة عاشوراء، وليلة أوَّل من رمضان، وليلة الفطر.

قيل: أوَّل ليلة رجب كان إبراهيم يَصومها ويقوم يومها.

---

(١) رواه ابن ماجهْ عن أبي لبابة بن عبد المنذر بمعناه، باب في فضل الجمعة، ر١٠٨٤. وابن أبي شيبة مثله، في فضل الجمعة ويومها، ر٥٥١٦.

(٢) في (ب): + «نسخة مسفلون».

(٣) لا نظن هذا يثبت عن ابن عبَّاس، وظاهره من الإسرائيليات التي لا تستقيم ولا تثبت عن أحد من العلماء الثقات في علمهم، وتدل علَى تشاؤم صاحبها، والله لم يفرق بين يوم وآخر، وَإِنَّمَا جعل لكل أمة يومًا معظمًا عندهم، فالجمعة لأمة مُحمَّد ﷺ، والسبت لليهود... وهكذا. والله أعلم.

ومن كتاب: قال يزيد الرقاشـــي[١]: الأيَّامُ ثلاثة: يومك الذي ولدت فيه، ويوم نزولك إلى قبرك، ويوم خروجك من قبرك؛ فيا له من يوم قصير يلحقه يومان طويلان.

ومن كتاب: قال الخليل بن أحمد: الأيَّام ثلاثة: معهود، ومشهود، وموعود؛ فالمعهود أمس، والمشهود اليوم، والموعود غدا.

ومن كتاب: في قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ (البروج: ٣) قال: شاهد: يوم الجمعة، ومشهود في قوله: يوم عرفة.

عن ابن عبَّاس: خلق الله السماوات سبعًا، والأرضين[٢] سبعًا، والطواف سبعًا، والجِمَار سبعًا، وما شـــاء من ذلك، وخلق الإنسان من سبعة، وجعل رزقه في سبعة؛ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ (المؤمنون: ١٢ - ١٤)، ثُمَّ قرأ: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ۝ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ۝ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۝ وَفَـٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ (عبـس: ٢٥ - ٣١)؛ والأبُّ: مِمَّــا أنبتــت الأرض مِمَّا يأكله الناس. ولا أرى ليلة القدر إِلَّا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين. فقال عمر: غلبتموني، أتيت بما جاء به الغلام الذي لم يجتمع شؤون رأسه.

وقال ابن عبَّاس: إذا كان ليلة القدر؛ إن تَمّ الشـــهر فليلة أربع وعشرين، وإن نقص فليلة ثلاث وعشرين لسبع تَبقى.

(١) يزيد الرقاشـــي (ق: ٢هـ): لم نجد من ترجم له، ولكن ذكره المزي أَنَّهُ دخل عَلَى عمر بن عبدالعزيز فوعظه حتى سقط عمر عن سريره. انظر: تهذيب الكمال، ٧٦/٣٢.

(٢) في (أ): والأرض.



نزل جبريل في سكان سدرة المنتهى، عددهم أكثر من نجوم السماء، وقطر المطر، وورق الشجر، وزبد البحر، وأيَّام الدنيا معهم أربعة ألوية من نور على أربعة أعمدة من نور. فإذا نزلوا الأرض ركزوا في أربعة مواطن؛ أولها: عند /٣٨٠/ قبر النبِيّ ﷺ، والثاني: في المسجد الحرام عِند مقام إبراهيم، والثالث: عند صخرة بيت المقدس، والرابع: عند طور سيناء. ثُمَّ يفرّق جبريل جنوده فلا يَبقى من مَشرق الأرض ومغربها دار ولا حجر ولا ضِفَّة ولا جذع ولا بيت ولا كهف في[1] جبل ولا سفينة في بحر لجيٍّ فيها مؤمن أو مؤمنة إلَّا دخلته الملائكة وسلَّموا عليهم ودعوا لهم واستغفروا لهم. فجبريل يشهد هذه المشاهد كلّها إلَّا عشرة أبيات: بيت فيه قرد، أو بيت فيه سكران من خمر[2]، أو بيت فيه خنزير، أو بيت فيه صور، أو بيت فيه قاطع رحم، أو بيت فيه متخنِّث من الرجال، أو بيت فيه نائم من الزنا، أو بيت فيه بول منقّع، أو بيت فيه حجّام، ـ (قال أبو عقبة: فأذكر أَنَّهُ سأل عاصم قال للحسن: أيّ بيت؟ قال: بيته الذي يعمل فيه ـ، أو [بيتٌ فيه] كلب إلَّا كلب صيد أو ماشية[3]؛ فلا يزالون كذلك إلى طلوع الفجر.

فإذا طلع الفجر أخذوا في الصعود، فإذا بلغوا الهواء نشروا أجنحتهم، فيومئذ تكون للشمس نور من أجنحة الملائكة ـ ولجبريل في منكبه |سكينة|[4]، في كلِّ منكب سبعمئة[5] وعشرون جناحًا مكلل بالدر والجوهر مسربل بها، إلَّا جناحين يطير بهما؛ فإذا كان ليلة القدر نشرها كلّها ـ، فلا

(١) في (ب): ولا.
(٢) في (ب): + «أو بيت فيه خمر».
(٣) في (ب): «أو ما يشبهه».
(٤) في (أ): أجنحة. وفي (ب): سكينة. ولعل الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.
(٥) في (ب): تسعمائة.

يزالون في الصعود يومهم ذلك، فإذا أمسوا كانوا في سماء الدنيا فيقطعون غلظ السماء في ليلتهم، فإذا أَصبحوا يوم الثاني من ليلة القدر كانوا في سماء الدنيا من ذلك الوجه، فتلقاهم الملائكة فيقولون: مرحبًا بأشرافنا وسادتنا من الملائكة؛ من أين أقبلتم؟ فيقولون: أقبلنا من عند أهل الأرض، من عند أمَّة مُحمَّد ﷺ.

فيقولون: ما صنع الربُّ في حاجتهم؟ فيقول جبريل: /٣٨١/ غفر لصالِحي أمَّة مُحمَّد، وشفَّع صالحيهم في طالحيهم(١)، فيضجُّون إلى الربِّ بالتسبيح والتحميد والتقديس شكرًا لِما أعطى الله أمَّة مُحمَّد.

قيل: صَوم عاشوراء كفَّارة سنَة.

عن مُحمَّد بن مَحبوب قال: لو أنَّ قومًا اختلفوا في هلال شهر ذي الحجَّة، فرأى هؤلاء الهلال فجعلوا عرفة يوم النحر ونَحَروا بالرومين وهو «يوم الذخر»، ورأوا هؤلاء الهلال فنحروا يوم النحر؛ فقال: لكلِّ قوم هلالهم.

أبو الحواري: [سئل] عمَّن رأى هلال شوَّال وأخبروه، فقال له أهل بلده: نَحن نصدِّقك قم صلِّ بنا، وأَخبرهم أَنَّهُ لا يَجوز لهم ذلك إلَّا بشاهدي عدل؟ قال: لا يَجوز لهم، ولا يَجوز له أن يُظهِر فِطره، وإن أَكلُوا كان عليهم الكفَّارة وعليه التوبة.

ومن كتاب الرقاع: وبلغنا أنَّ عبد الله بن مسعود مرَّ بِحلقة فيهم رجل يُحدِّثهم عن التوراة، فقال: بِم تُحدِّثهم؟ قالوا: يُحدِّثنا عن التوراة وعن ربِّنا.

قال: وعن ربِّكم بِماذا؟ قالوا: إِنَّهُ قال: لَمَّا خلق الله السماوات والأرض

---

(١) في (ب): «صالحهم في طالحهم». وهذه الرواية تحتاج إِلَى نظر وتأمل؛ لأَنَّها معارضة للنصوص القطعية.

صعد إلى السماء مِن بيت المقدس فَوضع رِجليه في الصخرة التي فيه[١]، وَأَنَّهُ ينزل إلى السماء الدنيا في النصف من شعبان.

فقال ابن مسعود: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، ثلاث مرَّات. ثُمَّ قال: لا كُفر بعد إيمان، ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ (النساء: ٨٩)؛ فهلَّا قلتم كما قال إبراهيم خليل الرحمٰن ﷺ: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْأَفِلِينَ﴾ (الانعام: ٧٦) يعني: الزائلين المنتقلين. ألَا فاتَّهمُوا اليهودَ والنصارى على دِينكم، ولا تصدِّقوهم[٢] على ما يُخالف كتابكم، فَإِنَّهُم سيضلُّون من هذه الأمَّة. ألا إنَّ ربكم ليس بزائل، ألَا من وصف الله زائلًا فقد كفر. ألَا فاتَّقوا الله ولا[٣] تشركوا به شيئًا بعد إيمانكم وأنتم لا تشعرون. ألا وإنَّ الكفر بضع وسبعون بابًا، ألَا وإنَّ الشرك أخفَى من ذرَّة سوداء تَدِبُّ في ليلة ظلماء، إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون. ألا وإنَّه سيأتي /٣٨٢/ على الناس زَمان يُصلُّون ويَجمعون ويزكُّون، لو رميت بسهم لم تصب إِلَّا كافرًا أو فاسقًا؛ وذلك من إنكار قولهم واقتدائهم بتحريف اليهودِ والنصارى وما جاؤوا به من الإفك، ونعتهم ربهم بالمخلوقين. ألَا ولا تصدِّقوا اليهود والنصارى على التوراة والإنجيل، فَإِنَّهُ ليس فيهما التكذيب بقول نبيِّكم، فما صدَّقه كتابكم فصدِّقوه، وما خالفه كتابكم فَانبذوه؛ فَإِنَّهُ سيكون أقوام عند اقتراب الساعة يتَّخذهم الناس رؤساء قادة، يتحوَّلون عن الإسلام كتحوُّل الرجل من دارٍ إلى دار، وهم المشبِّهون لله الواصفون له بصفَة المخلوقين، إخوان القردة والخنازير ليس فيهم مؤمن».

---

(١) انظر كيف تسرّبت هذه الروايات اليهودية إِلَى الفكر الإسلامي، وكيف أثّرت في فكر قسم كبير من الأمّة حيث جسّموا وشبّهوا وحجّموا الله، وأنه في السماء وأنه ينزل ويصعد، سبحانه وتعالى عما يقولون علوًا كبيرًا، ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ...﴾.

(٢) في (أ): تصدقوا لهم.

(٣) في (أ): ولن.

ومن كتاب: قال فـــي قوله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ (الإنسان: ١)، قال: هو آدم، و«الحين»: أربعون سنة.

ومن كتاب ابن جعفر: قال: الحين والزمان: ســتَّة أشـــهر. وقال من قال: القريبُ أَربعة أشهر ولا يُنظَر في ذلك ستة.

ولعلَّ موسى بن عليّ: يحبّ أن يُحنّث في الحين والزمان إذا لم تكن للحالف بذلك نيَّة بوقت معروف ولا يحدّ في ذلك حدًّا، وكذلك في الدهر أيضًا.

وقال في الزمان والحين: ســتَّة أشــهر، على قول ابن عبَّاس في الحين: ستَّة أشهر، ويقيس ذلك بالنخلة ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾ (إبراهيم: ٢٥).

وأقصى الحين ستَّة أشهر، وأقلّ الحين غدوة وعشيَّة.

وأقلّ الزمان ما قالَ العلماء: ســتَّة أشــهر. وقال من قال: أربعة أشـــهر. وأكثره وأفضله سنتان، وأوسطه ســنة. والحين ليس له وسط، وكذلك الدهر ليس له حدّ؛ فهذا في بعض القول.

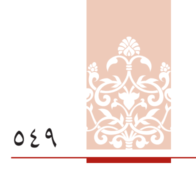
وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس يجعل لهذا حدًّا.

الإمام أبو القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقال من عرف الأيَّام لم يَغفل عن الاستعداد.

وعن الحسَن: أَنَّهُ قال: وقذتني كلمة ســمعتها /٣٨٣/ من الحجَّاج على هذه الأعواد، وهو يقول: إنَّ امرَأً ذهبت من عمره ســاعة في غَير ما خُلِق لَه لَحقيق أن تَعظم عليها حَسرته.

وقيل لبعضهم: لو رفقت بنفسك؟ فقال: إِنَّمَا أريد بها رفقًا.

أبو قحطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أمِّ ســلمة عن أبي هريرة أنَّ رســول الله ﷺ قال: **«خيرُ يوم طلعَت فيه الشــمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الْجَنَّة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة».**



عن عبد الرحمٰن الأزدي[١] قال: قال رسـول الله ﷺ : «**ما تطلعُ الشـمس على مثل يوم الجمعة**»، قالوا: يا رسـول الله، ولا يوم النحر؟ قال: «**ذلك لِمن شَهد**»، ثُمَّ قال: «**فيه خُلِق آدم، وفيه قُبِض، وفيه الصعقة، وفيه البغتة؛ فأكثروا عليَّ الصـلاة يوم الجمعـة، فـإنَّ صلواتكم علـيَّ ا فيها ا تُعـرض**». قالوا: يا رسـول الله، وكيف تُعرض عليك وقـد رممت؟ قـال: «**إنَّ الله حرَّمَ على الأرضِ أن تَأكل أجسادَ الأنبياءِ**»[٢].

عن سـعيد عن قتادة عن عبد الرحمٰن بن آدم [عن] ابن أبي هريرة عن النبِيّ ﷺ قال: «**إنَّ الله كتب يـومَ الجمعةِ على من كان قَبلنا، واختلفَ الناسُ فيها، فهدانا الله لَهـا، فالناس لنا فيها تبعٌ؛ فاليوم لنا، ولليهود يوم السـبت، ويوم الأحد للنصارى**»[٣].

أبو المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قوله تعالـى: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ (التوبة: ٣)، قال قوم: يوم النحر، وقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ (التوبة: ٤) إلى أن يسـتكملوا أربعة وعشـرين يومًا مِن ذي الحجَّة والمحرَّم وصفر وربيع الأوَّل وعشـرة أيَّام من الربيـع الآخر، فـإذا انقضت هذه المدَّة سـلَّط الله المسـلمين على من كان له مواعدة من المشركين يقتلوهم حيث وجدوهم، ويحصروهم ويقعدوا لهـم ﴿كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ كلّ طريق. /٣٨٤/ ثُمَّ أنزل الله لهم في الذيـن لم يكن لهم عنـد الله مواعدة ولا عهـد، فقال: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ

(١) عبد الرحمٰـن الأزدي الجرمي البصري: يروي عن سـمرة، وعنه ابنه الأشـعث، وثقه ابن حبان. انظر: تهذيب التهذيب، ر٥٩٢، ٢٧١/٦. لسان الميزان، ٢٢١/٣ (ش).

(٢) رواه النسـائي (المجتبى)، عن أوس بـن أوس بلفظه، باب إكثار الصـلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، ر١٣٧٤. وابن ماجه، عن شداد بن أوس بلفظه، باب في فضل الجمعة، ر١٠٨٥.

(٣) رواه أحمد بهذا السـند وبلفظ قريب ر١٠٦٥١. رواه الربيع عن أبي عبيدة مرسلًا بمعناه (وبسـند مختلف)، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها، ر٢٧٨. والبخاري عن أبي هريرة بمعناه (وبسند مختلف)، باب فرض الجمعة، ر٨٣٦.

﴿ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾، يقول: إذا انسلخ شهر المحرم ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ...﴾ (التوبة: ٥) الآية[1] .

وقوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ (البقرة: ٢١٧)، ذكر لنا: أَنَّ النبِيّ ﷺ بعث عبدالله بن جحش في سَرِيَّة، فلقي قَومًا من المشركين فهايجهم القتال ولم يدرِ، كَان آخر يوم جمادى أو[2] أوَّل يوم من رجب، فخاض المشركون وقالوا: استحلَّ القتال في الشهر الحرام. وكانت العرب إذا دخل شهر رجب وضعوا أسلحتهم وأمن بعضهم عند بعض، فنسخ ذلك بآية السيف: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: سألت الشيخ أبا مُحمَّد عبدالله بن مُحمَّد بن بركة ـ أيَّده الله بالتقوى ـ عن الحين متى مدَّته؟ فقال: اختلف أصحابنا في ذلك؛ فقال بعضهم: الحين: ستَّة أشهر؛ واحتَجُّوا بقول الله تعالى فيما ذكر من الإنسان وحاله فقال: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾ (الإنسان: ١)، وقوله ﷻ في النخلة: ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَا﴾ (إبراهيم: ٢٥).

وقال آخرون: الحين تسعة أشهر؛ واحتَجُّوا بقول الله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾ في هذه المدَّة بأنَّه إنسان، وإنَّ هذه المدَّة أوقات للإنسان وعادات النساء أن يضعن.

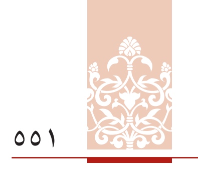
وذهب قوم منهم: أنَّ الحين سنة؛ واحتَجُّوا بقول الله تعالى: ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾، فقالوا: إنَّ النخلة لا تؤتي أكلها إِلَّا في كلِّ سنة مرَّة.

---

(١) وتمامها: ﴿وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

(٢) في (أ) و(ب): و. ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٣) كذا في النسخ، ويظهر أَنَّهُ تكرار، إذ كيف يسأل الشيخ نفسه؛ لأنَّ إطلاق أبي مُحمَّد في كتب المشارقة وفي هذا الكتاب خاصة يقصد به ابن بركة، فليتأمل في ذَلِكَ.



وقال بعضهم: الحين ثلاثة أيَّام؛ واحتَجُّوا بقول الله ـ جلَّ ذكره ـ فيما أخبر عن قوم صالح أَنَّهُ قال: ﴿تَمَتَّعُوا۟ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ (الذاريات: ٤٣)، وَأَنَّهُ أخذهم في ذلك إلى ثلاثة أيَّام، ولم يكن الحين في هذا الموضع إِلَّا ثلاثة أيَّام.

وقال قوم منهم: إن الحين وقت مَجهول لا يعلمه إِلَّا الله /٣٨٥/ ـ تبارك وتعالى ـ، وَأَنَّهُ قد ذكر الحين في كتابه في مواضع مختلفة فقال: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ﴾ (ص: ٨٨)؛ يعني: الآخرة، ووقت الآخرة لا يعلمه إِلَّا الله تعالى؛ فيجب أن يكون من حَلَف بهذه اليمين على شيء إلى حين أَنَّ الحنث [غير] واقع حين حلف على هذا الرأي الأخير، وهو أقرب للحجَّة وأشيق إلى النفس لقيام الأدلَّة عليه.

وَإِنَّمَا سمِّي الهلالُ هلالًا لرفع الصوت به، وتنادي الناس برؤيته.

في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ (التوبة: ٣٦)، قال: هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

واختلف الناس في الأيَّام المعلومات؛ فقال قوم: هنَّ العشر من ذي الحجَّة. وقال آخرون: هنّ أيَّام التشريق.

واختلفوا في يوم النحر؛ فقال قوم: من الأيَّام المعلومات. وقال آخرون: من الأيَّام المعدودات.

ويوم النحر ليس هو من أيَّام التشريق. وأيَّام التشريق ثلاثة أيَّام بعد النحر.

قال: وقد رفع في الحديث عن ابن عبَّاس فقال: «**لِكُلِّ قَوْمٍ هِلَالُهُم**»[(١)].

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ. وقد جاءت رواية كريب معه في المسند المستخرج عَلَى صحيح مسلم لأبي نعيم، باب من قال لكل قوم رؤيتهم، ر٢٤٤٤، ١٦٣/٣.

أبو الحسن رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)، قال: شوَّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجَّة. وقوله: ﴿أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ (الحجّ: ٢٨): يوم عرفة ويوم النحر وأيَّام التشريق. والمعدودات: أيَّام التشريق.

من كتاب الكامل[١]: «قال ابن [أبي] عيينة شعرًا:

ما راحَ يومٌ على حيٍّ ولا ابتكَرا ... إلَّا رأى عِبرَةً فيه إن اعتَبرا
ولا أتَت ساعةٌ في الدهرِ فانصَرَمت ... حتّى تؤثِّر في قوم لها أثَرا
إنَّ الليالِيَ والأيَّام أنفُسَها ... عن غَيرِ[٢] أنفُسِها لم تكتُمِ الخبَرا[٣]

فأخذ هذا المعنى حَبيب بن أوس الطائي فاختصره وجمعه في ألفاظ يسيرة فقال:

عُمري لَقَد نَصَحَ الزَّمانُ وَإِنَّهُ ... لَمِنَ العَجائِبِ ناصِحٌ لا يُشفِقُ[٤]»

ومن كتاب شعر:

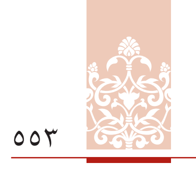
تَمرّ الليالي لا أرى ما يسرُّني ... وهنَّ سراع في فنائي وفي هدمي[٥]

غيره:

الليلُ شَيَّب وَالنَهارُ كِلاهُما ... رَأسي بِكَثرَةِ ما تَدورُ رَحاهُما[٦]
يَتَناهَبانِ لُحومَنا وَدِماءَنا ... وَنُفوسَنا جَهرًا وَنَحنُ نَراهُما[٧]

---

(١) كتاب «الكامل في اللغة والأدب» للمبرد، ١/١٠٨(ش).
(٢) في (أ) و(ب): «عن عيب»، والتصويب من الكامل.
(٣) البيت من الطويل لعبدالله بن أبي عيينة (ق:٣هـ) في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. والمبرد: الكامل، ١/١٠٨.
(٤) البيت من الكامل لأبي تمام حبيب بن أوس في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٥) البيت من الطويل، لم نجد من ذكره.
(٦) في (ب): «كلاهما بفنائنا وعليه دور رحاهما».
(٧) البيتان من الكامل، ينسبان لأبي العتاهية في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. وينسبان =



ومــن كتاب الفصيح(١): أســماء الأيَّام: الســبت الأحد الإثنيــن الثلاثاء الأربعاء الخميس الجمعة؛ ولا تَجزمها فَإِنَّها أسماء، وتثنيها وتجمعها فتقول: السبتان، والجمع: الأَسْبُت والسُّــبوت. والأحد والأحدَان، والجمع: الآحاد، وجمــع الجمع: الآحــاد. والإثنان والإثنيــان، والجمع: الأثانيــن. والثلاثاء والثلاثــاوان، والجمــع: الثلاثــاوات. والأربعــاء والأربعــاوان، والجمــع: الأربعاوات والأرابع. والخميس والخميسان، والجمع: الأخمسة والأخامس. والجمعة والجمعتان، والجمع: [الجُمَع] والجمعات.

ويقال: الْجُمْعَة والْجُمُعة في الواحد. ويقال في الإثنين: مضى الاثنان بما فيهما وما فيه؛ فمن وحَّــد أراد اليوم، ومن ثنَّــى أراد اللفظ. ويقول: مضى الثلاثاء بما فيه وما فيهــنَّ؛ فمن قال: «فيه» أرادَ اليوم، ومن قال: «فيهنَّ» أرادَ اللفظ، ويجــوز فيها وفيهنَّ، وهو أجــود؛ لأنَّ فيهنَّ للقليــل، وفيها للكثير. وكذلك الأربعاء والخميس والجمعة.

ومن كتاب(٢): «سَرَارُ الشَّهرِ: وسَــرَرُه آخر ليلة منه؛ لاستسرار القمر فيه، وربَّما استسرَّ ليلة، وربَّما استسرَّ ليلتين.

والبَرَاءُ: آخر ليلة مِن الشهرِ؛ سمِّيت بذلك لتبرُّؤ القمر فيها من الشمس، فسمِّيت بذلك.

والْمُحَاق: ثلاث ليال من آخر الشــهر؛ سمِّيت بذلك لإمْحَاق القمر فيها أو الشهر.

= ليحيى بن خالــد البرمكي في: البصائــر والذخائر، ٤٣٠/١. والزمخشــري: ربيع الأبرار، ٢١١/١(ش).

(١) في (أ): + في. وكتاب الفصيح ينســب لثعلب، ولم نجد هذا النقل فيه، ولعله ســاقط أو يقصد فصيحًا آخر، أو يقصد به فصيح اللغة.

(٢) نقل بالنص من كتاب: «أدب الكتــاب» لابن قتيبة، ١٩/١ (ش)، مــع كثير من تحريفات النساخ لم نشر إليها.

والنَّحيرَة: آخر يوم الشهر؛ لأَنَّهُ ينحر الذي يدخل، أي: يصير في نحره.

والهلال: لأول ليلة والثانية والثالثة، ثُمَّ هو قمر بعد ذلك إلى آخر الشهر.

وليلة السَّوَاء: ليلة ثلاث عشرة.

ثُمَّ ليلة البدر لأربع عشرة؛ وسمِّي بدرًا لِمبادرته الشمس بالطلوع، كأنَّه يُعجِّلها المغيب. ويقال سمِّي بدرًا لتمامه وامتلائه، وكلّ شيء تَمَّ فهو بدر. ومنه قيل لعشرة آلاف درهم: بَدرة؛ لأَنَّها تَمام العدد ومنتهاه. ومنه قيل: عينٌ بَدرَة، أي: عظيمة.

والعربُ تسمِّي ليالي الشهر كلَّ ثلاث منها باسم؛ فتقول: «ثلاثٌ غُرَر»، جمع غرَّة، وغرَّة كلّ شيء أوَّله. و«ثلاثٌ نُفَل». و«ثلاث تُسَع»؛ لأنَّ آخر يوم منها اليوم التاسع. و«ثلاث عُشَر»؛ لأنَّ أوَّل يوم منها اليوم العاشر. و«ثلاثٌ بِيض»؛ لأَنَّها تبيضُّ بطلوع القمر من أوَّلها إلى آخرها. و«ثلاثٌ دُرَع» فكان القياس دُرْع؛ سُميّت بذلك لاسوداد أوائلها وابيضاض سائرها، ومنه قيل: شاة درّعاء، إذا اسودّ رأسها وعنقها وابيضّ سائرها. و«ثلاثٌ ظُلم» لإظلامها. و«ثلاث حَنَادس» لسوادها. و«ثلاثٌ دآدِيٌّ»؛ لأَنَّها بقايا. و«ثلاث مُحَاق» لانمحاق القمر أو الشهر»، والله أعلم.

باب ٤٦ الحمد والشكر

من كتاب الزهرة[١]: روي عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كان يقول لعائشــة كثيرًا: «**يا حُميراء، ما فَعَلت أبياتُك**»[٢] [قالت]: فكنت أقولُ: يا رسول الله، قال شعرا:

ارفَع ضَعيفَكَ لا يُحِر بِكَ ضَعفُه ‍ ‍ ‍ ‍ يَومًــا فَتُدرِكَهُ العَواقِــبُ قَد نَما

يَجزيكَ أَو يُثني عَلَيكَ وَإِنَّ مَن ‍ ‍ ‍ ‍ أَثنى عَلَيكَ بِما فَعَلتَ فَقَد جَزى[٣]

وروي:

أخبر ضَعيفَكَ لا تكن بِكَ ضَعفة ‍ ‍ ‍ ‍ يَومًــا فَتُدرِكَهُ العَواقِــبُ قَد نَما

قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «[نعم] يا عائشــة، إذا جمع الله الخلائقَ يوم القيامة قال لعبد من عبيده: عبدي صنع إليك معروفًا فهل شــكرته علَى

(١) في (أ): «لزاهد» وفي (ب): الزهد. وهو ســهو، والصواب مــا أثبتنا، فقد نقل المؤلف هذه الفقــرات بنصِّهــا مع بعــض الاختلافات من كتــاب «الزهــرة» لابــن داود الأصبهاني، ص١٤٨ ـ ١٤٩(ش).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن عائشــة، بلفظ: «يا عائشة...»، ر٣٥٨٠. والهيثمي مثله، باب شكر المعروف ومكافأة فاعله، ١٨٠/٨.

(٣) البيتان من الكامل يُنســبان للســموأل وإلــى زهير بن جناب الكلبي فــي ديوانهما. انظر: الموسوعة الشعرية. ونسبه ابن أبي الدنيا إِلَى ورقة بن نوفل وإلى ابن غريض اليهودي في: قضاء الحوائج أيضًا، ر٧٥، ص٧١، ص٧٢.



ذَلِكَ؟ فيقول: يا ربّ، علمتُ أَنَّهُ منك فشكرتك عليه. فيقول: لَم تَشكرني إذا لم تَشكر مَن أجريتُ ذلك عَلى يديه»[١]. ومع هذه الأبيات: /٣٨٦/

إنَّ الكريــم إذا أردتَ وِصالَـه ... لم تَلف حبلي وَاهيا رثَّ القُوى

أرعَــى أمَانتــه وأحفــظ عهده ... عِندي فيأتى بعدَ ذلك مَا أتى[٢]

وروِيَ أَنَّ النبِيّ ﷺ أنشــدته عائشــة الأبيــات الأربعة، فقــال: «قالَ لِي جبريل عليه السلام: **من أوليتُه خيرًا فشكَر فَذاكَ، وإن عجز فأثنى فقد كافاك**»[٣].

ومن كتاب: قال الله عز وجل لداود عليه السلام: «مــن لم يرضَ بقضائي، ولم يصبر على بَلائي؛ فليَطلُب ربًّا سِواي».

قالت هند بنت المهلَّب[٤]: إذا رأيتم النُعم مستدرَّة فبادروها بالشكر قبل حلول الزوال. وروي هذا عن امرأة من العرب.

وقال عمر بن عبد العزيز: قَيّدوا النِّعمَ بالشكر، وقيِّدوا العلم بالكتاب.

ويروى عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**لا يَشكُر اللهَ مَن لَم يَشكُرِ الناسَ**»[٥].

---

(١) رواه الطبراني في الصغير (الروض الداني) عن عائشة بلفظه، ر٤٥٤، ١/٢٧٦.

(٢) البيتــان من الكامل تابعــان لِما قبلهما في قضــاء الحوائج لابن أبــي الدنيا في قضاء الحوائج، ص ٧٢.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) هند بنــت المهلب بن أبي صفرة الأزديــة العتكية (حية في: ١٠٢هـ): ســيدة فاضلة، بنت القائــد المهلب (ت:٨٢هـ). نشــأت في بيــت العز والشــرف. وعرفت برجاحــة عقلها، وفصاحتها النادرة، ومكارمها العالية. تزوجها الحجاج بن يوســف ثم طلقها بعد قلبه على آل المهلب. حدثت عن أبيها المهلب والحسن البصري وأبي الشعثاء وغيرهم. لها روايات كثيرة تحكيها كتب التراجم. لها مســجد بأدم، يعرف بمسجد المهلبية قرب محلة الجامع، وأوقفت عليه أموالا. انظر: تاريخ دمشق، ٧٠/ ١٨٩. معجم أعلام إباضية المشرق، (ن.ت).

(٥) رواه أبــو داود، عن أبــي هريرة بلفظــه، باب في شــكر المعــروف، ر٤٨١١، ٤/٢٥٥. والترمذي، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ر١٩٥٤، ٤/٣٣٩.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَن التمَس مَحامدَ الناسِ بِسَخَطِ اللهِ عَادَ حَامدُه عَليه مِنَ الناسِ ذَامًّا**»[(١)].

قال رسول الله ﷺ: «**إذا قالَ الرجل لأخيه: جَزاكَ اللهُ خَيرًا؛ فَقَد أَبلَغَ في الثَّنَاءِ**»[(٢)].

ومن كتاب: مَن لَم يَعرف حُسنَ ما أُولِيَ جَهِلَ مَوضعَ الشكر.

وكان إذا بلغ النبِيّ ﷺ أمرٌ يُعجبِه قال: «**الحمد لله المنعمِ المتفضِّل، اللهمَّ بنِعمتِك تتمُّ الصالحات**»، وإذا أتاه ما يَكره قال: «**الحمدُ لله على كلِّ حَال**»[(٣)].

ومن كلامِ عثمان بن عروة[(٤)]: الشُّكرُ وإن قلَّ ثَمن لكلِّ نَوال وإن جلَّ.

ابن عبَّاس: اشكُر نعمةَ الله عَليك فَإنَّهُ يثيب على الشكر أفضلَ الثواب، ويزيد من شَكَره، وقال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم: ٧).

وقد علمت أناسًا من الناس يرون /٣٨٩/ أنَّ من الشكر من يقول أحد: «الحمد لله على ما رزقنا وأنعم علينا»، ويعلم أَنَّهُ من الله فذلك حسن،

---

(١) رواه ابن عدي عن عائشة بلفظ قريب، ر١٥٩٧. والقضاعي عن عائشة بمعناه، ر٤٩٨.

(٢) رواه الترمذي عن أسامة بن زيد بلفظ: «من صُنع إليه معروفٌ فقال لفاعلِه...»، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه، ر٢٠٣٥. والنسائي في الكبرى مثله، ما يقول لمن صنع إليه معروفًا، ر١٠٠٠٨.

(٣) رواه ابن ماجه، عن عائشة بمعناه، من دون ذكر: «المنعم المتفضل»، باب فضل الحامدين، ر٣٨٠٣. وابن أبي شيبة عن حبيب عن بعض أشياخه موقوفًا بمعناه، ما يدعو إذا رأى الأمر يعجبه، ر٢٩٥٥٤.

(٤) عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي المدني (ت:~٤٠هـ): من جلة أهل المدينة ومتّقيهم وثقاتهم، وهو أخو هاشم بن عروة وأصغر منه لكنه مات قبله. روى عن: أبيه عروة. روى عنه أسامة بن زيد الليثي، وسفيان بن عيينة. انظر: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ر١٠٩٦، ٢٢١/١. الغيتابي: مغاني الأخيار، ر١٧٦٢، ٣٥١/٣.

وكذلك[١] تجد اليهود والنصارى يقولون: الحمد لله على ما رزقنا، ويعلمون أَنَّهُ من الله، وهم في ذلك كفَّار بنعم الله؛ وذلك إنكار لنعمة الله بعد معرفتها وقد علم أَنَّها من الله، ثُمَّ كان إنكاره لنعمة الله اجتراء على معصية الله وإصراره عليها.

ولكن حقيقة الشكر: أن تَجتنب سخط من أنعم عليك، وتتبع مرضاته شكرًا لِما أنعم عليك؛ فذلك الشكر الذي يَجزي الله به أهله ثواب الشاكرين.

ومن كتاب غَريب الحديث[٢]: «قال أبو عبيد: في حديث النبِيّ ﷺ: «**مَن أَزلتُ إليه نعمة فليكافئ بها، فمن لم يَقدِر فَليُظهِر ثَناءً حَسنًا**»[٣]، وقال: معنى «أزلت»: أسديت إليه واصطنعت عنده. يقال منه: أزللت إلى فلان نعمة، فأنا أزلّها إزلالًا. وقال أبو زيد الأنصاري مثله.

وأنشد أبو عبيد لِكُثير:

وَإِنّي وَإِن صَدَّت لَمُثنٍ وَصادِقٌ ... عَلَيها بِما كانَت إِلَينا أَزَلَّتِ[٤]

وقد روى بعضهم: مِن «أنزلت إليه النعمة»، وليس هذا بِمحفوظ، ولا وجه له في الكلام».

كتاب التحف والأنوار[٥]: كان يقال: من أُلهِم الشّكر لَم يُعدم المزيد.

(١) في (ب): ولكنك.
(٢) أبو عبيد: غريب الحديث، ١٥/١.
(٣) رواه العسكري في تصحيفات المحدثين، عن يحيى بن صيفي مرسلًا بمعناه، ١٦٣/١. والقضاعي عن ابن عمر بلفظ: «من أزلت إليه نعمة فليشكرها»، من دون ذكر بقيته، ر٣٧٦.
(٤) البيت من الطويل لكثير عزة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٥) لعله كتاب «التحف والأنوار المنتخب من البلاغة والأشعار» للشيخ العجال لأبي القاسم اليماني، وتوجد نسخه منه في مكتبة المدينة المنورة في ليدن كما ذكر ذلك المستشرق كارلو لاندبرج في فهارسته للمكتبة ج٢، ر٢٤٣.

وقد قال الشاعر وأحسن في ذلك:

وكم رأينا من ذوي نِعمة لم يأخذوا بالشكر إقبالها
تاهوا على الناس بأموالهم وقفَّلوا بالبُخلِ أَقفَالها
فزالت النعمة عنهم كما [إذ] أزال ربّ الدهر ما اغتالها
[و]لَو شكروا الله لزادتهم مقالةً لله قد قالها/٣٩٠/
لئن شكرتُم لأزيدنَّكم لكنما كُفركم غَالها
والكفر للنِّعمة يدعو إلى زَوالِهَا والشكرُ أبقَى لها[(١)]

وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ**»[(٢)].

قال شعرًا:

إذا ما منحك الْحُرُّ ثُمَّ كَفرته فلستَ لربِّ الناس حقًّا بشاكرِ[(٣)]

وقال أبو نخيلة[(٤)] لِمسلمة بن عبد الملك [بن مروان]:

ونبّهت من ذكري وما كنت خاملًا ولكنَّ بعضَ الذكر أنبه من بعض
شكرتك إنَّ الشكر حبل من التقى وما كلّ من أوليته نعمةً يقضي[(٥)]

---

(١) الأبيات من السريع، تنسب للإمام علي بن أبي طالب في ديوانه مع بعض الاختلاف. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) رواه أحمد فِي مسنده عَنِ النُّعمَان بنِ بَشِير بلفظه وزيادة، ر١٨٩٤٦.

(٣) لم نجد من ذكره.

(٤) أبو نخيلة بن حزن بن زائدة بن لقيط بن هدم، أبو الجنيد الْحِمَّاني السعدي التميمي (ت:١٤٥هـ): شاعر راجز، كان عاقًا لأبيه فنفاه عن نفسه، فخرج إلى الشام فاتصل بِمسلمة بن عبد الملك فاصطنعه وأَحسن إِليه وأوصله إلى الخلفاء فأغنوه. فلما نكّب ببني أمية وقامت دولة بني العبَّاس انقطع إليهم ولقّب نفسه بشاعر بني هاشم، ومدحهم وهجا بني أمية، واستمر إلى أن قال في (المنصور) أرجوزة يغريه فيها بخلع عيسى بن موسى من ولاية العهد، فسخط عليه عيسى؛ فهرب يريد خراسان، فأدركه مولى لعيسى فذبحه وسلخ وجهه. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٥/٨.

(٥) البيت من الطويل لأبي نخيلة في ديوانه، بلفظ: «وأحييت لي ذكرى وما كان...»، وبألفاظ مختلفة للشطر الأول. انظر: الموسوعة الشعرية.

عطاء عن عائشــة: أَنَّ النبِيّ ﷺ كان إذا جاءَه أمر يَكرهه قال: «**الحمد لله على كلّ حال**»، وإذا جاءه أمر سرّ به خرَّ لله ساجدًا وقال: «**اللهمَّ لك الحمدُ شكرًا، ولك المنُّ فضلًا**»(١).

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: الشكر غير الحمد.

قال ابــن قتيبة: الحمــدُ: الثناء علــى الرجل بما فيه من حُســن؛ تقول: حمدت الرجل، إذا أثنيت عليه لكرم أو حسب أو شجاعة وأشباه ذلك.

والشكر: الثناء عليه بِمعروف أَولَاكه.

فقد يوضع الحمد موضع الشــكر، ويقال: حَمِدته علــى معروفه عندي، كما يقال: شكرت له. ولا يوضع الشكر موضع الحمد فيقال: شكرت له علَى شجاعته.

سالت أبا مُحمَّد ـ حفظه الله ـ عن معنى الحمد؟ فقال: معناه مدح الله؛ لأن المدح ضدّ الذمّ، والحمد لله مدحًا لله عَزَّ وَجَلَّ. وقال: معنى الشــكر من الله ـ تبارك وتعالى ـ إِنَّمَــا مجازاة يجازيهــم إذا فعلوا الطاعة. والشــكر مــن العباد: هو الاعتراف /٣٩١/ بنعمه وإحسانه. والحمد من العباد لله: هو المدح والثناء عليه.

والقبــول على ضربين: قبول فــرض: إذا فعل ما افترض عليه ســقط. وقبولُ رِضًى: وهو رضى بالفعل، وهو قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧).

أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحمد لله على نعمك حمدًا لا يُحصى بعدَد ولا يُكافأ بعمل.

وفي موضع آخر: ويقول: لــك الحمد علَى نعمتك التي لا تُحصى بعدد ولا تُكافأ بعمل.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «الحمد لله المنعم»، وروي بمعناه عن فاطمة بنت قيس في مسند الحارث وزوائد الهيثمي، باب فيمن نذر أن يحمد الله حق حمده، ر٤٥٩.



ومن كتاب الرهائن:

قلت: الحمد لله ما هو؟ قال: هو مدح الله وثناء عليه.

قلت: فالشكر؟ قال: الاعتراف لله بِحقِّه والعمل بطاعته؛ لأنَّ المعترف مُقرٌّ، والمقرُّ: هو القائم بِما يلزمه من الطاعة.

قلت: فشكر الله لعباده ما هو؟ قال: هو المجازي لهم على طاعته الثوابَ فيما أطاعوه.

قلت: فالمقرُّ بالطاعة العامل بِها يُسمَّى شاكرًا؟ قال: نعم؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢ ـ ٣)، فالمسلم المقرُّ بالطاعة العامل بها الشاكر، والمنكر لذلك كافر.

ومن كتاب التوكل: قيل: عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ: «**مَن أكلَ طعامًا ثُمَّ قال: الحمد لله الذي أَطعمني هَـذا ورزقنيه مِن غير حول منِّي ولا قوَّة؛ غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه**»[1].

في قوله: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ (النحل: ٨٣)، قال: إنكارهم إيَّاها قول الرجل: لولا فلان أَصبت كذا وكذا، ولولا فلان ما أَصبت كذا وكذا.

قال: وقال رسول الله ﷺ: «**مِن نِعمَة الله علَى عَبده في عِرقٍ سَاكن**»[2].

كان بعضهم يقول: ما قال عبدٌ قطّ: «الحمد لله» إلَّا وجبت علَيه لله نعمة بقوله: «الحمد لله»، فَما جزاء تلك | النعمة |؟ جزاؤها أن /٣٩٢/ يقول: «الحمد لله» جاءت نعمة أخرى، فلا تنفد نعم الله[3].

قيل: رُبَّ شاكرِ نعمةِ غيره ومنعِم عليه ولا يدري، ورُبَّ حاملِ فقه غير فقيه.

(١) سبق تخريجه في هذا الجزء.
(٢) رواه أبو نعيم: حلية الأولياء، عن أبي الدرداء موقوفًا بلفظ قريب، ٢١٠/١. والعجلوني في كشف الخفاء، وقال: رواه العسكري عن قتادة مرفوعًا، ر٢٠٠٣.
(٣) انظر: شعب الإيمان للبيهقي، من قول بكر بن عبد الله، ر ٤٠٩٥.

قال سفيان، في قوله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (القلم: ٤٤) قال: سنسبغ عليهم النعم ونَمنعهم الشكر، كلّما أحدث ذنبًا أَحدثنا له نعمة حتَّى ينسى.

وقال بعضهم: رأيتُ حمَّالًا وعليه حمله، وهو يقول: «الحمد لله، وأستغفر الله» حتَّى وضع حمله. فقلت: أما تُحسن غير هذا؟ قال: بلى، والحمد لله؛ ولكنِّي نَظرت، فإذا العبد بين ذنب ونعمة، فأنا أحمد الله على النعمة، وأستغفره لذنبي.

قال موسى عليه السلام: «إلٰهي، كيف لي أن أشكرك، وأصغر نعمة وضعتها عندي من نعمك لا يُجازيها عملي كلّه»؛ فأوحى الله إليه: «الآن شكرتني».

قيل: قال داود عليه السلام: «يا ربِّ، كيف أُطيق شكرك وأنت الذي تُنعم عليَّ ثُمَّ ترزقني على النِّعمة الشكر، ثُمَّ تزيدني في نعمة بعد نِعمة منك والشكر منك، فكيف أطيق شكرك؟». فقال: «الآن[1] عرفتني حقّ معرفتي».

قيل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خصلتان مَن كانتا فيه كتبه الله شاكرًا صَابرًا، وإن لم تكونا فيه لَم يَكتبه الله شاكرًا ولا صابرًا: من نظر في دينه من هو فوقه فَاقتدى به، ومن نظر في دنياه إلى من هو دونه فَحمد الله على ما فَضَّله عليه؛ كتبه الله شاكرًا صابرًا. ومن نظر في دينه إلى من هو دُونه، ونظر في دنياه في من فوقه فأسفَ على ما فاته منها؛ لم يكتبه الله شاكرًا صابرًا**»[2].

وقال: «**لا تنظروا إلى من هو فوقكم وانظروا إلى من هو أسفل منكم فَإِنَّهُ أجدر أن لا تردَّ[3] نعم الله عليكم، وإذا /٣٩٣/ نظر أحدكم إلى من فضّل عليه في الخلق والمال فلينظر إلى من هو دونه مِمَّن فضّل عليه**»[4].

---

(١) في (أ) و(ب): + حين.

(٢) رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، ر٢٥١٢. والطبراني: مسند الشاميين مثله، ر٥٠٥.

(٣) في (أ) و(ب): ترد؛ ولعل الصواب ما اثبتناه من كتب الحديث.

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الزهد والرقائق، ر٢٩٦٣. والترمذي مثله، بلفظ: «يزدري»، باب ما جاء في ترقيع الثوب، ر١٧٨٠.

قال بعضهم: إن حقَّ الله أثقل من أن يقوم به العباد، ونعم الله أكثر من أن يُحصيها العباد، ولكن أَصبِحُوا توَّابين وأَمْسُوا توَّابين.

وقال بعضهم: النائم الطاهرُ كالصائم القائم.

وتمثّل بعضهم [شعرًا]:

إذا كُنتَ في نِعمَةٍ فَارعَها ... فَإنَّ المَعاصي تُزيلُ النِعَم
وَحامِي عَلَيها بِشُكرِ الإلَهِ ... فَإنَّ الإلَهَ سَريعُ النِّقَم(١)

وقيل: مرَّ رسول الله ﷺ على رجل وهو يقول: «الحمد لله الذي جَعلني من أمَّة مُحمَّد». فقال النبيّ: «**كَفَى بها نِعمَة**»(٢).

وقال ﵇: «**ما أنعم الله على عَبد نعمة بالغةً مَا بَلغت فقال: «الحمد لله» إلَّا وكان قوله أوزن مِن تلك النعمة**»(٣).

وقيل: ما من كلمة أبلغ من الشكر أن يقول العبد: «الحمد لله الذي أنعم علينا وهدانا للإسلام».

وقيل: قال رسول الله ﷺ: «**الشكر للنعمة أمان لزوالها**»(٤).

وقال: «**إذا أنعم الله على عبد نعمة ثُمَّ جعل حَوائج الناس إليه؛ فإن صبرَ واحتمل، وإلَّا عرضت تلك النعمة للزوال**»(٥).

وجدتُ في كتاب الأصول: الحمد لله حقّ حمده.

---

(١) البيت من المتقارب، ينسب للإمام علي بن أبي طالب في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٢) رواه ابن مبارك المرزوي: الزهد، عن أبي سعيد مولى ابن عامر بلفظه، ر٣٧٨. والديلمي عن عائشة بلفظ: «كفى بها نعمة أن يتجاور الرجلان أو يتجالسا أو يصطحبا...»، ر٤٨٧٢.
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٤) رواه الديلمي عن عمر بن الخطَّاب بلفظ: «الحمد على النعمة...»، ر٢٧٨٣. وذكر المناوي: فيض القدير مثله، ٤١٨/٣.
(٥) رواه الطبراني في الأوسط، عن ابن عباس مرفوعًا بمعناه، ر٧٥٢٩.

باب ٤٧ ما جاء في السؤال

ابن عبَّاس: وقد قيل: أَعطِ السائل ولو جاءكَ على فرس.

ومن كتاب بني بيزن: عن عُبادة عن أبي نهيك: أنَّ مكاتبًا سأل ابن عمر بوجه الله، فقال: كم عليك؟ فقال: كذا وكذا، فأعطاه.

قال: يُكره أن يسأل بوجه الله، ولو سألني ما لا ينبغي لم أعطه.

ومن كتاب: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**المسألةُ في غيرِ حقّ الله كالشَّين في الوجه، وهي نارٌ، فإن أعطي قليلًا /٣٩٤/ فقليل، وإن أعطي كثيرًا فكثير**»[(١)].

وبلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَصلحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ حَمَلَ دينًا في صلاحِ قَوْمه حتَّى يؤدِّيه لا يَزدادُ عَلَيه، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ في مَاله فصار عليه الفضل فَيَسْأَل حتَّى يؤدِّيَ، وَرَجُلٌ شهدَ ذَوو الحِجَى مِن قَومِهِ أَنَّهُ دَخلَ عَلَيه وعلى أهل بيته فَقرٌ فيعطَى حتَّى يُجبَر هو وعياله**»[(٢)].

(١) رواه ابن زنجويه في الأموال عن عمران بن الحصين، بلفظ: «مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة، ومسألة الغني نار، إن أعطي قليلا فقليل...»، ر١٦٥٨. والبزار في البحر الزخار، مثله، ر٣٠١٨.

(٢) رواه مسلم، عن قبيصة بن مخارق بلفظ قريب، باب من تحل له المسألة، ر١٠٤٤، ٧٢٢/٢. وأبو داود، مثله، باب ما تجوز فيه المسألة، ر١٦٤٠، ١٢٠/٢،

وبلغنا عن رسول الله ﷺ قال: «**ما نَقصَت زكاةُ من مال قطّ، ولا عفا عبدٌ مُسلم عن مُسيء إِلَّا زَادَه الله عزًّا، ولا رَغِب عَبد في مَسألة قطّ إِلَّا فتحَ الله له كلَّ يوم باب فقرٍ**»[1].

ومن كتاب الحسن قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن يتقبَّل لي [بواحدَة] أن لا يَسأل الناس شيئًا وأتقبَّل له بالجنَّة؟!**»[2]، قال: فما قام لها أحدٌ، حتَّى قام لها ثوبان ـ مولى رسول الله ﷺ ـ فقال: أنا يا رسول الله، فلقد كان يَتقطّع شسع نعله ويعطش فلَا يسأل أحدًا شيئًا.

وعنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**ما عفَا رجل من رجلٍ قطّ إِلَّا زاده الله عزًّا، وما فتح رجلٌ على نفسِه باب مسألة إِلَّا فتحَ الله عليه باب فقر، وما أنقصت صدقة من مال قطّ شيئًا**».

وعنه أَنَّهُ قال: «**مسألةُ الغنيّ نارٌ، إن أُعْطِيَ قليلًا فقليل، وإن أُعطِيَ كثيرًا فكثير**»، وقيل: «**إِنَّهَا شَينٌ في وَجهِه**».

ومن كتاب: قال: «لَا تطلبْ حاجة إلى أعمى، ولا في ظُلمة، [وَإِذَا طَلَبْتَ الْحَاجَةَ فَاستَقبِلِ الرَّجُلَ بِوَجْهِكَ][3] فَإِنَّ الْحَيَاءَ فِي العَينَيْنِ».

ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**اطلبُوا الحوائجَ عندَ حِسَان الوجوه**»[4].

---

(١) رواه الترمذي عن أبي كبشة الأنماري بمعناه، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ر٢٣٢٥. وأحمد عن عبدالرحمٰن بن عوف بمعناه، ر١٦٧٤.

(٢) رواه ابن ماجه، عن ثوبان بمعناه، باب كراهية المسألة، ر١٨٣٧. وأحمد مثله، ر٢٢٤٣٩.

(٣) هذه الإضافة من المعجم الكبير للطبراني (ر١٢٧٩٢) مع بعض الاختلاف، وتنسب المقولة إلَى ابن عبَّاس، وقد ذكرها البيهقي في شعبه، والقضاعي في مسنده وغيرهما.

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن أبي مصعب الأنصاري بلفظ قريب، ما ذكر في طلب الحوائج، ر٢٦٢٧٦. والطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٣٧٨٧.

وقال بعض الحكماء: الحاجاتُ إلى الأحداث أَسهل منها إلى المشايخ؛ انظروا إلى قول يوسف عليه السلام لإخوته: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (يوسف: ٩٢)، /٣٩٥/ وقال لهم يعقوب: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ (يوسف: ٩٨).

ومن كتاب: وقال بعضهم: من لَم يفهم من عطايا الله فهو جاهل بعطاء ربه؛ لأنَّ الله ـ جل ثناؤه ـ لم يُسَل ولا يُسأل شيئًا قطّ إِلَّا أعطاه، إمَّا عاجلًا وإمَّا آجلًا، وَربَّما[1] جعل المنع عصمة؛ فكم سائل شيئًا يضرّه في الباطن وهو يظنّ أنّ ذلك خيرًا له، فمنع الله له ذلك من جزيل عطائه أَنَّهُ علَّام الغيوب.

ومن كتاب: عن ابن عبَّاس قال: سأل رجل رسول الله عليه السلام فقال: «يا نبي الله، عندي أربعون دِرهمًا فمسكين أنا؟ قال: **نَعَم**»[2].

عن حبيب: قال: جاء سَائل فسأل في بيت رسول الله فقال ﷺ: «**أَطعِمُوه**»، فجاءت بالذي يريد أن يطعمه السائل فأرته عائشة، فقال ﷺ: «**يا عائشة، لا يخرج شيء من بيتك إِلَّا بعلمك، لا تُحصِي فيحصِي الله عليكِ**»[3].

ومن كتاب: قال عمر: «مَكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس».

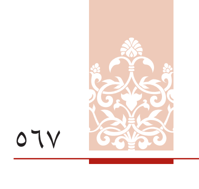
روي عن عبد الله بن مسعود أَنَّهُ قال: «إنَّ في طلب الرجل الحاجة إلى أخيه فتنة؛ إن أعطاه حمد غير الذي أعطاه، وإن منعه ذمّ الذي منعه».

---

(١) في (أ): وَإِنَّمَا.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه النسائي (المجتبى)، عن عائشة بمعناه، باب الإحصاء في الصدقة، ر٢٥٤٩. وابن حبان مثله، ذكر الزجر عن إحصاء المرء صدقته إذا تصدق بها، ر٣٣٦٥.



ومن كتاب الكامل[١]: «أبو زيد قال: وقف علينا أعرابيّ في حلقة يونس [النحــوي]، فقال: الحمد لله كما هو أهله، وأعوذ بالله أن أذكّر به[٢] وأنســاه. خرجنا من المدينة مدينة الرســول ﷺ ثَلاثين رجلًا مِمَّن أخرجته الحاجَة[٣] وحمل على المكروه، فلا يعودون مريضًــا، ولا يدفنون ميّتهم، ولا ينتقلون من منزل إلى منزل وإن كرهوه.

والله يا قوم، لقد جُعت حتَّى أَكلت النوى المحرق، ولقد مشــيت حتَّى انتعَلت[٤] الدم، وحتَّى خــرج من قدمي [بِخصّ و]لَحــم كثير. فلا [رجلٌ] يَرحم ابن سبيل، وفلّ طريق، ونضو /٣٩٦/ ســفر؛ فَإِنَّهُ لا قليل مع الأجر، ولا غنى عن [ثواب] الله ـ عزَّ وجــل ـ، ولا عمل بعد الموت، وهو [الذي] يقول ـ جلَّ ثناؤه ـ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (البقرة: ٢٤٥. الحديد: ١١)، مليّ وفِيّ ماجد جواد، لا يســتقرض من عــوز، ولكنَّه مثــل الأخيار. قال: فبلغني أَنَّهُ لم يَبرح حتَّى أخذ ستِّين دينارًا».

عن غيره: يقال: إذا أردتَ أن تطاع فسَل ما يستطاع.

ومن كتاب التحف والأنوار للشاعر:

ذُلُّ السُّؤَالِ وَذُلُّ الشُّكْرِ مَا اجْتَمَعَا   إِلّا أَضَرَّا بِمــاءِ الوَجهِ وَالبَدنِ[٥]

---

(١) الكامل في اللغة والأدب، للمبرد: ٩٤/١(ش).

(٢) في (ب): أن أذكره.

(٣) في (أ): الجارحة. والتصويب من الكامل.

(٤) في (ب): ابتلعت.

(٥) في (أ): «إِلَّا أضل»، والتصويب من كتب الأدب. والبيت من البســيط لم نجد من نسـبه. انظر: أســامة بن منقــذ: لبــاب الآداب، ص ٨٩. الوطــواط: غرر الخصائــص الواضحة، ص ١٦١(ش).

آخر:

بَخِلتُ وَلَيسَ البُخلُ مِنّي سَجِيَّةً وَلَكِن رَأَيتُ الفَقرَ شَرَّ سَبيلِ
لَمَوتُ الفَتى خَيرٌ مِنَ البُخلِ لِلفَتى وَلَلموتُ خَيرٌ مِن سُؤال بَخيلِ
لَعَمرُكَ ما شَيءٌ لِوَجهِكَ قيمَةٌ فَلا تَلقَ مَخلُوقًا بِوَجهِ ذَليلِ
ولا تَسأَلَن مَن كانَ يَسأَلُ مرَّة فَلَلمَوتُ خَيرٌ مِن سُؤالِ سَؤولِ[(١)]

آخر:

لا تَحسَبَنَّ المَوتَ مَوتَ البِلى لكنَّما الْمَوتُ سُؤالُ الرِجال
كِلاهُما مَوتٌ وَلَكِنَّ ذَا أَشَدُّ[(٢)] مِن ذاكَ لِذُلِّ السُؤال[(٣)]

وأحسن الطائي بقوله:

وَأَحسَنُ مِن نَورٍ يُفَتِّحُهُ النَّدَى بَياضُ العَطايا في سَوادِ الْمَطالِبِ[(٤)]

آخر:

ما اعْتَاضَ بَاذِلٌ وَجْهَهُ بِسُؤَالِهِ عِوَضًا وَلَوْ نَالَ الغِنَى بِسُؤَالِ
وإذا السُّؤَالُ مع النَّوَالِ وَزَنْته رَجَحَ السُّؤَالُ وَخَفَّ كُلُّ نَوَالِ
وَإِذا ابتُليتَ بِبَذلِ وَجهِكَ سائِلًا فَابذُلهُ لِلمُتَكَرِّمِ الْمِفضالِ
إِنَّ الكَريمَ إِذا حَباكَ بِنَيلِه أَعطاكَهُ سَلِسًا بِغَيرِ مِطالِ[(٥)]

---

(١) الأبيات من الطويل لمحمود الوراق (ت: ٢٢٠هـ) في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٢) في (ب): أصعب.
(٣) البيتان من السريع لمحمود الوراق في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٤) البيت من الطويل لأبي تمام الطائي في ديوانه. انظر: الجراوي: الحماسة المغربية، ٣٣٢/١. وفي الموسوعة الشعرية بلفظ: «الصبا» بدل «الندى».
(٥) الأبيات من الكامل تنسب لأبي العتاهية في ديوانه مع بعض الاختلاف. انظر: الموسوعة الشعرية. وتنسب إِلَى يحيى بن خالد بن برمك. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب، ٢٠٠/٦. ابن مفلح: الفروع، ٤٥٤/٢.



وأحسن عبيدُ[١] بن الأبرص حيث يقول:

وَكُـــلُّ ذي غَـيـبَـةٍ يَــؤوبُ ... وَغـائِـبُ الْـمَـوتِ لا يَـؤوبُ

مَــن يَسَـلِ النـاسَ يَحرِمـوهُ ... وَسـائِلُ اللهِ لا يَخيبُ[٢] /٣٩٧/

ومن كتاب: عن[٣] الحســن بن بسطام[٤] عن الأصمعي قال: حَججت في بعض السنين، فَلَمَّا توسَّــطت البادية احتوتني قَفرَاؤها، فإذا أنا بِجارية جاثية رَافعة يدها إلى الســماء وهي تقول: اللهمَّ ها أنا هذه أمتك الضعيفة السائلة الفقيرة، حيث ترى مكاني، ولا يستتر عنك سوء حالي، وقد كشفت الحاجة حاجتي، وبدَّلــت الفاقة نقابي، وقد بَذلــت لهما وجهًا رقيقًا عن المســألة ضعيفًا عن البذلة، طال ما كنّه الغنى وعفَّه الحيا؛ فمن حرمني لم أُلُمه، ومن وصلني وكلته إلى رحمتك، وأنت خير الراحمين.

قال: فنزرتها[٥] وقلت: مَن أنتِ يا جارية؟ فقالت شعرًا:

بعضُ بنــات النســاء أَحوَجَها ... الدهر إلــى ما تــرى وأخرجَها

أخرجها مــن حِجـاب نِعمَتها ... وابـتـزَّهـا ملكـهـا وأَحْوَجَهـا

وطالَ مــا كانت العيــون إذا مَا ... رَحــلــت تستشــف هودجهَـا

إذا دَهـرهــا مقبــل بِصفحتــه ... مبتهــج قَــد أقـام منهجـهـا

(١) في (أ) و(ب): + الله، وهو سهو، والتصويب من كتب الأدب وغيرها.

(٢) البيتان من مخلع البسيط لعبيد بن الأبرص في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٣) في (ب): ـ عن.

(٤) الحسن بن بســطام الأيلي: لم نجد من ترجم له، وقد ذكره الدارقطني في علله (ح١٧٣١) يحدث من حفظه عن ابن فضيل.

(٥) النَّزرُ: هو الإلحاح في الســؤال. وفي الحديث: أن عمر ﵁ كان يســاير النبي ﷺ في سفر فســأله عن شــيء فلم يُجبه، ثم عاد فســأله فلم يُجبه. فقال: ثكلتك أمك يابن الخطَّاب، نَزَرتَ برســول الله مرارًا لا يُجيبك. والمعنى: أنك ألححت عليه في المسألة إلحاحًا أدَّبك بسكوته عنك. انظر: تهذيب اللغة، (نزر).

إِن يــكُ قــد ســاءها وأحزنَها		فطــالَ مــا ســرَّها وأبهجهَــا
فَــالحمــد لله رُبَّ داهــيـــة		قــد ضمــن الله أن يفرجَهــا[(١)]

قال: فتركتها وانصرفت.

وعن الأصمعي ـ أيضًا ـ: عن امرأة كانت تسأل وتقول:

فَبينا نَسوسُ الناسَ وَالأمرُ أمرنا		إذا نَحــنُ فيهم ســوقةٌ نتنصّفُ
فَــأفٍّ لِدنيــا لا يــدومُ نَعيمها		تُقلّبُ تــاراتٍ بنــا وتصرّفُ[(٢)]

قال: فوصلها هارون الرشيد بألفَي دينار حين سمع منها ذلك.

قال: وقفت امرأة على مَعن بن زائدة[(٣)] فقالت:

يا معن، إنك ذو حال لهَا شرف		وما جزاء[(٤)] الذي أولاك حرماني
قد كُنت فــي نعمة لله واســعة		من بين تَمر وأســمان وألبان[(٥)]

قال: فبكى مَعن حتَّى ابتلَّت لِحيته، فمنحها مالًا كثيرًا.

---

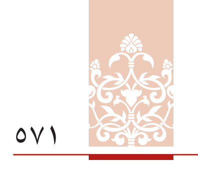
(١) لم نجد من ذكر هذه الأبيات.

(٢) البيتان من الطويل لهند (وقيل: حرقة) بنت النعمان بن المنذر في ديوانها. انظر: الموسوعة الشعرية. واللسان، وتاج العروس؛ (نصف).

(٣) معن بن زائدة بن عبدالله بن مطر الشيباني، أبو الوليد (ت:١٥١هـ): علم جواد شجاع فصيح. أدرك العصرين الأموي والعبَّاسي، وكان مكرمًا يتنقل في الولايات، فلما صار الأمر إلى بني العبَّاس طلبه المنصور فاســتتر وتغلغل في البادية، ثُمَّ أكرمه المنصور وجعله في خواصه لمشــاركته في واقعة، وولاه اليمن ثُمَّ سجستان فقتل فيها غيلة. له أخباره كثيرة وفيه أماديح ومراثٍ مــن عيون في كتب الأدب. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٧٣/٧.

(٤) في (أ): جزاك.

(٥) لم نجد من ذكرهما.



قال الأصمعي: خرجت حاجًّا مع هارون الرشيد حتَّى إذا صِرنا إلى مِنى، وإذا بصبيَّة أعرابية واقفة على قوم في حيالهم، وبيدها قصعة، وهي تقول:

طحنتنا حواطم الأيَّام ... وبرانا تصرّف الأعوام

وأتيناكم نَمدُّ أكفًّا ... لفضالات زادكم والطعام

فاطلبوا الأجرَ والمثوبة فينا ... أيُّها الزائرون بيت الحرام

ومن رآني فقد رآني ورَحلي ... فارحموا غُربتي وذلّ مقامي(١)

قال الأصمعي: فَأخبرتُ هارون بذلك وأنشدته أبياتها فأمر فملئت قَصعتها دراهم.

مصحف بني بيزن: عن قتادة قال: ذكر لنا أن نبيّ الله كان يقول: «**إنَّ الله يُحبُّ الحليمَ الحيِي العفيف، ويُبغِضُ الفاحِشَ البذيءَ السائلَ الْمُلحِف**»(٢). قال: نعم، بلغنا هذا.

عن قتادة: ذكر لنا أن نبيَّ الله كان يقول: «**لأَنْ يَأخذَ أحدكُم حَبلًا فيحمل على عُنقه خيرٌ مِن مسألةِ الناسِ أَعطوهُ أَو مَنعُوه**»(٣).

قتادة قال: ذكر لنا أن ثَوبان ـ مولى رسول الله ﷺ ـ قال: «**مَن سألَ مَسألة وهُو عَنها غنيّ كانت شَينًا في وَجهِه يوم القيامة**»(٤).

(١) الأبيات من الخفيف لم نجد من نسبها. انظر: ابن الأثير: البداية والنهاية، ٢١٨/١٠. الأبشيهي: المستطرف في كل فن مستظرف، ١١٠/٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن ميمون بن أبي شبيب بلفظ قريب، ما ذكر في الحياء وما جاء فيه، ر٢٥٣٤٤. والطبراني في الكبير، عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر ١٠٤٤٢.

(٣) رواه البخاري، عن الزبير بن العوام بلفظ قريب، باب بيع الحطب والكلاء، ر٢٢٤٤، ٨٣٦/٢. وابن ماجه، مثله، باب كراهية المسألة، ر١٨٣٦، ٥٨٨/١.

(٤) رواه أحمد عن ثوبان، بلفظ قريب، ر٢٢٤٧٣. والطبراني في الكبير، عن ثوبان بمعناه، ر١٤٠٧. ورواه الدارمي عن ثوبان، بلفظه، ر١٦٤٥.

وعن أبي سعيد الخدريّ قال: أَعوزنا أمرٌ[(١)] وأهلكنا جهد شديد، فقال أهلي: لو أتيت النبِيّ ﷺ فَسألته؛ فانطلقت إليه، فقال: أول شيء ما واجهني[(٢)] به أن قال: «**مَن استعفَّ أعفَّه الله، ومن استغنَى أَغناهُ الله، ومَن سألنا لَم نَدَّخِر عنهُ شيئًا وجدنَاه**»[(٣)]. قال: فقلت في نفسي: ألا أستعفّ فيعفّني الله، وأستغني فيغنيني الله؛ فوالله ما رجعت إلى نبيِّ الله بعدَ ذلك أسأله شيئًا من الفاقة حتَّى مالت علينا /٣٩٩/ الدنيا إِلَّا من عَصم الله.

قال: وبلغنا هذا الحديث عن قتادة عن عائشة جاءها سائل فأمرت له بتمرَة، فقال قائل: يا أمّ المؤمنين، وإنكم لتتصدقون بالتمرَة؟ فقالت: نعم، والله إنَّ الحقَّ لكثير ولا يسع له إِلَّا الله، أوليس فيها مثاقيل ذرّ كثير.

قال: وبلغنا أَنَّهُ إِنَّمَا كان فلقة من تَمرَة.

عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن عاذَ بالله فَأعيذوه، ومن سأل بوجه الله فأعطوه**»[(٤)].

قال: إِنَّهُ يستحبّ ذلك إِلَّا أن يُسأَل أمرًا لا يُستطاع، أمرًا حرامًا أو يطلب ما لا يَجد. فإن سئل معروفًا فليفعل.

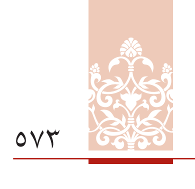
---

(١) في (أ): «مره خ أمر».

(٢) في (ب): فأوجهني.

(٣) رواه النسائي (المجتبى)، عن أبي سعيد الخدري بمعناه، باب من الملحف، ر٢٥٩٥. والطبراني في الأوسط مثله، ر٢٨٧٥.

(٤) رواه أبو داود عن ابن عبّاس بلفظ قريب، باب في الرجل يستعيذ من الرجل، ر٥١٠٨. وعن ابن عمر أيضًا. ورواه النسائي (المجتبى)، عن ابن عمر بلفظ قريب، باب من سأل بالله ﷻ، ر٢٥٦٧.



أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : [رُوِيَ] من طريق ابن عمر أَنَّ النبِيّ ﷺ قال: «**لَا تَحلُّ المسألةُ إِلَّا مِن فَقر مُدقع، أو غُرم مفظع، أو دمٍ مُوجع**»(١).

وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَن سأل عن ظَهر غِنى جاءت مَسألته يوم القيامَة خُدوشًا أو خُمُوشًا أو كُدوحًا في وجهه**». قيل له: يا رسول الله، ومَا غناؤه؟ قال: «**خَمسُون دِرهمًا أَو عَدلهَا مِن الذهَب**»(٢).

وفي حديث آخر: عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَن سأل النـاسَ وعِندَه أوقية(٣) فَقَد سَأل إلْحَافًا**»(٤).

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤ - ٢٥)، والمحروم: الذي قَد حرم صحَّة جسمه، والسائل: هو كلّ سائل؛ فواجب الصدقة عليه، إِلَّا سائلًا قام دليله. وهذا حثٌّ(٥) إذا سأل وهو فقير فيجب أن يُعطى من الصدقة، وإن كان صحيح الجسم فإِنَّمَا أعطي لفقره.

وَأَمَّا إذا لم يكن صحيح الجسم وله صنعة يَعملها فيجب أن يعطى من الصدقة؛ لأَنَّهُ قد أحرِم الانتفاع بصحَّته كما أحرِم المحروم صحَّة جسمه. فإذا كان المحروم من أحرم صحّة جسمه وجبت لَه الصدقة كان من أحرم منافع جسمه من /٤٠٠/ الضياع مثله.

(١) رواه أبو داود عن أنس بن مالك بمعناه، باب ما تجوز فيه المسألة، ر١٦٤١. وابن ماجه مثله، باب بيع المزايدة، ر٢١٩٨.

(٢) رواه أبو داود عن ابن مسعود بمعناه، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، ر١٦٢٦. وابن ماجه، عن ابن مسعود بلفظ قريب، باب من سأل عن ظهر غنى، ر١٨٤٠.

(٣) في (أ): قوته.

(٤) رواه أحمد عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد بلفظ: «من سأل وله أوقية...»، ٣٦/٤، وعن رجل من بني مزينة بلفظ: «...وله عدل خمس أوق...»، ١٣٨/٤. والبيهقي، عن رجل من بني أسد، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين، ر١٢٩٨٨.

(٥) في (ب): يجب.

وفي قوله تعالى: ﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦)، قال: القانع: الراضي بِما يُدفع إليه، والمعتَرّ: هو الذي يعتري الأبواب.

أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد روي عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَن استعاذَ بِالله فَأَعيذُوه، ومَن سألَ لِوجه الله فَأعطوه، إِلَّا أَن يَسأَلَ ما لَا يُستَطَاع**».

والقانع: هو الطامع، وقال آخرون: هو السائل. والمعترّ ـ على قول ـ: هو الذي يعترّ بيده مِن غنيّ أو فقير. والبائس: هو الباسط يده، والله أعلم.



باب ٤٨ ما جاء في الفقر وأهله

ابن عبَّاس: عن النبِــيّ ﷺ: «**وَاعلمُوا أَنَّهُ أغبط النـــاسِ عِندي عَملًا يَوم القيامة: الخفيفُ الحال، وعظيمُ حظّ من اليقين، والشكر مع الصلاة لله، وذكر الله كثيرًا في الســرِّ والعلانيــةِ، وكان معَ الناسِ علَى قَصدٍ لَا يُشــار إليه في الدين ولا الدنيا ولا بالأصابعِ، وكان عيشُه كفافًا**»[(١)].

ومن كتاب: قال: يَكره ابن آدم الموت وهو خير له من الفتنة، ويكره قلَّة المال وهو خير له وأقلّ لحسابه.

رفــع الحديث عن النبِــيّ ﷺ أَنَّهُ قــال: «**إنَّ الله يُحبُّ الأتقيــاء الأَنقيَاء الأخفيَاء، الشعثة رؤوسهم، الخمصة بطونهم، الذين إذا استأذنوا على الأمراء لَم يُؤذن لَهــم، وإذا خطبوا الغنيَّات لَم يزوَّجوا، وإن غابــوا لم يُفقَدوا، وإن شَهدوا لم يُشر عليهم أهل الدنيا في دنياهم، أمَا إِنَّهُ لكريم على ربِّه لَو أقسم عليه لأبرَّ قَسَمه، وإن مَاتوا لم يُشهدوا.**

ويْحَك! إنَّ هؤلاء خبرهم وذكرهم في الأرض فَاترِ وفي الســماء ظاهر، كانوا في الدنيا شــعثة رؤوســهم وغدا رؤوســهم زاهرة ناضرة من رحمة الله، كانوا في الدنيا خِمَاص البطون /٤٠١/ وغدا شــباعٌ |البطون| **في الجنَّة مِمَّا يشتهون ويتمنَّون.**

(١) رواه الترمذي عن أبــي أمامة بمعناه، باب مــا جاء في الكفاف والصبــر عليه، ر٢٣٤٧. وأحمد مثله، ر٢٢٢٥١.

كانوا إذا استأذنوا على الأمراء في الدنيا لم يُؤذن لهم، وغدا يقرعون أبواب الْجَنَّة فيقول لهم رضوان: مرحبًا يا أولي الرحمٰن، ادخلوا إلى قصوركم ودوركم وجواريكم وسرركم.

خطبوا في دار الدنيا فلم يزوّجوا، وغدا حور العين لهم مباحة في جنَّة الله وكرامته، الحوراء من حالها كذا وكذا. وإن غابوا في الدنيا لم يفقدوا، أسماؤهم مع الملائكة تجول أحبَّة في قلوبهم.

إن ماتوا لم يشهدوا جنائزهم أهل الدنيا، والملائكة تشهد جنائزهم وتشيعهم وتوسِّدهم في قبورهم وتبشِّرهم برحمة الله. صبروا في الدنيا قليلًا، ونعموا في الآخرة طويلًا»[١].

وفي مصحف[٢] موسى عليه السلام التي أنزلها الله عليه: «إنَّ من عبادي لو سألني الْجَنَّة بِحذافيرها لأعطيته، ولو سألني من الدنيا عِلاقة سوط ما أعطيته، ليس ذلك من هوانه عليَّ، ولكن لِما أريد أن أدَّخر له من كرامتي في الآخرة[٣]. أحميه في الدنيا كما يَحمي الراعي غنمه عن مواقع السوء.

يا موسى، إنِّي لم أُلجِئ الفقراءَ إلى الأغنياء؛ لأنَّ خزانتي ضَاقت ورحمتي لم تَسعهم، ولكن فرضت للفقراء في أموال الأغنياء ما يَسعهم من صدقات أموالهم، فأردت أن أبلُوَ الأغنياءَ كيف مُسارعتهم في دفع ما فَرضت للفقراء عليهم في أموالهم؛ فإن فعلوا أَخلفت عليهم في الدنيا الواحدة عشرة

(١) روى أبو نعيم في الحلية بعض لفظه عن أبي هريرة بمعناه، ٨١/٢. والقزويني: التدوين في أخبار قزوين مثله، ٩٢/١.

(٢) كذا في النسخ ولعله: «صحف» كما في سورة الأعلى، أو لفظ يطلق على كلُّ الكتب المنزَّلة.

(٣) روى ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ بعض لفظه عن أنس، ر٨٣٧. والذهبي في سير أعلام النبلاء مثله، ٤٨٣/١٥. وقالا: هذا حديث غريب منكر وفي إسناده مجاهيل. ولم أجد بقية ما ورد في مصحف موسى.

أمثالها، وادّخرتُ لهم في الآخرة حسن الثواب. وإن يَذكُر أهلُ النعمة أهلَ البؤس وأهلُ السعة أهلَ الضيق وأهلُ العافية أهل البلايا والآفات أوجبت لهم رضواني في الْجَنَّة ونعم ثواب الصابرين.

يا موسى، قل للأغنياء: ارفعوا عنكم البلايا بالدعاء والإخلاص، وداووا مرضاكم /٤٠٢/ بالصدقة، ولا تَحقروا الفقير لِفقره، ولا تنهروا المسكين، ولا تقهروا اليتيم، ولا تؤذوا الأرملة، وواسوا الفقير، وآووا الغريب، وفكُّوا رهن المحتاج».

قال رسول الله ﷺ: «**مَا كَثر بَيعُ عبدٍ إِلَّا كَثُرت شَياطينه، ولا كَثُر مالُه إِلَّا اشتدَّ حِسَابه، ولا تقرَّب مِن سُلطان إِلَّا تَباعَدَ مِنَ الله** ﷻ»[1].

وذكر لنا عن نبيِّ الله ﵇ أَنَّهُ قال: «**يقول العبدُ: مالي، مالي، إِنَّمَا مالُه ما أكلَ فأفنى، ولبسَ فأبلى، وأعطَى فأمضى. وما سِوَى ذلك فَهو ذاهبٌ وتاركهُ للناسِ**»[2].

عن أنس بن مالك عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَا مِن أحدٍ غَنِيّ ولا فقيرٍ إِلَّا ودَّ يومَ القيامة أَنَّهُ لم يُؤتَ من الدنيا إِلَّا قُوتًا**»[3].

قال ﵇: «**طوبَى لِمَن رُزِق الإسلام فَهُدِيَ لَه، وكانَ عَيشُه كَفافًا، ورُزِق القُنُوعَ وَقنَع**»[4].

(١) رواه هناد بن السري في الزهد، عن عبيد بن عمرو بمعناه، ر٥٩٧. وأبو نعيم مثله، ٣/٢٧٤.
(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب وبلفظ: «أو أعطى فاقتنى»، كتاب الزهد والرقائق، ر٢٩٥٩. والبيهقي بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستعمله من قصر الأمل والاستعداد للموت ر٦٣٠٢.
(٣) رواه ابن ماجه، عن أنس بمعناه، باب القناعة، ر٤١٤٠. وأحمد مثله، ر١٢١٨٤.
(٤) رواه الترمذي عن فضالة بن عبيد بلفظ: «طوبى لمن هدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافًا وقنع»، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه، ر٢٣٤٩. وأحمد مثله، ر٢٣٩٨٩.

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قال: «**ما طَلَع قَرنُ الشـمس إلَّا بِجنبيهـا مَلكان يُناديان فَيُسمِعَان مَن على الأرضِ مِنَ الثَّقلَين: يا أيُّها الناس، هلمُّوا إلى ربِّكم، إنَّ ما قلَّ وكفَى خيرٌ مِمَّا كَثُر وألهَى**»[١].

وقال ﷺ: «**الفقرُ أَحسـنُ عَلَى خدِّ المسـلم من العذار الحَسن على خدِّ الفرسِ**»[٢]. هكذا روى أبو غسَّان عن الشيخ أبي مُحمَّد رَحِمَهُ اللهُ.

عن أنس بن مالك قال: قال رسـول الله ﷺ: «**أوَّلُ مَن يَقـرَعُ بابَ الْجَنَّة فَقراؤكـم، وأهلُ الْجَنَّة ضعفاؤكم، [وأولُ من يُسـاق إلى النار من أمتي يوم القيامـة الأقمـاع]، وشـرارُ أمَّتي مَن يُسـاقُ إلى النـار**[٣] **الأقمَـاع**». قيل: يا رسـول الله، وما الأقماع؟ قال: «**الذينَ إذَا أكلُوا لَم يَشبعُوا، وإذا جَمعُوا لَم يَستَغنُوا**»[٤].

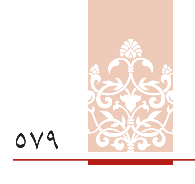
وقال ﷺ: «**مَن أحسنَ صَلاتَه، وقلَّ مالُه، وكَثُر عِيالُه، ولَم يغتَب الناسَ؛ جئتُ أنا وهو كهاتين** ـ وأشار إلى المسبحة والوسطى منه ـ»[٥].

يروى عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال: /٤٠٣/ «**ارْحَمُوا عَزِيزًا ذَلَّ، وَغَنِيًّا افْتَقَر**»[٦].

ومن كتاب: القبر خَير من الفَقر.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «ما قل وكفى...» فهو جزء من هذا الحديث.
(٢) رواه ابن أبي شيبة عن سعد بن مسـعود بلفظ قريب، ر٣٤٣٤٧. والطبراني في الكبير عن شداد بن أوس، نحوه، ر٧١٨١.
(٣) في (أ): الناس، والتصويب من النهاية في غريب الأثر لابن الأثير، ١٧٥/٤(ش).
(٤) رواه الديلمي عن أنس بن مالك بمعناه، ر٣٤.
(٥) رواه أبو يعلى عن أبي سعيد الخدري بمعناه، ر٩٩٠. والديلمي مثله، ر٥٦٦٢.
(٦) رواه القضاعـي في الشـهاب، عن عبدالله بن مسـعود بلفـظ مختلف، بـاب اتقوا دعوة المظلوم، ر٧٣٤، ٤٢٧/١.



ومن كتاب: بلغنا عن رسـول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «**ليس شَيء أحبّ إلى اللهِ مِن خَلقِه، ألَا وأحبُّ خَلقِه إليه الأنبيَاء وابتلَاهُم بالفقرِ**»(١).

وقال أبو ذرّ: ذُو الدرهمين أشدُّ حسابًا مِن ذي الدرهم.

وقال: قال النبِيّ ﷺ: «**أوَّل ثلاثةٍ يَدخلون الْجَنَّة: شَـهيدٌ، ومملوكٌ ناصحٌ لسيِّده ويحسنُ عبادةَ ربه، وعفيفٌ متعفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَبل الأغنياءِ بِخمسمائة عام، وقليل ما هم**»(٢).

وبلغنا أن رسـول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: إنَّ أحبَّ عبادِي إليَّ الفقرَاء الذينَ يُطيعُون أَمرِي ويَحفظُون وصيَّتِي، وإنَّ مِن كرامَتهِم عليَّ أَن لَا أُعطِيَهُم مَا يشتغلُون بِه عَن طَاعتِي**»(٣).

وبلغنا عن أبـي ذرٍّ أَنَّهُ قال: كانَ يُقـال مِمَّا أَوحَى الله إلى مُوسـى بن عمران عليه السلام: «لا تنسَني على حالٍ، ولا تَفرح بكثرة المالِ؛ فإنَّ نِسيَاني يُميت القلوبَ، وإنَّ كثرَة المالِ يُكثِر الذنوب.

يا موسـى، إذا رأيت الغنيَّ مُقبلًا فقُل: ذَنب عُجِّلت عُقوبَته، وإذا رأيتَ الفقرَ مُقبِلًا فقُل: مَرحبًا بشعارِ الصالحين».

وقال حذيفة بن اليمان: إنَّ أقرَّ أيَّامي لِعَيني يَوم آتي أَهلي فيشـكون إليَّ الحاجَة، والذي نفسي بيدِه لقَد سـمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ يتَعَاهَدُ**

(١) رواه ابن ماجه، عن أبي سـعيد الخدري بمعنـاه، كتاب الفتن، بـاب الصبر على البلاء، ر٤٠٢٢. وأحمد، عن أبي سعيد نحوه، ر١١٦٨٧.

(٢) رواه ابن أبي شـيبة عن أبي هريـرة، كتاب الجهاد، ما ذكر في فضـل الجهاد والحث عليه، ٢٠٥/٤. وابن حبان نحوه، من دون ذكر: «قبـل الأغنياء... ما هم»، باب البغوي المماليك، ر٤٣١٢.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

عَبدَه المؤمِن بالبلاءِ كمَا يتعاهدُ الوالـدُ ولدَه بالخيرِ، وإنَّه لَيحمِيه مِنَ الدنيَا كما يَحمِي أَحدُكُم مَريضَه مِنَ الطعامِ»[١].

قال: «وكانَ يُقال مَا مِن بارٍّ ولَا فاجرٍ إلَّا ودَّ يوم القيامة لَو كانَ فقيرًا في الدنيا لِكَي يكونَ أهوَن للحساب عَلَيه».

وبلغنا عن أبي ذر أَنَّهُ قال: قال رسـول الله ﷺ: «**يا أبا ذرّ، الغنيُّ الكثير المال، والفقير القليل المال؟**» قلت: نعم، يا رسـول الله. قال: /٤٠٤/ «**[لا]، الغِنى والفَقر فِي القلبِ**»[٢].

وبلغنا أنَّ عيسـى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «الْحَقَّ أقول لَكم: لا تَستكملونَ مَحبَّة الله ولا تكونـون حلماء ولا حكمـاء ولا فقهاء حتَّى تُحبُّـوا الفقراءَ، وتَحِنُّوا إلَيهم، وتلينُوا لَهم فِي الكلامِ والنظرِ إلَيهم».

ومن كتاب: قال عيسـى بن مريم ـ صلوات الله عليه ـ: «في المال ثلاثة عُيوب: كَسبه من غير حلِّه، أو منعه مِن حقِّه، أو شغلُه عن طَاعة الله».

وقال ـ صلوات الله عليه ـ: «بِحسبك مِن شَـرف الفقرِ أنَّ الرجل يَعصِي ليستغني ولا يعصيه ليفتقر».

وقال حكيم: من كان غناه كسبه لم يَزل فقيرًا، ومن غناهُ في قلبه لم يَزل غنيًّا.

وقال: «الفقرُ للمؤمن خير مِن الغنـى؛ لأنَّ المذلَّة مع الفقر، والكبر مع الغنى».

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن حذيفة بمعناه، ر٣٠٠٤. والبيهقي في شعبه مثله، ر١٠٤٥٢.

(٢) رواه ابن حبان عن أبـي ذر بلفظ: «يا أبا ذر أتـرى كثرة المال هو الغنـى؟ قلت: نعم يا رسـول الله، قال: فترى قلة المال هو الفقر؟ قلت: نعم يا رسـول الله، قال: إنَّمَا الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب»، ر٦٨٥. والطبراني في الكبير مثله، ر١٦٤٣.

ومن كتاب: وكان من دعاء النبيّ ﷺ لِمن أحبَّه ورضيَ عَمله: «**اللهمَّ اجعَل رِزقَه كفافًا**»[(١)]، ولِمن وجدَ عَلَيه: «**اللهمَّ أكثر ماله وولَدَه**»[(٢)].

قال يَحيى بن معاذ: حُبُّك الفقر مِن أخلاق المرسلين، وإيثارك مُجالَستهم[(٣)] من علامة الصالحين، وفرارك من مُصاحبتهم[(٤)] من صِفات المنافقين.

وقيل: كلُّ فقير عاتٍ فَهو جبَّار معَ الجبابرة يوم القيامة.

قال النبيُّ ﷺ: «**شرارُ أمَّتي الذين غُذُّوا بالنعيمِ ونَبتت عَلَيه أَجسَامُهم**»[(٥)].

قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مَن كانَ قَبلكُم مِنَ الأنبياء لَمَن كانَ يُبتَلَى بالعُري حتَّى ما يَجدُ شَيئًا يُواري به عَورتَه إلَّا العباءة يَذرعُها، وإنَّ منهم من كان يُسلَّط عليه القمَّل حتَّى يَقتُلَه، وإنَّهم ليسُرُّون بذلك كمَا تُسرّون بالعطاءِ والعافِية**»[(٦)].

بلغنا أَنَّ النبِيّ ﷺ لَمَّا حَضَرته الوفاة قال لعائشة: «**هل**[(٧)] **عندكِ شَيءٌ مِنَ الذهَبِ؟**» **قالت: نعم؛ فأخرجت له قيراطًا، فَوضعه النبِيّ /٤٠٥/ بين أصابعه وقال:** «**يا أبا بكر، ما ظنُّك لو لَقِيَ اللهَ مُحمَّدًا بقيراطِ ذَهب**»[(٨)]. وكان يقول:

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه البخاري عن أم سليم بلفظه، باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة، ر٦٠١٧. ومسلم، مثله، باب من فضائل أنس بن مالك ﷺ، ر٢٤٨٠.

(٣) في (ب): مجالسهم.

(٤) في (ب): صحبتهم.

(٥) رواه الهيثمي عن أبي أمامة بلفظه، باب ما جاء في المتنعمين والمتنطعين، ٢٥/١٠. والمنذري: الترغيب والترهيب، عن أبي هريرة بلفظه، ر٣٢٥٣.

(٦) رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري بمعناه، ر١١٩١٢. وأبو يعلى مثله، ر١٠٤٥.

(٧) في (أ): ما.

(٨) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

«مَا حَبسَ الله الدنيا عن مُحمَّد وأصحابه لِهَوانهِم عَلَيه، ولَا بَسطِهَا لَكُم لِكرَامَتِكم عَلَيه؛ حَبسَها عَنهم اختبارًا، وبسَطَها لَكُم اغترارًا»[١].

قال: كان سائل يأتي أهل بيت النبِيّ عليه السلام، فيقال: ما أمسى في بيت مُحمَّد صاع من طعام، وهي يومئذ تسعة أبيات، ولقد كان يَمرُّ بأهلِ بيتِ النبِيّ هلال بعد هلال بعد هلال ما تُوقد في بيت من بيوتهم نار لطبيخ ولا لِخبز، وَإِنَّمَا كانوا يعيشون بالأسودين التمر والماء[٢].

عن الشيخ أبي مُحمَّد رحمه الله: يروى عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ رأى ذات يوم رجلًا مَجهودًا في المسجدِ، فقال له رسول الله ﷺ: «**مَا الذي بَلَغ بكَ مَا أَرَى؟**» فقال: الفقر والحاجة يا رسول الله ـ صلى الله عليك ـ، ولقد شهدت معك بدرًا والحديبية ولم يكن هذا حالي؟! فقال رسول الله ﷺ: «**ومَا بَدرٌ وَالحدَيبِيَّة فيما يعطي الله الفقير الصابر**»[٣].

وعن غيره: قال الله تعالى: ﴿أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ (فاطر: ١٥).

وجدت في بعض الكتب: عن النبِيّ ﷺ قالَ: «**الفقرُ الموتُ الأَحمَر**»[٤]، والله أعلم بذلك.

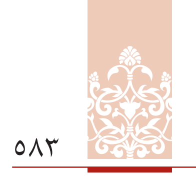
---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في (أ): الماء والتمر.

(٣) رواه أبو يعلى عن أبي هريرة بمعناه، ر٦٦٧١. والهيثمي: مجمع الزوائد مثله، باب فضل الفقراء، ٢٥٨/١٠.

(٤) ذكره البيهقي في الزهد الكبير (ر٩٧١) عن عمرو بن الحصين عن أبيه، قال: «مكتوب في التوراة: ابتغه تجده، واتقه توقه، واشرب تشبع، من لا يشاور يندم، والفقر الموت الأحمر»، وليس حديثا. وأخرجه الهندي في كنز العمال، (ر١٧١١٢) عن عبد الله بن أبي أوفى. من تخريج ابن النجار.



وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**أَعـوذُ باللهِ مِنَ الفقرِ وَالكُفـرِ وعَذابِ القبرِ**»[١].
وقال: «**إنَّ الفقير [قد] يَكون فقيرًا وإنَّ له ما يَحسبُهُ بِه الجاهلُ غَنيًّا**»[٢].

والمسكين: هو اللَّازقُ بالتراب من الفقر، وقد يكون له الشيء، وقد قال الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ (الكهف: ٧٩)، وقد سمَّى من لا شيء لَه يتيمًا وفقيرًا، وهو الفقر[٣] /٤٠٦/ الْمدقِعُ الذي استعاذَ منه النبِيّ ﷺ.

وقد روي أَنَّ النبِيّ ﷺ قال: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الذِي تَرُدُّهُ [التَّمرَة وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا] اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ؛ ولَكِن الْمِسْكِينُ الْمُتعَفِّفُ**[٤]، **اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ**: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣)»[٥].

ومن بعض الكتب يقول: تَرِبَ الرجل: إذا لصق بالتراب مِن الفقر، وأترب: إذا صار له مال كثير مِثل التراب.

وعن القتيبي[٦] قال: «الفقير والمسكين: لَا يَكاد الناس يفرِّقون بينهما، وقد فرّق الله بينهما في كتابه في آية الصدقات فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠) وجعل لكلِّ صنف سهمًا. والفقير: الذي له البلغة من العيش، والمسكين: الذي لا شيء له. قال الراعي[٧]:

(١) رواه أحمد، عن مسلم بن أبي بكرة عم أبيه بلفظ: «كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر...»، ر٢٠٣٩٧.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٣) في النسخ: «وقد سمَّى مَن لا شيءَ له مسكينًا ذميمًا وهو الفقير»، وقد ما أثبتنا ما جاء في جامع البسيوي بنصه، ص ٤٠٠.
(٤) في (أ): الضعيف.
(٥) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الزكاة، ر٢٤٤١. والنسائي، مثله، ر٢٥٨٣.
(٦) أي: ابن قتيبة الدينوري: أدب الكتاب، ٨/١(ش).
(٧) عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، أبو جندل الراعي (٩٠هـ): شاعر من فحول =

أَمَّا الفَقيرُ الــذي كانَت حلوبَتُهُ وَفقَ العِيالِ فَلَم يُترَك لَهُ سَبَدُ[(١)]

فجعل له حلُوبة وجعلها وفْقًا لعياله، أي: قوتًا لا فضل فيه».

وعن غيره:

أَلَم تَرَ أَنَّ الفَقرَ يُرجى لَهُ الغِنى وَأَنَّ الغِنى يُخشى عَلَيهِ مِنَ الفَقرِ[(٢)]

= المحدثين، لقب بالراعي لكثرة وصفه الإبل. عاصر جريرًا والفرزدق. من أصحاب الملحمات. انظر: الأعلام، ٤/١٨٨ - ١٨٩.

(١) البيت من البسيط للراعي النميري فِي ديوانه، ص ٦٤. وانظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) البيت من الطويل لدعبل الخزاعي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

باب ٤٩ في الورع والعفَّة

[قال] الإمام أبو القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا معقل أحرز من الورع».

وقيل: سئل النبِيّ ﷺ ما البرّ؟ قال: «**البرُّ حُسنُ الخلُقِ**»(١).

قال: فما الإثم؟ قال: «**مَا حَكَّ في صَدرِكَ فَدَعه**»(٢).

قال: فَمن المؤمن؟ قال: «**مَن سرَّته حَسنته، [وساءته سيئته]**»(٣).

قال: فمَا الورع؟ قال: «**الواقفُ عندَ الشبهاتِ**»(٤).

قال: فما العصبيَّة؟ قال: «**مَن أَعانَ قَومَه علَى الظلمِ**»(٥).

قال: فمن الحريص على الدنيا؟ قال: «**مَن طَلبهَا مِن غير حِلِّها**»(٦).

وقيل: الأدبُ في أربع خِصَال: الحياء، والكرم، والفقه، والورع. وقيل شعرًا:

---

(١) رواه مسلم عن النواس بن سمعان الأنصاري بلفظه، باب تفسير البر والإثم، ر٢٥٥٣. والترمذي مثله، باب ما جاء في البر والإثم، ر٢٣٨٩.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي أمامة بلفظه، ر٣١١٠. والبيهقي في شعبه، عن أبي أمامة بلفظ قريب، ر٥٧٤٦.

(٣) رواه الترمذي عن ابن عمر بلفظ قريب، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ر٢١٦٥. والنسائي في الكبرى مثله، ر٩٢٢٥.

(٤) رواه البيهقي في كتاب الزهد الكبير، عن شاه الكرماني معلقًا بلفظ: «علامة التقوى: الورع، وعلامة الورع: الوقوف عند الشبهات»، ر٨٥٠، ٢/٣١٦.

(٥) رواه أبو داود، عن بنت واثلة بن الأسقع عن أبيها، بمعناه، باب في العصبية، ر٤٤٥٤.

(٦) رواه أبو يعلى عن واثلة بن الأسقع بمعناه، ر٧٤٩٢. والطبراني في الكبير مثله، ر١٩٣.

ليس الظرِيــفُ بكامل في ظَرفِه حتى يكونَ عن الحرامِ عفيفا /٤٠٧/
فــإذا تــورَّع عــن مَحــارم رَبّهِ فهناك تَدعُوه في الأنامِ ظَرِيفا[(١)]

قال: بلغنا أن مالك بن دينار قال: لَأَنْ يردّ الرجلُ درهم حرامٍ ولا يأخذه خيرٌ له من أن يتصدَّق بِمائة ألف.

وقال رسول الله ﷺ: «**أحبُّ العفافِ إلى الله عَفَاف البطنِ والفَرج**»[(٢)].

قال: قيل ليونس: ما غَاية الورع؟ قال: الخروج من كلّ شــبهة، ومحاسبة النفس مع كلّ طرفة.

وقيل: غاية الورع ترك ما حكَّ في صَدرك.

قال أبو بكر الصديق ﷺ: إنَّا ندع سبعين بابًا من الحلال مَخافة أن نَقع في باب من الحرام.

قيل لرســول الله ﷺ: ما الــورع؟ قــال: «**تَقِف عــن الشــبهاتِ وتَأخُذ بِالبيِّنَات**»[(٣)].

وألزم أهل الورع أنفســهم ما أدَّبهم رســول الله ﷺ، وقفوا عند الأشياء كلِّها وتثبَّتوا فيها، وتدبَّروا أمورها مــن قول أو فعل أو أخذ أو عطية أو مال أو متع، أو قيام أو قعود أو صمت أو كلام؛ فحاســبوا أنفسهم، فما رأوا فيه قُربة إلى الله ووســيلة عنده فعلوا، وما لم يروا ذلك اجتنبوه فسَــلِموا به من أهوال يوم القيامة ومناقشة الحســابِ وطول المكث في عَرصة القيامة وذلِّ موقف المذنبين والمخطئين.

---

(١) البيتان من الكامل، ينســبان إِلَى أبي عبدالله بن إبراهيم بن عرفة نِفطَوَيه الواســطي. انظر: الوشاء: الموشى، ١٨/١. الحصري: زهر الآداب وثمر الألباب، ص٣٠٣(ش).
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٣) رواه البيهقي في كتاب الزهد الكبير، عن شاه الكرماني معلقًا بمعناه، ر٨٥٠، ٣١٦/٢.

يقال: فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: [سئل عن] رجل يَحفظ القرآن وتفسيره وناسخه ومنسوخه وخاصِّه وعامِّه ومتشابهه وتقديمه وتأخيره، ويعرف سنن النبِيّ ﷺ وخاصِّها وعامِّها وناسخها ومنسوخها، ويعرف الفرائض والعلم والنحو وشرائع الإسلام، وليس له ورع؛ /٤٠٨/ أيكتفي بهذا عن الورع؟ قال: مثله مثل القوس القويّ التامّ بلَا وَتَر.

وعمن يتورَّع بلا معرفة، ولا يبحث عن أمر دينه؛ فما حاله عند ورعه؟ قال: مثله مثل الحمارِ يدور بالرحى كلَّما اشتدَّ في ورعه اشتدَّ الحمار في دوره.

ثُمَّ قال: ركعتان من عالم أفضل من عبادة جاهل سَنة.

ومن كتاب التوكُّل: قال الحسن: ما جاهد الرجل جهادًا أشدّ من قيام ليله.

قال له رجل: يا أبا سعيد، فأين الورع؟ فأجابه بيده: ذلك رأس الأمر، ذلك رأس الأمر.

وقال بعضهم: كان أولئكَ يتعلَّمون الورع، وأنتم تتعلَّمون الكلام.

وقيل: دين بلَا ورع كَسفينة بلا شراع، والله أعلم.

باب[1] ٥٠ في التسليم والمخاطبة والدعاء والمكاتبة

السلام في اللغة: هو أربعة أشياء:

منها: سَلِمت سلامًا؛ فهو مصدر، ومعناه: على الإنسان أن يَسْلَم من الآفات في دينه أو نفسه، وتأويله: التخلّص.

والسلام: اسم من أسماء الله تعالى، تأويله ـ والله أعلم ـ: ذو السلامة الذي يملك السلام الذي هو تَخليص من المكروه فيوقي به من يشاء.

والسلام: جمع سلامة. والسلام: شجر عظام. ومنه: الإسلام، وحرمل: وهو شجر عظام، قويّ خشبه، سُمّي بذلك لسلامته من الآفات.

وأمَّا السِّلَام (بالكسر): حجارة صلبة، سُمّيت بذلك لسلامتها من الرخاوة.

ابن عبَّاس قال: لَمَّا رأى آدم الملائكة عليهم السلام في صفوفهم قال: «السلام

---

(١) نقلنا هذا القسم من مخطوطات النية لعدم تناسقها وانسجامها مع أبواب النية، بل كانت موافقة لهذا الكتاب فأدرجناها هنا، ناهيك عن اختلاف النسخ التي ذكرتها والتي لم تذكرها، لذلك أتينا بها حتى تتناسق الأبواب معًا، كما أن هذا الترتيب يشبه ما فِي الجزء الخامس من بيان الشرع حيث جاءت هذه الأبواب بعد «أبواب الاستغفار والتوبة والفضائل»، فتابعنا أرقامها بداية من هذا الباب إلى نهاية الكتاب فِي باب «الغنائم وأحكامها»، ولم ترقم المخطوطتان هذه الأبواب الأولى حَتَّى باب «١٤ باب ما ينبغي للسلطان والإمام والوالي والحاكم أن ينكروه»، وَأَمَّا فِي المخطوطة الثالثة برقم (٣٠٧٠) التي بدأت من الصفحة (١١٦) لم تُرقّم الأبواب أصلًا؛ فحاولنا متابعة الترتيب علَى ما سبق من أبواب هذا الكتاب حَتَّى تتوافق الأبواب إلى نهاية الكتاب.



عليكم ورحمة الله»، فقالت الملائكة: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»، فقيل له: «يا آدم، هذه تحيَّتك وتَحيَّة ولدك من بعدك».

وقد أمر ﷿ بردّ السلام قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ (النساء: ٨٦)، يعني ـ والله أعلم ـ: إذا قال أخوك المسلم: السلام عليك؛ فردّ عليه: وعليك السلام ورحمة الله. فإن قال المسلم: عليك السلام ورحمة الله؛ فردّ عليه: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. ثُمَّ قال ﷿: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ يقول: ردّوا عليهم كما قالوا لكم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ﴾ مِن أمر التحيَّة وغيرها ﴿حَسِيبًا﴾ (النساء: ٨٦) يعني: شهيدًا.

قال أبو عثمان: جاء رجل إلى النبِيّ ﷺ فقال: «السلام عليك يا رسول الله»، فقال النبِيّ ﷺ: «**وعليكَ السلام ورحمة الله**». قال: ثُمَّ جاء آخر فقال: «السلام عليكم ورحمة الله»، فقال النبِيّ ﵇ مثل ما قال وزيادة: «**وبركاته**». قال: ثُمَّ جاء آخر فقال: «السلام عليك ورحمة الله وبركاته»، فقال له: «**وعليكم**». فقال: يا رسول الله، إن فلانًا جاء فسلّم فقلت: كذا وكذا، وجاء فلان فسلّم فقلت: كذا وكذا، وجئت فسلَّمت وقلت: «وعليكم»؟! فقال: «**إنّهم تركوا لي فضلًا وأنت لم تدع لي فضلًا، والله تعالى يقول:** ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾».

وللسلام[١] انتهاء وتبيّن وإجابة؛ فانتهاؤه: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، وتبيّنه: «وعليكم السلام»، وإجابته «وعليكم». قال عمر بن أبي ربيعة:

ما على الرّبع بالثلثين لَوْ بَيَّـ ـنَ رَجْعَ السَّلامِ أَوْ لَوْ أجابا؟[٢]

يقال: ما رجع إليّ قولًا، أي: ما ردَّ عليَّ جوابًا؛ قال الله ﷿: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ

(١) في النسخ: «وللمسلم خ للسلام».
(٢) البيت من الخفيف لابن أبي ربيعة وجدناه بلفظ: «ما على الرّسْمِ بالبُلَيَّيْنِ...».. انظر: التهذيب، اللسان؛ (يبب).

﴿أَلَّا يَرۡجِعُ إِلَيۡهِمۡ قَوۡلٗا وَلَا يَمۡلِكُ لَهُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗا﴾ (طـه: ٨٩)، أي: لا يردّوا عليهم قولًا، والله أعلم.

قال ابن عبَّاس: انتهوا في السـلام إلى حيث انتهت الملائكة «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

ومعنى «السـلام عليكم»: السـلامة من الله عليكم. وقيل: مغفرة من الله عليكم. وقيل: إنَّ الله فوقكم.

والسلام من المسلمين على بعضهم من بعض هو تَحيَّة السلام. والسلام أيضًا هو مصدر، وهو دعاء بالسـلامة؛ ودليل ذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾ (الفرقان: ٦٣)، أي: قالوا قولًا يسلمون منه مع إنكارهم عليكـم، وإنَّمَا مدحهم الله تعالـى على قولهم الذي سـلموا به من الإنكار عليهم، والموعظة لهم عمّا يؤدِّيهم جهله إليه من خطاب وسُبَّةٍ، وفعل منكر، وإنَّ المسـلمين لم يقابلوهم على سـفههم بمثله إلَّا ما ذهب إليه من جَهِلَ معنى الآية وتوهّم أنَّ المسلمين قالوا لهم سلامًا بالجهل لَهم، والله أعلم.

قال الضحَّاك في قوله ﷻ: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ (البقرة: ٨٣): هو: السلام. وقيل: غير ذلك. وقيل: قالوا براءة[1]؛ لأنَّ السلام في بعض الكلام هو البراء.

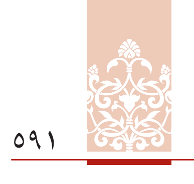
وقال تعالـى: ﴿إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗا﴾ (الحجر: ٥٢)، زعم المفسّـرون قالوا: خيرًا؛ كأنه ـ والله أعلم ـ سـمع منهم التوحيـد قالوا خيرًا، فلمّا عرف أنّهم موحّدون قال: «سلام عليكم».

قال الشاعر:

سَـلامَك رَبَّنـا فـي كلّ فجرٍ بَرِيًّـا مـا تَغَنَّثُـكَ الذُّمـومُ[2]

(١) في (ق): برة.

(٢) البيت من الوافر ينسب لأمية بن أبي الصلت. انظر: الكتاب، جمهرة اللغة، اللسان؛ (غنث، ذمم).



[قوله: «سـلامك ربّنا» أي: سلمنا يا رّبنا. وقوله: «ما تغتثك»] أي: [ما تلزمك، ويروى]: «ما تليق بك [الذموم]»[1]. يقول: برأتك [ربّنا من كلّ سوء][2].

جابر بن عبد الله الأنصاري: عن النبِيّ ﷺ قال: «**يسلِّم القليل على الكثير، والصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقائم على الجالس، وأي الماشيين بدأ بالسلام فالفضل له، ولا يسلّم على قوم يصلّون**»[3].

قال مُحمَّد بن محبوب: حدثني بشير //٦٣//[4] بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه بلغه عن النبِيّ ﷺ «أنَّه كان يصلِّي فمرَّ به رجل فسلَّم عليه فردَّ عليه السلام، ثُمَّ مرّ به آخر فسلّم عليه فلم يردّ عليه السلام، حَتَّى انصرف من الصلاة فقال له رجل: يا رسول الله، سلَّمت على واحد، ولم تسلّم على الآخر؟ فقال ﷺ: «**شغلتني عنه الصلاة**»»[5]. قال بشير: إذا انصرفت من الصلاة فأتبعه السلام.

ولا تسلّم على أحد مشتغل ببول ولا غائط، ولا يردُّ البائل أيضًا السلام اقتداء بفعل النبِيّ ﷺ.

قال أبو مُحمَّد: قال بعض أصحابنا: عليه ردّ السلام إذا فارق الحال التي كان عليها. وكذلك قالوا في المصلِّي: إنه يردّ إذا فرغ من صلاته، وليس في

(١) تقويم ما مضى من شرح أدب الكاتب، ١/١١٥(ش).
(٢) هذا التقويم من الكتاب لسيبويه، ص٦٥(ش).
(٣) رواه البخاري، عن أبي هريرة ببعض لفظه، باب تسليم القليل على الكثير، ر٥٧٦٣.
(٤) ما بين هذه الخطوط المائلة أرقام صفحات المخطوطة (و) بمكتبة التراث رقم (١٠٠١).
(٥) رواه أبو داود، عن ابن مسعود بلفظ: «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله ﷻ قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام»، باب ردّ السلام في الصلاة، ر٧٨٩.

الرواية أنه ﷺ ردّ على المسـلّم عليه وهو في حال من يبول فردّ السلام بعد ذلك؛ لأنَّ ردّ السـلام فـرض، والفرض لا يوجـب إِلَّا أن يوجبه ما يوجب التسليم له، ولسنا نوجب ذلك إِلَّا أن يوجبه اتّفاق أو سنّة.

ويكره السلام على البائل، ويكره للبائل أيضًا ردّ السلام.

ولا يسلّم على من يأكل فليس هو من الأدب. قال الأصمعي: ومن أمثال العرب: «حيَّاك من خلا فوه». قال: وأصله: أنَّ رجلًا سلّم عليه وهو يأكل فلم يردّ عليه السلام، فلمَّا فرغ قال هذه المقالة. يقول: إنّي كنت عنك مشغولًا.

قال أبو المؤثر: يـروى عن النبِـيّ ﷺ أنّه قال: «**السـلام تطـوّع والردّ فريضة**»[(١)]. وقال غيره: السلام سنَّة والردّ[(٢)] فريضة.

ولا يسلَّم على مُصَلٍّ، ولا على من في حاجة الإنسان، ولا نائم؛ فإن لم يسلّم [لم] يأثَم، كذا عن أبي الحسن.

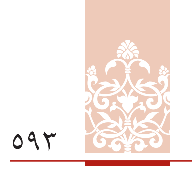
ومن كان يصلِّي فسلّم عليه رجل، ثُمَّ سـلم آخر؟ قال: فإذا فرغ ردّ مرَّة واحدة.

وإذا مرَّ جماعة فسلّم أحدهم أجزأ عنهم. وإذا ردّ واحد عن جماعة أجزأ أيضًا. وقيل: الردّ واجب عليهم جميعًا.

فصل: [في السلام عَلَى أهل الكتاب والمشركين]

الحسـن: في قولـه ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ (النساء: ٨٦) لأهل الشرك بأحسـن ما هو، على «أفْعَل» ولا ينصرف. فأمّا قوله تعالى: ﴿بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ (التين: ٨) فصرّف؛ لأنَّه مضاف.

(١) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء، عن الديلمي بسند ضعيف عن علي، ر١٤٧٦، ١/٤٥٢.
(٢) في النسخ: + «الفريضة خ».



ولا تسلّم على المشركين، فإن سلّموا فردّ عليهم. وعن النبِيّ ﷺ «أنّه أمر أن لا يُبتدأ أحد من غير أهل الإسلام بالسـلام»، ولكن إن سلّم عليك فقل: «**وعليكم**»[(١)].

ومن سلّم على يهوديّ أو نصراني ولم يعلم فلا بأس عليه.

وإذا قال المشرك: السلام عليك، فردّ: وعليك؛ فإنّ الله هو السلام.

والمجوسـيّ واليهوديّ والنصرانيّ لا يُسـلّم عليهم ولاء، وإِنَّمَا يصبّح بهم، ويُمسّـى بهم، ولا يردّ عليهم السـلام. وقال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللهُ: لا أعلم بذلك لأهل الذمّة بأسًا، والله أعلم.

قال: سلّم نصرانيّ على الشعبيّ، فقال له: وعليك السلام //٦٤// ورحمة الله. فقيل له: القول هذا لنصرانيّ؟ فقال: أليس في رحمة الله يَعيش؟

ومن مـرّ على مصلّين وفيهم يهوديّ، أو على يهود وفيهم مصلّ فسـلّم عليهم؛ فجائز، والسلام على المصلِّي.

فصل: [في معنى «رَاعِنَا»]

أبو صالح في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ (البقرة: ١٠٤): هي [في] لغة اليهود سبّ قبيح.

قال: قال المسلمون: يا رسول الله، أَرعِنا سمعك. فقال اليهود: هذا أحبّ إلينا من كذا وكذا؛ لأنَّه سُبّة، وكنّا نسترها فالآن نظهرها إذ سمعنا المسلمين يقولونها.

قال أبو عبيدة: «رَاعِنَا» غير منوّن إِنَّمَا هو رَاعَيت، يقال: أَرْعِنِي سـمعك، أي: اسمع إلَيّ. وراعِنًا. بالتنوينَ: كلمة نُهوا عنها كأنها سُبّة بالعبرانية.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

قال الحسن بن إســماعيل[(١)]: وقد نَهى الله تعالى عن قول «رَاعنا»، وهي كلمة عربية لا مكروه فيها؛ لأنَّها شــاكلت بالعبرانية معنى مكروهًا. دليل أنَّ لفظ العرب والعجم إذا اتَّفقا مصروفًا إلــى المعنى، مثل ذلك: أنَّ الزور في اللسان الأعجمي إِنَّمَا هو القوّة، فإن شــهد رجل من العجم بشهادة باللسان الأعجمي وقال بالفارسية: «دادم بزور»، يريد: شهدت على فلان شهادة قوية، لم يصرف ذلك إلى أَنَّه شــهادة زور؛ لأَنَّ الزور بالفارســية القوة، وبالعربية الباطــل. وكذلك كلّ لفظة بالعربية شــاكلت العبرانية والفارســية في لفظها وفارقتها في معناها كان الحكم للمعنى دون اللفظ.

وقال الزجّاج: قد قيل في «راعنا» بغير تنوين ثلاثة أقاويل:

- قال بعضهم: «راعنا» أرعنا سمعك. وقيل: كان المسلمون يقولون للنبيّ ﷺ: راعنا، وكانت اليهود تتسابَّ بينها بهذه الكلمة، وكانوا يسبُّون النبِيّ ﷺ في نفوســهم، [و]لَمَّا ســمعوا هَذِه الكلمة اغتنموا أن يظهروا سبّه بلفظ يسمع ولا يلحقهم في ظاهره شيء، فأظهر الله ـ تبارك وتعالى ـ [ذلك] للنبيّ ﷺ، والمسلمون على ذلك، ونهى تعالى عن الكلمة.

(١) لا ندري أيهم يقصد: أبا علي الحســن بن إســماعيل القرشــاني (٢٦٢هـ): من قصطيلية، وسكن القيروان. سمع من ســحنون وأصبغ بن الفرج وغيرهما. سمع منه: أحمد بن أبي ســليمان، وموســى بن عبدالرحمٰن وغيرهما. (القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٢٩٠/١). أو: الحسن بن إسماعيل الكلبي المصيصي: روى عن إبراهيم بن سعد وهشيم، وعنه: النسائي وأبو حامد الحضرمي ثقة. (الذهبي: من له رواية في الكتب الستة، ٣٢١/١). أو: أبا طاهر الحســن بن إسماعيل الفارض الغســاني (٣١٧هـ): من أهل مصر أديب، روى عن: يونس بن عبدالأعلى وغيره. (ابن ماكولا: الإكمال، ٤/٢). أو: أبا مُحمَّد الحســن بن إســماعيل الضرّاب المصــري (٣٩١هـ): المحــدّث، راوي المجالســة عن الدِّينوريّ، توفي في ربيع الآخر، وله تسع وسبعون سنة. (الذهبي: العبر في خبر من غبر، ١٧٢/١).. وغيرهم.



- وقال قوم: [﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾، من المراعاة والمكافأة، فأمروا أن يخاطبوا ﷺ بالتعزير والتوقير. فقيل لهم]: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ أي: كافنا في المقال كما يقول بعضهم لبعض، ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ أي: أمهلنا، ﴿وَٱسۡمَعُواْ﴾ كأنه قيل لهم: استمعوا.

- وقال[1] قوم: «راعنا» كلمة كانت تجري مجرى الهزء والسخرية؛ فنهي المسلمون أن يتلفّظوا بها بِحضرة النبِيّ ﷺ. فأمّا قراءة الحسن «راعنًا» بالتنوين؛ فالمعنى فيه: لا تقولوا حمقًا من الرعونة. وقال الخليل: كان المسلمون يقولون للنبيّ ﷺ: يا رسول الله، راعنا، أي: استمع منا، فحرّفت اليهود فقالت: راعنا يا مُحمَّد، وهم يلحدون إلى الرعونة، يريدون بذلك النقيصة له والوقيعة فيه، فلمّا عوتبوا قالوا: نقول كما يقول المسلمون؛ فنهى الله ﷻ عن ذلك فقال تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾.

- وتقول: راعني سمعك أي: استمع، وكذلك أرعى فلان: إذا استمع إليه.

فصل: [في سلام أهل الذمّة]

كان اليهود والمنافقون إذا دخلوا على النبِيّ ﷺ يقولون له: «السام عليكم»، فيقول ﷺ: //٦٥// «**وعليكم**»[2]، فقالوا: لو كان نبيًا لاستجيب له فينا، فيخرجون من عنده وهم يضحكون ويقولون: نقول «السام عليكم»، ويقول: «وعليكم»؛ فليس بنا سامة ولا [في أجسادنا][3] فترة فنزل فيهم: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ

---

(١) في (ص): «بعضهم خ».
(٢) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، باب قول النبي ﷺ يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا، ر٥٩٢٢. وأبو داود، عن ابن عمر بلفظ قريب، باب في السلام على أهل الذمة، ر٤٥٣٠.
(٣) هذا التقويم من النكت والعيون للماوردي، ٢٤٦/٤(ش).

﴿...نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ...﴾ (المجادلة: ٨) الآية[١] . والسامّ في اللغة: الموت، وكأنهم قالوا: الموت عليك يا مُحمَّد، فقال ﷺ: «**وعليكم**» أيضًا. والسامّ: عرق الذهب.

أنس قال: قلنا ـ أو قال أصحاب النبيِّ ﷺ ـ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ فقَالَ: «**قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[٢].

قال أبو عبيدة[٣]: قلت لعبد الرحمٰن بن يزيد: كيف أسلّم على أهل الذمَّة؟ فقال: قل: أندرآيم، وهذه كلمة[٤] فارسية معناها: ادخل، ولم يرد أن يجيبهم بالاستئذان، ولكن كانوا قومًا من المجوس من الفرس فأمرهم أن يسلّم عليهم بلسانهم.

ابن عبَّاس: في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ قال: كانوا يقولون: يا محمّد، يا أبا القاسم؛ فنهاهم الله تعالى عن ذلك قال: قولوا: يا نبِيّ الله، يا رسول الله.

فصل: [في تحيَّة العرب]

كانت تحيَّة العرب: ألَا أَنْعِم صَباحًا، وعِم صباحًا، وأنعم ظلامًا، وعِم ظلامًا. وقال امرؤ القيس:

أَلَا انْعَمْ صَبَاحًا أَيُّهَا الطَّلَلُ الْبَالِي وَهَلْ يَنْعَمَنْ مَنْ كَانَ في العُصُرِ الْخَالِي[٥]

ويروى: «ألا عِمْ صَباحًا».

(١) وتمامها: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عمر بمعناه، باب (٥٥) في الآداب، ر٧٣٤. ومسلم، عن أنس بلفظه، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ر٤٠٢٥.

(٣) غريب الحديث لابن سلام، ٣٧٩/٤.

(٤) في النسخ: + «كلمة مراسية».

(٥) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن قتيبة: غريب الحديث، ٢٣/١.



وقال آخر:

أتَوْا نــارِي فقلْتُ: مَنُــون أنتمْ   فقالوا: الجنّ قلت: عِمُوا ظَلَامَا[(١)]

«منون أنتم» لغة لبعض العرب في معنى من هؤلاء إذا وصلوا في النكرة.

الأصمعي عــن أبي عمرو قال: لا تقــول العرب: أقرأته الســلام، ولكن يقولوا: قرأت عليه السلام.

وكانت تحيّة العرب لملوكها: «أبيت اللعن»، ومعنى ذلك: أبيت أن تأتي ما تُلعن عليه. وفيه تفسير آخر غير مرضيّ فتركته.

والعرب تقول: «حيَّى الله آلك»، أي شــخصك، والشخص: الآل. وكذلك «حيَّى الله وجهك»، يريدون: حيَّاك الله، لا يخصّــون الوجه بالتحيَّة دون صاحبه. وفي لغة العرب ما يكون ظاهره الخطاب بشــيء وباطن معنــاه لغيره. وكذلك أجاز الفقهاء أن يخاطب الرجل الرجل بخطاب ظاهره كأنه له وهو يريد غيره أو نفسه، مثل ذلك: إذا قال رجل مسلم لفاسق: حيَّاك الله، أو رحمك الله، أو حفظك الله؛ فيعني بذلك نفسه دون الآخر. وعلى هذا المعنى فسّر قول زهير:

فَلَمّا عَرَفْتُ الــدّارَ قُلْتُ لِرَبْعِهَا   أَلَا انْعمْ صَبَاحًا أَيُّهَا الرَّبْعُ واسْلَمِ[(٢)]

قالوا معناه: لقيت يا ربــع نعيمًا صباحك، والدعاء فــي الظاهر للربع، والمعنى في الباطن لمن كان يسكنه مِمَّن كان يألفه ويحبّه.

قال عنترة:

يا دارَ عَبلَــةَ بالجِــواءِ تَكَلّمي   وَعِمي صَباحًا دارَ عبلةَ واسلَمي[(٣)]

---

(١) البيت من الوافر، ينسب لتأبط شرًا في ديوانه (الموسوعة الشعرية). ونسبه صاحب الحيوان (٣٩٩/١) لسَــهم بن الحارث، والصاغاني في العباب الزاخر لسُــمير بن الحارث الضبي (٦١/١). ولم ينسبوه أصحاب اللغة كصاحب العين، والصحاح، واللسان؛ (منن).

(٢) البيت من الطويل لزهير في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. جمهرة أشعار العرب، ٣٢/١(ش).

(٣) البيت من الكامل لعنترة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. جمهرة أشعار العرب، ٤٨/١(ش).

//٦٦// أراد: انعمي واسلمي في الصباح من الآفات، والمعنى: سلَّمك الله من الآفات.

فصل: [في فضل السلام والمصافحة]

كان النبِيُّ ﷺ يبدأ أصحابه بالسلام، ويقول: «**الحمد لله الذي جعل من أمَّتي من أمرت أن أسلّم عليهم وأصبر معهم**»[1]. وقيل: «**كان النبِيُّ ﷺ إذا صافح أحدًا لا ينْزعُ يدَه من يده حَتَّى يكون الآخر هو النازع ليده** ﷺ»[2].

وقيل في قول الله ﷻ: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت: ٣٤): قال مجاهد: المصافحة.

وقيل: تَمام تحيّاتكم المصافحة. وقيل: لا يتصافح الرجلان في الله إلَّا تناثرت ذنوبهما كما يتناثر ورق الشجر.

وقيل: إذا التقى المسلمان وتصافحا نزل عليهما مائة رحمة؛ فيكون للبادئِ منهما تسع وتسعون، وللآخر منهما رحمة واحدة.

وترك ردّ السلام من الذنوب، جاء الحديث: «أَنَّ الله تعالى لَمَّا أراد هلاك قوم لوط أمر الملائكة المرسلين بعذابهم أن لا يدمّر عليهم حَتَّى يشهد عليهم لوط ثلاث شهادات، فهبطوا ولوط في أرض له يحرثها فسلموا عليه فردّ عليهم السلام وقال: من أنتم؟ فوالله ما بأرضي مسلم! فقالت الملائكة عليهم السلام: هذه شهادة».

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وجاء عند أبي داود من طريق أبي سعيد الخدري بلفظ: «الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم»، ر٣١٨١. والبيهقي في الشعب، نحوه، ر١٠١٠٣.

(٢) رواه الترمذي، عن أنس بمعناه، الذبائح، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ر٤٧٤. والبيهقي، نحوه، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقًا بها، ر١٩٣٤٠.



وكان تركهم ردّ الســلام من الذنوب التي وجبت بها الشهادة واستحقوا بها السخط مع سائر ذنوبهم.

وفي الحديث عن النبِيّ ﷺ: «**لا تُغَارُّ التحيَّة**»[1]، الغِرَار: النقصان، وأصله من غرار الناقة، وهو أن ينقص لبنها، يقال: غارت فهي مغار.

وفي[2] الحديث: «لا يُنقص المســلم»، ونقصانه إذا سلّم عليك أن تقول: «وعليك». والتمام أن تقول: «الســلام عليكم»، وإذا رددت تقول: «وعليكم». وكان ابن عمر يردّ كما يسلّم عليه.

وعن ابن عمر أنه قال: إنّي لأخرج من بيتي وما بي حاجة إِلَّا [أن] ألقى رجلًا فأســلّم عليه، وذلك أنّي كنت يومًا مع النبِــيّ ﷺ إذ جاء رجل فقال: «الســلام عليكم»، فقال النبِيّ ﷺ: «**وجب له عشر حســنات**»، ثُمَّ جاء رجل آخر فقال: «الســلام عليكم ورحمة الله»، فقال النبِيّ ﷺ: «**وجبت له عشرون حســنة**»، ثُمَّ جاء آخر فقال: «الســلام عليكــم ورحمة الله وبركاتــه»، فقال النبِيّ ﷺ: «**وجب له ثلاثون حسنة**»[3].

ابن مسعود فقال: كنّا نقول: «السلام على الله»، فقال النبِيّ ﷺ: «**لا تقولوا: السلام على الله؛ فإنّ الله هو السلام**»[4].

علقمة قال: لقي ابنَ مســعود أعرابِيٌّ ونحن معه، فقال: «السلام عليكم يا أبا

(١) لم نجــد من أخرجه بهذا اللفظ في كتــب الحديث، وَإِنَّمَا ذكره أهــل اللغة. انظر: العين، الفائق، التاج، غريب أبي عبيد، (غرر).

(٢) في (ق): فمعنى.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، عن ابن عمر بمعناه، ر٦٠٥٧. والبيهقي في الشعب، فصل في كيفية السلام، ر٨٥٧٢.

(٤) رواه البخاري، عن ابن مسعود بلفظه، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، ر٨١٢. وأبو داود، نحوه، كتاب الصلاة، باب التشهد، ر٨٣٨.

عبد الله» فضحك، وقال: صدق الله ورسوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقوم الساعة حَتَّى يكون السلام على المعرفة**»، وإنّ هذا عرفني من بينكم فسلّم عليّ، «**وحتى تتَّخذ المساجد طرقًا فلا يسجد لله فيها سجدة، وحتى يبعث الغلام الشيخ بريدًا بين الأفقين، وحتى ينطلق التاجر إلى الأرض المتنائية فلا يجد فضلا**»[(١)].

أبو مُكعِت الأسدي[(٢)] قال: أتيت النبِيّ ﷺ فأنشدته: //٦٧//

يَقُـولُ أَبُـو مُكعـتٍ صَادقًـا: عليـك السـلام أبـا القاسـم

[سـلام الإلٰـه وريـحـانُـهُ وروح المصليـن والصائـم][(٣)]

فقال: «**يا أبا مُكعِت، عليك الســلام تحيَّة الموتى**»[(٤)]، وكذا تقول العرب للميِّت.

قال عبد الله بن الطيب[(٥)] في قيس بن عاصم[(٦)] شعرًا:

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر٩٣٧٧.

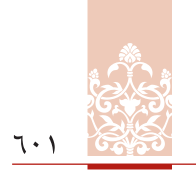
(٢) أبو مكعت الحارث بن عمرو الأسدي: ذكر سيف أنه قدم على رسول الله ﷺ وأنشده شعرًا. انظر: ابن ماكولا: الإكمال، ٨٦/٢(ش).

(٣) البيت من الرجز لأبي مكعت الأسدي. انظر: ابن ماكولا: الإكمال، ٨٦/٢. ابن الأثير: أسد الغابة، ٢٤٩/٣(ش).

(٤) رواه أبو داود، عن أبي جـري الهجيمي بلفظه من غير «يا أبا مكعت»، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقول: عليك السـلام، ر٤٥٥٤. وذكره بلفظ المؤلـف أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، أبي مكعت الأسدي، ر٦٤٠٢.

(٥) في النسـخ: «عبد الله بن الطيب»، ولعل الصواب ما أثبتناه من كتـب الله والتراجم، وعَبدَة بن الطَبيب هو: عبدة بن يزيد، (الطبيب) بن عمرو بن علي التميمي (٢٥هـ): شاعر فحل مخضرم. شجاع أسود اللون. شهد الفتوح وقتال الفرس مع المثنىّ بن حارثة والنعمان بن مقرن بالمدائن وغيرها وكانت له في ذلك آثار مشهودة، وله فيها شعر. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٧٢/٤.

(٦) قيس بن عاصم بن سـنان بن خالد بن منقر التميمي السـعدي، أبو علي (٢٠هـ): سـيد شريف وشـاعر عاقل، ممن حرم على نفسـه الخمر في الجاهلية. قدم عَلَى النبي ﷺ في وفد تميـم بعد الفتح (٩هـ) فأسـلم، وقال فيه: «هذا سـيد أهل الوبر»، واسـتعمله على =



عليكَ سَلامُ الله قَيْسَ بنَ عاصِمٍ ورَحْمَتُهُ ما شاءَ أَنْ يَتَرَحَّما[١]

وكذا في نَوْحِ الجنِّ[٢] على عمر رَحِمَهُ اللهُ:

عَلَيكَ سَلامٌ مِن أَميرٍ وَبارَكَت يَدُ اللهِ في ذاكَ الأَديمِ الْمُمَزَّقِ[٣]

وقيل: عن النبيّ ﷺ: «**من أشراط الساعة إذا كانت التحيَّة على المعرفة**»[٤] وهو قول الرجل: «السلام عليك يا فلان» بإثبات الألف واللام، والله أعلم.

رواية عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ سلَّم عليه[٥] رجل في بعض سكك المدينة، [وقد خرج من غائط أو بول فسلّم عليه]، فلم يردّ عليه حَتَّى ضرب بيده على الحائط وتيمَّم، ثُمَّ ردّ على الرجل السلام، وقال: «**إنَّه لم يمنعني أن أردّ السلام عليك إلّا أنِّي لم أكن على طهر**»[٦]. وقال الرافع لهذا الخبر:

= صدقات قومه. نزل البصرة وتوفي بها سنة ٢٠هـ، وكان له ٣٢ ولدًا. انظر: ابن قتيبة: المعارف، ٦٨/١. ابن حجر: تهذيب التهذيب، ٣٩٩/٨.

(١) البيت من الطويل لعبدة بن الطبيب في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن قتيبة: الشعر والشعراء، ١٥٥/١. ابن عبدالبر: بهجة المجالس، ٢٣٩/١(ش).

(٢) كذا في النسخ، وقد جاء في بعض كتب الأدب أَنَّ عمر بن الخطَّاب لَمَّا مات ناحت عليه الجنّ. انظر: ابن قتيبة: غريب الحديث، ٢٩٨/١. الزمخشري: الفائق، ٤٣/١(ش).

(٣) البيت من الطويل، ينسب لحسان بن ثابت وللشماخ الذبياني في ديوانهما (الموسوعة الشعرية)، كما ينسب لأخوي الشماخ هما جزء ومزرّد ابنا ضرار.

(٤) رواه أحمد، عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود بلفظ: «إن من...»، ر٣٥٥٧. والطبراني في الكبير، مثله بلفظه، ر٩٣٣٦.

(٥) في النسخ: «على» ولعل الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٦) رواه أبو داود، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ر٢٨٢. والدارقطني، نحوه، كتاب الطهارة، باب التيمم، ر٥٨٥. وقد ذكر ابن خزيمة في صحيحه تعليقًا جيدا في هذا حيث قال: «قد يجوز أن يكون إنما كره ذلك إذ الذكر على طهر أفضل، لا أنّ ذكر الله على غير طهر محرّم، «إذ النبي ﷺ قد كان يقرأ القرآن على غير طهر» والقرآن أفضل الذكر، «وقد كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» على ما روينا عن عائشة رضي الله عنها. =

وليـس يمتنع أن يكون النبِـيّ ﷺ متعبّدًا أن لا يردّ السـلام إِلّا وهو طاهر، ولا يدري هذا نسخ ذلك الحكم عنه أم كان باقيًا إلى أن توفِّي ﷺ.

فصل: [في السلام عَلَى الوليّ وغيره]

إذا سـلّم عليك من لا تتولّاه ومـن أنت واقف عنه، فقلـت: «وعليكم السلام ورحمة الله»؛ فلا بأس.

وقيل: إنَّ أبا عبيدة سـئل: هل يقال لِمن لا تتولّاه: رحمك الله؟ فقال: إنَّ رحمة الله واسعة، وسعت كلَّ شيء بها يعيشون ويأكلون ويشربون؛ فإذا كان المعنى كذلك فلا بأس، وإن كان المعنى غفر الله لك فلا يجوز.

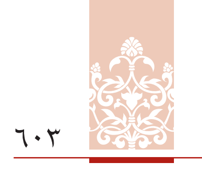
وإذا قلت لمن لا تتولّاه إذا سلّم عليك: مرحبًا؛ فلا بأس. وفي الردّ لمن لا تتولّاه: «ورحمة الله»، اختلاف.

ويجـوز في الردّ علـى الوليّ: «وعليك السـلام ورحمـة الله وبركاته». ولا يجوز «وبركاته» للفاسـق في ردّ السـلام ولا غيره، إِلّا أن ينوي بذلك الخير أنّ الله قد بارك له في رزقه.

فإن قال[1]: «السـلام على المسـلمين» وجب عليه الردّ بقـولِ: «وعلى المسلمين السلام».

= وقد يجوز أن تكـون كراهته لذكر الله إِلّا على طهر ذكر الله الذي هو فرض على المرء دون ما هو متطوّع به، فإذا كان ذكـر الله فرضًا لم يؤد الفرض على غيـر طهر حتى يتطهر، ثم يؤدي ذلك الفرض على طهارة؛ لأنَّ رد السـلام فرض عند أكثر العلماء، فلم يرد ﷺ وهو على غير طهر حتى تطهر، ثُمَّ ردّ السـلام، فأما ما كان المـرء متطوعًا به من ذكر الله، ولو تركه في حالة هو فيها غير طاهر لم يكن عليه إعادته، فله أن يذكر الله متطوعًا بالذكر، وإن كان غير متطهر». انظر: كتاب الوضوء، باب الرخصة في قراءة القرآن، ر٢٠٨.

(١) في (ص): + «المسلم لعله».



ومن قال لرجل: «سلام الله عليك»، فقال له: «سلّم الله عليك»؛ فلا يجوز ذلك على الإطلاق، ويجوز على معنى: أنّ الله تعالى قد سلّم عليه ثيابه وماله وما عليه من نعمة وعافية، وألبسه إيّاها، وكان أخبر بحاله التي هو عليها؛ فهذا على معنى الخبر لا على معنى الدعاء، وهذا للوليّ جائز؛ لأنَّ الله تعالى سلَّم على أوليائه؛ كقوله ﷻ: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ (الصافات: ١٨١)، ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ (النمل: ٥٩)، ونحو هذا مِمَّا ينزل به الملائكة عليهم السلام عن الله تعالى على أوليائه. ويجوز صرف هذا المعنى عن غير الولِيّ إلى معنى الإخبار عن الحال التي عليها على ما تقدّم ذكره.

قال //٦٨// أبو الحسن رحمه الله: نحن قد قلنا لمن لا نعرفه: سلام الله عليك، وإِنَّمَا عنينا به أنّ الله تعالى قد سلّم عليه ثيابه لم تتلف، وكره أصحابنا أن يقال ذلك لغير الولِيّ.

ومن سلّم فردّ عليه: «أطال الله بقاك»؛ فهو دعاء لا ردّ السلام، والردّ هو: «عليك السلام».

[فإن] قال قائل: «حيّاك الله» بدلًا من ردّ السلام بنيّة الردّ؛ فهو ردّ السلام؛ لأنَّ التحيَّة هي السلام، ولكن لا يقال لغير المسلم: حيَّاك الله على الإطلاق، وجائز هذا للولِيّ.

فإن قال: «السلام والرحمة»؛ فلا يلزمه الردّ عليه، إِلَّا أن يقولوا: السلام عليك والرحمة؛ فحينئذ يلزم الردّ عليه.

فإن سلّم وقلت له: أهلًا وسهلًا؛ فليس هذا ردّ، وقد قلتَ بغير ما أُمِرت؛ قال الله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ (النساء: ٨٦).

ومن سلّم عليه وردّ السلام سرًّا فإنه لم يردّ؛ لأنَّ الردّ لا يكون إِلَّا ما يسمعه المسلم مثلها أو أحسن منها كما قال الله تعالى.

ومن مرَّ برجل وهو يغتسل فسلّم عليه؛ فعن موسى بن علي قال: ما أرى به بأسًا.

وردّ السلام علَى الظالم جائز، وفيه قول.

وقال أبو جعفر: من قال في السلام علَى الناس: «ورحمة الله»؛ فإذا لم ينو بذلك ولاية فلا بأس.

وتقبيل الرجل للرجل في السلام جائز. وقيل: طلع علَى أبي الحرّ(١) رجل من أهل عُمان، فلما نظر إليه أبو الحرّ قام قائمًا من الحلقة فتلقّاه فاعتنقه وقبّل جوانب عنقه ورحَّب به.

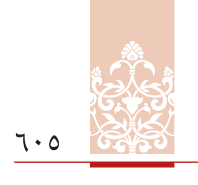
ولا يقال: لمن لا يُتولّى ولا للموقوف عنه: حيَّاك الله، ولا غفر لك، ولا رحمك، ولا عافاك، ولا أصلحك، ولا هداك، ولا نصرك، ولا قبل منك، ولا تقبّل منك، ولا أكرمك، ولا صانك، ولا أعزّك، ولا أسعدك؛ كلّ هذا لا يجوز علَى الإطلاق وما أشبهه من القول إلّا بتقديم النيَّة فيه بِمعنى الإخبار عن الحال لا علَى معنى الدعاء، كذا يوجد عن أبي زياد الوضَّاح.

وكذلك لا رحّب الله بك، ومرحبًا بك. ومعنى «مرحبًا» هو أن تعني به: رحب المكان وسعة الأرض، أي: رحب بك المكان. ولا يجوز رحب بك القلب، ولا يجوز إطلاق ذَلك لغير معنى يعتقد؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿لَا مَرْحَبًۢا بِهِمْۚ إِنَّهُمْ صَالُوا۟ ٱلنَّارِ﴾ (ص: ٥٩).

وقيل: قولهم «مَرحَبًا وأهلًا»، أي: لقيت سِعة، |وأمَّا| «وأهلًا» فاسْتأْنِسْ.

---

(١) لعله: أبو الحر علي بن الحصين العنبري (ت: ١٣٠هـ)، سبقت ترجمته في الجزء الثالث (فصل: ولاية الأشخاص).



قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿لَا مَرْحَبًا بِهِمْ﴾ لإقرار حالتهم.

قال الشاعر:

إذا جئت بوّابًا له قال: مرحبًا ألا مرحب واديك غير مضيّق[١]

ويقال: رَحب المكان رحبًا، إذا اتسع. والرحيب: الواسع. قال طرفة: //٦٩//

رَحيبٌ قِطابُ الجَيبِ منها رَفيقَةٌ لِجَسّ النّدامَى بَضّةُ المُتَجَرَّدِ[٢]

الرحيب: الواسع. قطاب الجيب: فجمعه جيب. قطب أي: جمع، كما يقطب الرجل بين عينيه. البضّة: البيضاء الناعمة. المتجرّد: ما سترته الثياب.

والمغفرة: إن عنِي القائل بها إخبار المخاطب عمّا هو عليه من ستر الله تعالى عليه من اللباس فيما مضى وفي حالته جاز ذَلك؛ لأنَّ المغفرة مأخوذ من الستر، ومنه: مغفر الحديد. وأمَّا علَى غير هذه النيَّة وإرادة المغفرة للذنوب والقبول من الله ﷻ فلا يجوز.

وأجاز مُحمَّد بن محبوب أَن يقال لقومنا ومن لا يتولَّى منَّا: رحمك الله.

ولا يقال لغير الولِيّ: اللهمّ أصحبه في طريقه السلامة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ﴾ (الأنبياء: ٤٣).

وجائز أَن يقال: صاحبك الله، بمعنى: أصحبك الله السلامة. ويقال للولِيّ: «بسم الله عليك»، بمعنى: التبرك، ولا يقال لغير الولي. ويقال لغير الولِيّ: حفظك الله، وأستودعك الله؛ أي: أَنَّه في حفظ الله غير ضائع منه. وقيل: بمعنى أسأل الله أن يَحفظك، ويجوز أستحفظ الله إيّاك، وأصحبك الله، وأنعم

(١) البيت من الطويل، ينسب لأبي الأسود. انظر: الكتاب لسيبويه، ٦٠/١ (ش)
(٢) البيت من الطويل لطرفة بن العبد فِي ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. جمهرة أشعار العرب، ٤٦/١(ش).

الله صباحك، وراعاك وصانك وكلأك، ومرحبًا وأهلًا وسهلًا، وكلّ ما كان محتملًا لمعنى؛ فهو جائز. ولا يقال: يعافيك الله.

وكلّ من لا يتولّى لا يُدعى له برضى الله ولا بالمغفرة، ولا بما هو مثل هذا مِمَّا يستوجب من فعله به دخول الجنَّة.

وقيل: لا يقال له: رحّب الله بك، وأمَّا مرحبًا بك فجائز علَى قول، وذلك مِمَّا أولاه الله تعالى بني آدم في الدنيا من السعة جميعًا. ومن قال لفاسق: حيَّاك الله، أو رحمك الله، أو حفظك الله؛ فيعني بذلك نفسه.

مسألة: [في تشميت غير المتولّى]

وإذا عطس من لا تتولّاه فقلت له: يرحمك الله؛ فليكن علَى معنى فيه، وإلّا فلا. وأمّا غفر الله لك، واستجاب الله لك؛ فلا يجوز. وإن كان العاطس لا يعرف ما هو؛ فجائز إن قلت: رحمك الله؛ لأنَّ رحمة الله في الدنيا علَى جميع خلقه، وهو جائز علَى الإطلاق.

والرحمة علَى معانٍ؛ فالحياة رحمة، والنهار رحمة، والليل رحمة.

ومن عطس فشمَّتَه رجل فقال: يغفر الله لك؛ فقد كان أبو زياد يقول ذَلك لِمن أراد.

ومن عطس فقلت لـه: يرحمك الله، أو يرحمكم الله؛ فكلّ ذَلك يقال، والردّ مثله.

فصل: [في الدعاء لغير المتولّى]

ومن قال لمن لا يتولّى: أحسن الله إليك؛ فهو قول ينصرف بمعنى. وإن قال: أحسن الله جزاءك؛ جاز إذا عنى أَنَّه تعالى يجزئه أجره في الدنيا؛ لأنَّ الله تعالى يحسن جزاء عبده بعمله الحسن والسيئ.

وإن قال: أحسن الله لك الجزاء؛ فلا يجوز. ولا يجوز أن تقول لمن لا يُتولَّى: جزاك الله خيرًا، ويجوز ذَلك للولِيّ؛ لأنَّ الجزاء من الله تعالى لعباده هو الجنَّة. //٧٠//

ومن قال لغير المسلم: كان الله معك أو أصحبك[1] أو سلَّمك أو فرَّج عنك، علَى وجه الخبر؛ فهو سالم.

ومن قال لقوم معتقلين: خلّصكم[2] الله من هذه المحنة؛ فهو جائز، وهذا يحتمل دعاء ويحتمل خبرًا.

وقول القائل لصاحبه: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ ليس بسلام وَإِنَّمَا هو استفهام. قال: ألا ترى إلى ما روي أَنَّ رجلا قال للمسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كيف أصبحت يا روح الله؟» فقال: «أصبحت ولِي ربّ قوي».

في كلام غير هذا: مُحمَّد بن زيد قال: سمعت رجلًا يقول لأبي إدريس: يا أبا مُحمَّد، كيف أصبحت؟ فقال:

أصبحت لا يَحمل بعضي بعضا كأنَّمَا كان شبابِي قرضا[3]

ومن قال لمتغلّب علَى بلد أو متقدّم فيها: أطال الله بقاءك، أو مدّ في عمرك؛ فجائز حيث شاهدته، وإن طال بقاؤه في النار لم يضرّك ذَلك، ويعتقد في إطالة بقائه أَنَّ الله يطيل بقاءه حيث شاء.

ومن قال لظالم: أصحبك الله السلامة، أو حفظك الله، أو كبت أعداءك؛ بمعنى الإخبار أَنَّ الله تعالى قد أذلَّ أعداءه، وأنه قد سلمه وأنه قد حفظه؛

---

(١) في النسخ: + «خ صاحبك».

(٢) في النسخ: + «خ معلقين صاحبكم».

(٣) البيت من الرجز، نسبه ابن عبد البر ليزيد بن هارون. انظر: ابن عبد البر: بهجة المجالس، ١/٢٢٤(ش).

جاز، ولا يجوز علَى الإطلاق، وتلزمه التوبة من ذَلك؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ...﴾ (البقرة: ٩٨) الآية[١].

ولا يجوز أَن يقال: لا أبقى الله لك عدوًّا؛ لأنَّه عدوّ للمسلمين.

ومن قال لظالم: ما أطيب ريحك وأحسن خطّك؛ فإن ذهب إلى أَنَّ أفعاله حسنة لم يَجز له ولا يكفر، [و] إن ذهب إلى حسن حروف الخط أو طيب العرف فلا يلزمه شيء.

ومن عاد عليلًا مخالفًا فقال له: فرَّج الله عنك، وأعاد عليك العافية، وألبسك العافية، علَى وجه الخبر وصرف المعنى؛ جاز له ذَلك.

ومن قال لسائر الناس: جزاك الله خيرًا، أو كتب لك الثواب وأحسن جزاءك؛ فإن كان يخبره بذلك أَنَّ الله تعالى قد فعل ذَلك له فجائز، وهذا عند أصحابنا لا يُدعى به للمنافق، ولا بأس للمسلم.

وقيل: يقال لمن لا يُتولَّى: وفّقك الله وأكرمك، وبلغ بك مرسلًا، والله أعلم. وكذلك إن قيل له: أصحبك الله وعافاك وأصحبك العافية، وأيدك ومكّن لك اليد؛ علَى المجاز للدنيا.

وعن أبي إبراهيم: ومن قال لمن لا يُتولَّى: دام الله عزَّه؛ فالمعنى بذلك الله تعالى أَنَّه أدام عن نفسه، لا يعني للمخاطب، والله أعلم.

وقيل: لا يقال لغير الولِيّ: لبَّيك؛ فإنّ لبَّيك لا يجوز. وكلام العرب: لبَّيك، ومعنى لبَّيك يأتي في باب التلبية للحجِّ[٢] إن شاء الله.

---

(١) وتمامها: ﴿...فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴾.

(٢) انظر: كتاب الحج، الباب السادس فِي معرفة أشهر الحجّ والمواقيت والنيَّة والإحرام والإهلال بِالْحجِّ والتلبية.

ولا تؤمِّن علَى دعاء من لا يُتولّى. وكان مُحمَّد بن هاشـــم يقول: اللهم افعل آمين.

خبر: ابن دريد عن ابن أخ الأصمعي عـــن عمر قال: دعا أعرابي لرجل، فقال: أذاقــك الله البردين ووقاك الأمرّين وصرف عنك شـــرّ الأجوفين. قال: البَردَيـــن: برد العافية وبرد الغنـــى، والأمرَّين: مرارة العـــري //٧١// ومرارة الفقر، والأجوفين: البطن والفرج.

والعرب تقول: حَسَد[١] حاسدك: إذا دعوا للرجل، أي: لا زلت في موضع تحسد عليه. والعامة تقول: حُسِد حاسدك وهو خطأ. وأنشد ابن مجاهد:

حَسدوا الفَتى إذ لم ينالوا سَعيه فالنـــاسُ أعـــداءٌ لـــه وخُصومُ
كضرائرِ الحَســناءِ قُلنَ لِوَجهِها حسَـــدًا وبَغيًـــا إنّــه لَدَمِيـــمُ[٢]

الذمامة بالذال: في الخُلُق. والدمامة ـ بالدال المهملة ـ: القبح.

فصل: [في الدعاء لذوي الأرحام وغيرهم]

والتحيَّة في ذوي الأرحام والجار والصاحـــب جائز، يظهر لهم الجميل من القول والدعاء والمعنى لغيرهم.

ويجوز للإنســـان أن يتكلّم لغير الولِيّ بـــكلام يوجب الولاية إذا صرف الكلام إلى غيره من الأولياء، علَى معنى أَن يجتلـــب به نفعًا أو مودّة، وأمَّا تعظيمًا له فـــلا يجوز. فإن تكلم بذلك علَى رؤوس النـــاس، أو دعا له علَى المنابر والمشاهد؛ فلا يجوز.

(١) في (ق): + «لعله حسدك».
(٢) البيتان من الكامل لأبي الأســـود الدؤلي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. الكامل في التاريخ، ٤٠٩/٣.

وعن الفقهاء: أَنَّه يجوز أَن يدعــى لغير الولِيّ بما ينفعه في دنياه، وليس ذَلك عندهم بمنزلة ما يوجب الولاية؛ لأنَّ الولاية شهادة بالإيمان، فمن شهد بالايمان لكافر فقد كفر بذَلك إذا كان عارفًا بكفره.

ومن كان من المعتدين علَى الناس والمفسدين في الأرض ومن قد أحل الله دمه؛ فلا يجوز أَن يدعى له بشيء من منافع الدنيا في بدن ولا مال، ولو كان حميمًا قريبًــا. وأمَّا إن كان مِمَّن يظلم نفســه ولا يعتدي علَى أحد؛ فلا بأس أَن يدعى له بمصلحة بدنه وماله مثل الولد والوالد.

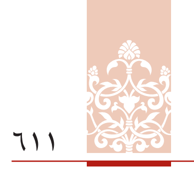
وقيل: إنَّ النبِيّ ﷺ دعا علَى المشركين بالْمَحْلِ فهلكوا مَحْلًا، فاستغاثوا به فدعا لهم بالغيث فمطروا، والله أعلم.

وقد يكون للمسلم ولد أو حميم فاسق فيمرض أو يهلك ماله، فيصل حزن ذَلك وضرره بالمسلم؛ فعسى أَن يجوز له أَن يدعو لذلك لِما يصل إليه من الغمّ والضرر في ذَلك أو إلى غيره من المسلمين. ومثل ذَلك: لو أَنَّ رجلًا كان له عبد منافق أو مشرك، وكان له في صحّة بدنه ووفور ماله منفعــة له، فدعــا بذلك؛ ما رأينا بأسًــا بذلــك. أو دعا له بــه غيره من المسلمين، إلا أن يكون العبد مفســدًا في الأرض متعدّيًا علَى الناس أو محاربًا للمسلمين؛ فلا يجوز الدعاء من ذَلك بشيء. وقولنا في هذا قول المسلمين.

ويجوز أَن يدعى لمملوك الولِيّ بالسلامة والعافية، وأن لا يلحقه سوء؛ لأَنَّ نفع ذَلك يؤدّي إلى نفع الولِيّ. وقيل: يدعى لأرحامه الذين صلاحهم نفع له.

ويجوز أَن يقال: بارك الله في هذا العبد وهذه الدابة.

ومن دعا لزوجته وولده وخادمه وخادم وليّــه بالعافية //٧٢// والصحَّة ـ وإن كانوا منافقين ـ فجائز؛ لأنَّ ذَلك يقع له ولوليّه.



ومن كان في حدّ التقيَّة جاز أن يدعو لمن لا يتولّاه بدعاء الولِيّ ويعتقد المعنى لغيره.

قال بشير: يقال لأهل الذمّة: هداك الله إلى الخير. وأمَّا أهل الإقرار فإن قلت لهم: رحمك الله أو نَجّاك من النار، تعني بذلك: رحمة الدنيا ونار الدنيا؛ فلا بأس بذلك، وتستر ذَلك عن الجهّال ليظنّوا[1] أنَّه ولاية بينك وبينه.

ويقال لليهودي: عافاك الله. ويجوز للمشرك: هداك الله، وللضالّ: أرشدك الله، إذا عنى به هُدى البيان أَن يخبره إخبارًا؛ لأنَّ الله تعالى قد يتولّه الصلاح، وللضالّ أَن يصلح له فاسد دينه حَتَّى يتوب. ويقال لليهودي: رحمك الله؛ المعنى في ذَلك النعمة الظاهرة، مثل: صحة البدن والرزق ومثل ذَلك.

فصل: [في السلام عَلَى النساء]

والسلام علَى النساء جائز. ومن مرّ بامرأة قائمة أو قاعدة مستحية جاز له أَن يسلّم عليها، ويسلّم عليهنّ إذا لقيهنّ في الطريق.

وإن مرّ رجل بامرأة وهي جالسة علَى بابها، أو لقيته في طريق فلم تستر عنه وجهها؛ فلا بأس بالسلام عليها.

ولا يجوز للرجل إذا رحّب بامرأة أَن يأخذ بيدها. وقال بعض: إن كانت مَحرمًا له فمن فوق الثوب، إلّا زوجته أو سُرّيّته فلا بأس، وأمَّا غير محرم فلا يجوز.

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: لئلا يظنوا.

ويجوز للرجل مسّ مَحارمه من النساء ومسّهن له.

ومن صافح ابنة عمّه أو ابنة خالته أو غيرهنّ من فوق الثوب ولم يقبض يدها بيده، وكان باسطًا أصابعه؛ جاز له، وقد شـدَّد بعض الفقهاء في ذَلك من تَحت الثياب ومسّ يدها.

ويجوز للشابّ مصافحة الشابة إذا كانا واثقين بأنفسهما.

ولا يجوز للمرأة أَن تصافح ذا محرم قد عرف بالفسـق في فرجه. وقال أبو عبد الله: إن كانت تَخافهم فلا تصافحهم.

وقد أجازوا في ترحيب الرجل بالمرأة أَن يعطيها يده من فوق الثوب إذا كانت امرأة مدبرة، وأمَّا الشابة فلا.

ولا يرحّب الرجل بالمرأة من غير ثوب يكون بين كفّيهما.

وجائز للرجل أَن يُسـلّم علَـى امرأته إذا قدم من سـفر أو غيره، وذلك أقرب للبرّ. قال جابر: وليس ذَلك بطلاق إذا فعل [كذا].

فصل: [في تقبيل ذوات المحارم]

وجائز للرجل أَن يُقبّل ابنته وأخته وأمّه وخالته وعمّته، وجائز لهنّ ذَلك إذا كان تقبيل إكرام ورقّة لا شهوة.

وكره المسـلمون قُبلَة الخالة والعمّة والأخت. قال أبو عبد الله: يكرهون ذَلك فـي الخدّ، وأمَّا في الرأس والعين فلا بأس. وأمَّـا البنت فإنَّا نرجو أَن [لا] يكون بذلك بأس.

ولا بأس أَن تُقَبّل المرأةُ حدَقتي ابنها ورأسـه، وأمَّا فمه فكان يكره لها وله أَن يتعمّد الفم.



فصل: [في وصف الوليّ وغيره]

ولا يجوز أَن يقال: فلان من الأخيار، أو برّ من الأبرار، ومن السعيدين أو من السعداء، أو من //٧٣// المبارَكين، أو سرّيّ، أو بارك الله فيك أو عليك، أو جعلك الله مباركًا، إلّا للولِيّ.

وإن قال العربيّ للمولى: يا سيّدي؛ فعلى قول الربيع: يأثم ويؤدّب. وعلى قول غيره: لا يأثم ولا يؤدّب.

ويجوز أَن يقال للمنافق: أنت كما سرّ، يعني: أَنَّه كما سر قرنيه إبليس.

ويقال: إنَّه جيّد، يعني: أَنَّه جيّد لأهله وبما فعل مِمَّا يجوز به القول للقائل.

ويجوز أَن يقال: فلان أهون جورًا وأصلح من الآخر، أو أقل جورًا أو أخفّ جورًا؛ كلّ هذا جائز.

ولا يجوز أن يقال لغير ثقة: هذا رجل صالح. ويجوز أن يقال: رجل مؤمن ومسلم.

وجائز أَن يقول[1] لِمن لا يعرفه: يا أخي، ويا صاحب.

ومن قال لوليّ: مسكين؛ فلا شيء عليه؛ لأنَّ قوله «مسكين» يحتمل معاني، أحدها: أَن يكون فقيرًا؛ قال الله تعالى: ﴿سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ (المجادلة: ٤) يعني: ستّين فقيرًا. إلّا أن يكون أراد بذلك استنقاصه، أو شبهه بأهل المسكنة والذلّة؛ فلا يحلّ له ذَلك.

---

(١) في (ص): يقال.

وقال بعض الفقهاء: عن النبيّ ﷺ أَنَّ الزبير قال له وهو مريض: جعلني الله فداك، فقال له ﷺ: «**أما تَركتَ أَعرَابيَّتَك بَعدُ؟**»[(١)].

وعن أبي مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه: يجوز للرجل أن يقول لأخيه المسلم: فداك أبي وأمّي؛ لقول النبيّ ﷺ لسعد بن أبي وقّاص يوم أُحد: «**اِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**»[(٢)]. قال سعد: حَتَّى كأنّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ليناولني السهم ما له نصل يقول: «**ارم به**».

وعنه: إذا أعطى إنسان إنسانا شيئًا، فقال له[(٣)]: جعله الله في موازينك، وكان مستحقًّا لذلك؛ دعا له به.

ولا يجوز أَن يقال لأهل قُدَم[(٤)]: أنتم من إخواننا أو من أهل رأينا؛ لأنَّهم يبرأون من المسلمين ومن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويخالفوننا.

ولا يجوز أَن يقال لأحد: هذا أخي أو من إخواننا، إلّا أَن يكون وليًّا. ولا بأس أن يقال: صاحبي، أو من أصحابنا، أو صديقي. وجائز نبيل وجميل ما لم يرد به ولاية، وشجاع وحسان أو خفيف؛ فجائز إذا علمت منه ذَلك، وكان صدقًا غير كذب.

ومن ضجر من عياله فسأل الله كفايتهم لم يجز له؛ لأنَّه إن كان سأل عن

(١) رواه الطبري فِي تهذيب الآثار، عن الزبير بلفظه، القول في علل هذا الخبر، ر١٤٢٦. والبيهقي فِي الشعب، نحوه، فصل في الترحيب، ر٨٥٩٠.

(٢) رواه البخاري، عن سعد بن أبي وقاص بلفظه، كتاب المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا، ر٣٨٤٧. ومسلم، نحوه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد، ر٤٥٣٦.

(٣) في النسخ: + «لعله».

(٤) كذا في النسخ، ولعله يقصد قُدَم اليمنية بلدة أبي المؤرّج عمرو بن مُحمَّد السدوسي القُدَمي، ولعلها المنطقة التي كان يأوي إليها أصحاب هارون بن اليمان الذي خالف الإباضية في بعض المسائل الكلامية ووقعت بينه وبين محبوب مراسلات ومناظرات حتى تبرأوا من محبوب فنبرأ منهم محبوب ومن قال برأيهم.



كفايتهم الموت فقد دعا علَى المؤمن بما لا يَجوز له. وإن كان سأل أَن يكفيهم مؤنتهم فالله تعالى هو المتكفّل بأرزاقهم، لا يزيدوا له في رزقه ولا ينقص منه. فإن كان مؤمنا كان له ثواب في كسبه لِما رزقهم الله تعالى علَى يده؛ فليس له أَن يسأل ربّه زوال ذَلك عنه والثواب الذي يصيبه. وأمَّا إن كان يحبّ أن يموتوا من غير أَن يدعو عليهم فقد قيل: يجوز ذَلك.

فصل: [في قولة: «لا أمّ لك»]

قال المبرّد: قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، تأمر الرجل بالهدى وتقول: «**لا أمّ لك**»؟! قال: «**إِنَّمَا أقول: لا نَارَ لك، قال الله** ﷻ: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ (القارعة: ٩).

وقيل: إنَّ //٧٤// المؤمن إذا فارق الدنيا التقى بإخوانه فرحبوا به، وقيل [له]: إنَّك أتيت من دار الشقاء فينعمّوه. فيقول: أين فلان؟ فيقولون: صار إلى أمّه الهاوية.

وعن ابن عبَّاس في قول الله تعالى: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ قال: هو كما قال، يقول: هَوَتْ أُمُّه.

وقال قتادة: هي كلمة عربية كان إذا وقع الرجل في أمرٍ شديد قال: هوت أُمّه. قال غُرَيقَة العبسي[1] يرثي أخاه:

هَوَتْ أُمُّهُ، مَاذَا تَضَمَّنَ قَبْرُهُ ... مِنَ الجود وَالمَعْرُوفِ حِينَ يؤوب[2]

---

(١) في النسخ: «حذيفة العبسي»، والصواب ما أثبتنا من كتب الأدب، وهو: غُرَيقَة (عُريفة) بن مُسافِع العبسي (ق:١هـ): كان شاعرًا في الإسلام هجّاءً للناس، فرأى في النوم كأنه يَأكل نارًا وله حديث. انظر: ابن دريد: الاشتقاق، ٩٠/١(ش).

(٢) البيت من الطويل، ينسب لغريقة العبسي ولكعب بن سعد الغنوي في ديوانيهما. انظر: الموسوعة الشعرية. اليوسي: زهر الأكم في الأمثال والحكم، ص١١٩(ش). وينسب لمحمد بن كعب الغنوي فِي جمهرة أشعار العرب للقرشي.

قال كعب بن سعد الغنوي[١] يرثي أخاه [شبيبًا]:

هَوَتْ أُمُّهُ ما يبعث الصبحُ غادِيًا وماذا يـؤدِّي الليلُ حين يَؤُوبُ[٢]

وقولهم: «هوت أمّه» ليس بشــتم. وكذلك: أمّك هائــل، وثكلتك أمّك، وتربت يداك، ونحــو ذَلــك؛ ولكنها كلمات تســتعملها العــرب في حال التخصيص علَى الشيء والتنبيه عليه تعظيمًا له.

ويقال: ويح وويــس وويل وويك، وقيل: أســوؤهن: ويس. وقيل: معنى ويح: الرحمة. وقال جميل:

أَلَا هَيَّمَــا مِمَّــا لَقِيــت وَهَيّمَا وَوَيْحٌ لمن لم يَدْرِ ما هُنَّ وَيْحَمَا[٣]

جعلَ «وَيْحَمَا»[٤] كلمة واحدة، كما يقولون: ويل له وويلاه.

قال مجنون:

أَيا وَيحَ مَن أَمسى يُخَلَّسُ عَقلُهُ فَأَصبَحَ مَذهوبًا بِهِ كُلَّ مَذهَبِ[٥]

وقيل: «ويس» فــي موضع رأفة واســتملاح، يقــال للصبيّ:[٦] ويســه، ما أحســنه! وقال الفرَّاء: الويح والويس، كنايتان عــن الويل. ومعنى ويحك

(١) في النسخ: «سعد بن كعب العنزي»، وهو سهو، والتصويب من كتب اللغة والأدب.

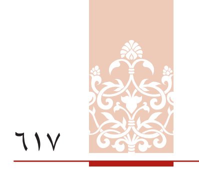
(٢) البيت من الطويل لكعب بن ســعدٍ الغنوي يرثي أخاه أبا المِغــوار الباهلي فِي ديوانه. انظر: التهذيب، الجمهرة، الصحاح، اللسان؛ (أوب، أمم) وغيرها. غريب الحديث لأبي عبيد، ٩٥/٢.

(٣) البيت من الطويل، ينســب لحميد بن ثور في ديوانه، ولم نجد من نسبه لجميل كما ذكر المصنِّف. انظر: الموسوعة الشعرية. الفائق للزمخشري، اللسان؛ (ويح).

(٤) في النسخ: + «خ وحيما».

(٥) البيت من الطويل لمجنون ليلى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. الأصبهاني: الأغاني، ١١٩/١.

(٦) في النسخ: + «ويحه خ».



ويلك، كما قالوا: كانَعَه الله، كناية عن قَاتَلَه الله. وقيل: «ويك» بمعنى: ويلك، فأسقط اللام. قال عنترة:

وَلَقَد شَفَى نَفْسِي وأَبْرَأ سُقمَها ... قولُ الفَوارِسِ: وَيكَ عَنْتَرَ أَقْدِمِ[١]

وقال قوم: معناه في غير هذا: ألَم تر، قال الله ﷻ: ﴿وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (القصص: ٨٢) قال الفرَّاء: يَجوز أن يكون المعنى: ويلك اعلم أنَّه؛ فأسقط اللام من «ويلك» وأضمر. ويجوز أن يكون بِمعنى: ألم تر. قال الشاعر:

تسألاني الطَّلاقَ أنْ رَأَتانِي ... قَلَّ مالي، قد جِئْتُمانِي بنُكْرِ

[فَلَعلِّي أَنْ يَكْثُرَ المالُ عِنْدِي ... ويُخَلَّى مِن المَغارِمِ ظَهْرِي]

ويْكَ أن مَنْ يَكُنْ له نَشَبٌ يُحْـ ... ـبَبْ، ومَنْ يَفْتَقِرْ يَعِشْ عَيْشَ ضُرِّ[٢]

وقيل معناه: ألم تر.

فصل: [في قولة: «يا ابن أمّ»]

وقول الرجل لأخيه: «يا ابن أمّ» ألطف وألين من المخاطبة، وإن كان ابن أمّه وأبيه؛ كما قال هارون لموسى ـ صلى الله عليهما ـ: يا ابن أمّي، وكان ابن أُمِّه وأبيه. وكذلك ـ أُخَيَّ بالتصغير ـ وصُدَيْقِي وصُوَيْحِبِي ألطف وألين عندهم في المخاطبة. قال نفطويه النحوي[٣]:

---

(١) البيت من الكامل لعنترة بن شداد في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. جمهرة أشعار العرب، ١/٥١(ش).

(٢) الأبيات من الخفيف لزيد بن عمرو بن نفيل القرشي. انظر: الأغاني، ٤/٤٦٤. الحماسة البصرية، ١/١١٨. الزجاجي: أخبار أبي القاسم، ١/٣٤(ش).

(٣) كذا في النسخ: نفطوية (وهو: أبو عبدالله إبراهيم بن محمَّد بن عرفة الأزدي العتكي النحوي (٣٢٣هـ)) ولم نجد من نسبه إِلَى نفطويه، وَإِنَّمَا ينسب إِلَى سيبويه عند احتضاره، قال ابن عبدالبر في بهجته (٤٢/٢): «لَمَّا احتضر سيبويه، جعل رأسه في حجر أخيه، فقطرت قطرة من دموع أخيه على وجهه، فأفاق من غشيته، وقال: [البيت]».

أُخَييَّــنِ كنَّا فــرَّقَ الدَهْــرُ بيننا إلى الأمدِ الأقصى فمن يأمن الدَّهْرا[١]

وربَّما صغّروا الشــيء من طريــق الرِّقَّة والشــفقة، كقول عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخاف علَى هذا الدين الغُرَيبَ»، //٧٥// وليس يريد بهذا التقليل. ويقول الرجل إِنَّمَا فلان صديقي وأخي، ويعني علَى وجه الاختصاص لا التقليل والتصغير.

فصل: [في المخاطبات]

أبو حاتم السجستاني[٢] قال: كتبت كتابًا إلى الأصمعي فقلت فيه: كفاك الله بِخير، فحرَّفه، وقال: لا تَعُد لمثل هذا إِنَّمَا تكــون المكافأة بين النظراء، والله تعالى يتعالى عن ذَلك.

ومن كتب إلى ظالم كتابًا فقال: أطال الله بقاءك سيدي ومولاي، فلم يكن منه تقديم فيه؛ فهو سالم ما احتمل الكلام من المعاني التي تَجري بين الناس في لغة العرب، وإذا قدَّم النيَّة كان أفضل.

وإذا كتب إلى أحد من غير أهل الإســلام فلا يكتب: سلام عليك، وليكتب: ســلام علَى من اتَّبع الهدى، فإنّــه بلغني أَنَّ النبِيَّ ﷺ كذلك كتب إلى مُسيلمة الكذّاب.

---

(١) البَيت من الطويل، ينســب لســيبويه قاله عند وفاته. انظر: ابن عبدالبــر: بهجة المجالس، ٤٢/٢. المرزباني: نور القبس، ٣٦/١(ش). وذكره المبرد فِــي التعازي والمراثي (٥١/١) ولم ينسبه.

(٢) سهل بن مُحمَّد بن عثمان الجشمي السجســتاني، أبو حاتم (٢٤٨هـ): عالم لغوي شاعر، من البصرة. لازم المبــرد القراءة عليه. له نيــف وثلاثون كتابًا، منها: كتــاب «المعمرين» و«النخلة» و«ما تلحن فيه العامة» و«الشــجر والنبات» و«الطير» و«الأضداد»... وغيرها. وله شعر جيد. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٤٣/٣.

فصل: [في ردّ السلام]

عن النبِيّ ﷺ: «يا أبا هريرة[١]، ليرجو الناس خيرك، لا يقطع الله رجاءك، وعَزِّ الحزينَ كما تُحبّ أَن تُعزَّى، ولا تسلِّم علَى النساء، فإن بدأوك فردّ، وإنَّ الملائكة لتَعجب من المسلم يَمرّ علَى المسلم ولا يسلِّم عليه. يا أبا هريرة، تعوَّد التسليم فإنَّه من خصال العبادة، وهي تحيَّة أهل الجنَّة»[٢].

وقيل: كان أبو مسلم الخولاني[٣] يَمرّ علَى القوم فلا يسلِّم عليهم، فقالوا: يا أبا مسلم، قال: ما يَمنعك من السلام؟ قال: أخشى أَن لا تردّوا السلام فتلعنكم الملائكة.

وفي السلام مبرَّة وتلطّف ومودَّة وتعارف. كما قال الشاعر:

قد يَمكث الناس حينًا ليس بينهم ... ودٌّ فيزرعه التسليم واللطف
يسلّي الشقيقين طول الهجر بينهما ... وتلتقي شعبٌ شتّى فتأتلف[٤]

وقال النبِيّ ﷺ: «**أجودُ الناس من أعطى مَن حَرمه، وأحلمُ الناس من عفَا عمَّن ظلمه، وأبخل الناس من بخل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء، وأسرق الناس من سرق صلاته**»[٥].

---

(١) في النسخ: + «أرجو خ».
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٣) عبد الله بن ثُوَب الخولاني، أبو مسلم (٦٢هـ): تابعي فقيه عابد زاهد، نعته الذهبي بريحانة الشام. أصله من اليمن. مخضرم، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يره. قدم المدينة في خلافة أبي بكر، وهاجر إلى الشام وتوفي فيها. وكان يقال: أبو مسلم حكيم هذه الأمة. انظر: الزركلي: الأعلام، ٤/ ٧٥.
(٤) البيتان من البسيط لم نجد من نسبهما. انظر: الجاحظ: المحاسن والأضداد، ١/ ١٨. البيهقي: المحاسن والمساوئ، ١/ ٢٤١(ش).
(٥) رواه ابن أبي شيبة، عن عمر بمعناه، كتاب الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله، ر٣٤٩٢٧.

باب ٥١ في الاستئذان في البيوت

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (النور: ٢٧) فيها تقديم وتأخير، يقول: حَتَّى تسلّموا ثُمَّ تستأذنوا؛ لأنَّ الاستئذان بعد التسليم، فتفعلوا كما أمر الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ﴾ في الدخول، يقول: حَتَّى تستأذنوا، ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ﴾ يقول: فلا تقعدوا ولا تقوموا علَى أبواب الناس ﴿هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ﴾ (النور: ٢٨). ثُمَّ رخَّص ﷻ في البيوت التي علَى الطرق ليس فيها سكَّان تدخلوها بغير إذن ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾ الآية (النور: ٢٩)[1]: لا حرج عليكم ﴿أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ﴾ وهي الخانات التي علَى الطرق، ﴿فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ﴾ يقول: فيها منافع لكم من البرد والحرّ. وقال المفضّل: ﴿مَتَٰعٞ لَّكُمۡ﴾ أي: منفعة ورفق. وأصل المتاع: الزاد، صار كلّ ما ينتفع به متاعًا، //٧٦// قال المسيّب بن علس:

أَرَحَلْتَ مِن سَلْمَى بغيرِ مَتَاعِ ... قبلَ العُطَاسِ ورُعتَهَا بوَدَاعِ[2]

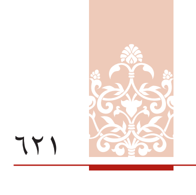
العُطَاس: قد مرَّ تفسيرها في باب الأدب[3] قبل هذا.

---

(١) في النسختين «فلا جناح»، ولعل الصواب ما أثبتناه لما سيأتي من شرح الآية.

(٢) في النسخ: «أرحلت من داري خ ليلي»، والصواب ما أثبتناه. والبيت من الكامل للمسيب بن علس. انظر: الضبي: المفضليات، ١/ ٦(ش).

(٣) لم نجد بابًا بهذا الاسم فيما مضى من الكتاب، أو شرحًا للعطاس فيما مضى، ولعله من الأبواب الساقطة من الكتاب، والله أعلم.



وقيل: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾: حَتَّى تُعلموا من في الدار هل هم مِمَّن يَجوز أَن يُدخل عليه أم لا. يقال: اذهب فاستأنس هل[1] ترى أحدًا؛ أي: انظر واختبر. وأنشد المفضّل:

إذا جئتما فاستأنسا هل لبابها مبيت وهل عند المقيل مقيل[2]

وكان النبِيُّ ﷺ إذا أراد أَن يدخل دارًا من دور المسلمين يسلِّم ثلاثًا خارجًا من الباب، فإذا ردّوا السلام استأذن، فإن أُذن له دخل، وإلَّا رجع مكانه. وفي السلام علَى البيوت كذلك إذا لم يردّ رجع مكانه ولم يدخل بثلاث تسليمات.

وقال ﷺ: «**من لم يسلّم فلا تأذنوا له**»[3]، ومن دخل ولم يسلّم فقد عصى ربه فليتب.

وعن الحسن[4] عنه ﷺ: «**الاستئذان ثلاث مرّات، أولهن: يُؤْذِن أهل البيت، والثانية: يأخذون حِذْرهم، والثالثة: إن شاؤوا أَذِنوا وإن شاؤوا ردّوا**»[5].

قال الحسن: الاستئناس: الجلبة والصوت والتنحنح.

---

(١) في النسخ: + «حتَّى خ».

(٢) البيت من الطويل، لم نجد من ذكره بهذا اللفظ أو نسبه.

(٣) رواه الخطيب البغدادي فِي الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، عن جابر بمعناه، لفظ الاستئذان وتعريف الطالب نفسه، ر٢٢٦.

(٤) كذا في النسخ عن الحسن، ولعل الصواب أن يقول عن: قتادة، كما في الرواية، وَإِنَّمَا رَوى ابن أبي شيبة عن الحسن رواية «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع» دون زيادة. انظر: كتاب الأدب، كم مرة يستأذن، ر٢٥٤٣٦.

(٥) رواه البيهقي فِي الشعب، عن قتادة موقوفًا بلفظ قريب، ولم نجده عن الحسن، فصل في الاستئذان ثلاث مرات، ر٨٥٢٥.

مسألة: [في الاستئذان]

ومن دخل علَى غير مَحرم منه بغير تسليم فلا يحلّ[1] له إلَّا بإذن منهم. فإن استتيب فلم يتب فلا ولاية له.

والإذن ثلاث، يستأذن الرجل أو المرأة علَى من أراد الدخول عليه؛ فإن أذن له دخل، وإن لم يؤذن له انصرف.

وإذا بلغ الصبيّ مع أبويه لم يَجز له الدخول عليهم إلَّا باستئذان، فإن فعل ترك ما أوجب الله تعالى عليه؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ...﴾ (النور: ٢٧) الآية[2]؛ فهذا خطاب عام لِجميع المؤمنين، ولا يجوز خلافهُ في ولد ولا والد ولا أجنبيّ.

وفي بعض القول: من دخل منازل الناس متعدّيًا هدر دمه. وقيل: لا يضرب حَتَّى يعلم ما يريد؛ لعلّه ملتجئ من عدوّ، أو زائل العقل بسُكر أو غيره. فأمّا إن علم أَنَّه متعدّ فله ضربه علَى قول من أجاز ذَلك.

ومن نظر في بيت من كوّة فرماه صاحب البيت ففقأ عينه؛ فلا شيء عليه؛ لِمَا روي عن النبِيّ ﷺ: أَنَّه رمى رجلًا بِمشقاص ـ وقد رآه ينظر إليه من كوّة فأخطأه ـ فقال: «**لو أصابك لهدرت دمك**»[3]. والمشقاص: عمود من أعمدة الخباء. وفي جامع ابن جعفر: أَنَّه السهم. وقال الخليل: المشقاص: سهم عريض يُرمى به الوحش؛ فاستعمل حَتَّى سُمّي السهم مشقاصًا.

وفي الحديث: «أَنَّ رجلًا اطّلع في بعض حُجر النبِيّ ﷺ فقام إليه

---

(١) في النسخ: + «خ يدخل».

(٢) وتمامها: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

(٣) رواه البخاري، عن أنس بمعناه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، ر٦٥١٩. ومسلم، مثله، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ر٤١١٠.

بمشقص ليفقأ به عينه»، يريدون بسهم، وبه يقول الشافعي؛ واحتجَّ بما روى أبو هريرة أَنَّ النبِيّ ﷺ قال: «**لو أَنَّ امرءًا اطَّلع عليك [بغير إذنك] فحذفته بِحصاة ففقأت عينه فلا جناح عليك**»[1]. //٧٧// وقال أبو حنيفة: ليس له منه؛ فإن فعل لزمه الضمان.

قال أبو المؤثر: إذا أراد الرجل أو المرأة دخولًا علَى قوم فيقفون علَى الباب ولا يدخلون يدًا ولا بصرًا حَتَّى يقولوا: «السلام عليكم»، فيقول أهل البيت: «وعليكم السلام»، ثُمَّ لا يدخلوا حَتَّى يقولوا: أندخل؟! فهذا هو الاستئذان بعد التسليم، وهو الاستئناس. فإذا قال أهل البيت: ادخلوا؛ فليدخلوا، فإن لم يقل أهل البيت: ادخلوا؛ فلا يدخلوا.

ويقال في بعض التفسير: إنَّ الاستئناس في بيوت أهل الذمّة؛ لأنَّهم لا سلام عليهم؛ فمن أراد أَن يدخل عليهم فلا يدخل إِلَّا بإذنهم، فإذا وقفت بأبوابهم فلتقل: ما هاهنا أدخل؟! فإن قالوا: ادخل، وإلّا فلا تدخل إِلَّا بإذنهم.

وقيل: إذا استأذن[ت] عليهم، فقل: يا أهل البيت. وأمَّا الاستئذان علَى أهل الإسلام فقل: السلام عليكم يا أهل البيت.

فصل: [في دخول البيوت]

وقيل: في قول الله ﷻ: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٍ﴾ (النور: ٢٩)، يقال: إنَّها بيوت تكون علَى ظهر الطريق مباحة للنازلين فيها من حرّ الشمس وشدّة البرد، ولا بأس علَى من دخل تلك البيوت بلا تسليم ولا استئذان. وقيل: إنَّه يستحبّ أَن يرفع صوته ويتنحنح ليعلم به من دخل قبله فلا يبدي عورته.

(١) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٧٠١٢. والشافعي، نحوه، ر٩٠٣.

وقولــه ﷻ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ (النـور: ٦١)، قـال أبو معاويــة: هذا أدب من الله تعالى وتعليم. فإذا دخل الرجل بيت نفسـه[1] فليقل: السـلام علينا من ربّنا، والحمد لله ربّ العالمين. وأجاز غيره للرجل دخول منزله بغير تسليم.

فإن كان في بيته نسـاء يتحدَّثن عند امرأته وهنّ متجـرّدات؛ فجائز له الدخول أيضًا بغير تسليم؛ لأنَّ البيت والمرأة له، ليس لهنّ إشغال بيته عليه؛ فإن سلّم فذلك إليه[2].

قال مُحمَّد بـن محبوب: لم يرخّص فـي الدخول بغير اسـتئذان، هذا فريضة من الله ﷻ.

وقال أبو الحسـن: لا يلزم من يدخل منزله السـلام، ومن طريق الأدب جائز. قال: وكيف كان من التحيَّة فجائز.

وقيل: إذا كانت امرأة رجل في غير منزله مع بعض أهله؛ فالاستئذان له لازم، إِلَّا أَن تكون امرأته في بيت وحدها فلا يستأذن عليها.

ومن كانت أمّه في غير منزلـه وحدها، أو أخته أو ابنة أخيه أو جدّته أو عمّته أو خالته؛ فلا يدخل علَى أحد منهنَّ إِلَّا بإذن.

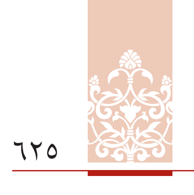
ومن كان له بيت فأسكن فيه أمّه أو أخته[3]؛ فعليه الإذن.

---

(١) في النسخ: + «فيقول خ».

(٢) لا يجب عَلَى الرجل أن يستأذن أو يسلّم إذا دخل بيت نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾، لكن من الآداب السـلام عَلَى بيته وعلى أهل بيته، سواء كان فيها أحد أو لم يوجد، ويتعيَّن خاصة إذا علم أَنَّ مع امرأته نسـاء أو سمع صوتهنَّ؛ وَأَمَّا فرضية الاسـتئذان التي قال مُحمَّد بن محبوب ـ فيما يأتي ـ فَإِنَّمَا يكون في غير بيته أَمَّا في بيته فلا دليل عَلَى وجوبه من الكتاب، والله أعلم.

(٣) في النسخ: + «خ أخواته».



مسألة: [في الاستئذان]

وإذا كان في دار مساكن؛ فمن دخل استأذن علَى البيت الذي //٧٨// يريد دخوله، إلَّا أن يكون علَى تلك المنازل ستور؛ فلا بأس إن دخل بلا إذن حَتَّى يأتي علَى المنازل أو المنزل الذي يريد دخوله.

ومن قال لرجل: ادخل منزلي متى شئت علَى سبيل الإباحة، وفي منزله حرم؛ فليس له أَن يدخل بغير إذن، حضر أو غاب. فإن لم يكن معه حرم دخل بغير إذن.

ومن دخل منزلًا بغير إذن صاحبه؛ فقد لزمه حقّ لله تعالى، وعليه أَن يتوب، وليس لصاحب المنزل شيء إلَّا أَن يكون أحدث فيه حدثًا.

ومن دخل بيت قوم جهلًا، ولم يتعمّد لنهي الله تعالى؛ فإن تاب، وإلَّا كفر بإصراره.

ومن دخل منزل أحد بغير إذن فليس هذا من الصغائر ولا من الكبائر، هكذا عن أبي عيسى الخراساني. قال: فإن كان وليًّا فقِفْ عنه حَتَّى تستتيبه، فإن مات قبل أَن تستتيبه فقف عنه أيضًا لعلَّه قد تاب. فإن مات في بيت القوم قبل أَن تستتيبه فقف عنه لعلَّه قد ندم حين مات.

ومن كان له عبد، وللعبد زوجة حرَّة يجمعهما منزل واحد، والمنزل للعبد؛ فلا يدخل إلَّا برأي الزوجة، أو يكونا جميعًا فيستأذن عليهما. وللسيد أَن يدخل منزل عبده بلا استئذان إذا كان العبد وحده، وإن كان له زوجة فلا.

وإذا كان جماعة يسكنون في بيت واحد فليس عليهم استئذان من بعضهم علَى بعض.

وإذا كنّ نساء في بيت جميعًا؛ فإذا خرجت إحداهنّ قدّام البيت فتسلّم حَتَّى تعلم من في البيت ولا تستأذن، فإن خرجت إحداهنّ في حاجة تطلبها من[1] القرية ثُمَّ رجعت فلتستأذن.

---

(١) في النسخ: «خ في».

مسألة: [في الأماكن التي يجوز دخولها بغير إذن]

ويدخل البيت إذا سرق أو احترق أو انهدم أو فيه مصيبة بغير استئذان، وبيت الحاكم، وبيت المستغيث، مثل المرأة يضربها زوجها، فإذا استغاثت دخل بغير إذن، يقول: استتروا فإنّا ندخل. والاستغاثة أَن [تقول: واغوثاه بالله، واغوثاه بالمسلمين. وإن كانت تصرخ ولا تقول] من هذا شيئًا فلا يدخل [عليهم][1] إِلَّا بإِذن.

وكذلك المسجد يدخل بغير إذن، وحانوت التجّار، وبيت العرس والمأتم.

وإذا قعد رجل وامرأة في بيت يريدان الفجور، فأرسل إليهما الإمام فلم يأذنا للرسول؛ دخل عليهما بغير إذن ومنعا عن الحرام.

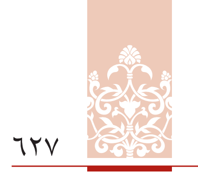
وإذا كان قوم مجتمعين علَى شراب دخل عليهم بغير إذن إن علم أَنَّ شرابهم حرام، وإن لم يستيقن أَنَّه حرام لم يدخل إِلَّا بإذن. وقال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب: إن سمع أصواتهم عالية أو صوت طنبور أو غير ذَلك من المنكر فليستأذنوا عليهم، فإن أذنوا وإلَّا دخلوا بغير إذن.

فصل: [في دليل الاستئذان]

عن ميمون العباد[2]: أَنَّ أبا موسى الأشعري //٧٩// أتى باب عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاستأذن ثلاثًا فلم يؤذن له فرجع، ثُمَّ لقي عمر بن الخطَّاب فقال له: ما ردّك عن بابنا؟ قال سمعت النبِيَّ ﷺ يقول: «**الاستئذان ثلاث**

(١) تقويم هَذِه الفقرة من: بيان الشرع للكندي، ٨٩/٢٩.

(٢) كذا في النسخ، ولم نجد من ذكره أو ترجم له.



مرَّات، فمن لم يؤذن له فيهنّ فليرجع»[(١)]، فقال عمر: لتأتيني علَى ذَلك ببيِّنة وإلَّا عاقبتك، فأتى حلقة في المسجد فيها طلحة والزبير فذكر ذَلك لهما وناشدهما فجابهما فشهدا عند عمر.

فصل: [في تفسير آيات الاستئذان]

ابن عبَّاس: في قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ...﴾ (النور: ٥٨) الآية[(٢)]، يعني: العبيد والإماء والذين لم يحتلموا منكم، يعني: من الأحرار الصبيان. ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ نصف النهار، ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ الآخرة؛ فلا ينبغي للمسلم أَن يدخل عليهم في هذه الساعات الثلاث أحد من أولادهم وأقربائهم الصغار ومماليكهم الكبار إلَّا بإذن، قال: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ﴾ أي: ثلاث ساعات، وهي ثلاث ساعات غرّة وغفلة وخلوة الرجل بأهله وأفضى بعضهم إلى بعض. ثُمَّ رخّص لهم [بَعْدَ] هذه الساعات الثلاث فقال: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ﴾ أي: حرج، يعني: أرباب البيوت، ﴿وَلَا عَلَيۡهِمۡ﴾ يعني: الصبيان والمماليك الكبار حرج [﴿بَعۡدَهُنَّۚ﴾]بعد العورات الثلاث، ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾ يعني بالطوافين: الدخول والخروج، يعني: غدوة وعشيًّا بغير إذن بعضهم علَى بعض في غير العورات الثلاث. وفي غيرها [من] الليل والنهار، كلّما دخلوا علَى آبائهم وأمهاتهم كلما استأذنوا الكبار.

(١) رواه مسلم، عن أبي موسى بلفظ قريب، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ر٤١٠٥. والترمذي، مثله، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة، ر٢٦٨٣.

(٢) وتمامها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾.

ولا ينبغي للرجل أَن يدخل إليه أحد من أولاده إذا احتلم والجواري إذا حضن ليلًا ولا نهارًا إِلَّا بإذن.

وقـال ابن عبَّاس: ترك النـاس من كتاب الله آيـات لا يعملون بها: هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ...﴾ الآية، [والآية التي في سورة النساء ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ...﴾ (النساء: ٨)(١)]، والآية التي في الحجرات ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)؛ قيل: نزلت في بلال بن رباح مؤذِّن رسول الله ﷺ، ويقال: في سلمان الفارسي.

(١) هَذِهِ الزيادة من: تفسير ابن أبي حاتم، ر١٣٧٥٠.

باب ٥٢ النهي عن السخرية والألقاب

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ (الحجرات: ١١) الآية[١]، القوم: الرجال خاصة دون النساء في وجه، وكذلك في هذه الآية معناه: لا يسخر رجال من رجال، ولا نساء من نساء. قال زهير:

وَما أَدري وَسَوفَ إِخالُ أَدري أَقَومٌ آلُ حِصنٍ أَم نِساءُ؟![٢]

وقومُ كلِّ رجل: شيعته وعشيرته، يقول: إنك في المعيشة ليتيم الحسب، ونحو هذا من الكلام.

وقرئ: «لَا يَسحَر» بالحاء غير معجّمة. والسحر: الاستهزاء والسّخرية.

﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ أي: لا يطعن بعضكم علَى بعض. واللّمز: كالغمز في الوجه، تلمزه بفيك بكلام خفيّ، وقوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ (التوبة: ٥٨) //٨٠// أي: يحرّك به شفته بالطلب. ورجل لُمَزة: يعيب أخاه في قفاه، ويقال: لَمزه تلمزه ويلمزه، إذا عابه.

قال الشاعر:

إذا لَقِيتُك عن شَحْطٍ تُكاشِرني وإن تغيّبتُ كنتَ الهامزَ اللُّمَزَة[٣]

---

(١) وتمامها: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

(٢) البيت من الوافر لزهير بن أبي سلمى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٣) البيت من البسيط، أنشده أبو عُبيد ولم ينسبه. انظر: الجمهرة، التهذيب، اللسان؛ (لمز، همز).

والهمَّاز: الهُمَزة يهمز أخاه بعيب. وقال الحسن: الهمَّاز: الذي يلوي شدقيه في قفا الناس. وقال أبو عبيدة وغيره: الهمَّاز: الذي يغتاب الناس، واللمّاز مثله. وأنشد لزياد الأعجم[١]:

تُدلي بودِّي إذا لاقيتني كذبا وإن أغيب فأنت الهامز اللّمزَه[٢]

﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ أي: لا ينبز بعضكم بعضًا بلقبه، والتنبيز[٣]: اللقب. ويقال: نبز ونزب، وهو من المقلوب مثل: جذب وجبذ.

قال ابن عبَّاس والكلبيّ: هو أن يقول لِمن كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا ثُمَّ أسلم: يا يهوديّ، ويا نصرانيّ، ويا مَجوسيّ، أو نحوه من الكلام، ولا يعيّره بالفسق فيقول: كنت بالأمس فاسقًا زانيًا شاربًا.

ثُمَّ قال تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (الحجرات: ١١) لأنفسهم بإصرارهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ...﴾ الآية؛ فدلّ ظاهر تحريم التداعي بالصفات والعلامات والأسماء إذا كانت ملقّبة بها ظالمًا له بها.

واللقب في اللغة: كلّ من نصب عَلَمًا علَى شخص يُعرف به، فهو يسمّى لقبًا له. واللقب: اسم نبز غير الذي يسمّى به، والجميع: الألقاب.

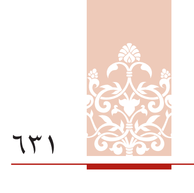
---

(١) في النسخ: الأعجمي، والصواب ما أثبتنا، وهو: زياد بن سليمان (سليم) الأعجم، أبو أمامة العبدي، (نحو١٠٠هـ): مولى بني عبدالقيس، من شعراء الدولة الأموية. شاعر فصيح، كانت في لسانه عجمة فلقّب بالأعجم. ولد ونشأ في أصفهان، وانتقل إلى خراسان، فسكنها وطال عمره، ومات فيها. عاصر المهلب بن أبي صفرة، وله فيه مدائح ومراث. وكان هجاء، يداريه المهلب ويخشى نقمته. وأكثر شعره في مدح أمراء عصره وهجاء بخلائهم. وكان الفرزدق يتحاشاه. ويقال: شهد فتح إصطخر مع أبي موسى الأشعري. وله وفادة على هشام بن عبدالملك. انظر: الزركلي: الأعلام، ٥٤/٣.

(٢) البيت من البسيط، ذكره ابن السكيت بهذا اللفظ فِي إصلاح المنطق (١٣٩/١) ولم ينسبه. ونسبه ابن عبدالبر فِي بهجة المجالس (١٨٨/١) إلَى زياد الأعجم بلفظ:

«إذا لقيتك تبدى لي مكاشرة وإن أغب فأنت الهامز الُّلمزه»

(٣) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «والنَّبَز» كما في كتب اللغة،



تشاتَم رجلان علَى عهد النبِيّ ﷺ، فقال أحدهما للآخر: يا يهودي، وقد كان أسـلم، وقال آخر نحوًا من ذَلك؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾ أي: لا يدعو بعضكم بعضًا إِلَّا بأحبّ الأسماء إلى صاحبه.

قال النقّاش: اللقب: الشـائع. والمنابزة: الإشاعة به، يقال: لبني فلان نبز يعرفون به، إذا كان لقبًا واقعًا شائعًا، وكان هذا أمر من الجاهلية.

ويقال: إنَّ كعب بن مالـك الأنصاري كان بينه وبين عبد الله الأسـلمي بعض الكلام، فقال له: يا أعرابي، فقال له عبد الله: يا يهوديّ، فانطلق عبد الله فأخبر النبِيّ ﷺ فقال له عليه السلام: «**لعلك قلـت له: يا يهودي؟!**» قال: نعم، قلتُ ذَلك إذ لقَّبني بالأعرابي وأنا مُهاجر. فقـال النبِيّ ﷺ: «**لا تدخلا عليَّ حَتَّى ينزل الله تَوبتكما، فأوثقا أنفسـهما إلى سـارية المسـجد إلى جنب المنبر؛** فأنزل الله تعالـى: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ...﴾ الآية، فأنزل الله توبتهما وتابا وحلّا أنفسهما من الوثاق»[(١)].

عطاء: قال رسول الله ﷺ: «**كنُّوا أولادكم**»[(٢)]، قال عطاء: مخافة الألقاب.

والألقاب والأنباز واحد، ومنه قيل في الحديث: «**قـوم نبزهم الرافضة**»[(٣)]، أي: لقبهم.

فصل: [في الألقاب الجائزة]

قال قوم: جائز أَن يدعى الرجل ويسمّى بشعاره ولباسه ودثاره، وإذا اشتهر بشيء من هذا حَتَّى يعرف به جازت الشهادة عليه وله بالصفة، //٨١// وقامت

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير عن علي، ر٨٩٧، ص ٢٧٩.

الحجَّة له وعليه بذلك مقام الاسم الذي يسمّى به؛ كشهرة الزهري والشعبي، وكشهرة من اشتهر بشيء من صفاته وألقابه التي ليس هنّ منقصة له.

ودليل ذَلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ (المزمل: ١) الذي قد تزمّل بالثياب، فقد سَمّاه الله تعالى ودعاه بالصفة والهيئة التي هو عليها. وكذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ (المدثر: ١)، ويقال: إنَّه تدثّر بثيابه فدعاه وناداه بشعاره ودثاره في الحال التي هو بها.

وكذلك ما روي عنه ﷺ أَنَّه قال للرجل الذي كان يمشي بين القبور منتعلًا: «**يا صاحب السبتين، اخلع سبتيك**»[(١)]، فقد ناداه وسَمّاه بنعلين بفعله؛ فهذا[(٢)] يدلّ علَى ما قلنا، والله أعلم.

السِّبت: النعل المدبوغة بالقرط، فإذا لم تدبغ فليس بِسبْت. قال عنترة:

بَطَل كأنّ ثِيَابَهُ في سَرْحَةٍ ... يُحذَى نِعالَ السِّبتِ لَيْسَ بِتَوْأَمِ[(٣)]

يصفه بالطول والعظم. والسرحة: الشجرة العظيمة.

ولا ينبغي لأحد أَن يعيّر أحدًا بعيب فيه ولا ما بُلي به؛ فقد قيل في الزبور لداود: «أُتل علَى بني إسرائيل نبأ امرأتين وقع بينهما شرّ، فقالت إحداهما للأخرى: عليك بابنك المجذوم، فأولدها الله ابنًا مَجذومًا عقوبة حين عَابت صاحبتها».

---

(١) لفظ المصنِّف أخذه من كتب اللغة، وجاء فِي كتب الحديث بلفظ: «السبتيتين... سبتيتيك». والحديث رواه ابن حبان، عن بشير مولى رسول الله ﷺ بمعناه، كتاب الجنائز، ذكر الزجر عن دخول المقابر بالنعال، ر٣٢٢٧. وأبو داود، عن بشير مولى رسول الله ﷺ بمعناه، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، ر٢٨٢٧.

(٢) في النسخ: + «يدخل لعلّه».

(٣) البيت من الكامل لعنترة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

باب ٥٣ في الظنّ والغيبة

قــال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: ١٢) أي: اعتزلوا. والاجتناب: أَن يعرض عن الشيء فيولّيه جنبه، تقول: اجتنبه يَجتنبه اجتنابًا، وتجنَّبه تَجنّبًا: إذا اعتزله وأعرض عنه. قال الأعشى:

وقالــتْ تَجنَّبنــا ولا تقرَبَنّنــا　　　فكيفَ وأَنتمْ حاجَتِي أَتَجنَّبُ[١]

ويقــال: إنَّ التجنّب والاجتناب مشــتقّ مــن المجنبة، وهــي: الناحية. ويقال[٢]: بــات فلان جَنبَةً أي: ناحية؛ فكأنه التنحِّي عن الشــيء والبعد منه. قال الراعي:

أَخُلَيْــدُ إنّ أَبَاكَ ضَافَ وِسَــادَه　　　هَمّانِ، باتــا جَنْبَــةً، وَدَخِيلا[٣]

﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ قال المفضّل: أي[٤] ظنّ الظانّ إثم [إذا] اســتعمله في المظنون، فأمّا إذا ظنّه ولم يستعمله فلا إثم عليه فيه.

---

(١) البيت من الطويل، ينســب ليزيد بن المفرغ الحميري في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. ولم نجده في ديوان الأعشى. ولم ينســبوه في: الزهرة (٤٠/١)، والأغاني (٦٨/٥) وشرح ديوان الحماسة (٣٩٩/١)(ش).

(٢) في النسخ: + «يبات خ»، وجاء في المعاجم بلفظ: نزل، أو قعد، أو جلس.

(٣) البيــت من الكامل لعبيــد الراعي النميري في ديوانه. انظر: الموســوعة الشــعرية. غريب الحديث لأبي عبيد، ٣٥٤/٣. جمهرة أشعار العرب، (٩٥/١).

(٤) في (ص): فوقها: «إذا».



ويقال: إنَّ معنى «بعض» أي: كلّ الظنّ إثم. قال ابن أحمر:

لَوْلَا الحَيَاءُ وبعضُ الشيبِ عِبْتُكُمَا ... بِبَعْضِ مَا فِيكُمَا إِذْ عِبْتُما عَوَرِي[1]

أي: لولا الحياء والشّيب.

وعن النبِـيّ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّـه أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**»[2]، وسـوء الظنّ بالمؤمن من كبائر الذنوب.

وعن النبِيّ ﷺ «**أَنَّه صلّى صلاة الظهر، ثُمَّ نادى بصوت أسـمع العواتق في جوف الخدور: يا معاشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإسلام إلى قلبه، لا تؤذوا المسـلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنّ من التمس عورة المسلم أظهر الله عورته وفضحه في جوف بيته**»[3].

كعب قال: «من آذى المسـلمين فقد آذى الأنبياء، ومن آذى الأنبياء فقد آذى الله، ومن آذى الله فهو ملعون في التوراة والإنجيل والقرآن».

وقيل: من سبّ //٨٢// مسلمًا يستتاب. و«**سباب المسلم فسق وقتاله كفر**».

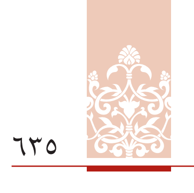
«**ومن قال في أخيه المسـلم ما هو فيه من الأخـلاق الذميمة فقد عابه. ومن قال فيه ما ليس فيه فقد بهته**». ونهى النبِيّ ﷺ عن غيبة المؤمن، والنهي عنها كالنهي عن أكل الميتة.

---

(١) البيت من البسـيط، ينسـب لتميم بن أبي بن مقبل فِي ديوانه بلفظ: «لـولا الحياء ولولا الدين». انظر: الموسوعة الشـعرية. وتهذيب اللغة (بعض). وجاء عند ابن قتيبة فِي الشعر والشعراء (٩٤/١) بلفظ: «لولا الحياء وباقي الدين...».

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب (٥١) جامع الآداب، ر٦٩٨. والبخاري، مثله، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ر٤٧٤٧. وأحمد، بلفظه، ر٧٠٣٥.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي بزرة الأسـلمي بمعناه، باب في الغيبة، ر٤٢٣٦. والترمذي، نحوه، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ر١٩٥٥. وأحمد، نحوه، ر١٨٩٦٣.



وعنه: غيبة المؤمن من كبائر الذنوب؛ لِما روي عنه ﷺ أنَّه قال: «**غِيبَةُ الْمُؤمِنِ تُفطِرُ الصائِم، وَتنقضُ الطهارَة**»[١]، ولا ينقض الطهارة ويفطر الصائم ـ وهما أكبر الطاعات ـ إلَّا كبائر الذنوب.

وقيل في الحديث: إنَّ امرأتين صامتا علَى عهد النبِيّ ﷺ وجعلتا تغتابان الناس، فأخبر بذَلك فقال: «**صامتَا عمّا جازَ لَهما، وأفطرتا علَى ما حرّم عليهما**»[٢].

وأمَّا المنافق فلا غيبة له بإجماع، ويدلّ علَى ذَلك قول النبِيّ ﷺ: «**أذيعوا خبر الفاسق ليحذر الناس منه**»[٣]. وفي خبر: «**بذكر المنافق يعرفه الناس**». وفي خبر: «**ما لكم تُرْعَونَ عن خبر الفاسق، اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه الناس**». وقال تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ (مريم: ٣٨) أي: سمّع وبصّر، والله أعلم. قال المفضّل: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾: أسمعهم الحقّ وبصّرهم به. وقال الحيَّاني[٤]:

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب (١٧) ما يجب منه الوضوء، ر١٠٥، ٣١٧.

(٢) رواه أحمد، عن عبيد مولى رسول الله ﷺ بمعناه، ر٢٣٠٥٣. وابن أبي شيبة، مثله، ر٦٦٤.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وكذلك الأحاديث التي تَليه، وقد رواها بمعناها: الطبراني فِي الأوسط، عن معاوية بن حيدة بمعناه، ر٤٤٧١. وابن عدي، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمعناه، ر٣٦١، ١٧٣/٢. والبيهقي، نحوه، كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل، ر١٩٤٥٤.

(٤) كذا فِي النسخ «الحياني»، ويطلق هذا الاسم عَلَى عدَّة شخصيات كما قال ابن حجر: «يقال لأبي حيّان الحيّاني، بالحاء المهملة أيضًا، نسبة إلى جد أبيه حيّان. وكذا أبو العبَّاس عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيّان الحيّاني البوشَنْجي شيخ للبرقاني. وأبو نعيم عُبيد الله بن هارون الحيّاني القَزْويني، يروي عنه أبو الفتح صاعد بن بُندار الجرجاني. والحافظ أبو الشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيَّان الحيّاني الأصبهاني [ت: ٣٩٦هـ] صاحب التصانيف. وحفيده أبو الفتح مُحمَّد بن عبدالرزاق الحيّاني عن جدّه، قلت: أبوه عبدالرزاق حدّث. والحَسن بن عبدالمحسن بن الحسن الحيّاني. أثْنى عليه ابنُ ماكولا انتهى». انظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ٧٠/١. ولا ندري أيهم المقصود من هذا =

﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ أي: [ما] أسـمَعهم وأبصرَهم، كقولك: أكرم بزيد، أي: ما أكرم زيدًا.

وفيما أمر به ﷺ من تعريف الناس الفاسـق وإعلامهم إيّاه والإذاعة عنه لئلَّا يغترّ به أحد من المسلمين دليل علَى أَنَّه إِنَّمَا نَهى عن غيبة المؤمن دون الفاسـق. ويدلّ علَى ذَلك أيضًا: قوله ﷺ: «**لا تتَّبعوا عورات المسـلمين**[1]»، ولا غيبة للمنافق، ولا يحلّ أَن يقال فيه ما ليس فيه.

فصل: [في معنى الغيبة والبهتان]

والغيبة: أَن يُذكر المسـلم بظهر الغيب بما ليس فيه، أو بما هو فيه من نقيصة فيه. وقال قوم: إذا أراد بذلك التنقّص به فهو مغتاب له، وإن لم يرد بذلك فلا شـيء عليه؛ لأَنَّه قال الصدق. وقال ابن محبوب: الغيبة: أَن يقول في المؤمن مـن ورائه ما لا يسـتحقّه أَن يقوله في وجهه مـن الذمّ وما[2] وصفه به.

والبهتان: أَن تقول فيه ما ليس فيه.

والذي لا غيبة له هو الذي يبـرأ منه، وأمَّا من لا ولاية له للجهل به فلا يغتاب.

وحمل النميمة من النفاق. ولا ولاية لمن صحّ ذَلك منه بعد أَن يستتاب فلا يتوب.

= الإطلاق، وقـد وجدنا أول من ذكر هذا المعنى هو: أبو جعفـر النحاس (ت: ٣٣٨هـ) في معاني القرآن، ٣٣١/٤.

(١) في النسخ: + «خ إخوانكم».

(٢) في النسخ: «وضعه خ».

فصل: [في التحذير من الغيبة]

أبو حكيم العنبري[١] قال: سألتُ عائشة عن الغيبة؟ فقالت: علَى الخبير سقطت، دخلت امرأة علَى النبِيّ ﷺ وجعلت تسأله عن حاجتها، وكانت امرأة جميلة إِلَّا أَنَّهَا كانت قصيرة، فلمّا خرجت قلت: يا رسول الله، ما رأيت كاليوم امرأة أجمل منها إِلَّا أَنَّهَا قصيرة؛ فقال: «**اغتبتيها إنّك نظرت ما فيها فذكرتيه**». وفي خبر: أَنَّهَا قالت: يا رسول، ما أقصرها. فقال: «**كفى يا عائشة، إيَّاك والغيبة**». فقالت: //٨٣// يا رسول الله، إِنَّمَا ذكرت ما فيها. فقال ﷺ: «**لولا ذَلك لكان بهتانًا**»[٢].

عن عائشة أَنَّهَا قالت: كان بالمدينة أقوام لا عُيوب لهم فتتبّعوا عورات الناس فخلق الناس لهم عيوبًا، [وأدركت بها قومًا كانت لهم عيوب سكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم][٣].

وروي: أَنَّ رجلًا ذكر رجلًا بحضرة النبِيّ ﷺ فتوقّع فيه، فقال ﷺ: «**بئس أخو العشيرة**»[٤].

وروي: أَنَّه ﷺ سأل رجلًا فقال: «**من سيِّدكم؟**» فقال: «الجدّ بن قيس إِلَّا

(١) لعله: عامر بن عبد الله، المعروف بابن عبد قيس العنبري (نحو ٥٥هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الأول (باب في العقل).

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وَإِنَّمَا روى أبو داود نحوه عن عائشة فِي صفية، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ر٤٢٥٣. والترمذي، مثله، الذبائح، أبواب صفة القيامة والرقائق، ر٤٨٦.

(٣) هَذِه الإضافة لزيادة فائدة من: المنتقى شرح الموطأ، ٤٢٧/٤ (ش)، ولم يذكر عائشة بل نسبها لمالك.

(٤) لم نجد مقدمة هذا الحديث، وَأَمَّا متنه فقد رواه البخاري، عن عائشة بلفظه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا، ر٥٦٩٢. وأبو داود، مثله، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، ر٤١٨١.

أنّ به بخـــلًا». فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فـــلَا إِذَن**»[١] ولم يُنكِر عليه؛ فـــإذا صحّ الخبر إن احتمل التأويل أَنَّ الأوّل الذي أنكره كان من المسلمين.

وقال عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: السامع للغيبة هو أحد المغتابين.

وقيل: قال النبِيّ ﷺ: «**كفَّارة الاغتياب أَن تستغفر الله لِمن اغتبت**»[٢].

وقيل: ثـــلاث إذا كنّ في مجلـــس فالرحمة عنهم مصروفـــة: ذكر الدنيا، والضحك، والوقيعة في الناس.

وقيل: عن النبِيّ ﷺ: «**من خلع جلباب الحياء فليس**[٣] **له غيبة**»[٤].

ومن سمع رجلًا يغتاب مسلما فلم ينكر عليه كان كمن اغتاب؛ لأنَّ المستمعَ شريك القائل. ولو ردّت كلمة قائل جاهل تقيَّة لسَعد رادّها كما شقي قائلها.

وقال النبِيّ ﷺ: «**أبغض الكلام التحريف**»[٥].

الحسن قال: والله للغيبة أسرع في دين المؤمن من الأكلة في جسده.

قيل: مرّ عمرو بن العاص بعُقَاب[٦] ميّت، فقال لمن معه: «والله لأن يأكل أحدكم من هذا حَتَّى يملأ بطنه خير من أَن يأكل لحم مسلم».

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد جاء في رواية الحاكم عن أبي هريرة بلفظ: «من سيدكم يا بني ســـلمة؟» قالوا: الجدّ بن قيس إِلّا أن فيه بخلًا، قـــال: «وأيّ داء أدوى من البخل، بل سيّدكم بشر بن البراء بن معرور»، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب بشر بن البراء، ر٤٩١٧.

(٢) رواه الحارث في مســـنده، عن أنس بلفظ قريب، كتاب التوبة والاســـتغفار، باب الاستغفار لمن ظلمه، ر١٠٦٩. والخرائطي في مساوئ الأخلاق، باب ما جاء في كفارة الغيبة، ر٢٠٥.

(٣) في النسخ: +» خ فليست».

(٤) رواه البيهقي، عن أنس بمعناه، كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل، ر١٩٤٥٥. والقضاعي في الشهاب، مثله، من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له، ر٤٠٧.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٦) كذا في النسخ، ولقد جاء بلفظ: «بغل» في مصنف ابن أبي شيبة (ر٣/٢٦) وغيره من كتب الرواية والرقائق ككتاب الصمت وذمّ الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا.

رواية: قيل: ناجى موسى ربه ـ جلّ وعلا ـ، فقال: إلٰهي، ادفع عنّي ألسنة عبادك فلا يذكروني إلّا بما فِيّ. فأوحى الله تعالى إليه: «يا ابن عمران، لو فَعلت ذَلك بأحد من خلقي لابتدأت بنفسي».

عن النبِيّ ﷺ قال: «**ليس لصاحب بدعة غيبة، ولا يقبل له عمل**»[1].

الحسن: الغيبة فاكهة الفسَّاق.

عن النبِيّ ﷺ من طريق أسماء بنت يزيد: «**أَلَا أُخبِركم بشِرَارِكم؟**» قالوا: بلى، قال: «**من شراركم المشَّاؤون بالنميمة، المفسدون بين الأحبَّة، الباغون للبرآء العيوب**»[2].

قيل: ذكر عند الأحنف رجل فاغتابوه، فقال الأحنف: ما لكم وله؟ يأكل رزقه، ويكفي قرنه، وتحمل الأرض ثقله.

فصل: [في ذكر الإنسان بما فيه للتعريف به]

وقيل: إذا ذكر الإنسان بما فيه للتعريف فليس بغيبة، مثل أَن يقول: فلان الأعور، وفلان الأصمّ، وفلان الأعمش، ومثل هذا. وإن أراد به ذمًّا وغمًّا وانتقاصًا فهو غيبة. وقد قيل عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّه قال: جائز أَن تسمّوني الأصمّ، وكان أصمَّ؛ //٨٤// فهذا تحقيق هذا القول، والله أعلم.

---

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد، عن الحسن موقوفًا بمعناه، سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي، ر٢٤٥.

(٢) رواه أحمد، عن أسماء بنت يزيد بلفظ: «الباغون للبرآء العنت»، ر٢٦٩٨٧. والبيهقي فِي الشعب، مثله، فصل قال: وإذا كان إصلاح ذات البين مهما فسدوا واجبًا، ر١٠٦٣٣.

باب ٥٤ في النميمة

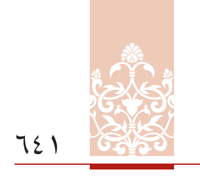
قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ (القلم: ١١)، وقال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۞ فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ﴾ (المسد: ٤-٥) قيل: في عنقها سلسلة من حديد، قال الحسن: مِن نار. نزلت في أخت أبي سفيان؛ لأنَّها كانت تحمل النميمة بين الناس.

وحكي: أَنَّ الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام: أَنَّ في بلدك ساعيًا[١]، ولست أمطرك وهو في بلدك. فقال: يا رب، دلَّني عليه حَتَّى أخرجه. فقال: يا موسى، أكره النميمة والنَّمَّ.

وقال الإسكندر لساعٍ سعى إليه برجل: أتُحبّ أَن نقبل منك ما قلت فيه علَى أَن نقبل منه ما يقول فيك؟

قال أبو هريرة: إنَّ النبِيّ ﷺ قال: «**ملعون كلّ قتَّات، ملعون كلّ منَّان، ملعون كلّ شقار**»[٢]، الشقّار: المحرّش بين الناس يُلقي بينهم العداوة. والمنّان: الذي يفعل الخير ويَمنّ به. والقتَّات: النمَّام.

(١) في النسخ: + «وليس خ».
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد ذكره الطرطوشي في سراج الملوك (١٢٩/١) عن أبي هريرة بلفظ قريب. والأبشيهي، مثله، في المستطرف في كل فن مستظرف (٨٧/١).



«ابن قتيبة: عن النبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «**الجنَّة لا يدخلها دَيبُوب ولا قلَّاع**»[(١)].
فالديبوب: الذي يجمع بين الرجال والنساء؛ فسُمِّي بذلك؛ لأنَّه يدِبّ بينهم.
والقلَّاع: الساعي الذي يقع في الناس عند الأمراء»[(٢)]، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يقلع الرجل عمّا كان فيه.

يقال: أشخص فلان بفلان فأشخص به، إذا اغتابه.

وقيل في الحكمة: النميمة سيف قاتل.

وعن النبِيّ ﷺ: «**ملعون من لعنَ أباه، ملعون من لَعن أمَّه، ملعون من غَيَّر تُخومَ الأرض**»[(٣)]، «**ملعون كلّ صقَّار**»[(٤)]، وهو النمام.

فصل: [في معنى التحسّس والتجسّس]

جاء في الحديث: «**لا تَجسّسوا ولا تَحسّسوا**»[(٥)]، فقيل: نسقت إحدى اللفظتين علَى الأخرى لمخالفة اللفظ.

عن أبي عبيد الله[(٦)] أَنَّه قال: التحسّس والتجسّس واحد، وفرّق بينهما

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ في كتب الحديث، وَإِنَّمَا ذكره أصحاب اللغة بهذا اللفظ. انظر: التهذيب، الفائق، اللسان، التاج، النهاية، (دبب).

(٢) ذكر هذه الرواية الطرطوشي في سراج الملوك، ١٢٩/١(ش).

(٣) رواه هناد بن السري فِي الزهد، موقوفًا عن عروة بن الزبير قال: «مكتوب في التوراة: ملعون...»، باب حق الوالدين، ر٩٧٦.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ في كتب الحديث، وَإِنَّمَا جاء في كتب اللغة بألفاظ مختلفة، ففي التهذيب واللسان والتاج (صقر، ضفز) جاء بلفظ: «الصقَّار، والضفَّاز». وفي المحكم والمحيط الأعظم (٤٩٥/٢) قال: «في حديث أنس: «ملعون كلّ صقّار»، قيل: يا رسول الله، وما الصقَّار؟ قال: «نشء يكونون في آخر الزمن تحيتهم بينهم إذا تلاقوا التلاعن»، والصقَّار: الكافر. وفي النهاية ابن الأثير (ضفز): «ضَفَّاز» وهو النَّمّام».

(٥) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه...، ر٤٨٥١. ومالك في الموطأ، مثله، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، ر١٦٣٤.

(٦) في النسخ: + «خ عبد الله».



يحيى بن أبي كثير فقال: التحسّس: البحث عن عورات الناس، والتجسّس: الاستماع لحديث القوم. وقال أبو عبيدة يقال: رجل جاسوس وناموس بمعنى. وقال إبراهيم: لا أعرف قول أبي عبيدة هذا.

والناموس: صاحب سرّ الملك. وعن عمرو بن العاص قال: قلت للنجاشي: أعطني رسول مُحمَّد أضرب عنقه. فقال: تسألني أَن أعطيك رسول مُحمَّد وهو رجل يأتيه الناموس الأكبر الذي كان يأتي موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟!

وأكثر القرَّاء يقرؤون: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ بالجيم. وقرأ الحسن: «تَحسسوا» بالحاء. والحاسوس فِي كلام العرب: المحسّ الباحث عن أمور الناس. يقال: تجسَّس وتحسّس بِمعنى.

وروي: أَنَّ رجلًا جاء إلى عليّ بن أبي طالب فقال له: أين ذكر الله تعالى الجاسوس في القرآن، وقد قرأت ما بين[1] الوجهين فلم أجده؟ فقال //٨٥// عليّ: في سورة براءة: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٧).

فصل: [في النهي عن الغيبة]

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (الحشر: ١٠) بمعنى: غشًّا ولا عداوة.

وفي قراءة عبدالله بن الأعرابي يقال: في صدره حِقد وضغن وضبّ ودِمنة وحَسِيكَة وحسكة وسَخيمة وحسيفَة ووحْرَة وغمرٌ وغلّ وكتيفة ووغر وغشّة ومئرة وشحناء وسخينة ونائرة وتبل وذحل ووغم وطائلة ووتر وشرّ.

وعن النبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قال: «**لا تشتم الناس**»[2].

---

(١) في النسخ: + «اللوحين خ».

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وروى الشافعي في مسنده: أن قتادة بن النعمان وقع =

وأبو هريرة قال سَمعت النبِيّ ﷺ يقول: «**لا تقاطعوا ولا تَحاسدوا ولا تنابزوا ولا تَجسّسوا، ولا يبع بعضكم علَى [بيع] بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا**»[(١)].

وسمع عليّ بن الحسين رجلًا يذكر رجلًا، فقال: ويحك، إيَّاك والغيبة فإنَّها إدام كلاب النار.

قال مالك بن دينار: كفى بالمرء أَن لا يكون صالحًا وهو يقع في الصالحين.

وأنشد أبو الأسود الدؤلي في الغيبة:

وذو[(٢)] حسد يغتابني حين لا يرى ... مكاني ويثنِي صالِحًا حين أسمع
تورَّعت أن أغتابه من ورائه ... وما هو إذ يغتابني متورِّع[(٣)]

فصل: [في ذكر من يغتاب]

قيل: قال أبو الدرداء: ليس من يوم أصبح فيه إلَّا يرميني رجل بداهيةٍ إلَّا كان نعمة من الله تعالى عليَّ.

وقال حسَّان: قلت شعرًا لم أقل قطّ مثله:

وإنّ امرأً يُمسي ويُصبحُ سالِمًا ... من الناس إلّا ما جَنَى لَسَعيد[(٤)]

= بقريش فكأنه نال منهم، فقال رسول الله ﷺ: «مهلًا، لا تشتم قريشًا، فإنك لعلك ترى منها رجالًا، أو يأتي منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم...»، من كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره، ر١٢٤٧.

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة ببعض لفظه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، ر٤٧٥٤. والترمذي، عن أنس نحوه، الذبائح، باب ما جاء في الحسد، ر١٩٠٧.

(٢) في النسخ: + «حسب خ».

(٣) البيت من الطويل، ذكره أبو حيان فِي الصداقة والصديق، (٥١/١) ولم ينسبه.

(٤) البيت من الطويل، ينسب لحسان بن ثابت في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. المستدرك للحاكم، ر٦٠٧٥، ٥٥٤/٣. والبيهقي في شعب الإيمان، ر٨٤٨٧، ٣٥٣/٦.

وعن النبِيّ ﷺ: «**ثلاثة ليس غيبتهم بغيبة: الإمام الجائر، وشارب الخمر، والفاسق المعلن بفسقه**»(١).

قال الشـيخ أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: غيبة الفاسـق لا شـيء فيها بل، هي من المأمور بـه؛ لقول النبِيّ ﷺ: «**مـا لَكم تورَّعون عن ذكر الفاسـق؟! اذكروا الفاسق بما فيه يَعرفه الناس**». والورع: شدَّة التحرّج، ويرع ورعًا: من التحرّج. وكأن معنى «**تَورَّعون**» تتحرَّجون، والله أعلم.

وعنه ﷺ أَنَّه قال: «**من كفَّ لسـانه عن أعراض المسلمين أقاله الله عثرته يوم القيامة**»(٢).

وعنه ﷺ: «**إذا اغتابَ أَحدُكم أخَاه فليسـتغفر ربَّه [فإنَّهـا كفَّارَة لَه]**»(٣)، **وكان يقال**: «**من اغتاب خرَق، ومن استغفر رَفَأَ**».

الغِيبَة بكسر الغين: من الاغتياب. والغَيبة بفتح الغين: من الغيبوبة.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا فِي الصمت، عن إبراهيم بلفظ: «المبتدع» بدل «شارب الخمر»، ر٢٢١. والبيهقي في الشعب، عن ابن عيينة موقوفًا نحوه، فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض، ر٦٥٠٦.

(٢) رواه ابن المبارك فِـي الزهد والرقائق، عـن أبي جعفر بلفظه، باب إصـلاح ذات البين، ر٧٣٢. والقضاعي فِي الشهاب، مثله، من كف لسانه..، ر٤٣٥.

(٣) في النسـخ: «إذا عاب»، والتصويب من كتب الحديث. والحديـث رواه ابن الجوزي فِي الموضوعات، عن سـهل بن سـعد السـاعدي بلفظ قريب، باب كفـارة الغيبة، ١١٨/٣. والكلاباذي فِي بحر الفوائد، نحوه، ر١٨٩.



كتاب
الإمامة والجهاد



باب ٥٥ في القيام بالقسط، وإغاثة المظلوم، ومعونة ذوي الحاجات

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ...﴾ (النساء: ١٣٥) الآية[١].

وكان أمر الله تعالى المؤمنين بالقيام بالقسط أمرًا عامًا لهم أجمعين، والقيام الذي أمرهم بالقيام به لا ينفكّ من أحدِ //٨٦// أمرين: إمّا أَن يكون قسطًا معلومًا بعينه فتكون الإشارة دالّة عليه دون غيره، أو لا تكون الإشارة علَى قسط معلوم بعينه فتكون دالَّة علَى كلّ ما وقع عليه اسم قسط؛ فلمّا كانت الإشارة بالألف واللام دالّة علَى التعريف، ولم يكن معناه دليلًا علَى قسط معروف صحّ أَنَّ هذه الإشارة إلى الجنس؛ فوجب علينا القيام بكلّ ما وقع عليه اسم قسط.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ...﴾ (النحل: ٩٠) الآية[٢]؛ فلمَّا لم تقم الدلالة علَى عدل بعينه وجب القيام بالعدل كلّه.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ...﴾

---

(١) وتمامها: ﴿أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾.

(٢) وتمامها: ﴿وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾.

(النســاء: ١٢٩) الآية[(١)]؛ فأخبر أَنَّ هذا هو العدل الذي لا يُستطاع بين الناس فِعلــه؛ فقد صحّ أَنَّ هــذا هو العدل الــذي يؤدّي إليه الاجتهــاد من ترك التفضيل بينهنّ؛ لأنَّ من لــم يَمِل كلّ الميل ـ كما قــال الله تعالى ـ ولم يفضّل بعضًا علَى بعض فهو عادل في الحكم؛ لأنَّه لم يتعدَّ أمر الله تعالى، والله أعلم.

فأمر عباده المؤمنين أَن يقوموا بالقســط في الســرَّاء والضــرَّاء، وعلَى الأولياء والأقرباء والأنفس والآباء؛ فجرى حكم القسم عليهم أجمعين، ولم يرخِّص في ذَلك لأحد من العالمين.

وأيضًــا: فإنّه تعالى جعل القيام بالقســط فرضًا علَــى الكافَّة، ولم يوجبــه علَى الخاصة دون العامة؛ لأنَّه تعالى دعاهم باســم المؤمنين، والمؤمنون يدخــل فيهم الحكّام وغير الحــكّام، فلم يجب لأحد من المســلمين أَن يرى مقامًا لله تعالى فيه مقال البدعة اتّكالًا علَى غيره، والله أعلم.

ولم يجعل الأمر في تســمية القســط في الديــن مردودًا إلــى اجتهاد المتعبِّدين فتختلف فيه آراؤهم[(٢)] وتَحتكم[(٣)] فيه أهواؤهم، فما رأوه حسنًا في عقولهم فعلوه وما قبح في أنفســهم اجتنبوه؛ بل دعاهم إلى فعل ما ارتضاه لهم، حسن أو قبح عندهم، وقال ﷻ: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾ (النساء: ١٣٥).

(١) وتمامها: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

(٢) في النسخ: + «رأيهم خ».

(٣) في النسخ: + «خ ويحكم».

فصل: [في معنى القسط]

والقِسط: اسم للعدل والجور، من الأضداد، إِلَّا أَنَّه يقال في العدل: أقسط ـ بالألف ـ، يُقسِط إقساطًا فهو مُقسِط. وفي الجَوْر: قِسط ـ بلا ألف ـ يَقْسِط فهو قاسط؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (الجن: ١٥) أي: الجائرون. وقال الحسن: القاسطون: العادلون عن الإسلام.

وقال غيره: وقالت عزَّة للحجَّاج: «إنك عادل قاسط» أي: تعدل بالله فتشرك، وتقسط عن الحقّ، أي: تَجور.

قال القطاميّ[1]:

أليسوا بالأُلى قَسَطوا قَدِيمًا[2] على النُّعمان وابْتَدَرُوا السِّطاعا[3]

وعلى الناس إغاثة المستغيثين في حرمهم وبلدانهم واغتصاب أموالهم حَتَّى يَحولوا بينهم وبين ظالميهم، فإن لم //٨٧// يَمتنعوا إِلَّا بالقتال قاتلوهم حَتَّى يَمنعوهم عن الظلم؛ ما لم يكن علَى سبيل ما يتحاكم الناس فيه إلى سلطانهم ويتداعوا فيه إلى فقهائهم.

فصل: [في فضل القيام بحوائج الناس]

عن النبِيّ ﷺ: «**إنَّ لله عبادًا يخصّهم بالنعم لِمنافع العباد، يقرّها فيهم ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم فحوَّلها إلى غيرهم**»[4]، «**وأنَّ لله وجوهًا من**

(١) هو: أبو سعيد عُمير بن شُييم الجُشَمي التغلبي، القطامي (ت: ١٣٠هـ)، سبقت ترجمته في الجزء الثاني.

(٢) في النسخ: + «خ جميعا».

(٣) في النسخ: «استطاعا»، والصواب ما أثبتنا من ديوان القطامي وكتب اللغة، والسِّطاع: خشبة تنصب وسط الخباء والرواق. وقيل: هو عمود البيت. والبيت من الوافر للقطامي في ديوانه (٣٦/٢). انظر: العين، اللسان، (سطع).

(٤) رواه الطبراني فِي الكبير والأوسط، عن ابن عمر بلفظ قريب، ر٨٠٥.

خَلقِــه خَلقَهــم لِحوائج الناس يرغبون فــي الحمــد، وإنَّ الله يحبّ مكارم الأخلاق»(١). وعنه ﷺ أَنَّه قال: «**أفضل الناس ثوابًا يوم القيامة أنفعهم للناس في الدنيا**»(٢). وعنه ﷺ: «**إذا أراد الله بعبد خيرًا استعمله علَى [قضاءِ] حوائجِ الناس**»(٣).

وقال ﷺ: «**المشي مع أخٍ مسلمٍ في**(٤) **حَاجتِه أحبّ إلى الله مِن اعتكافِ شَهرينِ**»(٥). وعنه ﷺ: «**من مشى مع مظلوم حَتَّى يُثبِتَ له حقَّه أَثبتَ الله قَدمه يوم تزولُ الأقدام**»(٦).

وعن أمِّ الدرداء قالت: ســمعت النبِيّ ﷺ يقــول: «**من رفع حاجة مظلوم ضعيف إلى سلطان لا يســتطيع رفعها إليه أثبت الله قدمه يوم القيامة**». وعنه من طريق عليّ أَنَّه قال ﷺ: «**من بلَّغني حاجة من لا يستطيع أَن يبلِّغنا حاجته ثَبَّت الله قدميه يوم تزول فيه الأقدام**»(٧).

وعنه ﷺ: «**مَنْ لَا يَرْحَمْ النَّاسَ لَا يَرْحَمْــهُ اللهُ**»(٨). وعنه ﷺ: «**من كان له**

(١) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، عن أبي سعيد الخدري بمعناه، ر٤. والطبراني في مكارم الأخلاق، عن أبي نحوه، باب فضل اصطناع المعروف، ر١١٨.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، عن بعض أصحاب النبي ﷺ بمعناه، باب في قضاء الحوائج، ر٣٦. والطبراني في الصغير والأوســط والكبير، عن ابــن عمر بمعناه، ر٨٦٢، ٦١٣٥، ١٣٤٢٥.

(٣) رواه البيهقي فِي الشعب، عن عبد الله بن عمرو بلفظه، باب في الجود والسخاء، ر١٠٣٩٢.

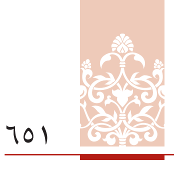
(٤) في النسخ: + «حاجة خ».

(٥) رواه الحاكم، عن ابن عباس بمعناه ضمن حديث طويل، كتاب الأدب، ر٧٧٧٥.

(٦) رواه الحاكم، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الأدب، ر٧٧٥، وهو من الحديث السابق.

(٧) رواه الترمذي في الشمائل المحمدية، عن علي بمعناه، باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ، ر٣٢٦. والطبراني في الكبير، عن هند بن أبي هالة التميمي وعن علي بمعناه، ر١٨٢٧٠.

(٨) رواه مسلم، عن جرير بن عبد الله بلفظه، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ر٤٢٨٣. والترمذي مثله، باب ما جاء في رحمة الناس، ر١٨٤٥.



[فَضـلُ] ظَهر فليَعُد علَى من لا ظهر لَه، ومـن كان له [فضل من] زاد فليعد علَى من لا زاد له»[١]، حَتَّى رأينا أَنَّه لا حقَّ لأحد منّا في الفضل.

قال[٢] عروة بن حُدَير[٣]: وددت أَنَّ لي نفسين، نفس تقاتل في سبيل الله، ونفس تقوم للمسلمين في حوائجهم.

وقال الشعبي: خير الناس أنفعهم للناس.

فصل: [في الغوث والعزاء]

وعنه ﷺ: **«من سمع من أمَّتي مستغيثًا بهم فلم يغثه عمدًا بلا عذر أكبَّه الله علَى وجهه»**[٤].

وعن عائشة عنه ﷺ أَنَّه قال: **«من أخلص لله تَعالى في العبادة فلم يشرك به شيئًا حرَّم الله ماله ودمه، فإن أصابه فيه غصب فاستغاثَ بالمسلمين يُمنًا، فإن أجابوه أدّوا حقًّا، وإن لم يجيبوا منعوا حقّا، فإن هو قاتَل فقَتل أحدًا كان دمه هدرًا، وإن قتل هو كان شهيدًا»**[٥].

---

(١) رواه مسلم، عن أبي سعيد الخدري بلفظه، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، ر٣٣٤٥. وأبو داود، مثله، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ر١٤٢٩.

(٢) في النسخ: تحتها كلمة: «عن».

(٣) عروة بن حدير التميمي (ت:٥٨هـ): عالـم ورع زاهد. أخو أبي بلال مـرداس. أمُّه أُديَّة ينسـب إليها غالبًا. بلغ في العلم والورع، يقول الحقَّ ولا يبالي، وهـو أوَّل من قال: «لا حكم إلَّا لله» رافضًا للتحكيم فـي معركة صفين. حضر النهروان ونجـا، فعاش إلى عبيد الله بن زياد فقتلـه وصلبه، وقتل بنته كذلك. له قصائد شـعريَّة. انظر: ابن قتيبة: المعارف، ٤١٠. الشمَّاخي: السير، ١/٦٧ – ٦٨. الزركلي: الأعلام، ٥/١٦ – ١٧.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وقال ﷺ: «**من أعان مظلومًا أو فرّج عن مهموم غفر الله له ثلاثًا وسبعين مغفرة، في إحداهنّ صلاح دنياه وآخرته**»(١).

وفي الحديث: «**أَجِبِ الملهوف**»(٢) والملهوف والمظلوم ينادي ويستغيث. وعنه: «**الاستماع إلى الملهوف صدقة**»(٣).

ويقال: أجاب الله دُعاءه وغُواثه [وغَوَاثَه]، ولم يجِ في الأصوات [شـــيء بالفتح](٤) غير الغُواث والباقي بالضمِّ، وقد أتى مكســـورًا نحو النّداء والغِناء والصِّياح.

وفي الحديث: «**من تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ(٥) بِهَنِ أَبِيهِ وَلَا تَكْنُوا**»(٦).

وعن أُبَيّ بن كعب أَنَّه ســـمع رجلًا قال: يا فلان! فقال: اُعضُض [بِهَنِ] أَبيك //٨٨// ولم يَكْنِ(٧). فقال له: يا أبا المنذر، ما كنت فحَّاشًـــا. قال: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلَا تَكْنُوا**». قوله عليه السلام: «**تعزّى**» من انتسب، كقولهم: يال فلان. قال الراعي:

فَلَمَّـــا الْتَقَتْ فُرْســـانُنا ورجالُهم دَعَوْا يالَ بكر(٨) واعْتَزَيْنا لعامِرِ(٩)

---

(١) رواه ابن أبـــي الدنيا في قضاء الحوائج، عن أنس بمعناه، بـــاب في قضاء الحوائج، ر٢٩. والبيهقي في الشعب، نحوه، ر٧٣٨٦.

(٢) لم نجد من أخرجه بهـــذا اللفظ في كتب الحديث، بل جاء في كتـــب اللغة. انظر: العين، التهذيب، اللسان، (لهف).

(٣) رواه البيهقي في الشعب، عن أبي هريرة بمعناه، باب في أن يحب الرجل...، ر١٠٦٩٢.

(٤) تصويب هذه العبارة من: إصلاح المنطق لابن السكيت ص١٠٧، ومختار الصحاح للرازي، (غوث).

(٥) في النسخ: «فمعصوه»، والتصويب من كتب الحديث.

(٦) رواه أحمد، عن أبي بلفظ قريب، ر٢٠٢٨٥.

(٧) التقويم والضبط بنصه من: غريب الحديث لأبي عبيد، ٣٠١/١. والفائق، (عزا).

(٨) في الغريب: يالكلب. وفي اللسان: يالكعب.

(٩) البيت من الطويل للراعي. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ٣٠٢/١. اللسان، (عزا).



ومن هذا قوله ﷺ: «**من لم يتعزَّ بعزاء الإسلام فليس منّا**»[١] يقول: من استغاث فقال: يَا لَلْمسْلِمين؛ فهذا عزاء الإسلام.

ولام الاستغاثة مفتوحة، ولام التعجب مكسورة؛ فإذا قلت: يا لَلّهِ (بفتح اللام) فهو استغاثة، وإذا قلت: يا للهِ (بكسر اللام) فهو تعجّب.

وفي حديث عمر رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا طعنه العبد قال: «يا لَلّهِ يا لَلمسلمين» (بفتح اللام)؛ فهذه لام الاستغاثة. قال الشاعر:

يُبْكيك ناءٍ بعيدُ الدّارِ مُغْتَرِبٌ   يَا لَلْكهولِ ولِلشُّبَّانِ للعجب![٢]

وروي عن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّه قال: سيكون للعرب دعوى قبائل، فإذا كان ذَلك فالسيف السيف، والقتل القتل، حَتَّى يقولوا: يا للمسلمين؛ فهذا عَزَاء[٣] الإسلام.

والاعتزاءُ: الاتّصالُ في الدَّعْوَى [إذا كانت حرب][٤]، في العين: «**فَكُلٌّ**» مَنِ ادَّعَى في شِعارِه: أنا فلانُ بنُ فلانٍ، أو فلان الفلانيّ فقد اعتزَى إليه. وقال نصر:

فكيف وأصلي من تَميم وفرعها   إلى أصل فرعي واعتزائي اعتزاؤها[٥]

ومنه اشتقّ الاعتزاء: الانتماء. وتقول: عزوت الرجل وعزيته: إذا نسبته.

وقال بعض أهل العلم: إنَّ رجلًا قال بالبصرة يالَ عامر، فجاء النابغة الجعدي يُعِضُّهُ، فأخذه بسوط أبي موسى فضربه خمسين سوطًا بإجابة دعوى الجاهلية.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ في كتب الحديث، وإِنَّمَا جاء قريبًا منه في كتب اللغة كالفائق والمحكم والمحيط واللسان؛ (عزو)، وبلفظه في غريب الحديث لأبي عبيد، ٣٠٣/١.

(٢) البيت من البسيط، لم نجد من نسبه. انظر: المبرد: الكامل، ٢٦٠/١. وابن فارس: الصاحبي في فقه اللغة، ٢٦/١(ش)، واللسان، (لوم).

(٣) في النسختين: «جزاء»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) هذا التقويم من: العين، (عزو).

(٥) البيت من الطويل، ذكره ابن فارس ولم ينسبه، انظر: مقاييس اللغة، (عزو).

وإذا تداعى قوم بالقبائل والعشائر فقتالهم حلال حَتَّى يرجعوا عن ذَلك وتكون دعوتهم لله ﷻ. وقد قيل: من قال عند النائرة: يال فلان، فيضرب أنفه بالسيف، ولا حقّ له حَتَّى تكون دعوته لله ﷻ.

وواجبٌ إغاثة المستغيثين ومعونة المسلمين مِمَّن يريد ظلمهم.

ومن استغاث بالمسلمين في جوف بيت هجم عليهم بعد أَن يقال لهم: افتحوا؛ فإن لم يفتحوا هجم عليهم بلا إذن، حَتَّى ينصف مِمَّن ظلمه، وذلك عند القدرة، وذلك واجب علَى القوّام بالحقّ.

وعلى الناس إغاثة المظلوم، وعليهم منع من يريد ظلمهم ومجاهدته. ومن استغاث بهم فعليهم إغاثته.

قال أبو زياد: مَن استغاث بالله: إنِّي مظلوم فأجبه، ومن قال: لَلْمسلمين، فأجبه أيضًا. قال أبو عبد الله: إن كان هذا واجبًا فعلَى الشاري.

مسألة: [في إعانة أهل الْحَقّ]

ومن طلب رجلًا بغير حقّ فله أَن //٨٩// يدافعه بما قدر، ويكون دفاعه إيَّاه إنكارًا عليه. فإن كان عنده صاحب له فله أَن يقاتله أيضًا عند صاحبه؛ لأنَّ ذَلك باغ عليه، فإن ضربه عنده فلا إثم عليه.

ومن ظهر لك منه أفعال لا ترضاها أو يُمدح بها عندك، ثُمَّ جاءك يطلب أَن تعينه علَى الدخول في مذهب المسلمين؛ فلا يجب أَن تعين فاسقًا إِنَّمَا يعان أهل الحقّ. ومن يرجى منه القبول والعمل ومعونة أهل الحقّ أولى من تركه إذا قدرت علَى ذَلك لِمن ظهر لك منه العفاف وسألك معونته وتعريف المسلمين ما ظهر إليك منه. وأمَّا من ارتبت في أمره فالسلامة مِن تركه حَتَّى يرجع إلى الحقّ، والله أعلم.

باب ٥٦ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سُمِّي المعروف معروفًا إذ كانت العقول تعرفه وتوجبه ولا تنكره، والمنكر منكرًا إذا كانت العقول تنكره وتأباه ولا توجبه ولا تميل إلى تصويبه. ويقال أيضًا: عُرف ونُكر، والعرف: المعروف، والنكر: المنكر. قال الشاعر:

أبَى اللهُ إلَّا عَدْلَهُ وقضاءَهُ   فلا النُّكْرُ مَعْروفٌ ولا العُرْفُ ضائع[1]

والنُّكُر (بالتثقيل): الأمر الشديد، وقال ﷻ: ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ﴾ (القمر: ٦). قال المفضّل: نُكُر، أي: عظيم. وقال القيني: نُكُر، أي: منكر.

وقال:

أتوني فلم أرض ما بيَّتوا   وكانوا أتوني بأمر نكر[2]

قال الله ﷻ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ (المائدة: ٧٨)[3] إلى قوله تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة: ٧٩).

وعن النبيّ ﷺ: «**لَتَأمُرُنَّ بِالمعرُوفِ وَلَتَنهَوُنَّ عَنِ المنكَرِ، أَو لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عَلَيكُم شِرَارَكُم ثُمَّ يَدعُو خِيَارُكُم فَلَا يُستَجَابُ لَهُم**»[4].

---

(١) البيت من الطويل للنابغة الذبياني في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. العين، (عرف).
(٢) البيت من المتقارب، أنشده أبو عبيدة. انظر: المبرد: الكامل، ٢٢٩/١.
(٣) وتمامها: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾.
(٤) رواه أحمد، عن حذيفة بلفظ قريب، ر٢٣٣٦٠. والطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة بلفظه، ر١٣٧٩، ٩٩/٢.

وروي أَنَّ أبا بكر رضي الله عنه قال في خطبة خطبها: «يا أيها الناس، إنَّكم تقرؤون هذه الآية وتؤوّلونها علَى غير تأويلها، وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما مِن قوم عَملُوا بالمعاصِي ومَعهم مَن يَقدِرُ أَن يُنكرَ علَيهِم فلَم يَفعَل إِلَّا يُوشِكُ أَن يَعُمَّهم اللهُ بِعقَابٍ مِن عِندِه**»[1].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ﴾ أي: تركوا ما ذكِّروا به ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ﴾ أي: شديد ﴿بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ (الأعراف: ١٦٥).

وقال النبِيّ ﷺ: «**ألا أدلُّكم علَى ميّت الأحياء؟**» قيل: ومن هو؟ قال: «**من لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه**»[2].

وقيل: لتظهر كراهية المنكر في وجهه، يعني: يقبض بشرة وجهه مع التعبيس، إذا لم يخف من ذَلك أيضًا.

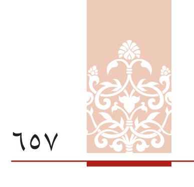
وفيما أوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائه في صفة المؤمنين: الذين يغضبون لِمحارمي إذا استحلّت كما يغضب النمر إذا حَرِبَ[3].

---

(١) رواه الترمذي، عن أبي بكر الصديق بمعناه، الذبائح، باب ما جاء في نزول العذاب..، ر٢١٤٥. والبيهقي، عن جرير بن عبد الله بألفاظ قريبة، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء، ر١٨٧٧٧.

(٢) رواه البيهقي فِي الشعب، عن حذيفة موقوفًا بلفظه، أحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من قدر، ر٧٣٠٩.

(٣) في النسخ: + «خ اخرج». والرواية ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «عن زيد بن أسلم أن نبيًا من أنبياء الله قال: من أهلك الذين هم أهلك الذين في ظل عرشك، قال: هم البرية أيديهم، الطاهرة قلوبهم، الذين يتحابّون بجلالي، الذين إذا ذكروا ذكرت بهم وإذا ذكرت ذكروا به، يسبغون الوضوء على المكاره، والذين يكلفون بحبي كما يكلف الصبي بالناس، والذين يأوون إلى ذكري كما تأوي الطير إلى وكرها، والذين يغضبون لمحارمي إذا استحلت كما يغضب النمر إذا حرم أو قال: حرب»، ر١٠/٣.



أبو هريرة قـال: قال ﷺ //٩٠// لِجماعة كانوا عنـده: «**أتدرون ما تقول الأُسْـد في زئيرها؟**» قالوا: الله ورسـوله أعلم، قال: «**تقول: اللهم لا تسلّطنا علَى أحد من أهل المعروف**»[1].

وقال قائل عند ابن مسـعود: هلـك من لم يأمر بالمعـروف ولم ينه عن المنكر، فقال: بل هلك من لم يعرف المعروف وينكر المنكر بفعله إن وصل، وإن لم يصل فبلسانه، وإن لم يصل فبقلبه، وإن كان القلب هو أضعف الإنكار.

ومن سمعت منه أو رأيت قبيحَ كلام أو فعل، وقدرت علَى الإنكار عليه بلسانك فأنكره، فإن لم تقدر فبقلبك، ولا يسع غير هذا. فإن قلت له: اِستغفر الله ربَّك، وهو مقيم علَى المعاصي؛ فلا ينفع بذلك.

فصل: [في وجوب إنكار المنكر]

وإنكار المنكر واجب علَى من شاهد ذَلك من قائله أو فاعله مع القدرة بإجماع الأمَّة، وهو علَى ثلاثة منازل: باليد أو باللسـان أو بالقلب، ولا عذر من أحد هذه الوجـوه؛ فمن قدر علَى الإنكار بأحد هـذه الوجوه فلم يفعل كَأَن يترك ذَلك كان هالكًا، ولفاعله[2] مشاركًا.

وقد روي عن وهب بن منبّه: «أَنَّ الله ـ تبـارك وتعالى ـ أوحى إلى نبِيّ من الأنبياء: أنّي مهلك من قومك مئة ألف، أربعين ألفًا من شرارهم وستّين ألفًا مـن خيارهم. قال: إلٰهي، أنـت العدل الذي لا تَجور أهلكت الأشـرار بأعمالهم. إلٰهي، فالأخيار بِماذا؟ قال: أبصروا المنكر فلم ينكروه».

---

(١) رواه الطبرانـي فِي مكارم الأخـلاق، عن أبي هريـرة بلفظ قريب، بـاب فضل اصطناع المعروف، ر١١٥.

(٢) في النسخ: + «ولفعله خ».

قال بشير: الإجماع علَى ترك النكير تصويب منهم له.

وقيل ـ والله أعلم ـ: «إنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أوحى إلى الملائكة أَن ينزلوا علَى أهل قرية فيهلكوهم، فلمَّا نزلوا وجدوا قومًا في المساجد فعرجوا حيث شاء الله ﷻ، فقالوا: إلَهنا أرسلتنا نَهلك قومًا في المساجد؟! فأوحى الله ﷻ إليهم: بأولئك فابدؤوا، أولئك لم يغضبوا لِي، ولكن شارَبوهم وواكلُوهم».

وقال النبِيّ ﷺ: «**إنَّكم ستَرونَ ما تَكرَهُونَ؛ فَمن أَنكر نَجَا، ومن كَرِهَ سَلِم، ولَكِن مَن رَضِيَ وتَابَعَ**»[١].

ولا يجوز لأحد أَن يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر وهو يفعله؛ فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له، الناهين عن المنكر العاملين له».

فصل: [في دليل وجوب الأمر والنهي]

اختلف الناس في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هل وجب عليهم بالعقل أو بالشرع؟

فذهب بعض المتكلمين إلى وجوب ذَلك بالعقل؛ لأنَّه لَمَّا وجب بالعقل لم يمتنع بالعقل القبيح، وجب أيضًا بالعقل أن يمتنع غيره[٢].

وقد روى عبد الله بن المبارك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ قومًا رَكبوا سفينةً في البحر فاقتسموها، فَأخذ كلُّ واحدٍ منهم مَوضعًا، فنَقَر رجل مِنهم**

(١) رواه مسلم، عن أم سلمة بمعناه، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، ر٣٥٣٥. والترمذي، نحوه، الذبائح، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، ر٢٢٤٣.

(٢) كذا في النسختين، وجاء في المصنف (ج١٢): «لأنه كما وجب بالعقل أن يمتنع عن القبيح وجب أيضًا بالعقل أن يمتنع غيره منه».

موضعه بفأس، فقالوا: وما تصنع؟ قال: هو مكاني أصنع ما شئت؛ فلم يأخذوا علَى يديه فهلك وهلكوا»[(١)].

وذهب آخرون: إلى وجوب ذَلك بالشرع دون //٩١// العقل، لو أوجب النهي عن المنكر ومنع غيره من القبيح [بالعقل] لَما جاز ورود الشرع؛ بإقرارِ أهل الذمَّة علَى الكفر وترك النكير عليهم؛ لأنَّ واجبات العقول لا يجوز إبطالها بالشرع، وفي ورود الشرع بذلك دليل علَى أَنَّ العقل غير مُوجب لإنكاره. فأمَّا إذا كان في ترك إنكاره مضرَّة لاحِقَة بِمُنكِره وجب إنكاره بالعقل [على القولين جميعا. وأمَّا إن لحق المِنكر مضرَّة من إنكاره لم يوجب عليه الإنكار لا بالعقل][(٢)] ولَا بالشرع.

وقد روى أبو سعيد الخدريّ عن النبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «**أَنكِر المنكرَ بيدكَ فإن لم تَستطع فبِلسَانك، فإن لَم تَستطِع فبِقَلبِك، وذلك أَضعَف الإيمانِ»**[(٣)].

فإذا كان المنكر يقبل قبل القول [كذا]، أو كان الإنكار يزيد المنهي إغراء بِفعل المنكر؛ قَبُح في العقل إنكاره.

فصل: [في وجوب الأمر والنهي]

قال أبو عبد الله: إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بفرض على كلٍّ، ولو كان كذلك لكان علَى النساء، ولكن أشدّ فَرضه من قطع علَى نفسه الشِّراءَ، أو على من عرفه، إِلَّا أَن تجيء حالٌ تجوز له التقيَّة.

---

(١) رواه أحمد، عن النعمان بن بشير بمعناه، ر١٨٠٧٤. وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نحوه، ر٦٨.

(٢) هذا التقويم كتاب المصنّف للكندي، ج١٢.

(٣) رواه مسلم، عن أبي سعيد بمعناه، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ر٧٠. وأبو داود، مثله، باب الخطبة يوم العيد، ر٩٦٣.

وقال أبو مُحمَّـد: الأمر بالمعروف منه ما هو فـرض، ومنه ما هو نفل؛ فأمَّا الفرض منه فتعليـم الدين بمن عرف واحتيج إليه فـي ذَلك؛ فعليه أَن يعلِّم كلّ مـن طلب أَن يتعلَّم ما يؤدِّي به فرضـه، والنفل منه موعظة الناس وأمرهم.

وأمَّا النهي عن المنكر فهو فرض علَى كلّ من استطاع إنكاره من الرجال والنساء، أن يَخرجوا إليه كما يخرج الرجال، وليس للرعيَّة في إنكارها بغير رأي أمرائها ضرب أحد من أهل المنكرات.

والنهي عن الشيء أمر بضدِّه، والأمرُ بالشيءِ نَهي عن جميع أضداده.

وقال أبو الحسن: الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه؛ فمن أمر بالمعروف فقد نَهى عن المنكر. وضـدّ المعروف: المنكـر. ومن عمـل بالمنكر فقد ترك المعروف، ومن نهى عن المنكر فقد عمل بالمعروف.

فصل: [في معنى المعروف والمنكر]

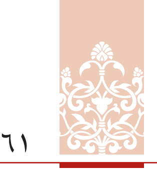
المعروف: ضـدّه المنكر، والعرف: ضـدّه النّكر، وهمـا لغتان، وكلّ واضح المعنى معروف، وكلّ مشـتبه المعنى منكر، ويقال: أنكرت الشيء ونكرته، قال الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ﴾ (هود: ٧٠).

قال الأعشى:

فأنكَرتني وما كانَ الذي نَكِرَت ... من الحوادث إلَّا الشيب والصَّلَعا[١]

قال: فأتى باللغتين جَميعًا، وقد مرَّ شيء من هذا في أوَّل الكتاب[٢].

(١) البيت من البسيط للأعشى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٢) انظر بدايات الجزء الأوَّل من كتاب الضياء «فصل في المعرفة».



فصل: [فيمن قيل له: «اتّق اللّه» فيغضب]

قيل: سئل النبيّ ﷺ عن رجل قيل له: «اتَّق اللهَ»، فغضب فلم يبد منه شيء، فقال ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا يَلقاه مَلَك مِن الملائكة يوم القيامة إلَّا وكَرِه لِقاءه، فيقول: هذا الذي غَضِبَت نفسُه علَى من قال له: اتَّقِ الله**»[(١)].

وقيل: تقوم الساعة إذا غضبَ الناس علَى من أمرهم بتقوَى الله وطاعته. وكلُّ مُمتنع بما يَجب إنكاره بقتال المنكرين فهو حرب لهم. //٩٢//

فصل: [في وقت وجوب الأمر والنهي]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللهُ: إذا رجا الإنسان قبول أهل المنكر منه، وأمكنه القول؛ كان واجبًا عليه أَن ينهى. وإن يَأْيَس لم يكن عليه أَن ينهى إذا كان قد نهى مَرَّة واحدة؛ لأنَّ النهي مع الإياس بعد ذَلك يكون نفلًا، ومع الرجاء وغلبة الظنّ يكون فرضًا.

وما كان آمنًا علَى نفسه وهو يرجو مع ذَلك أَنَّه يقبل منه؛ فعليه أَن يقول الحقَّ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. ومع الإياس من القبول فالفرض عليه من القول مَرَّة واحدة فيما يكون الإنكار بالقول.

مسألة: [في مجالسة أهل المنكر والسفه]

ولا يجوز للمؤمن أَن يجالس أهل المنكر والسفَه وهم يَخوضون في منكرهم وباطلهم، بل يجب عليه الإعراض عنهم إلى أَن يتركوا ذَلك؛ إلَّا أَن يكون قعوده عندهم للإنكار عليهم، أو لطلب شيء أخذوه منه، أو لأمرٍ

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

لا بدَّ له منه؛ فلا بأس. فأمَّا إن أتاهم ليتحدَّث معهم وهم يعملون بالمعاصي فلا يجـوز؛ قـال الله ﷻ لنبيِّـه ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ...﴾ (الأنعـام: ٦٨) الآية[1]. وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ [حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ] إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ (النسـاء: ١٤٠)، وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ (الفرقـان: ٧٢)، زعموا ـ والله أعلم ـ أنَّهـم يعرضون عنهم وينكرون عليهم.

فإن كان منكرهم بدعة من أحـد المذاهب فحضر لِمناظرتهم مع الرجاء أنَّهم يقبلون منه أو بعضهم؛ فجائز.

فإن كانوا في مسـجد فليكن في عُزلة من ذَلك المسـجد إذا كان ينتظر الصلاة، ويظهر مـع ذَلك الكراهية لِما هم عليه. وليـس عليه أَن ينكر علَى الجماعة إلَّا عند الطمع الغالب عليه في قبولهم منه والأَمن علَى نفسـه، إلَّا أن يكون قادرًا عليهم؛ لأنَّ الله ﷻ لم يوجب علَى الواحد أَن يُقاتل أكثر من اثنين.

فصل: [في معنى القتل دون المال وكلمة الْحَقّ]

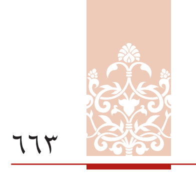
فإن قـال قائل: قـد روي عن النبِـيّ ﷺ أنَّه قـال: «**المقتـول دون ماله شـهيد**»[2]. وقال ﷺ: «**أفضل الأعمـال كلمة حقّ يُقتل عليهـا صَاحبها عند سلطان جائر**»[3]؟

قيل له: قد قيـل ذَلك، والمعنى فيه: أَنَّ الإنسـان إذا قاتل علَى ماله من

(١) وتمامها: ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

(٢) رواه الربيـع، عن ابـن عبَّاس بلفظه، بـاب (١٤) في عدة الشـهور، ر٤٤٨. وأحمد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه، ر٦٨٥٣.

(٣) رواه الربيع، عن جابر مرسلًا بلفظه، باب (١٥) في فضل الشهادة، ر٤٥٥.



يرجو من يظفر به ويمنعه من تعدِّيه عليه فقتله المتعدّي فهو شهيد. لكِنْ إن جاءه مائة رجل فليس له أن يقاتلهم[1] مع علمــه أَنَّه لا يبلغ منهم مراده من المنع، وأَنَّ قتاله لهم [إِنَّمَا] يؤدِّي إلى قتله [دون سلامته]؛ فهذا قاتل لنفسه، وقد ألقى بيده إلى التهلكة.

وأمَّا الذي يتكلّم بالحقّ عند السـلطان الجائر فيُقتل عليه: فهو أَن يتكلَّم بكلمة حــقٍّ وهو يرجو بهـا النجاة فـي الدنيا والآخرة، مــن تصويب دين المسلمين أو ينهى السلطان عن منكر يفعله، وهو يرجو أَن يقبل منه وينتهيَ عن ذَلك، ويحسن موضع النهي معه فيقتل عليها؛ فهذا ونحوه، والله أعلم.

فصل: [في إنكار بعض الأشياء ويكون حجَّة]

//٩٣// وجائز للإنسـان أَن يُنكر في بعض الأشـياء ويكون حجَّة علَى غيره، وقيل: لا يجوز له أَن ينكر غير ذَلك أو ليس هو بحجَّة فيه؛ فمِن ذَلك: أَنَّه إذا رأى إنسانًا يشرب شـرابًا معه أَنَّه خمر فعليه أَن ينكر ذَلك عليه؛ لأَنَّه في هذا حجَّة وكذلك لو رآه يذبــح خنزيرًا ليأكل لَحمه كان عليه مثل ذَلك. وكذلك ما يعلم أَنَّه نَجس فعليه الإخبار بنجسـه. وكذلك المرضعة عليها أَن تشهد بالرضاع بين الزوجين إذا أرادا أَن يتزوَّجا؛ لأَنَّها وحدها حجَّة، وأشباه ذَلك.

وقد قيل: إنَّه لا يكون حجَّة، مثل: أَن يشهد بالقذف والزنا، أو يرى رجلًا قد اشـترى شـيئًا حرامًا؛ فليس عليه أَن ينكر عليه، إذ ليس هو حجَّة عليه، [كما] لو قد زرع أرضًا حرامًا، ومثل هذا، والله أعلم.

---

(١) فـي النسـخ: + «لعله فَليس لـه أَن يُقاتلهـم»، وانظـر ما جاء فـي جامع ابـن بركة (١٨٣/١ - ١٨٤)، وقد نقل العوتبي منه هذا الفصل كله بتصرّف بسيط.

فصل: [في وجوب إنكار المنكر بقدر الطاقة]

قال بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلّ منكر يَجب إنكاره علَى كلٍّ بقدر طاقته، وينكر علَى كلٍّ من عمل المعاصي، وترك الطاعــات، وانتهك المحظورات، وهذه جملة تُغني عن تَفصيل كلّ ما يَجوز.

وكلّ الملاهي واللعب منكر، ويُكسر ما لا يصلح إلَّا للتلاهي واللعب، ولا ضمان علَى من كســره. وكذلك أوعية المسكر، إِلَّا أَن يكون وعاء يُنتفع به لغير ذَٰلك فلا يكسر ويُراق ما فيه، ومن كسره ضمنه.

وتُكســر القصبة الكبيرة إذا كان عليها غناء وجماعة، وإن لم يكن عليها غناء فلا تُكسر.

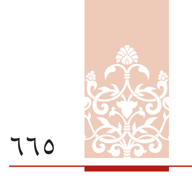
وقد حدَّث حُســين بن يزيد ـ وكان مِن ثقات المســلمين ـ أَنَّه كان مع سليمان بن الحكم[١] في الليل في بَعض قُرى صُحار، إذ جاءَ شباب فقَعدوا قريبًا منهم، ثُمَّ قصبوا بالكريبِ[٢]، فقام بعض الشراة لينكر عليهم، فقال لهم سليمان: اقعدوا، فقعدوا إلى أن غنّوا، فقال لهم سليمان: الآن فقوموا.

وقد أجاز المسلمون اســتماعها لمن يتذكَّر بها الموت والآخرة. أخبرنا زياد بن الوضَّاح: أَنَّه رأى أباه يَستمعها ويبكي.

---

(١) هو: أبو مروان سليمان بن الحكم (حي في: ٢٣٧هـ)، سبقت ترجمته في الجزء الثاني.

(٢) الكرِيبُ في اللغة هو: الشــوبق، وهو الفيلكون. وكَرَبُ النخلِ: أُصُولُ السَّــعَفِ، وقيل: ما يَبْقَى من أُصوله في النخلــة بعد القطع كالْمَراقي. وفي المحكم: الكَرَبُ أُصُولُ السَّــعَفِ الغِلاظُ العِــراضُ التي تَيْبَسُ فتصيرُ مثــلَ الكَتِفِ واحدتُها كَرَبــةٌ. والتَّكْريب قد يجوز أَن يكون اسمًا كالتَّنْبِيتِ والتَّمْتين، وكلُّ شديدِ العَقْدِ من حَبْلٍ أَو بناءٍ أَو مَفْصِلٍ مُكْرَبٌ. انظر: التهذيب، اللســان؛ (كرب). وهذا معناه في اللغــة، ولعله فِي عرف أهــل عُمان القدامى يقصدون بالكريــب آلة من آلات اللهو كالعــود خاصة والذي يصنع مــن الكَربَة (أُصُولُ السَّعَفِ الغِلاظُ العِراضُ)، والله أعلم.



وتُكسر الزمَّارة والطنبور والدهرة، ودهرة الهند والزنج؛ وقد روي عن النبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «**بُعِثتُ بكسرِ الوثنِ، وإراقة الخمر، وكَسر الكير**»[١] وهو: الدهر؛ فإنَّه «نهى ﷺ عن الكُوبَةِ»[٢] يعني: الطبل.

قال مُحمَّد بن محبوب: لا بأس بضرب الطبل، وأمَّا الدهر فيخرق الأديم الذي عليه، والدفّ يُخرق ولا يُكسر، ويُتبرَّأ من ضاربه؛ إِلَّا أَن يضرب ضربة أو ضربتين لشهرة النكاح فلا بأس بذلك، وأمَّا أكثر من ذَلك فلا.

وما وجد من القرع والجرار فيه الشراب فإنَّه يُكسر، وأمَّا الزجاج فلا يُكسر.

وكره بعض المسلمين كسر الجرار الخضر، ويُهرق ما فيها. وكذلك الْمِشْعَل[٣] المضعوف أو الذي يُوكَأ فإنَّه يُحرق.

ويُنكر اجتماع النساء //٩٤// علَى الشراب كما ينكر علَى الرجال.

ويُنكر النوح؛ وقد روي: «أَنَّ صوتين ملعونين فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، وملعونٌ مَن استَمعَهما: صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعمَةٍ، وَصَوْتُ مُرِنَّةٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»[٤]. والنوح: أَن تقول المرأة وتأخذ عليها الأخرى تتجاوبان كذلك النوح. والنوح أيضًا: الجماعة من النساء ينحن. قال الشاعر:

وقام عليَّ نوحٌ بالمآلي يُلأْلِئْنَ الأَكُفَّ إلى الْجُيوبِ[٥]

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه أبو داود، عن عبد الله بن عمرو بمعناه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ر٣٢١٨.

(٣) قال في اللسان (شعل): المِشْعَل: شيء من جُلُود له أَربع قَوائم يُنْتَبذُ فيه. قال ذو الرُّمَّة:

«أَضَعنَ مَوَاقِتَ الصَّلوَاتِ عَمْدًا وحالَفْنَ المَشاعِلَ والجِرَارا»

(٤) رواه الربيع عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب في المحرمات، ر٦٣٦. وأخرجه الهيثمي: مجمع الزوائد، من طريق أنس بلفظ قريب، عن البزار ورجاله ثقات، ١٣/٣. قال الربيع: الْمُرِنَّةُ: النَّائِحَةُ، وَصَوتُ مِزمَارٍ: صَوتُ مُغَنِّيَةٍ.

(٥) البيت من الوافر لم نجد من نسبه. انظر: العين، (لألأ).

المآلي: جمع مِئلاة، وهي: الخرقة تندب بها النائحة، قال الطرمَّاح:

يَـمسَـحُ الأَرضَ بِمُـعـنَـونـسٍ ... مِـثـلِ مِئـلاةِ النِيـاحِ القِيَـام[1]

وعن مُحمَّد بن محبوب: أَنَّ سليمان بن عبدالعزيز إمام حضرموت كانَ يَحبس علَى الصراخِ النساءَ الحرائر.

فصل: [في دفع المنكر عَلَى الريبة]

وإذا صحَّ أَنَّ رجالًا[2] ونساءً في منزل علَى ريبة بقول ثقة؛ استُؤذن عليهنَّ، فإن أذنوا وإلَّا قيل: إنَّا ندخل، وَدُخِل عليهم. فإن لم يصحّ ذَلك بقول ثِقة فلا يدخل إِلَّا بإذن. وكذلك أصحاب الشراب إذا اجتمعوا عليه في موضع وصحَّ ذَلك دخل عليهم كذلك، وإن لم يصحَّ فلا يدخل إِلَّا بإذن. وقال ابن محبوب: يستأذن عليهم فإن أذنوا، وإلَّا دخل عليهم بغير إذن. وإن لم يتيقَّن أَنَّه حرام فلا يدخل عليهم إِلَّا بإذن.

ومن كان بجواره امرأة غريبة نازلة في بيت عبد مَملوك وهو يأوي إليها؛ فعليه أَن يُنكر عليها جلوسها مع العبد. فإن قال الناس: إنَّهَا متَّهمة في نفسها؛ فعليه أَن ينكر بلسانه، فإن اتَّقى فبقلبه، وبالله التوفيق.

(١) البيت من الوافر للطرماح في ديوانه بلفظ: «الفئام» إِلَّا اللسان ذكره بلفظ المؤلف: «القيام». انظر: الموسوعة الشعرية. العين، التهذيب؛ (عنس). ابن قتيبة: المعاني الكبير، ١/١٨٠(ش).

(٢) في (ص): تحتها: «رجلًا».

باب ٥٧[1] ما ينبغي للسلطان والإمام والوالي والحاكم أن ينكروه، وما لا ينبغي لهم من ذَلك

وينبغي للسلطان أَن يشدَّ علَى من يَقنت، وعلى من يقدِّم تكبيرة الإحرام [على التوجيه]، ويَمنع من رفع الأيدي في الصلاة، وقد كانوا يشدُّون علَى أهل الخلاف أَن يُظهروا شيئًا من خلافهم[2].

---

(١) فِي المخطوطتين (ق) و(ص) التي نقلنا منها هذا القسم جاء هذا الباب بالرقم: «١٤ باب» ثُمَّ تتوالى الأبواب الآتية على هذا الترقيم إلَى نهاية باب «الغنائم وأحكامها» تحت رقم: «٢٧ باب»، وقد غيرنا ترتيبها هنا متابعة لِما سبق حَتَّى تتوافق الأبواب.

(٢) هذا رأي ذكره الشيخ ولم يقله غيره في تاريخ الإباضية إلا من شذّ ولم يُعمل به أصلًا، بل كان العكس من ذلك، وهو ما كان واقعًا في عهد الدولة الرستمية من التقارب والتسامح والحريات التي كانت تتمتع بها الرعايا على اختلاف أجناسها وألوانها وأفكارها، وهو الذي شهد به أيضًا ابن الصغير المالكي المعاصر لهذه الدولة في تاريخه، ومما يؤكد ذلك أيضًا المناظرات التي كانت تقع بين الأئمة والعلماء وبين الواصلية وغيرهم، فقد روى الشيخ أبو زكرياء في سيره مناظرة مهديّ النّفوسيّ والشابّ المعتزليّ في حضور الإمام عبدالوهّاب بن رستم في تيهرت، قال: «ثمّ إنّهما خرجا ودار بينهما وجوه من المناظرة والنّاس يعلمون ما يقولون. فلم يفلح أحد على صاحبه. ثمّ إنّهما دخلا في فنون العلم، فخفي ذلك عمّن حضرهما غير أنّ الإمام يعلم ما يقولان، حتّى صار كلامهما عند عامّة من حضرهما كالصّفق بين الحجر، عند الإمام وعند غيره... فلمّا أوشك أن يغلبه مهديّ... إلخ». وهذه الحريات التي تكفلت بها الدولة الرستمية وغيرها من دول الأئمة في عُمان لم تشهدها كثير من الدول الإسلامية الأخرى، وهو تكفل مشروع بل واجب ينضوي تحت قول الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾.



وَيَمنع مزاحمةَ النساء للرجال والوقوف في الأسواق، ومن إلقاء الكُساحَة[١] علَى الطريق، وعن وضع الأمتعة فيها.

ويَمنعُ المحتكِرَ من الاحتكار، وهو: الذي يشتري كلَّ ما يقدُم من الطعام وغيره مِمَّا[٢] يحتاج إليه الناس ويُمسكه لِيَحتاجوا إليه من بعده.

والْحَكْرُ: ما احتكرت من طعام ونحوه مِمَّا يُؤكل، ومعناه: الجمع، [والفعل: احتَكَر][٣]، وصاحبه مُحتِكر، وهو احتباسه انتظار الغلاء. والحكْر بتَسكين الكاف، وَالْحَكْرُ: الظلمُ في النقص وسوء المعاشرة. وفلان يَحكِر فلانا: إذا أدخل عليه مضرَّة ومشقَّة في معاشرته ومعايشه.

ويَمنع الناسَ أَن يَحملوا الطعام من البلد إلى بلد آخر إذا خاف الضيق علَى الرعيَّة، وأمَّا إذا كان الشيء واسعًا فليس له منع الناس من التجارة //٩٥// والشراء والبيع.

ومن قدِم بطعامٍ من بلد إلى عُمان فبَلغه الغلاء ببلد آخَر فأراد حمل طعامه فله ذَلك، وليس للسلطان منعه، إِنَّمَا يمنع من[٤] يشتري ويَحمل إذا خاف الضيق.

ومن كان معه حَبّ من زراعته فله بيعه متى شاء وحمله حيث شاء، وكانوا بنزوى يَمنعون من شراء الملح والْحُرْضِ[٥] مَن يَحبسه ثلاثة أيَّام حَتَّى يشتري الناس، وذلك في أيَّام الفقهاء، فلم نعلم أنهم عابوا ذَلك.

---

(١) الكُساحة: تُراب مجموع كُسِحَ بالمِكْسَحِ. وكُساحةُ البيت: ما كُنس من التراب فأُلْقِيَ بعضُه على بعض. وكلّ ما كسحته فهو كُساحة، مثل الكُناسة سواء. انظر: الجمهرة، اللسان؛ (كسح).

(٢) في النسخ: + «وما خ».

(٣) هذا التقويم من كتاب العين، (حكر).

(٤) في النسخ: + «اشترى خ».

(٥) الْحُرْض أو الأُشنان، وهو: رَماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد وصار كالصابون. أو حجر الجير. انظر: المعجم الوسيط، (حرض).



السُّلطان: يذَكَّر ويُؤَنَّث، فمن ذكَّر ذهب إلى معنى الرجل، ومن أنَّثه ذهب إلى معنى الحجَّة. وقيل في قول الله ﷻ: ﴿أَوۡ لَيَأۡتِيَنِّي بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ﴾ (النمل: ٢١): أي حجَّة. قال الشاعر:

أحَجَّاجُ لَولَا الْمُلك هُنتُ وَلَيس لِي بما قَضَت السُّلطانُ مِنك يَدَان[١]

وفي اشتقاقه قولان؛ أحدهما: سُمِّي سُلطانًا لتَسَلُّطِه[٢]، والآخر: سُمِّي سلطانًا؛ لأنَّه حجَّة من حجج الله تعالى علَى خلقه. والسلطان عند العرب: الحُجَّة، وقد ذكرت هذا في كتاب الإبانة[٣] بأكثر شرحًا.

وعلى الإمام أَن يمنع أهل الأسواق من الغِشِّ؛ لأنَّ في ذَلك ظلمًا من بعضهم لبعض. وكذلك يمنعهم من كتمان العيوب التي يغشّ بها المتاع ويحسّن بها السلعة والعيب فيها، وأمَّا ما يظهر فيها مِمَّا يكره أَن لو كان فيها فليس بعيب إذا ظهر. وأمَّا ما يظهر البائع من أحسن ما فيها، ويكتم أقبح ما فيها مِمَّا لا يظهر في وقت البيع، وربَّما لم يظهر بعده؛ فذلك غرر.

وللإمام أَن يمنع من عمل المغشوشات من الدراهم وغيرها من المزبّق والمكحّل من الدنانير، وما يصنعه أهل الصناعات من الأمتعة وأهل الأسواق، ويعاقب عليه ويزجر عنه بما يراه أزجر لهم، ودعاهم إلى التوبة مِمَّا هم عليه؛ لأنَّ الغشَّ منكر وظلم منهم لبعضهم بعضًا.

وليس له أَن يمنع من المعاملة بذلك المغشوش؛ لأنَّها أمتعة وأملاك للناس. وإن كانت مكسورة أو فاسدة أو متغيِّرة بفعل أربابها فإنَّ حقَّهم لم

---

(١) البيت من الطويل لجحدر السعدي. انظر: ابن الأنباري: المذكر والمؤنث، ص ٣١٠.

(٢) في النسخ: لتسليطه، والضبط من الإبانة.

(٣) انظر: كتاب الإبانة، ٢٥٣/٣ - ٢٥٤.

يزل عنها ولا ملكهم، ولها مع ذَلك قيمة. فإذا وقف المشتري علَى عيبها أو عرَفه البائع جاز لهما، ولم يكن للإمام منع الناس من التصرّف في أموالهم وإن كانوا أفسدوها.

وقد روي عن النبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «**من غشَّـــنا فليسَ منَّا**»[1]، واختلفوا في معنى هذا الخبر؛ فقال قوم: معناه: أي ليس مـــن أهل ديننا. وهذا إغفال من قائله عنـــدي؛ لأنَّ الغاشَّ لا يكون إِلَّا عاصيًـــا، والعاصي من أهل الدين مع عصيانه.

وقال آخرون: ليس مثلنا. وهذا أيضًا خطأ؛ لأنَّه لا مثل للنبيِّ ﷺ، لَا من غشَّ ولا من لم يغشّ.

وقال آخـــرون: معناه: ليس من أخلاقنا ولا من فعلنـــا. وهذا أيضًا غلط؛ لأنَّه ﷺ نفى الغاشَّ.

وقال آخرون: معناه: ليس مُجيبًا لنا. وهذا أيضًا غلط؛ لأنَّ تَصديقه بدعوة النبِيّ ﷺ إجابة منه له، //٩٦// وغشّه ليس يُخرجه من الإجابة.

وقال آخرون: ليس يتبعنا؛ واحتجُّوا بقول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾ (إبراهيم: ٣٦).

وقـــال آخرون: معنـــى «ليس منَّـــا»: ليس بولـــيٍّ لنا، وهذا هـــو الحقّ، والله أعلم.

(١) رواه الربيع عن جابر بن زيد مرســـلًا بلفظه، الأخبـــار المقاطيع عن جابر بن زيد، ر٩٧٠. ومسلم، عن أبي هريرة، مثله، باب قول النبيّ ﷺ من غشنا فليس منا، ر١٠١.



مسألة: [في تسعير الإمام عَلَى الناس]

وليس للإمام أَن يسعِّر علَى الناس أموالهم، ولا يجبرهم علَى بيعها، وليس هذا من فعل أئمَّة العدل، وهو مُخالف للحقِّ؛ لِما روي عن النبِيّ ﷺ أَنَّه سُئل في عامِ سَنَةٍ ـ (وَإِنَّمَا سُمِّيت «عَام سَنَةٍ» لشدَّة غَلاءٍ لَحق الناس فيها ـ أن يسعِّر عليهم الأسواق، فامتنع، وقال ﷺ: «**[إنَّ الله هو] القابضُ الباسطُ المسعِّرُ، ولكن سلُوا الله**»[1].

ولِما روى أنس أيضًا: أَنَّ ناسًا أتوا النبِيّ ﷺ فقالوا: «سعِّر أسعارنَا يا رسول الله»، فقال ﷺ: «**أيُّها الناس، إنَّ غلاء أسعاركم ورخَصها بيدِ الله، وإنِّي لأرجو أَن ألقَى الله وليس لأحدِكم عِندي مَظلمة في مالٍ ولا دَم**»[2]، ولا يَجوز ـ لهذا الخبر عنه ﷺ ـ أَن يسعّر أحد علَى الناس أموالهم، ولا يُجبرهم علَى بيعها بغير طيب نفوسهم، مِن إمام ولا غيره.

ولكن إذا بلغ الناس حال الضرورة من الحاجة إلى الطعام، ومنع أصحاب الطعام على ما في أيديهم واستغنائهم عنه مع سوء حال الناس والشدة جاز للإمام أن يأخذ أصحاب الطعام ببيع ما في أيديهم بالثمن الذي يكون عدلًا من قيمته ويجبرهم على ذلك، فإن قال قائل: فلِمَ منعتم على التسعير للإمام وقد جوَّزتموه؟ قيل له: جوَّزناه في حال الضرورة[3].

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، باب في الربا والانفساخ والغش، ر٨٥٨، ص٢٣٢.

(٢) رواه أبو داود، عن أنس بمعناه، كتاب البيوع، باب في التسعير، ر٣٠١١. وابن ماجه، نحوه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، ر٢١٩٧. والترمذي، عن أنس بمعناه، باب ما جاء في التسعير، ر١٣١٤، ٣/٦٠٥.

(٣) في النسختين: + «ولكن إذا بلغ الناس حالَ الضرورة من الحاجة إلى الطعام، ومنع أصحاب الطعام ما في أيديهم مع استغنائهم عنه، وحاجة الناس إليه؛ جاز للإمام أخذهم ما في أيديهم بالثمن الذي يكون عدلًا من قيمته، ويجبرهم علَى ذَلك». وقد ورد هذا النص بِتصرف في جامع ابن بركة، ٢/٦٠٤.

مسألة: [في التسعير في حال الضرورة]

فإن قال قائل: فلِم مَنَعتم من التسعير وقد جوَّزتموه؟ قيل له: جوَّزناه في حال الضرورة]. والموجب [من] تَجويز التسعير أَنَّ التسعير في حال الضرورة وغيرها، وللضـــرورات أحكام تنافي أحـــكام الاختيارات في أشـــياء كثيرة، ومواضع غير يسيرة، فلا[(١)] سواء حال اضطرار وحال اختيار، وقد قال الشاعر:

ألا قاتَـل اللهُ الضـــروراتِ إنَّها　　تكلّفُ أعلـــى الخلقِ أدنى الخلائقِ

وللهِ درُّ الاختيـــارات إنَّهـــا[(٢)]　　تبيّنُ فضلَ الســـبقِ من كلّ سابقِ[(٣)]

فقد منع عن التســـعير ما جاء عن النبِيّ ﷺ؛ فليس لأحد أَن يفعل ما لم يفعله هو ﷺ، وردّه إلـــى الله ﷻ وقال: إنَّه منه وإليه جـــلَّ جلاله، ولو كان ذَلك جائزًا لَما امتنع عن فعلِه والأمرِ به ﷺ.

رواية: وقد روي عنـــه ﷺ أَنَّه قال عن الله ﷻ: «**أنـــا الله ذو بكَّة أُرخِّص الأســـعار والأهراء فارغة، وأغليها وهـــي مَملوءة**»[(٤)]، واحد الأَهـــرَاء: هَرْي. وَهُرْيٌ: بيتٌ ضَخم واسع يُجمع فيه طعام السلطان، هكذا ذكر الخليل[(٥)].

---

(١) كذا في النسخ «فلا»، أي: فليس...، أو: فلا يستوي...

(٢) في النسخ: فوقها: «در الاختيار فإنه» كما في رواية الثعالبي.

(٣) البيتان من الطويل، نسبهما الثعالبي فِي التمثيل والمحاضرة لعبيد الله بن عبدالله بن طاهر، ولم ينسبهما في المنتحل، وذكرهما بلفظ: «ألا قبح الضرورات»، ٣٩/١(ش).

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وجاء نحوه في تذكـــرة الموضوعات (٧٤/١): «دينار عن أنس رفعه [قال]: «حفر عبدالمطلب بئر زمزم فوجد فيها طشـــتًا من ذهب فيه أربعة أركان، على كل ركن منها مكتوب ســـطر: الســـطر الأول: لا إلٰه إلا الله الديان ذو بكة أرخِّص الشيء مع قلته. والسطر الثاني: أنا الله لا إلٰه إلا أنا الديان ذو بكّة أغلي الشيء مع كثرته. والسطر الثالث: لا إلٰه إلَّا أنا ذو بكَّة أخلق الحبة وأســـلط عليها الأكلة، ولولا ذلك لخزنته الملوك والجبابرة وما قدر فقير على شـــيء. والســـطر الرابع: لا إلٰه إلَّا أنا الله ذو بكّة أميت العبد والأمة وأســـلّط عليهما النتن، ولولا ذلك لَما دفن حبيب حبيبه»، قال ابن حبان: دينار يروي عن أنس موضوعات.

(٥) انظر: العين، (هري).

مسألة: [فيمن يكفل المقتول في عدم وليّه]

ومن قتل رجلًا ولم يُوجَد للمقتول وليّ الدم بالمصر؛ فإنَّ الإمام يستقضي حبسه، وإذا أيس من وجود وليّ الدم أطلقه وأخذ //٩٧// عليه كفيلًا إلى أَن يوجد للمقتول وليّ دمه.

مسألة: [في أوامر الإمام والولاة]

قال بشير: كنت مع الفضل بن الحواري في سُوق صُحَار، إذ نادى المنادي علَى الناس: إنَّ الوالي غدانة يقول: لا تأخذوا المزبّقة. فقلت للفضل: هذه حجّة لغدانة علَى الناس؟ قال: نعم، كما أَنَّه لو نادى في الناس: إنَّ الوالي غدانة يقول: خذوها؛ لكان ذَلك حجّة عليه.

وإن أمر الإمام القصّابين ومن يذكّي لنفسه أَن يغسل المذابح فحسن، ولعلّهم لا يعلمون. وإن لم يأمرهم لم يخرج عليه ما لم يعلم أنّهم يستحلّون أكل ذَلك الدم ولا يغسل منه اللحم.

فصل: [في حكم الإمام]

وينبغي للحاكم أَن يعاقب من باع [اللحم] ومن اشتراه إذا علم أَنَّهَا ميتة؛ لأَنَّه من معصية الله تعالى، إِلَّا المضطرّ فإنَّه يأكلها ولا يشتريها، ويدفعها إلى من سَرقها[1]، وعلى السارق الغرم.

والعبد إذا لم يكن عليه ثوب يَستره[2]؛ فعلى الحاكم أَن يأخذ مولاه بكسوته، ولو لم يطلب العبد ذَلك، والله أعلم.

(١) في النسخ: + «مسألة (٢)»، أي عليها علامة (٢)، ولعلها زائدة فتحذف، والمعنى تام بحذفها.
(٢) في (ص): فوقها: «يستربه».

باب ٥٨ ما يلزم الإنسان من فعل وقول وما لا يلزم

يلزم كلّ مؤمن القيـــام بما يَجب لله ﷻ عليه من طاعـــة وحقّ في فعل وقول، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا قدر أن يبدأ بنفسه في ذَلِك أوَّلًا، ثُمَّ بغيره ثانيًا، والوفاء لله بعهوده وبـــأداء ما وجب للعباد من الحقوق فيما بينهم، والنصيحة لكلِّ مؤمن منهم.

مسألة: [في ضمان المقدور عليه]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من رأى إنســـانًا يُقتل أو يُضـــرب ضربًا يؤدِّي إلى الموت، ويمكنه فداه بشـــيء من الدنيا؛ فعليه فداه، إِلَّا أن يلحقه في فداه ما يؤدِّي إلى عطبه وعطب عيالـــه من الجوع فليس عليه أَن يحيي غيره ويميت نفسه.

وإن رأى مال غيره يؤخذ ويمكنه فداه؛ فعليه أَن يفديه. وإن كان لا يمكنه أَن يدفع عنه إِلَّا بالغرم؛ فليس عليه ذَلك فرضًا.

ومن رأى رجلًا يَموت جوعًا وعطشًـــا، فلم يطعمه ولم يسقه وهو يقدر علَى ذَلك حَتَّى مات؛ فقد قيل: عليه ديته.

وجـــاء الأثر: لو أَنَّ رجـــلًا مضى علَى قـــوم في طريـــق ولا يهتدي له، فاسترشدهم فلم يرشـــدوه وهم به عارفون، وضلَّ الطريق وهلك؛ أَنَّ عليهم ديته، وهي علَى عواقلهم.



وكذلك لو أَنَّ رجلًا لقي رجلًا وهو يتشحّط بالموت عطشًا فلم يسقه حَتَّى مات؛ فعليه ديته، وهي علَى العاقلة. وليس علَى هذا ولَا علَى الذين لم يرشدوا الرجل الطريق سوى الدية.

ومن سمع قومًا يتواعدون في قتل الرجل فلم يعلمه حَتَّى قتلوه؛ فعليه ديته في خاصة نفسه، ولا شيء علَى العاقلة، وكان عليه أَن يُعلمه ويُنذره.

ومن رأى صبيًّا يسقط في البيّر أو يغرق فلم يُنجه وهو يقدر علَى ذَلك حَتَّى مات؛ لزمه ديته.

ومن رأى رجلًا يأخذ //٩٨// من مال رجل شيئًا فعليه أَن ينكر عليه، و[إن] كان قادرًا علَى دفعه عن أخذه ولم يَفعل كان ضامنًا، ولربّ المال أن يطالبه بِماله. وإن كان لا يقدر علَى دفعه عن أخذه فلم يفعل، وهو يقدر علَى الإنكار عليه فترك الإنكار؛ كان آثِمًا. وعلى المعاينِ الآخذ أَن يشهد عليه؛ فإن لم يشهد وتلف المال بكتمانه الشهادة ضَمن نصف ما أخذه الآخر. وقال بعض الفقهاء: يضمن الكلَّ، ولصاحب المال يطالب[1] من كتم الشهادة يغرم المال، وإن لم يدفعه إليه وجحده فعليه له اليمين. فإن رجع فشهد له، ووصل صاحب المال إلَى حقّه؛ سقط عنه الضمان، وعليه الحنث.

ومن رأى شيئًا لرجل في يد رجل وعلم أَنَّه سرقه وعرفه هو لِمن هو فعليه أَن يُخبر صاحبه، وإن طلب منه أَن يشهد له مع الحكَّام شهد، وإن لم يسأله فليس عليه أَن يُخبره من حيث الوجوب.

ومن رأى مال مسلم[2] يُتلَف وهو يقدر علَى حفظه فعليه حفظه[3]. وإذا

(١) في النسخ: تحتها: «يطلب».
(٢) في النسخ: + «المسلم خ».
(٣) في النسخ: + «حفوظة خ».

قبضه حفظًا[١] له علَى ربّه، فتلف من يده؛ فلا ضمان عليه، كان ذَلك في بلد الإسلام أو بلد الشرك.

ومـن رأى نَخلة إنسـان فيها ثَمرة تضيـع فله حفظها، فـإن تركها فلَم يَحفظها مع تَمكّنه من حفظها ضَمنها.

مسألة: [في القيام بالفقراء]

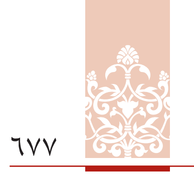
وإذا كان بيننَا فقـراء قد أضرَّ بهم الجوع والبرد، ولم يكن علَى أحد منّا زكاة؛ فالواجب علينا مواساتهم من مالنا، وندفع عنهم الضرّ الذي بهم، وإلَّا كنا آثمين.

وكذلك إن كان أحد منهم عريانًا، وليس عليه ما يستره ويصلِّي فيه، ولم يكن هناك برد يؤذيه؛ فيجب علَى المسلمين ستره ودفع ما يصلِّي فيه، وإلّا كانوا آثمين. والعريان يلزم من طلب إليه الكسوة أَن يكسوه، ولا يتركه عريانًا إذا قدر.

وقد أوجب الله تعالى حقوقًا علَـى الناس غير الزكاة، بقوله ﷻ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ...﴾ (البقـرة: ١٧٧) الآية[٢]، يعني: اتَّقوا النار، والنـار إنَّما تُتّقى بـأداء الفرائض؛ فهذا يدلّ علَى وجوب أشـياء في الأموال غير الزكاة.

(١) في النسخ: + «حفوظًا خ».

(٢) وتمامها: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾.



وفي السُّـنَّة: عن النبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «**ليس بِمؤمن من بات شَبعانًا وجاره طَاويًـا**»[1]؛ فهذا يدعو[2] المسـلمين أَن لا يتركوا الفقراء بسـوء حال، وهم يقدرون علَى تغيير حالهم مـن غير الفروض؛ لأَنَّ الفرض له وقت معروف، وسوء حال الفقراء مُختلف الأوقات لا يُعرف، والله أعلم.

مسألة: [في إعانة المحتاج]

ومن أخرج الزكاة ولم يعط بعد ذَلك شـيئًا، ولم يتصدَّق بغيرها؛ فليس عليه غيـر ذَلك عند أصحابنـا، إِلَّا أَنّهم قالوا: يُكرم ضيفـه، ويصل رحمه، ويعطي سائله، وأمروه بهذا استحبابًا.

ومن كان عليه دَيْن لا يَجد قضاءه فليس بواجب علَى //٩٩// المسلمين أن يؤدّوه عنه، ولكن يستحبّ ذَلك.

مسألة: [في الضمان]

ومن قال لرجل: اعتق عَبدك وعليَّ ثَمنه، فأعتقه من حينه؛ لزمه قيمته. فإن أعتق أكثر عبيده ثَمنًا لـزم |الرجل| الآمر قيمته إن لم يكـن أمره بعبد بعينه فخالفه. وكذلك لو قال له: طلِّق زوجتك وعليَّ صداقها، فطلّق؛ فإنَّه يلزمه.

ومن كان يدعو[3] الناس إلى ضلال فعليه أَن يعرِّفهم خطأ ما دَعاهم إليه.

---

(١) رواه ابـن أبي شـيبة، عن ابن عبَّـاس بلفظ قريب، كتـاب الإيمان والرؤيـا، ر٢٩٧٤٨. والطبراني في الكبير، عن أنس بن مالك بمعناه، ر٧٥٠.

(٢) في النسـخ: «يدل عَلَى أَنَّ»، كما في النسخة (م) من جزء اليتيم (ج٢٠) «باب |١٨|: في ما يلزم الإنسـان من قول وفعل وما لا يلزم، وحكم ذلك»، وصوَّب ما في النسخة (ت) من نفس الجزء بلفظه كما هو في المتن.

(٣) في (ق): يدعى.

مسألة: [في النصيحة والضمان]

ومن ألقى في بِير نَجاسة؛ لزمه إخراجها بلا رأي من أصحابها، وأمَّا البير فلا ينزحها إلَّا برأيهم؛ لأنَّ الماءَ هم أولى به. وقد قيل: فيمن بال في بير قَوم، وعلم أنَّ البول قد وصل إلى الماء؛ أنّ عليه إعلامهم أو نزحها، والله أعلم. والبير علَى الطهارة حَتَّى يصحَّ فَسادها.

ومن أصاب أحدًا بنجاسة بغيرِ قصدٍ فعليه إعلامه وإلَّا كان عاصيًا، إلَّا أن يكون من أصابه موضع تقيَّة فهو معذور ولا يلزمه ضمان.

ومن رأى في ثوب الإمام دمًا انتقضت صلاته، ويُعلم الإمام حَتَّى يُقدِّم غيره ويستأنف الصلاة معهم، ولا يلزمه إعلام غير الإمام بالدم في ثوبه.

وإذا ماتت دابة لم يكن علَى ربّها دفنها حكمًا، إلَّا أَنَّه حسن أن يفعل ذَلك. وإن آذَت بريحها فالأذى مَصروف عن المسلمين من منازلهم وطرقهم، ويكره له أَن[1] يَحرقها بالنار، والله أعلم.

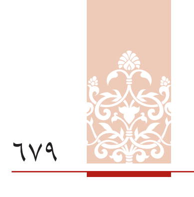
ومن مشى في أرضين الناس اليابسة فليس عليه أَن ينفض نعليه ولا رجليه، إلَّا أَن يكون القوم يُحرّمون المشي في أرضهم، فقالوا: إنَّه ينفض رجليه من التراب، وأمَّا المشي فجائز له ولو حرَّموا.

مسألة: [في التجسّس وأمر الإمام]

ومن رأى رجلًا أو امرأة في موضع فليس بلازم أَن يفتِّش الناس في[2] أحوالهم، إلَّا أَن يكونا في موضع التهم؛ فإن كانا كذلك وكان الناظر إليهما

(١) في النسختين: + «لا»، ولعلها زائدة.

(٢) في النسخ: + «خ عن».



من الشراة فعليه إنكار ذَلك مِمَّن رآه، وليس ذَلك علَى غيرهم، إِلَّا أَن يَكون في طريق مُنكر فينكر عليهما ما أظهراه.

ومن اشـــترى من رجل أرضًا ثُمَّ والاها[(١)] رجلًا، فأخذها الشـــفيع وطلبَ أَن يكتب له صكًّا بشرائه من الرجل؛ فقد قال بعض: إنَّ الوالي يأمره[(٢)] أَن يكتب له.

مسألة: [في أداءِ الشهادة]

ومن سمع شهادة أشهد بها أو لم يشهد، ثُمَّ احتيج إليه فعليه؛ أَن يؤدِّيها.

ومن أخبر أحدًا بحقّ عليه لأحد فلا يَســـعه كتمان ذَلك، وعليه أَن يُعلم المقرّ له: عندي شهادة لك. إِلَّا أَنّ الذي عندنا أَنَّه إذا طلب الرجل حقَّه فأنكر المقرّ المطلوب، ولم يجـــد الطالب المقرّ له بيِّنة غيره؛ فعند ذَلك يلزمه أداء ما أقرَّ عنده له، أشهد المقرّ له علَى نفسه أو لم يشهده بذلك.

مسألة: [فيمن علم بِعتق عبد وردّه إلى الرقِّ]

ومن علم بِعتق عبد وردّه إلى الرقِّ فلا يسعه السكوت عنه، وعليه أَن يأمر بالمعـــروف وينهى عن المنكـــر، وهذا منكر عظيـــم ردّ //١٠٠// الأحرار فـــي الملكة بعد العتق، وعلـــى من علم ذَلـــك أَن يُعلم المُعتَق ويشـــهد له بهذه الشـــهادة، وينكر علَى من يعتقه أن لا يتعدَّى عليه بما لا يحلّ له منه. وهذا واجب[(٣)] علَى من علمـــه أَن ينكره، ولا يَرْكن إلى الباطل فيهلك.

(١) في النسخ: + «خ ولاها».
(٢) في النسخ: + «خ يلزمه».
(٣) في (ص): فوقها: «الواجب».

مسألة: [في الحاجة إِلَى الكاتب]

والكاتب إذا احتيج إليه وكان فارغًا، ولم يوجد في الوقت غيره وهو قادر علَى الكتاب عالم بأحكامه؛ فعندي أَنّ عليه أَن لا يتأخّر ولا يَمنع ما علّمه الله تعالى عند الحاجة إليه؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

مسألة: [في تحمّل الشهادة وأدائها]

واختلف الناس في الشهداء إذا دعوا لتحمّل الشهادة؛ فقال بعضهم: ذَلك واجب عليهم. وقال آخرون: غير واجب. ولم يوجب ذَلك أصحابنا، واتَّفقوا علَى أنَّهم إذا دعوا للشهادة وإقامتها وجبَ عليهم أداؤها، ولم يجز لهم التخلّف عنها إِلَّا مع العذر. والشاهد إذا أَدَّى الشهادة مَرَّة لم يَلزمه أداؤها مَرَّة أخرى.

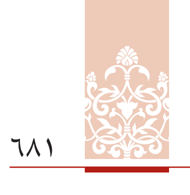
مسألة: [في الإمساك عن السؤال]

ولا يلزم الإنسان إذا أراد شراء دار أو أرض أو عبد أو غير ذَلك من أحد أَن يسأله: أهو لك خالص أَم لك فيه شريك؟ أهو حلال أو حرام؟ أو فيه شبهة أو لا شبهة فيه؟ وكذلك إن أراد استئجاره.

وكذلك إن أراد أَن يكتري أحدًا في عمل فلا يلزمه أَن يقول له: أهو حرّ أو عبد؟ ولو كان أسود الجلدة.

وكذلك إن طلب من أحد ثوبًا ليصلِّي به، أو حصيرًا يصلِّي عليه؛ فلا يلزمه أَن يسأله[1]: أطاهر هو أو نَجس؟ وكذلك إن أتى ماء راكدًا في موضع

(١) في (ق): «إن شاء الله» وفوقها: «لعله أن يسأله». وفي (ص): «إن شاء الله لعله أن يسأله».



وأراد أَن يسأل عنه: أطاهر أم نَجس؟ لأنَّ هذه الأشياء وما كان في معناها هي علَى حكم الإجازة والطهارة حَتَّى يصحَّ فيها ما يمنع منها ويزيلها عن حكم أصلها.

وقد روي أَنَّ عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ مرَّ علَى حوض ومعه عمرو بن العاص، فقال عمرو: يا راعي، أتَرِدُ السباعُ حَوضك هذا؟ فقال عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: يا راعي، لا تُخبره. وفي هذا القول من عمر رَحِمَهُ اللَّهُ معانٍ من الفقه:

أحدها: أَنّ الماء حكمه الطهارة حيث وُجد وعلى أيِّ حالة يوجد، وُجد جاريًا أو راكدًا، صافيًا كان أو كدرًا، قليلًا كان أو كثيرًا، حَتَّى تُعلم نَجاسته.

والثاني: أَنَّ سؤر السِّباع نَجس.

والثالث: أَنَّ قول الراعي حجَّة في ذَلك.

والرابع: أَنّ السؤال عن مثل هذا ليس بلازم، والله أعلم.

مسألة: [في ضمان الفداء]

وإذا حمل حمَّال لإنسان شيئًا، فلقيه بعض الظالمين فأخذ منه الشيء وطلب منه الفداء له، ففداه الحَمَّال من عنده وأوصله إلى ربّه، ثُمَّ طلب منه عوض ما فداه به؛ فإنَّه يلزمه تسليم ما دفعه عنه إليه إذا صحَّ ذَلك، فإنَّه لو لم يفده لتلف وأخذه الظالم؛ إلَّا[1] إن //١٠١// فَداه بأقلّ منه أو مِمَّا يؤخذ منه جاز، وإن فداه بأكثر مِمَّا يؤخذ منه لم تلزمه تلك الزيادة، والله أعلم.

---

(١) كذا في النسختين، ولعلها زائدة.

باب ٥٩ في الإمام

الإمام: الذي يؤتَمّ به ويُقتدى بقوله وفعله، وهو القدوة والمثال. قال النابغة:

أَبـــوهُ قَـبـلَـهُ وَأَبـــو أَبـيـهِ بَنَوا مَجـدَ الْحَياةِ عَلـى إِمامِ[١]

أي: علَى مثال من آبائهم يقتدون به.

وكان الإمام يســمّى إمامًا؛ لأنَّه نظام للناس وقصد لهم، ومثال يُحتذى علَى قولــه ويأتَمّون بقوله. فإمام النظام [هو] الــذي يؤلِّف بين المخلوقين، ويَجمع بين المفترقين.

وقال لبيد:

وَكُنــتَ إِمامَنــا وَلَنـا نِظامًــا وَكانَ الْجَزعُ يُحفَـظُ بِالنِّظامِ[٢]

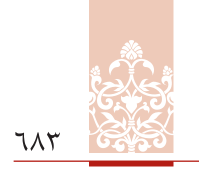
وقــال أبو عبيــدة: فــي قــول الله ﷻ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ﴾ (الإسراء: ٧١) أي: بالذي اقتدوا به وجعلوه إمامًا. قال: ويجوز أَن يكون بِكتابهم.

وقال أبو عمرو في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ (القصص: ٤١): والإمام يكون في الخير والشرّ.

وكان رســول الله ﷺ إمام الخلائق من يوم بعثه الله ﷻ إلى يوم القيامة؛ لأنَّهم كلّهم يقتدون به، والخليفة إمام الرعيَّة، والقرآن إمام المسلمين.

(١) البيت من الوافر للنابغة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) البيت من الوافر للبيد في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.



والإمـــام الطريق الــذي يؤتَمّ بـــه، قـــال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ (الحجر: ٧٩).

والإمام: الكتاب، وقد قيل: في قوله ﷻ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ أي: بكتابهم.

والإمام: المصحف الذي يوضع في المساجد.

والإمام: إمام الغلام، وهو ما يتعلّم كلّ يوم.

والإمام: إمام المســلمين. ويجمع الأئمَّة علَى زِنة الأعمَّة، إلَّا أنَّ من العـرب من يطرحُ الهمزةَ ويكسـرُ الياءَ علَى طلب الهمــزة، ومنهم من يُخفّف يومئذ، وأمَّا في الأئمَّة فالتخفيف قبيح.

والإمام بمنزلة قُدَّام، وفلان يأتَمّ القوم في كلّ أمر، أي: يَقدُمُهم حَتَّى في السيرة.

والإمام: القصد فعلًا واسمًا.

والإمام: جماعة فــي كلام العرب، مثل: العدوّ والطير والســمع والطفل والضيف والكتاب.

فصل: [في الإمام]

روي عن رســول الله ﷺ أَنَّه قال: «**الإمــامُ الجائر خير مــن الفتنة، وكلٌّ لا خَير فيه**»[1]، وفي بعض الشرِّ خيار، ومن ذَلك قول الشاعر:

أَبا مُنذِرٍ أَفنَيتَ فَاســتَبق بَعضَنا   حَنانَيكَ بَعضُ الشَرِّ أَهوَن مِن بَعضِ[2]

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) البيت من الطويل، ينســب لطرفة بن العبد، وللخبزأرزي، ولابن عبد ربه الأندلســي في ديوانهم. انظر: الموسوعة الشعرية.

وعنه ﷺ أَنَّه قال: «**من ماتَ ولم يَعرِف إمامَ زمانِهِ ماتَ مَيتةً جَاهليةً**»[١]، قيل لِحفص بن مُحمَّد[٢]: جاهلية كفر؟ قال: بل جاهلية ضلال.

ابن عمر[٣] عنه ﷺ أَنَّه قال: «**من باتَ ليلة ليسَ عليه إمامٌ، إن مَات فَمِيتَتُه جَاهليَّة**»[٤].

مسألة: [في تعدّد الأئمّة]

ولا يجوز أَن يكون إمامان في مصر واحد؛ فإن كان بعُمان إمام وبالبحرين إمام فجائز، وإذا اتَّصل سلطانهما سقطت إمامتهما جميعًا. وكذلك لو كان بعُمان إمام وبحضرموت إمام، //١٠٢// ثُمَّ اتَّصل سلطانهما؛ سقطت إمامتهما، وكانت مَملكة واحدة، واختار المسلمون إمامًا يقيمونه للجميع.

ولو كان بنزوى إمام وبصحار سلطان الجور؛ لجاز لأهل حَفِيت[٥] أَن يُقيموا إمامًا. فإذا قدروا إزالة الجبَّار من صُحار وزال منها، واتَّصل سلطان هذا الإمام الذي بِحفيت وسلطان الذي بنَزوى؛ سقطت إمامتهما، واختار المسلمون إمامًا يقيمونه لأنفسهم.

وعن النبِيّ ﷺ: «**إذا ظهرَ إمامَان فَاقتلوا أَحدَهُما**»[٦].

(١) رواه أحمد، عن معاوية بن أبي سفيان بمعناه، ر١٦٥٧٧.

(٢) حفص بن مُحمَّد: لم نستطع تحديده ولا ترجمته.

(٣) في النسخ: «أبو عمر»، والتصويب من مستدرك الحاكم.

(٤) رواه الحاكم، عن ابن عمر بمعناه، كتاب العلم، ر٣٦٦. ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، عن ابن عبَّاس نحوه، ر١٠٤٩٧، ٣٤٨٦.

(٥) حفيت: من قرى الظاهرة التابعة لمحافظة البريمي حاليًا، وهي من المراكز الحدودية العُمانية مع الإمارات العربية المتحدة.

(٦) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، عن عبد الله بن الزبير بمعناه، ر١٦٤٧٥، ٣٩٧٨.

ولا يصلحُ إماmان في مصر واحد، كما لا يصلح سَــيفان في غمد واحد. قال الشاعر:

تُريدينَ كَيمــا تَجمَعيني وَخالِدًا ... وَهَل يُجمَعُ السَّيفانُ ويْحَك في غِمدِ[١]

وإذا اتَّصلت الأرض عدلا رجع الأمر شورى، وإذا اتَّصل ما بين الإمامين رجع الأمر شورى.

فصل: [في حقوق الإمام]

وطاعة الإمام لازمة، وولايته واجبة ما أطــاع الله ﷻ. وقد قيل: «النظر إلى الإمام العدل عبادة».

وعن النبِيّ: «**إِن وَلِيَكُم حَبشِــيٌّ مُجــدَّعٌ وأقامَ فيكُم كتابَ الله وســنَّتِي فَاسمعوا لَه وَأطيعُوا**»[٢]، وقد قال ﵇: «**أَطِيعُوا ولاةَ أُمورِكُم**»[٣]. وقال لمعاذ: «**ولا تعصِ إمامًا عادلا**»[٤].

وينبغي للإمام أَن يحوط رَعِيَّته، ويحفظ إمامته، ويؤدِّي أمانته؛ فإنَّه راع مســؤول عن جميع ما التزم علَى نيــة. فينبغي للراعي أَن يكــون متواضعًا لرعيَّته بالحقِّ قريبا منهم، وينبغي للرعيَّــة أَن يكرموه ويحفظوه ويطيعوه ما أطاع الله ﷻ، فإذا عصى الله ﷻ فلا طاعة له عليهم، وقد روي عن النبِيّ ﷺ

(١) في النســخ: «ويلك» بدل «ويحك»، وأثبتنا ما في كتب اللغة والأدب. والبيت من الطويل لأبي ذؤيب في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. الصحاح، اللسان، التاج؛ (ضمد).

(٢) رواه الترمذي، عن أم الحصين الأحمســية بمعناه، الذبائح، باب ما جاء في طاعة الإمام، ر١٦٧٣. وابن ماجه، نحوه، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، ٢٨٥٩.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، عن أبي أمامة الباهلي بلفظ قريب من حديث طويل، ر٧٣٧٢.

(٤) رواه البيهقي في الزهد الكبير، عن معــاذ بمعناه، باب الورع والتقوى، ر٩٦٦. والخرائطي في مساوئ الأخلاق، نحوه، باب ما يكره من سب الناس وتناول أعراضهم، ر٢٨.

أَنَّه قال: «**لا تطيعوا من أَمرَكُم بِمعصيةِ خَالِقِكم**»[(١)]، وأَنَّه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا طاعةَ لِمخلُوقٍ في مَعصيَةِ الخالِقِ**»[(٢)].

وعن عليّ بن أبي طالب أَنَّه قال: «حقّ علــى الإمام أَن يَحكم بما أنزل الله وأن يؤدِّي الأمانة، فإذا فعل ذَلك فحقّ علَى الناس أَن يسمعوا له ويطيعوا ويجيبوه إذا دعاهم».

وقال ﷺ في الإمامة لأصحابه: «**لعلَّكم ستَلُون أمرَ هذه الأمَّة مِن بَعدِي، فَمن وَلِيَها مِنكُم فحَكَم فَلَم يَعدِل، وقَسَــم فَلم يُقسِط؛ فعليه لعنةُ اللهِ ولعنةُ اللاعنينَ والملائكَة والناسِ أَجمعين**»[(٣)]. وقال ﷺ: «**من وُليّ علَى المســلمين ثُمَّ لم يُحِطهم كما يَحُوط أهلَه لَم يدخل الجنَّة**»[(٤)].

عبد الله بن عمر: أَنّ رســول الله ﷺ قال: «**كلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسؤولٌ عَن رَعيَّتِه؛ فالأميرُ الذي علَى الناس راعٍ عَليهم فهو مســؤولٌ عنهم، والرجل راع علَى أهل بيته وهو مســؤول عنهم، والمرأةُ راعيةٌ علَى بَيت زَوجها**[(٥)] **وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبدُ راع علَى مال سيِّده** //١٠٣// **وهو مسؤول عنه، وكلُّكُم راعٍ وكلُّكم مَســؤولٌ عن رعيَّته**»[(٦)]. وكان يقــال: «نوم من إمام جائر أعظم عند الله مِن فُجور رَجل في خاصة نفسه عمره».

---

(١) رواه ابن ماجه، عن أبي سعيد بمعناه، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، ر٢٨٦١.

(٢) رواه البخاري، عن علي بمعناه، كتاب أخبار الآحاد، باب مــا جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...، ر٦٨٥١. وأحمد، عن علي بلفظ: «...فِي معصية الله ﷻ»، ر١٠٧٠.

(٣) رواه ابن أبي شــيبة، عن معقل بن يســار بمعناه، كتاب الفتــن، ر٣٧٠٣٥. والطبراني في الأوسط والكبير،، ر٦٧٤٩، ١٧٣١٣.

(٤) رواه ابن أبي شــيبة، عن معقل بن يســار بمعناه، كتاب الفتــن، ر٣٧٠٣٥. والعقيلي في الضعفاء، ر١٤٧.

(٥) في النسخ: فوقها: «بعلها».

(٦) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتــاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ =

فصل: [في سؤال الإمارة]

روي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «[يا عبدالرحمٰن بن سَمُرَة]، **لا تَسأل الإمارة فإنَّك إن أُعطِيتَها مِن مَسألةٍ وُكِلتَ فيها إلى نَفسِك، وإن أُعطيتها مِن غير مسألة أُعِنتَ عليها**»[١].

وعن رافع بن خديج قال: سمعت النبِيّ ﷺ يقول: «**العاملُ علَى الصدقة**[٢] **بالحقِّ كالغازِي في سبيلِ الله حَتَّى يَرجع إلى بيته**»[٣]. وقال: «**مَن استعملنَاهُ علَى عَملٍ فَرزقناهُ، فمَا أَخذَ بعدَ ذَلك فهو غَالّ**»[٤].

مسألة: [في عمل الأئمة وولائهم]

والحدودُ لا يقيمها إلَّا الأئمَّة.

وقال موسى بن عليّ: لا يجهّز جيش، ولا تعقد راية، ولا يؤمّن خائف، ولا يقامُ حدّ، ولا يُحكم بحكم مُجتمع عليه إلَّا بإمام.

ومن ترك معونة إمام عدل وهو يُمكنه ذَلك فمنزلته مع المسلمين خسيسة.

= ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، ر٦٧١٩، ٢٦١١/٦. ومسلم، مثله، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، ر١٨٢٩، ١٤٥٩/٣.

(١) رواه البخاري، عن عبدالرحمٰن بن سمرة بلفظ قريب، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، ر٦٢٥٩، ٦٣٥٤، ٦٧٤٧... ومسلم، مثله، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، ر٣٢٠٥، ٣٤٨٩.

(٢) في النسخ: «الضيعة»، ولم نجد من ذكرها، والتصويب من كتب الحديث.

(٣) رواه أبو داود، عن رافع بن خديج بلفظه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة، ر٢٥٦٢. والترمذي، مثله، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، ر٦١٥.

(٤) رواه أبو داود، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي بلفظ: «غلول»، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، ر٢٥٦٩. والحاكم، مثله، كتاب الزكاة، ر١٤١٠.

ومن دخل قرية فيها إمام لا يعرف سيرته، ووجد أهل القرية علَى دين المسلمين، وعرف ذَلك منهم؛ لزمه ولاية الإمام؛ لأنَّ ولايته لازمة. فإن وجد أهل القرية مختلفين فيه؛ فمنهم من يطعن عليه، ومنهم من يتولَّاه، وكلّهم علَى دين المسلمين؛ فهو علَى إمامته حَتَّى يصحَّ عليه شيء يزيله عنها.

ومن علم من الإمام ما يكفّره فبرئ منه ولم يُخبر أحدًا من المسلمين خوفا أَن يبرؤوا منه، ثُمَّ رأى رجلًا يتولَّى الإمام؛ فإنَّه يتولَّى الرجل إذا كان للإمام أصل ولاية، حَتَّى يعلم أَنّ الرجل قد علم مثل ما علم منه.

وولاية أئمَّة العدل من أهل حضرموت وأهل المغرب الذين قَد ماتوا ثابتة، فإذا مات منهم إمام وأقيم آخر فولاية الذي أقيم لازمة.

فصل: [في وجوه الأئمَّة]

والأئمَّة علَى وجوه:

فإمام شَرَى نفسه وبويع علَى عقد الشِّراء علَى نفسه لله ﷻ ؛ فهذا الإمام الشاري.

وإمام جيش؛ فذلك أمير مؤمّر للأمر والنهي، فهو كالوكيل للمسلمين، لِمن وكّله عزلُه بحدث وغير حدث.

وإمام دفاع؛ فذلك له أَن يَخرج إذا شاء، وللمسلمين إخراجه إذا شاؤوا، ولا يختلف في ذَلك فيما علمناه، والله أعلم.

باب ٦٠ في الإمامة

أجمع المسلمون علَى أنّ الإمامة فرض في كتاب الله ﷻ؛ لقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ (النساء: ٥٩)، فهم الأئمَّة العادلون، وقال قوم: هم العلماء. وذكر الأئمَّة في كتابه فقال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا﴾ (الأنبياء: ٧٣)، وقوله ﷻ لإبراهيم ؑ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗا﴾ (البقرة: ١٢٤).

وعن النبيّ ﷺ: «**أَطِيعُوا وُلاةَ أُمورِكُم**». وقال لِمعاذ: «**ولا تعصِ إمامًا عادلًا**»، وقال: «**السمع والطاعة، ولو كان حبشيًّا مُجدعًا**».

والجدع في اللغة: قطع الأنف والأذن والشفَة، تقول: جدَعته، فأنا أجدعه جدعًا، فأنا جادع، وهو مجدوع. //١٠٤// فإذا لَزِمه النعت فهو أجدَع، و[قد جَدِع][1] جَدعًا. وقال:

[ونَحن نُرَجِّيه علَى الكُره والرِّضَا وأنفُ الفَتَى من وجهِهِ وهو أَجدَعُ][2]

فثبَّت فرض الإمامة الكتاب والسنَّة والإجماع.

---

(١) هذه الزيادة من: تهذيب اللغة، (جدع).

(٢) البيت من الطويل لأبي تمام فِي ديوانه وغيره. انظر: الموسوعة الشعرية. العسكري: كتاب الصناعتين، ١٢٦/١. الخفاجي: سرّ الفصاحة، ٩٤/١(ش).

وروي عن النبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «**الإِمَامَةُ فِي قُرَيش**»[١]. وتنازع الناس في معنى الخبر؛ فقال قوم: إنَّ الإمامةَ لا تكون إلَّا في قريش لهذا الخبر. وقال بعضهم: إنَّ النبِيَّ ﷺ لم يقل ذَلك حَتَّى وصله فقال: «**ما حَكمَت فَعدَلَت، وقَسمَت**[٢] **فأقسَطَت، وما أقامت فيكم كتاب الله وسنَّة نبيِّه، فإذا لم يفعلوا ذَلك فضَعُوا سُيوفكم علَى عَواتقكم، وأَبيدُوا خَضرَاءَهُم، [فإن لم تَفعَلُوا فكونُوا حرَّاثين أَشقياءَ، تأكلوا كدَّ أيديكم]**»[٣].

وأيضًا: فإنَّ الخبر تنازع الناس في تأويله؛ فقال قوم: ليس مَعناه لا تَصلح الإمامة إلَّا في قريش لبطل فرض الإمامة مع عدم ما يصلح من قريش، فلمَّا أجمعوا علَى فرض الإمامة علَى المسلمين عند حاجتهم إليها وجب أَن يكون الخَيِّر من الناس قُرشيًّا كان أو نبطيًا. وقد قال بعض أهل العلم ـ وأحسبه أبا بكر الأصمّ[٤]ـ، وفي بعض الكتب: أنَّه ضرار بن عمرو ـ: إذا اتَّفق القرشيّ والنبطيّ لم نولِّ القرشيّ؛ لأنَّه متى أردنا عزل النبطيّ إذا خالف كنَّا علَى عزله أقدر.

ويدلّ علَى هذا: ما روي عن عمر بن الخطَّاب ؓ أَنَّه قال لَمَّا سُئل[٥] أَن ينصَّ علَى إمام بعده وهو في حال شدَّته: لو كان سالم حيًّا ما خالجني فيه الشكوك (وسالم هو مولى أبي حذيفة)؛ وهذا يدلّ علَى أَنّ الإمامة تصلح في الأفضل من المسلمين قُرَشِيًّا كان أو غير قرشيّ، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، ر١٢٣٢٩، ١٢٩/٣. والنسائي في الكبرى، مثله، كتاب القضاء، باب الأئمة من قريش، ر٥٩٠٩، ٤٠٥/٥.

(٢) في النسخ: + «فقسطت لعله».

(٣) رواه أحمد والنسائي كما سبق. والطبراني فِي الصغير والأوسط، عن ثوبان بمعناه، ر٢٠٠، ٧٩٦٧.

(٤) أبو بكر الأصم المعتزلي: عبدالرحمٰن بن كيسان (ت:~٢٢٥هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الثالث.

(٥) في النسخ: تحتها: «سأل».

مسألة: [في صفات الإمام]

والفرض علَى المسلمين أَن يقدِّموا الخيار منهم من أهل الورع والعلم، ومن هو أجمع للكلمة وأنكى للعدوّ وأقوى علَى إقامة الأمور، وَلوْ كان غيره أفضل علمًا وأفضل تعبّدًا منه إذا كان مأمونًا مرضيًّا وكان فيه ما وصفنا؛ فلهم أَن يُجبروه علَى ذَلك إذا لم يَجدوا غيره يصلح للقيام بالأمر. فإذا كانوا في الحال التي يسعهم إكراهه كان واجبًا عليه قبول ذَلك منهم. وإذا كانوا في حال يَجدون غيره لذلك فليس لهم أَن يُجبروه علَى ذَلك، ولا يضيق عليه هو ذَلك إن شاء الله. وتجوز إمامته على[1] هو أفضل منه، وقد يكون من هو أعبد وأعلم، ولا يضبط الأمر كما يضبطه مَن هو دونه، وقد رأينا أصحابنا يقدِّمون الإمام وفي المسلمين من هو أفضل منه بدرجات.

ولا تصلح[2] الإمامَة إِلَّا برجلين حرَّين مسلمين ثِقتين عالمين يتولّيان الصفقة علَى يدي الإمام، ثُمَّ يتتابع الجميع من بعد ذَلك، وكذا عن أبي المؤثر.

وإذا اختلف المسلمون فقدّم كلّ فريق منهم إمامًا فإن اختلفوا في بلدين فالذي عقد له علماء المسلمين أولَى //١٠٥// بالإمامة. وإن اختلفوا في البلد الذي فيه الإمامة فالذي يقدِّمه أهل الفقه والدين والورع أولى بالإمامة. فإن[3] استوى المُقَدَّمون في أحوالهم كان أفضل المؤمنين دينًا وفقهًا وورعًا، وأرجاهم قوّة لعزّ الدولة وأهلها ومناصبة العدوّ. فإن استويا في جميع ذَلك فالذي عقد له أولًا أولى.

فإذا اجتمع أهل العلم علَى إمام جازت إمامته، وليس لهم أَن يختلفوا عليه،

(١) في النسختين: «إمامة»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه لإتمام المعنى.

(٢) في النسخ: «لعله ولا تصح».

(٣) في النسخ: + هم.

وقد وقع الإجماع علَى الأفضل [مِمَّن يصلح للإمامة، ولم يتّفق لغير الأفضل][1]، والاتِّفاق هو الحجَّة، والاختلاف مردود إلى حكم المتّفق عليه، وبالله التوفيق.

مسألة: [في تبري الإمام من الإمامة]

والأعمى لا إمامة له؛ لأنَّه لا قضيَّة له ولا شهادة. وَأَمَّا المحدود في القذف فلا بأس به إذا كان موضعًا لها بعد توبته.

والإمام إذا قال: هذه إمامتكم خذوها؛ فلا أرى هذا مِمَّا يخلع به الإمام من إمامته، والله أعلم. ولكن يُستتاب من قوله هذا، ولا يصرّ علَى ما لا يجوز له؛ لأنَّ هذه لفظة تدلّ علَى الغيظ. فإن كانت علَى سبيل غيظ لَحقه استتيب وأُمِر بتقوى الله والقيام بما تقلّد، فإن رجع ثبت، وإن أصرَّ وترك القيام بأمر المسلمين أُقيمت عليه الحجَّة لتركه القيام وإضراره، ثُمَّ أقيم إمامًا غيره وخلع نفسه.

وإن كان قال: هذه إمامتكم خُذوها، يريد التبرّي منها وأن يبرئوه؛ فليس له ذَلك، ولا لهم؛ لأنَّ الإمام ليس له أَن يتبرَّى من إمامته ولا للمسلمين أَن يبرِئوه ولا له أَن يَخلع إمامته ولا لهم أَن يخلعوه إِلَّا بِحدث يكفر به ويصرّ عليه ولا يتوب، أو حدث لا يقوم به إِلَّا الأئمَّة؛ فهنالك يَخلع بعد قيام الحجَّة عليه مع رعيَّته، وفي مَملكته.

وقيل: إنَّ أبا بكر قال: «أَقيلوني»، فقال عمر: «لا نُقيل ولا تستقيل».

إِلَّا أَنّ بعض المسلمين قال في إمامة الدفاع: إنّ له أَن يتبرَّأ وللمسلمين أَن يُبرئوه، وليس هذا بالمتَّفق عليه، هذا عن أبي الحسن. وأمَّا أبو مُحمَّد فقال في إمام الدفاع: له أَن يَخرج، وللمسلمين أَن يُخرجوه. قال: ولا يختلف في ذَلك فيما علمنا.

(١) هذه الإضافة من: جامع البسيوي، ص ١٤٥.

قال أبو الحسن: ولا أرى خلع الإمام بقوله: هذه إمامتكم خُذوها، ولم نَعلم أَنّ أحدًا من الأئمّة فعل ذَلك، ولا خلع إمامًا علَى مثل ذَلك، والله أعلم.

مسألة: [في خلع الإمام إذا أحدث حدثًا]

وإذا أحدث الإمام حدثًا يكفّره في غير ترك نِحلته التي عليها وجبت البراءة منه، وحلّ خلعه من الإمامة، وأنكر المسلمون حدثه وفَارقوه عليه.

فإن كانت الدار في أيديهم والقوّة لهم عليه عزلوه، فإن أبى الاعتزال وحَاربهم فلهم قتله //١٠٦// ثُمّ يُولُّون علَى أمرهم من يَرضون به للإمامة؛ وكذلك فعل أصحاب النبِيّ ﷺ بعثمان بن عفّان، ولنا فيهم أُسوَة حسنة، وهم لَنا قدوة، وهم هدى لِمن اتّبع سبيلهم.

وإن كانت الدار في يده والغلبة له وهم الأقلّ، فأنكروا عليه إحداثه؛ فليس لهم أَن يقاتلوه حَتّى يقدّموا إمامًا منهم يُقاتلونه معه؛ وكذلك فعل أهل النهروان في عليّ بن أبي طالب لم يُقاتلوه حَتّى قدّموا إمامًا قاتلوا معه.

مسألة: [في إحداث الإمام حدثًا]

والإمام إذا قذف أو زنى أو لاعن امرأته، أو قتل نفسًا ظلمًا، أو ارتدَّ: عُزل وقدِّم إمام غيره يقيم الحدَّ عليه، ولا يُردّ إلى الإمامة، وإن تاب رجع إلى ولايته بالتوبة، ويكون الإمام المتولّي لإقامة الحكم عليه هو الإمام. وإن صدَّقته امرأته في اللعان وقُدّم إمامٌ؛ فالإمام الذي يقيم الحكم بينهما الإمام.

وقيل في الارتداد: إن تاب لم يعزل. فإن رجع إلى دين القدريّة أو الرافضة أو الخوارج استتيب؛ فإن تاب قُبِل منه، وإن أصرَّ برئ منه وزالت إمامته، وحُورب حَتّى يعتزل أو يقتل، ويقدَّم إمام غيره.

وإذا جنَّ الإمامُ جنونًا لا يفيق منه عُزل، وقدّم عليه إمام غيره. وإذا عُرج أو مرض أو زَمن فلا يعزل بذلك. وإذا عَمي الإمام أو خرس لســانه أو صمَّ صَممًا لا يَسمع إذا نُودِي أو زمن، وهو يعرف منه العدل؛ لم يعزل، والله أعلم.

مسألة: [في عزل الإمام]

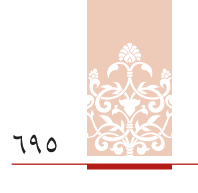
وقد اختلف المســلمون بالرأي لا بالديانة؛ فمنهم من قــال: ليس للإمام الشــاري أَن يعتزل إِلَّا أَن يتغيَّر عقله فلا يعقل، أو يذهب سمعه فلا يسمع، أو يذهب بَصره فلا يبصر، أو يذهب لســانه فلا ينطق؛ فحينئذ يســعه أَن يعتزل، وليس للمسلمين أَن يعزلوه إِلَّا بِحدّ يصيبه فلا بدَّ أن يُقيمه إمام غيره. أو بذنب مكفِّر أو بذنب سمّوه بعينه شــاهرًا في البلد الذي هو فيه مع عامة المسلمين، يَحتجّون عليه إذا أصــرَّ ولم يتب؛ حلَّ عزله ومحاربتــه وقتله إن قاتلهم، كما فعل المسلمون بعُثْمان سمّوا بأحداثه وتنادوا بها في وجهه قبل مُحاربته.

وقد قال بعض المسلمين: للإمام أَن يعتزل إذا ضعف عن الأحكام وعن محاربة العدوّ، وللمسلمين أَن يستبدلوا به من هو أقوى منه من غير أَن تزول ولايته.

مسألة: [في إظهار أحداث الأئمَّة]

كانت أحداث عثمان تقع منه وهو إمــام صحيح الإمامة، وكان مَن علم منه حدثًا مَخصوصًا فيه بِعلمه لم يحلّ لــه إظهاره، حَتَّى كثرت أحداثه ولم يسعهم إِلَّا إظهارها، فســاروا إليه وحاربوه وأنكروا عليه أحداثه حَتَّى قتلوه. وكذلك فعلوا في غيره من المحدثين.

وكذلك الصلت بن مالك أجمع المسلمون علَى صحَّة إمامته، ولم يعلم //١٠٧// فيه حدث يُخرجه من الإمامة، ولو كان منه حدث كان مخصوصًا



به من علمه حَتَّى يصحّ في الدار كصحَّة إمامته، ثُمَّ لا يسعهم إِلَّا إظهاره، فلمَّا اجتمع من اجتمع وخرجوا عليه وقدَّموا عليه إمامًا من غير أَن يظهر منه أمر يحلّ لهم الخروج عليه، ولا ادَّعوا عليه حدثًا تزول به[1] إمامته؛ وجب عليهم الحكم بِحكم أهل البغي فيما لا يسعهم.

وأمَّا عَزَّان[2] فلم يصحَّ مع أهل الدار ثبوت إمامته، ولم يصحَّ معهم منه فعل اجتمع أهل الدار علَى تَخطئته؛ فهو معهم كلّ مخصوص فيه بعلمه من صواب أو خطأ.

وقيل: إنَّ المسلمين لَمَّا قتلوا عثمان استتابوا ولاتَه؛ فمن هنالك استحلّوا استعمال من تاب منهم ورجع إلى الحقّ، والمسلمون يقبلون التوبة، وذلك حقّ عليهم قبولها. ولقد كان أناس من أصحاب عثمان الذين كان المسلمون يطعنون عليهم ما أمنوا في المدينة بعد قتل عثمان طردًا شردًا حَتَّى لَحقوا بمكة، ثُمَّ خرجوا منها إلى البصرة مع طلحة والزبير، [و]لحقوا بمعاوية بعد وقعة الجمل؛ منهم: الوليد بن عقبة ومروان بن الحكم فيما بلغنا، وعبد الله بن عمر. ولقد بلغنا أَنَّ المغيرة بن شعبة كلَّم عليًّا في أَن يثبت معاوية علَى الشام رجاءَ طاعته فأبى ذَلك، وقال: «ما كنتُ متَّخذًا المضلِّين عضدًا».

فصل: [في طلب عزل الإمام المهنَّا]

كان المهنَّا الإمام قد طعن في السنّ حَتَّى قعد في حَياة موسى بن عليّ، وكان موسى قاضيًا، فاجتمع إليه جماعة من الناس فقالوا: يا أبا عليّ، إنَّ هذا الرجل قد ضعف عن القيام بهذا الأمر، فلو اجتمع المسلمون علَى إمام

(١) في النسخ: + «ولايته خ».

(٢) هو: عزان بن تميم الخروصي (ت: ٢٨٠هـ)، وقد سبقت ترجمته في بداية هذا الجزء من «باب ٧: في الحدود».

يقيمونه مكانه ليكون أقوى وأضبط لهذا الأمر. فخرج موسى حَتَّى دخل إليه فجعل يُسائله ويخاطبه لينظرَ حاله، فعرف الإمام مراده، فقال: «يا أبا عليّ، إن ساعدت أهلَ عُمان علَى مـا يُريدون لم يَستقم أمرُهم سنَةً واحدة، وليَخْلَعُون في كلِّ سنة إمامًا ويقيمون غيره، ولكن من أذن لك في الوصول إليَّ؟! ارجع إلى موضعك، ولا تلبث بعد هذا القول»، فخرج موسى من حينه ولم يلبث، ثُمَّ مات موسى بن عليّ قبل الإمام المهنَّا بن جيفر.

مسألة: [في تقديم إمام علَى إمام]

ولا يجوز تقديم إمام علَى إمام من غير حدث يوجب تقديم غيره عليه، فإن فعل فليس الثاني بإمام، وإمامته خطأ وضلال بإجماع. وقد روي عن النبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «**إذا ظهـرَ إمامَان فَاضربوا عُنقَ أَحدهما**»[1]، فهذا يدلّ علَى أَنَّه لا يَجوز تقديم إمام علَى إمام، وإن كان الإجماع والسنَّة يَمنعان من ذَلك كان فِعلُ ذَلك خطأ وضلالًا.

وعن أبي عبد الله إلى أهل حضرموت: بلغنا أنَّكم تذكرون عزل هذا الإمام وإقامة //١٠٨// إمام غيره، فاتَّقوا الله فإنَّ هـذا جَور كبير إن عَزلتم إمام عدل علَى غير حدث وقد أعطيتموه عهدكم وميثاقكم علَى أَن تطيعوه ما أطاع الله ﷻ، وهذا عقد لا يحلّ لكم أَن تَحلّوه إلَّا بحدث يكفر به ثُمَّ يصرّ عليه. فإن عزلتموه علَى غير حدث ولا إصرار علَى حدث فقد دخلت عليكم الفتنة، وحللتم محلّ المهلكة، وسلكتم حَوْرَ المسالك؛ فلا زكاة لكم ولا جمعة، ولا نكاح لِمن لا وليَّ له من النساء بأمر الإمام الذي تقدِّمونه

---

(١) رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ببعض معناه من حديث طويل، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، ر٣٥٢٠. وابن ماجه، مثله، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، ر٣٩٥٤.

عليه، وكلّ إمام ثبتت إمامته فلا تزول إمامته ولا ولايته ولا طاعته حَتَّى يظهر ويصحّ كفره.

مسألة: [في مبايعة الإمام طالب الْحَقّ وابن رستم]

فإن سأل سائل عن فعل أهل عُمان وأهل المغرب وحضرموت في عقدهم لعبد الله بن يَحيى طالب الحقّ وعبد الرحمٰن بن رستم، وقد جاء الحديث عن عمر بن الخطّاب ﷺ أَنَّه قال: «إنَّ الله واحد، والإسلام واحد، ولا يستقيم سَيفان في غمد واحد»، يعني: إمامين؛ فلا يَجوز إِلَّا إمام واحد؟

قيل له: كذلك قول المسلمين، ولا يكون إِلَّا إمام واحد، وكان قد عقد لعبد الله بن يحيى إمامًا واحدًا ولم يعقدوا له علَى جميع المؤمنين، ولا يكون[1] أمير المؤمنين حَتَّى يملك أهل القبلة، كما ملك أبو بكر وعمر أهلَ القبلة، فهنالك لا تَجوز إمامة واحد معه؛ لأنَّ السمع والطاعة له علَى كلّ مسلم، ولا يحلّ تقديم إمام عليه.

فصل: [في ذكر الأئمّة]

أوّل الأئمَّة المرداس بن حُدير وأصحابه، وكانوا أربعين رجلًا، ثُمَّ قُريب وزحّاف، ثُمَّ عبد الله بن يحيى طالب الحقّ، واتَّبعه المختار بن عوف الأزدي وكُنيته أبو حمزة، ثُمَّ الجلندى بن مسعود، ثُمَّ وارث بن كعب وغرق في سيل، ثُمَّ غسَّان بن عبد الله، ثُمَّ عبد الملك بن حميد، ثُمَّ المهنَّا بن جيفر، وذُكر أَنَّ مُحمَّد بن محبوب وبشيرًا كانا يبرآن في السريرة منه، والله أعلم، وقولنا فيه قول المسلمين، ومن تولَّى المهنَّا فهو وليّ لنا، ثُمَّ الصلت بن

(١) في النسخ: + «لغير لعله».

مالك، وعمَّر ما لم يُعمَّر إمام من أئمَّة المســلمين فيما علمنا حَتَّى كَبُر. فلمَّا اعتزل الصلت اغتنمَ ذَلك موســى بن موسى بن علي وعقدوا لِراشد الإمامة وجرَت فيهم أحوال كثيرة، ثُمَّ وصل موســى ومن معه من العســكر ـ وقد اجتمعوا بعــد الفرقة من غير توبة ـ فقدَّموا عزَّان بــن تَميم إمامًا؛ فالله أعلم ببيعتهم وإمامتهم، فلمَّا اســتقام الأمر لعزَّان بن تَميم بعث الله ابنَ بُور علَى أهل عُمان فقُتل عــزَّان وخَلق من الناس، وقطع الأيدي والأذن، واســتولى علَى العباد، فذهبت عُمان من أيــدي أهلها، وأصبحوا في البلاء بعد النعمة. ويقال: آخر الأئمَّة بعُمان سَــعيد بن عبد الله //١٠٩// ـ رحمهم الله ـ. وقال الــكلّ: إنَّ ابن عفَّان[١] كان أميــرَ جيش، وقيل: كان إمام دفــاع؛ وأيّهما كان فليست إمامته ثابتة بثبوت الإمامة الشارية.

(١) في النسخ: + «أنَّه».

باب ٦١ عقد الإمامة والبيعة للإمام

وعقد الإمامة لا يتولَّاه إلَّا رجلان من فضلاء المسلمين وعلمائهم بعقد الإمامة ومن يصلح لها. وقال بعض: إنَّ أقلَّ من يعقد الإمامة ثِقتان من المسلمين؛ فإنَّهما حجَّة، وبهما تنفذ الحقوق وتثبت الأحكام.

وبيعة الواحد للإمام لا تَجوز علَى الناس؛ لأنَّه لم تكن بيعة الإمام إلَّا عن مشورة وإذا قدَّم الإمام علماء المسلمين وأهل الفضل في الدين بعد ذَلك، صحَّ معه من العوام وغيرهم ما لم يحدث حدثا يخرجه من الإمامة.

وإن كانت عقدة الإمام وقعت علَى غير هذه الصفة فحتَّى يَحمي المصر، أو تَجري أحكامه في رعيَّته سنَة ولا يَختلفون فيه ولا فيها؛ تَمَّ وجبت طاعته، وكان له أخذ الصدقة، وقسم الفيء، وصلاة الجمعة، وإقامة الحدود، وإنفاذ الحقوق.

فصل: [في ثبوت عقدة الإمامة]

وتثبت عقدة الإمام بِخمسة أنفس من علماء المسلمين وأهل الفضل في الدين بعد المشورة والتراضي عليه؛ والحجَّة في ذَلك: أَنَّ إمامة أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا قامت بعقد خمسة أنفس، وسلَّم إليه الجميع، منهم: عمر بن

الخطَّاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وبشـير بن سـعد، وأسـد بن حصين[١]، وسالم مولى أبي حذيفة.

وقال عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ إمامة أبي بكر كانت فَلتة وقى الله شـرَّها، فمن عاد إليها فاقتلوه حَتَّى تكون عن الرضى والمشورة.

قوله: «فَلتة» الفلتـة من الأمر: الذي يقع علَى غير إحـكام. يقال:[٢] كان ذَلك الأمر فلتـة: إذا فات مفاجأة. وتقـول: أفلت فلان فلانًـا فانفلت منه، والمعنى واحد.

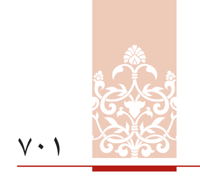
وكذلك عقد لعثمان الشـورى الذين اختارهم[٣] عمـر، وقدَّموا عثمانَ، منهم: طلحـة، والزبيـر، وعليّ بن أبـي طالـب، وعبدالرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقَّاص، من بعد المشورة.

وقال آخرون: الإمام لا يَحتاج إلى عقد إذا وقع التراضي عليه والتسـليم ثبتت إمامته، ومن ذَلك إمامة عمر إِنَّمَا قدَّمه في الإمامة علَى الناس أبو بكر وحده، فلمَّا وقع التسليم له والتراضي بإمامته ثبتت له من غير عقد؛ فإذا كان رجل من المسـلمين له عندهم ولاية وقَـدر، فاجتمع أهل مصـره علَى أَن يقدِّموه إمامًا علَى أنفسهم، فاجتمع علَى عقده مسلمون وأهل براءة، ولم نعلم من سـبق علَى عقده ولا مِمَّن قبلها من الفريقين، وأشـكل أمر هذه العقدة؛

(١) في النسخ: + «خ الحصين»، وكان ابن حصين أحد نقباء الأوس الذين نقبهم رسول الله ﷺ ليلة العقبة. وهو الذي أجاب عمر بن الخطَّاب لَمَّا سألهم: «هل كرهتم منّي شيئًا في قسم أو حكم؟» فقال: «عَجَبًا لك يا عمر لو كرهنا من أمرك شيئًا أقمناك كما يقوم القدح»، فرفع عمر يديه وقال: «الحمد لله الـذي جعلني في قوم إن كرهوا منّي شـيئًا أقاموني كما يقام القدح». انظر: منهج الطالبين، ٣٠٠/٢. شرح النيل، ٣٨٤/٢٨(ش).

(٢) في النسخ: + «كلّ لعله».

(٣) في النسخ: + «أجارهم لعله».



كانت إمامته موقوفة //١١٠// إلى أَن تعلم صحَّتها، وتهمل ولايته التي كانت له بدخوله في الأمر المشكل إلى أن تبيّن حاله. فإن كان قبلها من المسلمين دون المحدثين رجع إلى ولايته وثبتت إمامته. وإن صحَّ أَنَّ العقدة سبق إليها من لا يكون حجَّة برئ منه ومِمَّن عقد له إن صحَّ الذي تولَّى العقدة، وسبق إليها أهل الوقوف؛ فحاله وحالهم الوقوف إلى أَن يتبيَّن حاله أو يقع التراضي والتسليم له من الجميع، أو تجري أحكامه بالعدل في مصره سنة ولا ينكر المسلمون أحكامه، فإذا وقع التسليم والرضى به ولم يتنازعوا فيه فقد ثبتت إمامته عنهم، والتراضي به يقوم مقام العقد الصحيح.

وإمامة عمر بن عبدالعزيز ثبتت بتسليم الجميع والرضى بها، والرضى والتسليم يقوم مقام العقدة؛ لأنَّ العقدة للإمام من المسلمين تكوّن الرضى، فمتى وُجد الرضى والتسليم فقد صحَّ ما به تكون العقدة، والتسليم أكبر من العقدة.

مسألة: [في السؤال عن صحَّة الإمامة]

وإذا سئل الإمام عن صحَّة إمامته فعليه الإخبار بذلك، وإن تبيَّن صحَّتها للمسلمين لتقوم الحجَّة له بذلك وتلزمهم طاعته، وليس عليه أَن يبيّن للعوام؛ لأنَّهم تبع للعلماء، ولكن إن سأله أهل الفضل في الدين ومن تقوم به الحجَّة في المصر علَى العوام فعليه أَن يبيّن لهم ما خفي عليهم من أمره في أصل الإمامة، فإذا ادَّعى صحَّة إمامته لم يقبل منه وحده إِلَّا أن يظهر ويظهر من عقد له من المسلمين صحَّة عقدتهم.

وإذا سأل[1] الإمام آخر عَن صحَّة إمامته فليس عليه إظهارها حَتَّى يُسأل؛ لأنَّ عنده أَنَّ رعيَّته راضون به، ولكن ينبغي للإمام أَن يظهر صحَّة أمره

(١) في النسخ: + «خ سئل».

وســلامة حاله إذا كان أمره ليس بالواضح في الناس وكان فيه لبســة ليزيلَ الشكَّ وسوء الظنّ عن نفسه.

وقال بعض المسلمين: إنَّ الإمام إذا سئل عمَّن عقد له وعمَّن قبل إمامته منه، فقال: قَبِلها من المسلمين؛ أَنَّ ذَلك يُقبل منه؛ لأنَّ ذَلك إنكار[1] عندهم فعل المحدثين وقبوله منهم.

مسألة: [فيمن دخل في إمامة فاسدة]

ومن دخل في عقده مشكلة وقد تقدَّمت له ولاية لَحقه حكم الإمام في الولاية والبــراءة والوقوف علَى أيِّ حــال كان الإمام. وقد قــال أبو المنذر بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن دخل في إمامة فاســدة لَحق بحكم المعقود لَه[2]. وإذا كان الإمام موقوفًا عنه لأجــل أصل العقدة، فقال رجل من المســلمين: أنا مِمَّن يتولَّى العقد له؛ فإنَّه يوقف عنه.

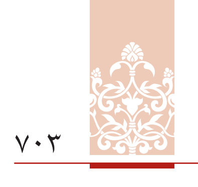
مسألة: [في تقديم من لا ولاية له ولا عداوة]

وإذا قدَّم الإمام من لا ولاية له ولا عداوة فلا تلزم المسلمين إمامته.

ولا يجوز لأحــد الدخول في عقــدة يتولَّاها مــن لا ورع له //١١١// ولا صحَّة دين، وإن كانوا مقرِّين بالدعوة حَتَّى يكونوا هم وإمامهم أهلًا لِما دخلوا فيه. وإذا كان الأمر علَى عِمِّيَّة فَليس يَجوز.

وليس كلّ من انتحل دعوة المسلمين وتَســمّى بها كان له طاعة وأجابه إلى ما يدعو إليه.

(١) في النسخ: + «خ أنكر».
(٢) في النسخ: فوقها «لهم».



العِمِّيَّـة: الضلالة. وفي الحديـث: «**من قُتل تَحت رَايـة عِمِّيَّة ماتَ ميتة الجاهلية**»[١]. والمعَامي من الأرض: هي المجهولة. وفي الحديث أَنَّ النبِيّ ﷺ قـال: «**إِنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أذهب عنكم عِمِّيَّـة الجاهلية**»[٢]، أي: ضلالة الجاهلية. وقال بعض: يعني الكِبر.

مسألة: [في ثبوت الإمامة لمن أخذها]

وإذا أخذ الإمام من المسـلمين الإمامة ثُمَّ ذهبـوا أو ماتوا فإمامته ثابتة ولا ينبغي أَن يعتزلهـا، وعليه القيام بها بنفسـه حيث بلـغ طوله وقدرته، ولا يضع إمامته في غيـر أهلها ولا في غير أهل ولايتـه، ولكن يَجتهد في القيام بها ويسـتعين بمن أعانه، ولا يَتولَّى غيره، ويكون هو المتولّي لذلك حيث بلغ جهده.

فصل: [في صفة الإمام المستحقّ الإمامة]

وصفة الإمام المستحقّ الإمامة: أَن يكون خير أهل عصره، ويكون أقوى طبائعِه عقله، ثُمَّ يصل قوّة عقله بشـدَّة الفحص. فـإذَا جمع إلى عقله علمًا،

(١) رواه مسلم، عن جندب بن عبدالله البجلي بمعناه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن...، ر٣٥٢٩. وابن ماجه، عن أبي هريرة نحوه، كتاب الفتن، باب العصبية، ر٣٩٤٦.

(٢) رواه أبـو داود، عن أبي هريرة بلفظ: «عِبِّيَّة»، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحسـاب، ر٤٤٧٣. والترمـذي، عن ابن عمر مثله، الذبائح، أبواب تفسـير القـرآن، ر٣٢٧٤. وقال العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٢٩١): «وَمِمَّا يشكل ويحتاج إِلَى ضبط قوله ﷺ: «إنّ الله ﷻ قد أَذهب عنكم عبية الجاهلية...» عبية العين غير معجمة، والباء مشددة تَحتها نقطة، وتَحت الياء نقطتان؛ هذه أكثر الروايات، وقد رواه بعضهم: «عمية الجاهلية» بالميم، وعلى هذا فسره الخليل بن أحمد فقال: هي الكبر والتعظم».

وإلـى علمه حزمًا، وإلى حزمه عزمًا؛ فذلك الذي يعدّ لعزّ الدولة ونكاية العدوّ والقوّة علَى إقامة الحقّ، ويكون عدلًا مرضيًّا صارمًا في الحقّ، قويًّا شديدا في الدين تقيًّا.

وفي الرواية: «**إنَّ أَفضل ما أنعم الله تعالى به علَى عباده بعد خَلقهم نِعمتان؛ أحدهما: الرسولُ الهادي الذي لا يُصاب علم الدين إِلَّا من قِبله، والآخر: الوالي العدل الذي لا تَصلح الدنيا إِلَّا علَى يديه**»[١].

وقد أجمعت الأمّة علَى ثبوت إمامة العدل فلا يجوز غيرها بدليل الكتاب والسنَّة والإجماع، وبذلك عمل الصحابة بعد نبّيهم ﷺ لم يقدموا إِلَّا عدلًا، فإذا ثبتت الإمامة للإمام علَى هذه الصفات وجب علَى الناس طاعته وولايته، ولم يكن له أَن يعتزل ولا لهم أَن يعزلوه إِلَّا بِحدث يوجب ذَلك، علَى ما ذكرناه متقدّمًا.

فإذا ادَّعى أحد علَى الإمام حدثًا لم يصحَّ عليه لم يُقبل منه وهو عاصٍ لله تعالى بذلك؛ لأنَّ سوء الظنّ بالإمام والمسلمين من كبائر الذنوب، وللإمامة حُرمة عظيمة وذمَّة جسيمة، فواجب إعظامه ولازم ذِمامه، ولا يُظنّ به القبيح ولا يزن[٢] بغير الصحيح، والله الموفق للصواب.

عقدة البيعة للإمام

يقول: تُبايعني علَى طاعة الله وطاعة رسوله، والعمل بكتابه وسنَّة نبيّه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تطيعني إذا أمرتك وتنتهي إذا زجرتك، وتنصرني إذا استنصرتك، وقد أعطيتني صحَّة عهدك وصفقة يدك

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٢) كذا في النسخ، ولعلَّ الصواب: «ولا يُوزَن».



وثمرة فؤادك علَى الوفاء لله تعالى بما عليه، عاهدتك بالصبر علَى الســعة لله تعالى في مقاساة المكاره فيها وخوض الغمرات إلَى استكمالها لها وتمامها ولزوم وثائقها التي يطالبك الله بالوفاء بها، وأنك ملزم نفسك //١١٢// كلّ ما لله عليك فيها حقًّا واجبًــا وميثاقًا لازمًا وعهدًا مؤكّــدًا، لا براءة لك من ذَلك كلّــه إلَّا بالوفاء لله تعالى بــه والمحافظة علَى حــدوده وحقوقه، وقد أعطيت الله ﷻ هذه البيعة من نفسك علَى رضى منك بها، والغرم من قلبك عليها، وعلى الاختيار لله طاعة لله تعالى، شهداء لله وملائكته ومن حضر من المســلمين، وكفى بالله شــهيدًا، والحمد لله حقَّ حمده، ومنتهى أمره، وغاية شكره، وصلَّى الله علَى نبيّه مُحمَّد وآله وسلّم تسليمًا.



باب ٦٢ ما يقول المتولِّي لبيعة الإمام

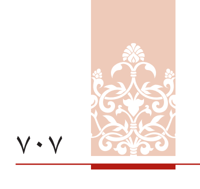
قد بايعتني للإمام فلان بن فـلان إمامًا لكافَّة المسـلمين من أهل عُمان علَى طاعة الله وطاعة[1] رسـوله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سـبيل الله، وعليك أَن تطيعه إذا أمرك وتنفر إذا اسـتنفرك، وعلى أَن لا يحدث حدثًا ولا يؤوي مُحدثًا، وعليك ما على الشراة الصادقين.

فإن قال: نعم؛ فقد ثبتت البيعة في عنقه، وعليه الطاعة للإمام ولكلّ إمام عدل قام من بعده. وإن قال: نعم إن شـاء الله؛ فقـد انهدمت البيعة، فليعدها عليه ثانية حَتَّى يقول: نعم، بلا استثناء.

فصل: [فيما يثبت به عقدة الإمامة]

ويستحبّ كثرة اجتماع المسلمين وأهل الفضل والرأي والذين في عقدة الإمامة، وأقلّ ما يثبـت به العقد رجلان من أهل العلم والفضل. وقيل: يعقد الإمامة رجلان من فقهاء المسـلمين وعلمائهم، و[هو] أقلّ ما يكتفى به في عقد الإمامة، والمبايعة له علَى طاعة الله وطاعة رسـوله، والأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر. وقيل: إنَّ موسـى بن عليّ بايـع المهنَّا بن جيفر علَى ذَلك، وكان المهنَّا شاريًا.

(١) في النسخ: + «نبيه».



وإن زادوا أكثر من ذَلك من الشروط وشرح معاني المسلمين في الإمامة وما يلزم منها وفيها فحسن.

وكلّ من سمع وأطاع ورضي فقد بايع، وليس عليه أَن يبايع بيده. ومن أبى أَن يسمع ويطيع أخذ بما استعصى به.

ويجوز أَن يحلّف من كان يخاف منه الغدر في البيعة بالطلاق والعتاق والحجّ وغيره، وذلك جائز.

مَسألة[1]: [في مبايعة الإمام علَى الدفاع]

وإذا بويع الإمام علَى الدفاع فله ترك ذَلك، ويجتمع العلماء من المسلمين الذين يلون عقد الإمامة فيخرج إليهم من أمرهم ويولّون علَى أنفسهم رجلًا مِمَّن هو موضع الإمامة.

وقد قيل: إنَّ الإمام ليس له أن يخرج، ولا للرعيّة إخراجه من ذَلك، شاريًا كان أو مدافعًا، ولم يقبل ذَلك؛ لأنَّ الحديث جاء عن عمر بن الخطَّاب أَنَّه قال: «مَنْ يأخذها بما فيها؟»، فلو كان ذَلك لا يَجوز ما كان لعمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَن يتكلّم بما لا يجوز له. وقد ذكر عن الجلندى أَنَّه قد كان اعتزل فلم يكد أَن يرجع. ولا نقول: إنَّه فعل ما لا يسعه فعله، والله أعلم.

فصل: [في مبايعة النبيّ ﷺ للنساء]

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ...﴾ (الممتحنة: ١٢) الآية[2].

---

(١) في (ص): «فصلة».

(٢) وتمامها: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

اختلف الناس كيف كانـت مبايعة النبِيّ ﷺ //١١٣// للنســاء؛ فقالت طائفة: ما مــسَّ النبِيّ ﷺ قطّ يد امــرأة. وقال آخرون: كان علَــى يده (٢)[1] فبايعهم. وقال آخرون: جِيء بِطِست فيه ماء فأدخل يدَه ﷺ في الماء، ثُمَّ أمر النساء، فكنَّ يدخلن أيديهن في الماء الذي في الطست، وكانت المبايعة.

وقالت عائشة: ما بايع رسول الله ﷺ امرأة قطّ فمسّ يدها، ما بايعهنَّ إِلَّا بهذه الآية. وقالت أيضًا: ما مسّ رسول الله يدَ امرأة قطّ، إِلَّا أَنَّه إن أخذ عليها العهد فأعطته قال: «**اذهبي فقد بايعتك**».

وقيــل: كان النبِيُّ ﷺ يؤتى بقدَح فيه ماء فَيُدخل يــده فيه ثُمَّ يَدفعه إلى النســاء فيدخلن أيديهن؛ فكانت هذه مبايعته للنســاء. قال ثعلب: سمَّى الله تعالى النساء مُؤمنات قبل أَن يؤمنَّ؛ لأَنَّهنَّ اعتقدن الإيمان.

(١) هَذِه العلامة تتكرر في هذا الجزء وفي بعض الأجزاء أيضًا يشــير بها الناسخ إِلَى نقص أو خلل في النصّ، أو عدم فهم منه، أو نقل النص كما وجده، والله أعلم.

باب ٦٣ في أحكام الإمام، وما يجوز له فعله وما لا يجوز له

ينبغي للإمام إذا أرسل سريَّة أو جيشًا أَن يُشاور العلماء، ويستشير في أمور الدين الذين يَخافــون الله تعالى، فإذا عزم علَى ذَلك أمَّــر عليهم أميرًا مرضيًّا، وعرَّفهم ما يأتون وما يتَّقون، وشــرط عليهم أَن لا يعدوا أمره وما خفي عليهم فيكاتبوه. فإذا خرجوا فإن جنى منهم أحد جناية كان ذَلك عليه في نفسه وليس علَى الإمام من ذَلك شــيء، وإن جهل ذَلك لقلَّة علم أو نسيان فتعدَّت سريَّته خطأ كان ما أحدثوا في بيت مال المسلمين ولا تزول به إمامته.

فإن أحدث الإمام حدثًا فــي الحكم مخالفًا للكتاب والسُــنَّة كان ذَلك عليه في نفســه، وهو أَن يَرجم الزاني البكر، ويقتل الســارق وما كان مثله؛ فذلك عليه في نفســه القَود، وليس هذا خطأ؛ لأنَّ عليــه النصّ في الكتاب والسُنَّة، ولا يسع جهله، وراكبه مأخوذ.

فإن عزَّر إنسانًا في شرب مسكر أو ضرب سارقًا حدّ التعزيز، فمات من ذَلك؛ فهو خطأ، ويكون في بيت المال.

فإن قتــل رجلًا في مَجلس الحكــم، وقال: إنَّه قتله بحــقّ؛ فهو مصدَّق القول، مطــوق الفعل، ما لم يخرج بفعله من تعــارف العادة من فعل الأئمَّة والحكَّام، وذلك مثل: أَن يَثِــبَ علَى أهل قرية فيقتلهم ويخرِّب ديارهم وهم أبرياء في الظاهر، ولم يعلم منهم حدث يستحقّون به ذَلك؛ فهنالك لا تقبل منه ويستتاب، فإن تاب وإلَّا عُزل وحورب.

فإن أرســل ســريَّة لبعض الأمور، فنهبوا الأموال وخرَّبوا المنازل وسـفكوا الدم؛ فذلك علَــى من أحدثه دونــه، ولا يلزم الإمــام فعل غيــره، ولكن عليه الإنصاف من أهل الأحداث وإنكار ذَلك، وإعطاء الحقوق أهلها، ولا تزول إمامته //١١٤// بذلك إذا لم يكن بأمره ولا من فعله، ولا تكسب كلّ نفس إِلَّا عليها.

فإن جار في حكمه وتعدَّى في نفســه، واســتعمل غير المسلمين؛ فإنَّه يســتتاب من ذَلك، فإن تاب وإلَّا عزل وحورب حَتَّــى يعتزل، أو يقتل علَى الإصرار، كما ساروا في عثمان.

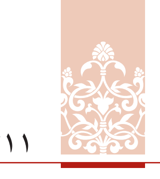
فــإن حكم الإمام بحكــم لا يعلم ما هــو، وفِعل لا يُعــرف عدله؛ فهو مصدَّق الفعل، مؤتَمن علَى ما ائتمنه الله تعالى عليه والمســلمون حَتَّى يعلم خطأه في ذَلك.

مسألة: [في جبر الإمام عَلَى الخروج]

وليس للإمام أَن يجبر رعيَّته علَى الغــزو والجهاد معه، وَإِنَّمَا ذَلك علَى من قطع الشــراء علَى نفســه معه، وليس لــه أَن يُجبر الرعيَّــة علَى الجهاد ولا الرباط إِلَّا من أحبَّ ذَلك منهم، إِلَّا أَن تَخرج خارجة تريد استباحة البلد والحريم؛ فإنَّ علَى كلٍّ أَن يدفع الظلم عن البلد وأهله، وإذا كان ذَلك عليهم جاز له أَن يُجبر مــن امتنع عن الدفاع للبغاة من البلــد؛ لأنَّ له أَن يُجبرهم علَى مصالحهم، ولا صلاح أصلح لهم من دفع العــدوّ وظلمه عن أموالهم وحرمهم، فإذا كان الإمام هو الخارج فَليس له أَن يُجبر أحدًا علَى الخروج.

مسألة: [فيمن يُولِّي الإمام]

وليــس للإمــام أَن يولّي أحدًا مــن قومه؛ فــإن ولَّى أحــدًا وظهر خلافه للمسلمين في شيء من أحكامهم أو قبض الصدقات استتيب الإمام من ذَلك.



ولا يجوز له أَن يولِّي علَى شيء من أمر الله تعالى في عباده من لا يعرف عدله، ولا له أَن يولّي الحكم بين الناس إِلَّا من يُحسن الحكم، وعليه أَن [لا] يقلِّد شيئًا من أموره إِلَّا من عرف عدله وأمانته من أهل الدعوة، فأمَّا من قومه أو منافقي أهل الدعوة فلا يَسعه ذَلك إِلَّا فيما يكون عنه رسولًا ولا خيانة فيه، أو يكون مع أمين يتولَّى الأمين الأمر ويكون هو العون علَى ذَلك.

مسألة: [في أحكام الإمام عَلَى ولاته]

وعلى الإمام أَن يعزل الوالي إذا شكته الرعيَّة، ولا يكلّفهم البيِّنة بأنَّه قد أحدث حدثًا يستحقّ به العزل، ولكن يعزله ويولِّي غيره من أهل الفضل والأمانة.

وعلى الإمام أَن يتفقَّد وُلاته، ويبحث عنهم وينظر أمورهم، حَتَّى يكون من أمر معونته، ولا يهمل الأشياء؛ فمن كانت آثاره غير حميدة لم يرجع يولّيه شيئًا من أمور المسلمين.

فإن اطَّلع من ولاته علَى خيانة عزله، وإن استصنف[1] أحد من رعيَّته عليهم فِي حكم حكمه عليهم.

ويجب عليه أَن يتَّخذ الأمناء فِي رعيَّته وعُمَّاله، وإن رفع إليه مظلمة من عامل عزله، وإن لم يعزله بعد أَن يصحَّ ظلمه واستعمله بعد ظلمه استحقَّ الخلع.

وللإمام أَن يعزل القضاة؛ لأنَّهم من وُلاته، وله أَن يولّي ويستبدل بِحدث //١١٥// وغير حدث، ولا يضيق ذَلك عليه، وعليه الاجتهاد فيما يولّي ويعزل.

وقيل: يَجوز للإمام أَن يأمر وُلاته بتزويج من لا وليَّ له من النساء، وأمَّا القاضي فلا يَجوز له ذَلك.

---

(١) في النسخ: تحتها: «استصعب».

مسألة: [في دور القوَّام بالحقّ]

وليس للقوّام بالحقّ أَن يقتلوا من قتل وسلب قبل إمامهم، ولا أَن يقيموا الحدود فيما مضى ودثـر؛ إِلَّا أَن يرفع إليهم أحد بِحقّ أو بحدّ فيكون يأخذ المرفوع عليه بما رفع عليه بالحقّ؛ فإن أقرّ، وإلَّا كان علَى الرافع البيِّنة فيما ادَّعى. وأمَّا إذا جاءهم مســتعديًا علَى من كان أحدث قبل أيَّامهم فليس لهم أَن يَحبسوا له من اتُّهِم علَى حدث قد تقدَّمهم قبلهم.

وأمَّا الحدود فمتى أقرَّ بها الجاني أقيمت عليه وإن كان قد تطاول عليه أمرها، ولا يقام الحدّ عليه حَتَّى يقرّ أربع مــرَّات عند الحاكم، فإذا أقرَّ أربع مرَّات حدّ مــا لم يرجع أو يقع عليه أوّل الحد؛ وهــذا قول بعض؛ والحجَّة لهم في ذَلك: ما روي عن النبِيّ ﷺ «أَنَّه أمرَ بإقامة الحدِّ علَى ماعز بن مالك بعد أَن قارَره أربع مــرَّات، ثُمَّ أمر به فحدَّ»، والله أعلــم. وفي هذا اختلاف أذكره في «باب الحدودِ»[١] إن شاء الله.

فإن اتَّصل بهم أحــداث في أيَّامهم فليــس لهم أَن يحبســوا أو يقيموا الحدود علَى مُحدثيها من غير رفع من أصحاب الحقوق، وليس هم بوكلاء للناس؛ فإن رفعوا إليهــم أحداثًا في أيَّامهم كان عليهــم القيام بها والإنكار علَى محدثيها إذا صحَّت ورفعت إليهم من أهلها علَى أحد؛ أخذوا لهم من اتَّهموه وحبسوه حَتَّى يستقصي حبسه، وإذا اســتقصى حبسه سأل المتّهمين ودعا أصحاب الحقوق واحتجَّ عليهم، فــإن أقرّوا أخذهم بما وجب عليهم، وإن أنكروا كان علَى أصحاب الدعوى البيِّنة؛ فإن أقاموا حكم لهم، وإن لم

(١) كذا في النسخ، وقد سبق ذكر هذا في «الباب السابع: في الحدود» من هذا الكتاب؛ ولعلَّ خلطًا قد وقع لبعض الأبواب من قبل النسّــاخ، أو كان المصنِّف يؤلّف الكتاب على خطة قد وضعها بغير هذا الترتيب، ثُمَّ رتب الأبواب من دون الانتباه لهذه، والله أعلم.



تصحّ لهم بيِّنة علَى سبيل المتَّهمين إِلَّا أَن يريد أصحاب الحقوق أَيمان المتَّهمين فلهم ذَلك، وهذا في جميع الأحداث. وأمَّا ما كان من المنكرات في أيَّامهم فعليهم إنكار ذَلك علَى أهله حيث بلغ علمهم وطولهم، والشد علَى أيدي السفهاء والجهّال أَن يحدثوا في عصرهم.

مسألة: [فيمن أمر الإمام بحدِّه]

وإذا أمر الإمام بأدب رجل قد لزمه حدّ [١] أو لم يلزمه، فمات بِحدّ الضرب أو بعده من[٢] [قَبلِ] أَن يصحَّ أمره، وكان ذَلك بحدّ أقامه عليه واجب؛ فليس علَى الإمام شيء. وقيل: هذا قتيل الله ﷻ.

وإن كان الضرب في شيء يلزمه التعزيز فيه كانت ديته في بيت مال المسلمين، ولا قود عليه فيه. وإن كان هذا الضرب في غير حدّ من حدود الله تعالى، ولا مِمَّا يلزمه عليه التعزيز؛ فعلى الإمام ديته //١١٦// خالصة في ماله.

وكذلك الذي أمر الإمام بقتله، فلمَّا قُتِل تدبَّر[٣] أمره فلم يكن عليه قَتلٌ؛ فيلزم الإمام لورثته ديته في ماله، إِلَّا أَن يكون إمامًا جائرًا فإنَّه يلزمه القود، ولا يلزم المأمور شيء إذا كان جبره علَى قتله.

قال بشير: وللإمام أَن يعزّر من يريد؛ فإن مات من تعزيزه كان عليه ما جنى، وإن عزَّره تعزيرًا يخرج من[٤] حدِّ التعزير كان ضامنًا لما خرج من حدّ التعزير، وليس للولاة والأئمَّة في ذَلك سواء عندنا؛ لأنَّ الحدود والقيد

---

(١) في النسخ: + «(٢)»، وهذه العلامة تدل عَلَى عدة احتمالات كما سبق ذكرها، وتظهر العبارة مستقيمة كما نقلها صاحب منهج الطالبين، ٣٨/٧ (ش)، والله أعلم.

(٢) في النسخ: تحتها: «فمن».

(٣) في النسخ: فوقها: «خ يريد».

(٤) في النسخ: تحتها: «عن».

لا يكون إِلَّا مع الإمام أو برأيه، فمن أتى شيئًا من ذَلك أحد من الولاة بغير رأي الإمام وأخطأ الحقّ لزمه القود.

فإذا ضرب الإمام رجلًا علَى حدث مئة وعشرين سوطًا أو مئة سوط فهو مسرف وليستتاب من ذَلك.

قال محبـــوب: وليس علَـــى الإمام بأس فـــي التجسّـــس علَى أصحاب الشراب والفسق إذا لم يقتحم علَى الناس في منازلهم، وأمَّا السؤال عن من يريبه والبحث عنه فليس عليه في ذَلك جناح.

مسألة: [فيمن ضرب بحقّ]

وإذا أمر الإمام بإخراج سريَّة فضربوا رجلًا بِحقّ أو بغير حقّ، فمات من ضربه ذَلك في ثلاثة أيَّام منذ ضربوه بغير حقّ؛ فعليهم القود. وإن مات بعد ثلاثة أيَّام فعليهم الدية.

وإن كانوا ضربوه علَى ما يستحقّ به التعزير، وكان ذَلك برأي الإمام أو برأي قائدهم؛ فالدية في بيت مال المسلمين.

ولا ينبغي للإمـــام أَن يهمل الحـــدَّ إذا عفا أصحاب الحـــقّ حَتَّى ينكل الناس عن أعراضهم.

وليس علَى الإمـــام (٢) إذا أصاب ولدًا مطروحًـــا أو امرأة معها ولد أَن يبحث عن ذَلك، ولا يسلها ما هذا؟ ولا يفتّشها.

مسألة: [في قبول الإمامة النصيحة]

وإذا قال رجل للإمام: ينبغي أَن تفعل كذا وتغيّر كذا، فقال: اذهب فليس هذا إليك، أو ليس عليك، أو أنا أنظر في ذَلك، وكان ذَلك مِمَّا يلزمه إقامته وتغييره، وأبـــى مراجعة الحقّ؛ فقد جـــار. وإن قال ذَلك ورجـــع إلى الحقّ



وأقامه [كذا]، ولم يبلغ قوله هذا إلى خروج من الإسلام. ولا ينبغي أَن يقول ذَلك للمسلمين، بل عليه أَن يقبل منهم النصيحة.

ولا يكتفي المسلم بقوله ذَلك، بل يراجعه في الحقّ حَتَّى يقبل منه أو يصرّ علَى باطله، أو يخافه علَى دمه؛ فتسعه التقيَّة. فإن صار في حال من يَخاف وسعته التقيَّة، ووجبت عليه البراءة، وخرج من الإسلام.

مسألة: [في مشاورة أهل الرأي]

وينبغي للإمام أَن يشاور أهل الرأي فيما يَخصّه من أمور رعيته، تأسّيا بالرسول ﷺ لَمَّا شاور أصحابه بأمر الله ﷻ، وهو كان أعلمهم وأرجحهم رأيًا، وأوفرهم عقلًا، وأصحّهم دراية، //١١٧// ولم يكن فيهم من يفضله في رأي، ولكن إذا اجتمع رأيهم علَى شيء كان أصحّ من رأيه وحده.

وللإمام أَن يعطي ويمنع، ويكتب إلى عمَّاله بإنزال السرايا وإطعام الجيوش، ويوسّع عليهم وعلى عمَّاله وما كان نفعه للدولة ومؤدّيًا حظّه إلى عزّ الدولة.

مسألة: [في ولاية الإمام عَلَى من لا وليَّ له]

والإمام أولى بقبض الأموال المعدوم أربابها، مثل: الزكوات والكفَّارات والأموال الموقوفات، واللقطات، والأموال الضائعات، والوصايا المغيّبات المؤبّدات وغير المؤبّدات؛ كالوصايا للمساجد والشذا[١] والطرقات، والأموال المسبَّلة والحشريَّة، وقبض الديات من قاتل العمد والخطأ مِمَّن

(١) الشذَا والشَّذَاة والشَّذَاء: ضرب صغير من سفن الغزو والحرب. انظر: السالمي: تحفة الأعيان (هامش)، ١٠٧/١.

لا وليَّ له من القتلى؛ كلّ هــذا الإمامُ أولى به وصرفه فــي جهاته، وعليه القيام بمصالحه، وهو الناظر لأهله ولنفسه بماله المخرج منه، وسلامة نفسه في دينه المفروض عليه القيام به والمنــدوب إلى طلب ثوابه. فما كان من الكفَّارات فهي فــي الفقراء مصروفة، ولا يخلط بها ســواها، [و]تكون في بيت المال مُميّزة. وما كان منهــا لأرباب ترجى أوبتهم ومعرفة أعيانهم، أو بلوغ حجَّة المســلمين إليهم؛ كانت موقوفة عليهم. فإن لم يقدر علَى معرفة أربابها دخلت في حكم الاختلاف من علمائنا؛ فطوائف منهم: رأوا صرفها في عزّ الدولة ومصالح المســلمين. قال مُحمَّد بن محبــوب: تكون أموالًا حشريَّة في بيت مال المسلمين، موقوفة إلى الأبد، إلى معرفة أربابها، والله الموفق للصواب.

والإمام وصيّ من لا وصيّ له، يقوم بمصالح الموتى ومصالح مُخلّفيهم من بُلَّغ وأيتام وأغيــاب، ومقامه للموتى مقام الأوصيــاء، ومقامه للأغياب مقام الوكلاء، والله أعلم.

مسألة: [في سؤال الإمام الحلّ من الرعيّة]

وليس للإمام أَن يســأل الرعيَّة الحِلَّ من أموالهم؛ لأنَّه ســلطان عليهم، والتقيَّة له فيهم. فإن بدأوه بالحلِّ جاز له ذَلك. ولا يَجوز له أَن يحلّ للرعيَّة ما للمسلمين فيه حقّ، وإن أباحه لم يَجز لهم قبول ذَلك. وما كان له خالصًا غير مشترك فأحلَّه لهم فجائز ذَلك.

وقال هاشم: ولا يشــتري إمام ولا والٍ ولا قاضٍ لنفسه، ولكن يأمر من يشــتري من غير أَن يعلم البائع لمن يشتري. وكذلك إن باعوا شيئًا لهم ولم يعلم أنَّمَا يباع لهم. وأجاز ذَلك مُحمَّد بن محبوب، وقال: لا بأس أَن يشتروا لأنفسهم. وقال أبو الحسن: لا أعلم أَنَّ ذَلك حرام عليهم إذا أوفوا الثمن.

مسألة: [في حكم الإمام بعلمه]

وإذا سرق للإمام سرقة أو قتل له وليّ، فاتّهم رجلًا؛ فلا أرى له /١١٨/ أَن يحبسه لنفسه، ولكن يرفع إلى واليه الذي ينصف الناس ويحبس علَى الحقوق، فيكون هو الذي يلي حبس المتّهم بحقّه، وليس للإمام أَن يَحكم بعلمه، والله أعلم.

مسألة: [في احتجاب الإمام عن رعيَّته]

ولا يَجوز للإمام أَن يَحتجب عن رعيّته إِلَّا في وقت لا بدَّ له منه؛ لقول النبِيّ ﷺ: «**من ولّاه الله شيئًا مِن أمور المسلمين فَاحتجبَ دونَ خلَّتهم وحاجَتِهم وفَقرِهِم احتجبَ الله [يومَ القيامَة] عن حَاجَتِه وخلَّتِه وَفَقرِه**»[1]. الخلَّة: الحاجة.

ومنه الحديث: «**[تعلَّمُوا فإنَّ أَحدَكُم] لَا يَدرِي مَتَى يُختَلُّ إِلَيه**»[2] أي: متى يُحتاج إليه؛ ولكنَّ العرب يكرِّرون اللفظتين إذا اختلفتا، قال كعب بن سعد الغنوي:

أَخي ما أَخي لا فاحِشٌ عِندَ ريبَةٍ وَلا وَرِعٌ عِندَ اللِقاءِ هَيوبُ[3]

والورع: هو الهيوب، وكرَّر لاختلاف اللفظتين، ومثله في القرآن والأشعار والكلام كثير.

---

(١) رواه الترمذي في علله، عن أبي مريم الأزدي بلفظ قريب، أبواب الأحكام، ما جاء في إمام الرعية، ر٢٢١. والحاكم، نحوه، كتاب الأحكام، ر٧٠٨٩.

(٢) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، عن ابن مسعود بلفظه، باب فضل العلم، ر٢٨٠. وابن عبدالبر في جامع بيان العلم، باب فضل التعلم في الصغر والحض عليه، ر٣٩٣.

(٣) البيت من الطويل لكعب الغنوي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

مسألة: [في هجوم الإمام عَلَى الممتنع عن الْحَقّ]

قال أبو مُحمَّـــد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفق أصحابنا ـ إِلَّا من شـــذَّ عنهم بقولٍ لا عمل عليه ـ أَنَّ للإمام والحاكم أن يَهجما علَى السارق والقاتل الممتنع من الحقّ في بيته وأمنه الذي كان قبل ذَلك له، وما كان في معناهما من المتعدّين في إخراجهما إلى حيث ينصف الحاكم منهما.

وأجمعوا علَى أنّهم لا يهجمون علَى مديون اســـتدانه برأي أصحابه ولو تولّى بدفعه. واختلفـــوا فيه إذا حكم الحاكم عليه بتســـليم الحقّ فخرج عن موضع حكم الإمام، أو تَماجن في الحبس؛ فقال بعضهم: يأمر الحاكم ببيع ماله وتســـليم ما ثبت عليه من حقّ، وبهذا يقـــول مُحمَّد بن محبوب. وقال آخرون: يدعه في الحبس أبدًا إلى أَن يعطي من نفسه الحقّ، وينتهي بالغائب حالًا يبلغ إليها من موت أو أوبَة أو غير ذَلك، ولا يبيع الحاكم عليه ماله في حياته ويعتزل أمره، والله أعلم.

مسألة: [في برِّ الرعيَّة لإمامهم وتواضعه]

وإذا صلَّى الإمام أو الوالـــي صلاة العيدين، ثُمَّ وقـــف بعد الصلاة في مصلّاه ليبدر الناس إليه يســـلِّموا عليه ويصافحوه؛ فإنَّ ذَلـــك من برّ الرعيَّة براعيهـــا وتعظيم حقّه، ومن لم يفعل وانصرف فليـــس بِمغضوب عليه، وقد فعل الناس عندنا بأئمَّتهم وولاتهم وفقهائهم مثل هذا.

وينبغي أَن يكون ذَلك من الإمام والوالي والرعيَّة لله تعالى وفي ذاته عَزَّ وَجَلَّ، لا لتكبّر ولا لتجبّر ولا فخر؛ لأنَّ المســـلم متواضع متذلِّل. وينبغي للراعي أَن يكون متواضعًـــا لرعيته بالحقّ، وينبغي للرعيَّـــة أَن يكرموه ويطيعوه ويحفظوه ويتبعوه ما أطاع الله تعالى، فإذا عصاه فلا طاعة له عليهم، وبالله التوفيق.

باب ٦٤ في الجهاد

الجهاد فرض علَى الكفاية، إذا قام به بعض سقط /١١٩/ عن الباقين، ولا يَجب فرضه إِلَّا بالعلم به والقدرة عليه والعدَّة له والثبات، والإمام إذا قدر عليه.

وأجمع الناس علَى أَنَّ النساء والصبيان والعبيد والأصاغر والأكابر من الزمنى خارجون من فرض الجهاد، وأنَّهم لم يُخاطبوا بآية الجهاد.

ومن لم يأذن له أبواه أو أحدهما لم يلزمه الخروج مع المجاهدين، إلَّا في حال حاجة الناس؛ لِما روى أبو سعيد الخدري: أَنَّ رجلًا قدم علَى النبِيّ ﷺ من اليمَن، فقال: «يا رسول الله، إنِّي هاجرت، فقال ﷺ: «[قَد] **هجرتَ الشركَ ولكنَّهُ الجهاد، فهل لك أحد باليمن؟**»، فقال: أبوان، [قال: «**أذنا لك؟**» قال: لَا]. قال: «**فاذهب فاستأذنهما، فإن أذِنا لك فَجاهد [وإلّا فبرّهما]**»[(١)].

وفي رواية: أَنَّه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، إنِّي أريد الجهاد. فقال ﷺ: «**أحيّ والداك؟**». قال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهد**»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي سعيد الخدري بمعناه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو، ر٢١٨١. والحاكم، عن أبي سعيد بلفظ قريب، كتاب الجهاد، ر٢٤٣٧.

(٢) رواه البخاري، عن عبد الله بن عمرو بلفظه، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، ر٢٨٦٣، ٥٦٣٥. ومسلم، نحوه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ر٤٧٢٩.

وفي رواية: أَنَّ رجلًا أتاه فقال له: إنِّي أريـــد الجهاد. فقال: «**هل لك من حَوبة**[١]**؟**». فقال: نعم. قال: «**فاجلس عندها**»[٢]. الحوبة: الأمّ والأخت والبنت. وفي هذا الموضع قيل: أراد الأمَّ خاصة، والله أعلم.

وبلغنا من طريق ابن عمرو أَنَّ رجلًا أتاه ﷺ فقال: إنِّي أريد الجهاد. فقال من ذَلك: «**هل لـــك من أبوين؟**» قال: نعم، وقد خرجـــت من عندهما وهما يَتباكيان. فقال: «**ارجع [إليهمَا] فأَضحِكهُما كما أَبَكيتهما**»[٣].

وعن جَاهِمَة[٤] أتى النبِيّ ﷺ فقال: إنِّي أريد الغزوَ، [وَجئتكَ أستشيركَ]. فقال له: «**ألك أمّ؟**». فقال: نعم. قال: «**اِلزَمها فإنَّ الجنَّةَ عِندَ**[٥] **رِجلَيهَا**»[٦]، فعاد عليه في مقاعد شتَّى.

ومن كان عليه دين، وكان قادرًا علَى قضائه؛ أدَّاه وجاهد.

واختلفـــوا إذا لـــم يَقدر علَى قضـــاء الديـــن ودَهمه القتـــال؛ فقال أكثر أصحابنا: لا يُقاتل ولا يعرِّض نفسه للقتال الذي قد يأتي عليها، فيكون سببًا

(١) قال ابن الأثير في هـــذه الرواية: «يعني: ما يأثَم به إنْ ضَيَّعه. وتَحـــوّب من الإثم إذا تَوَقَّاه وأَلْقَى الحُوبَ عن نَفْسه. وقيل: الحَوبة ها هنا الأمّ والْحُرَم». انظر: النهاية في غريب الأثر، (حوب).

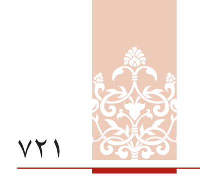
(٢) رواه عبدالرزاق، عن الحسن مرسّلا بلفظه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وأبوه كاره له، ر٩٠١١.

(٣) رواه أبو داود، عن عبدالله بن عمرو بمعناه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو، ر٢١٧٩. وابن ماجه، نحوه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، ر٢٧٧٩.

(٤) في النسخ: «ابن جلهمة»، والتصويب من: معرفة الصحابة لأبي نعيم، (ر١٦٠٩).

(٥) في النسخ: تحتها: «تحت».

(٦) رواه عبدالـــرزاق، عن محمد بن طلحة أن رجلًا بلفظ قريب، كتـــاب الجهاد، باب الرجل يغزو وأبوه كاره له، ر٩٠١٥. وأبو نعيم فِي معرفة الصحابة، عن معاوية بن جاهمة السلمي عن أبيه نحوه، ر١٦٠٩.



لذهاب حقوق الناس. وقال ابن محبوب: إذا دهمه القتال قاتل ودفع عن نفسه، فإن قتل رَجونا الله تعالى أَن يتحمَّل عنه دَينه.

واتَّفقوا علَى أَن لا[1] له الخروج في طلب الجهاد حَتَّى يقضيَ دَينه.

ويوجد لابن محبوب[2]: فِيمن كان عليه دين وفي ماله وفاء لدينه؛ أَن[3] يوصي إلى عدل، ويَخرج يُجاهد مع الناس. قال أبو مُحمَّد: والنظر يوجب عندي: أَنَّ من عليه دين ولا يَجد سبيلًا إلى قضائه أَنَّ عليه فرض الجهاد إذا وجده؛ لأنَّ الجهاد فرض علَى من قدر عليه، والدَّين ليس بفرض علَى من لَم يقدر علَى أدائه، والله أعلم.

فصل: [في أنواع الجهاد]

الجهاد ثلاثة: الأكبر: جهاد النفس عن الحرام. والجهاد الأوسط: طلب الحلال لصلاح النفس والعيال. والجهاد الأصغر: جهاد العدوّ بالسيف.

وعن النبِيّ ﷺ أَنَّه كان يقول لأصحابه: «**رَجعتُم مِنَ الجهادِ الأصغرِ إلى الجهادِ الأكبَرِ**»[4]، يعني: جهاد النفس.

والجهاد عشرة: /١٢٠/ تسعة منها في جهاد نفسك، وواحد في جهادِ العدوِّ.

وعن ابن محبوب: كان جهاد العدوّ[5] علَى عهدِ رسول الله ﷺ فَريضة، وهو اليوم تطوّع.

---

(١) كذا في النسخ، ومعنى «لا» هنا «ليس»، أي: ليس له الخروج...

(٢) في النسخ: + «مِمَّن لعله».

(٣) في النسخ: فوقها: «خ أَنَّه».

(٤) رواه البيهقي فِي الزهد الكبير، عن جابر بلفظ: «قدمتم خير مقدم من...»، فصل في ترك الدنيا ومخالفة النفس والهوى، ر٣٨٤، وإسناده ضعيف.

(٥) في النسخ: فوقها «خ الغزو».

عن كعب قال: جهاد الرجل الرِباط، والقتال في سبيل الله، وجهاد النساء الصبر علَى الغيرة، وعلى المصيبة، من صبر منهنَّ علَى ذَلك فله أجر شهيد.

فصل: [في المجاهد وأجره]

سأل رجل النبِيّ ﷺ: أيّ الناس خير منزلة عند الله تعالى بعد أنبيائه وأصفيائه؟ قال: «**المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله حَتَّى تأتيه دعوة الله ﷻ وهو علَى متن فَرسه وآخذ بعنانه**» ثُمَّ خبط بيده الأرض، ثُمَّ قال: «**وامرؤ بناحيةٍ يُحسن عبادته [لله ربِّه ﷻ]، ويدع الناس من شرّه**»(١).

وقال ﷺ: «**كلّ حسنات بني آدم يُحصيها الكرام الكاتبون إِلَّا حسنات المجاهد، فإنَّ جميع الملائكة الذين خلقهم الله يعجزون عن إحصاء حسناته ولو زيد أضعافهم، وتعدل حسنات أدناهم رجلًا حسنات جميع العابدين مذ أوَّل الدنيا إلى انقطاعها**»(٢).

وقال ﷺ: «**مثل المجاهد في سبيل الله من أمَّتي كمثل جبريل ومكائيل في الملائكة ـ صلَّى الله عليهم ـ**»(٣). وقال: «**من حرَّض رجلاً علَى القتال في سبيل الله ﷻ كان له مثل أَجره، آتاه الله مثل ثواب نبيّ بلَّغ رسالات ربّه. ومن بطَّأ رجلا عن القتال في سبيل ﷻ فلو يفتدي يوم القيامة بِمثل**(٤) **الأرض لم يقبل منه**»(٥).

(١) رواه ابن المبارك فِي الجهاد، عن عمر بن الخطَّاب بلفظه، ر١٦٤. والطيالسي فِي مسنده، نحوه، ر٣٥.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٤) في النسخ: فوقها: «خ بِملء».
(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وقيل: من رابط في سبيل الله فله بكلّ خطوة تعدل كذا وكذا من الدهور، وكأنَّما قاتل فرعون وهامان وقارون ونصَر موسى وهارون.

وقال مُحمَّد بن محبوب: إنَّ رباط ليلة بنيَّة صادقة وراء بيضة المسلمين [أعظم] عن عبادة ستِّين سنة. وقال بعضهم: فوَاق[(١)] ناقة.

وعن النبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**من سأل الله تعالى القتل في سبيل الله صادقًا من قلبه ثُمَّ مات كان له أجر شَهيد**»[(٢)].

ابن مسعود قال: قال النبِيّ ﷺ: «**عَجِب ربُّنا ﷻ من رجل غزا في سبيل الله صادقًا فانهـزم أصحابه، فعلم مـا عليه فرجع حَتَّى أهريـق دمه، فيقول الله ﷻ لِملائكته: انظروا إلى عبدي رجَع رَغبةً فيما عِندي، وشفقةً مِمَّا عندي حَتَّى أُهرِيقَ دَمُه**»[(٣)].

ابن شـريح: أَنَّ امرأة جاءت إلى النبِيّ ﷺ فقالت: يا رسـول الله، إنِّي كنت أصلِّي بصلاة زوجي، وأصوم[(٤)] بصيامه، وأذكر بذكره، فخرج غازيًا؛ فهل تدلُّني علَى شيء يُشـبِه ما هو فيه؟ فقال ﷺ: «**هل تَسـتطيعين أَن تقومي ولا تَفتُري، وتَصومي ولا تُفطري، وتَذكري ولا تَفتُري؟**» /١٢١/ فقالت: يا رسول الله، وهل يطيق ذَلك من أحد؟ قال: «**لو فَعَلتِ ذَلك ما أَدركتِ نَومَةً في سَبيل الله**»[(٥)].

---

(١) فَوَاقَ ناقة بِمعنى الإفاقة، كإفاقة المغشـي عليه. وفُوَاق الناقة: رجوع اللبن في ضرعها بعد حلبها. انظر: العين، (فوق).

(٢) رواه أبو داود، عن معاذ بألفاظ قريبة، كتاب الجهاد، باب فيمن سـأل الله تعالى الشـهادة، ر٢١٩٢. وأحمد، نحوه، ر٢١٤٧٠.

(٣) رواه أبو داود، عن ابن مسـعود بلفظ قريب، كتاب الجهاد، باب في الرجل يشـري نفسه، ر٢١٨٧. والحاكم، نحوه، كتاب الجهاد، ر٢٤٦٦.

(٤) في النسخ: + «بصومه خ».

(٥) رواه أحمد، عن معاذ بن أنـس الجهني بمعناه، ر١٥٣٥٧. والطبرانـي فِي الكبير، نحوه، معاذ بن أنس الجهني، ر١٧٢٤٢. ولم نجد فِي رواته «ابن شريح» كما ذكر المصنّف.



وعنه ﷺ: «**مَن قام في سـبيل الله غازيا تبعَّدت النار منه، ومن صام يومًا في سبيل الله حارسا من وراء بيضة المسلمين تبعَّدت النار منه خمسمئة عام، ومن صام في سبيل الله مُرابطا تبعَّدت النار منه مَسيرة ألف عام**»(١).

وعن أبي موسى: أَنَّ أعرابيًّا أتى(٢) النبِيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجلُ يُقاتِل في سَـبيل الله ليغنم، ويُقاتل لِيُرى مَكانُه، ويُقاتل في سبيل الله ﷻ؟ قال: «**من كان قتاله لتكونَ كَلمةُ اللهِ العُليَا فَهوَ [فِي] سَبيلِ الله**»(٣).

فصل: [في الإقدام]

عـن النبِـيّ ﷺ أَنَّه قـال: «**جاهـدوا المشـركين بأموالكم وأنفسـكم وألسنتكم**»(٤)، و«**كان النبِيُّ ﷺ يُحبُّ الجرأة ويذمُّ الجبن**».

وعن أبي هريرة قال: سـمعت النبِيّ ﷺ يقول: «**شـرُّ ما في الرجل: شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبنٌ خَالِعٌ**»(٥).

الهلع: شـدَّة الحرص، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ (المعارج: ١٩)، ثُمَّ فسَّر تعالى فقال: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۞ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ (المعارج: ٢٠ ـ ٢١) فهذا الهلوع. ويقال: جاع فهلع، وأصيب فهلـع؛ أي: قلَّ صبره. قال عمرو بن مَعدِي كَرِب الزبَيدِي:

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في النسخ: + «موسى»، ولعل الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٣) رواه البخاري، عن أبي موسـى بمعناه، كتاب الجهاد والسـير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ر٢٦٧٥، ٢٩٧٥... ومسلم، نحوه، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله...، ر٣٦١٦.

(٤) رواه أبو داود، عن أنس بلفظه، كتاب الجهاد، بـاب كراهية ترك الغزو، ر٢١٥٦. وأحمد، مثله، ر١٢٠٢٩.

(٥) رواه أبو داود، عن أبي هريـرة بلفظه، كتاب الجهاد، باب في الجـرأة والجبن، ر٢١٦٣. وأحمد، مثله، ر٨٠٧٩.

كم من أخٍ لي صالحٍ بَوّأتُهُ بيديَّ لَحدا
ما إن جَزِعتُ ولا هَلِعـ ـتُ ولا يَرُدُّ بُكايَ زَندا[١]

يروي: «زيدا». والمخلوع: مَخلوع الفؤاد الذي إذا أصابه فزع انخلع فؤاده له.

والخولع: فزع يبقى في الفؤاد حَتَّى يكاد يعتريه الوسواس، يقال: به خولع أو مسّ. قال جرير:

لا يُعجِبَنَّكَ أَن تَرى لِمُجاشِعٍ جَلَدَ الرِجالَ وفي الفؤاد الخَولَعُ[٢]

قال أنس: كان النبِيُّ ﷺ إذا غزا قال: «**اللهمَّ أنت عَضُدِي ونَصيرِي، بكَ أَحولُ، وبكَ أَصولُ، وبكَ أُقاتِل**[٣]»[٤].

وروي أَنّ أبيَّ بن خلف قال للنبيِّ ﷺ: أنا أقتلك يا مُحمَّد. فقال ﷺ: «**أنا أقتلك إن شاء الله**»، فلمَّا كان يوم بدر أو أُحد طلب البراز، فخرج النبِيّ ﷺ فرمى بِحربة فأصاب حلقه[٥].

(١) البيتان من مجزوء الكامل لعمرو بن معدي كرب الزّبَيدِي فِي ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) البيت من الكامل لجرير في ديوانه (الموسوعة الشعرية) وشرح أدب الكاتب وغيرهما بلفظ: «ففي القلوب الخولع». وجاء بلفظ المصنِّف في: العين، واللسان، والتاج؛ (خلع).

(٣) في النسخ: «عضدي وبصري... وبك أقول»، والتصويب من كتب الحديث.

(٤) رواه أبو داود، عن أنس بلفظه، كتاب الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء، ر٢٢٧٦. وأحمد، عن صهيب، بلفظ قريب، ر٢٣٣١٧.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، عن سعيد بن المسيب بلفظ: «إن أُبيّ بن خلف الجمحي أسر يوم بدر، فلمّا افتدي من رسول الله ﷺ قال لرسول الله ﷺ: إنَّ عندي فرسًا أعلفها كلّ يوم فرق ذرة لعلّي أقتلك عليها، فقال رسول الله ﷺ: «بل أنا أقتلك عليها إن شاء الله». فلما كان يوم أُحد أقبل أبي بن خلف يركض بفرسه تلك حتى دنا من رسول الله ﷺ فاعترض رجال من المسلمين له ليقتلوه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «استأخروا استأخروا»، فقام رسول الله ﷺ بحربة في يده فرمى بها أبيّ بن خلف فكسرت الحربة ضلعا من أضلاعه، فرجع إلى أصحابه ثقيلًا فاحتملوه حتى ولوا به، وطفقوا يقولون له: لا بأس بك، فقال لهم أبيّ: ألم يقل لي: «بل أنا أقتلك إن شاء الله»، فانطلق به أصحابه فمات ببعض الطريق فدفنوه. قال سعيد بن المسيب: وفيه أنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ...﴾ الآية»، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، ر١٤٩٥.

وعن عقبة بن عامر قال: سمعت النبيَّ ﷺ وهو علَى المنبر يقول في قول الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠): «**ألا إنَّ القوَّة**[١] **الرمي، ألا إنَّ القوَّة الرمي**»[٢] ثلاث مرَّات.

مسألة: [في ترك الجهاد]

وإذا ترك الجهادَ الجميعُ كفروا عند وجوب فرضه والقدرة عليه.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أعلم أَنَّ أحدًا من أهل القبلة قائم بشيء من الجهاد علَى الوجه الذي أمر الله به ورسوله ﷺ، وقد سمعت من بعض من يروى عنهم أَنَّه قال: لولا الذين يُقاتلون أهل الروم لكنَّا قد هلكنا، ولم آخذ بذلك؛ لأنَّ أولئك ليس هم علَى حقّ، ولا يدعون إلى الإسلام كسيرة النبِيّ ﷺ والمسلمين /١٢٢/ من بعده، والله أعلم.

مسألة: [في لقاء العدوّ]

قال أكثر أصحابنا: إذا لقي الإمام الحرب لم يَجز له أَن يهرب عنها، ولا يصفح بوجهه موليًا عن العدوّ مع استظهار العدو عليه وعلى أصحابه وإن بقي الإمام وحده. والنظر يوجب عندي غير ذَلك؛ لأنَّ الله ـ جلَّ ذكره ـ قد منع الإنسان أَن يقتل نفسه ويلقي بها إلى التلف، وأمره بإحيائها بقوله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، والله أعلم.

---

(١) في النسخ: + «هو» والتي بعدها كذلك، ولم نجد من ذكره بهذا اللفظ، والتصويب من كتب الحديث.

(٢) رواه مسلم، عن عقبة بن عامر بلفظه، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، ر٣٦٣٣. وأبو داود، مثله، كتاب الجهاد، باب في الرمي، ر٢١٦٦.

قال أصحابنا: إذا لزم المسـلمين فرض الجهاد وجـب الجهاد بنصف عدد العدوِّ ـ، ولقوا عدوّهم؛ لم يكن لهم الهرب وإن فنوا عن آخرهم. والنظر يوجب عنـدي: أَن يكونوا إذا رجعوا إلى الحـال التي كان الفرض عنهم سـاقطًا فيها [قبل] أَنْ [يكمل العدد الذي يلزم به فرض الجهاد أنّ الفرض يسقط عنهم؛ لأن الفرض إنما وجب ببلوغ ذلك الحد، فإن كان][1] الفرض يَجب بوصف سـقط بزواله، والله أعلم. فإن نقص عددهم عن الحدّ الذي وجب الفرض به، واختاروا محاربة عدوّهم للفضل مع الرجاء وغلبة الرأي أنّهم سـيظهرون علَى عدوّهم؛ كان ذَلك جائزًا لهم، إِلَّا أَن يصيروا في حال من يقتل نفسه فلا يحلّ لهم ذَلك.

مسألة: [في نيَّة المجاهد]

من أثر: والمجاهد لا يَجوز له أَن يلقي بنفسه إلى التهلكة، ويكون قصده أَن يُجاهد إلى أَن يغلب ويسلم. فإن كان يجاهد علَى أَنَّه مقتول، أو أَنَّه يحبّ أَن يقتل؛ فهو هالك.

قال بشير: سـألت عزَّان عن رجل خرج يريد الجهاد في سبيل الله، فلمَّا كان عند الموت خطَر علَى قلبه أَنَّه إِنَّمَا يريد أَن يقاتل لِأَنْ يقال: إنَّه شـجاع وَلَا يقـال: إنَّه جبَان؟ فقال: حبطت تلك النيَّة لأجـل هذا الذي حدث، قال: ولكن يدافع هذا الخاطر ويقاتل.

مسألة: [في دهم العدو والفرار]

وإذا دهَم عدوٌّ أهلَ مصر وفيه سـلطان فللرعيَّة أَن تقاتل مع السـلطان، ولا تخرج عنده إلى بلد آخر، مثل: البـوارج أو غيرها؛ لأَنَّها إذا فعلت ذَلك أعانت الجائر علَى أخذ الفيء، والفيء للمسلمين.

(١) هذا التقويم بتصرف من جامع ابن بركة (ج٢)، ومصنف الكندي (ج١١).

ومن فرَّ من الزحف فعليه أَن يتوب، ويكون علَى طلب حرب؛ فإن وجده حارب فيه، وإن لم يَجده حَتَّى يَموت فالله ـ تبارك وتعالى ـ أولى بالعذر.

مسألة: [في قتال الأعداء]

وإذا بلـغ المحاربين دعوة المسـلمين جاز قتالهم والهجـوم عليهم في حال تشاغلهم ويومهم، واتّباع مدبرهم ما كان لهم قائم يرجعون إليه وموئل يعودون به.

والإيجاز علَى جريح المسـلمين [غير] جائز، والكـفّ عن جريح أهل القبلة مكرمة في قول أصحابنا.

وقال أبو مُحمَّد: إنَّ في الإجازة علَـى الجريح من أهل البغي اختلاف؛ منهم من قال: ما دام أميرهم قائمًا، ويقتـل مولّيهم. /١٢٣/ ومنهم من قال: يُقتلوا ثلاثة أيَّام ثُمَّ يرفع القتل عنهـم. ومنهم من قال: لا يرفع القتل عنهم. ومنهم من قال: لا يقتل مولّيهم ولا يُجاز علَى جريحهم من جهة التكرّم.

ثُمَّ قال: أهل البغي مختلفون؛ منهم من يدلّ علَى المسلمين حَتَّى يقتلوا، ثُـمَّ روى حديث أبي عبيدة أَنَّ رجلًا سـأله: أيّ الجهـاد أفضل؟ فقال: قتل خَردلة، وكان خردلة رجلًا يدلّ علَى قتل المسلمين. قال: فأخذ الرجل حجرا وأتى المسجد فقتل خردلة.

وجائز أَن يُحاربوا بكلّ شيء يأتي علَى نفوسهم.

قال أصحابنا: ولا يحارب أهل القبلة بالنار، وروي أَنَّ النبِيّ ﷺ قال في رجل: «**إِن قدرتُم عليـه فاقتلوه ولا تَحرقوه بالنار، فإنَّـه لا يُعذِّب بالنار إلَّا ربُّ النار**»[1].

---

(١) رواه أبو داود، عن حمزة بن عمرو الأسـلمي بلفظ قريب، كتـاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ر٢٣١٣. وعبدالرزاق، بلفظه، كتاب الجهاد، باب القتل بالنار، ر٩١٣٥.

وقال ابن عبَّـاس لَمَّا أمر عليّ بِحـرق المرتدِّين: لو كنـت أنا لقتلتهم بالسـيف؛ لقول النبِـيّ ﷺ: «**لا يَحِـلُّ لأحد أَن يعـذِّب بعـذاب الله**»[١]، و«**نهى** عليه السلام **عن التحريق بالنار**»، وبعث أبو بكر سريَّة فنهى عن التحريق.

وقال: اختلف الناس في رمي أهل الشـرك بالنـار، وكره ذَلك عمر بن الخطَّاب. «أحرق خالد بن الوليد نَاسًـا من أهل الردَّة، فقال عمر لأبي بكر: أتدع هذا الذي يُعذِّب بعذاب الله؟! فقال أبو بكر: لا أَشِـيم سـيفًا سلَّه الله علَى المشركين»[٢].

تقول: شِمت السيف: إذا غمدته، وأنا أشيمه.

عن عمر بن عبدالعزيـز أَنَّه قال: وددت أَنَّهم بايعونـا، لا نقاتلهم بالنار ولا يقاتلونا بها.

وقد أجاز بعـض أصحابنا أيضًا تَحريق العدوِّ مـن البوارج بالنار. وكره ذَلك قوم. قال أبو الحسن: ولا نحبّ ذَلك؛ لقول النبِيّ ﷺ: «**لا يَنبغي لأحد أَن يُعذِّب بعذاب الله**».

مسألة: [فيمن نهي عن قتله]

«**نهى النبِيّ** ﷺ **عن قتل النساء والصبيان**»[٣]. وإذا حضرت المرأة وقاتلت المسلمين مع عدوّهم، وأعانت عليهم؛ قتلت بإجماع ـ فيما علمت ـ.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، باب لا يعذب بعذاب الله، ر٢٧٩٣. وأحمد، عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر٤٠٩٩.

(٢) انظر هذه الرواية «عن معمر عن هشـام بن عروة عن أبيه» في: مصنف ابن أبي شيبة (ر٨، ٥/٨)، ومصنف عبدالرزاق، (باب القتل بالنار، ر٩٤١٢، ٥/٢١٢).

(٣) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بمعناه، ما جاء عن قتل الذراري والنسـاء، ر٧٩١. والبخاري، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ر٢٨٧٣.



وقد روي أَنّ النبِيّ ﷺ مرَّ بامرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: «**مَن قَتَل هَذِه؟**» فقال رجل: أنا [يا رسول الله]. قال: «**ولِمَ؟**»[1] قال: نازعتني قائم سيفي؛ [فسكت فلم يقل له ﷺ شيئًا. ولا يجوز أَن يتعمَّد الصغار منهم بالرمي والقتل.

وفي غريب الحديث[2]: «أَنَّ النبِيّ ﷺ: «بعث سريَّة فنهى فيها عن قتلِ العُسفَاءِ والوُصفَاء»[3]. قال أبو عمرو: والعسفاء: الأجراء، والواحد منهم عسيف».

قال أبو دُؤَادٍ الإِيادِيّ:

كالعَسِيفِ المَرْبُوعِ شَلَّ جِمالًا ما لَـهُ دُونَ مَنْزِلٍ مِـن بياتِ[4]

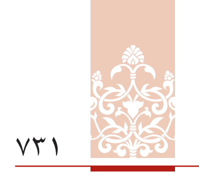
شلّ: طرد. والشلّ: الطرد. وأمَّا الأسيف في غير هذا الموضع[5]: العبد.

مسائل [مختلفة: فِي أحكام القتال والسبي وغيرها]

وللمسلمين أَن يستعينوا بسلاح عدوّهم وحمولتهم؛ فإن ضاع ذَلك ضمنوه، ولهم حبسه عنهم وإن لم يحتاجوا /١٢٤/ إليه، وَإِنَّمَا ذَلك إذا كانت الحرب قائمَة والصفَّان [كذا]، ويستعان بسلاحهم عليهم. ولا أرى الخيل مثل السلاح، وما ضاع من السلاح والكراع فهم ضامنون له. وَإِنَّمَا يستعين المسلمون علَى أهل حربهم من الأسلحة بالسيف والرمح، ومن الدوابّ الخيل والإبل، وأمَّا الترس والدرع فلم نسمع به.

---

(١) رواه الطبراني فِي الكبير، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، ر١١٨٧٢.
(٢) أبو عبيد بن سلَّام: غريب الحديث، ١/ ١٥٨.
(٣) رواه ابن أبي شيبة، عن رجل عن أبيه بلفظ قريب، ر٦٠٩. وسعيد بن منصور في سننه، نحوه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، ر٢٤٤٤.
(٤) البيت من الخفيف نسبه الصاغاني والزبيدي لأبي دؤاد جارية بن الحجاج الإيادي. وذكره فِي العين ولم ينسبه. انظر: العين، التاج؛ (عسف). الصاغاني: العباب الزاخر، ٤٧٧/١(ش).
(٥) في النسخ: فوقها: «خ الحديث أَنَّه».



وما استعانوا به في حربهم من الدوابّ والآلة وغير ذَلك فتلف؛ ففيه اختلاف: قال من قال: عليه الضمان، وهو في بيت المال. وقال من قال: لا ضمان عليهم؛ لأنَّهم أخذوه بأثرٍ من المسلمين.

ومن قاتل بسلاح العدوّ وتلف في القتال فلا ضمان عليه. وإن بقي في يده باعه وتصدَّق بثمنه إذا لم يعرف أهله؛ هذا في قتال أهل البغي، وَأَمَّا المشركون فما لهم بعد الحرب غنيمة لِمن قاتلهم.

وإذا كان للعدوّ قائد ينحازون إليه حبسوا عنهم أسلحتهم والطعام والماء، وليس لهم أَن يفرِّقوا ما أخذوه منهم ولا أخذه ولا أكله. وَإِنَّمَا يحبس الطعام عن العدوّ إذا لم يكن معهم من لا يحلّ قتله من النساء والصبيان، فإذا كان معهم هؤلاء لم يُحبس عنهم الطعام.

قال أبو روح[١]: لَمَّا حاصر المسلمون عثمان أرسل أهل الدار: إنَّا نحتاج إلى الماء فأدخلوا عليهم الرَّوايا[٢]، ويُجبروا الناس علَى أَن يحملوا لهم الطعام، ويعطوهم الكراء.

وإن نَفَق شيء من الدوابّ فهم ضامنون له.

وإذا لاقى قوم من المسلمين العدوّ فهزموهم، فإذا فيهم قوم من أهل الصلاة فقالوا: إنَّ المتاع لنا، وهم قد قاتلوا معهم؛ فقول[٣]: إِنَّ القول قولهم ولا يغنم. فإن قالوا: سبينا وجبرنا علَى القتال؛ فأقول ـ والله أعلم ـ: إنَّه

---

(١) في النسخ: فوقها: «خ نوح».
(٢) الرَّوايا من الإبل: الحَواملُ للماء واحدَتُها رَاوِية فشبَّهها بها. ومنه سُمِّيت المزادة رَاوِية. وقيل بالعَكْس. انظر: النهاية في غريب الأثر، (روى).
(٣) في النسخ: فوقها: «خ فيقول».

غنيمة، إِلَّا أَن يقيموا عليهم[١] بيّنة. فـإن غنموا المتاع وعرفه مُصلٍّ أو ذِميّ، وأقام عليه بيّنة؛ فهو لهم.

وبلغنا أَنَّ أبا بكر وعمر ـ رحمهمـا الله ـ اختلفا في ذَلك؛ قال أبو بكر: لا يغنم مال مسلم، ويُردّ عليه ولو قسم. وقال عمر: إذا أخذه العدوّ ثُمَّ لقوهم المسـلمون فهو غنيمة؛ فأجاز[٢] أبو عبيدة قول أبي بكر. مُحمَّد بن محبوب: وجدنا أكثر القول قول أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قال أهل السـفينة من العدوّ: نحن قوم من أهل الصلاة كنّا أسلمنا؛ فلا يقبل منهم، فهم علَى ما كانوا عليه. فإن ألقوا بأيديهم من قبل أَن يقدروا عليهم قُبل منهم. وإن أخذوا من غير أَن يلقوا بأيديهم فذلك إلى الإمام؛ إن شاء قتل، وإن شاء عفا.

وقال ابن مَحبوب: إِنَّ الهند إذا كان في أيديهم شيء للمسلمين لَمْ يدعوا.

وقال ابن محبوب: /١٢٥/ إذا غزوا في بلادهم فلا بدَّ من دعوة، وإذا خرج المشركون عن بلادهم فلهم الدعوة، إِلَّا أن يكونوا خرجوا لحرب المسلمين.

وقيل: لا يعترضون في الطرق إذا خرجوا بغير حرب المسـلمين، إِلَّا أَن يكونوا أهل حرب فإنَّهم يقتلون حيث وجدوا.

ويجب السباء علَى كلّ أحد مِمَّن حارب المسلمين من أهل الشرك، إِلَّا عبدة الأوثان من العرب فلا سباء عليهم؛ لخبر عن النبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «**لا رِقَّ علَى عربيّ**»[٣]، وردَّ سباء حُنَين، ولم يسبِ أحدًا بعد ذَلك من العرب.

(١) في النسخ: فوقها: «خ عليه».
(٢) في النسخ: فوقها: «خ أجاز».
(٣) رواه البيهقي عن معاذ بمعناه، كتاب السـير، باب جريان الرق عَلَى الأسـير وإن أسـلم، ٧٣/٩. معجم ما استعجم، فِي الطاء والميم، ٨٩٥/٣.

واختلف الناس في نصارى العرب؛ فمنهم من قال: عليهم السباء. وقال آخرون: لا سباء عليهم.

وقيل: هذه البوارج التي يغزوها المسلمون لا دعوة لِمن فيها علَى المسلمين.

وإذا قاتل المسلمين هنديٌّ، فلمَّا خشي أَن يظفر به شهد أَن لا إلٰه إِلَّا الله؛ فلا يقتل، ولكن يسترقّ وإن كان بالغًا. وإن[1] قاتل حَتَّى يظفروا به وأخذوه شهد أن لا إلٰه إِلَّا الله فلا يقتل أيضًا.

وإذا أسر العدوّ رجلًا فأخذوا منه عهد الله وميثاقه أَن لا يهرب؛ فله أَن يهرب، ولا يحلّ له الوفاء لهم إن وجد سبيلًا، وهو قول الحسن.

وأمَّا الخوارج واللصوص فإذا أخذوا عليه أَن يرجع إليهم بالفداء؛ فعليه أَن يرجع إليهم إن لم يَجد الفداء. وَإِنَّمَا ذَلك للمشركين. وقال أبو عبد الله: ما أرى أن يفدي نفسه ولا ماله، ولا يفي لهم بذلك.

وإذا أسر العدوّ رجلًا وفي أيدي المسلمين أسرى[2] من أهل الشرك، ففادى المسلمون أسيرهم علَى أَن يردّوا المسلم ويأخذوا المشرك؛ فعلى الإمام والمسلمين فعل ذَلك.

وإن تخوّفوا إن قتلوا الأسير المشرك أَن يقتلوا المسلم فلا[3] يقتلوه في تلك الحال مَخافة علَى المسلم، وحبس من غير أَن يُخلّى سبيله.

وإن كان المسلمون يتخوّفون إن لم يقتلوه فسادًا علَى أهل عسكر المسلمين، وفي قتله الظفر؛ قتل ولم ينتظر به.

---

(١) في النسخ: فوقها: «خ إذا».

(٢) في النسخ: فوقها: «خ أسارى».

(٣) في النسخ: فوقها: «فلم».

قال أبو عبد الله ـ الله أعلم ـ: وإذا كان رجل من المسلمين أسيرًا في يد أهل الشرك فلا يحلّ له قتلهم سرًّا؛ لأنَّهم قد أمنوه وأمنهم، ولكن إن استطاع الهرب فليفعل.

وقال أبو عبد الله: ما دام معهم في طريقهم ولم يَصِرْ معهم إلى بلادهم فله مجاهدتهم عن نفسه.

وإذا جعل الأسير من المسلمين لأهل الحرب أنّهم إن خلّوا عنه أتى أهله ليوصِّيهم بِحاجته أن يرجع إليهم؛ فلا يحلّ له أن يفي لهم؛ لأنَّ الرجوع إليهم رجوع إلى الشرك.

ومن سباه المشركون فله قتلهم وسرقتهم، فإن وقع في بلادهم بلا سباء فليس له فعل ذَلك.

ومن أسره العدوّ، وكان الذين أسروه أكثر من اثنين؛ فعلى المسلمين أَن يَفدوه مِمَّا غنموه /١٢٦/ منهم، إِلَّا أَن يكون في سهم الله وسهم الرسول ما يفديه فيفدونه منه. فإن لم يكن معهم من هذين السهمين ما يفدونه منه[١] فليفدوه[٢] من سائر الغنيمة.

فإن قُتِل في سبيل الله، فإن قالوا: نهبه لكم بخنزيرة؛ فإن كان معهم خنزيرة فليعطوه ولا يشتروها لهم، فإذا اقتنصوها فالله أعلم.

فإن كان معهم من عُلوج المشركين أسارى، فقالوا: أعطونا صاحبنا ونعطيكم صاحبكم؛ فلا يفعلون لهم ذَلك.

وإذا غزا المسلمون المشركين في بلادهم؛ فالمجتمع عليه من رأي

(١) في النسخ: فوقها: «خ به».
(٢) في النسخ: «ولا يفدونه»، ولعل الصواب ما أثبتناه من مصنف الكندي، ج١١.

المسلمين أنَّهم لا يقاتلون إِلَّا بعد الدعوة؛ فإن دخلوا في الإسلام قُبل منهم وكان لهم ما للمســلمين وعليهم ما عليهم، فإن امتنعوا حلَّ قتالهم وغنيمة أموالهم وسباء ذراريهم ونسائهم.

فأمَّا إذا لقيهم المسلمون في البحر والبرّ في غير بلادهم؛ فقال بعضهم: يقاتلونهم بغير دعوة. وقــال بعض: لا يقاتلون إِلَّا بعــد الدعوة. وإن بهتهم العدوّ فقدر عليهم بعد ذَلك فلا دعوة لهم غير الأولى.

قال أبو المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : سنَّ رسول الله ﷺ أن لا حرب إِلَّا بدعوة.

والبوارج في الدعوة لهم اختلاف. وقيل: إن لقوا في البحر أو غيره فقوتلوا بلا دعوة، أو كُمِنَ لهم؛ فلا بأس. قال أبو الحســن: وأحبّ إليَّ الدعوة لهم، فإن دخلوا في الإســلام وإلَّا قوتلــوا. وإن أقرّوا قُبل ذَلك منهم وأخذوا، وحتّى يقدموا علَــى الإمام ويعلم صدق دخولهم، وحتّى يؤمنوا. وقد قيل: يجــوز الوقوع بهم وهم نيام في البحــر. وأحبّ إلينا أيضًا أَن يدعوا إن لم يكن بينهم وبين المســلمين قتال. وإن كان بينهم قتال أو كانوا علَــى يقين أنَّهم هم الذين يغزون المســلمين لم نَر ذَلك حرامًا.

وكان المســلمون ينتهون عن البيات، ومن قدر عليه منهم وهو بالغ قتل، إِلَّا أَن يدخل في الإســلام فلا يحلّ قتله. ومــن كان غير بالغ فهو غنيمة ويستخدم، ويجبرون علَى الإسلام، ولا يتركون علَى دين آبائهم؛ لأنَّهم قد صاروا للمســلمين. ويُجاز منهم علَــى الجريح؛ لأنَّهم خلاف أهل القبلة.

ومن أســلم من البالغين قبل أَن يظفر به فلا سبيل عليه؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (النساء: ٩٤).

وإذا حارب المسلمون المشـــركين من العجم، فدعوا إلى إعطاء الجزية؛ قُبل منهم ولــم يقتلوا. وإن دعوا إلى الصلح فالمســلمون بالخيار، إن قَبِلوه منهم أو لا يقبلوا منهم [إلَّا] الجزية.

فصل: [في الجهاد]

كان الكفَّار الذين جاهدهم النبِيّ ﷺ علَى دينين: علَى دين أهل الكتاب، وعلى دين غيــر أهل الكتاب؛ فقهر النبِيّ ﷺ من لــم يكن من أهل الكتاب /١٢٧/ حَتَّى يسلموا طوعًا وبعضهم كرهًا وخوفًا، وأسلم بعض أهل الكتاب، وأعطى بعضهم الجزية عن يد وهم صاغرون.

وعنه ﷺ قال: «**بُعِثْتُ بالســيفِ [حتَّى يُعبَدَ الله لَا شريكَ لَه]، والجنَّة تَحــت ظلالِ الســيوف، وجُعِــل رزقي تَحت ظــلّ رُمْحي، وويــلٌ لِمن خالفني**»[(١)].

وكان إذا بعث بسريَّة قال: «**بسم اللهِ، وفي سبيلِ اللهِ، وعلى ملَّة رسولِ الله، لا تَغُلّوا [ولا تَغدِرُوا]، ولا تُمثِّلُوا، ولا تقتلوا الولدان**»[(٢)].

وعن أبي هريرة أَنَّه قــال ﷺ: «**من مات ولم يَغزُ ولم يُحدِّث نفســه بالغزو مات علَى شعبة [مِن] نفاق**»[(٣)]، والله أعلم بصحَّة الخبر.

---

(١) رواه أحمد، عن ابن عمر بمعناه، ر٤٩٦٤. وابن أبي شـــيبة، نحوه، كتاب فضل الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، ر١٩٠٠٦.

(٢) رواه أحمــد، عن ابن عبَّــاس بمعنــاه، ر٢٦٤٨. والطبراني فِي الكبير، عــن جرير بلفظه، ر٢٢٥٦.

(٣) رواه مســلم، عن أبي هريرة بلفــظ قريب، كتاب الإمــارة، باب ذم من مــات، ر٣٦٢٤. وأبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، ر٢١٥٤.



نَجدَة بن نُفَيع[١]: سألت ابن عبَّاس عن هذه الآية: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا [أَلِيمًا]﴾ (التوبة: ٣٩)، قال: يُمسك عنهم المطر فَكان عذابهم.

أنس بن مالك عن أبيه أَنَّ النبِيّ ﷺ قال: «**لقَد تَركْتُم في المدينة أقوامًا ما سِرتُم مسيرًا، ولا أَنفقْتم مِن نَفقَةٍ، ولا قَطَعتُم من وادٍ إِلَّا وهم مَعَكُم فيه**»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «**حبَسَهم العُذرُ**»[٢]، وليس لِمن عليه الدَّين أَن يخرج يجاهد إِلَّا أَن يُغشى في بلده.

---

(١) في النسخ: «نجدة عن نفيع»، والتصويب من: تفسير ابن أبي حاتم الرازي، ر١٠٣٧١. وتفسير الطبري، ر١٦٧٢٢، ١٤/ ٢٥٥. ونَجدَة بن نُفَيع الحنفي: روى عن ابن عبَّاس. وعنه: عبدالمؤمن بن خالد الحنفي المرزوي. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، ر٧٥٨، ١٠/ ٣٧٤.

(٢) رواه البخاري، عن أنس بمعناه، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، ر٢٧٠٤. وأبو داود، عن أنس بلفظه، كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر، ر٢١٦٠.

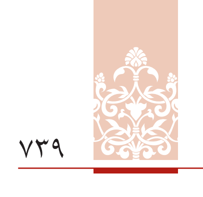
باب ٦٥ في أهل الكتاب

ومن أقرّ من أهل الكتاب بالجزية قُبل منه وحرم دماؤهم وأموالهم وسباهم، فإن نقضوا العهود وحاربوا حلّ نساؤهم وذراريهم الذين ولدوا بعد نقض عهدهم وإن لم يحاربوا؛ فبذلك جاءت السنَّة عن الرسول ﷺ. وكذلك تغنم أموالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم الذين وُلدوا بعد نقض عهدهم، الذين كانوا في الموضع الذي فيه نقضوا العهد، المحاربون للمسلمين، وفي السُنَّة أَنّ النبِيّ ﷺ حكم بذلك مُجملا وأحلّه منهم.

وإن كان لهؤلاء المحاربين أرحام ونساء وذرارٍ في غير البلد الذي فيه نقضوا العهد فيه وحاربوا لم يحلّ للمسلمين سباهم، إِلَّا من هرب من النساء والذراري من البلد إلَى البلد الذي وقعت فيه المحاربة من بعد أَن وقعت بينهم وبين المسلمين فأولئك عليهم السباء. ومن هرب منهم قبل وقوع الحرب إلى بلد آخر فلا سباء عليهم، وإن ألقوا بأيديهم ورجعوا إلى عهدهم ما[1] لم يقتلوا.

وقال أبو الحسن: يهدر عنهم ما أصابوا في حال نقضهم من الدماء وغيرها من الأموال في حال المحاربة وقبل المحاربة إذا رجعوا، وليس هم في هذا مثل أهل البغي من أهل القبلة؛ لأنَّ أولئك إِنَّمَا يهدر عنهم ما أصابوا في حال المحاربة.

(١) كذا في النسختين: + «ما»: ولعل الصواب حذفها ليستقيم المعنى.



وإذا كان أهل الذمَّة حربًا للمسلمين حلّ غنيمة أموالهم، وسباء ذراريهم وقتالهم، وحرام مناكحتهم؛ لأنَّه لا يحلّ نكاح امرأة وسباها للمسلمين، /١٢٨/.

وإذا أسلم الذمّي ودخل دار الإسلام، وترك ماله وزوجته وولده في دار الشرك، ثُمَّ ظهر عليهم المسلمون؛[1] فما كان له من مال فهو له، وولده الصغار تَبعًا له، وأمَّا أولاده الكبار وزوجته فإن لم يُسلموا فهم فيء للمسلمين.

وإذا ظفر الإمام بأهل الشرك فليس له أن يُخرّب عامرًا، ولا يقطع شجرًا مثمرًا، ولا نخلًا بعد الظفر بهم؛ لأنَّ ذَلك غنائم المسلمين، فإن كان لا يظفر بهم إذا تَحصّنوا إلَّا بهدم منازلهم جاز له، وقد فعل ذَلك النبيّ ﷺ في محاربة اليهود حين تَحصّنوا عنه، وكان المسلمون يُخربون من موضع، واليهود من موضع آخر ليسدّوا به ما حرز المسلمون، قال الله ﷻ: ﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ (الحشر: ٢)، وقد كان النبيُّ ﷺ قطع نَخيلهم وتركها. وروي «**أنَّه ﷺ أحرقَ نَخلَ بَني النضِير، وقَطَعَ**»[2]، وهي: البُويرَة[3]، ولها يقول حسَّان:

وَهانَ عَلى سَراةِ بَني لُؤَيٍّ   حَريقٌ بِالبُوَيرَةِ مُستَطيرُ[4]

وفي وصيَّة النبِيِّ بعد ذَلك لبعض وُلاته:[5] «أَن لا يقطع مثمر،

---

(١) في النسخ: + «مِمَّا لعله».

(٢) رواه البيهقي فِي دلائل النبوة، عن ابن مسعود بلفظه، باب غزوة بني النضير، ر١٢٤٩. والقاسم بن سلام فِي الأموال، باب صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية...، ر١٧.

(٣) في النسخ: «النويرة»، والتصويب من كتب الرواية.

(٤) البيت من الوافر لحسان بن ثابت في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. البيهقي: دلائل النبوة، ر١٢٤٩.

(٥) في النسخ: + «نهى» ولعل الصواب حذفها لاستقامة المعنى.

ولا يخرّب عامر». وكذلك نهى أبو بكر من أرسله: «أَن يُفسد[1] أرضًا، أو يُخرّب عامرًا» والله أعلم.

فإذا ظفر بهم الإمام بعد الهزيمة قتل مقاتلهم، وغنم أموالهم، وسبى ذراريهم، ويجعل أرضهم ونخيلهم غنيمة.

وروي أَنّ عمر جعلها فيئًا للمسلمين، ووقفها يأكلها المسلمون والذين جاؤوا من بعدهم، وتأوّل فيها الآية التي في الحشر وجعلها صافية للمسلمين.

وإذا خرج الإمام أو أمَّر أميرًا علَى أهل الشرك مِمَّن كانت له ذمَّة أو لم تكن له، فدخل عليهم أرضهم؛ لم يَسْبِهِم ولم يغنمهم حَتَّى يدعوهم، فإن ردّوا الدعوة حلَّ قتلهم وسباء ذراريهم وغنيمة أموالهم. ومن كان منهم يغزو المسلمين فلا دَعوة له، وإن دعوهم فحسن مِمَّن أجاب قبل منه، والله أعلم.

مسألة: في البغاة

وأهل القبلة يكونون بغاة إذا امتنعوا من حقٍّ يَجب عليهم أو حدٍّ يلزمهم، أو ادَّعوا ما ليس لهم من إمامة أو ولاية علَى المسلمين، أو امتنعوا من طاعة تَجب عليهم، أو أظهر دعوة كفر؛ فإذا فعلوا شيئًا من هذا دُعوا إلى التوبة منه وإعطاء الحقّ فيه، فإن تابوا قُبل منهم وحكم عليهم بما يجب من العدل، وأخذ منهم الحقوق. وإن امتنعوا صاروا بغاة كفّارًا، حلالًا دماؤهم، يُقَاتَلون حَتَّى يُقتَلوا أو يفيئوا إلى أمر الله تعالى. وفيئهم عند المسلمين أَن يُسلّموا ما وجب عليهم، ويتوبوا مِمَّا أصابوه؛ فهذا هو البغي الذي تَحلّ به دماؤهم، ولا يحلّ منهم شيء إِلَّا مُحاربتهم ودماؤهم. ولا يحلّ منهم غنيمة مال ولا سباء /١٢٩/ ذرّية، ولا قتل طفل، ولا نكاح ذات بعل منهم، ولا استعراض بالقتل بغير حجَّة.

---

(١) في النسخ: تحتها: «يفسل».

وإذا تفرَّق البغاة فانهزمـوا إلى غير فئة لم يتبـع مولّيهم ولا يُجَز علَى جريحهم، وإن كانوا منهزمين إلـى فئة تخاف معاودتهم الحرب قتل موليهم وأجيز علَى جريحهم. وقد روي عن عليّ بن أبي طالب أَنَّه قال يوم الجمل ـ بعد الهزيمة ـ: «لا يتبع مولٍّ، ولا يُجاز علَى جريحٍ».

ولا غنيمة في أموال أهل القبلة، وفي ذَلـك اختلاف؛ قال بعض: ذَلك مكرمة وليس بواجب، واتّباع المولي والإجاز علَى الجريح جائز. وقال قوم: ما تقدَّم ذكره.

وعن الربيع: أَنَّ أهل البغي من المجرمين يقتلون مُقبلين ومدبرين.

وعن أبي المهاجر[١] قال: أهل البغي يُتبعون عشـرة أيَّـام بعد الهزيمة، والباغي إذا حارب وبغى فدمه حلال حَتَّى يرجع ويفيء إلى أمر الله، فإذا فاء فدمه حرام.

ولا يحلّ قتال الباغي علَى غير وجه حقّ، إِلَّا أن يصحَّ أَنَّه قتل أحدًا من المسـلمين فإنَّه يقتل بقتله المسلمين ودمه هدر بذلك، أو يكون قائدًا للبغاة؛ فالذي قتل المسلمين ببغيه يقتل كما قتل قاتل المرداس، ولا يحلّ غير هذا.

ومن قتل أحدًا من المسلمين بدلالته أو ببيعته قُتل، كما أجاز أبو عبيدة قتل خَردلة، وقد مرَّ ذكره قبل هذا.

وليس بين المسلمين وعدوّهم قصاص في وقت الحرب. قالوا: يقاتلون قتالًا لا قصاص فيه، إِلَّا أَنَّه إذا وضعت الحرب أوزارها وظفر الله المسلمين بعدوّهم؛ فمن جاء تائبًا إلى الإمام مِمَّن انهزم وألقي بيده أهدر الإمام عنه ما أصاب، ومن أخذ عن قفاه فشـهدت عليه البيّنة أَنَّـه قَتل قُتل، ومن لم يكن

(١) هو أبو المهاجر هاشم بن المهاجر الحضرمي: من علماء القرن الثاني الهجري، وقد سبقت ترجمته في الجزء الثالث.

قتل فشهدت عليه البيِّنة أنَّهم رأوه في المعركة يقاتل ويطعن ويضرب ويرمي ولم يقتل أحدا؛ فالإمام بالخيار إن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه.

وحدَّث زياد بن الوضَّاح: أَنّ رجلًا من عدوّ المسلمين شهدت عليه البيِّنة في ولاية وارث الإمام[1] علَى نحو هذا ـ فيما أحسب ـ، فشاور المسلمين، فأشار عليه عليّ بن عزرة أَنَّه يَسعك أَن تقتله، ويسعك أن تعفو عنه؛ فما أَحَبَّ إليك أَن يسألك الله عن قتله أم لا يسألك؟! قال: فاختار وارث أَن لا يُسأل، فكتب: أن لا يُقتل. وأظنُّ في الحديث: أَنَّه وصلَ كتابه وقد قُتل الرجل.

وما أتلف البغاة من دم ومال في حال بغيهم ومناصبتهم الحرب للمسلمين فلا غرم عليهم فيه؛ لأنَّ عندهم أَنّ قعودهم عن ذَلك معصية لله، وما كان قائمًا في أيديهم ثُمَّ رجعوا إلى الحقّ كان عليهم ردّه؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)، وهذه الأموال لأربابها في أيديهم فيجب عليهم ردّها، /١٣٠/ والله أعلم.

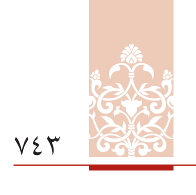
وما كان من أَحداثهم في وقت حربهم سرًّا وعلانية فإنَّه يهدر عنهم؛ لأنَّهم فيه متأولّون وله منتحلون، فأمَّا المحرّمون لِما يأتون من ذَلك فلَا يهدر عنهم ما كان منهم |فِي الوقعة|[2] وبعدها[3]، ويؤخذون بما سواه فِي الحكم، ولا يهدر عنهم ما كان منهم قبل الحرب.

والباغي إذا قتل أحدًا من المسلمين فالإمام أولى بدمه من الأولياء، وقيل: غير هذا. وعلى القول الأوّل لو عفا الأولياء لم يبطل ذَلك عنه وأُخِذَ به.

(١) أي: في عهد الإمام الوارث بن كعب الخروصي حكم من ١٧٧ إِلَى ١٩٢هـ، وقد سبقت ترجمته في الجزء الثالث.

(٢) هذه الزيادة من حاشية (ص).

(٣) في النسخ: + «ويأخذون لعله».



ومن وجد من البغاة صريعًا مستسلمًا، أو جريحًا متشحِّطًا؛ فلا يقتل حَتَّى يعلم أَنَّـه قتل أحدًا من المسـلمين، فإن علم ذَلك قُتِـل، ولا يقتل إِلَّا برأي الإمام. ومن قـدر عليه بعد يوم أو يومين أو أكثر فاستسـلم ولم يمتنع فدمه حرام، إِلَّا أَن يكون قتل أحدًا من المسلمين فلا يقتل إِلَّا برأي الإمام أيضًا.

ومن تبع موليًا فقتله، أو أجاز علَى جريح متعمّدًا بغير رأي المسـلمين؛ فقد خالف المسلمين، ومن خالف المسلمين متعمّدًا لم يتولَّوه.

ولا يجوز اغتيال البغاة، ومن اغتال منهم أحدا في غير وقت قتال منهم فهو قود به ولو كان المسلمون قد دعوهم إلى الحقّ فكرهوا، إِلَّا أَن يكون المقتول إمامهم وقائدهـم فإنَّ دمه هدر ولا قود ولا ديـة علَى من اغتاله. وقال بعض: القائد نفسه لكلّ أحد من المسـلمين قتله إذا قدر علَى ذَلك، كان وليّ الدم أو لم يكن. وأمَّا اتِّباعه فلا، إِلَّا برأي الإمام والحكم بالبيّنة.

وإذا صحَّ مع الإمام أَنّ قومًا بايعوا علَى سـفك دماء للمسـلمين فلا يحلّ قتلهم اغتيالًا ولا جهرًا، ولكن يُرسـل إليهم ويحضر عليهم البيِّنة؛ فإن تابوا قَبل منهم ما لم يقتلوا أحدًا من المسلمين، وإن كانوا قتلوا أحدًا مـن المسـلمين أو قُتل أحـدٌ ببيعتهم أو ببغيهـم قتلوا بِمـن قتلوا من المسلمين. وإن لم يكونوا قتلوا بأيديهم فتابوا وألقوا بأيديهم من قبل أَن يقدر عليهم عفـا عنهم. وإن قامـت عليهم البيِّنة وهم أعيان بأسـمائهم وأعيانهـم | ونعتهم، ثُمَّ ماتـت البيِّنة من قبل أَن يقـدروا عليهم ثُمَّ قدر عليهم؛ فلا يقتلون بتلك الشـهادة حَتَّى يشـهد علَـى أعيانهم، ولا تقبل شـهادة في القتيل ولا في البيعة حَتَّى ينسبوا أعيانهم وحضرتهم. وإن لم يُقتل أحد من المسـلمين ببغيهم ولم يتوبوا اسـتودعهم الإمام الحبس، ولا أَقدُم علَى قتلهم.

ولا يجوز لأهل العدل أَن يعطوا البغاة رُهونًا ويأخذوا رهائن منهم، وعليهم قتالهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩).

ولا تقتل امرأة ولا صبيّ ولا شيخ كبير، إِلَّا امرأة أعانت علَى القتال.

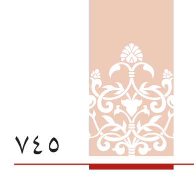
ولا يحلّ قتل أهل القبلة إِلَّا بالبغي، ولا يحلّ مالهم إِلَّا بما أجازه بعض المسلمين من الاستعانة عليهم بِخيلهم وسلاحهم. ومختلف فيما يتلف من ذَلك؛ /١٣١/ فقال قوم: لا ضمان عليهم فيما تلف في حال الحرب. وقال آخرون: بالضمان. فأمَّا ما أتلفوا علَى العمد فما نأمن الضمان. ومن ألزم الضمان فلا يُجيز لهم أَن يردّوه والحرب قائمَة. فإذا انجلت الحرب فوجد شيئًا[1] بعينه لرجل معروف ردّ عليه، فإن مات فإلى ورثته. وإن لم يعرف له أهل اختلف فيه؛ قال قوم: يباع ويتصدّق به، وقال آخرون: يجعل في بيت المال. فإن كانت دار أهل الشيء[2] قاصية [بعيدة]؛ فليس عليهم أَن يخرجوا حَتَّى يعرفوا أصحاب الشيء الذي في أيديهم، والله أعلم.

مسألة: [في إقامة الحدود عَلَى من حرَّمها]

وإذا وجد المسلمون في أيدي الخوارج أموال الناس مِمَّا غنموه ردّوه علَى أهله، وإن كان قد تلف من أيديهم غرموه، فأمَّا الدماء التي أصابوها فإنَّهم لا يتبعون بها.

وعن خلف بن زياد: «أَنّ الحدود لا تُقام علَى من استحلَّها في دينه، وَإِنَّمَا تُقام علَى من حرَّمها»؛ ولعله أراد هذا المعنى.

(١) في النسخ: «من»، والتصويب من جامع البسيوي، ص ٨١٦.
(٢) كذا في النسخ، وفي جامع البسيوي (ص٨١٦): «الحرب»، وقد نقل هَذِه الفقرة منه بتصرف بسيط.



فصل: [فيمن يخرج بهم الإمام]

ولا يُجيّش جيش إِلَّا بإمام. والمسلم لا يغزو مع قومه [كذا].

وليس للإمام أَن يخرج بقوم معروفين بالظلم، والقعود أولى به من الخروج معهم. وقال أبو إبراهيم ـ فيما أظنّ ـ: لا يجوز المسير إِلَّا مع الثقة.

ومن قامت عليه الحجَّة من أهل القبلة فلا دعوة له، ويحارب حَتَّى يفيء إلى أمر الله عز وجل.

عن ابن زيد أَنَّه قال: أهل البغي علَى بعضهم أبدًا حَتَّى يفيئوا إلى أمر الله عز وجل.

وليس للإمام أَن يستعين في خروجه بمشرك ولا منافق؛ لِما روت عائشة قالت: خرج النبِيّ ﷺ في بعض غزواته، فقام إليه رجلان من المشركين فسألاه أَن يستعين بهما، فقال ﷺ: «**إنَّا لا نَستعين علَى عملنا بِمشرك**»[(١)]. قالت: فأسلما فاستعان بهما ﷺ.

«عن عمر رحمه الله أَنَّه قال: «مِن الناس من يقاتل رياء وسمعة، ومنهم من يقاتل وهو ينوي الدنيا، ومنهم من ألحمه القتال فلم يَجد بدًّا، ومنهم من يقاتل صابرًا مُحتسبًا أولئك هم الشهداء». قوله: «ألحمه القتال» أي: أرهقه وغشيهُ فلم يَجد مخلصًا، يقال: ألحم الرجل واستلحم.

ومنه حديث جعفر الطيَّار[(٢)] يوم مُؤتة أَنَّه أخذ الراية بعد زيد فقاتل بها حَتَّى ألحمه القتال، فنزل فعقر فرسه، وكان أوَّل من عقر في الإسلام.

---

(١) رواه مسلم، عن عائشة بمعناه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، ر٣٤٧٦. وأبو داود، نحوه، كتاب الجهاد، باب في المشرك يسهم له، ر٢٣٧٠.

(٢) في النسخ: «سعد»، والصواب ما أثبتنا من كتب السيرة واللغة.

ويقال: ألحم الرجل، إذا نَشِب فلم يبرح، ولحم إذا قتل»[١]. وألحمت القوم: إذا قتلتهم وصاروا لَحمًا. والملحمة: الحرب ذات القتل الشديد[٢].

مسألة: [في أحكام الاستيلاء عَلَى بلاد]

ولا يصلحُ الغزو مع المنافقين من قومنا لقتال المشركين[٣]. فإن فاجأ /١٣٢/ قتالهم بحضرتهم، وخاف علَى نفسه أو ماله أو حرَمِه من المشركين إذا ظفروا؛ قاتل مع قومنا علَى هذا الوجه.

وإذا خرج المسلمون لإظهار العدل، فأخذوا صُحَار واستولوا عليها؛ لم يَجز إقامة الحدود فيها حَتَّى يستولوا علَى عُمان كلّها، فمن وجب عليه حبسٌ[٤] حُبِس في السجن حَتَّى يظهروا علَى البلاد كلّها ثُمَّ يقيموا ذَلك الحدَّ.

وكلّ بلد استولوا عليه من عُمان أخذوا منه الزكاة، وأمَّا إقامة الحدود فلا يقيموها حَتَّى يستولوا علَى البلاد كلّها.

والبغاة إذا قتلوا لا يغسّلوا ولا يُصلّى عليهم، ولكن يُدفنون لتوارى جيفهم عن الناس، والله أعلم.

---

(١) انظر: ابن قتيبة: غريب الحديث، ١/٢٩٢. الزمخشري: الفائق، (سن).

(٢) انظر: العين، المحيط في اللغة، اللسان؛ (لحم).

(٣) لِما فِي ذلِك مِن الآيات والروايات والآثارِ عن الأئمة الأعلام والصّحابة؛ لأن المنافقين كما جاء عن عمروس بن فتح: «لا هم مع المؤمنين في الاسم والثواب، ولا هم مع المشركين في الحكم والسيرة»، واستدل بقوله تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء: ١٤٣]، وقوله تعالى: ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة: ١٤]». وما جاء عن النبيّ ﷺ من «النّهيِ عن إعانةِ الظّالِم». وما روى جابر بن زيد عن الرسُولِ ﷺ قوله: «لعن اللهُ الظّالِمين وأعوانهُم وأعوان أعوانِهم ولو بِمدّةِ قلمٍ»، وعنه أيضًا: «من كثَّر سواد قومٍ فهُو مِنهُم». انظر: عمروس بن فتح: الدينونة الصافية، ص ٧٥. شرح النيل وشفاء العليل، ٣٥/ ١٤٥(ش).

(٤) في النسخ: فوقها: «لعله حبس».

باب ٦٦ في المحارب

قال أبو المؤثر في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ (المائدة: ٣٣) الآية[١]: نزلت في الضحَّاك بن هلال[٢]، وكان بين النبِيّ ﷺ وبين هلال بن عوف مُوادعة: علَى أَن لا تُخيف من أتاني، ولا أخيف من أتاك. وأنَّ الضحَّاك وأصحابه قطعوا الطريق، وذكر أَنّ هلالًا لم يكن مشاهدًا لذلك، فأنزل الله ﷻ هذه الحدود الأربعة.

وقال من قال: نزلت في المرتدين؛ فمن ارتدّ وقتل في مُحاربته وردّته وأصاب حدًّا وأخذ الأموال، ثُمَّ تاب من شركه من قبل أن يُقدر عليه؛ أهدر عنه ما أصاب في مُحاربته، إِلَّا ما وجد في يده من مال فإنَّه يردّ إلى أهله.

ومن قتل وأصاب حدّا ثُمَّ ارتدَّ وحارب، ثُمَّ تاب قبل أَن يُقدر عليه؛ أقيم عليه حدّ ما أصاب قبل مُحاربته ورِدَّته من مالٍ أو دمٍ أو حدٍّ.

وقال آخرون: نزلت في أهل القبلة، وهم الذين يقطعون الطريق، وقالوا: من شهر السلاح قطعت يده، وإن أخذ المال وقَتل قُتل وصُلب. والذي أقول: إنَّه يُصلب رأسه ثلاثة أيَّام ثُمَّ يُدفن.

(١) وتمامها: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(٢) كذا في النسخ لم نجد من ذكره أو عرفه، كما أننا لم نَجد من خرَّج هَذِه الرواية فيما بين أيدينا من المصادر.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾؛ قال بعض: أو يفوتوا هربًا ليخرجوا من أرض المسلمين.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ (المائدة: ٣٤)؛ قال بعض: إنّهم إذا ألقوا بأيديهم قبل أَن يقدر عليهم هُدر عنهم هذه الحدود، إلَّا ما كان من أموال الناس موجودًا فإنَّه يردّ إلى أهله. وقال بعض: تقام عليهم الحدود، ويؤخذوا بما جنوا، والله أعلم.

وقال بعض: من قطع الطريق وأخذ الأموال قطع يده ورجله من خلاف. وأمَّا من حارب من أهل الشرك وقطع الطريق فهو الذي يُصلب، ولا يُصلب إلَّا من أهل المحاربة؛ لأنَّهم هم الذين يهدر عنهم ما أصابوا في محاربتهم إذا تابوا من قبل أَن يقدر عليهم، ولا يهدر عن غيرهم في هذه الآية؛ لأنَّهم مشركون. فأمَّا من حارب /١٣٣/ وهو مقرّ لِما يصنع فلا يُهدر ما أصاب في محاربته.

قال: وقوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: يُطلبوا بِحدثهم فلا يأمنوا في شيء من بلدان المسلمين، فذلك النفي.

ومن شهر السلاح في سوق المسلمين قُطعت يده، كذلك في الآثار عن الربيع وغيره من المسلمين. وفي بعض الآثار: أَنّ السلاح الذي يجب علَى من شهره العقوبة هو مِثل: السيف والْخَصِين[1] والبيرزن، وفي الْمُدية اختلاف. وليس العصيّ والحجر من السلاح.

وقال ابن جعفر: وفي آثار المسلمين وسيرهم «أنَّهم الرهط من أهل الإقرار يكونون بمرصد من طرق المسلمين، فيصيبون الأموال والدماء وهم مستترون به، مظهرون تحريمة والإقرار بِحدود ما أصابوا منه؛ فيطلبون به

(١) الْخَصِين، جمع خُصُن، لغة يمانية، وهو: الفأس الصغير للشقّ والقطع ذو خلف واحد، ويُسمّى بالقدوم وغيره. انظر: العين، الجمهرة؛ (خصن).

فإن وجدوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فـإن كانوا أراقوا دمًا قتلوا، لا يستحلّ منهم غير ذَلك»[(١)]، وهي حدود أربعة أنزلها الله تعالى.

فأمَّا من حارب فسـفك الدم وأصاب المال فإنَّه يُقتل، إن كان مشـركًا صُلب، وأمَّا أهل القبلة فلا صَلب عليهم. وإن حارب فسفك الدم وكفّ عن المال قتل أيضًا. وإن حارب وأصاب المال ولم يسـفك دمًا فعليه القطع من خلاف. [و]إذا شهر السلاح واعترض الناس في طرقهم قطعت يَمينه[(٢)]، وما أخذ من المال من قليل أو كثير فهو سواء.

وكذلك الرجل يحرق متاع الناس؛ فقال مـن قال: تقطع يمينه[(٣)] ورجله من خلاف. وقال آخرون: تقطع يـده، ولَعَلَّ القول بقطـع اليد والرجل من خلاف أكثر؛ لأنَّه مُحارب، ويقطع بإحراق القليل والكثير.

وأمَّا من حارب ولم يَسـفك ولم يُصِب مالًا فعليـه النفي، وهو الطلب حَتَّى لا يقدر عليه[(٤)] وهو نفيه، وذلك إذا لم يشـهر السلاح علَى الناس ولم يتعرَّض لهم. فإن فـاء بعد ذَلك أُخذ بمـا كان أخذه. فـإن امتنع صار من محاربـي أهل الإقرار، ثُمَّ قوتـل علَى المحاربة قتالًا لا يُؤخـذ فيه بحدٍّ ما أصاب من الدماء والأموال إذا رجع إلى حكم المسـلمين وتاب مِمَّا أصاب من ذَلك لأحدٍ، إلَّا أن يُعـرف مال بعينه فيردّ إلى أربابـه. والذي ذكره الله تعالى من توبتهـم، إذ يقـول: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ...﴾ (المائدة: ٣٤) الآية[(٥)]، إنَّمَا هو ما كان من قبل المحاربة، وأمَّا ما أصابوا بعدها

(١) انظر: سيرة خلف بن زياد البحراني، ص٢٢٨ (مخ). لعل ابن جعفر نقلها منها.
(٢) في النسخ: فوقها: «خ يده».
(٣) في النسخ: فوقها: «يده».
(٤) في النسخ: تحتها: «حَتَّى يقدر عليه لعله».
(٥) سورة، وتمامها: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

وفيها فهو الذي يهدر عنهم. وأمَّا ما كان واجب عليهم مِمَّا صاروا بالامتناع به محاربين فإنَّهم يؤخـذون به علَى قدر منازلهم من قتـل أو قطع؛ لأنَّهم أصابوا ذَلك وهم مقرّون بحدّ مـا أصابوا منه، وَإِنَّمَـا كانوا محاربين حين طلبوا بما يُقرّون به من ذَلك وامتنعوا.

وقـال أبو جابـر مُحمَّد بن موسـى[1]: نزلـت هـذه /١٣٤/ الآية في المحاربين الذين ساقوا سرح المسلمين أيَّام النبِيّ ﷺ.

وقال أبو الحسن: نزلت هذه الآية ـ في قول أصحابنا ـ في المحارب.

وقيل غير هـذا: إِنَّمَا نزلت فـي العرنيَّين اللَّذين سـاقا إبل الصدقة من المدينة.

وقيل: نزلت في أصحاب أبي بُردة، وأنَّ النبِيّ ﷺ أخذهم وسَمل أعينهم. واختلف في ذَلك لهـذا الخبر؛ فمنهم من قال: هي في أهل الشـرك. وقال آخرون: هي في أهل الشـرك وأهل الإسـلام، عامَّة لكلّ محدِث. وقال قوم: إِنَّمَا يصلب رأسـه ثلاثة أيَّـام ثُمَّ يدفن. وقـال قوم: إِنَّمَا يصلب المشـرك، ولا صلب علَى المسلم. وفيه اختلاف بين الناس كبير.

مسألة: [في أنواع سلاح المحارب]

والمحارب إذا شـهر السلاح في سوق المسـلمين علَى رجل منهم؛ لم يكـن مُحاربًا في قـول عزَّان بن الصقر حَتَّى يشـهر السـلاح علَى الناس. والسـلاح مثل: السـيف والرمح والْخَنزَرَة[2] والخنجـر والمدية والمخلب

(١) مُحمَّد بن موسـى بن مُحمَّد بن عليّ بن عزرة، أبو جابـر (ق:٣هـ): عالم فقيه من أحفاد علي بن عزرة والأزهر بن علي وغيرهما. انظر: الكندي: بيان الشرع، ٣١/٢١، ٦٧.

(٢) الخَنْزَرَةُ: هي الفأسُ الغليظة العظيمة يكسرُ بها الحِجارَةُ. انظر: القاموس، اللسان، (خنزر).

والبيرزن والْخَصِين؛ فإذا أشار بشيء من هذا للناس، وقصد به إليهم، وأخذ المتاع وخرج؛ قطعت يده ورجله.

وأمَّا إذا أشـار بعصيّ أو حجر، أو رمى به؛ فليس هـو بمحارب. وأمَّا القوس فإن أراد أَن يرمي بها، أو رمى بها؛ فهو محارب.

والمحارب يقطع بما أخذ من الناس قلَّ أو كثر.

مسألة: [في من قصد السلب أو القتل]

وإذا لقي الرجل من يريد سلبه فإنَّه يشـهد الله عليه ويقول له: إن أردت سـلبي حلّ جهادك؛ فإن قصد إليه بالسـلاح يريده به فقد حلّ قتاله وسفك دمه. فإن قصـد إلى منزله فله قتلـه. فإن أخذ متاعه من غيـر منزله فليأمره بتركه، فإن لم يتركه فليضربه بالسـيف ليوهنه ولا يتعمَّد قتله، فإن قتله فلا شـيء عليه، ويقول له: إن قصدت إلى متاعي قتلتك، ويقف له دون متاعه؛ فإن قصد إلى المتاع فليقتله بعد أَن يُشهد الله عليه وينهاه.

فإن لم يكن في يده سـلاح وقصـد إلى المتاع أو إلـى الرجل بغير سلاح، فقال له: أشـهد الله عليك لا تدن منّي ولا تقصد إلى متاعي فإنِّي أقتلك إن قصـدت إلى متاعي، فقصد إليه أو إلى متاعه سـاكتًا ولم يقل شـيئًا؛ فإنَّه يحلّ له قتله. فإن قال له: إنِّي أريدك ولا أريد متاعك، ولكنّي أريد أَن أقعد قربك أو قرب متاعك أو أقـرّ هناك؛ فإنَّه يقول له: لا آمنك علَى ذَلك. فإن قال: وإن لم تأمنِّـي علَى ذَلك فلا بدّ لي من المضيّ إلى حاجتي، والقعود في حاجتي؛ فليكن عند متاعه. فإذا دنا منه فلا يمشـي إليه، وليكن يقول له: لا تَرجمني، فإن رجمه فليضربه /١٣٥/ في مقامه ولا يمشـي إليه، ويقتله بعد أَن يشهد الله عليه ويُعلمه أَنَّه إن دنا منه قتله، إِلَّا أن يكون هو ومتاعه في الطريق فليعتـزل، وليعزل متاعه من الطريق.

فإن قصد إليه أو إلى متاعه في غير الطريق فليشـــهد الله عليه ويعلمه بأنَّه إن دنـــا منه أو مـــن متاعه فإنَّـــه يقتله؛ فإن دنـــا منه فليقتله فـــي مقامه، ولا يمشي إليه.

وإذا أراد رجل ضربك فرمى ولم يصبك، وشهر عليك سلاحه؛ فقد حلَّ لـــك قتالـــه، ولا تتعمد لقتله، فـــإن قتله علَى هـــذا الحال فـــلا بأس، وعن النبِيّ ﷺ: «**لَيسَ مِنَّا مَن شَهَرَ السِّلاحَ عَلَينا**»[1].

مسألة: [في تَخيُّر الإمام لحدّ المحارب]

عن أصحـــاب الظاهر قال: الإمـــام مُخيّر في إقامة مـــا رأى من الحدود المنزلة فـــي المحارب؛ لأنَّ «أو» فـــي كلام العرب تُوجـــب التخيير؛ كقوله تعالى في كفَّارة الأيمان: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ (المائدة: ٨٩)، فأثبت «أو» من طريق التخيير ثُمَّ جعل[2] الصيام كفَّارة إذا لم يقدر علَى شيء مِمَّا خيّره فيه.

قال: والدليـــل علَى أَنّ الآية نزلت في المســـلمين: قولـــه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ (المائـــدة: ٣٤) الآية[3]، وأجمع المسلمون أَنّ المشـــركين إذا قدرنا عليهم ثُـــمَّ تابوا بعد القدرة عليهـــم وحصل منهم الإيمان أَنّ دماءهم محرّمة؛ فدلَّ ذَلك علَى نزول الآية في المسلمين.

---

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر وأبي موسى بلفظ قريب، كتاب الفتن، باب من حَمل السلاح، ر٧٠٧١، ١٣٥١... ومســـلم، نحوه، كتـــاب الإيمان، باب قوله ﷺ: «من حمـــل علينا...»، ر٩٨ - ١٠٠.

(٢) في النسخ: فوقها: «رجع».

(٣) وتمامها: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

قال: وإذا اختار الإمام صَلْب المحارب صلَبه وهو حيّ وتركه حَتَّى يموت، وهذا تعقل العرب في لغتها الصلب. والصليب[(١)]: هو اسم الصديد، فإذا صلب لم ينزل[(٢)] حَتَّى يسيل صديده.

قال مُحمَّد [بن] داود[(٣)]: التصليب في لغة العرب يَعتوره معنيان؛ أحدهما: تَجفيف الشيء، ومن ذَلك قيل: صلبت التمر تصليبًا؛ أي: جفَّفته حَتَّى صار صلبًا. ويقال: صلبت الرجل تصليبًا، إذا أذبته حَتَّى أسلت ودَكه. وأنشد أبو العبَّاس أحمد بن يحيى النحوي[(٤)]:

جَريمَةَ ناهِضٍ في رَأسِ نيقٍ ... تَرى لِعِظامِ ما جَمَعَت صَليبا[(٥)]

يعني: صديدًا. وقال الخليل: الصَّلِيبُ[(٦)]: ودَك الجيفة. والصليب: ما أذبته من الشحم. يقال: أَصلِب لنا هذا الشحم، [أي] أذِبْه.

قال: والدليل علَى أَنّ الواجب صلبه حيًّا: قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾؛ فخيَّر ما بين القتل والصلب، فإذا أتى فيه بأحدٍ ما خيّر فيه فقد أتى فيه ما أمر.

---

(١) في النسخ: + «هم لعله».
(٢) في النسخ: فوقها: «يترك».
(٣) لعله يقصد أحد أئمة الظاهرية ـ كما أشار من قبل ـ: أبا بكر مُحَمَّد بن داود بن علي بن خلف الظاهري الأصبهاني (٢٥٥ ـ ٢٩٧هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الأول «الباب ٢٧ في صلة الأرحام».
(٤) في النسخ: «ابن العبَّاس»، والصواب ما أثبتنا وهو: أبو العبَّاس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، المعروف بثعلب (٢٠٠ ـ ٢٩١هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الأول.
(٥) البيت من الوافر لأبي خراش الهذلي في ديوانه يذكر عُقابًا شبّه فرسَه بها. انظر: الموسوعة الشعرية. التهذيب، اللسان، التاج؛ (جرم، صلب). ابن قتيبة: المعاني الكبير، ١/١٠٠(ش).
(٦) في النسخ: + «يقال»، والتصويب من العين، (صلب).

قال: وليس للإمام قطع يده اليمنى ورجله اليمنى، ولا يده اليســرى مع رجله اليســرى، والواجب عليه قطع ذَلك من خِــلاف بالآية، ولا أعلم في ذَلك خلافًا.

وأجمعوا أَن لا /١٣٦/ يَجوز للإمام نفيه إلى بلاد الشرك، وتنازعوا في غير ذَلك من البلــدان؛ قال قوم: يُنفَوا من بلد إلى بلد غيره. وقال قوم: يُنفى من بلــده إلى بلد غيره. وقال آخــرون: نفيه أَن يطلب إلى حيث ســمع به، وبهذا يقول: أصحابنا ـ رحمهم الله ـ.

قال: روى أنس بن مالك أَنَّ قومًا من جُهينة اجتَووا المدينة فرخَّص لهم النبِيّ ﷺ أَن يأتوا إبل الصدقة فيشــربون من ألبانها أو أبوالها، فقتلوا الراعي وسَــاقوا الذود، فبعث النبِيّ ﷺ وراءهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الرمضاء يعضّون الحجارة.

«قال أبو زيد: يقال: اجتويت البــلاد، إذا كرهتها وإن كانت موافقة [لك] في بدنك. ويقال: استوبلتها[١]، إذا لم توافقك في بدنك وإن كنت محبًّا لها».

قال الخليل: واجتوينا أرضًا، إذا لم يوافقنا طعامها. واســتجوينا الطَّعام، واجتويناه. وصار الاجتواء أيضًا [لِـ]ـما يكره ويبغض[٢]؛ قال:

لقد جَعَلَــتْ أكبادُنــا تجتويكُمُ كما تجتَوِي سوقُ العِضاهِ الكرازِما[٣]

أي: تبغضكم وتكرهكم.

---

(١) في النسخ: «استوليتها» وفوقها: «بيتها»، والتصويب بنصها من: غريب الحديث لأبي عبيد، ١٧٤/١. وتهذيب اللغة، (جوى).

(٢) انظر: العين، (جوى).

(٣) البيت من الطويل لقيس بن زهير العبســي في ديوانه. انظر: الموســوعة الشــعرية. العين، الجمهرة، اللسان، التاج؛ (كرزن).



والسمل: أَن تفقأَ العين بِحديدة مُحماة أو بغير ذَلك. يقال: سمل عينه أسملها سملًا، وقد يكون السمل بالشوك. قال أبو ذؤيب:

فَالعَيــنُ بَعدَهُــمُ كَأَنَّ حِداقَهــا   سُمِلَت بشَوكٍ فَهِيَ عورٌ تَدمَعُ(١)

مسألة: [في الدفاع عن النفس]

قــال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبــوب رَحِمَهُ اللَّهُ: من كان مشــتهرًا للخيانة، وقطع الطريق، وحرق المنازل؛ فإنَّما يقتله من كان قد أصاب منه قتيلًا فإنَّه يقتصّ منه.

وإذا أخذ اللصوص الذين يقطعون الطريق رجلًا فأرادوا ســلبه، فقاتلهم دون ماله فقتلوه؛ فإنَّه فتك يُقتلون به جميعًــا. وكذلك لو قتلوه في البطحاء والمسجد.

ومن خاف من رجل أَن يقتله، ثُمَّ دخل عليه ليلًا بلا إذن بسلاحه؛ فعن أبي علي: ما نرى له ضربه من قبل أَن يشير عليه شيئًا من سلاحه.

ومن أدرك رجلًا في داره أو حجرة منزله ليــلًا فليس له قتله حَتَّى يريد ذَلك منه.

ومن أراد ســلب رجل فله قتله؛ قال أبو عبد الله: فــإن أخذ منه قليلًا أو كثيرًا ولو شسع نعله فله قتله.

ومن دخل منــزل رجل يريده أو ماله فليضربه بالســيف ويطعنه بالرمح ويرميه بالسهم، فإنَّه جائز.

(١) في النســخ: «عوراء»، ولم نجد من ذكرها بهذا اللفظ، وأثبتنا مــا في كتب اللغة والأدب. وهذا البيت من الكامل، لأبي ذؤيب الهذلي في ديوانه. انظر: الموســوعة الشعرية. العين، التهذيب، اللسان، التاج؛ (سمل، حدق).

ومن لقيه لصّ يريد سلبه، فطلب ما يساوي درهمًا؛ فليعطه، فإن أراد غير ذَلك فقتاله له حلال.

ومن لقيه اللصوص فطلبوا إليه بعض ثيابه وكره، فقاتلوه /١٣٧/ فقتلوه؛ فهو شهيد، وبلغني أَنّ النبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «**من قُتِل دون ماله فهو شهيد**» فلا يُعاب. وعنه ﷺ: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهُو شهيد**»؛ فسوّى ﷺ بين من قاتل عن نفسه وعن حرمه.

وإذا ضربت رجلًا بحقّ، فاجتمع عليك قومه ليضربوك؛ فاضربهم وامتنع منهم بسيفك وبما استطعت، فإن قتلت منهم رجلًا فأبعده الله.

وقال بعض الفقهاء في سارق دخل منزل قوم، فسرق المتاع، وشهر السلاح في المنزل: إنَّه لا يلزمه أكثر من قطع يده؛ لأنَّه ليس بِمحارب. وإن شهر السلاح ودخل عليهم منزلهم قوتل.

مسألة: [في قتال من خاف عَلَى نفسه]

وإذا لقي الحاجّ اللصوص فليس لمن عليه دَين أَن يقاتل؛ لأنَّهم لا يريدون نفسه إِنَّمَا يريدون السلب، فإن أرادوا نفسه دفع عنها بالقتال لهم، وكذلك كلّ من أريدت نفسه، والله أعلم.

ومن خرج عليه اللصوص وهو لا يقدر علَى قتالهم، وتغلّب علَى ظنّه أَنَّه مقتول ما قاتل؛ فلا يُقاتل، وَإِنَّمَا يقاتل إذا طَمَعه بالظفر، إِلَّا أَن يكونوا يريدون نفسه[1] فعليه أَن يدفع عن نفسه جهده. وفيه قول آخر: إنّه يقاتل فضيلة ولو لم يطمع أَنَّه يظفره.

---

(١) في النسخ: فوقها: «قتله».

ومن قطع الطريق فقتل وسلب، فلمَّا ظفر به قال: أستغفر الله كُنت أحسب هذا حلالًا؛ فإنَّه لا يقبل منه؛ لأنَّ قطع الطريق ليس مِمَّا يدان به في شيء من الأديان من أهل الخلاف، والله أعلم.

فصل: في حمل الرؤوس

اختلف الناس في حمل الرؤوس؛ والأكثر علَى كراهية ذَلك. قال الزهري: أوّل من سنَّ ذَلك أَنّ الزبير حمل رأس زياد وأصحابه. وكره الأوزاعي حمل رؤوس المشركين.

وعن عليّ أَنَّه حُمل إليه رأس ففزع من ذَلك، وقال: لم يكن هذا علَى عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر، ونهى عن حمل الرأس.

وعن عقبة بن عامر قال: جئت أبا بكر الصديق في أوَّل فتح الشام برؤوس، فقال: ما كنت تصنع بهذه شيئًا.

«الأوزاعي: عن [قرَّة بن عبد الرحمٰن عن] يزيد بن أبي حبيب [المصري] قال: بعث أبو بكر ـ أو عمر شكّ الأوزاعي ـ عقبة بن عامر الجهني ومسلمة بن مخلد [الأنصاري] إلى مصر، ففتح لهما، فبعثا برأس يناق البطريق، ولَمّا رآه أنكر، فقالوا: إِنَّهم يفعلون بنا مثل ذَلك. فقال: استنان بفارس والروم؟! لا يُحمل [إلَينا] رأس، وَإِنَّمَا يكفينا من ذَلك الكتاب والخبر[1]». ولم أجد لأصحابنا في ذَلك قولًا، والله أعلم. /١٣٨/

(١) في النسخ: تحتها: «والأثر»، وأثبتناها كما في رواية ابن أبي شيبة في مصنفه، ر٥/١٧٦، في حمل الرؤوس، ٧٢٢/٧.

باب ٦٧ في دعوة النبِيّ ﷺ

ودعوة النبِيّ ﷺ التي لا يختلف فيها من الجملة هي: الشـهادتان، والإقرار بِجميع ما جاء به ﷺ عـن الله تعالى أَنَّه حق، وخلع الأنـداد والأصنام والأوثان والنيران، وأن يعبدوا الله وحده لا شريك له، ولا إلٰه إِلَّا الله هو، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، وبرّ الوالديـن، وصلة الأرحام، وإيتـاء ذي القربى حقوقهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، والولاية والبراءة في الجملة مع ما دعا إليه من الفرائض، والعمل باللازم، والانتهاء عن جميع المحارم.

وكان الناس منكرين لدعوته وولايته إِلَّا من أجابه من خواصّ الناس، وجاهد من عصاه بمن أطاعه حَتَّى أكمل الله دينه وظهرت دعوته، وتَمَّت كلمته ﷺ.

فـإذا اجتمع الناس علَى إمـام كانت دعوتهم دعوة النبِـيّ ﷺ، فأمَّا إذا اختلف الدعـاة، وكلّهم يدعون إلى الجملـة، وأنّ الحقّ فـي يده دون من خالفه؛ فإنَّ علَى الداعي تفسير ما دان به المسلمون.

ولو أَنّ داعيًا دعا إلى مثل مـا دعا إليه النبِيّ ﷺ من الجملة لم يزد ولم ينقص؛ كان قد دعـا إلى ما دان به المسـلمون وإلى عدل مـا اختلف فيه المختلفون، إِلَّا أنَّ المسـتجيب لم يكن ليسـلم، ولكن خليقًا أَن[1] لا يأتي عليه إِلَّا قليل حَتَّى ينقض ما أقرّ به.

(١) في النسخ: تحتها: «أنه».



مسألة: [في رسالة النبي ﷺ وتبليغها]

قيل في قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (فصلت: ٣٣)، نَزلت في النبِيّ ﷺ، وكان الحسن إذا تلا هذه الآية قال: هذا رسول الله ﷺ، هذا حبيب الله، هذا وليّ الله، هذا خيرة الله، هذا صفوة الله، هذا والله أحبّ أهل الأرض إلى الله، أجاب الله تعالى إلَى دعوته ودعا الناس إلى ما أجاب الله إليه. وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ...﴾ (المائدة: ٦٧) الآية[1].

الحسن: أَنّ النبِيّ ﷺ كان يقول: «**إِنَّ الله أرسلني إلى الناس برسالةٍ، وإنّي ضِقت بها ذرعًا، وعرفت أَنّ الناس مُكذِّبِيّ فأوعدني ربِّي أَن أبلّغ رسالاته أو ليعذّبني**»[2].

وقيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ يا مُحمَّد ﴿بَلِّغْ﴾ جَميع ﴿مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ خالقك، فإِن لَم تَفعَل وبلَّغت بعضًا ولم تبلّغ بعضًا فكأنَّك لم تبلّغ الرسالة.

وعنه: «**بُعِثت إلى كلِّ أحمر وأسود**»[3]؛ فالأحمر والأبيض[4]: الإنس، والأسود: الجنّ.

ابن عبَّاس: في قول الله ﷻ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ (الأنعام: ١٣٠)، //١٣٩// قال: إنَّمَا كانت الرسل من الإنس ولم تكن من الجنّ، وكلّ شيء يذكر فيه الاثنان فإنَّه يحسن أَن يعني به أحدهما دون

(١) وتمامها: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

(٢) رواه إسحاق بن راهويه، عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٣٨٥. والطبراني فِي مسند الشاميين، نحوه، ر٢٣١٨.

(٣) رواه مسلم، عن جابر بلفظه من حديث طويل، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ر٨٤١. وأحمد، عن ابن عبَّاس مثله، ر٢١٩٣.

(٤) كذا في النسخ: + «الأبيض» وليس في الحديث فلعل الكلمة زائدة. وانظر الصفحة القادمة فقد تكرر الحديث وشرحه.

الآخر؛ كقولــه ﷻ: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (الشـعراء: ١٦)، وقولــه: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ (الرحمٰــن: ١٩)، ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ (الرحمٰن: ٢٢)، وَإِنَّمَا يخرج من المالح دونَ العذب. وبعث الله مُحمَّدًا ﷺ إلى الإنـس والجنّ جميعًـا، ولم يبعـث أحدًا من الرسـل إليهمـا جميعًا غير نبيّنا ﷺ[١]، وكان يقـول ﷺ: «**إنِّي بُعثت إلى كلّ أحمر وأسـود**»؛ فالأحمر الإنس، والأسود الجنّ.

وقول الله ﷻ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ (الأنعام: ١٩)، قيل: وأنذر به من بلغ. وقيل: ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾ أي: ومــن بلغه القرآن. وقيل: ومن بلغه القرآن[٢]. وقيل: ومن بلغه أيضًا فأنا نذيره وبشيره. وقيل: من بَلغه قول لا إلٰه إِلَّا الله. وقيل: من بلغته الرسالة، والله أعلم.

وعن النبِــيّ ﷺ: «**من بلغته آية من كتاب الله فقد بلغَــه أمرُ الله، قَبِلَه أو ردَّه**»[٣]. وعنه ﷺ: «**وليبلغــنَّ هذا الدين ما بلغَ الليــل والنهار**»[٤]. وعنه ﷺ: «**والذي نَفسِــي بيده، لا يَســمع بِي رجلٌ من هذه الأمَّة فلا يؤمن بِي وبِما جئت به حَتَّى يَموت إِلَّا كان من أصحــاب الجحيم**»[٥]. وعنه ﷺ من طريق

---

(١) هذا الكلام كلّه لا يعدو أن يكون رأيًا لثلّة من أهل العلم غير أَنَّه غير مسـلّم به، وقد قيل بغيره، فهو محتاج إِلَى أدلَّة ومناقشة، كما توسّـع المفسّرون في هذا الموضوع وأدلَى كلّ واحد بدلوه، فانظر تفسير هَذِه الآية في كتب التفاسير.

(٢) كذا في النسخ: «وقيل: ومن بلغه القرآن»، ويظهر أَنَّها زائدة، والله أعلم.

(٣) رواه الطبري في جامع البيان، عن قتادة مرسـلًا، سـورة الأنعام، في تأويل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم﴾، ر١١٩٤٣.

(٤) رواه أحمــد، عن تميم الــداري بلفظ قريب مــن حديث طويــل، ر١٦٦٥٢. وأبو عروبة الحراني في المنتقى من كتاب الطبقات، عن تميم بلفظه، ر٦٩.

(٥) رواه مسـلم، عن أبي هريـرة بمعناه، كتاب الإيمــان، باب وجوب الإيمان برسـالة نبينا محمد ﷺ، ر٢٤٤. وأحمد، نحوه، ر٨٤٢٥.

أبي أُمَامة قال: «**طوبَى لِمَن رآني وآمنَ بي، وطوبى ثُمَّ طوبى** ـ سبع مرَّات ـ **لِمن آمن بِي ولم يرني**»[1]. وعنه ﷺ: «**قد بَارك الله في أمَّتي، فطوبى لِمن آمَن بي ورآني، وطوبى لِمن آمن بي ولم يَرني ورأى من رآني، وطوبى ثُمَّ طوبى لِمن آمن بِي ولم يرني ولم يَر من رآني** ﷺ»[2]. وعنه ﷺ: «**أيُّمَا يهوديّ أو نصرانيّ سمع بي ولم يُؤمن بي فهو في النار**».

مسألة: [في الفترات من الرسل]

وعلى الناس في وقت الفترات من الرّسل أَن يكونوا علَى شريعة النبِيّ الذي كان قبلهم، فإذا جاءهم رسولٌ ثانٍ انتقلوا إلى شريعة الثاني وتركوا ما كانوا عليه من شريعة الأنبياء قبله ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ، مع ما أَنّ علَى الناس الإيمان بتصديق الرسل وبما جاؤوا به من عند الله ـ جلَّ ذكره ـ، وَإِنَّمَا ينتقلون من العمل بالشريعة الأولى إلى شريعة الرسول الذي بعده؛ هكذا عن أبي مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذكر رواية عن النبِيّ ﷺ: أَنَّ عمر بن الخطَّاب سأله فقال: يا رسول الله، إنَّا نسمع من اليهود أحاديثَ تُعجبنا، أفتَرى أَن نَكتب بعضها؟! فقال ﷺ: «**أمُتَهوِّكُونَ أَنتُم كَمَا تهوَّكَت اليهودُ والنصارَى، واللهِ لَقد //١٤٠// جِئتكم بِهَا بيضاء [نقيَّة]، ولو كانَ موسى حيًّا ما وسِعه إِلَّا اتِّبَاعي**»[3]. ومعنى

---

(١) رواه أحمد، عن أبي أمامة الصدي بن عجلان بن عمرو الباهلي بلفظ قريب، ر٢١٦٥٦، ٢١٧١٥.

(٢) رواه الحاكم، عن عبدالله بن بسر بمعناه، ذكر فضائل الأمة بعد الصحابة والتابعين، ر٧٠٥٧.

(٣) رواه أحمد، عن جابر بن عبدالله بمعناه، ر١٤٨٩٠. والبيهقي في الشعب، عن جابر بلفظ قريب، ذكر حديث جمع القرآن، ر١٧١.

قوله عليه السلام: «أَمُتَهوِّكُونَ أَنتُم» أي: متحيِّرون ـ والله أعلم ـ كما تَحيَّرت اليهود والنصارى. ومعنى «بيضاء نقيَّة» يعني: الملَّة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ (البينة: ٥) يعني: الملَّة، والله أعلم.

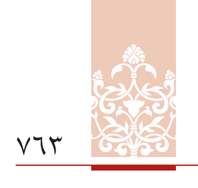
وقال الخليل: الهوك: الْحُمق، تقول: رجلٌ هوَّاك متهوّك، يقع في الأشياء بِحُمق. والتهوُّك: السقوط في هوَّة الردَى.

فصل: [في دعوته ﷺ للملوك]

قيل: لَمَّا وصل كتاب النبيّ ﷺ إلى قيصر صاحب الروم قَبَّلَه وجعله في المسك، فقال النبيّ حين بلغه ذَلك: «ثَبت ملكه». ولَمّا وصل كتابه ﷺ إلى كسرى شققه وقال: يكتب إليَّ بهذا الكتاب وهو عبدي، فلمَّا بلغ النبيّ ﷺ ذَلك قال: «صرف ملكه»[1]، ثُمَّ أتى النبِيّ ﷺ الخبر من السماء أَنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قد سلَّط علَى كسرى ابنه شيرويه فقتله. وَلَمَّا وصلَ كتاب النبِيّ ﷺ إلى النجاشي الأصحم بن أبْجَر أجابه بِجواب يقول له: «... أشهد أنك رسول الله ـ صلَّى الله عليك ـ صادقًا مصدّقًا، وقد بايعتك وبايعت ابن عمِّك، وأسلمت علَى يديه لله ربِّ العالمين». وبعث ولده أَرها[2] في ستِّين من الحبشة، فقيل: إِنَّهم غرقوا. وقيل: إنَّ اسم ابن النجاشي: أبرهة، وأنَّه قدم علَى النبِيّ ﷺ مع جعفر بن أبي طالب وصافحه النبِيّ ﷺ وسرَّ بقدومه، ووصله بصلة سنيَّة وأكرمه، والله أعلم.

(١) رواه البيهقي، عن الشافعي موقوفًا بمعناه، كتاب السير، باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان، ر١٧٣٠٣.

(٢) في النسخ: فوقها: «خ أبرهة»، والصواب ما في المتن، كما في تاريخ الطبري، ٢/ ٢٩٤. وثقات ابن حبان، ٢/٩.



فصل[١]: [في إسلام زيد بن عمرو وأبي كرب الحميري]

كان زيد بن عمرو بن نفيل رغب عن عبادة الأوثان، وطَلَبَ الدِّين، فقتله النصارى بالشام، وهو أحدُ العشرة الْمُسَمِّين للجنَّة، وقال النبيّ ﷺ: «**إنَّه يُبعث أمَّة**»[٢]. وهو القائل:

أسلمتُ وجهي لِمن أسلمت ... له المزن تَحمل عذبًا زلالا

وأسلمت وجهي لِمن أسلمت ... له الأرض تَحمل صخرًا ثقالا[٣]

وفيه يقول ورقة بن نوفل:

رشدت وأنعمت ابن عمرو وَإِنَّمَا ... تَجنَّبت تنّورًا من النار حاميا[٤]

وكان أبو كرب أسعَد الحميري آمن بالنبيِّ ﷺ قبل أن يبعث بسبعمائة سنة. وقال: //١٤١//

شَهِدتُ على أحمدٍ أنَّهُ ... رسولٌ منَ اللهِ باري النَّسَمْ

فلو مُدَّ دهري إلى دهرِهِ ... لكُنْتُ وزيرًا لهُ وابنَ عمّ

وَألزم طَاعتَهُ كُلَّ مَنْ ... على الأرضِ منْ عَرَبٍ أو عجمْ[٥]

وكان أوَّل من كسا البيت الأنطاع والبرود.

---

(١) هذا الفصل منقول بتصرّف من المعارف لابن قتيبة، ١/١٣ - ١٤(ش).

(٢) رواه الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عاشر العشرة، ر٥٨٤٨.

(٣) البيتان من المتقارب لزيد بن عمرو بن نفيل فِي ديوانه. (الموسوعة الشعرية). وانظر: ابن قتيبة: المعارف، ١/١٣. الأغاني، ١/٢٨٣(ش).

(٤) البيت من الطويل، ينسب لورقة بن نوفل ولأمية بن الصلت فِي ديوانهما. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٥) الأبيات من المتقارب تنسب لأبي كرب الحميري. انظر: دعبل الخزاعي: وصايا الملوك، ١/١٢. ابن قتيبة: المعارف، ١/١٤(ش).



فصل: [في بيعة الرضوان]

العشـــرة الذين قيل: إنَّهم بايعوا النبِيّ ﷺ تحت الشـــجرة، هم: أبو بكر، وعُمَـــر، وأبو عبيـــدة، وعبدالرحمٰن بن عـــوف، وعثمان، وعلـــيّ، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد. والشجرة قيل: هي السَّمُرَة.

وفي حديث حُنين لَمَّا انهـــزم الناس ورأى النبِـــيّ ﷺ منهم لا يعطفون علَى شـــيء، قال لعمِّه العبَّـــاس: «اصرخ يا معاشـــرَ الأنصار، يـــا أصحابَ السَّمُرَةِ»[1] فأجابوا «أَن لَبَّيك لبّيك». وأظنّه يريد: يا أصحاب السُّمرَةِ المبايعين له تَحت الشجرة، والله أعلم.

ويدلّ علَى ذَلك أيضًا: قول زهير بن أبي سلمى يوم حنين:

إذ قـــام عَـــمُّ نبيكـــم ووليّـــهُ يـدعُـــونَ يالكتيـبَـــةِ الإيـمـــان

أينَ الذينَ هُمُـــو[2] أجابُوا رَبَّهُم يومَ العُرَيـــضِ وبيعَةِ الرضوانِ[3]

فصل: [في قتل الرسول وأقل الجمع]

ابن مسعود قال: كنتُ عند النبِيّ ﷺ يومًا، إذ جاء ابن النوَّاحَة رسولًا من مســـيلمة الكذَّاب قد بعثه إلى النبِيّ ﷺ هو وابن أثَال، فكلَّمَا النبِيَّ ﷺ فقال لهما: «**إنِّي رسول الله، أتشـــهدان أنِّي رسول الله؟**». فقالا له: نشهد أَنَّ مسيلمة رسول الله؟ فقال لهما: «**آمنتُ بالله ورسولِه، لو كنت قاتلًا رسولًا لقتلتكما**»[4].

---

(١) رواه مســـلم، عن عبَّاس بمعناه، كتاب الجهاد والســـير، باب في غـــزوة حنين، ر٣٤١١. والبيهقي فِي دلائل النبوة، عن جابر بلفظه، باب غزوة حنين وما ظهر فيها، ر١٨٨٣.

(٢) في النسخ: «إن الذين هم»، والتصويب من كتب الأدب والسيرة.

(٣) البيتان من الكامل لبجير بن زهير بن أبي سلمى المزني في ديوانه، ولم نجد من ذكره أو نسبه لوالده زهير. انظر: الموسوعة الشعرية. سيرة ابن هشام، ٢/٤٦٠.

(٤) فِي النســـخ: «جاء ابن المواحة... وابن وثال... فقالا له: شهدت أَنَّ مسيلمة..»، والتصويب =



وفي مسائل أبي مُحمَّد عن الإمام أبي القاسم في قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ (الفتح: ١٨)، أَنَّ هذا الخطاب خاصّ في بعض دون بعض؛ لأنَّ اسم المؤمنين يقع علَى ما يكون له عدد الثلاثة فصاعدًا.

قال: وحفظ عن أبي مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن محبوب ـ رحمهم الله ـ: في رجل له ستَّة بنين[1]، ثلاثة منهم في الولاية مع المسلمين، وثلاثة في البراءة عندهم، فقال رجل: أنا أبرأ من بني فلان؟ فقال: هذا كلام يتوجَّه إلى البعض وإلى الكلِّ، يحتمل أن يكون أراد الثلاثة الذين هم في حكم البراءة، ويحتمل الظاهر؛ فلا يكون متبرئًا من الجميع عند من سمعه حَتَّى يتبيَّن ذَلك منه.

مسألة: [في بلوغ الدعوة]

اختلف الناس في الدعوة؛ فقال قوم: قد بلغت الدعوة وقامت الحجَّة //١٤٢// علَى جميع الخلق إلى يوم القيامة، فلا عذر ولا جهل ولا تجاهل في الإسلام. وقال قوم: لا حجَّة علَى من لم تقم عليه، ولا دعوة لِمن لم تبلغ إليه، وهو معذور حَتَّى يكون ذَلك، وهذا القول الذي يدلّ علَى صحَّته الكتاب والسنَّة والعقل، والله أعلم.

وقال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ بعضًا عذَر من لم تبلغه حجَّة الرسول ﷺ، وقد مرَّ هذا في باب التكليف[2] في أوَّل الكتاب مُختصرًا.

= من رواية أحمد في مسنده عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر٣٦٥٢، وقال ابن مسعود: «فمضت السنة أَنَّ الرسل لا تقتل».

(١) في النسخ: + «نسخة أولاد».

(٢) انظر تفصيل هذا في «باب في وجوب التكليف» وما بعده، من الجزء الأوَّل.

باب ٦٨ في إسلام أهل الحرب وأمانهم

وأهل الحرب: كلُّ بلدان أهل الشرك الذين ليس هم في طاعة أهل الإسلام، نحو بلاد الهند والزنج ونَحوها. وأمَّا دخولهم علَى المسلمين ودخول المسلمين إليهم فبجوار. ولا محاربة فيمن أجازه المسلمون فدخل بلادهم وصار آمنًا عندهم، وكذلك من أجازه المسلمون منهم ومن أهل السفينة والبلاد الذين قدم إليهم؛ فذلك صلح ويكتفى بأمانه.

ومن قال من المشركين: لا إلٰه إلَّا الله؛ فقد حقنَ دمه. وإن قال: أنا مسلم؛ لم يقبل. ومن قتله بعد أَن علمه فعليه ديته يؤدِّيها إلى ورثته، أو جنسه من المسلمين إن لم يكن له ورثة في الإسلام.

ومن قُتِل منهم وقد أسلم، ولم يعلم بإسلامه؛ فذلك خطأ في بيت المال؛ لأنَّ النبِيّ ﷺ كان يؤدِّي دية: من قتل خطأ في مثل ذَلك، وعليه عتق رقبة في ماله.

ومن قال: أشهد أن مُحمَّدًا رسول الله؛ لم يقتل، ويعرض عليه الإسلام.

ومن أومأ من العجم أَنَّه مسلم، وتكلَّم بكلام يتوهَّم فيه؛ فلا يعجل في قتله حَتَّى يعلم ما هو. فإن أسلم قُبِلَ منه؛ لأنَّ الله تعالى حرَّم دماء المسلمين، وقال النبِيّ ﷺ: «**أَن تأتوني بِرجُلٍ قد أسلم أحبّ إلَيَّ أن تأتوني بماله وسباه**»[١]، أو قال: «**سباء ذريَّته**».

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



فإذا ألقى الأعداء السلاح وطلبوا الأمان، ثُمَّ رجعوا يُحاربون؛ قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهم كانوا كلَّما ألقوا السلاح فلا يُقتلون. وقال لأصحابه: لا ترفعوا هذا فيتّصل بهم فيعاملونَا به.

وروي: أَنَّ المقداد[١] قال: يا رسول الله، أرأيت إن اختلفت بيني أنا ورجل من المشركين ضربتين بالسيفِ، فضربني فقطع يدِي، فلمَّا أهويت إليه [لأضربَه] قال: لا إلٰه إِلَّا الله؛ أَقتله أم أَدعه؟ قال: «**بل دَعه**»[٢].

وَأَمَّا إذا سبى أهل مدينة، فقال الإمام للمسلمين: إنِّي كنت أمَّنت هؤلاء قبل السباء؛ فقيل: //١٤٣// إنَّه يصدّق إذا كان عدلًا.

مسألة: [في الأمان]

وكلّ من أمَّنه أحد من المسلمين الأحرار البالغين أو النساء، أو أطْمَعه بكلمة مثل قوله: لا بأس عليك، فأمَانه أمان؛ فلا يقتل؛ لأنَّ ذمَّة المسلمين واحدة. وقد قال النبِيّ ﷺ: «**المسلمون يدٌ علَى من سواهم، يَسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يد علَى عدوِّهم**». وفي خبر: «**المسلمون يدٌ علَى مَن سِواهم، ويَردُّ علَى قَاعدهم سراياهم**»[٣]، فمن أعطى العهد والأمان من المسلمين فإنَّه أمان إذا كان الإمام عدلًا.

---

(١) في النسخ: «المقدام»، وهو سهو، والتصويب من كتب الحديث.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن المقداد بن الأسود بلفظ قريب، ر١٦٩٧٢. وعبد الرزاق، نحوه، ر١٨٧١٩.

(٣) رواه أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «المسلِمون تتكافأ دِماؤهم، يسعى بِذِمّتِهِم أدناهم، ويجِير عليهِم أقصاهم، وهم يدٌ على من سِواهم، يردّ مُشِدّهم على مُضعِفِهِم ومتسرِّيهم على قاعِدِهِم، لا يقتل مؤمِنٌ بِكافِرٍ، ولا ذو عهدٍ فِي عهدِهِ»، باب في السرية ترد على أهل العسكر، ر٢٣٧١، ٣٩٢٧.

وسنَّ النبِيّ ﷺ «أَن يُجير علَى المسلمين أَدنَاهم»، وعلى المسلمين إجازة ذَلك من حُرّهم وعبدهم، وذكرهم وأنثاهم، هذا قول أبي المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وقال أبو الحسن: المماليك لا أمان لهم، وبه يقول أبو حنيفة، إلَّا أن يكون في المقاتلة. وعند الشافعي جائز، سواء كان مأذونًا له في القتال أو لم يكن. وعند مُحمَّد وغيره جائز.

وبين قومنا فيه اختلاف؛ قالت طائفة منهم: بإجازته، منهم سفيان والأوزاعي والشافعي وأحمد.

وعن عمر: أَنَّه أجاز أمانه ولم يشترط، كان يقاتل أو لا يقاتل. قال أبو حنيفة: إذا كان يقاتل جاز أمانه، وإن كان يخدم مولاه فلا أمان له.

قال: وأمان الوكيل والأجير جائز، قاتلوا أو لم يقاتلوا.

وأجمعوا أَنّ أمان الصبيّ غير جائز، وأمان الذمّي لا يجوز.

وقال مالك والشافعي: الإشارة بالأمان أمان.

وروي عن عُمر أَنَّه قال: «والله لو أَنَّ أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مُشرك، فنزل إليه [علَى ذَلِك] فقتله؛ لقتلته [به]»(١).

الأعمش عن أبي وائل، قال: كتب(٢) إليَّ عمر فقال: إذا لقي الرجل

---

(١) جاء في النسخ رواية عن «عثمان» وليس كذلك، والصواب ما أثبتناه وقوّمناه من رواية سعيد بن منصور في سننه عن عمر بلفظه، ر٢٤١٨. وابن المنذر في الأوسط، نحوه، ر٣٣٠٨.

(٢) فِي النسخ: «قال: أبا (٢) وائل كتبا » وفيها علامة نقص، والصواب ما أثبتناه كاملا فِي الأوسط لابن المنذر (ر٣٣٠٩، ١٩٥/١٠) بلفظه وكماله: «... إليَّ عمر بن الخطَّاب، ونحن محاصرو قصر، فقال: إذا حاصرتم قصرًا، فلا تقولوا لهم: انزلوا على حكم الله وحكمنا، فإنكم لا تدرون ما حكم الله، ولكن انزلوا على حكمهم، ثم احكموا فيهم ما شئتم، وإذا =



الرجل فقال: «مَتْرَس»؛ فقد أَمَّنه. وهي كلمة فارسية معناها: لا تَخف. وإذا قال: لا تخف؛ فقد أَمَّنه. أو «لا تدهل»[١]؛ فقد أمنه؛ لأنَّ الله تعالى يعلم الألسنَة.

وقال الأوزاعي: إذا قال له: قف أو قم أو ألقِ سلاحك، فوقف؛ فلا قتل عليه ويباع، إِلَّا أن يدّعي أمانًا ويقول: إِنَّما رجعت أو وقفت لذلك؛ فهو آمن.

عمرو [بن] الْحَمِق الخزاعي[٢] أَنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «**إذا أَمَّن الرجلُ الرجلَ علَى نفسه ثُمَّ قَتله فأنا بريء من القاتل وإن كانَ المقتولُ كافرًا**»[٣].

مسألة: [في أمان المرأة]

وأمانُ المرأة جائز؛ وقد ثبت عن النبِيّ ﷺ أجاز أمان زينب ابنته لأبي العاص بن الربيع، وقال: «**قد أجَرنَا مَن أجَارَت**»[٤].

= لقي الرجل الرجل، فقال: مترس، فقد أمنه، وإذا قال: لا تخف، فقد أمنه، وإذا قال: لا تدهل، فقد أمنه، إن الله يعلم الألسنة». «وروى نحوه ابن أبي شيبة فِي مصنفه، ٦٩٢/٧.

(١) في النسخ: «لا تذهب»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من كتب الرواية واللغة، وتروى بالحاء (لا تدحل، لا دحل)، وهي كلمة بالنبطية عرِّبت.

(٢) عمرو بن الْحَمِق بن كاهل، أو كاهن، الخزاعي الكعبي (٥٠هـ): صحابي، سكن الشام، وانتقل إلى الكوفة، ثم كان أحد المشاركين في قتل عثمان. شهد مع علي حروبه. وكان على خزاعة يوم صفين. ورحل إلى مصر ثم إلى الموصل، فطلبه معاوية، فدخل غارًا فنهشته حية فمات، فأخذ عامل الموصل رأسه فأرسله إلى زياد فبعث به زياد إلى معاوية، فكان أول رأس حمل في الاسلام. انظر: الزركلي: الأعلام، ٧٦/٥ - ٧٧.

(٣) رواه النسائي، عن عمرو بن الحمق بمعناه، كتاب السير، فيمن أمن رجلًا فقتله، ر٨٤٧٠. والبيهقي فِي الصغير، بلفظه، كتاب السير، باب الأمان، ر٢٨٨٧. والطيالسي، مثله، ر١٣٦٧.

(٤) رواه الحاكم، عن أنس بمعناه، كتاب معرفة الصحابة، ذكر بنات رسول الله ﷺ بعد فاطمة، ر٦٩٠٧. وابن المنذر فِي الأوسط، نحوه، كتاب قسم أربعة أخماس الغنيمة، ذكر أمان المرأة، ر٣٢٨٩.

وأجاز أمان أمّ هانئ بنت أبي طالب قالت: لَمَّا نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكَّة فرَّ إليَّ رجلان من أحماي بني مَخــزوم، //١٤٤// وكان عند هبيرة بن أبي مخزوم، فدخل علَــيَّ أخي عليّ فقال: والله لأقتلنَّهمــا، فأعقلت عليهما بيتي ثُمَّ جئت إلى النبِيّ ﷺ وهو بأعلى مكَّة، فوجدته يغتسل في جفنة فيها ماء أثر العجين، وبنته فاطمة تَســتره، فلمَّا اغتســل أخذ ثوبه فتوشَّح به ثُمَّ صلَّى بــه ثَماني ركعات من الضّحـــى، ثُمَّ انصرف فقــال: «**مَرحبًا بأمِّ هاني وأهلًا، ما جاء بك؟**» قالت: فقلت فأخبرته الخبر عن الرجلين، وخبر عليّ إذ أراد قتلهما، قــال: «**بلى، قد أجرنا من أجرتِ، وأمَّنَّا مــن أمَّنتِ**»[(١)]؛ هذا عن أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: [في حكم من دخل في الأمان]

وكلّ من دخل في الأمان فهو غنيمة إذا كان مِمَّن يغنم ولو أســلم بعد الأمان من البوارج في قول أصحابنا.

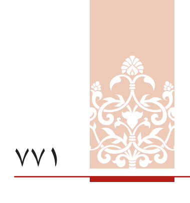
وفي أثر: إذا مات الحربيّ والداخل بأمــان ردّ ماله علَى ورثته من أهل الحرب، إِلَّا السلاح فإنَّه لا يُردّ إليهم، ويباع ويردّ إليهم ثَمنه.

وقيل: في دهقان دخل مع المســلمين بأمــان فحاربَه عَبيــده وحاربوا المســلمين[(٢)]، وامتنعوا بأرض الحرب، ثُمَّ ظهر المسلمون عليهم فسبوهم؛ فإنّ عبيده لَه إذا صحَّ ذَلك، والله أعلم.

---

(١) رواه البخــاري، عن أم هانئ بنــت أبي طالب بمعنــاه، كتاب الجزية، باب أمان النســاء وجوارهن، ر٣٥٣، ٣٠١٦، ٥٣١٣. وأبــو داود، بلفظ قريب، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة، ر٢٣٩٧.

(٢) في النسخ: تحتها: «وحاربوه المسلمون خ».



فصل: [في أسماء الذمَّة]

الأمان، والعهد، والإلُّ، والبيعة، والصفقة، والعقد، والخفارة، والجوار، والأحبل، والإصر، والذِّمام، والشرط، والعصمة، والقسم، والحلف، والْحُرمة، والصفحة؛ كلُّ هذا أسماء للذمَّة قد جاءت عن العرب راجعة إلى معنى الأمان.

باب ٦٩ في الشهداء

عن ابن عبَّاس قال: قال رســول الله ﷺ: «**الشهداءُ علَى بَارقٍ ـ نهرٍ ببابِ الجنَّة ـ في قُبَّةٍ خضرَاءَ، يَخرج عليهم رِزقهم منَ الجنَّة بُكرة وعشيَّةً**»(١).

وعن ابــن عبَّاس قال: «لَمَّــا أصيب إخوانكم يوم بــدر جعل الله ـ عزَّ ذكره ـ أرواحهــم في حواصل طير خُضر تَرد بهم أَنهــار الجنَّة، وتأكل من ثِمارها، وتــأوي إلى قَناديل من ذهب في ظلّ العــرش، فلمَّا وجدوا طيب مشربهم ومأواهم ومأكلهم ومشربهم وحسن منقلبهم قالوا: يا ليت إخواننا يَعلمون ما صنع الله تعالى بنَا؛ لئلَّا يزهدوا [في] الجهاد، ولا يستأخروا عند الحرب. فقال الله ﷿ لهم: أنا أبلِّغهم عنكــم، فأنزل الله ـ جلَّ ذكره ـ علَى نبيِّه ﵇: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ ...﴾ (آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧٠)».

وقال ﷺ: «**لولا جزع النساء لتركتهم لا يقبرون حَتَّى يُحشروا في بطون السباع وحواصل الطير**»(٢).

(١) رواه أحمد، عن ابن عبَّــاس بلفظه، ر٢٣١٩. وابن حبان، مثله، كتاب الســير، باب فضل الشهادة، ر٤٧٣١. والحاكم، مثله، كتاب الجهاد، ر٢٣٤٣.

(٢) رواه ابن أبي شــيبة، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب المغــازي، ر٣٦٠٩٩. والحاكم، نحوه، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ر٤٨٤٧.

«وقد سئل النبِيّ ﷺ عن الشهداء، فوصفهم ثُمَّ قال: «**أولئك يتلبَّطونَ في الغرفِ العلَى من الجنَّة**»[١]. يتلبَّطون من قولك: لبطت /١٤٥/ الرجل لبطا؛ أي: صَرَعته»[٢]. «ولُبِط بفلان: إذا صُرِع من عَين أو حُمَّى، أو أمرٍ يَغشاه شِبْه مُفاجأة»[٣].

والشهداء أحياء يرزقون عندَ الله تعالى كما قال، وبلغنا أَنَّ قتلهم صار قصاصًا لهم بنصيبهم من فزع نَفخة الصور يوم القيامة، لا يَموتون غير الموتة الأولى.

وعن سعيد بن جُبير أَنَّه قال: «الشهداء ثُنية الله»، يعني: مَن استثناه الله تعالى في الصعقة، حَتَّى قال: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ (الزمر: ٦٨)، ويقال: هذا ثُنْيَا من كذا، أي: ما استثنيت منه.

وعن ابن مسعود: «أَنَّ الله تعالى يطّلع إلى الشهداء اطِّلاعًا فيقول: يا عبادي، ما تشتهون؟ فيقولون: يا ربّ لا فَوق ما أعطيتنا، الجنَّة نأكل منها حيث نَشاء. فيقول لهم ﷻ ذَلك ثلاث مرَّات، وهم يُجيبون بذلك، ثُمَّ يقولون في الثالثة: إِلَّا أنَّا نُحبّ أَن تردَّ أرواحنا إلى أَجسادنا، ثُمَّ تردّنا إلى الدنيا فنقاتل فيك فنُقتل مَرَّة أخرى».

وقيل: «يقول الله ـ تعالى اسمُه ـ: عليَّ بِأَوْليائي الذين أراقوا دِماءهم فِيَّ، فيأتون متقلِّدين السيوف وجِراحاتهم تنضح دمًا علَى لون الزعفران ورائحة

---

(١) رواه أحمد، عن نعيم بن همار الغطفاني بلفظه من حديث طويل، مسند الأنصار، ر٢١٩٠٧. والطبراني فِي الأوسط، عن أبي سعيد الخدري مثله، ر٤٢٢٨.
(٢) ابن قتيبة: غريب الحديث، ر٣٨، ١/١٠٠.
(٣) انظر: الفراهيدي: العين، (لبط).

المسك، ويقولون للخلائق: افرجوا لنا عن الطريق، فنحن الذين أرقنا في الله دماءنا، وأيتَمنا في الله أبناءنَا، وأرملنا في الله نساءنا». وعن النبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «**لو كنتُ أنا وإبراهيم ـ صلَّى الله عليهما ـ لأفرجنَا لهم عن الطريق لِما نَرى مِن كرامتهم علَى الله** ﷻ»[١].

وقيل: «إنَّه ينتهي من شَرفهم أنَّهم يكونُ لهم موائِد تَحت العرش والناس في أهوال القيامة، فإذا سمعوا صواعق القيامة قال بعضهم لبعض: كأنَّه صوت الأذان في دار الدنيا».

ويقال: [ليس] بعد النبوءة إِلَّا الشهادة.

فصل: [في تردّد المجاهد]

قيل: لَمَّا قتل جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة، وكان زيد بن حارثة قتل أوّلًا، ثُمَّ أخذ الراية بعده جعفر فقاتل حَتَّى قتل، فلمَّا أصيبوا قال النبِيّ ﷺ ـ فيما روي ـ: «**أخذ زيد بن حارثة الراية فقاتل بها حَتَّى قتل شهيدًا، ثُمَّ أخذ جعفر فقاتل بها حَتَّى قتل شهيدًا**»، قال: ثُمَّ صمَت ﷺ حَتَّى تغيّرت وجوه الأنصار فظنُّوا أَنَّه قد كان في عبد الله بن رواحة بعض ما يكرهون، «**ثُمَّ أخذها عبد الله بن رواحة فقاتل بها حَتَّى قتل شهيدًا**»، ثُمَّ قال: «**لقد رفعوا إليَّ //١٤٦// في الجنَّة فيما يرى النائم علَى سُرر من ذَهب، فرأيت في سرير عبد الله بن رواحة ازوِرَارًا عن سَريرَي صاحبيه فقلت: عمَّ هذا؟ فقيل لي: مَضيَا، وتردَّد عبد الله بعض التردُّد [ثُمَّ مضَى]**»[٢].

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه البيهقي فِي دلائل النبوة، عن ابن إسحاق مرسلًا بلفظه، باب ما جاء في غزوة مؤتة وما ظهر في تأمير النبي، ر١٧٠٢

فصل: [في سيّد الشهداء وأجرهم]

روي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «سيِّدُ الشهداءِ مُهَجِّع»[(١)]، وهو: مُهَجِّع بن عبدالله مولى عمر بن الخطَّاب، كان أوَّل قَتيل من المسلمين، رَماه عامر بن الحضرميّ بسهم يوم بدر فقتله، وهو أوَّل ما يُدعى يوم القيامة إلى الجنَّة من شُهداء أمَّة مُحمَّد ﷺ، خرج عليه أبواه فأنزل الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ ...﴾ (العنكبوت: ١ ـ ٢) الآية[(٢)]، يُفتَنون في إيمانهم يُبتلون.

أبو أُمامة قال: قال النبيّ ﷺ: «**شُهداء البحرِ كشهدَاءِ البرِّ، والْمَائِدُ[(٣)] في البحر كالمتشحِّط بدَمه في البرِّ، وما بين موجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإنَّ شهيد البرِّ يُغفر له كلّ شيء إلَّا الدَّين، وشهيد البحر يُغفر له كلّ شيء، [وَ]الدَّين؛ فإنَّ الله تعالى وكَّل ملك الموت بقبض الأرواح إلَّا شهداء البحر، فإنَّه تعالى تولَّى قَبض أرواحهم**»[(٤)]، هكذا وجدتُ في بعض الكتب والله أعلم بصحَّته.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) وتمامها: ﴿أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾.

(٣) مادَ يَميدُ مَيْدًا ومَيَدانًا: تَحَرَّكَ وزاغَ وزَكا وتمايل، والسَّرابُ اضْطَرَب، والرجلُ تَبَخْتَرَ، وزارَ، وقومَهُ مارَهُمْ، والمائد: من أصابَهُ غَثَيانٌ ودُوارٌ من سُكْرٍ أو رُكوبِ بَحْرٍ. انظر: الجمهرة، القاموس، اللسان، (ميد).

(٤) رواه ابن ماجه، عن أبي أمامة بمعناه، كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر، ر٢٧٧٥. والطبراني فِي الكبير، نحوه، ر٧٥٧٦. وقال ابن الجوزي فِي العلل المتناهية (٣/ ٥٧٨): «هذا حديث لا يصحّ، قال ابن حبان: خالد بن يزيد يروي الموضوعات عن الأثبات».

مسألة: [في الشهداء]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: خصَّ النبِيّ ﷺ الشهيد من جُملة الموتى فأخرجه منهم بالنهي عن غسله بقوله: «زمِّلُوهُم فِي ثيابهم ودِمائِهم»[١]. التزمُّل: التلفّف في الثياب، وقد زمَّلوه في ثيابه، وتزمَّل الرجلُ: إذا التفَّ في ثيابه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ (المزمل: ١). قال امرؤ القيس:

وكأنَّ ثَبيرًا في أَفانين وَدْقه كبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مُزمَّلِ[٢]

ثَبير: جبل. وأفانين: صروف. والوَدْق: المطر. والبِجاد: كساء من أكسية الأعراب، من وبر الإبل وصوف الغنم مُخطَّط، والجمع[٣]: بُجُد. ومُزَمَّل: ملتفّ. شبّهه بكبير متدثّر بالكساء. و«مزمّل» نعتُ «الكبير» وهو [لُزوم] رَفعِه، و[لَكِن] أجراه علَى إعراب «البجاد» للمجاورة، كقول العرب: «حُجْر ضَبٍّ خَرِبٍ»، وهو في المعنى خربٌ.

والشهداء: هم الذين يقتلون في الحرب، وليس كلُّ مقتول ظُلمًا هو شهيد، حَتَّى ذكروا أَنَّ الساقط من النخلة ومن سَقط عليه شيء فقتله فهو شهيد.

والشهيدُ عندنا: هو المتَّفق عليه، من قتل في حزب المسلمين مُحاربًا معهم.

---

(١) رواه الربيع عن ابن عبَّاس دون لفظ: «ودمائهم»، باب (١٥) في فضل الشهادة، ر٤٥٩. وأبو نعيم في معرفة الصحابة، عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير العذري بلفظه، ر٣٥٧٧.

(٢) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه (الموسوعة الشعرية) وكثير من كتب الأدب بلفظ صدره هكذا: «كأن ثبيرًا في عَرانين وَبلِهِ». ولم نجده بلفظ المؤلف إِلَّا في: ابن سيِّده: المحكم والمحيط الأعظم، ٣٠٩/٢(ش). اللسان، (خزم).

(٣) في النسخ: «والجماع»، وفي (ص): فوقها: «لعله والجمع» وهو ما أثبتناه.

وعن النبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «**مَن قُتلَ دون نفسه فهوَ شَهيد، وإن قَاتَلَ دُون ماله فهو شهيد، وإن قاتل دونَ أهله فهو شهيد، وكلُّ قتيل في جَنب الله فَهو شهيد**»(١).

وعن مَحبوب أَنَّه قال: الشهداء كثير؛ منهم: المبطون، والغريق، والنفساء، والمتردِّي، //١٤٧// والذي(٢) وقع عليه الجدار. قال: وأمَّا الشهداء المرزوقون فمن قُتل بالسيف. وقال مُحمَّد بن مَحبوب: إِنَّمَا الشهيد المرزوق من قُتل بالسيف.

وروي عن النبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «**الشهداءُ سَبعَة: القتيل في سَبيل الله، والمبطون، والسيل، والغرق، والبطن، والنفساء...**»(٣).

وقال أبو عبيد: في حديث النبِيّ ﷺ في الشهداء، ومنهم: «**أَن تَموت المرأة بِجُمْع [وجِمْع]**(٤)». قال أبو زيد: يعني أَن تَموت و[ولدُها] في بَطنها، وكذلك قال الكسائي. قال الشاعر:

وَرَدْناه في مَجْرى سُهَيْل يَمَانِيًا ... بصُعْر البُرى من بين جُمْعٍ وخَادِجِ(٥)

---

(١) رواه الترمذي، عن سعيد بن زيد بمعناه، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ر١٣٧٩. والحارث فِي مسنده، عن ابن عبَّاس بألفاظ قريبة، كتاب الجهاد، باب جامع فيمن هو شهيد، ر٦٢٥.

(٢) في النسخ: + «ارتفع عليه الجدار لعله».

(٣) كذا في النسخ، نقص وتكرار، وروى مالك فِي الموطأ حديثًا عن جابر بن عتيك لفظه: «الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد»، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، ر٥٥٤.

(٤) هَذِه الزيادة من: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ١٢١/١(ش).

(٥) البيت من الطويل لذي الرمَّة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. أبو عبيد: غريب الحديث، ١٢٦/١. التهذيب، الفائق، اللسان؛ (جمع).

فالْجِمْعُ: أَن تَموت ولم يَمسَّها[١] بَشَر؛ لِحديث آخر يروى مرفوعًا: «**أَيُّمَا امرأة مَاتت [جِمعًا] لم تَطمث دخلت الجنَّة**»[٢]، قال أبو عبيد: لم تُطمث: لم تُمسس، وهكذا هو في تفسير قوله تعالى: ﴿لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ﴾ (الرحمٰن: ٥٦).

فصل: [في الشهادة]

والشهادة في كلام العرب: الحضور، يقال: شهدت هذا الأمر، أي: حَضرته. والشهادة: ضدّ الغيبة. ويقال: شهدَ فلان هذا الأمر وغاب عنه فلان، والشاهد: ضدّ الغائب، والشهود: ضدّ الغيّب. والغيب: ما غاب عنك. وقيل: كلّ ما وَاراك وسترك فهو غيب.

وَإِنَّمَا قيل للذين قتلوا في سبيل الله شهداء: لأنَّهم حضروا فصدقوا الناس؛ فصار ذَلك شهادة عليهم في أنفسهم، وكانوا شهداء علَى من حَضرهم، ليس كمن ولَّى الدبر وكذب الناس.

وقيل لإمام كلّ زمان: شاهد وشهيد؛ لأَنَّهُ حضر أهل زمانه فشهد لِمن اهتدى وعلى من ضلَّ، وكان شهيدًا لله تعالى عليهم، والله أعلم.

---

(١) في النسخ: فوقها: «خ يمسسها».

(٢) رواه ابن أبي الدنيا فِي النفقة على العيال، عن غطيف بن أبي سفيان الثقفي بلفظه، باب حق الرجل على زوجته، ر٥٤١. وزاد: «قال الحكم: هي العذراء التي لم يَمسَّها الرجال». وأبو نعيم فِي معرفة الصحابة، مثله، ر٥٠٧٣.



باب ٧٠ في الغنائم وأحكامها

الغنائم: جمع غنيمـــة، والغنيمة: الفيء. والغُنْم: الفوز بالشـــيء من غير مشـــقَّة. والاغتنام: انتهاك الغنم. قال المفضّل في قول الله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ (الأنفال: ٤١) أي: ظَفرتُم به من عدوّكم.

والغنيمة: ما أُخذ من العدوّ بالقتال، فإذا لم يكن بالقتال فهو فَيء.

والفيء: غنائم المشـــركين، والفعل منه: أفاء؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾ (الحشر: ٦).

والأنفال مجازها، والغنائم التي نَفَل ـ متحرّك بالفتحة ـ؛ قال لبيد:

إِنَّ تَقْـوى رَبِّنـا خَيـرُ نَفَـل وَبِـإِذنِ اللهِ رَيثـي وَعَجَـل[1]

ونَفَلتُ فلانًا: أي أعطيته نَفــلًا وغُنْمًا. والإمام يَنفُل الجندَ: إذا جعل لهم ما غنموا.

وأصلُ الغُنم في اللغة: الربح والفضـــل. //١٤٨// ومنه قيل في الرهن: «**له غُنمُه وعليه غُرمه**» أي: فضله للراهن ونُقصانه عليه.

وأمَّا النَّفل فما نفلَه الإمام من الخمس إذا صار في يده فخصَّ منه من يشاء.

---

(١) البيت من الرمل للبيد بن ربيعة العامري في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن عبد ربه: العقد الفريد، ٢١٢/١(ش). الصحاح، اللسان، التاج؛ (نفل). والرَّيْث والتريُّث: الإبطاء.

وعن ابن عبَّاس قال: الأنفال الغنائم. وقال: الأنفال: الفَرَسُ والدرع والرمح.

وأصل النَّفل: التطوّع بما ليس علَى الفاعل فِعله، ومنه قيل لصلاة التطوُّع: نافلة. وكان الأنفال شيء خصَّ الله تعالى به المسلمين، ولم يكن لغيرهم من الأمم قَبلهم، وَإِنَّمَا كانت تَنزل نار فتَحرق الغنائم، كذا بلغنا، والله أعلم.

وأقلّ الغنيمة من خَمسة دوانيق فضَّة، وقد أَوجب الله تعالى الخمس في الغنائم كلّها، فما غنمتم ففيه الخمس، من خمسة دوانيق إلى ما أكثر. وإذا ما غنم أهل سَفر بارجة ففيها الخمس.

مسألة: [في قسم الغنيمة]

وقَسم الغنيمة علَى خمسة أسهم؛ فأربعة للمقاتلة؛ للفارس سهمان، وللراجل سهم. وإن لم يكن فيهم فارس فلكلّ واحد منهم سهم، والوالي والصَّرَاري[1] كلُّهم سواء، ليس لأحد فَضل علَى أَحد؛ إلَّا المماليك منهم وأهل الذمَّة فإنَّه يرضخ لَهم ويعوّضون بشيء من ذَلك غير معروف، وقيل: كَرُبع ما يأخذ أحد الأحرار، واستكثر ذَلك بعض أهل العلم.

الرضخ: العطيَّة، تقول: رضخت رَضخَة، وتقول: راضخَ فلان فلانًا شيئًا، إذا أعطاه وهو كاره. وقد أرضخت من فلان شيئًا: إذا[2] أصبته منه.

(١) الصراري: هم الذين يُستأجرون في عمل السفن كالمَلاَّحين، وجمع صَارٍ صُرّاء، وجمع صُراء صراريّ، والصارِيّ: المَلَّاحُ. انظر: التهذيب، اللسان، (صرر).

(٢) في النسخ: فوقها: «خ أي».



وَإِنَّمَا يُعطي المماليك الذين قاتلوا، ويعطي الإمام النساء من ذَلك بقدر ما يَــرى. وإن حضر أحد من أقرباءِ النبِيّ ﷺ أو أحد من النســاء أعطي من ذَلك ما يرى الإمام.

وجعل للفارس سهمان، بأنّ له ســهمًا وللفرس سهم إذا كان الفرس له. وإن كان الفرس من مالِ الله وقد حَملوه عليه؛ قال أبو عبد الله: فالله أعلم.

فإن قاتل علَى فرس من خَيل عدوّهم مُســتعينًا به علَى حربهم؛ فسهمه لِمن قاتل عليه، وليس لصاحبه من أهل الحرب شيء.

والبراذين من الخيل، فأمَّا البغال فهي مثل الحمير والإبل فلا سهم لها.

ومن كان له فَرَســان فقاتل علَــى أحدهما، وحمل واحــدًا علَى الفرس الثاني؛ فسهم ذَلك الفرس لمن قاتل عليه.

ومن كان له أفراس في الحرب فإنَّما له ســهم الفرس الذي قاتل عليه. وإن كانوا في البحر أو البرّ ولم يكن فارس؛ فكلّهم سواء، القائد وغيره. قال الشافعي: للفارس ثلاثة أسهم: له ســهمان، ولفرسه سهم؛ واحتجَّ برواية عن ابن عمر أَنَّه قال: «**أســهَم**(١) **رســولُ الله ﷺ [يوم خَيبَر] للفارس ثلاثة أسهم: سهمان له، وسهم لفرسه**»(٢).

وقال أبو حنيفة: سَهمان؛ وقد روى أيضًا نافع /١٤٩/ عن ابن عمر قال: «**أعطى رسول الله ﷺ الفارس سَهمين، والراجل سهمًا**»(٣).

---

(١) في النسخ: تحتها: «أعطى».

(٢) رواه ابن ماجه، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم، ر٢٨٥٢.

(٣) رواه البيهقي في الصغير، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الســير، باب سهم الفارس والراجل، ر٢٨٤٧.

وروى المقداد قال: «أَعطاني رسولُ الله ﷺ سَهمًا لِي وسهمًا لفرسِي»[(١)].

والسهم الخامس يُقسم علَى أربعة؛ فسهم لله تعالى ولرسوله ﷺ، وسهم لذي القربى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

فأمَّا سهم الله وسهم رسوله فالإمام أولى به، يضعه في قوَّة المسلمين أو يشتري له الخيل والسلاح.

وأمَّا سهم ذي القربى فسبيله اليوم سَبيل سهم الله وسهم رسوله؛ لأنَّا لا نَعرف منهم أحدًا عندنا. فإن كان أحد منهم أعطي مثل ما كان أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ يعطيهم ـ فيما بلغنا ـ؛ يزوِّج الأيم، ويخدم من لا خادم له، وينفق علَى الفقراء.

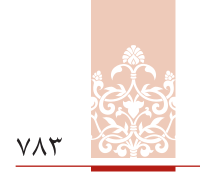
فما جعله الله تعالى لنبيِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ من الغنائم لا يَرثه أهل قرابته. وقال: رسول الله ﷺ لم يورثا[(٢)] وكيف يورّث ما سوى ذَلك.

وكذلك كنوز الأرض الجاهلية قِسمَتها علَى هذه: أربعة أسهم من ذَلك لِمن أصاب الكنز، وخمس علَى هذه السهام، والإمام هو الذي يَلي القسمة بالاجتهاد ومشاورة أهل العلم. وقال بعض: يُميّز سهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل؛ لكلّ سهم حصَّته فتدفع إلى أهله. وقال بعض: إن خلطَه الإمام كلّه ولم يميّزه، ودفع كما يرى بالاجتهاد منه؛ لم أر بذلك بأسًا.

---

(١) رواه الطبراني فِي الكبير، عن المقداد بن عمرو بلفظ: «أنه كان يوم بدر على فرسه ـ يقال لها: سبحة ـ فأسهم له النبي ﷺ لفرسه سهمًا، وله سهمًا»، ر١٧٤٠٦. وروى الطبراني أيضًا (ر١٨٦٨٥) عن أبي كبشة الأنماري في المقداد أَنَّ النبي ﷺ قال له فِي فتح مكَّة: «إني جعلت للفرس سهمين، وللفارس سهما فمن نقصها نقصه الله»، وهذا الحكم هو ما ذهبت إليه كثير من الروايات كرواية الدارقطني (ر٣٦٥١) والبزار وابن سعد والبيهقي وغيرهم.

(٢) كذا في النسخ، وفي العبارة خلل ولعله يريد أَن يقول: رسول ﷺ لم يورث قرابته الغنائم فكيف يورث ما سوى ذَلِك، والله أعلم.



وقيل: ليس للإمام أَن ينفل أحدًا من الغنيمة نفلًا، وَإِنَّمَا كان ذَلك للنبيّ ﷺ وليس هو لغيره. وقيل: إن لم تكن عندهم نَفَقة غير الغنيمة استنفقوا منها وحسبوا ذَلك من سهامهم، وقد أجاز بعض أَن يَأكل الرجل ببطنه ويعلف دابته من حصَّته.

مسألة: [في وراثة النبي ﷺ]

قال ابن عبَّاس: لَمَّا توفِّي النبِيّ ﷺ ردَّ أبو بكر ﷺ نَصيب القرابة فجعل يَحمل به في سبيل الله، فانطلق عليّ يطلب إليه نصيب القرابة، فقال أبو بكر: سَمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ النبِيَّ ﷺ لا يُورَث**»[1]، فقالت: نعم نعم، فرضي به عليّ. فجعل أبو بكر وعمر ـ رحمهما الله ـ وعليٌّ يَجعلون نصيب القرابة في سبيل الله، وبقي نصيب اليتامى والمساكين وابن السبيل.

مسألة: [في القسمة بين المجاهدين]

وقيل: من قاتل علَى القسمة ومن لم يقاتل سواء مِمَّن يشهد الوقعة، لا يفضّل في القسمة أهل النجدة والبلاء علَى سائر من شهدها من الضعفاء.

وقيل: إنَّ رجلًا سأل النبِيّ ﷺ عن القسمة؛ هل أحدٌ أحقّ بها من أحد؟ فقال: «[لا]، **لو انتزعت سَهمًا من جَنبِك لَم يكن بأحقَّ به من أخيك** /١٥٠/ **المسلم**»[2]. وأنَّه قال ﷺ: «**ما تُرزقُونَ وتُنصَرُون إِلَّا بِضعَفَائكم**»[3].

(١) رواه أحمد عن أبي بكر الصديق بلفظه، ر٦١.

(٢) رواه البيهقي فِي الشعب، عن رجل من بلقين عن ابن عم له بمعناه، باب في أداء خمس المغنم إلى الإمام...، ر٤١٤٨.

(٣) رواه البخاري، عن مصعب بن سعد لَمَّا رأى سعد ﷺ أن له فضلًا على من دونه فقال الحديث بمعناه، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، ر٢٧٦١. وأحمد عن سعد بن أبي وقاص بلفظ قريب، ر١٤٥١.

وأنَّه سأله رجل زمامًا من شعر من غنيمة قبل أَن تقسم، فقال: «[**ويلَك] سألتني زِمامًا مِن نارٍ، ما كان لك أَن تَسألنيه وما كان لي أَن أُعطيكَه**»[١].

وذكر عنه: أَنَّه أخـذ وبرة من ظهر بَعيـر من الغنيمة، فقـال: «**هذه مِن غنائمكـم ولا يحلّ لنا منهـا إِلَّا الخمس، فهو مردود منكم، فـردُّوا الخِيَاط والْمِخيَطَ، فإِنّ الغلول عارٌ وشَـنارٌ ونارٌ يوم القيمة**»[٢]. وقال ﷺ: «**إِنَّ أحدكم ليغلّ شاة فيأتي بها تَيعَرُ**[٣] **علَى عُنقه**»[٤].

مسألة: [في الغلول]

قال الله تعالـى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾، قـال الكلبيّ: لا يكـون النبِيّ صاحب غلول وكذلـك هو. وقال غيره: ما كان لـه أَن يختان فيغلّه أصحابه شيئًا من الغنائم. وعن الحسن: لا تغلّ فترمى بالغلول.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ (آل عمران: ١٦١)، قال: يكلّف أَن يدخل النـار فيخرجه علَى ظهره، فيدخل النار فـلا يزداد منه إِلَّا بعدًا، حَتَّى يدركه حيث شاء الله فيحمله علَى عنقه وعلى ظهره فيجزع، فإذا همَّ أَن يُخرجه يغله فيهوي إلى أسـفل من ذَلك، فيكلف أيضًا أَن يدخل إليه فلا يزال كذلك أيضًا.

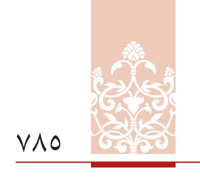
---

(١) رواه ابن زنجويه فِي الأموال، عن الحسن مرسـلًا بلفظه، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب: سهم النبي ﷺ من الخمس، ر٩٦٢. والمحاملي فِي أماليه، بلفظ قريب، ر٣٩٥.

(٢) رواه مالك عن عمرو بن شـعيب بمعناه، كتاب الجهاد، باب مـا جاء في الغلول، ر٩٨٠. وابن ماجه عن عبادة بن الصامت بمعناه، كتاب الجهاد، باب الغلول، ر٢٨٤٧.

(٣) في النسخ: «تنعق»، والتصويب من كتب الحديث.

(٤) رواه البخاري عن أبي حميد السـاعدي بمعناه، كتاب الأيمـان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، ر٦٢٧٢.



وقال المفضّل: روي عن ابن عبَّاس: يَغُلّ (بفتح الياء وضمِّ الغين)، وأنَّها نزلت في ناس قالوا يوم أُحد: نَخاف أَن لا يقسم رسول الله ﷺ اليوم الغنيمة كما قسمها يوم بدر.

وقال ابن إسحاق[١]: ﴿أَن يَغُلَّ﴾: «أَن يَكتم الناس ما بعث به إليهم عن رَهبة منهم ولا رغبة».

والأوَّل أشبه؛ لأنَّ هذه الآية لم يختلف في نزولها أحد، وهذا المعنى من الغلول وهي الخيانة في المغنم خاصة. يقال منه: غلّ يغلّ فهو غالّ. ولا يقال: في غير المغنم يغلّ، وَإِنَّمَا يقال: من الضغن والشحناء غلّ قلبه يغلّ.

وقرأ الحسن: ﴿يُغَلَّ﴾ علَى معنى يُخَان، والعرب تقول: ما لفلان أَن يُفعل به كذا؟ أي: ما يَجب به من حقّه.

قال حميد بن ثور:

لعَمْرَةَ إذ دانت لك الدّينَ بعدما تَلَفَّعَ من ضاحي القَذال فُروقُ[٢]

دانت لك الدين أي: أطاعتك فيما تُريد. ويقال: عودتك عادتك.

وقال بعضهم: هذه لام التعجُّب، معناه: أعجب لعمرة.

وجاء الحديث أَنَّ النبِيّ ﷺ «**كان يَبعث عند الغنيمة مُناديًا يُنادي: لا يَغلنَّ رجل مُخاطًا ـ وفي خبر: مَخِيطًا ـ فما فوقه، ألَا لأعرفَنَّ رجلًا يغلّ بعيرًا فيأتي به ظَهره يوم القيامة، حامله علَى عنقه لَه رُغاءٌ، ألَا لأعرفنَّ رَجلًا يغلّ فَرسًا فيأتي به يوم القيامة له حَمحَمة فينتقع من ذَلك ما شاء الله ﷻ**»[٣].

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام، ١١٧/٢. وتفسير ابن أبي حاتم، ر٤٤٨١.

(٢) البيت من الطويل، نسبه ابن المبارك فِي منتهى الطلب (٣٤١/١) لحميد بن ثور، ونسبه ابن دريد فِي الجمهرة (٢٥٣/٢) لعمرو بن الأهتم.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه وتفسيره، عن قتادة مرسلًا بمعناه، كتاب الجهاد، باب الغلول، =

وعن زيد بن خالد الجُهَني /١٥١/ قال: توفِّي رجل يوم حُنين فذكر للنبيِّ ﷺ، فزعموا أَنَّه قال: «**صَلُّوا علَى صَاحِبِكُم**»، فتغيَّرت وجوه الناس لذلك، وزعموا أَنَّه قال ﷺ: «**[إنَّ] صَاحبَكمُ قَد غلَّ في سَبيلِ الله**»[(١)]، قال: ففتحنا عنه متاعه فوجدنا فِيه خَرزَات [مِن خرز اليهود] ما تَسوى دِرهمين.

ومضت السنَّة بما قال في الغالّ في الغنيمة: «**أَنَّه يُحرَق رَحلُه**»[(٢)]. وقيل: «**سهمه**»، ويُحاسب بما سرق من الغنيمة، ولا حدَّ عليه.

مسألة: [في الغنائم والهدايا]

والغنيمة إِنَّمَا تكون بعد القتال، وأمَّا ما أهدى المشركون إلى المسلمين في وقت الحرب من الهدايا؛ فقيل: إِنَّ ذَلك لأهل العسكر خاصة الذين أهدى إليهم. وجاء الحديث: «أَنَّ بعض المشركين أَهدى إلى النبِيّ ﷺ جارية فجعلهَا خاصةً لَه، ولم يَجعلْهَا غَنيمَةً»[(٣)].

و[أَمَّا] ما صالح عليه المشركون المسلمين علَى مسالمتهم عن الحرب؛ فقال بعض الفقهاء: إذا جعلوا ذَلك لهم فيما يستأنفون يؤدّونه إليهم كلّ سنة فليس ذَلك بغنيمة، وهو جِزية، مثل ما يَجري بين المسلمين وأهل سقطرى.

= ر٩٢٠٦، ٤٧٠. والطبري في جامع البيان، مثله، في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾، ر٧٤٤١.

(١) رواه مالك في الموطأ، عن زيد بن خالد بلفظ قريب، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، ر٩٨١. والحاكم، نحوه، كتاب الجهاد، ر٢٥١٥.

(٢) رواه الترمذي عن عمر بلفظ: «من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، ر١٤٢٠.

(٣) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة، عن عائشة في هدية المقوقس مارية للنبي ﷺ، ذكر سراريه ﷺ، ر٦٨٥٨.



وإن صالحوهم علَى صلح رجعوا به عن قتالهم ولم يكن فيما يستأنفون فَما أَحْراهُ أَن يكون غَنيمة. وإذا صالحوا علَى شيء كلّ سنة فأعطوا ذَلك سنتين لم يَخرجوا عنه، ثُمَّ عدل عليهم فصلح حالهم؛ فإنَّه يؤخذ منهم ما كانوا صالحوا عليه وما كانوا أخرجوا عنه منهم أيضًا.

وقيل: ليس لليتامى من الأغنياء من الخمس شيء، ولا لابن السبيل الغنيّ، وليس لبناء المساجد، ولا لشراء المصاحف، ولا للحجَّاج، ولا لدَين الميّت من الفيء شيء.

ومن قال له قائد السريَّة: من لم يَخرج يوم كذا وكذا فلا أسهم له في الغنيمة عندنا إِن كانت؛ فعن بعض الفقهاء: أَنّ من تَخلف بعد ذَلك اليوم ثُمَّ خرج علَى آثارهم فغنموا قبل أن يَلحق السريَّة ومن بعد ما خرج أهل المركب المتخلّف؛ فلا سهم له في الغنيمة ولو كانت بعد خروجهم.

وقيل: ومن تخلَّف برأي القائد من أصحابه، ثُمَّ خرج فسارَ قليلًا ووقعت الغنيمة؛ فهم شركاء فيها. وإن كان تَخلّفه بلا رأي القائد فلا سهم له، إِلَّا من أمره القائد.

ومن تَخلّف عن الحرب في السريَّة وقد كان خرج عندهم؛ فلا سهم له، إِلَّا من أمره القائد أَن يتخلّف في بعض معانيهم فله سهمه. وإن تَخلَّف في القرية ولم يَخرج فلا سهم له.

ومن مات أو قُتل بَعد[1] الهزيمة فله حصَّته من الغنيمة، تكون لورثته ولو كانت لم تُجمع. وإن مات قبل هزيمة المشركين فلا سهم له.

---

(١) في النسخ: فوقها: «خ قبل».

ولا يجوز وطء امرأة من الغنائم حَتَّى تقع في سهمه ويستبرئ رحمها. وقيل: إنَّ عمر قال لابنه: لا تَطَأْ /١٥٢/ شيئًا من الغنائم.

وقيل: مَضت السنَّة أَنَّه لا بأس بالقرعة في سهم الغنيمة، ولا تقع الغنيمة حَتَّى يخرج الجيش من دار الحرب.

وإذا مات أمير الجيش فأصابت كلُّ طائفة غنيمة، وأقاموا أميرًا؛ فهم شُركاء في ذَلك علَى الأصل، إِلَّا أَن يفرِّقهم الإمام.

وقيل: عن النبِيّ ﷺ في يوم حنين: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا [لَهُ عَلَيْهِ بيِّنة] فَلَهُ سَلَبُهُ**»[1]. وإن أبا طلحة استلب ذَلك اليوم خمسة وعشرين رجلاً.

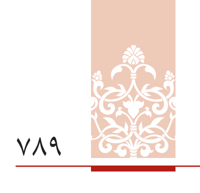
وقيل: إنَّ ابن البراء بن مالك قتل مرزبان الدار وأخذ سلبه؛ فخمَّسه عمر، ولم يقل: إنَّهُم جرّوه من الغنيمة. وإنَّ الزبير قتل من قتل في خيبر وغيرها وأعطاه النبِيّ سلبه، وغير ذَلك مِمَّا بلغنا.

وإذا أمر القائد بعض أهل السواحل أَن يكونوا في ساحلهم؛ فإن خلّف العدوّ وقاتلهم فغنم القائد فلا سهم لأولئك عنده، إِلَّا أَن يكونوا من أصحابه وجعلهم هناك. وكذلك لا سهم للسريَّة عندهم إن ظفروا أو غنموا.

وإن لَوَا المسلمون بالبوارج فانقلب[2] منهم مَركب أو رَجل فصار في الساحل أو في البحر، فغنمه غير أصحاب السريَّة من أصحاب السواحل والسفر؛ فهو لِمن غنمه، وفيه الخمس.

(١) رواه الربيع عن أبي قتادة بلفظه، باب (١٧) جامع الغزو في سبيل الله، ر٤٦٧. والبخاري، مثله، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ر٢٩٩٠.

(٢) في النسخ: تحتها: «فإن قلب».



وإذا وجَّه الإمام قائدين في الغزو فلكلِّ سريَّة ما غَنمت، لا يشاركهم في ذَلك السـريَّة الأخرى؛ إلَّا أن يكون[1] الإمام جعل القائدين للسريَّتين جميعًا وقال لهم: إنَّكم شركاء فيما غنمتم، فهم شركاء كما قال.

وإن بعث الإمام قائدًا واحـدًا، فبعث ذَلك القائد قـوادًا، في كلّ ناحية قائدًا، فغنم أحدهم؛ فهم شركاء في الغنيمة.

وأتوهَّم في الذي يَموت قبل أَن تغنم الغنيمة أَنَّه لا شيء له، والله أعلم.

وقيل: من اسـتأجَر قومًا ووجَّههم غزاة فظفروا بالعدوِّ من المشـركين؛ فلهم أجرهم وحصَّتهم من الغنيمة.

مسألة: [في أحكام الإمام عَلَى الأسرى]

والإمام مُخيَّر قبل القسم في المنِّ والفداء، ولا خيار له بَعد القسمة بإجماع.

وما لم تضع الحرب أوزارها فالإمام مُخيَّر في المنِّ علَى الأسـارى أو القتل. فإذا وضعت الحرب أوزارها؛ فإن شاء قتل، وإن شاء فادَاهم، وإن شاء استعبدهم.

وعن أبي عبد الله قال: ليس للإمام أَن يفاديهم ولكن يقتلهم، ولا يرسلهم فيردّهم إلى الشرك، ولكن يستعبدهم الإمام إذا دخلوا في الإسلام، يباعُوا[2] ويكون ثَمنهم غنيمة.

والأسـارى قيل: يكون الإمام هو المتولّي لقتلهـم، أو يكون أمر القائد بقتلهم.

(١) في النسخ: فوقها: «خ يجعل».
(٢) في النسخ: «يبايعوا»، وفي (ص) فوقها: «لعله يباعوا».

ومن أسلم قبل أَن يُظفر به فهو حرّ، ولا سبيل عليه.

واختلف في فداء الأسـارى من بيت المال؛ فقال قـوم: لا يفدون. /١٥٣/ وقال آخرون: يفدون تطوّعًا. وقال قوم: إن كان عدوّ السريَّة أكثر من ثلث السريَّة فإنَّهم يفـدون، وإن كان مثلها أو أقلَّ لم يفده من بيـت المال. وقيل: لا يُفدى المسلم بالخمر ولا بغيره من الحرام إذا طلبوا ذَلك، وكذلك الأعراب. وقيل: إن تطوّع الإمام وفداهم من بيت المال فلا بأس عليه، وليس ذَلك له لازم.

مسألة: [في الوالدين إذا وقعا في الغنيمة]

ومن وقع في الغنيمة والداه؛ فأمَّا الأمّ فتعتق بحصَّته ومن غنيمته، ويتبعه أهل الغنيمة بسـهامهم منها فـي ماله إن كان له مال وفيما وقع له من سـائر الغنيمة. وأمَّا الوالد فالحكم فيه القتل، ويؤمر أن يَتولَّى قتله غيره إِلَّا أَن يُسْلِم؛ وروي عن النبِيّ ﷺ «نهى حنظلة بن أبي عامر عن قتل أبيه»[1]. وعلى قول: من غنم أبويه فإنَّهما يعتقان من حصَّته من الغنيمة، وإن كانا أكثر من حصَّته تبعه أهل السـهام في ماله، وإن لم يكن له مال استسعاهما أهل السهام بِما بقي لهم من قيمتهما.

مسألة: [فيما ينتفع به من غنائم المشركين]

وإذا غنم المسلمون المشـركين، وكان في جملة آنيتهم الأدهان؛ فقيل: تباع ويُخبر مشتريه [أن] لا ينتفع به إِلَّا لدَهن السفن، أو الجلود التي تغسل، وما كان من الشراب واللبن ونَحو[2] ذَلك فإنَّه يطرح ولا ينتفع به.

---

(١) في النسخ: «خ والده»، ولم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في النسخ: تحتها: «وغير».

مسألة: [في أحكام الغنائم]

عن بعض قومنا قال: لا يَجوز لأحد من العالمين أَن يركب دابَّة من الغنيمة، ولا يلبس من ثيابها؛ لِما روي أَنَّ النبِيّ ﷺ في غزوة حُنين قال: «**مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِرِ فلا يَركب دَابة من الغنائم، [فيَركبهَا] حَتَّى إذا نَقَصَها ردَّها، ولا [يَلبسنَّ] ثوبًا حَتَّى إذا أَخلَقَه رَدَّه في المغانِم**»(١).

وجائز ركوب دواب المغانِم واستعمال السلاح عند الضرورة، ولا تنازع في ذَلك. فمن أخذ دابة وحارب عليها، ولم يَكن مضطرًّا إليها؛ كان بفعله عاصيًا، ولا يسهم لها، بل يسهم له دونها. ولولا الاجتماع على أَنَّه يسهم له كان النظر يوجب أَن لا حظَّ له في الغنيمة لِمخالفته الأمر، ولكن سلم سهمه الإجماع.

ولا سهم للفرس إذا كان ضَرَعًا؛ أي: ضعيفًا. وقال بعض الحنيفة: للفارس سهمان، وللراجل سهم.

وسواء فيه الفرس العربي والبرذون. ولا سهم لبعير ولا بَغل ولا حمار؛ لأنَّ النبِيّ ﷺ كان معه في غَزواته من مَعه الحمار والبعير والبغل، ولم ينقل أَنَّه سهم بشيء منها، ولو كان يستحقّ بذلك السهم لَمَا أخلَّ به، ولو أسهم لنقل ذَلك كما نقل في الفرس وغيره.

والسلب للقاتل ولا يُقسم؛ لِما روى أبو قتادة أَنَّ رسول الله ﷺ قال يوم

---

(١) رواه أبو داود، عن رويفع بن ثابت الأنصاري بمعناه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ر١٨٥٧. والبيهقي، نحوه، كتاب السير، باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام، ر١٦٧٥١.

حنين: /١٥٤/ «**مَن قَتَل قَتِيلًا فَلَه سَـــلَبُه**»، ســواء قتله مُقبــلًا أو مدبرًا؛ لأنَّ النبِيّ ﷺ جعل الســلب للقاتل ولم يخصّ مقبلًا من مدبر. وكذلك إن قتله رجلان كان سلبه لهما، وكذلك إن كانوا ثلاثة أو أكثر فهم شركاء في السلب.

فإن قــال قائل: فقد روي عن النبِــيّ ﷺ أَنَّه قال: «**مَن قتَــلَ قتيلًا فانفردَ بِقَتِلِه فلَه سَــلَبُه**»، وهذا يدلّ علَى أَنَّ الجماعــة إذا اجتمعوا في قتل قتيل لم يستحقّوا سلبه؟

قيل له: لو كانت هذه الرواية مِمَّا يُعترض بــه علَى روايتنا لم يكن فيها دلالة علَى ما قلنا؛ لأنَّ الخبر يُثبِت سَــلبَ القتيل لِمن انفرد بقتله[١]، وخبرنا فيه ما يضمن هــذا وزيادة، والزيــادة واجب قَبولها والقول بهــا، فإذا وجد الإنسان سبيلًا إلى استعمال الأخبار مع ســلامة ظواهرها وجب استعمالها؛ فهكذا نقول: إنَّ الواحد لا يســتحقّ ســلب المقتول حَتَّى ينفــرد بِقتله، فإذا شاركه غيره لم يستحقّ سلبه كلّه، بل يكون يَجوز السلب لهم وبينهم، ومن لفظة تدخل فيها الواحد والجماعة؛ فإذا دَلّ أحدهما الآخر فقتله كان السلب للقاتل دون الدالّ بظاهر الخبر.

ويجوز للمســلمين مصالحة من حَاربــوه غير العرب من أهل الشــرك والملــل والوفاء لهم بعهدهــم؛ فإن نقضوهم عهدهم رجع المســلمون إلى الدعاء لهم والحجَّة عليهم، فإن قَبِلوا وإلَّا حاربوهم عليه من قبل.

ومن صالح علَى رقيق في كلّ سنة كذا وكذا رأسًا [فجائز]؛ لأنَّهم كلّهم صاروا أهــل صلح وذمَّة. وأمَّا أهــل الأوثان من العرب فــلا يُقبل منهم إلَّا الإسلام أو القتل، وكذلك أهل القبلة.

---

(١) في النسخ: تحتها: «به».

مسألة: [في عدم هلاك مال المسلم]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مال المسلم لا يضيع، ويحكم له به إذا غنمه المشركون من المسلمين، إذا ظهر المسلم علَى ماله وقدر عليه أخذه من أيديهم، وإن وجده في أيدي المسلمين أخذه أيضًا من أيديهم إذا صحَّ مُلكه عليه، قسمت الغنيمة أو لم تقسم؛ لقول النبِيّ ﷺ: «**لا تَوًى علَى مَالِ امرئٍ مُسلِم**»[(١)]، والتَّوى: الهلاك.

قال ابن دريد:

إِذا ذَوى الغُصنُ الرَطيبُ فَاعلَمَن   أَنَّ قُصاراهُ نَفاذٌ وَتَوى[(٢)]

أي: مال فلان يَتوَى تَوى، إذا هَلك، وتقول: أتوَى فلان ماله، إذا أكله.

قال بعض أصحابنا: يأخذ ماله إذا وجده قد اشتراه المسلم، ويردّ عليه ثَمنه الذي اشتراه به. والقول الأوَّل أنظر عندي، والله أعلم.

ومثله: رجل دخل إلى المشركين فاشترى منهم عبدًا عَلم أَنَّه لزيد؛ فالعبد لصاحبه، /١٥٥/ ولا شيء عليه للمشتري؛ للخبر المروي عن النبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «**لا تَوًى علَى مالِ امرئ مسلم**». وعنه ﷺ أَنَّه قال: «**كُلُّ [قَسْمٍ] أَدركَه المسلمُ فِي الإسلام فَهو علَى قِسمَةِ الإسلَام**»[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي عن ابن عمر بمعناه، أبواب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، ر١٢٦٧. وعبدالرزاق، عن إبراهيم النخعي معلقًا، كتاب البيوع، باب الإحالة، ر١٤٦٧٦.

(٢) البيت من الرجز لابن دريد في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. أمالي المرزوقي، ١/٥٥(ش).

(٣) رواه ابن ماجه، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الفرائض، باب قسمة المواريث، ر٢٧٤٦. والطحاوي في مشكل الآثار، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، ر٢٧١٥.

قال أبو حنيفة: إذا غنم المشـركون مال المسـلمين فقد مَلكوها عليهم، كما يملك المسـلمون بالغنيمـة أموالهم؛ والسـنَّة دالَّة علَـى بطلان ذَلك بقوله ﷺ: «**لا تَوى علَى مالِ امرئ مُسلم**».

ولِمـا رُوي من طريق عِمران بن الحصين قـال: كانت العضباءُ ـ ناقة رسول الله ﷺ ـ لرجل من بني عُقيل، وكانت [من] سوابق الحاجِّ، فأسروا وأخذت العضباء وصارت للنبيِّ ﷺ، ثُمَّ إنَّ المشـركين أغاروا علَى سرح المدنية فذهبـوا به، وكانت العضباء فيه، وأسـروا امرأة من المسـلمين، وكانوا إذا جاء الليل أناخوا إبلهم بأفنيتهم ذلـولًا، فركبتها ووجَّهتها إلى المدينة، ونذرت إن أنجاها الله تعالى عليهـا لتنحرها، فلمَّا قدمت بالناقة ورآها الناس قالـوا: ناقة رسـول الله ﷺ، وذكروا ذَلك لـه ﷺ وأخبروه بنذرها، فقال ﷺ: «**بئسَ ما جَازَيتيها به**»، وقال: «**لا وفاءَ لنَذرٍ في مَعصية، ولا نَذرَ فيما لا تَملك**»[(١)]؛ فهذا يدلّ علَى أنّهم لا يملكون أموال المسلمين بغير طيب قلوبهم.

وقال ابن مَحبوب: إنَّ ما سـباه المشـركون من المسلمين فيه اختلاف؛ منهم من قال: للمسـلم أن يشـتريه منهم، ولأهله أن يأخذوه من المشترى بالثمن. وقـال بعضهم: أعلـم أنّهم إن اغتصبـوه[(٢)]، أو قـال: إذا علم أهله فاشتراه؛ فلأهله أخذه بلا ثَمن.

وقال الشـافعي: لا يَملك أهل الحرب أموال المسلمين وإن حازوها إلى

(١) رواه مسلم عن عمران بن حصين بمعناه، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ر٣١٨٤. وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بمعناه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ر١٨٨٦.

(٢) كذا في النسخ؛ ولعل الصواب: «إن علم أنهم اغتصبوه».

دار الحرب، بل هي باقية علَى ملك المسلم؛ فإن وجدها في المغنم قبل القسم أو بعدها فهو أحقّ بها.

فأمَّا ما روى ابن عبَّاس قال: سئل النبِيّ ﷺ: عن رجل شرد له بعير وأَبقَ له عَبد، فأخذهُما المشركون ثُمَّ ظفر عليهما، فقال ﷺ: «**إن وَجدَهُما قَبلَ القسمة فَهمَا لَه بِغير شيء، وإن وجدهما بعدهَا فهما له بالقيمة**»[1]، فهو ضعيف، علَى أَنَّه حجَّة علَى المخالف؛ لأنَّه لَمَّا جعل له حقّ الرجوع قبل القسمة بغير شيء ثبت أَنّ ملكه له لم ينقطع عنه؛ لأنَّ من زال ملكه عن الشيء لا حقَّ له في الرجوع فيه، وبعد القسمة قد ثبت له حقّ الرجوع.

مسألة: [في فداء أهل الحرب]

وإذا أصاب أهلَ الحرب جوع فباعوا أولادهم ونساءهم ورهنوهم في أهل /١٥٦/ البحار إلى وقت، ولم يصلوا لفداهم؛ فإنَّه لا يَجوز أخذ أولادهم وإن هم لم يفدوهم، إِلَّا أَن يكونوا رهنوهم من الجوع أو كانوا مُحاربين ولم يدخلوا إليهم بأمان، وإذا كانوا آمنين معهم لم يَجز شراءهم، والله أعلم.

مسألة: [في بيع الأولاد]

إذا قدم قوم تُجارّ أرضًا من أرض الزنج وهم غير آمنين بها، فلم تزل سفينتهم في البحر حَتَّى أتاهم الزنج فأرادوا منهم البيع؛ فقال القوم:

---

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب السير، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين، ر٥٦٦٦.

نعطيكم كذا وكذا بــرأس، ولا نعطيكم متاعنا إِلَّا بثقــة، فأعطاهم الزنج أولادهــم ثقة إلى مدَّة يأتونهــم بحقّهم، فلمَّا دخلت المــدَّة ولم يأتوهم بحقِّهم ذهب التجار بِما في أيدهم من أولاد الزنج؛ فذلك لهم؛ لأنَّ القومَ حــرب، ولا يأمن التجَّار فِيهــم. وقد كان جابر بن زيد وغيــره يقول: إذا أصاب أهلَ الحرب جــوع فبيعهم أولادهم جائز وإن أمــن التاجر فيهم. وقال بعض: يَجوز لأهل الحرب بيع أولادهم من المجاعة الشديدة. وقال بعض: لا يجوز. وقال أبو معاوية: إن كان بقدر حقّهم لم أر به بأسًا، وإن كان أكبر فالله أعلم.

مسألة: [في مال المسلم إذا غُنِم]

اختلــف أبو بكــر وعمر ـ رحمهمــا الله ـ في مــال المســلم إذا غنمه المسلمون من المشــركين؛ فقال أبو بكر: إذا أقام شاهدي عدل عليه فإنَّه له ويدركه إذا كان بعينه، قسمت الغنيمة أو لم تقســم، وليس علَى مال مسلم تَلف، ويرجع الذي أخذ منه هــذا المال علَى أهل الغنيمــة. وقال عمر: إذا أدركه بالبيِّنة قبل أَن تقسم الغنيمة أخذه، وإن أدركه بعدما قسمت لم يأخذه. فأخذ المسلمون في هذا بقول أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقيل: كلُّ مال لم يقسم حَتَّى يسلم صاحبه ردّ إليه.

وقيل: في رجل لقيه أصحاب رسول الله ﷺ واحتاجوا ماله، فجاء إلى النبِيّ ﷺ، فقال النبِــيّ ﷺ: «**انظر مالَك فمَا وجدتَ منه لَم يُقســم فَأنت أحقُّ به**»[1].

(١) رواه الطبراني فِي الأوسط والكبير، عن ابن عمر بمعناه، ر٨٦٠٨، ٤٤٩٧.



وإذا أسلم قوم ولهم دَين علَى بعضهم لبعض ومطالب في حال شِركهم؛ فإنَّهم يُؤْخذون به، إلَّا ما كانوا يستحلّونه في دينهم فإنَّه موضوع عنهم، وما كان في أيديهم [من] مال للمسلمين فإنَّه يردّ إلى أهله.

وإذا سالم أهل الحرب وأعطوا الجِزْية، وقد كان في أيديهم مال للمسلمين؛ فإنَّهم يؤخذون بما لهم إلَّا أَن يتركوه برأيهم، وأمَّا الرقيق فلا يتركون[1] في أيديهم.

وقيل في رجل من أهل الحرب استودع مسلمًا وديعة، ثُمَّ غزا المسلمون بلادهم وقتلوه: إنَّ الوديعة غنيمة للمسلمين إذا قاتل صاحبها، ويُخْرَجُ خُمس الله منها. وقال من قال: ما كان له من دَين علَى المسلمين فإنَّه يبطل؛ لأنَّه دَين مُستهلك ليس هو قائم بعينه، وينظر في ذَلك.

وإذا دخل مسلم دارَ الحرب بأمان، //١٥٧// فقتله رجل منهم عمدًا، أو أخذ ماله غصبًا، ثُمَّ إنَّ أهل الدار أَسلموا؛ فقال بعض: لا شيء عليهم فيما أصَابوا من المسلمين، وكذلك إن كان المسلمون أمَّنوهم فلا شيء عليهم فيما أصابوا. وقال الربيع: يردّ علَى المسلم ماله ورقيقه ولَا قودَ عليه.

وكذلك إذا دخل الحربيّ بأمان دار الإسلام فقتله مسلم أو غصبه، ثُمَّ لَحق بدارِ الشرك، ثُمَّ أسلم؛ فقال بعض: إن قتله عمدًا فَعليه القود ويردّ ماله، وليس للإمام أَن يَأمنه علَى ما أصاب.

(١) في (ص): يتركوه.

مسألة: [في مملوك دار الحرب]

وإذا أسلم رجل من أهل الحرب وله مَملوك في دار الحرب فباعه فيها، قبل أن يَخرج المملوك أسلم المشتري وباعه من مشرك، ثُمَّ إنَّ المملوك خرج من دار الحرب قبل أَن يُسلم مولاه؛ فبيعه جائز. وإن أسلم العبد قبل أن يُسلم مولاه فهو حرّ إن خرج من دار الشرك إلى دار الإسلام. فإن كان اشتراه مسلم فشراؤه جائز.

وإن أسلم في دار الحرب وهو مَملوك، ثُمَّ أسلم مولاه بعده قبل أَن يَخرج المملوك إلى دار الإسلام؛ فهو مردود علَى مولاه. وإن أسلم ومولاه مشرك، ثُمَّ خرج دار الحرب إلى دار الإسلام؛ فعن أبي عبد الله: أَنَّه يترك في بلاد المسلمين ولا يردّ إليه، فإذا طلبه مولاه أمر ببيعه إذا كان مشركًا.

فإن أسلم الحربيّ ودخل دار الإسلام وترك في دار الشرك زوجته وماله وولده، ثُمَّ المسلمون غلبهم؛ فما كان له من مال فهو يكون له ولا يكون فيئًا، وأولاده الصغار تَبعًا له وهم مسلمون، وأمَّا زوجته الحربيَّة وأولاده الكبار فإن لم يُسلموا فهم فَيء للمسلمين، يقسمونهم إذا أخذوهم، والله أعلم.

وقال أبو الحسن رَحِمَهُ الله: إذا أسلم المملوك من أهل الحرب فهو حرّ وإن أسلم مولاه. قال أصحابنا: يردّ عليه، وإن أسلم مع مولاه فهو عبده. وقد أسلم أَبو بكر وعنده عَبيد من الطائف قبل مَواليهم، فلم يردّهم النبِيّ ﷺ وقال: «**أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللهِ**»[1]، ولا أدري ما حُكم أصحابنا في

(١) رواه البيهقي عن عبد الله بن المكدم الثقفي بلفظه، كتاب الجزية، ر١٩٣١٢، والولاء، ر٢٢٠٥١.

هذا. وقال النبِيّ ﷺ ـ علَــى ما بَلغنا ـ يوم الطائف: «**مَن خَــرَجَ إِلَينَا فَهُوَ حُرٌّ**»(١)، وقد خرج من خرج وأســلم فلم يردّه، والحرّ لا يرجع عبدًا بعدَ إسلامه، والله أعلم(٢)، |وبه التوفيق والحمد لله ربّ العالمين|(٣).

(١) رواه أحمد عن ابــن عبَّاس بزيادة «إلينا من العبيــد»، ر٢٢٦٨. والبيهقي في دلائل النبوة، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب مسير النبي ﷺ إلى الطائف، ر١٩١١.

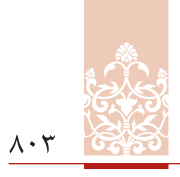
(٢) جاء فِي نهاية صفحة ١٥٧ من نســخة التراث (ق) (رقم ٦٥٧): «تمَّ الجزء الرابع من كتاب الضياء فِي النية والطهارة والتســليم والإمامة والجهاد، ويتلوه الجزء الخامس فِي الصوافي نهــار الثلاثــاء رابع شــهر ذي الحجة من ســنة ثــلاث وثمانين وتســعمائة ســنة هجرية [٩٨٣/١٢/٤هـ]... على مهاجرها الصلاة والسلام على يدي مالكه من فضل مالكه عمر بن سعيد بن عبدالله بن سعيد بن عمر بن أحمد بن أبي علي معد بيده لنفسه طلبًا لثوابه وهربًا من عقابه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم هـ. عرض الكتاب على نسخته والله أعلم بصحّته». ثم تتبعها الصفحة الأخيرة بإضافات فِي الرغائب من غير كتاب الضياء. كما تنتهي النسخة (ك) أيضًا الموجودة بوزارة التراث (رقم ١٠١٠) المنسوخة بتاريخ: ١٠٩٣/١١/١هـ، مخرومة من البداية تبدأ من نهاية «مسألة: [في حكم سؤر الكلب]» من قوله: «يابسًا بمخطمه وهو رطب أفســده...»، وتناولت «أبواب النية والطهارة والتسليم والإمامة والجهاد» وتنتهي النسخة إلى قوله: «والحر لا يرجع عبدًا بعد إسلامه، والله أعلم». ثم تليها صفحتان بإضافات فِي الرغائب من غير كتاب الضياء وفي نهايتها كتب الناســخ: «عرض على نسخته».. وانظر تفاصيل ذلك في المبحث الرابع من مقدمة الكتاب.

(٣) هَذِه الزيادة من النسخة (ص) و(ك).





المحتويـات



كتاب الذنوب والكبائر والحدود والتوبة

كتاب في نقصان الأهلية



كتاب الحقوق

كتاب الأخلاق وأعمال القلب

كتاب الإمامة والجهاد

